


فتح العلام

لشرح بلوغ المراد

(الجزء الاول)

من فتح العلام لشرح بلوغ المراد للسيد الامام العلامة نخبه بيت الكرامة زينة أهل
الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذى الخلق العظيم والمجد
الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الملة وحكيمها
مستند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولى المقانر أبي
الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخارى
القنوجى المخاطب بنواب أمير الملك على
الجاه بهادر فسخ الله فى مدينتهما
وبارلى فى عدينتهما
آمين

دار صادر
بيروت



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه وأولى المنهج الأعدل
والمهيح الأول (وبعد) فهذا شرح لطيف يسمى فتح العلام على كتاب بلوغ المرام تأليف
الحافظ شيخ الاسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام اقتصرت فيه من سبيل السلام
على حل ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه وضبط مبانيه كما اختصره السيد العلامة من
البدر التمام وحذفت منه مذاهب الهدوية والرد عليها وزدت فيه بعض الزيادة المناسبة للمقام
ومرادنا بالسيد صاحب السبيل وبالشارح صاحب البدر التمام قاصدا بذلك وجه الله تعالى
تم التقريب للطالبين له والناظرين فيه معرضا عن إطالة القول والقبيل الا ما تضح به السبيل
وارتبط به الدليل متجنبا للايجاز الخلل والاطناب الممل وقد أتى بالقائدة الزائدة على ما في
الاصل رجاء للعائدة والله أسأل أن يجعله خالص الوجهه نافع لمن توجه اليه وتمسك به قال رضی
الله تعالى عنه (الحمد لله) افتتح به كلامه امثالا لما أخرجه ابن حبان والعسكري في الامثال من
حديث أبي هريرة رضی الله عنه مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وأخرج
أبو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم من حديث أبي هريرة أيضا وأخرجه ابن
ماجه والطبراني بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ورجله البركة تأليفه لان كل أمر لا يبدأ
بالحمد منزوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتصد بكتاب الله وسلك كاسمك العلماء المؤلفين
قال المناوي الحمد للغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفي
فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أتى به على
نفسه على لسان أنبيائه ورسوله والحمد القولي الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى اه

والله اسم المعبود المستحق لجميع المحامد (على نفسه) جمع نعمة قال الرازي النعمة المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل النعم بالكسر المنعم به وبفتح النون التعم ومنه ونعمة
كانوا فيها فاكهين وبضهما السرور (الظاهرة والباطنة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن
عباس في قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة رفعه قال أما الظاهرة فاسوى من خلقك
وأما الباطنة فاستر من عورتك ولو أبداه القلاك أهلك فن سواهم وفي رواية عنه موقوفة
الظاهرة الاسلام والباطنة كل ماستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود أخرجهما ابن مردويه
وأخرج الديلمي وابن الجار عنهما مرفوعاً أما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك
من رزقه والباطنة ما ستر من عمالك وقال مجاهد الظاهرة هي لاله الا الله على اللسان وباطنها
في القلب وفسرهما الشارح عاها ومعروف (١) ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى
بالاعتقاد (قديم وحديثاً) حالان من نعمة والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث
ما حضر من نعمة ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفخ فيه الروح ثم في كل آن من آتات زمانه فهي
مسبغة عليه في قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه قال تعالى وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة
أو المراد بقديم النعم ما أنعم به على الآباء فانهم أنعم على الأبناء كما أمر بنى اسرائيل بذكر نعمة التي أنعم
بها على آباءهم فقال اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم الآيات في مواضع من القرآن الكريم
وبالحديث ما أنعم الله على عبده من حين نفخ فيه الروح فهي حادثة نظر الى النعمة على الآباء
(والصلاة والسلام) لما كانت الكمالات الدينية والدينية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة
من الجنب الاقدس الالهى على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ناسب
ارداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتنالاً (٢) لآية صلاوا عليه وسلموا تسليماً والحديث
كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فيه فهو أقطع أكنع محقوق البركة والصلاة من الله رسوله
تشریفه وزيادة تكريمته وقيل المراد منها آية الوسيلة التي طلب صلى الله عليه وآله وسلم من
العباد أن يسألوها وقوله والصلاة عطف اسمية على اسمية وهل هما خبرتان أو انشائتان فيه
خلاف بين المحققين والحق أنهم ما خبرتسان لفظايراد بهما الانشاء وقوله السلام قال الراغب
هو والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا في الجنة
لان فيها بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وصحة بلا سقم (على نبيه) وهو النبي عن الله بما
تسكن اليه العقول الزاكية وتطمئن القلوب السليمة والنبوة سفارة بين الله وبين عباده لازاحة
علاهم في معاشهم ومعادهم وازالة خللهم في دينهم ودنياهم (ورسوله) قال البغوي الرسول من
بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليه والنبي أعم منه والاضافة الى ضميره تعالى في رسوله وما
قبله عهدية اذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزاده بيان قوله (محمد) فانه عطف بيان على
نبيه وهو علم مشتق من جد أي كثير الخصال التي يحمدها فيها فهو أبلغ من محمود لان هذا مأخوذ
من المزيد وذلك من الثلاثى وأبلغ من أجدلانه أفعل تفضيل من الجد وفي المسئلة خلاف
وجدال واختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل الهدى النبوي (وآله)
جاء به امتثال الحديث التعليم وفيه الدعاء لآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه) اسم
جمع لصاحب وفي المراد بهم أقوال اختار الماتن في النجفة أن الصحابي من اتى النبي وكان مؤمناً

(١) فقال الظاهرة المشاهد
المدركة بالحواس والباطنة
العقولة أو الظاهرة ما يعرف
والباطنة ما لا يعرف
أبو النصر على حسن خان

(٢) عطف على قوله لاذل
فهو تعليل للاتبان بالصلاة
بأمرين أحدهما مجاز
لمن فاضت على يديه الخيران
للانام والثاني أنه للامتثال
لقوله صلاوا عليه الآية
أبو النصر

ومات على الاسلام ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثناء على الرب لانهم الواسطة في ابلاغ الشرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا في نصرته) صفة لهم والمراد بالسيرة هنا الجد والاجتهاد والنصر والنصرة العون والدين وضع الهى يدعو اولى الابواب الى القبول بما جاء به الرسول وفي وصفهم بهذا الاشارة الى أنهم استحقوا ذلك والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (حينئذ) فان المصدر اذا اُصف أو وُصف كان للنوع والحديث السريع كما في القاموس (وعلى ألسانهم) أى أتباع الآل والاصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الانبياء) اقتباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء أخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الآل فقال

العلم ميراث النبي كذا أتى * في النصر والعلماء هم ورثته
ما خلف المختار غير حديثه * فينا فذلك متاعه وأثامه

(أكرمهم) فعل تعجب (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر الى الاتباع (وموروثا) ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع ألف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين الى الكل من الآل والاصحاب والاتباع فان الآل والاصحاب ورثوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثوه للاتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الاتباع ورثوا علومهم من قبلهم وورثوا الاتباع للاتباع ولعل هذا أولى لعمومه * (أما بعد فهذا مختصر) في القاموس اختصر الكلام أو جزئه (يشتمل) يحتوي (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشيء كما في القاموس وفي الاصطلاح ما يبنى عليه غيره (الادلة) جمع دليل وهو في عرف الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبري وعند الميراثيين ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر واطرافه الاصول الى الادلة بياينة وهي اثنان الكتاب والسنة فقط وأما الاجماع فيستعذر وأما القياس فالجلى منه (الحديثية) صفة للأصول مخصصة من غير الحديثية وهي نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما كرم هذه النسبة وأشرفها (للأحكام) جمع حكم وهو عند أهل الأصول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف من حيث أنه مكلف وهي خمسة الوجوب والتحريم والسدب والكرهية والاباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضا عن العقلية القياسية والشرع ما شرعه الله لعباده كما في القاموس وفي غيره الشرع النهج الطريق الواضح واستعمير للطريقة الالهية من الدين (حرته) الضمير للمختصر وفي القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وفي غيره تهذيب الكلام وتنقيحه (محريرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (بالغا) في القاموس البالغ الجيد (ليصير) علاه لحرته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء هو الكف والمثل (نابغا) من نبغ قال في القاموس النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لادلة الأحكام الشرعية الحديثية (المتدى) فإنه قد قرب له الادلة وهذبا (ولا يستغنى عنه الرغب) في العلوم السنية السنية (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لان رغبته بمعنى على أن لا يستغنى عن شئ فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه اذا خلفه كما في القاموس أى في آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر اسناده وسياق طرقه (لارادة نصيح الأمة) علاه لذكر من

خرج الحديث لان في ذكر من أخرجه عدة نصاب للامة منها بيان أن الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها أن قد تداولته الائمة الاعلام ومنها أنه قد تنبغ طرقه وبين ما فهم من مقال من تصحيح وتحسين واعلال ومنها الرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التي منها اتقى هذا المختصر وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الائمة وما قيل في الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه يذ كر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غاب الاحاديث (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالابدال من لفظ العدد (أحمد) بن محمد بن حنبل ولد في شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على امامته وتقواه وورعه وزهاده قال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً واتقاداً فانه لم يدخل فيه الا ما يصحح به مع كونه اتقاه من أكثر من سبعة مائة ألف حديث وخمسين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ على الأصح ببغداد وقبره بها معروف وقد ألفت في ترجمته كتب مستقلة بسيطة قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهو ولا أروع ولا أعلم منه (والبخاري) هو الامام القدوة في هذا الشأن محمد بن اسمعيل البخاري مولده في شوال سنة ١٩٤ طلب هذا الشأن صغيراً ورد على بعض مشايخه غلطا وهو في إحدى عشرة سنة فاصح كتابه من حفظه سمع الحديث بالمدة بخاري ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير الطيب وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث بمكة وقال ما أدخلت فيه الا الصحيحاً وحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقد أفرده السيد محمد بن اسمعيل الامير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شرط اصحافي مقدمة فتح الباري وكانت وفاته بقرب سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد النطر سنة ٢٥٦ عند اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوماً ولم يخلف ولداً (ومسلم) هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة ٢٥٤ وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأتقنها الصحيحة الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفاس التحقيق وللعلماء في المناضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله

تشاجر قوم في البخاري ومسلم * لدى وقالوا أى ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة * كما فاق في حسان الصنعة مسلم

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ ودفن يوم الاثنين ببسبور وقبره بها مشهور وعزير (وأبو داود) هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة ٢٥٢ سمع الحديث من أحمد وغيره وعنه خلافتي كاترمذى والنسائي قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخب منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وعشائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجابها واستحسنه قال الخطابي هو أحسن وضعاً وأكثر فهماً من الصحيحين وقال ابن الاعرابي من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يمتحج الى شيء معها من العلم ومن ثم صرح الغزالي بانه يكتبي المجتهد في احاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك توفي سنة ٢٢٥ (والترمذى) هو أبو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة نسبة الى مدينة قديعة على طرف جيحون نهر بلخ يلد كذا الذهبى ولا ابن الاثيو ولدته سمع الحديث عن البخارى وشيوخه وكان اماما ثابته حجة ألف كتاب السنن وكتاب العمل وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا على علماء الحجاز والعراق وغير اسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانا في بيته حتى يتكلم توفي بترمذى و آخر رجب سنة ٢٦٢ (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبى ان مولده سنة ٢١٥ سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن وبرع وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلا الاسناد واستوطن مصر قال أئمة انه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة تخطت من صفر سنة ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيت المقدس (وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني مولده سنة ٢٠٢ طلب هذا الشأن وطاف البلاد وسمع أصحاب مالك والشافعي وغيرهم عنه خلافاً وكان أحد الاعلام وألف السنن وفيها أحاديث ضعيفة بل منكورة نقل عن الحافظ المزني ان غالبها تنفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ الى الخمسة وأول من أضاف ابن ماجه الى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال توفي يوم الثلاثاء لثمان يقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين * (فائدة) هؤلاء الأئمة السبعة هم من أهل القرون الاربعه المشهورة ولها بالخير بناء على حديث أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الشأن وهم قد بلغوا فوق ما اشتراطوه للمجتهد المطلق من شروط الاجتهاد وآلاته وأسبابه ومعداته والله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأمام أولفاتهم النافعة الممتعة من أنواع الصحاح والسنن فهي من أفضل الكتب الثمينة المؤلفة في مله الاسلام بعد كتاب الله تعالى وما أقيح للمسلمين الاغماض عن ذلك والاعتمكاف على أساطير الرأي ودساتير القياس وما غشنا لك (وبالسنن) اذا قال أخرجه الستة (من عا. أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الامهات الست (وبالخمسة من عبد البخارى ومسلم وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الاربعة) وهم أهل السنن اذا قيل أصحاب السنن (وأحمد) المراد (بالاربعة) عند اطلاقه لهم (من عا. الثلاثة الاول) الشيخين وأحمد (و المراد (بالثلاثة) عند اطلاقه لهم (من عداهم) أي الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الاربعة أصحاب السنن (وعدا الاخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و المراد (بالمثقف) اذا قال مثقف عليه (البخارى ومسلم) فانهما اذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له مثقف عليه أي بين الشيخين وقد لا أذكر معهما أي الشيخين (غيرهما) كان يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة وأقل فيمكنني بنسبته الى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر كبن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو ميبين) بذكره صريحا * (وسميته) أي المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المسكان بلوغا وصل اليه كافي القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصولي الطلب بمعنى المطلوب أي فالمراد وصولي مطلوب (من) جمع (أدلة الاحكام) ثم جعله اسما للمختصره ويحتمل انه أضافه الى المنعول المصدر أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام (واته) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لافادة الحصر أي لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالالا) بفتح الواو الشدة والثقل كافي القاموس أي لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذا الاعمال الصالحة اذا المتخلص لوجه الله

انقلب أوزاراً وأثاماً (وان يرزقنا العمل بما رضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثير ما قرن التسليح بصفة العلو كسبحان ربى الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى

* (كتاب الطهارة) *

بدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك وتقديراً للامور الدينية على غيرها واهتماماً بما همها وهي الصلاة ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهير به أصالة قدمه فقال

* (باب المياه) *

الباب لغة ما يدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز والمياه جمع ماء أصله موه وهو خنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره * (عن أبي هريرة) رضى الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً قال ابن عبد البر في الاستيعاب الآن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل بالعقيق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر) أى في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر اسم ما يتطهر به أو الظاهر المطهر كما في القاموس قال سيدي به انه بالفتح لها ولم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهري بالضم (ماوه والحل) مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدار قطنى الحلال (مبته) قال الزرقانى في شرح الموطن هذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الأئمة الكبار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جواباً عن سؤال كما في الموطن ان ابا هريرة قال جاء رجل وفي مسند أحمد من بنى مدج وعند الطبرانى اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انازكك البحر وتحمّل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به وفي لفظ أبي داود جاء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فاذا دان ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية الا ما سياتى من تخصيصه بما اذا تغيرت أحد أو صافه وأجاب بهذا ولم يقل نعم ليعقرن الحكم بعلمته وهى الطهورية المتناهية في بابها وازاده حكماً يسأل عنه وهو حل ميتته قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجيب في الجواب بأكثر مما سأل عنه تتممياً للفتاوى واقادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأ كذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم والمراد بعلمته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه (أخرجه الاربعة وابن أبي شيبه) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه صاحب المسند والمصنف هو من شيوخ الشيخين وأبي داود ابن ماجه قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظر الثبت التحرير (واللفظ له) أى لابن أبي شيبه وغيره ممن ذكره جوهراً بمعناه (وابن خزيمة) قال الذهبي الحافظ الكبير امام الأئمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان (والترمذى) وقال في عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا الفظه كما في مختصر السنن للحافظ المنذرى وحقيقة الصحیح عند الحديثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السنن غير معطل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في التلخيص

تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال الأئمة قد جزم بصحة من سمعت
وصحبه ابن عبد البر وابن منده وابن المنذرو أبو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من
الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه * (وعن أبي سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الذال نسبة الى خدرته حتى من الانصار كما في
القاموس عاش ٨٦ سنة ومات في أول سنة ٢٤ حدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين
أربعة وثمانون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه (وصححه أحمد) قال المنذري في مختصر السنن
انه تكلم فيه بعضهم وحكى عن أحمد انه قال حديث بئر بضاعه صحيح وقال الترمذي حسن وقد
جوده أبو أسامة ولم يروى وحديث أبي سعيد في بئر بضاعه أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى من غير
وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى والحديث له سبب وهو انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من بئر بضاعه وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن
فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن أبي داود وفي لفظ فيه ان الماء كما ساقه المصنف رحمه الله
تعالى * (فائدة) قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الباب وحديث القلتين
وحديث صب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وحديث الاستيقاظ وحديث البول في الماء الدائم
وحديث ولغ الكلب في الاناء وهي أحاديث ثابتة سميأتى جمعها في كلام المصنف ثم اختلفت آراء
العلماء في الماء اذا اخلطه نجاسة ولم تغرأ حداً وضافه فذهب مالك والظاهرية الى أنه طهور قليلا كان
أو كثيرا عملا بحديث الباب وانما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحداً وضافه لادلة أخرى
أواجاع على ذلك وذهبت الحنفية والشافعية الى قسمة الماء الى قليل تضره النجاسة مطلقا وكثير
لا تضره الا ما غيرت بعض أوصافه وتحديد القليل والكثير لم ينض على حدودهما ما دليل فأقرب
الاقاويل بالنظر الى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة * (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة
اسمه صدى (الباهلي) نسبة الى باهله قوم كما في القاموس واسم أبي سعيد مجلان قال ابن عبد البر لم
يختلفوا في ذلك سكن حص ومات بهم سنة ٨١ أو سنة ٨٦ قيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه) المراد أحدها كما يقصره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن
ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥ قال النسائي ثقة توفي في شعبان سنة ٢٢٢
وله اثنا وثمانون سنة وإنما ضعف الحديث لانه من رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة
الحديث الضعيف هو ما اختلف فيه أحد شروط الصحيح والحسن وله ستة أسباب معروفة في الاصول
(وللبهقي) أبي بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان له التصانيف التي لم يسبق الى مثلها وبيهق
بلد قريب نيسابور أي رواه بلفظ (الماء طهور الا ان تغر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أي بسببها
(تحدث فيه) قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي يروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مشله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد
تضعيف رواية الاستثناء لأصل الحديث فقد ثبت في حديث بئر بضاعه ولكن هذه الزيادة قد
أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت
فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل لاهذه الزيادة * (وعن

عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما كان من أوعية العلم توفى بمكة سنة ٢٣ ودفن بها في
 مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء قلين لم يحمل الخبث)
 بفتح المعجمة والموحدة (وفي لفظ لم ينحس) بفتح الجيم وضمها كافي القاموس (أخرجه الأربعة
 وصححه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد سنة ٣٢١
 طلبه هذا الشأن ورحل إلى العراق ورجع ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من أبي شيخ
 أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق له التصانيف الفائقة مع
 التقوى والديانة وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفى في صفر سنة ٤٠٥ (وابن حبان) بكسر
 الحاء وتشديد الموحدة هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي سمع أئمة
 لا يحصون من مصر إلى خراسان حدث عنه الحاکم وغيره وكان من حفاظ الآثار وفقهاء الدين
 وفنون العلم صنف المسند الصحيح وكتاب الضعفاء ووقعه الناس بسمرقند قال الحاکم كان من
 أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال توفى في شوال سنة ٥٥٤ وهو في عشر
 الثمانين وقد ذهب إلى هذا الحديث الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين قال الترمذي وهو
 قول الشافعي وأحمد واسحق قالوا إذا كان الماء قلين لم ينحس شيء لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه
 قالوا يكون نحو من خمس قرب انتهى قال محمد بن اسحق التلته هي الحرارة والقله التي يستقي فيها
 وغيرهم اعتذر عن العمل به بالاضطرار في نفسه وبجهاهله قدر الغلة وباحتمال معناه وبكونه ليس
 في الصحيحين وقد أجاب الشافعية عن هذا كالأثرين في قولها في هذه المسئلة قول
 مالك وله دل الأدلة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) هو الراكد الساكن ويأتي وصفه بأنه الذي يجري (وهو
 جنب أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم وللبخاري) رواية بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي
 لا يجري ثم يغتسل فيه) برفع اللام على أنه خبر لمحمد فأي شيء هو وجوز حرمة عطفه على موضع
 يبولن ونصبه بتقدير أن على الخاق ثم بالواو والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث
 إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاعتسال فيه سواء رفعت اللام أو نصبت ولا يستفاد النهي عن
 كل واحد على انفراد من رواية البخاري إنما تنهيه النهي عن الجمع ورواية مسلم تنهيه النهي عن
 الاعتسال إذا لم تقيد برواية البخاري نعم رواية أبي داود بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 ولا يغتسل فيه تنهيه النهي عن كل واحد على انفراد (ولمسلم) في رواية (منه) بدلا عن قوله
 فيه فالأولى تفيدان لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والثانية تفيدانه لا يتناول منه ويغتسل
 خارجه (ولأبي داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوض من ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا
 عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل دل على النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده
 قال المالكية النهي عنه للتعب وهو طاهر في نفسه ويجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكرهية
 وعند الظاهرية أنه للتحريم وان كان النهي تعبد الالاجل التخييس لكن الأصل في النهي التحريم
 وفي البول في الماء أقوال وهو أنه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث
 والأولى اجتنابه إلا أن في مجمع الزوائد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال
 في الماء الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات والنهي يدل على التحريم أذهوا الأصل فيه وأما القليل

الجارى فقيل بكره وقيل يحرم وهو الاولى قال في الشرح ولو قيل بالتحريم أى فى الكثرة الرأى كد
 لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى وان كان قليلا را كذا قال الصحيح التحريم للحدیث قال أجد لا يلحق
 به غيره بل يختص بالحكم بالبول وقال الجمهور يلحق به غيره كالغائط قالوا اذبال فى انا وصبه فى
 الماء الدائم فالحكم واحد وحكم الوضوء فيه أى فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء وحكم
 الغسل اذ الحكم واحد وقد ورد فى رواية ثريث وضا منه أخرجهما عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبه
 والترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبى هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوى وابن حبان
 والبيهقى بزيادة أو يشرب * (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل من غسل الرجل
 (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وإيغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا أخرجه أبو داود
 والنسائى وسانده صحيح) إشارة الى رد قول البيهقى حيث قال ان فى معنى المرسل وقول ابن حزم
 ان أحدر واته ضعيف أما الاول فلان إجماع الصحابة لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند
 المحدثين وأما الثانى فلانه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودى وهو ثقة قال المصنف
 فى فتح البارى ان رجاله ثقات ولم نقف له على علمه فلهذا قال هنا وهو صحيح نعم هو معارض لما يأتى
 * قوله فى الحديث التالى * (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما هو حيث أطلق بغير الامة وحبها
 عبد الله بن العباس ولقد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية
 بالحكمة والفتوة فى الدين والتأويل يعنى عن التعريف به توفى بالطائف سنة ٦٨ فى آخر أيام
 ابن الزبير بعد أن كف بصره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه
 مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال على والذي يخطر على بالى ان أبنا الشعثاء أخبرنى وذكر
 الحديث وأعلم قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وميمونة كانا يغتسلان من انا واحد ولا تعارض لانه يحتمل انهما كانا يغتسلان معانم المعارض قوله
 (ولاصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه الترمذى ونسبه الى أبى داود (اعتسل
 بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة فناء) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (ليغتسل منها فقالت انى كنت جنبا) أى وقد اغتسلت منها (فقال ان الماء لا يجنب) فى
 القاموس جنب أى كفر وجنب أى ككفرم فيجوز فتح النون وضمها هذا ان جعلته من الثلاثى
 ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت به فى المعنى وهو اصابة الجنابة (وصححه الترمذى)
 وقال هو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى (وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق وقد
 أفادت معارضة الحديث الماضى وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس
 مساواته وفى الامرين خلاف والظاهر جواز الامرين وان النهى محمول على التنزيه (قال
 الترمذى) فى حديث ميمونة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انا واحد
 من الجنابة هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل من انا
 واحد قال وعن رجل من غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة
 قال وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أجدوا صحق كرها فضل طهورها
 ولم يربا بفضل سواها بأسا * (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ظهور) الاظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان (اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب)
 في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب بلغ كيهب وبالغ وكورث ودخل شرب ما فيه
 باطراف لسانه أو أدخل اسنانه فيه فركه (ان يغسله) أي الاناء (سبع مرات أو لاهن
 بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظه فليرقه) أي الماء الذي ولغ فيه (وللترمذي أخرهن) أي
 السبع (أو لاهن) وانظروا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء
 اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخرهن بالتراب قال هذا حديث حسن صحيح وهو
 قول الشافعي وأحمد وسحق انتهى دل الحديث على أحكام أولها تجاسة فم الكلب والحق
 به سائر بدنه قياسا عليه والقول بتجاسته قول الجماهير الثاني وجوب سبع غسلات للاناء
 وهو واضح الثالث وجوب الترتيب للاناء وقوله اناء أحدكم الاضافة ملغاة عن الان حكم
 الطهارة والتجاسة لا يتوقف على ملك الاناء وكذا قوله ان يغسله لا يتوقف على ان يكون مالك
 الاناء هو الغاسل وقوله في لفظ فليرقه هي من الفاظ رواية مسلم وهي أمر باراقة الماء الذي
 ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الأدلة على التجاسة اذا المراق أهم من أن يكون ماء أو طعاما
 فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته لما عرفت الا أن المصنف نقل في القتح عدم صحة هذه اللفظة عند
 الحفاظ قال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه قلت وأهل المصنف ذكر الغسل الثامنة
 وقد ثبت عند مسلم وغيره الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال به الحسن البصري ولم يقل
 بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيها ومن لم يقل به يحتاج الى تأويل بوجه
 فيه استكراه انتهى قلت والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح المنهاج ولا يخفى
 ان طي المصنف لذكرها وتأويل من أخرجهما الى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع
 الحسن البصري وهو ظاهر الحديث والله أعلم* (وعن أبي قتادة) بفتح القاف اسمه في أكثر
 الاقوال الحرث بن ربعي بكسر الراء الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد
 أحدًا وما بعدها توفي سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة علي عليه السلام وشهد معه
 حروبه كلها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة) والحديث له سبب وهو ان باقتادة
 سكب له وضوء فخامت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بتنجس) أي فلا يتنجس ما لا يسته (انما هي
 من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية
 والطواف فعامل منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويبدو رحوله أخذ من قوله تعالى
 بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمالئ وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم
 زيادة لفظ والطوافات جمع الاول مذ كراسا لما نظر الى ذكوره والهرو الثاني مؤثاسا لما نظر الى
 اناسها وفي التعليل اشارة الى انه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملاستها
 لهم ولما في منزلهم خفف على عباده يجعلها غير نجس رفعا للخرج (أخرجه الاربعة وصححه
 الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا البخاري والعتقيلي والدارقطني قال الترمذي وهو قول أكثر
 العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد

واحق لم يروا بسور الهرة بأسا وهذا أحسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد ممن مالك انتهى وبالجمل فالحديث دليل على طهارة
 الهرة وسورها وان باشرت نجسا وأنه لا تقيد لطهارة قفها بزمان وقيل لا يظهر فيها الأبعس زمان
 من ليلة أو يوم أو ساعة أو شهر بالماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من
 فيها وهذا الأخير أوضح الأقوال لان مع بقاء عين النجاسة في قفها فالحكم بالنجاسة لتلك العين
 لاقفها فان زالت العين فقد حكم الشارع بانها ليست بنجس * (وعن أنس بن مالك) رضى الله
 عنه هو أبو حنيفة أنصاري بخاري خزر جي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة
 الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر أو تسع أو ثمان أقوال
 سكن البصرة من خلافة عمر ليقفه الناس وطال عمره الى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال
 ابن عبد البر أصبح ما قبل تسعة وتسعون سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى
 أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جأعراي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية
 سواء كانوا عربا أو عجماء وقد ورد تسميته انه ذو الخويرة اليماني وكان رجلا حافيا وقيل الاقرع
 ابن حابس وقيل عيينة بن حصن (فقال في طائفة المسجد) ناحيته والطائفة القطعة من الشئ
 (فزيهه الناس) بالزاي وجيم فراء أي تم روه وفي لفظ فقام اليه الناس ليقعوا به وفي أخرى
 فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا ترزموه (فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب)
 بفتح الذال المججمة وهي الدلو الملامى ماء وقيل العظيمة (من ماء) نأ كيد والافقد أفاده لفظ الذنوب
 وفي رواية سجلا بفتح السين وسكون الجيم وهي بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه
 ثم أبدت الياء من الهـ ذرة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد ابدال الاولى
 فقيل فاهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت وروى نحوه الترمذي عن أبي هريرة وقال
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحد واضح انتهى قلت
 دل الحديث على نجاسة البول الأذى وهو اجماع وعلى ان الارض اذا نجست طهرت بالماء كسائر
 النجسات وحديث ذكاة الارض يبسهذا ذكره ابن أبي شيبة موقوف ليس من كلامه صلى الله
 عليه وآله وسلم كاذ كعبد الرزاق حديث أي قلابة موقوف عليه بلفظ جفوف الارض طهورها
 فلا تقوم بهما حجة والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الارض رخوة كانت أو صلابة وقيل لا بد
 من غسل الصلبة وورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال
 عليه من التراب فالقوه واهر يقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسنادان موصولان
 وفيهما مقال انتهى وفي الحديث فوأيدها احترام المساجد ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف
 ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم واطقه في التعليم ومنها ان الأبعاد عند قضاء الحاجة
 انما هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع صلى الله عليه وآله
 وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع أعظم المضرتين
 بأخفهما لانه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله ما قد حصل من تحييس
 المسجد تحييس بدنه وشيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أولا * (وعن ابن عمر)

رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا) أى بعد تحريمهما الذى
 دلت عليه الآيات (ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته
 وأما الدمان (فالطحال) بزنة كآب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أجد حديثه منكروا وصححه انه موقوف كما
 قاله أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت انه موقوف فله حكم الرفع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم
 علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فبتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجد
 فلا يعتبر فى الجراد شئ سواء مات حتف أنفه أو بسبب والحديث حجة على من اشتراط موتها
 بسبب آدمى أو يقطع رأسها والاحرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيا
 كان أو غيره هذا الحديث وحديث الحل بميتته وأما حديث وماتت فيه فطنا فلا تأكلوه أخرجه
 أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف باتفاق أئمة الحديث قال النووي لا يجوز
 الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أكل من الغبرة التى قد فيها البحر لاصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف
 فى كتب الحديث والسير والكبد حلال بالاجاع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال * (وعن أبى
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب فى شراب
 أحدكم) وفى لفظ فى طعام (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى كله وفى لفظ أبى داود فأما قوله
 وفى لفظ ابن السكن فليقله (ثم لينزعه) فيه ان يهمل فى نزعه بعد غمسه (فان فى أحد جناحيه
 داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخارى ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه
 شفاء وفى الآخر داء وفى لفظهما (أخرجه البخارى وأبو داود وزادوا نه يتقى بجناحه الذى فيه الداء)
 وعند أحمد وابن ماجه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا
 لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل وان الذباب اذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا ثم عدى هذا الحكم
 الى كل ما لا ينفس له سائله كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك اذا الحكم بعموم علمته
 ويتقى بانتفاء سببه فربعض العلماء انه تأمل فوجدته يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو
 الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور
 اذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه تفعاينا ويسكنه وما ذاك الا الامانة الذى فيه من الشفاء قالوا
 ومن عجيب أمره ان رجيعه يقع على الثوب الابيض أسود وبالعكس وهو من أكثر الطيور سفاذا
 وربما بقى عامة اليوم على الإثني * (وعن أبى واقد) رضى الله عنه اسمه الحرث بن عوف الليثى من
 أقوال قيل انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة
 والليثى نسبة الى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم
 يجيئون أسنة الابل ويقطعون أليات الغن فقال ما يقطع الخ هذا لفظ الترمذى ولفظ أحمد والحاكم
 قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغن وأسنة الابل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات
 أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميزو البهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الاخير والاول

لم يأتى بيانه (وهي حية فهو) أى المقطوع (ميت أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) أى قال أنه حسن (واللفظ له) أى للترمذى قال والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى ورواه أيضاً أحدوا كما لم يلفظ فهو ميتة والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة أبى سعيد وأبى واقدوا بن عمرو بن عويم الدارى والحديث دليل على أنه محرم وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكركه الأبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما بين من السمك ان كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حتى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما بين مما لا دم له وقد أفاد قوله فهو ميتة أنه لا يبدان تحل المقطوع الحياة لان الميت هو ما من شأنه أن يكون حياً

* (باب الآتية) *

جمع انا وهو معروف وانما يوجب الهالان الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام * (عن حذيفة) بضم الحاء (ابن اليان) وهما صحابيان جليلان شهدا أحداً وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات بالمدائن بعد قتل عثمان بأربعين ليلة تسعة وخمس أوست وثلاثين) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا فى آتية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما) جمع صحفة قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المثكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (فانهما) انا وهما و صحافهما (لهم) أى للمشركين وان لم يذكروا فهم معلودون (فى الدنيا) اخبار عاصم عليه لانه اخبار بلجها لهم (ولكنهم فى الآخرة متفق عليه بين الشيخين) دل الحديث على تحريم الشرب والاكل فى آتية الذهب والفضة و صحافهما سواء كان الاثاء خالصا ذهباً أو مخلوطاً بالفضة اذ هو مما يشمله انه انا ذهب وفضة قال النووي انه انعقد الإجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما واختلف فى المطلق به سماهل يلحق به ما فى التحريم فقبل ان كان يمكن فصلهما ما حرم اجماعاً والا لم يحرم والا قرب انه اذا أطلق عليه انا ذهب أو فضة ويسمى به يشمله لفظ الحديث والا فلا والعبرة بتسميته فى عصر النبوة فان جهات فالاصل الحل وأما المصيب به ما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعاً وهذا الاختلاف فيه فى الاكل والشرب وأما غيرهما من سائر الاستعمالات فقبل يحرم قياساً لا يتم فيه شرطه والحق عدم تحريم غيرهما ودعوى الاجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره لانه ورد بتحريم الاضكل والشرب فعدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا باللفظ عام من تلقائهم ولها نظر فى عباراتهم وكانه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لافادة تحريم الوضوء فى آتية الذهب والفضة لانه استعمالهما على مذهبه فى تحريم ذلك والافباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاجار كاليواقيت والجواهر فيه خلاف والظاهر عدم الحاقه وجوازها على أصل الاباحة وعدم الدليل الناقل عنها (وعن أم سلمة) رضى الله عنها هى أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها هند بنت أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الاسد هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودها من الحبشة وتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ٥٩ أوسنة ٦٢ ودفنت بالبقيع وعمرها
 أربع وثمانون سنة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في آناء الفضة)
 هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله في آناء الفضة والذهب (انما يجزجر)
 بضم التحتية والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وصوت البعير عند الجرجع عمل الشرب
 والجرجع جرجرة (في بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزنجشري يروي برفع النار
 على انها فاعل مجاز والاكثر على نصبها وفاعل الجرجرة هو الشارب قال النووي نصب هو
 الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وجرن به الأزهرى وجهنم عجمية
 لا تصرف للتأنيث والعلمية اذ هي علم لطبقة من طبقات النار أعادنا الله منها والحديث يدل على
 ما دل عليه حديث حذيفة الاول * (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ دبغ الاهداب) بزنة كتاب الجلود وما لم يدبغ كما في القاموس ومثله في
 النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمهما كما يفيد القاموس (آخرجه مسلم)
 بهذا اللفظ * (وعند الاربعة) وهم أهل السنن (أي اهداب دبغ) تمامه فقد طهر قال الحديث
 آخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد روى بالفاظ وكره سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر
 بشاة لميونة ميتة فقال ألا استمتعتم باهاج فان دبغ الاديم ظهوره وروى البخارى من حديث
 سورة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نذبغ فيه حتى صار شاة والحديث دليل على ان
 الدبغ مطهر للدمية كل حيوان وانه لا يظهر ظاهره وباطنه وبه قال على وابن مسعود وفي
 المسئلة سبعة أقوال هذا وأولها وأما حديث ابن عكيم يرفعه لا تنتفعوا من الميتة باهداب ولا عصب
 آخرجه الترمذى وحسنه حديث مضطرب في سننه وأيضاً في منته ثم مع ل أيضاً بالارسال
 وبالانقطاع ولذلك ترك أحد القول به آخر او كان يذهب اليه أو لا كما قاله عنه الترمذى
 ولا تعارض الامع الاستواء وهو مقفود هنا واهما اهداب عام في الماء كقول وغيره * (وعن سلمة بن
 الحبيب) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو وحدة المكسورة والقاف رضى الله عنه صحابي يعد في
 البصرين يروي عنه ابنه سنان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دبغ جلود الميتة
 طهورها صححه ابن حبان) أى آخرجه وصححه وقد آخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبي داود
 والنسائي والبيهقي وابن حبان بلفظ دبغ الاديم ذكره وفي لفظ دبغها ذكاتها وفي أخرى دبغها
 طهورها وفي لفظ ذكاة الاديم دبغها وفي الباب أحاديث بعناها وهو يدل على ما دل عليه حديث
 ابن عباس وفي تشبيهه الدبغ بالذكاة اعلام بأن الدبغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال
 لان الذبح يطهرها ويحل أكلها * (وعن ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية كان اسمها
 برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها في شهر ردى القعدة سنة سبع في
 عمرة النضية ووفاتها سنة ٦١ وقيل سنة ٥١ وقيل غير ذلك وهي خالة ابن
 عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم بعدها (قالت مر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بشاة يجز ونها فقال لو أخذتم اهاجها فقلوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
 آخرجه أبو داود والنسائي) وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس أليس في الماء والقرظ
 ما يطهرها وأما رواية أليس في الشت والقرظ ما يطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل

لأصله وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلسد ويطيبه ويمنع
 من ورود الفساد عليه كالشت والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة* (وعن أبي
 نعلبة) بفتح الشاء وسكون العين وفتح اللام (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشين بن
 النمر من قضاة واسعة جرحهم بضم الجيم ابن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان
 وضرب له سهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة ٢٥ وقبل غير ذلك
 (قال قلت يا رسول الله انابا رضى قوم أهل كتاب أفناً كل بآيتهم قال لا تا كلوا فيها الآن لا تجذوا
 غير هافا غسلوها وكلوا فيها متفق عليه) بين الشيخين دل الحديث على نجاسة آية أهل الكتاب
 وهل هو لنجاسة رطوباتهم أو لجواز أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر والكرهية فذهب إلى الأول
 جماعة وذهب بعضهم إلى طهارة آياتهم وعلى طهارة رطوباتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع من مزادة مشركة والحديث جابر عند
 أحمد وأبي داود وكانغز ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضيب من آية المشركين
 وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا وقد أخرج أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
 يهودى إلى خبز شعير واهالة نسخة بفتح السين والنون نداء معجمة مفتوحة أى متغيرة وحديث
 الباب محمول على الكراهة للآكل في آيتهم للاستقذار وفي رواية لآبى داود وأحمد بلفظ انانجوار
 أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 ان وجدتم غير هذا الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل
 المطلق على المقيد* (وعن عمران بن حصين) تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد تصغير نجد الخزاعى
 الكعبى أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان من فضلاء
 الصحابة وفقهاءهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع من مزادة) بفتح الميم فزأى وهى الراوية
 لا تكون الامن جلد ين تقام بثالث بينهما التسع كفى القاموس (امرأة مشركة متفق عليه) بين
 الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخارى بالفاظ وهو دليل لمساق من طهارة آية المشركين
 ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ لان المسزادتين من جلود ذبائح المشركين ويدل على طهارة
 رطوبة المشركين فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صر - وابانه لا يحمل
 الجمل قدر القلتين ومن يقول ان رطوباتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيرة فالحديث
 دليل على ذلك* (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر
 فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين لفظ مشترك بين معان المراد هنا الصدع والشق (سلسلة من
 فضة) فى القاموس السلسلة بفتح أوله وسكون اللام اتصال الشىء بالشىء ويكسر أوله دائر من
 حديد ونحوه والظاهر المراد الأول فيقره بفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز
 نصيب الانا بالفضة ولا خلاف فى جوازه والذي جعلها هو أنس بن مالك حكاية البيهقى وجرم به ابن
 الصلاح وقال المصنف فيه نظر قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل
 مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فتركه هذا لفظ البخارى قلت السلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها فالظاهر ان الضمير فى
 فسلسله فى حديث عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان

قد اصدع فسلسله بفضة رواه البخارى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

* (باب ازالة النجاسة وبيانها) *

أى بيان النجاسات ومطهراتها * (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر) أى بعد تحريمها (تتخذ خلا فقال لا أخرج به مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسرا لاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خيرا ومثله حديث أبى طلحة فأنهم لما حرمت الحجر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حجر عنده لا يتامهن يخلها فأمره بارتقاها أخرج به أبو داود والترمذى والعمل بالحديث هو رأى الشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو دخلها لم تحل وظاهرها بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل الى الشمس أو عكسه وأما ما تخلت بنفسها من غير علاج فأنها حلال * واعلم ان العلماء فى خل الحجر ثلاثة أقوال الاول اذا تخلل الحجر يغير قصد حل واذا خللت بالقصد حرم خلها الثانى تحريم كل خل تولد عن حجر مطلقا الثالث ان الخل حلال مع تولده من الحجر سواء قصد أم لا الا ان فاعلها آثم ان تركها بعد ان صارت خيرا اعاص الله محجروح العدالة لعدم ارتقاها حال خبز بها فانه واجب كإدله حديث أبى طلحة وأما الدليل على انه يحل الخل الكائن عن الحجر فلانه خل لغته وشعر عاقيل فاذا أريد جعل خل لا يتخمر في عصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخمل مثليه خلا صادا فانه يتخلل ولا يصير خرا أصلا (وعنه) أى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباطلحة فنادى ان الله ورسوله يتيانكم) بتسمية الضمير لله ورسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذى قال فى خطبته ومن يعصم ما أتى خطيب القوم أنت وقال قبل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع فى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضا بالفظ ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأجيب بأنه نهى الخطيب لان مقام الخطابة يقتضى البسط والايضاح فأرشده الى انه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله والثانى انه صلى الله عليه وآله وسلم له ان يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعله بجلال ربه وعظمته قلت فان صح تأخر الجمع كان ناسخا للاول (عن لحم الحجر الاهلية فأنهم ارجس يتفق عليه) وتامه فى حديث أنس فى البخارى فأكففت القدور وانها الثمور باللحم وهذا النهى ثابت من حديث جماعة من الصحابة فى دواوين الاسلام وهى دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة والآية خص عمومها الاحاديث الصحيحة وحديث ابى داود فى قصة عماب بن ابيجر الدالة على حلها مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا قال البيهقى فى السنن بعد ذلك انه اختلف فى اسناده قال ومثله لاتعارضه بالاحاديث الصحيحة انتهى وان صح حل على الاكل منها عند الضرورة والخمصة وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات مبنى على ان التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل فى الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازمه النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذلك المخدرات والسهوم اثنا ثلاث لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرر ولا عكس لان الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين

حكم بتحريرهما بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة
 شرعية واجبا فاذا عرفت هذا فحرم الخمر والجر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما
 بل لا بد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فن ادعى خلافه
 فالدليل عليه وكذلك نقول لاحاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريبا
 مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة وأما الميتة فالواحد انه ورد دباغ الاديم طهوره وأما اهاب دباغ فقد
 طهر لقلنا بطهارتها اذا لوارد في القرآن تحريمها كماها لكن حكمنا بنجاستها ما قام عليها دليل غير
 دليل تحريمها (وعن عمرو بن خارجة) رضى الله عنه هو صحابي أنصاري عداه في أهل الشام وهو
 الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبة ان
 الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يعني وهو على راحلته) بالحاء المهملة من الابل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام هو ما سال
 من الفم (يسبل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه) والحديث دليل على ان لعاب ما يؤكل
 لجه طاهر قيل وهو اجماع وهو أيضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبني على انه صلى
 الله عليه وآله وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا (وعن عائشة) رضى الله عنها هي أم
 المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر خطيبها النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين وأعرس بها في المدينة سنة
 اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معها تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم
 يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 عارفة بآيام العرب وأشعارها زوى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت برأته من السماء في
 سورة النور في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينة سنة ٥٧ أو
 سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء السبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع صلى عليها أبو هريرة وكان
 خليفة مروان بالمدينة فنظن فيها فقد جاهد القرآن وخالف السنة وحر بهم على عليه
 السلام له محامل حسنة وقد نص الكتاب على ايمان البغاة ان صح بغيرها ولكن أتى لهم ذلك وأي
 دليل لهم على ما هنالك (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى
 الصلاة في ذلك الثوب وانما أنظر الى أثر الغسل متفق عليه) وأخرجه البخاري من حديث عائشة
 بالفاظ مختلفة وانها كانت تغسل المني من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعضها وأثر الغسل في
 ثوبه بقع الماء وفي لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ ثم أراه فيه بقة وأبقعا وهذا
 الحديث استدلل به من قال بنجاسة المني وهم الحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لان الغسل
 لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستفزة من البول والغائط لانصباها
 الجميع الى مقرها وشحلاها عن الغذاء ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ولانه يجري
 من يجري البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتا ولو اما يأتي بما يفيد قوله (ولمسل) أي
 عن عائشة رواية ان فرد بلفظها عن البخاري وهي قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فركا) مصدر تافرك أي بقرانها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال فرك
 الثوب اذا دلكه (فيصلي فيه وفي لفظ له) أي لمسل عن عائشة (لقد كنت أحكه) أي المني حال كونه

(بابسا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم باخراج رواية الفرق ولم يخرجها البخارى وقدرى الحث والفرق أيضا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة ولفظ البيهقى ربما حثته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ولفظ ابن حبان لقد رأيتنى أفرق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ورجاله رجال الصحيح وقرب من هذا حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخاط والبراق والبصاق وقال انما يكفك ان مسح بخرقة أو اذخرة قال البيهقى بعد اخر اجهر رواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى فالتائون بنجاسة المني تأولوا أحاديث الفرق هذه بان المراد فرقه مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية المني طاهر واستدلوا على طهارة المني بهذه الاحاديث قالوا أو أحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه وتشبيهه بالخطاط والبراق دليل على طهارته أيضا والامر بمسحه بخرقة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه وأما تشبيهه بالفضلات المستقدرة فلا قياس مع النص قال الاولون انما هي في منبهه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرق المني من ثوبه والظاهر انه عن جاع وقد خالطه منى المرأة والاحتسالم على الانبياء غير جائز ولئن قيل انه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولادليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرق أو الازالة بالأذخرة والخرقه عملا بالحديثين وقد يقال هذا الاحتمال مشترك فلا يتم به الاستدلال على طهارة المني والحق ان الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن يا قون على الأصل قاله السيد رحمه الله وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لا تأتى بفائدة كثيرة والذي ظهر لى ان هذه المسئلة من المشتبهات لتعارض الادلة ولكل وجهة هو مويلها ويحصل العمل بالحديث بازائه بأى نوع كان سواء كان المني طاهرا أو نجسا ولا ينبغي ان يترك ازالته لعدم الدليل على ذلك والله أعلم بالصواب (عن ابي السمع) بفتح السين اسمه ايا بكسر الهمزة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية (في القاموس ان الجارية فتية النساء قال في مجمع البحار الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى وهى المرادة هنا) ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وأخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابي السمع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بحسن او حسين فبال على صدره فمئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقدر رواه ايضا احمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين الحديث وفيه يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وروى ابن حبان من حديث على عليه السلام يرفعه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لوفى التقييد بالطعام لهما أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال البيهقى اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دل على الفرق بين البولين فى الحكم وللعلماء فى ذلك ثلاثة

مذاهب أولاهما يدل عليه الحديث وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأجدوا سحق وغيرهم وأما وجه التفرقة بين بولهما فقال في شرح المصابيح إن أحسن فرق في ذلك أن النفوس أعلق بالذكور فيكثر جلهم فناسب التخفيف إلا كتفا بالنضح العرج انتهى وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره وعلم أن النضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده ونقاطه بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من الخلو وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول امام الحرمين والمحققين (عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت أبي بكر) هي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي كبر من عاتشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٣ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عمت (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته) بفتح التاء وضم الحاء ونشد يد التاء أي تحسكه والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تفرصه بالماء) أي الثوب وهو بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء أي تدلك الدم باطراف أصابعها ليحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم ننضجه) بفتح الضاد أي تغسله بالماء وإنما فسرنا النضح هنا بالغسل لوروده بلفظ الغسل في أحاديث كثيرة كما تراها فلا يقال بعكس ذلك (ثم تصلى فيه متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ أقرصيه واغسله وصل في فيه ولا بن أبي شيبة بلفظ أقرصيه بالماء واغسله وصل في فيه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسله بماء وسدر قال ابن القطان أسنده في غاية الصحة ولا أعلم له غيره وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة ولا م سا كنة وعين مهملة الخج والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحث والقرص والنضح لإذهاب أثره وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره ولا يضر كثره كما يأتي (عن أبي هريرة قال قالت خولة) بفتح الخاء وسكون الواو هي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكتفك الماء ولا يضر كثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقي لأن فيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول وأخرج الدارمي من حديث عاتشة موقوفا عليها إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود عنهما موقوفا أيضا وتغيره بماء ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تترعا عنه والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة فيقيد به ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقام عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث الباب وحديث عاتشة وقولها فلم يذهب أي بعد الحاد وإذا اختاره السيد في منحة الغفار

فهذه الاحاديث في هذا الباب اشتملت من التجاسات على الخمر ولحوم الجرا الاهلية والمني وبول
الجارية والغلام ودم الخيض ولو ادخل المصنف بول الاعرابي في المسجد وداغ الاديم ونحوه
في هذا الباب لكان اوجه

* (باب الوضوء) *

في القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح مأوّه ومصدر أيضاً ولغتان ويعني بهما المصدر وقد يعني
بهما الماء توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لغة قالوا الوضوء من أعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند
الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
وثبت حديث الوضوء شرط الايمان وانزل الله فرضيته من السماء في قوله سبحانه اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الالية وهي مدينة والمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على
خلافه وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً اذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع
آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتمت رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً
من الذنوب وأشبه منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد وفتح النون
وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه ثم كان مثبته الى المسجد وصلاته نافله وفي معناها عدة احاديث والمحققون على ان
الوضوء ليس من خصائص هذه الامة انما الذي من خصائصها الغزوة والتجليل (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسؤال مع
كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة) قال في الشرح الحديث متفق عليه
عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهذا لفظه قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووي
غلط بعض الكافر فزعم ان البخاري لم يخرج له قلت ظاهره صنيع المصنف هنا يقضي بان لم يخرج له
واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى أحد منهما ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة
المحدثين انه اذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفون برواية غيره مما الالعدم
اخرجهما وهو من احاديث عمدة الاحكام التي لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان الا انه بلفظ
عند كل صلاة وفي شرح الدميري على المنهاج انه أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصيام لامسندا
كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال المصنف في فتح الباري والحديث في الصحيحين
عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى وفي معناه عدة احاديث عن عدة من
الصحابية منها عن علي عند أحمد وعن زيد بن خالد عن الترمذي وعن ام حبيبة عند أحمد وعن ابن

عمر ووسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود وورداً أخر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهرة للقمم مرضاة للرب اخرج ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان الاثر به اصله وورد في الاحاديث ان السواك من سنن المرسلين وأنه من خصال الفطرة وانه من الطهارات وان فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سمعون ضعفاً اخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواجب السنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم حملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤتى وجمعه سواك كتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوها في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاستبان يشير أيضاً بالحديث عاتشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فومه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوده وحديث الباب دال على عدم وجوبه لقوله في الحديث الامر بهم أي امر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقة لا امر التنب فانه قد ثبت بالامريته والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء وبشتمه استحبابه في خمسة اوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير القم ثم ظاهر الحديث انها لا تخص صلاة عن استحباب السواك لها في افطار ولا صيام ويسن ذلك للمصلي وان كان متوضئاً كما يدل عليه حديث عند كل صلاة وقيل عند الوضوء لحديث الباب والاحسن أن يكون عوداًراك متوسطاً لا شديداً ليس فيجرح اللثة ولا شديداً الرطوبة فلا يزيل ما يراد ازالته (عن جرمان) بضم الحاء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتحقير الموحد وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فاعتمقه عثمان رضي الله عنه (ان عثمان) بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء) أي بعباءة توضأ به (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلما استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين انه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تدخيلهما (ثم تمضمض) المضمضة ان يجعل الماء في الفم ثم يعبه وكما لها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يعبه وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم فجعل من مسماها التجريك ولم يجعل منه الميج ولم يذ كر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً لكن في حديث علي أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (واستنشق) الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جهور اهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما اجل في الآية من قوله وأيديكم الآية وانه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر الميم وفتح فائه وبقسمتها وكلمة الى في الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر كان يدير الماء على مرقبيه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف
العضدين وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم غسل ذراعيه حتى سال
الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه في الآتيه يحتمل ان
يكون بمعنى الغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع فيبيت السنة انها بمعنى مع قال الشافعي لأعلم
خلاف في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال
المنحشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم ونحو وجهها فامر يدور مع الدليل
ثم ذكر أمثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام ههنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك) أي الى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآتيه في الايمان بالباء ومسح
يتعدى بها وينفسه قال القرطبي ان الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها وانباتها والآتيه تحتل جمع
الرأس أو بعضه ولا دلالة في الآتيه على استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال ان السنة
وردت مبينة لاحد احتمال الآتيه وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توضأ فمسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان مر سلا فقد اعتضد
بجيبته مر فوعا من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد عضده ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه رواه واختلف فيه وثبت عن ابن
عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ومن العلماء
من يقول لا بد مع مسح البعض من التمسك على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم ولم يذكر
في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكر في غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار أيضا في
المضضة كما عرفت وعدم الذكرا لدليل فيه (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات)
الكلام في ذلك كما تقدم في اليسر اليمنى الى المرافق الا ان المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف
الكعبين فوقع في المراد به ما هنا خلاف فالمشهور ورأته العظم الناشر عند ملتقى الساق وهو قول
الاكثر وحكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مقدم الشراك وفي المسئلة
مناظرات ومقالات طويلة ومن أوضح الادلة على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في
صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يترق كعبه بكعب صاحبه وقد أيد السيد في منحة الفقار
مذهب الجمهور بإدلة ههناك (ثم اليسرى مثل ذلك) أي الى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أي
عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق
عليه) وتام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أي بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه ولو
عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضة عني عنه ولا يعتد بحديثه لأنه انا هو صفة فعل
أفاد الترتيب بين الاعضاء المعطوفة بهم وأفاد التثنية ولم يدل على الوجوب لانه انا هو صفة فعل
ترتب عليه فضيلة ولم يرتب عليه عدم اجزاء الصلاة الا اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على ايجاب
صفاته ويدل له حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرتة مرة وبعض الاعضاء
ثلثا وبعض بخلاف ذلك وصرح في وضوئه مرة مرة انه لا يقبل الله الصلاة الا به واما المضضة

والاستنشاق فقيس بجبان لثبوت الامر به مما في حديث أبي داود باسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائحا ولا نه صلى الله عليه وآله وسلم وأطب عليهم ما في جميع وضوئه وقيل انهم سنة والاول أولى قال الترمذى واختلف أهل العلم في ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعادوا وأذلت في الوضوء والجنابة وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأجدوا حتى وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة (وعن علي رضي الله عنه) هو أمر المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد المشاهد كلها الا تبوء فاقامه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة خليفة عنه وقال اما ترى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من شهر ردى الحجة سنة ٣٥ واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٤٠ ومات بعد ثلاث من ضربة الشق ابن ملجم وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله الى آخره وهو يقيده ما أفاده حديث عثمان رضي الله عنه وانما أتى المصنف بما فيه التصريح بالم بصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بثلاث ما عداه من الاعضاء وحديث الباب أخرجه أيضا النسائي والترمذى باسناد صحيح بل قال الترمذى انه اصح شي في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأجدوا حتى انتهى وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر وروى الترمذى عن الربيع بنت معوذتها رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فالت مسح رأسه ومسح ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال حديث الربيع حديث حسن وقد روى من غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح برأسه مرة واحدة قال هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد يعني الصادق وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأجدوا حتى رأوا مسح الرأس مرة واحدة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم يثلث مسحه كما يثلث غيره من الاعضاء اذ هو من جنسها وقد ثبت في الحديث تثليثه وان لم يذكري في كل حديث كرفيه تثليث الاعضاء فانه قد أخرجه أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وذلك كافي في ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لان حديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وأجيب بان كلام أبي داود ينقضه ما رواه وهو صحيحه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبني على الخفة قياس في مقابلة النص فلا يسمع والقول بانه يصير في صورة الغسل لا يبيح به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وان كثرت رواية الترك اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شأنها ان تفعل أحيانا وترك أحيانا (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصاري المازني من بني مازن بن الجراح شهد أحد وهو الذي قتل مسيلة الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله

(١) هوسفيان بن عيينة
٥١

ابن زيد بن عبد به الذي حديثه في الاذان وقد غلط فيه بعض (١) أئمة الحديث فلذا انبهنا عليه
(في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وأدبر متوق
عليه) فسر الاقبال بما بان به بدأ من مؤخر رأسه فان الاقبال اذا كان مقديما يكون من مؤخر
الرأس الا انه ورد في البخاري بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر في قوله (وفي لفظ له ما بدأ
بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي اليدين (الى فقاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) الحديث
يقيد صفة المسح للرأس وهوان يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال أحدها
الذي يعطيه ظاهر هذا الحديث وهوان يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب الى التقاط
يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه لا يقال انه أدبر بهما وأقبل لان
الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل والثاني انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم
يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية
المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف في لفظ
الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى
جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ويعلم قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ
بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه
وصدق انه أقبل أيضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث
المقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى
بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهي عبارة واضحة في المراد والظاهران هذا من العمل
الخبر فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ بفتح العين ابن
العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي أسلم
عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالما حافظا عابدا وكانت
وفاته سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك (في صفة الوضوء قال ثم
مسح) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) تثنية
سباحة وأراد بهما مسحتي اليد اليمنى واليسرى ومميت سباحة لانه يشار بهما عند التسيح غلب
اليمنى على اليسرى والافقنهي عن التسيح باليسرى معها (في أذنيه ومسح بها ميه) أي
أيهما بيديه (ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث كالا حديث
الاول في صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذي لم تقدمه الاحاديث
التي سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الاذنين قد ورد في عدة من الاحاديث من
حديث المقدم ابن معد يكرب عند أبي داود والطحاوي بإسناد حسن ومن حديث الربيع
أخرجه أبو داود أيضا من حديث أنس عند الدارقطني والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد
وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بما غير الماء الذي مسح به رأسه وسبأني وقال فيه
اليه في هذا الإسناد صحيح وان كان قد تعقبه ابن دؤيب العيمد وقال الذي في الحديث ومسح رأسه
بما غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين وأيده المصنف بانه عند ابن حبان والترمذي كذلك قال الترمذي
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ رأسه ما جديد انتهى قلت الاحاديث قد

وردت بهذا وبذلك أي يسبحان بيقية ما مسح به الرأس ويأتي الكلام عليه قريبا وفي حديث ابن عباس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين طهرا ورهما وبطنهما ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا أو نهارا (فليستنثر ثلاثا) في القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف انتهى وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث فجمع الجعيراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبته إلى الأنف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا الآن في رواية للبخاري إذا استيقظ أحدكم من منامه فموضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الحديث فيعيد الأمر المطلق به هنا بارادة الوضوء وبقيد النوم بتمام الليل كما يفيد لفظ يبيت اذا لبيت وتقميه وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعرجي توشأ كما أمر الله وعين له ذلك في قوله لا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ولأنه قد ثبت من روايات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو ابن العاص عدم ذكرهما مع استيقاظه وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل ان يكون يعني قوله يبيت على حقيقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه علق سواء وسوى الأذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح علقنا وجاء في الثناوب الأمر بكتفمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في القم ويحتمل الاستعارة فان الذي يعتقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان قلت والاول أظهر وبه قال السيد في الشرح ﴿٢﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمنرفة ليستخرج الماء فانه جائز اذا غمس فيه يده وقد ورد بلفظ لا يدخل لكن يراد به ادخالها للغمس لا للاخذ (في الاناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم) دل الحديث على ايجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فانه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف ولانه قد ورد بلفظ اذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح لكن يرد عليه ان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية فليغسل للندب والنهي في هذه الرواية للكرامة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل للندب ولانه علل الأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول

الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما هر في صفة الوضوء ولا يكره الترتك لعدم ورود النهي فيه والجهه ور على ان النهي والامر لاحتمال النجاسة في اليد وان له لودرى أين باتت يده كمن اف عليها اخرقة فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له غمس يده وان كان غمسا مستحبا كما في المستيقظ والمراد بالمستيقظ غير النائم لا القائم من نومه وغيرهم يقولون الامر بالغسل بعد فلافرق بين الثالث والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف ﴿ وعن لقيط ﴾ بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور وعداه في أهل الطائف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء) الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء قال في القاموس أسبغ الوضوء أبغمه مواضعه ووفي كل عضو حقه وفي غيره مثله (وخلل بين الاصابع) ظاهر في ارادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهم ما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك (١) (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائغا) أخرجه (الاربعة) وصححه ابن خزيمة ولا ي داود في روايه اذا توضأت فغمض (وأخرجه) أجدوا الشافعي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة وأما ما روى عن ابن عمر انه كان يغسل رجله سبعه ففعل صحابي لاجبة فيه ومحمول على انه كان يغسل الاربع من نجاسة لا تزول الا بذلك ودليل على ايجاب تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا الذي أخرجه الترمذي وأجدوا ابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ بذلك بخنصره ما بين أصابع رجله وفي لفظ لابن ماجه يخلل بذلك قال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المنذرى في مختصر السنن وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قال الترمذي في حديث لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم انه يخلل أصابع رجله في الوضوء وبه يقول أجدوا صحيح وقال اسحق يخلل أصابع يديه ورجليه ودليل على وجوب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وانما لم تكن في حقه المبالغة لئلا ينزل الى حلقه ما يقطره ودل ذلك على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها ودليل على وجوب المضضة وهو ظاهر ومن قال لا تجب جعل الامر للندب بقريته حديث رفاعه بن رافع في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بصفة الوضوء التي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه المضضة والاستنشاق قلت المطلق محمول على المتقيد فهما واجبان ﴿ عن عثمان رضى الله عنه) ابن عفان الاموى القرشي ثالث الخلفاء وأحد العشرة أسلم في أول الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرة بين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية أولادها توفيت تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأم كلثوم استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقتل يوم الجمعة عماني

(١) وياتي قريمان أخرجه

هـ

عشرة خلقت من ذى الحجة سنة ٣٥ ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته) اللحية بالكسر شعر اللحيين والذقن كذا في القاموس (في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمدان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا أو متأولاً جراه وان تركه عامداً أعادانتهى ورواه أبو داود ومن رواية أنس وكانت لحيته الشريفة غزيرة وفي سنن أبي داود بإسناد حسن صحيح كافي المجموع أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته يخلل به وقال هكذا أمرني ربي والمراد باللحية هنا ما يشمل العارضين وحديث الباب أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار قال المصنف وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الأحديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح كافي التلخيص وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية لأعلى وجوبه لأنها أحاديث ماسية من الاعلال والتضعيف فلم ننتمض في الإيجاب (وعن عبد الله بن زيد) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال في القاموس ميكال وهو رطلان أو رطل وثلاث أو ملء كف الإنسان المعتدل اذا ملأها ما ومد يده بها ومنه سمي مداً وقد جرت ذلك فوجسده صحيحاً انتهى هكذا عبارة القاموس بافراد الكف واليد وتذنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفي الإنسان وبديه (بجعل يديك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية بإسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد فقلنا المد أقل ما روى عنه أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث انه توضأ بثلث مد فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سقينة وأبو داود من حديث أنس توضأ من اناء يسع رطلين والترمذي بلفظ يجزئ في الوضوء رطلان وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سياتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيجرم وقول من قال ان هذا تقريب لاتحاد ما هو بعيد لكن الاحسن بالمشروع محكاة أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم والاعتدابه في كمية ذلك وفيه دليل على شرعية ذلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدله بما إذا ومن قال لا يجب قال لأن المأمور به في الآيات الغسل وليس ذلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك والاول أولى (وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لآذنيه ماء غير

الماء الذي أخذ له رأسه أخرجه البيهقي وهو) أي هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ
 ومسح برأسه بما غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق
 العيدان الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف أنه المحفوظ قال المصنف أيضاً أنه
 الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي ولم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم
 وإذا كان كذلك فإخذه ما جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذي دل عليه الأحاديث قال
 الترمذي في حديث ابن زيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بما
 غير فضل يديه هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه وعن غيره أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أخذ لرأسه ما جديداً والعمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ما
 جديداً انتهى وحديث البيهقي هذا دليل أجود والشافعي في أنه يؤخذ للأذنين ما جديداً وهو دليل
 ظاهر وتلك الأحاديث التي سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ما
 جديداً وعدم ذلك ليس دليلاً على عدم الفعل إلا أن قول الرواة من العناية ومسح رأسه وأذنيه
 مرة واحدة ظاهر أنه بما واحد وحديث الأذنان من الرأس وإن كان في أسنانه مقال إلا أن
 كثرة طرقه يشهد بعضها بعبادهما أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث
 كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة
 أي بما واحد كما هو ظاهر لفظ مرة إذ لو كان يأخذ للأذنين ما جديداً ما صدق أنه مسح رأسه
 وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ما جديداً فهو احتمال
 بعيد وتأويل حديث أنه أخذ لهما ما خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في
 يديه بله تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ما جديداً (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن امتي يأتون يوم القيامة غرا) بضم الغين وتشديد الراء
 جمع أغر أي ذو غرة وأصلها المعنى بيضاء تكون في جهة الفرس وفي النهاية يردياض وجوههم
 بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون بحقل المقولية
 (محملين) بالمهمله والجميم من التحجيل في النهاية أي يبض مواضع الوضوء من الأبدى والاقدام
 استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس
 ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) يفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم عند البعض (فمن استطاع
 منكم أن يطيل غرته) أي وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما للدلالة على الآخر وأثر الغرة
 وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكور لشرف موضعها وفي رواية لمسح فليطل غرته وتحجيله
 (فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم) ظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره من الحديث
 وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو في قوة من شاء منكم ولو كان واجبا ما قيد بها إذا استطاعة
 بذلك محقة قطعاً وقال نعيم أحسروا أنه لا أدري قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة وفي الفتح لم أرهذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث
 من العناية وهم عشرة ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على
 مشروعية طالتهما واختلاف في القدر المستحب من ذلك فليل في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين
 إلى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيت من فعل ابن عمر أخرجه أبو عبيد وابن أبي

شبية باسناد حسن وقيل الى نصف العضد والساق والغرفة في الوجه ان يغسل الى صغرى العنق
والقول بعدم مشروعية ما قاله ابن بطال وطائفة من المالكية وتأويل حديث أبي هريرة خلاف
الظاهر ولا وجه لغيره وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأئمة قيل فالذي اختصت به هذه الأمة هو
الغرة والتجليل ويدل به حديث مسلم مر فوعا سيما ليست لاحد غيركم والسيما بكسر السين
العلامة ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه
اليمين) أي تقديم اليمين واليمين بالألف واليمين بالالف الأخذ على جهة اليمين (في تسعله)
لبس نعله (وترجله) بالجيم أي مشط شعره (وطهوره في شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق
عليه) قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والنحر ورج من المسجد ونحوهم
فانه يبدأ فيها باليسار والتأكيده بكله يدل على بقاء التعميم ورفع التجوز عن البعض فيجتمعت أن
يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسار ليس من الأفعال المقصودة بل
هي أمارتوك وأما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس اليمين في
الترجل والغسل والخلق وباليمين في الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووي
قاعدة الشرع المستقرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها
استحب فيه التيسار انتهى وهذه الدلالة للحديث مبنية على ان لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك
شرعا ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
توضأتم فابدؤا بما منكم آخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) وآخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي
وزاد فيه واذا البسم قال ابن دقيق العيد وهو حقيق بان يصح والحديث دليل على البداءة باليمين
عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهرها أيضا مشمولها الا انه
لم يقل أحديه فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت
بتقديم اليمنى على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره والآية محمولة بآية السنة وظاهر
الحديث وجوب ذلك لانه بلطف الامر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله
وسلم فانه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة واحدة بخلافه الا ما يأتي من حديث ابن
عباس ولانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بينا للواجب فيجب والحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي
هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولا يريدوا الى بين الاعضاء فقدم اليمنى من اليدين
والرجلين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وله طرق يشد بعضها بعضها وقالت الحنفية
وجاعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو
لا تقتضى الترتيب وبانه قدر روى عن علي عليه السلام انه بدأ بيساره وبانه قال ما ابالي بشمالى
بدأت أم يمينى اذا تمت الوضوء أخرجه الدارقطنى والبيهقي وقال انه منقطع وكذا رواية الفعل
أخرجه البيهقي وأجيب عنه بانهم ما أثاران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف وان
كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنهم موقوفة كلها
﴿وعن المغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهدته الخديبية
وفاته سنة خمسين من الهجرة بالسكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم
السين (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فشرح بناصيته) في القاموس الناصية والناصة

قصاص الشعر (وعلى العمامة والخنقين) أى مسح عليهما (آخر جه مسلم) ولم يخرج به البخارى ورواه من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصبية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن القيم رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان اذا مسح بناصرته كحل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطنى انه رواه عن ستين رجلاً حكاه الشارح عن المصنف ولم أجده فى التلخيص ولا فى سنن الدارقطنى وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصبية والعمامة تارة والمسح على الخنقين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصابة ﴿وعن جابر رضى الله عنه﴾ هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى انه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعد ما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانى عشرة غزوة وشهد صفين مع علي وكان من المكثرين الحفاظ كفى بصره فى آخر عمره توفى سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يشير الى حديث جميل شريف سياتى ان شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابدؤا بمبدأ الله به آخر جه النساءى هكذا باقظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ ابدأ فعلا صارا عاذا كرام المصنف هذه القطعة هنا لانه افاذان ما بدأ الله به ذكر ابدأ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكر الاجماع استحقق البداية بلفظ الله مقتضى البلاغة قال سيبويه انهم أى العرب يقربون ما هم يشانه أى وهم به أعنى فان اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات من ألقاظ العموم وآية الموضوع وهى قوله فاعسلوا الخ داخل تحت الامر بقوله ابدأوا بما بدأ الله به فوجب البداية بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وان كانت الآية لم تفقد تقديم النبي على اليسرى من اليمين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الحنفية وآخرون الى ان الترتيب بين أعضاء الموضوع غير واجب واستدل لهم بجديد بن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم جل عليه ثم مسح رأسه بفضله وضوئه وأجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما فى الدلالة ﴿وعنه﴾ أى جابر بن عبد الله (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطنى) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير فى حفظه ابو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادى صاحب السنن مولده سنة ٣٠٦ قال الحافظ كما شهدانه لم يخلق على أديم الارض مثله قال الخطيب انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطال أئمة الحديث الشافعى على هذا الرجل كانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة ٣٨٥ (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى أيضا باسناد الدارقطنى وفى الاسنادين معا لقاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات لكن الجراح أولى وان كثر المعدل وهنا الجراح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كلندرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم قال المصنف ويغنى

عنه حديث أبي هريرة عند مسلم انه توضأ حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتى به هنا لكان أولى ﴿ (وعن أبي هريرة) رضى الله
 عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فانهم
 أخرجه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروى من طريق
 يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب اللبني هكذا في التقريب للمصنف ومثله في
 سنن البيهقي ووقع في التلخيص ابن أبي سلمة ولعله غلط قال البخاري لا يعرف له سماع عن أبيه ولا
 لايه من أبي هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة وعند الطبراني
 من حديث أبي هريرة بلفظ الامر اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظك لا تزال تكتب
 اللطائف حتى يحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه (ولترمذي) لم يقل والترمذي (عن
 سعيد بن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لانه لم يروه
 في السنن بل رواه في العلل فغير المصنف في العبارة لهذه الاشارة قاله السيد في الشرح ولكنه رواه
 الترمذي في السنن قال ولانه لم يروه عن أبي هريرة (وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء)
 وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه
 قال محمد يعني البخاري انه أحسن شيء في هذا الباب لكنه ضعيف لان في روايته مجهولين ورواية
 أبي سعيد الخدري أخرجهما الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
 ابن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير وفي ربيع أيضا وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة
 وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلى وأانس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوى بعضها
 بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله واذا عرفت
 هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد
 من دونها اذا الاصل في النبي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الحنفية والشافعية الى
 انها سنة لحديث أبي هريرة من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه
 الاموضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد ارجائه وهذا
 أيضا ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحدر وانه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وبه استدلال من فرق
 بين الذاكر والناسي فائتان الاول في حق العامد وهذا في حق الناسي وحديث أبي هريرة هذا
 الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضأ كما أمر الله وقد
 تقدم وهو الدليل على تأويل النبي في حديث الباب بان المراد لا وضوء كامل على انه قد روى هذا
 الحديث بلفظ لا وضوء كامل الا انه قال المصنف لم يرويه هذا اللفظ واما القول بان هذا مثبت ودال
 على الايجاب فيرجح نفيه انه لم يثبت ثبوتيا بقضى بالايجاب بل طريقه كما عرفت وقد دل على السنية
 حديث كل أمر ندى بال فيتعاضدهم وحديث الباب على مطلق الشرعية واولها التسمية وقال
 أحمد والنظارية انها فرض على الذاكر بل وعلى الناسي وفي نيل المطالب من فروع الحنابلة انها
 واجبة على الذاكر وتسقط سهوا فان ذكر في اثنائيه ابتداء انتهى ولم يعدها فرضا قال الترمذي
 قال اسحق ان ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وان كان ناسيا أو متأمرا ولا جزأه ﴿ (وعن طلحة بن

مصرف عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو والهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم
 العين قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمر وله صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه له (قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) لانه
 من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والدطلمة
 مجهول الحال قال أبو داود وسعته اجد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلمة
 ابن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بينهما بان يؤخذ لكل واحد ماء جديد
 وقد دل له أيضا حديث علي وعثمان انهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالاه كما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم توشأ أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة ووردت
 احاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة وكف واحدة وفي لفظ للخيارى ثلاث مرات من غرفة واحدة
 ومع ورود الراءتين الجمع وعدمه فالاقرب التخيروا أن السكلى سنة وان كان رواية الجمع أكثر واصلح
 وعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما ارشد اليه ظاهر قوله في الحديث من كف
 واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو
 صريح حديث عثمان عند ابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حنفات قال الترمذى قال بعض اهل
 العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم بفرقهما أحب الينا قال الشافعي ان
 جمعهماني كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا انتهى قال البيهقي في السنن بعد ذكره
 الحديث يعني والله أعلم انه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث
 غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض
 واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخارى في الصحيح وبه يتضح
 أنه يتعين هذا الاحتمال (وعن علي) عليه السلام (في صفة الوضوء ثم تمضمض) صلى الله عليه
 وآله وسلم (واستنثر ثلاثا بمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي)
 هذا من أدلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات (وعن عبد الله بن زيد في صفة
 الوضوء) أى وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (يده) أى في الماء
 (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لان المراد انما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء لما
 يدخله القم والانف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحد) الكف يذكرو
 ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفى كف واحد للثلاث المرات وان كان
 يحتمل انه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث
 كالاول من أدلة الجمع وهذا الحديث والاول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد
 تقدم مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحجاة الذي يريده كجمع هنا (وعن أنس
 رضى الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الظاء والفاء
 وفيه لغات اخر اجودها ما ذكر وجهه انظمار وجع الجمع انظافير (لم يصبه الماء) أى ماء وضوءه
 (فقال له) (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج حمله مسلم من حديث
 جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهره

قدمه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة
 قال احمد بن حنبل لماسئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء
 بالماء نصافي الرجل وقياسا في غيرها وقد ثبت حديث ويل للاعقاب من التارق قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم في جماعة لم يس اعقابهم الماء والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة أنه يعنى عن
 نصف العضو اربعة أو اقل من الدرهم روايات حكيت عنه هكذا في كتب المقالات وانكرها
 أصحابه الموجودون في هذه الاعصار وقالوا انه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه والله أعلم
 وقد استدلل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره
 بغسل ما تركه قيل ولادليل فيه لانه أراد التشديد عليه في الانكار والاشارة الى أن من ترك شيئا فكانه
 ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالاحسن ان يقال ان قول الراوى أمره ان يعيد الوضوء
 أى غسل ما تركه وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضى فإنه صلى ظانا باناه قد وضوا وضوا محجرا وسماه
 وضوا في قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في
 الترك حكم العمد (وعنه) أى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء يغسل بالصاع) وهو أربعة امداد ولذا قال (الى خمسة امداد) وتقدم
 بتحقيق قدر المدة (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بأناه
 فيه قدر ثلثي مد وهو أقل ما قدر به ماء وضوئه وروى الطبراني بأناه فيه نصف مد فيحمل الحديث
 المتفق عليه على انه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أخر المصنف ذلك الحديث الى هنا
 أو قدم هذا المكان أوفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوءه
 صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم توضأ من اناء واحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو اناء يسع تسعة عشر رطلا لانه
 ليس في حديثها انه كان ملائ ماء بل قولها من اناء يدل على تبعض ما توضأ به وحديث أنس هذا
 والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد ريشدان الى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء بالسيرة منه وقد
 قال البخارى وكره أهل العلم فيه أى في ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (عن عمر رضى الله عنه) ابن الخطاب القرشى ثانى الخلفاء يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في كعب بن لوى اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعدار بعين رجلا وشهد المشاهد
 كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الاسلام وفتوحات في العراق والشام توفي في
 غرة المحرم سنة ٢١ طعمه أبو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم انه اتماه
 (ثم يقول) بعد اتماسه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 الا فتحت له ابواب الجنة) هو من باب وتفخ في الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقيق وقوعه والمراد
 بفتح له يوم القيامة (يدخل من أيها شاء) قرئ فتحت مخففة وبالتشديد للتكثير وتكرر الفعل ليعدد
 الابواب قال ابن عسلان قال ابن سبيد الناس فتحها والدعاء منها تشرىف وتنويه بكر من حصل
 له ذلك على رؤس الشهداء وهو نظير من يتلقى من ابواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو
 من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وابوداود وابن حبان (والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من

التوابعين واجعلني من المتطهرين) وهذه الرواية وان قال الترمذي بعد اخرجها الحديث في اسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قدرها الزائر والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان بلغظ من دعا بوضوء فتوضأ فاساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد الى قوله المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أنس سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرک وأتوب اليك كتب في ريق ثم طبع بطابع فلايكسر الى يوم القيامة وصحح النسائي انه موقوف وهذا الذکر عقب الوضوء قال النووي ويستحب أيضا عقب الغسل انتهى يعني قياسا الى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الاذکار الحديث التسمية في أوله وهذا الذي ذكر في آخره وأما حديث الذي ذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الادعية في أثناء الوضوء لأصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء لقوله فقاه عند تمام أدلتسه تأليفنا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من أحكام الوضوء فقال

* (باب المسح على الخفين) *

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك والخلف بالضم نعل من آدم يغطي البكعين ﴿﴾ (عن المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى في سفر كأصر حبه البخارى وعند مالك وأبي داود تعيين السفر انه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر (فتوضأ) أى أخذ في الوضوء كما صرح به الاحاديث في لفظ تضيض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى مسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لأنه استكمل كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أى مددت يدي أو قصدت الهوى من القيام الى القعود (لا ترزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علم بها وظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الأفضل بناء على ان الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوازانه لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير أقرب لقوله (تقال دعهم ما) أى الخفين (فانى أدخلتهم ما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما متفق عليه) وانظروا هنا للبخارى وذكر الزائر انه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لان هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضرة فبأى الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في ذلك فالأكثر على جوازه سفر الهدا الحديث وحضرا غيره من الاحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن الصحابة هر فوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستدكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير الجبلي وغيرهم رضى

الله عنهم قال ابن المبارك ليس في المسيح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه انكاره فقد روى عنه اثباته قال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من السلف انكاره الا عن مالك مع ان الرواية الصحيحة تنبئه مصرحة باثباته قال المصنف صرح جمع من الحفاظ بان المسيح متواتر وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت واذا عرفت هذا فالله سبحانه عند القائلين به شرطان الاول ما أشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثاً أو أصغراً جاز المسيح عليه ما بناء على انه أريد بطاهرين الطهارة الكاملة وقد قيل بل يحتمل انهما طاهران عن العجاسة يروى عن داود ويأتي من الاحاديث ما يقوى القول الاول * الثاني مستفاد من سمي الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون سائر اقربا ما نعتا نفوذ الماء غير محرق فلا يمسح على ما لا يستمر العقيم ولا على محرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعها هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محلها ولكن أفاده قول المصنف (وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي اسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب اليه ولكن قد أشار الى ضعفه وقديين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكتاب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله (وعن علي) عليه السلام (انه قال لو كان الدين بالرأى) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ماتحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاه لانه الذي يباشر المشى ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن) قال المصنف في التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه اباته محل المسح على الخفين وانه ظاهرهما الا غير ولا يمسح أسفلهما وللعلماء في ذلك قولان أحدهما انه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خنثيه الايمن ويده اليسرى على خنثيه الايسر ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة كافي أنظر أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا ينبغي بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما المقدس الجزي من ذلك فقيل لا يجزئ الا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو باصبع وقيل لا يجزئ الا اذا مسح أكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الاصل ليس فيهما تعارض لذلك نعم قد روى عن علي أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع قال النووي انه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفتح بين أصابعه قال المصنف اسناده ضعيف جدا فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الاحديث علي في بيان محل المسح والظاهر أنه اذا فعل المكاف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه قال الترمذي تحت

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخلف وأسنده هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأبو إسحق وهذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمد بن عيسى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأنه روى عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة من رسول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده قوله ﷺ (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (ابن عمال) بفتح العين وتشديد السين المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا إذا كنا سفراً) جمع سافر كسفر جمع تاجر (ان لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) اي فتنزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) اي لا تنزعهن (من غائط وبول ونوم) اي لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائي والترمذي واللفظه) ولفظه بعد رواية الحديث هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن الحسن شي في هذا الباب حديث صفوان بن عمال قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا يمسح المقيم يوماً ولياليه والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الى قوله والتوقيت أصبح انتهى (وابن خزيمة وصححه) أي الترمذي وابن خزيمة وزواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الخطابي والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يامرنا الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقى للاباحة والتدب وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذي أختاره ان المسح افضل وقالت الشافعية الغسل افضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام ﷺ (وعن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً ولياليه للمقيم يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي عليه السلام أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث الذي قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً وعلى تقدير زمان اباحته بيوم ولياليه وانما زاد صلى الله عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لأنه لاحق بالرخصة من المقيم لشقة السفر وهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وابي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ﷺ (وعن ثوبان) تثنية ثوب هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر الاول أصبح ابن مجدد بضم الباء وسكون الجيم وضم الدال وقيل ابن مجدد بفتح الجيم وسكون الحاء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حير أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه ولم يرزل ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفراً وحضر الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم اتقل الى حصن فتوفي به سنة ٥٤ (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فآمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم) سميت عصائب لانه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح التاء جمع تسخين قال في القاموس هي المراحل الخفاف وفسرها الراوي بقوله (يعني الخفاف) جمع خف والظاهر انه وما قبله يعني العمائم

مدرج في الحديث من كلام الراوي (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) والحديث ظاهر في أنه يجوز المسح على العمامة كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين لم نجد فيه كلاماً للعلماء ثم رأيت في حواشي القاضي عبد الرحمن الخبيبي على بلوغ المرام أنه يشترط فيه ان يعتم المسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخفين قال وذهب إلى المسح على العمامة بعض العلماء ولم يذكروا دعواه دليلاً انتهى وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجوز مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً قال ابن القيم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكل على العمامة انتهى وقيل لا يكون ذلك إلا العذر لأن في الحديث عند أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يمسحوا على العصائب والتسابعين فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الجمل بعد لأنه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر في غيره هذا الحديث (وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعن أنس مرفوعاً) اليه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهم) تفسيد المسح واللبس بعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة الحقيقية من الحدث الأصغر (وليصح فيهما ولا يتخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشية دفعا لما يفيد ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (الامن جنباً) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه) والحديث قد أفاض شريطة الطهارة وأطلقه عن التوقيت وهو مقيد به كما يفيد حديث صفوان بن عدال وحديث علي رضي الله عنهما (وعن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه نفع بضم النون ابن مسروح وقيل ابن الحرث (رضي الله عنه) وكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأبى ان يتسبب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان أولاده اشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثاً أياماً وليالهن) أي في المسح على الخفين (والمقيم يوماً وليالته إذا نظهر) أي كل من المقيم والمسافر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من القاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً في المسح (أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في إفادته مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس في شريطة الطهارة وفيه إبانة ان المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك (وعن أبي) بضم الهمزة وتشديد الباء (ابن عمارة) بكسر العين وهو المشهور وقد يضم قال المصنف في التقریب مدني سكن مصر له حجة وفي اسناد حديثه اضطراب انتهى يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر في الاستيعاب (أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي) قال الحافظ المنذري في مختصر السنن ومعناه قال البخاري

وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان
 لست أعتقد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعدته
 في الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم
 قول الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم معناهيم الاحاديث التي سلفت ولا يثبتها ولو ثبت لكان
 اطلاقه مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي أفادته

* (باب نواقض الوضوء) *

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا
 ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتميم فانه بدل عنه ﴿ (عن أنس بن مالك) رضي الله
 عنه (قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهد من ينتظرون العشاء حتى يتحقق
 رؤسهم) من باب ضرب بضر بى تميل من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه أبو داود وصححه
 الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي وفيه يوقفون للصلاة وفيه حتى انى لا يسمع لاحدهم
 غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وحل ذلك على نوم الجالس مدفوع بان في رواية عن أنس
 يصنعون جنوبهم رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف وردائه
 لا يناسبه ذكر الغطيظ والابقاط فانها لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث
 قد اشتملت على خنقة الرأس وعلى الغطيظ وعلى الايقاط وعلى وضع الجنوب وكلها اوصفت انهم
 كانوا لا يتوضؤون من ذلك فاختلف العلم في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتي ذكرها بكثير فائدة ولا
 تخلو عن قرح وأقربها أن النوم ناقض للحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة
 الاقتران ضعيفة فيقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويؤول حديث أنس بعدم
 الاستغراق فتدبغ من هو في مبادئ نومه من استغراقه ووضع الجنوب لا يستلزم الاستغراق
 والابقاط قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينتبه لثلا يستغرق النوم هذا وقد ألحق بالنوم الانغماء
 والجنون والسكرباى مسكر بجماع زوال العقل قيل هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع
 قال الترمذي اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا
 أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واجد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على
 عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول ابي حنيفة وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زانت مقعدته
 لوسن النوم فعليه الوضوء انتهى ﴿ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش)
 بضم الحاء وفتح الباء وسكون اليا قرشية أسد بن وهب زوج عبد الله بن جحش (الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أسمة اض) من الاستماضة وهى جريان الدم من فرج
 المرأة في غير أوانه (فلا طهر أفاذع الصلاة قال لا انا ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤث (عرق)
 بكسر العين وسكون الراء وفي فتح البارى ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة
 ويقال عاذر بالراء لا عن اللام كما في القاموس (وليس بحيض) فان الحيض يخرج من فعر رحم
 المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين وبانه ليس بحيض وانها طاهرة تلزمها الصلاة (فاذا أقبلت
 حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن
 نهي الحائض عن الصلاة وتحرير ذلك عليها وفساد ملاتها وهو اجماع (واذا أدبرت) هو ابتداء

انقطاعها (فاغسل عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى متفق عليه)
الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكماً يخالف حكم الحيض وقد ينه صلى الله
عليه وآله وسلم أكل بيان فانه أفتاها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت اقبال
حيضها فتترك الصلاة فيها واذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخارى
واغتسلى وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه قد ذكر الامر ان
فى الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاعتسال ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك وللعلماء قولان أحدهما
انها تعتبر ذلك بالرجوع الى عاداتها وورد الى ايام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ
دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها الثانى ترجع الى صفة الدم كما فى حديث عائشة فى
قصة فاطمة هذه بلفظ ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان
الآخر فتوضئى وصلى فيكون اقبال الحيضة اقبال الصفة وادبارها ادبارها (والبخارى) أى من
حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمداً) فانه قال فى صحيحه
بعد ساقه الحديث وفى حديث جاد حرف تركا ذكره قال البيهقى هو قوله توضئى لكل صلاة لانها
زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث لكنه قرر المصنف فى الفتح
انها نابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم * واعلم أن المصنف ساق حديث الاستحاضة فى
باب التواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لأصل الحديث فانه من أحكام باب
الاستحاضة والحيض وسبب هذه الزيادة هي الحجية على ان دم الاستحاضة حدث من
جمله الاحداث ناقض للوضوء ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء حكمه
لاجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة تقض وضوءها وهذا قول الجمهور انها توضح لكل صلاة
وذهبت الحنفية الى انها توضحاً لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت وانها تصلى به القرينة
الحاضرة وما شئت من النوافل وتجمع بين القرينتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك
أولعذر قالوا والحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكن لا بد
من قرينة وقد تكلف فى الشرح الى ذكر ما لعله يقال انه قرينة للحذف وضعفه وذهبت المالكية
الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا يحدث آخرى وبأى تحقيق ذلك فى حديث حمنة فى باب الحيض
وتأتى احكام الاستحاضة التى تجوز لها وتناقضها الخائض هنا لاك فهو محمل الكلام عليها وفى
الشرح سردها هنا وأما هنا فاذا كرر حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء (وعن على بن أبى
طالب رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً) بزنة ضرب اب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون
الذال المجرى وتخفيف الباء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع
أو ارادته يقال مذى زيدى مذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد)
وهو ابن الأسود الكندى (ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى عما يجب على من أمذى
(فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخارى) وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا
فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفى لفظ لمكان ابنته منى وفى لفظ لمكان فاطمة
ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على بن النضر كنت رجلاً مذاءً ففعلت أعطى منى فى
الشتاء حتى تشقق ظهري وزاد فى لفظ البخارى فقال توضأ واغسل ذكرك وفى مسلم اغسل

ذكره وتوضأ وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى
 وفي رواية أخرى أن علياً هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بان علياً أمر المقداد أن يسأل ثم سأل
 بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحيت دال على أنه لم يباشر السؤال فنسبته السؤال إليه في رواية
 من قال ان علياً سأل مجازاً لكونه الأمر بالسؤال والحديث دليل على ان المذي ينقض الوضوء
 ولا جله ذكره المصنف في هذا الباب وروى الترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
 روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى ودليل على انه
 لا يوجب غسله وهو اجماع ورواية توضأ وغسل ذكره لا يقتضي تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضي
 الترتيب ولان رواية مسلم تبين المراد وأما اطلاق انظ ذكره فهو ظاهر في غسل الذكر كما وليس
 كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق لفظ الكل على البعض والقرينة ما علم
 من قواعد الشرع وذهب البعض الى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود يغسل
 ذكره وأنثيه ويتوضأ وعنده أيضاً تغسل من ذلك فرجيك وأنثيك وتوضأ للصلاة الا ان زيادة
 غسل الانثيين قاطع فيها وذلك انها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي الا انه رواه
 أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن
 فيه فمع صحته الاعتداع من القول بها قبل والحكمة فيه انه اذا غسله كما تقلص فبطل خروج
 المذي واستدل بالحديث على نجاسة المذي ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
 قالوا ليس في القبلة وضوء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه
 من طريق ابراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل وقال النسائي ليس في هذا الباب
 حديث أحسن منه ولكنه مرسل قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي
 في الخلافات وضعفها وقال الترمذي وابن حزم لا يصح في هذا السبب شيء وان صح فهو محمول على
 ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللبس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة
 وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وذهبت الشافعية الى أن
 لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى أو لامستم النساء فلزم الوضوء من
 اللبس قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه هذا قراءة أو لامستم فانها ظاهرة في مجرد
 لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة
 أو لامستم كذلك اذا الاصل اتفاق معنى القراءتين وأوجب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه
 الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة
 حديث عائشة المذكور وهو وان قدح فيه لما سمعت فطرقة يقوى بعضها بعضاً وحديث عائشة في
 البخاري في أنها كانت تعترض في قبلته فاذا قام بصلي غمزها فقبضت رجلها أي عند سجوده يؤيد

حديث الباب ويؤيد بقاء الاصل ويدل على انه ليس اللمس بشاقض وأما اعتذار المصنف في فتح
البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بجائز أو أنه خاص به فهو بعيد عن مخالف الظاهر وقد فسر
على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها ابن عباس بذلك فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر
اللامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه الطستي أنه سأله نافع بن
الازرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع ان تركيب الآية الشريفة وأسألوهما يقتضى ان يراد
بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المحي من الغائط تنبيهها على الحدث الاصغر
وعند الملامسة تنبيهها على الحدث الاكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الامر بالغسل بالماء وان كنتم
جنبافا طهروا ولو جلت الملامسة على اللمس الشاقض للوضوء لغات التنبيه على ان التراب يقوم
مقام الماء في رفعه الحدث الاكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تناصيل لا ينتهض عليها دليل
* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد أحدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه أخرجه منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد) اذا كان فيه لاعادة الوضوء
(حتى يسمع صوتا) للخارج (أو يجدر يحاخرجه مسلم) وليس السمع أو وجد ان الريح شرطاني
ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جلية من
قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الاشياء يحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه
لا أثر للشك الطارئ عقبه اذ حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره
ذلك حتى يحصل له اليقين كأفاده قوله حتى يسمع صوتا أو يجدر يحاخرجه علقه بحصول ما يحسه
وذكرهما تمثيل دالا وكذلك سائر النواقض كالمذي والودي ويأتي حديث ابن عباس ان الشيطان
يأتي أحدكم فينفع في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو
يجدر يحاخرجه والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير ولما لكية تناصيل وفروق
بين من كان داخل الصلاة وخارجها لا ينتهض عليها دليل (وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام
(ابن علي) الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر انه من أهل اليمامة (قال قال رجل مسست ذكرى أو
قال الرجل يس ذكر في الصلاة أو عليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) أى لا وضوء
عليه (انما هو) أى الذكركر (بضعة) بفتح الباء وسكون الصاد (منك) أى كاليعد والرجل ونحوها
وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى)
بفتح الميم نسبة الى جده والافهوعلى بن عبد الله قال الذهبي هو حافظ العصر قدوة أهل هذا الشأن
ولد سنة ١٦١ ومن تلاميذه البخارى وأبو داود قال ابن مهدي هو أعلم الناس بحديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائى كان خلفى لهذا الشأن قال النووى له نحو من مائة مصنف
(هو أحسن من حديث بسرة) بضم الباء وسكون السين ويأتى حديثها قريبا وهذا الحديث رواه
أيضا أحمد والدارقطنى قال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم
وضعه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ماهو
الاصل من عدم نقض لمس الذكركر للوضوء وهو مروى عن علي والحنفية قال الترمذى وقد روى
عن غيره واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس
الذكركر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شئ روى في هذا الباب انتهى

وذهب الى ان مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي
 مستدلين بحديث بسرة وهو قوله ﷺ (وعن بسرة بنت صفوان) بن نوفل القرشية الاسدية كانت من
 المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها ابن عمر وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخصة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري
 هو أصح شيء في هذا الباب) وأخرجه ايضا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود
 وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين (١) والبيهقي والحارزمي والقدح فيه بأنه رواه
 عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما
 جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه
 لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدلل من
 سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير
 حائل لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس
 دونها حجاب ولا ستبر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو أجود
 ما روى في هذا الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ قاله ابن النقيب في
 أدلة المنهاج وزعمت الشافعية ان الأضواء لا يكون الا بسطن الكف وأنه لا نقض اذا مس الذي
 بظاهر كفه ورد عليهم المحققون بان الأضواء لغة الوصول أعظم من أن يكون بسطن الكف أو ظاهرها
 قال ابن حزم لا دليل على ما قالوه لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي
 صحيح وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً أخرجه في كتب الحديث ومنهم طلق
 ابن علي راوى عدم النقض روى عنه النقض أيضاً وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان
 في أول الامر فانه قدم في أول الهجرة قبل غمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فخديته منسوخ
 بحديث بسرة فانها متأخرة الاسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة
 أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد لان بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار
 وهم متوافرون ولم يرفعه أحد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها فانه رجع
 الى قولها وكان قبل ذلك يرفعه وكان ابن عمر يحدث عنها به ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات
 قال البيهقي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي انه لم يخبره صاحب الصحيح ولم يحتج
 بأحد من رواه وقد احتجنا بجميع رواة حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق
 قال الشافعي (٢) قدسنا ناعن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فيما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم
 وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة وهواه وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال
 بالوضوء من مس الذكر بدلا لوجوب ﷺ (وعن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال من أمس به في أعور عاف أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها (أو مذى) أى من
 أصابه ذلك في صلواته (فليتنصرف) أي منها (فليتوضأ ثم ليعن على صلواته وهو في ذلك) أي في
 حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) ورواه الترمذي من
 حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاعتوضأ قال أبو عيسى وقد رأى غير
 واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من

(١) هذا هو الحق وان كان
 المهدي في البحر ذكر أن
 ابن معين ضعف أحاديث
 نقض مس الذكر والحق
 ما هنا انه صحيح وقد وضعه
 السيد في حواشي البحر
 أبو النصر على حسن خان

(٢) عبارة الشافعي كما نقله
 عنه الزركشي بلفظ ولما سمعه
 ابن عمر لم يزل يتوضأ منه
 حتى مات اه على حسن خان

التي والرعايف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وأبي حنيفة وقد جرد حسنين المعلم هذا الحديث وحديث حسنين أصح شيء في هذا الباب انتهى وحاصل ما ضعفوا حديث الباب به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقي مذهب الحنفية وشرطوا ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قياً الا ما كان منها وان يكون ملء الفم دفعة لورودها بغيره المطلق هنا وهو في ذراع عملاً الفم كما في حديث عمار وان كان قد ضعف وذهب الشافعي ومالك الى أن التي غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا من نوعه والاصل عدم النقص فلا يخرج عنه الا بدليل قوي وأما الرعايف ففي نقضه الخلاف أيضاً فن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وأما القلس وهو ما خرج من الخلق مثل الفم أو دونه وليس يبيح فانه عادفه والقيء فانه الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية قال لا كثير على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الاصل وأما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعاً وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروى عن الحنفية والمالكية وقديم قول الشافعي انه يبيح ولا تفسد صلواته بشرط أن لا يفعل مفسداً كما أشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعي في آخر قوله ان الحدث يفسد الصلاة لئلا يأتي من حديث طلق بن علي اذا فسأ احدكم في الصلاة فليتنصرف ويتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ﴿ وعن جابر بن سمرة ﴾ بفتح السين وضم الميم العامري نزل الكوفة ومات بها سنة ٢٤ وقيل سنة ٦٦ (ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم) أي من أكلها (قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم) (١) أخرجه مسلم (وروي نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الابل ولا أتوضأ من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله والحديثان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الابل وان من أكلها اتنقض وضوءه وقال بهذا أحمد وأبو حنيفة وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكام عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان اما منسوخان بحديث انه كان آخر الامر ين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مسمت النار أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووي دعوى النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر وهي مسألة خلافية في الاصول أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو يغسل اليد لا غسل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وان له دسماً والوارد في اللبن المضمضة من شربه وذهب البعض الى أن الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الامر وأما لحوم الغنم فلا تنقض

(١) قال الرزكشي وانما امر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها خلقت من الجبان واذ أمر بالتسمية عند ركوعها فأمر بالوضوء من أكلها كما أمر بالوضوء عند الغضب ليزول استيلاء الغضب اه قلت وقد ورد انها خلقت من الشياطين وان على ذروة كل بعير شيطان اه على حسن خان

بأكلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما سمت النار عن عمر بن
 عبد العزيز فإنه كان يتوضأ من السكر قلت وفي الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فإنه
 حكمهم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهذا تجديد للوضوء على الوضوء والله
 أعلم ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا
 فليغتسل ومن جملة فليستوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا
 (الباب شيء) وذلك أنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن
 حبان بنور رده من طرق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة
 وعشرين طريقا وقال أحمد أنه منسوخ ما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم
 أن تغسلوا أيديكم ولكن ضعفه البيهقي وتعبه المصنف لأنه قال البيهقي هـ إذا ضعيف والحمل فيه
 على أبي شيبه فقال المصنف أبو شيبه هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبه احتج به النسائي ووثقه الناس
 ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال فالحديث حسن ثم قال فالجمع بينهما وبين الأمر في حديث
 أبي هريرة أن الأمر للندب انتهى قلت وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند
 عبد الله بن أحمد كأن غسل الميت فنامن يغتسل ومنامن لا يغتسل قال المصنف استناده صحيح وهو
 أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث وأما قوله من جملة فليستوضأ فلا أعلم قائلا بأنه يجب الوضوء من
 جملة ولا يندب انتهى قلت ولكنه مع نزوح الحديث لا عذر عن العمل به وهو يفسر الوضوء
 بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يفيد التعليل بقوله إن ميتكم يموت
 طاهرا فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا والمراد
 إذا جملة مباشر البدنه بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فإنه لا يناسب ذلك الأمن يباشر بدنه بالحمل
 ﴿ وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما) أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض بعد سنتين فمات منه في سنة ١١ وصلى
 عليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعمر بن حزم) بن زيد الخزرجي الجباري يكنى أبا النخعك أول مشاهده الخندق واستعمله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليقفهم في الدين ويعلمهم
 القرآن الكريم ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه القرائن والسنن والصدقات والديات وتوفي
 عمر بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أن لا يس القرآن الا طاهر
 رواه مالك مرسل واصله النسائي وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع
 على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول ومعلل والاجود أن يقال معلل من أعلاه والعلّة
 عبارة عن أسماط خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقد حث وهو من أغض أنواع
 علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الأمن رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا وساعا ومعرفة تامة بمراتب
 الرواة وملكية قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف أن هذا الحديث معلول لأنه من رواية
 سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم وهو في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود الباني
 وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو وثقة أثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن

سعيد وجماعة من الحفاظ واليماني هو المتفق على ضعفه وكذب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لما قال له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم شهيد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة اهذ الكتاب وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يس القرآن الا طاهروا ان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يس القرآن الا طاهروا قال الهيثمي رجاله موثقون وذكره شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد له على معين من قرينة وأما قوله سبحانه لا يسه الا المطهرون فالأوضح ان الضمير للكتاب المكثون الذي سبق ذكره في صدر الآية وان المطهرين هم الملائكة فالمراد به اللوح المحفوظ مثل قوله تعالى في صحف مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴿﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذي ذكره فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً الا انه قد خصه حديثاً على علمه السلام الآتي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً وأحدنا في حديث آخر في معناه تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع هذا اذا جاز الذي ذكر في هذا الحديث على ذكر اللسان وأما ما ذكر في الجنان فلا مانع من ذلك قال العارفي ابن عربي صاحب التتموات لكن يكون الذي ذكر في حال الجنابة مختصاً بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر حالاته مختص بالمقام وانما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل السكال فتفرقوا واختلّفوا وقال ولما منه مبراث وافرقتبني الحافظة على ذلك انتهى أو المراد بكل أحيانه معظمها كما قال تعالى يذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لثلاثتهم ان نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى ﴿﴾ (وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتججهم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني وابنه) أي قال هولاء وذلك ان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث دليل (١) ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب أحاديث تصدق عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت أو ريح أخرجه أحمد والترمذي وصححه وأحمد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع ولان الأصل عدم النقص حتى يقوم ما رفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك ﴿﴾ (وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان صحب بن حرب هو أبو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة الى ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى فقد تجاوز الحد

(١) قال النووي لم يصح بالنسبة والدم والضمير في الصلوات ولا في عدم ذلك حديث صحيح اه أبو النصر

في حربه مع علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين) أراد الجنس
 والمراد العينان من كل انسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين وبكسر الهاء هي الدبر
 والوكاء ما تربط به الخريطة أو تحوها (فأذات العينان استطلق الوكاء) أي النحل (رواه
 احمد والطبراني وزاد) أي الطبراني (ومن نام فليست وضاً وهذه الزيادة في هذا الحديث) وهو قوله
 ومن نام فليست وضاً (عند أبي داود من حديث علي) عليه السلام ولقظه العين وكاء السه في نام
 فليست وضاً (دون قوله استطلق الوكاء في كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية وحديث
 علي رضي الله عنهم فان في اسناد حديث معاوية بقبية عن أبي بكر بن أبي حريم وهو ضعيف وفي
 حديث علي أيضاً بقبية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال
 ليسا بقويين وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية وحسن المنذري والنووي وابن
 الصلاح حديث علي والحديثان يدلان على أن النوم ليس يناقض بنفسه وانما هو مظنة النقص
 فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الا النوم المستغرق وكان الاولي بحسن
 الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى (ولابي
 داود أيضاً عن ابن عباس مر فوعا انما الموضوع على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعفاً أيضاً) لانه
 قال ابوداود انه حديث منكرو وبين وجه نكارتة في السنن وفيه الحصر على انه لا ينقض الا نوم
 المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ماضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب
 فان الاغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلاه عارضة (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته) أي حال كونه فيها (فينفخ
 في مقعدته فيخيل اليه) يحتمل انه مبني للفاعل وفيه ضمير للشيطان وانه الذي يخيل أي توقع في خيال
 المصلى ويحتمل انه مبني للمفعول ونائبه (انه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى
 يسمع صوتاً أو يجدر يحاً أخرجه البراز) بفتح الباء وتشديد الزاي وبعد الاقراء هو الحافظ
 العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلق أخذ عن
 الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادنه ولا وفاته والحديث تقدم
 ما يفيد معناه وهو اعلام من السارح بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات
 ليفسد عليها وانه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الايقين (وأصله في الصحيحين من
 حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وسلم عن أبي هريرة نحوه) تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب (وللعالم
 عن أبي سعيد) هو الخدرى رضي الله عنه (مر فوعا اذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أي وسوس له
 قائلاً (انك أحدثت فليقل كذبت) يحتمل ان يقوله لفظاً أو في نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن
 حبان بلفظ يقل في نفسه) بين ان المراد الاخر منه وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله
 كذبت الا ما وجد يحاً وسمع صوتاً بأذنه وتقدم ما تقدمه هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه
 الروايات الى حديث أبي هريرة الذي قدمه وأشار اليه هنالك كان أولى بحسن الترتيب لما عرفت
 وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلوات وما يتعلق
 بها وانه لا ياتيم غالب الامن باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان
 أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

* (باب آداب قضاء الحاجة) *

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه الذقها يباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمنه والمحدثون يباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد فالكل من العبارات صحيح ولو عبر بباب المذهب لكان له وجه أيضا لقوله في الحديث كان إذا ذهب المذهب أبعد ﴿ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء) ممدودا المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه أخرجه الأربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريح عن الزهري عن أنس ورواه ثقات لكن ابن جريح لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد ثبت في كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا على أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقي شاهدا إلا أنه قال بعد سابقه هذا شاهد ضعيف ورواه الحاكم أيضا بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان إذا دخل الخلاء وضعه والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعتد لقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو أوضح من هذا اللفظ فأنطلق حتى توارى وعند أبي داود كان إذا أراد البراز أنطلق حتى لا يراه أحد ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قبل فلو غفل عن تبعيد ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامة أو نحوها وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة فدل على نبيه وليس خاصا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله ﴿ (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بصمتين ويجوز اسكان الباء جمع خبث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالاولى ذكور الشياطين وبالثانية اناتهم قال الشيخ زكريا في فتح العلام استعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك انما هي اظهار للعبودية وتعليم للامة والافهوم معصوم منه وتسنن التسمية قبله وقد جاء في رواية من حديث أنس بسم الله اللهم الخ انتهى (أخرجه السبعة) واسعد بن منصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال المصنف في الفتح ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره وانما قلنا اذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قرناه البخاري في الادب المفرد من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقربة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية إذا أتى أعم لشهولها ويشرع هذا الذكر في غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد في المشوش وانما تحضرها الشياطين

أخرج البيهقي في السنن بإسناده إلى زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله الخ والحشوش الكنف وموضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من حش البستان لانهم كانوا يتغوطون في البساتين أفاده في النهاية ويشرع القول به هذا في غير الأماكن المعتدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به * (وعن أنس) رضى الله عنه وكأنه ترك الأضمار فلم يقل وعنه بعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالأضمار أيضاً وهو كذلك في نسخة مقروءة على الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاجل أن أو غلام) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاف ويطلق على غير مجازاً (نحوى اداوة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعصرة) بفتح العين وفتح النون هي عصا طويلاً في أسفلها نازح ويقال ربح قصير (فيستنجي بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا القضاء بقرينة العنزة لانه كان اذا توضأ صلى إليها في القضاء أو يستتر بها بان يضع عليها ثوباً أو غير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولان حديثه في البيوت يختص بأهله والغلام الآخر اختلاف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويعدده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيراً فليس نحوى أنس في سنه ويحتمل انه أراد نحوى في كونه يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصيح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل نعله وسوا كه ولانه مجاز وقيل أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى الاستنجاء بالماء وقد أثبت الاحاديث ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى انه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكانه أخذ منه من زيادة التكاف بحمل الماء ولو كان يساوى الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك والجهور من العلماء على ان الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحدهما فالأفضل حيث لم يرد الصلوة فان أرادها بخلاف فن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبها ومن يقول لا تجزئ يوجبها ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى الخلاء أتته بجماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض وأخرج النسائي من حديث جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جبريها تظهورا فأنتسبه بجماء فاستنجى ثم قال بيده فدللتها الارض وبأى مثله في الغسل (وعن الغيبة بن شعبة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الاداوة فانطق) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الدليل فعلى ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب من أدلة ستر العورات عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتدبره فان الشيطان يلعب بجماعه بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا (٣) خاص بقرينة فان الشيطان فلا كان في

(٣) قوله خاص أى بالخلاء
ويدل له انه ترجمه أبو داود
باب الاستتار في الخلاء
وذكر هذا الحديث
اه أو النصير

فضاء ليس فيه انسان استجب ان يستتر بشئ ولو بجسم مع كتيب من رمل قال الخطابي معناه ان
الشیطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يمجرفها ذكرا لله
وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فأمر
صلى الله عليه وآله وسلم بالستر ما أمكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع
عليه أبصار الناظرين فيعرض لانتم الأستر وتهب عليه الريح فيصيبه البول والخلاء فيسلوث
به بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده أذاه بالاذى والفساد * (وعن أبي
هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية
اذ في رواية سلم قالوا ما اللاعن ان رسول الله قال (الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم
رواه مسلم) قال الخطابي يريد باللاعنين الامر من الجالدين للعن الجاملين الناس عليه والداعين
اليه وذلك ان من فعلهم ما لعن وشتم يعنى ان عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليه ما
من الجواز العقلى قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فهو كذلك من الجواز والمراد يتغوط فيما يتر به
الناس فانه يؤذيهم بئسنة واستتذاره ويؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزا فقد تسبب الى الدعاء
عليه بايمانه عن الرجعة وان كان غير جائز فقد تسبب الى تأييم غيره بلعنه فان قلت فإى الامر
أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيدان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج فى
فى الاوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات الامجد بن عمرو والانصارى وقد وثقه ابن معين من
حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل سخيمة على طريق
من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بفتح السين العذرة فهذه
الاحاديث دالة على استحقاقه للعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا
ينزلونه ويتعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجة وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أجدأ وظل يستظل
به وحائش النخل هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتقافه يحوش بعضه الى بعض قال الخطابي
والحائش لا محالة له ظل وانما ورد النهى عن ذلك فى ظل يكون مقبلا للناس ومبرزا لهم يأوون
اليه انتهى (وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة
وهو المتسع من الارض يكفى به عن الغائط والكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد
وهو الموضع الذى ياتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو التوضى (وقارعة الطريق)
المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم اى يدقونه ويعترون عليه (والظل) تقدم
المراد به (ولاحد عن ابن عباس أو تقع ماء) بفتح النون وسكون القاف ولفظه بعد قوله اتقوا
الملاعن الثلاث ان يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو تقع ماء وتقع الماء المراد به
المجتمع كفى النهاية (وفيه ما ضعف) أى فى حديث أبى داود وأجدأ ما حديث أبى داود قلانه قال
أبو داود وعقبه وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبى سعيد الخدرى ولم يدرك معاذ اذ يكون منقطعاً
وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلان فيه ابن لهيعة والراوى عن
ابن عباس مبهم (وأخرج الطبرانى) قال الذهبى هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد

مسند الدنيا ولد سنة ٢٦٠ وسمع سنة ٧٣ وهلم جرا عمدات الشام والحرمين والين ومصر
وبغداد والبصرة وأصهبان والجزيرة وغير ذلك وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون وكان من
فرسان هذا الشأن مع الصدق والامانة وأثنى عليه الأئمة (النهى) عن قضاء الحاجة (تحت
الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلالا احد (وضفة) بفتح الصاد وكسر هاء جانب (النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان في روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف
في التلخيص اذا عرفت هذا فالذي تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهي عن التبرزقها قارعة
الطريق وبقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الماء والاشجار المثمرة
وجانب النهر وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ان يبالي بأبواب المساجد (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تغوط الرجلان فليستوا ري) أي يستتر وهو من المهموز جزم بجذف هـ زنه
(كل واحد منهم ما عن صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فان الله
يقت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف هو
الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤
وعنى بهذا الشأن وجع وصنف وبعده صنفه روى عنه أئمة من أهل الحديث توفي سنة ٣٥٣
(وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن
عبد الملك القاسبي كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لاسماء الرجال وأشدهم
عناية بالرواية له كتاب الوهم والايهام وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه
وقوه فهمه لكنه نهت في أحوال الرجال توفي سنة ٦٣٨ (وهو معلول) لم يذ كرفي الشرح
العله وهي ما قاله أبو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار العجلي البجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه
وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن
يحيى بن كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه وقدر روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء
الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه الأهم روه كلهم من
رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحفاظ المنذري لأعرفه في مجرح ولا علة وهو
من أعداد المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء
الحاجة والاصل فيه التحريم وتعليقه بعت الله عليه أي شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة في بيان
التحريم وادعى في البحر انه لا يحرم اجتماع وان النهى للكراهة فان صح الاجماع والافال اصل
التحريم وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة
الا البخاري عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسكن
وفي نسخة ولا يمسن) (أحدكم ذكره بيئته وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيئته) كناية عن
الغائط كما عرفت انه أحد ما يطلق عليه (ولا يتمس) يخرج نفسه (في الاناء) عند شربه منه
(متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكري باليدين حال البول لانه الاصل في النهى
وتحريم التمسح به من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان وتحرى النفس

قوله فليستوا ري وقوله بعده
وهو من المهموز الخ كذا باصلا
والاولى ان يقول وهو من
المعتل جزم بجذف الحركة مع
اثبات حرف العلة أو الالف
للاشباع هـ

في الاناء حال الشرب والى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور الى أنه للتنزيه وأجل البخاري في الترجمة فقال باب النهي عن الاستنجاء وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهي اشارة الى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجي بألة كالماء والاحجار أو بالو باشر بيده فانه حرام اجماعا وهذا تنبيه على شرف اليمن وصيانتها عن الاقدار والنهي عن التنفس في الاناء ثلاثا يقدره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما بنفسه على الغير وظاهره انه للتحريم ووجهه الجاهل على الادب (وعن سلمان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله سلمان النخعي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتضرر وقرأ الكتب وله أخبار طوبى له تقيسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن اسلامه وكان رأسا في أهل الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين وقيل عاش مائتين وخسين وقيل ثلثمائة وخسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعباطئه أي ما يعطيه عمر رضي الله عنه مات بالمدينة سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نزلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بعباطئ أو بول) والمراد ان نستقبل بفرجنا عند خروج غائط أو بول (أو ان نستنجي باليمين) وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر (أو ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء ازالة النجس بالماء أو بالحجارة (أو ان نستنجي برجميع) وهو الروث (أو عظمه واه مسلم) الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرنا حديث أي أيوب في قوله فوجدنا من احض قبنت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله ثم قد ورد النهي عن استنابها أيضا كما في حديث أبي هريرة عنده مسلم مر فوعا اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لأعلى خمسة أقوال أقربها الرابع وهو أنه يحرم في الصحارى دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فملت عليه وأحاديث النهي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهي في الصحراء انها لا تخلو عن مصل من ملأ أو انسى أو جنى فربما وقع بصره على عورتها رواه البيهقي وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رأى صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدق جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان الله عبادا ملائكة وجنايا لول فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هي بنيت لاقبله فيها وهذا خاص بالكعبة وقد أحق بها آيت المقدس لحديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بعباطئ أو بول وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الاصل وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين ودل قوله بثلاثة أحجار على انه لا يجزئ أقل منها وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسرة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحديث من البرذخ الشافعي

قوله فانه حرام اجماعا فيه ان مباشرة النجاسة فيه خلاف عند المالكية بالكراهة والتحريم اه

الى انه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزاءه واذا اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من الثلاث
المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل اذا حصل الانقضاء بدون الثلاث أجزأ واذا لم يحصل
بالثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايتار ويجب التثليث في القبل والدير فتكون ستة أجزار
وورد ذلك في حديث قلت الآن الاحاديث لم تأت في طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود
وأبي هريرة وغيرهما الاثلاثة أجزار وجاء بيان كيفية استعمالها في الدير ولم يأت في القبل
ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادته التبرز ولو في بعض
الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح بها ويقوم غير الحجارة بما ينقي مقامها خلافا
للظاهرة فقيل الواجب الاجزاء عسكنا بظاهر الحديث وأجيب بأنه خرج على الغالب لانه
التيسر ويبدل على ذلك نهيهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي بزجيج أو عظم ولو تعينت الحجارة
نهي عما سواها وكذا نهي عن الجم فعند أبي داود مر أممك أن لا يستنجوا برؤثه أو حجمة فان الله
جعل اتانها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم انه من
طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للجن
لما سألوه الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أو فرما يكون لجم أو كل بعة علف لدوا بكم ولا ينافسه
تعليل الروثة بانها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يأتيه بثلاثة أجزار فأناه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال انها ركس فقد يعلى الامر الواحد
بعلل كثيرة ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتحمل لدواب الجن أ كلا ومما يدل على عدم النهي
عن استقبال القمر من قوله (وللسبعة عن أبي أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري من
أ كبار الصحابة شهده برأونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا
بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها والحديث مر فوع أوله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيتم
الغائط الخ وفي آخره من كلام أبي أيوب قال فقد دنا الشام فوجدنا امرأ حبيضا قد بنيت نحو
الكعبة الحديث (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غرّبوا)
صرح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما اذا لبدان يكونان في الشرق أو الغرب غالبا (وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود) هذا
الحديث في السنن نسبة الى أبي هريرة وكذلك في التلخيص (١) وقال مداره على أبي سعيد الخبزي
الخصي وفيه اختلاف قيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه والحديث كالذي سلف
دال على وجوب الاستتار ولفظه في السنن عن أبي هريرة في حديث طويل من أتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجتمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل
فقد أحسن ومن لا فلاح و ليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على
المصنف أن يعزوه الى أبي هريرة وان يشير الى ما فيه على عادته في الاشارة الى ما قيل في الحديث
وكانه ترك ذلك لانه قال في الفتح ان اسناده حسن وفي البدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعات
منهم ابن حبان والحاكم والتمووى ولا يخفى ان هذا عذر في عدم الاشارة الى ما فيه ولا عذره عن
الاول (وعنها) أي عن عائشة رضی الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من
الغائط قال غفرانك بالنصب) أي أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم)

(١) كذا في الشرح نقلا
عن التلخيص والذي
سنن أبي داود وسنن البيهقي
عن حصين الخبزي عن
أبي سعيد الخبزي قال أبو داود
رواه أبو عاصم عن ثورق
حصين الخبزي ورواه
عبد الملك بن الصباح عن
ثورق قال أبو سعيد الخبزي
فحصل انه يقال أبو سعيد
وأبو سعيد الخبزي قيل اسم
عامر وقيل عمر وقال ابن
السكن اسمه زياد وقال
أبو داود وأبو سعيد الخبزي
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قاله في غزوة
السنن اه أبو النصر علي
حسن خان

ولفظه خرج تشعير بالخروج من المكان لكن المراد أعظم منه ولو كان في الصحراء ويفسر المراد
بالاستغفار حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه فغناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته
التي أنعم بها عليه أظعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق
هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وقيل استغفاره من تركه لذكرك الله تعالى وقت قضاء حاجته
فتداركه بالاستغفار قلت ولا مانع من جملة على الأمرين معا وفي الباب حديث أنس أنه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول الحمد لله الذي أحسن في أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول إذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني آذاه وكل
أسايد هاضمته قال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت نعم لكن لا بأس بالآتيان بها جميعا
شكرا لله تعالى على النعمة ولا تشترط صحة الحديث في مثل هذا (وعن ابن معود) هو عبد الله
ابن مسعود قال الذهبى هو الامام الرباني أبو عبد الرحمن بن أم عبد الله بنلى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه أحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء
والمقرئين أسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة توفى بالمدينة
سنة ٣٢ وله نحو من ستين سنة (قال أئى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغائط فأمرنى ان
آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرا ولم أجدها فالتفت برونه فأخذها ما ألقى الروثة) زاد ابن
خزيمة أنها كانت روثه جار (وقال انه ركن) بكسر الراء في القاموس أنه الركن (أخرجه
البخارى زاد أحمد والدارقطنى اتفقى بغيرها) أخذهم هذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب
الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الاتقاء وإذا لم يحصل بها زاد
حتى ينقى ويستحب الإتيان ولا يجب لحديث أبى داود ومن لا فلا يخرج قال الخطابى لو كان
القصد الاتقاء فقط فلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الاتقاء معنى
دل على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاثة أحجار فإنه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطنى المذكورة
في كلام المصنف وقد قال فى الفتح زجالة ثقات على انه لو لم تثبت الزيادة فالجواب عن الطحاوى أنه
صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه
لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثلاثة ثم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين
فسمح به المسحة الثالثة إذا المطلوب تليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد
السبلين ويشترط للأخر ثلاث فيكون ستا لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد على ان فى النفس من
إثبات ست أحجار شيئا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم انه طلب ست أحجار مع تكرر ذلك منه مع
أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلطف من أئى الغائط كحديث عائشة اذا ذهب
أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه عند أحمد والنسائى وأبى داود
والدارقطنى وقال اسناده صحيح مع ان الغائط اذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل
ويلازمه فى حديث خزيمه بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
أحجار ليس فيها ريس فيها ريس أخرجه أبو داود والسؤال عام للحجرين معا وأحدهما والمحل محل بيان

وحديث سلمان بلهظ أمرنا ان لا نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار أخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين
 ومن اشترط السبت فلحديث أخرجه أحمد قال السيد ولأدري ما صحته فيبحث عنه ثم تبعته
 الاحاديث الواردة في الامر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها فاذا هي كلها في خارج الدبر فانها
 بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار و بلفظ الاستطابة بثلاثة أحجار و بلفظ الاستجمار
 اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا و بلفظ التمسح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يتمسح بعظم قلت ومن أدلة اشترط السبت حديث سلمان عند ابن أبي شبة والضياء المقدسي
 في آخر حديث مرفوع ولا يكتفي ولا يستنجي من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر هذا
 لزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتماعاً واقتراً قابل هو ظاهر سائر الاحاديث وظاهر كلام الفقهاء
 ان الاستنجاء صادق على كل من الفرجين وهم متفقون على الثلاثة الاجامع الانفرادياً
 أو جوباً فيلزم مع الاجتماع ستة أو مافي معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في
 الاحاديث وفي كلام الفقهاء فتحصل انه لا بد من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين كذا في المنار اذا
 عرفت هذا فالاستنجاء لغة ازالة النجس وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة خارج الدبر في
 القاموس النجس ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل بالماء وتمسح بالحجر وفيه
 استطاب استنجى واستجمر استنجى وفيه التمسح امر ازالة السائل أو المتلخخ انتهى وبهذا
 يعرف ان الثلاثة الاجامع لم يرد الامر بها والنهي عن أقل منها الا في ازالة خارج الدبر لا غيره ولم
 يأت دليل يهافي خارج القبل والاصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب ازالة لاث البول من الذكر
 فيكتفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال الثلاث بأن واحدة في المسربة وثنتين للصفحتين
 وما ذاك الا لاختصاصها بها والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهي ان يستنجى بعظم أو روث قال انه ما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه)
 وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري يقرب منه وزاد فيه انه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال
 العظم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولاً وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل
 ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال والمجموع يشهد بعضها البعض وعلل بأنهم ما لا يطهران
 وبأنهم ما طعام الجن وعلل الروثة بأنهم اركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد الى كونها اركساً
 وأما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يكاد يتساقط فلا ينشف النجاسة ويقطع البله وفيه دليل على
 ان الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وان استحب لانه علل بأنهم ما لا يطهران فأقادان
 غيرهما يطهران (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) وكان الاحسن ان يقول وعنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهاوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا
 التنزه (من البول فان عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه) أي بسبب ملاسته
 له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث أمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه
 منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم
 أخبر ان عذاب أحدهما انه كان لا يستنزها من البول أو لانه لا يستتر من بوله أو لانه لا يستبرئ
 أو لانه لا يتوقاهم وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد التحريم ملاسمة البول وعدم التحرز
 منه وقد اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أو لا قال مالك ازالته ليست بفرض وقال

الشافعي ازالها فرض ما عدا ما يعنى عنه منها واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم
التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر لما لك عن الحديث بأنه يحتمل انه
عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير ظهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى
ان احاديث الامر بالذهاب الى المخرج بالاجار والامر بالاستنابة دال على وجوب ازالة النجاسة
وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان الانفا واللام في حديث الباب
عوض عن المضاف اليه أى عن بوله بدليل حديث البخارى في صاحب القبرين بل يلفظ كان
لا يستتر عن بوله ومن جملة على جميع الابوال وأدخل فيه ابوال ابل كالمصنف في فتح البارى
فقد تعسف وقد بين السيد وجه تعسفه في هوامش فتح البارى * (ولما كم) أى من حديث أبى
هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفي التخييص ما لفظه
ولما كم وأحمد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى
ولم يتعبه بحرف وهنا جزم بعمته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتبه الشارح رجسه الله لذلك فأقر
كلامه هنا والحديث فيقيد ما أفاده الاول واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبار أو من
الصغار وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبر فان فيه وما يعذبان في كبير بلى انه كبير بعد ان
ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستنزاه من البول فقبل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم
كبر ما يعذبان فيه يدل انه من الصغار وردهذا بأن قوله بلى انه كبير يردهذا وقيل بل أراد انه ليس
بكبير فى اعتقادهما وفى اعتقاد الخاطمين وهو عند الله كبير وقيل بل أراد انه ليس بكبير فى مشقة
الاحتراز وجرم هذا البغوى ووجه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبار
* (وعن سراقه) بضم السين هو أبو سفيان سراقه (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون
العين وضم الشين وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
خرج فاراً من مكة والقصة مشهورة قال سراقه فى ذلك يخاطب أباه

أبا حكيم لو كنت والله شاهدا * لامر جوادى حين ساخت قوائم

علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول ببرهان فن ذاقوا موه

من آيات توفى سراقه سنة ٢١ فى صدر خلافة عثمان (رضى الله عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخلاء ان نعد على اليسرى) من الرجلين (وتصب اليمنى رواه
البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى قال الحازمى فى سننه من لا يعرف ولا يعلم فى الباب
غيره قبل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لان المعتدة فى الجانب اليسر
وقيل ليكون معتدا على اليسرى ويقبل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها * (وعن عيسى بن
برداد) قيل بالوحدة وضبط بفتحية والذى فى التقريب بمنناة تحتية فزاد وقال ويقال ابن أزداد
بالهمزة عوضاً عن الباء (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم
فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن
قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلي فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى
المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولأبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الابن وقال
النووى فى شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى

القبرين على رواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله بموحدة ساكنة أي لا يستترغ البول
 جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج
 ما يخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد أصحابي القبرين هذا وهو شاهد
 لحديث الباب (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل
 قباء) بضم القاف عمود منذ كرم صرف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقالوا اناتبع
 الحجارة الماء رواه البرازي بسند ضعيف) قال البرازي لانعم أحذار رواه عن الزهري الامجد بن عبد
 العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف رواه عن ابنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله في أبي
 داود) والذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في
 أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال
 المنذري زاد الترمذي غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة
 بدون ذكر الحجارة) قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا
 يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد
 هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ونحوه قال المصنف ورواية البرازي واردة عليهم
 وان كانت ضعيفة قلت انهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرديما
 في الامام (١) لابن دقيق العيد فانه صحح ذلك قال في البدر المنير والنووي معذور فان رواية ذلك
 غريبة في زوايا وخبايا لوقطعت الهياكل الا بل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان
 الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الامام ولم تجد عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قاله السيد محمد بن اسمعيل قال ابنه عبد الله رحمه الله وهم
 والذي في قوله انه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وانما الرد على النووي لما قال انه لم يرد في كتب
 الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فرد عليه بانه قد ورد وقوله لم تجد انه صلى الله عليه وآله
 وسلم جمع بينهما كان والذي أراد الاعتراض على ابن القيم فانه قال في الهدى وكان يعني النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يستنجي بالماء تارة ويستجم بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة انتهى فاما الاولان
 فتأبثان وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال ان الأفضل الجمع بينهما الى
 الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البرازي مع ضعفه ولكن الدليل على الافضية لو ثبت
 والله أعلم انتهى

﴿باب الغسل﴾

بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اراد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح
 وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المعتسل وبالضم الذي يغتسل به
 وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان (وحكم الخنب) أي الاحكام المتعلقه بمن أصابته جنابة
 ﴿عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من
 الماء رواه مسلم وأصله في البخاري) أي الاعتسال من الانزال فالماء الاول المعروف والثاني المنى
 وفيه من البديع الجنس التام وحققة الاعتسال افاضة الماء على الاعضاء واختلاف في وجوب
 الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغوية فان الوارد في القرآن الغسل في أعضاء

(١) قال في البدر المنير
 والشيخ تقي الدين بن دقيق
 العيد هو أول من عدل لذلك
 يعني لجمع أهل قبا بين الحجارة
 والماء فانه ذكره كذلك في
 حديث ابن عباس في كتاب
 الامام الذي ليس له نظير
 بابه اه أبو النصر

الوضوء فيه وقف اثبات الدليل فيه على انه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ ان كنتم جنباً فاطهروا وهذا للنظر زيادة على مسمى الغسل وأقله الدلك وما عدل عز وجل في العبارة الا لا فائدة التفرقة بين الامر بن فاما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهر كما سمعت وفي الحيض فاذا تطهروا الا انه سمي أي في حديث عائشة وميمونة ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كتم في ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون ذلك فالتا علم بالكتابة التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل اعضاء الوضوء بالغسل وعن ازالة الجنابة بالتطهر مع الاحتاد في الكيفية وأما المسح فانه الامر على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويحطى ما خطأ فلا يقال لا يفرق بين الغسل والمسح اذ لم يشترط الدلك وحديث الكتاب ذكره مسلم كأنسبه المصنف اليه في قصة عتبان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف أصله في البخاري وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعتبان بن مالك اذا أجمعت أو أقطعت فعليك الوضوء والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دال بجهوده الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد عند مسلم بلفظ انما الماء من الماء على انه لا يغسل الا من الازال ولا يغسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان عن يجامع امرأته فلم ينم فقال يتوضأ كما يتوضأ الصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمثلها قال علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال البخاري والغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة وهو قوله **رضي الله عنه** (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس) أي الرجل الماء من السياق وفي نسخة أحدكم (بين شعبها) أي المرأة بضم الشين وفتح العين جمع شعبة (الاربع ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بجر كتبه أو بلغ جهده في العمل (فقد وجب الغسل) وفي مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود وأزق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال المصنف في الفتح وهذا يدل ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج (متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل) والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي الاولان لانهما اقرب الى الحقيقة اذ هما حقيقة في الخواص بين الاربع بخلاف ما عداهما وقال غيره الاولى الرابع وهو نواحي الفرج الاربع قلت الكل كناية عن الجامع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء واستدلوا على ان هذا آخر الامر بن عمار واه أجد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب انه قال ان التقيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسالم به صدقحه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاستماع على انه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أريج لولم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان

المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والاية الشريفة تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال
وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع
وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصحابها وان لم
ينزل قال ولم يخالف ان الزنا الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد
الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج ﴿٥﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم
قالت أم سلمة رضي الله عنها ان أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه لم يذكر
السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتسكما عليه ويتسمره الحديث الا ترى وهو قوله ﴿٦﴾ وعن
أم سلمة وهول يكون هذا قال نعم فن أين يكون الشبه) بكسر الشين وسكون الباء بنتجهما الغدان
اذنتي الشيخان على اخرجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة للنساء من
الصحيات لحوالة بنت حكيم عند أحد والنسائي وابن ماجه ولفظ حديثها انها سألت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليهما غسل حتى تنزل كان
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ولسمله بنت سهيل عند الطبراني ولسبيرة بنت صفوان عند ابن
أبي شيبه والحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد اذا أتت الماء كافي
النخاري قال نعم اذا رأت الماء أي المني بعد الاستمقاط وفي رواية هن شقائق الرجال أخرجه
النجسة الا للنسائي من حديث عائشة وفيه قالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال صلى الله
عليه وآله وسلم نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه ما يدل على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال
ورد على من زعم ان منى المرأة لا يبرز وقوله فن أين يكون الشبه استمها م انكار وتقرير اذا الولد
تارة يشبهه أباه وتارة يشبهه أمه وأخواله فأي المائين غلب كان الشبه للغالب ﴿٧﴾ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي وفي
اسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعه فاما
الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف لها حكمه فالجهور على انه مسنون
لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل يأتي قريبا وقال داود
وجاعة انه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث
أبي سعيد وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة قلت الراجح الوجوب والتأويل يخرج
لفظ النص عن منطوقه الظاهر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا
يناسب الاول وأما وقته فنيمة خلاف ايضا قالوا انه للصلاة فلا يشرع بعدها وعند داود انه يستمر
الى غروب الشمس ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح العمدة وأما
الغسل من الحجامة فقبل سنة وتقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصل ولم
يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كافي حديث أنس
ويروى عن علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة وان نظرت أجزالك وأما الغسل من الميت

فتقدم الكلام فيه وفيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب ﴿١﴾ (وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (في قصة عمارة) بضم الناء وتخفيف الميم (ابن أنال) بضم
 الهمزة وفتح المثناة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عند ما سلم) أي عند إسلامه (وأمره النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتسل رواه عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني
 صاحب التصانيف روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد
 وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم مات في شوال سنة ٢١١ (واصله متفق عليه)
 بين الشيخين والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله أمره يدل على الإيجاب وقد
 اختلف العلماء في ذلك أنه إذا كان قد أجنب فعند الحنفية إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل
 عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو أن
 الإسلام يجب ما قبله وأما إذا لم يكن جنباً حال كفره فإنه يستحب له الاعتسال لا غيره وأما أحمد
 فقال عليه مطلقاً تظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أعتسل بعماء وسدر وأخرجه
 الترمذي والنسائي نحوه ﴿٢﴾ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال غسل الجمعة واجب) وفي نسخة غسل يوم الجمعة واجب (على كل محتلم أخرجه السبعة)
 هذا دليل داوودي في إيجابه غسل الجمعة والجمهور يرونه بما عرفت قريباً وقد قيل إنه كان الإيجاب
 أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء
 فكانوا يعرفون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع
 الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك والمحتلم البالغ وقال بعضهم الوجوب وجوب احتياط
 للزام ﴿٣﴾ (وعن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال هو أبو سعيد في أكثر
 الأقوال الفزارى حليف الانصار نزل الكوفة وولى البصرة كان من الحفاظ المكثرين مات
 بالبصرة آخر سنة ٥٩ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها)
 أي بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل
 أو بالقرينة أخذ ونعمت القرينة فان الوضوء هو القرينة (ومن اعتسل بالغسل أفضل رواه
 الخمسة وحسنه الترمذي) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه خلاف
 وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها أنه سمع منه حديث العقيدة فقط والحديث دليل على عدم
 وجوب الغسل وهو دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالا وهو
 أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو قرينة والقرينة أفضل إجماعاً والجواب أنه
 ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ وعتسل
 فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم القرينة أيضاً حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
 الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولا أود أن يقول هو مقيد
 بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه
 السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرج الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة وفي
 الهدى النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة

البسلة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكرو وجوب الوضوء
 من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف والجحامة والقيء ﴿١﴾ (وعن علي) عليه السلام (قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة) هكذا في
 نسخ بلوغ المرام والاولى الاربعه وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذي وحسنه
 وصححه ابن حبان) ذكر المصنف في التلخيص انه حكم بصحة الترمذي وابن السكن وعبد الحق
 والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وما احدث
 بحديث أحسن منه وأما قول النووي طالف الترمذي الا كثرون وضعوه وهذا الحديث فقد قال
 المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه صحيح دليل على انه لم يرتفع غيره وقد قدمنا من صححه غير
 الترمذي وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه موقوفاً اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنباً
 فان أصابته جنباً فلا ولا حراً وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة لا يجزئ في الحديث
 لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهى وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أنه انما امتنع من ذلك لاجل الجنبه وروى البخاري عن ابن عباس انه لم يرب بالقراءة
 للجنب بأساً والقول بان روايه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يجزئ من القرآن شيئاً
 سوى الجنبه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني
 والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الكتاب غير ظاهراً فان الالفاظ
 كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنبه ولا دليل في الترتيب على حكم معين
 وتقدم حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه وقد مناهه
 مخصص بحديث علي هذا ولكن الحق انه لا ينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنبه
 للكرهه أو تحوها الا انه أخرجه أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله
 موثقون وهو يدل على التحريم لانه نهى وأصله ذلك ويعاضده ما سلف وأما حديث ابن عباس
 مرفوعاً لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله الحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود فلا
 دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولانه قبل غشيمانه أهله
 وصبر ورثه جنباً وحديث ابن أبي شيبه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشى أهله فأنزل قال
 اللهم لا تجعل للشيطان فيمارزقني نصيباً فليس فيه تسمية فلا يرد به اشكال ﴿٢﴾ (وعن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان
 يعود) الى آياتها (فليتوضأ بينهما وضواً) كأنه أكد لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء
 فأبان بالتأكيده انه أراد به الشرعي وقد ورد في روايه لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة (رواه
 مسلم زاد الحاكم) عن أبي سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء ان أراد معاودة
 أهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشى نساءه ولم يحدث وضواً بين الفعلين وثبت انه
 اغتسل بعد غشيمانه عند كل واحدة فالكل جائز وان كان انوضوءاً مندوباً وانما صرف الامر عن
 الوجوب التعليل وفعاله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز المعالجة لزيادة الباه
 (وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب)

من غير ان يمس ما هو معلول) بين المصنف العله بانه من رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قال أجد انه ليس بصحيح وقال أبو داود وروهم ووجهه ان أبا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بانه اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الترمذى وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد به لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق حديث الصحيحين فانه مصرح بانه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني الحديث الباب هذا فانه صريح انه لا يمس ماء وحديث طوافه على نساءه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى انه ليس على المدعى هناك دليل وذهب داود وجاءه الى وجوبه لورود الامر بالوضوء عند مسلم ليتوضأ ثم ليتم وفي البخارى اغسل فرجك ثم يتوضأ وأصله الايجاب وتأوله الجمهور بانه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي أيام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وأصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا ان تعحيح من ذكرها واخر اجها في الصحيحين من كآبه كاف في العمل ويؤيد حديث ولا تمس ماء ولا يحتاج الى تأويل الترمذى ويعضده الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة) أى أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) في حديث ميمونة هرتين أو ثلاثاً (ثم يفرغ) أى الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) في حديث ميمونة وضوءه للصلاة (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر) أى شعر رأسه وفي رواية البيهقي يحلل يدها في شعر رأسه الايمن فيمتدح بها أصول الشعر ثم يفعل بشق الرأس الايسر كذلك (ثم يحفن على رأسه ثلاث حفقات) الحفنة ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حننات ملء كفيه الا ان أكثر روايات مسلم ملء كفه بالافراد (ثم أفاض) أى الماء (على سائر جسده) أى بقيته ولغظ حديث ميمونة ثم غسل بدل أفاض (ثم غسل رجله منفق عليه واللفظ لمسلم ولهما) أى للشيوخين (من حديث ميمونة) في صفة الغسل من ابتدائه الى انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيتها بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فردته وفيه فجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ في حديثها ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيتها الى آخره وهذا الحديثان مشتملان على كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتدأ وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد سريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة بمرتين أو ثلاثاً ثم غسل الفرج والحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وان لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال انه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاته الغداة ولا يمس ماء فبطل القول بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وقد ثبت في حديث السنن صلواته به نعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول

ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم أفاض الماء الأفاضة الاسالة وقد استدل به على عدم وجوب
الدلك قال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لان عائشة عبرت بالأفاضة وأفاض بمعنى غسل
وعبرت ميمونة بالغسل والخلاف في الغسل قائم وأما هل تكرر غسل الاعضاء ثلاثا ناعند وضوء
الغسل فلم يذ كر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض انه لم يأت في شيء من الروايات
ذلك قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة انه صلى الله عليه
 وآله وسلم آخر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتمل انه أعاد غسل رجله بعد ان
غسله أو لا للوضوء لظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك فتمهم
من اختار غسله أو لا ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء
وفي رد المنديل دليل على عدم شربة التنشيف للاعضاء وفيه أقوال الأشهر انه يستحب تركه
 وفيه دلالة على ان نقض اليدين من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم
 فانها ارواح الشيطان الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ﴿ وعن أم سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال الانعما يكفيك ان تحي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم لكن لفظه أشد
ضفر رأسي بدل شعره وكانه رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الصاد وسكون الفاء هو المشهور
وقال ابن العربي صوابه فتح الفاء وهو الشئ المضفر وقال ابن بري صوابه ضم الصاد والفاء جمع
ضفيرة كسفن جمع سفينة والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
من جنابة أو حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى أصوله وهي مسئلة خلاف وفيها حديث
واضح فانه اخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضيياء المقدسي من
حديث أنس مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من خيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بقطمى واشنان
وان اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج الضيياء له
وهو يشترط الصحة فيما يخرج به الثمر الظن بالعمل به ويحمل هذا على الندب لذكرا الخطمى والاشنان
اذ لا قائل بوجودهما فهو قربة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال انما
يكفيك فاذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد
انه بلغ عائشة ان ابن عمر وكان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا محمد بن عمرو
كيف هو يأمر النساء ان ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن ان يجلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد فأزبد أن افرغ على رأسي ثلاث افرعات
وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر وانه كان يأمر النساء بنقض
الشعر مطلقا في حيض وجنابة ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني لأحل المسجد أى دخوله والبقاء فيه (الحائض ولا جنب وادأبوداود
وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة ان في روايته متروك لانه قد رد قوله بعض الأئمة
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود
 وغيره يجوز وكانه بنى على البراءة الاصلية وان هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد
فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابرى سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة

وأجيب بان الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها تأويل آخر (وعنها) أي عائشة (قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إنا واحد تختلف أيدينا فيه) أي في الاعتراف منه (من الجنابة) بيان لأغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلقي) أي تلتقي أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إنا واحد والجواز هو الأصل ﴿﴾ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر) لانه اذا كان تحتها جنابة قبلاً ولي انها فيه ففرغ غسل الشعر على الحكيم بان تحت كل شعرة جنابة (وأقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه) لانه عندهما من رواية الحرث بن وحيه وهو حديث شيخ ليس بذلك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي بن مرفوع من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فاعل به كذا وكذا في ثمة عادية رأسي فمن ثمة عادية رأسي ثلاثا وكان يحزمه واسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن ككثير في الارشاد ان حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سبي الخلف قال النووي انه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه ان عطاء بن السائب اختلف في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل اختلاطه أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقعه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعنى عن شئ منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة وحديث ابي جهم ما هذا غير صحيح لا يقاوم ذلك وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينتهض على الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل فان الغسل مجمل في القرآن بينه الفعل ﴿﴾ (ولاحد عن عائشة رضي الله عنها نحو وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة

﴿﴾ (باب التيمم)

هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وتجوها قالوا هو اعدم الماء عزيمه وللعذر رخصة ﴿﴾ (عن جابر رضي الله عنه) هو اذا أطلق جابر بن عبد الله (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) متحد بانعمة الله ومشتتاً لحكام شرعيته (أعطيت) حذف الفاعل للعربيه (نجسا) أي نجس خصال أو فضائل أو خصائص والاخير يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلي) ومعلوم انه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائصه اذا الخاصة ما يوجد في الشئ ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه أعطى أكثر من الخمس وقد عدها السيموطي في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين وهذا الجمل فصله بقوله (نصرت بالرب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أي بيني وبين العدو ومسافة شهر وأخرج الطبراني نصرت بالرب على عدوى مسيرة شهرين وأخرج ايضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر

خلق وشهراً ما قيل وانما جعل مسافة شهر لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين أحد
 من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصله له وان كان وحده وفي كونها حاصله لأتمته خلاف
 (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود فلا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن
 لغیره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كائسهم
 وفي أخرى ولم يكن أحد من الانبياء يصل حتى يبلغ محرابه وهو نص انها لم تكن بهذه الخاصة لأحد
 من الانبياء قبله (وطهوراً) بفتح الطاء أي مطهرة تستباح بها الصلاة وفيه دليل ان التراب يرفع
 الحدث كالماء لا شترهما في الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استباحة
 الصلاة كالماء ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض وفي رواية وجعلت لي الأرض كلها
 ولائتي مسجداً وطهوراً وهو من حديث أبي امامة عند أحمد وغيره وأما من منع من ذلك مستدلاً
 بقوله في بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهوراً أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط
 التراب لما عرفت في الاصول من ان ذلك بعض افراد العام لا يختص به ثم هو مفهوم لقب
 لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في آية التيمم في المسألة منه دليل على ان المراد التراب وذلك
 ان كلمة من للتبعيض كما قال الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي
 من الدهن والتراب الامعنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا في المسح من التراب لا من
 الخجارة أو نحوها (فأيما رجل) هو للعموم في قوة كل رجل (أدر كنه الصلاة فليصل)
 أي على كل حال وان لم يجد مسجداً ولا ماءً أي بالتيمم كما بينه رواية أبي امامة فأيما رجل من أمي
 أدر كنه الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً وفي لفظ فعنده طهوره ومسجده وفيه
 انه لا يجب على فاقد الماء طلبه (وذكر الحديث) أي ذكر جابر بقيمة الحديث والمذكور في
 الاصل اثنتان ولندكر بقيمة الخمس فالثالثة قوله وأحلت لي الغنائم وفي رواية المغنم قال
 الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أذن
 لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئاً لم يحمل لهم أن يأكلوه وجاءت نوافر حقه وقيل أجزئني التصرف
 فيها بالتفصيل والاصطفاة والصرف في الغنائم كما قال تعالى قل الا ننبأ الله والرسول والرابعة قوله
 وأعطيت الشفاعة قد عدت في البدر التمام الشناعات اننتي عشرة شفاعة واختار ان الكل من
 حيث هو مختص به وان كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها
 الشفاعة العظمى في اراحة الناس من الموقف لانها الفرد الكامل وهي التي يظهر شرورها لكل
 من في الموقف الخامسة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة
 خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح عليه السلام فانه بعث الى قومه خاصة نعم صار بعد
 اغراق من كذب به مبعوثاً الى أهل الأرض لانه لم يبق الا من كان مؤمناً ولكن ليس العموم في
 أصل البعثة وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد يجوز ان تكون شريعتهم عامة بمعنى بالنسبة
 الى التوحيد وان كانت خاصة بالنسبة الى فروع الدين ولذلك عم الهلاك وبهذا عرفت أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لانه مختص بالجموع وأما الافراد فقد
 شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول مرود وفي الحديث فواند جليلة تمييز في الكتب المطولة وكان ينبغي
 للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة

الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى مخرج وان كان قد فهم انه متفق عليه بعطف ﴿ وفي
 حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربته الناطهورا اذ لم نجد الماء ﴾ هذا القيد قرآني معتبر في
 الحديث الاول كما بيناه (وعن علي) عليه السلام (عند اجد وجعل التراب لي طهورا) هذا
 وما قبله دليل من قال انه لا يجزئ الا التراب وقد اجيب بما سلف من ان التنصيص على بعض
 افراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمنهوم اللقب ولا يقول به جمهور الاعمة من اهل
 الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه ﴿ (وعن عمار) بفتح العين وتشديد الميم هو
 أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بالياء اسم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام
 وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من
 المهاجرين الاولين شهيد درا والمجاهد كماها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث
 وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم تقم لك القشة الباغية (قال بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنت) أي صرت جنبا يقال أجنب الرجل صار جنبا
 ولا يقال اجتب وان كثرت في لسان الفقههاء (فلم أجد الماء فتمرت) بتشديد الراء وفي لفظ فتمعت
 ومعناه تقلبت في الصعيد (كما تمزغ الدابة) ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
 له فقال انما يكفيك ان تقول (أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا
 (بيدك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
 وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى
 انهما كان التراب تابعا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فانما صلى الله عليه وآله وسلم
 الكيفية التي تجزئه وأراد الصفة المشروعة وأعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة
 واحدة ويكفي في اليد مسح الكفين وان الآية مجمله بين ما صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على
 الكفين وأقاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه قد
 ورد العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين ثم وفي لفظ لابي داود وضرب بشماله على يمينه
 ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ للاسمعيلي ما هو أوضح من هذا انما يكفيك
 ان تضرب بيدك على الارض ثم تنفضهما ثم مسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك
 ثم مسح على وجهك ودل ان التيمم فرض من أجنب ولم يججد الماء وقد اختلف في كمية الضربات
 وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة
 وذهب الى انها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين
 للحديث الا في قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة بجمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث
 عمار فانه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته قالوا وكل ما عدا
 حديث عمار فهو ما ضعف أو موقوف كما يأتي وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء
 وأهل الحديث انه يكفي في اليد الاحتقان وظاهر الكفين حديث عمار هذا وقد رويت عن عمار
 روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يقف به عمار بعد موت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال آخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر
 الا في ويأتي ان الاصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك

اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب واليه
 ذهب من قال انها تكفي ضربة واحدة قالوا والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك وذهب من
 قال بالضربتين الى انه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليهي على اليسرى وفي
 حديث عمار دلالة على ان المشروع هو ضرب التراب وقال بعدم اجراء غيره جماعة لحديث
 عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي ذكره وقال الشافعي يجزئ وضع يده في التراب لان في احدي
 روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجداراته ووضع يده ﴿ وفي رواية ﴾ أي من حديث
 عمار (للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أي ظاهرهما
 كما سلف وهو كاللفظ الاول الا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ فاما نفع التراب فهو مندوب
 وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقدا للماء
 وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود وأما كون التراب يرفع
 الحدث فسأقي في حديث أبي هريرة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الدارقطني ﴾ وقال في سنته
 عقب روايته ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ولذا قال المصنف (وصحح
 الأئمة ووقفه) علي ابن عمر قالوا انه من كلامه وللإحتتام مسح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها
 غير صحيحة بل امام وقوفة أضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخاري في صححه فقال
 باب التيمم للوجه والكفين قال المصنف في الفتح أي هو الواجب الجزئي وأتى بصيغة الجزم في
 ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
 أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي
 جهيم فورد بن كرايدين مجملًا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ولفظ المرفقين
 في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الأباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف
 الذراع ففيها مقال وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان
 وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن
 عمارا كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
 لاسيما الصحابي المجتهد انتهى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الصعيد) هو عند اكثر من التراب وعن بعض أئمة اللغة انه وجه الارض ترابا
 كان أو غيره وان كان صحرا الاتراب عليه وتقدم الكلام في ذلك (وضوء المسلم وان لم يجد الماء
 عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوءاً (فاذا وجد) أي المسلم (الماء فليتق الله وليمسح
 بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله) قال الدارقطني في
 كتاب العلل ارساله أصح وفي قوله فاذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب عليه امساحه
 بشرته وتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه مسح بشرته لما سلف من جنابة
 فانها باقية عليه وانما أباح له التراب الصلاة لا غير واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا
 لا بد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم له صليت باصحابك

وأنت جنب وقول الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً ومنهم من قال بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه الاستقبال من الصلاة واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً من الماء فخكمه حكمه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهوراً وسماه وضواً كما سلف قريياً والحق إن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء أما أنه قائم مقام الماء فإنه تعالى جعله عوضا عند عدمه والاصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الإبدال وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتميمته صلى الله عليه وآله وسلم له جنباً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجد الماء فليتق الله فالظاهر أنه أمر بامسأسه الماء لسبب تقدمه على وجدان الماء إذا مسأسه من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد ﴿وللترمذى عن أبي ذر﴾ بذال معجمة مفتوحة قراءة اسمه جنب بن جنادة بضم الجيم وتحفة يمين النون وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الإسلام وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الربة إلى أن مات بها سنة ٣٢ في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال أنه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه قال أبو ذر أجتويت المدينة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو لعشر سنين (وصححه) أي حديث أبي هريرة (الترمذى) والحاكم أيضاً قال المصنف في الفتح أنه صححه ابن حبان والدارقطنى ﴿وعن أبي سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه (قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي وقتها (وليس معهما ماء فتميمهما صعيداً طيباً) هو الطاهر الخلال وقد قيد الله الصعيد به في الآيتين في القرآن فأطلقه في حديث أبي هريرة مقيداً بالآيات والاحاديث (فصلياً فوجد الماء في الوقت) أي وقت الصلاة التي صليها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليباً والافم يكن قد توضعاً وسمى التيمم وضواً كما تقدم تسميته به (ولم يعد الآخر ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) أي للذى أعادهما (لك الأجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي مختصر السنن للمندرى أنه أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال أبو داود أنه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواداً صحيح في مسنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لأبلاغه والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار ودل على أنه لا يجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعد الواجد في الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وهذا قد وجد الماء وأوجب بانه مطلق فبين وجد الماء بعد الوقت وقيل خروجه وحال

الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجدها في الوقت حال صلاته فهو مقيد فيعمل
 عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمس به بشرتك أي اذا وجدته
 عليك جنباً متقدمة في يديه كما قدمناه واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وانظفوا متوجهاً مع بقاء الوقت واجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق الخطاب توجه
 الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم واجزأ لك صلاتك للذي لم يعد اذا اجزأ عبارة
 عن كون الفعل مسقطاً لوجوب اعادة العبادة والحق انه قد اجزأه ﴿ وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل
 الله ﴾ أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجلدي ونحوه
 (فيجنب) تصيبه الجنبابة (فيخاف) يظن (أن يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفاً)
 علي ابن عباس (ورفعه) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البرار وصحبه ابن خزيمة
 والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم وقال البرار لانهم رفعه عن عطاء من
 الثقات الاجري وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط وحديث فلا يتم رفعه والحديث
 فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فان لم يخف الا الضر فالآية وهي قوله
 وان كنتم مرضى دالة على اباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً ودونه والتسليم في كلام ابن
 عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والافضل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس
 يخص هذين من بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والافلو كانت الجراحة من
 سطة فالحكم واحد واذا كان مثلاً فلا يفتي جواز التيمم خشية الضرر الا ان قوله ان يموت يدل
 انه لا يجوز التيمم الا تخافة الموت وهو قول أحمد وأحمد قولي الشافعي وأما مالك وأحمد قولي الشافعي
 والخنفية فاجازوا التيمم خشية الضرر قالوا الاطلاق الآيه وذهب داود الى اباحته للمرض وان لم
 يخف ضرراً وهو ظاهر الآيه ﴿ وعن علي ﴾ عليه السلام (قال انكسرت احدى زندي)
 بتشديد الباء تشية زنده وهو موصل طرف الذراع في الكف (ف سأت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) أي عن الواجب من الموضوع في ذلك (فأمرني ان أمسح على الجائر) هي ما يجبر به العظم
 المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على
 المصدر أي أجد ضعفه جداً والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً والحديث
 أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهم ما قالوا وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب
 ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي منه قال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا
 الحديث وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخيرا لله فيه وفي معناه
 أحاديث أخر قال البيهقي انه لا يصح منه شيء الا أن الحديث الآتي يقويه وهو قوله ﴿ وعن
 جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج ﴾ بضم الشين من شجبه يشجبه بكسر الشين وضما كسره
 كما في القاموس (فاغتسل فبات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم مسح عليها
 ويغسل سائر جسده) قال في القاموس السائر الباقي لاجمعي كما وهم جماعات (رواه أبو داود
 بسند فيه ضعف) لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة قال الدارقطني ليس بقوي

قلت قال الذهبي انه صدوق (وفيه اختلاف على روايه) وهو عطاء قانه رواه عن الزبير بن
خريق عن جابر ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء
هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي احدي الروايتين ما ليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي
الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال مسح
لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو وتعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر
الرأس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص قلت من قال
بالمسح قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم
والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل على ان أعضاء التيمم كانت
جريحة فتعذر اسماها بالماء فعدل الى التيمم ثم أقاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد
كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصها
والمسح عليها الا أنه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم
فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به عنه على ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح
على الجبيرة فهو من أفراد الزبير أيضا انتهى ثم في سياق المصنف لحديث جابر ما يدل على أن قوله انما
كان يكفيه غير من فروع وانما اختصره المصنف آتته العبارة الدالة على عدم رفعه وهو حديث
فيه قصة ولفظها عند أبي داود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجبه في رأسه
ثم احتمل فسأل أصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء
فاعتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتالوه قتالهم الله
ألسألو اذا لم يعلموا فافئنا شئنا العي السؤال انما كان يكفيه الخ ﴿ وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طر يقته وشرعه (أن
لا يصلى الرجل) والمرأة أيضا بالتيمم (الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني
باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما
عرفت وفي الباب عن علي وابن عمر وحديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف
فلا تقوم بالجميع حجة والاصل انه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم انه لا يجب الوضوء
بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم
دليلا

﴿ باب الحيض ﴾

هو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً فهي حائض ولما كانت له احكام شرعية من افعال
وتروك عقدها باساق ما ورد فيه من احكامه ﴿ عن عائشة ﴾ رضي الله عنها (أن فاطمة بنت لبي
حبيش) تقدم ضبطه في اول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان
الدم من فرج المرأة في غير أوانه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
انني امرأة أستحاض فلا أظهر فأدع الصلاة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم
الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء اى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء

اى تعرفه النساء (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر)
 أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئ وصل) وفي قوله دم اسود دلالة على اعتبار التمييز بهذه
 الصفة وقد ذهب الى ذلك الشافعى فى حق المبتدأة (رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان
 والحاكم) وقال صحيح على شرط مسلم (واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن
 أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود وقال ابن حزم حديث صحيح وقال
 ابن الصلاح حديث صحيح به وقال ابن دقيق العيد فى الامام بعد ان عزاه الى رواية النسائى رجاله
 رجال مسلم وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا
 فهو استحاضة وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وتقدم فى النواقض أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاعسلى عنك الدم ولا ينساقه
 هذا الحديث فإنه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف ببيان الوقت اقبال الحيضة وادبارها
 فالمستحاضة اذا منبت أيام حيضها فاما بصفة الدم أو بآتيانه فى وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت
 عادتها فطامة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير
 معتادة فبراد اقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المرفعين فى حقها وحق غيرها هذا
 وللمستحاضة أحكام منها جواز وطئها فى حال جريان الدم أى دم الاستحاضة عند جاهر العلماء
 لانها كالظاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولانه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت دليل
 بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم يريد اذا جازت
 لها الصلاة ودمها جارو هي أعظم ما ينسب لهما الطهارة جازعها ومنها انها تؤمر بالاحتياط
 فى طهارة الخدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتميم قيل وتخشو فرجها بخرق أو قطنة
 دفعا للنجاسة وتقليلها فاذا لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنقرت كما
 هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى لتقليلها للنجاسة بحسب
 القدرة ثم نوضاً بعد ذلك ومنها أنه ليس اها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور واذا
 طهارت ما ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة ﴿﴾ (وفى حديث أسماء بنت عميس) بضم
 المهملة وفتح الميم وسكون الياء هى امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه الى الحبشة وولدت له
 هنالك أولاد منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا فلما مات أبو
 بكر تزوجت على بن أبي طالب فولدت له يحيى (عند أى داود والتجسس) هو عطف على
 ما قبله فى الحديث لان المصنف انما ساق شطرا حديث أسماء لكن لفظ أى داود عنها هكذا اسمان
 الله هذا من الشيطان لتجسس الى آخره بدون واو وهى نسخة فى بلوغ المرام (فى مر كن) بكسر
 الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب (فاذا رأت صفرة فوق الماء) الذى تعقد فيه فيصب عليها
 الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهور والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
 والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث
 حنة الآتى فيه الامر بالاعتسالى فى اليوم واليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حنة ان المراد
 اذا أخرجت الظهر والمغرب ومقهومه انها اذا وقت اغتسلت لكل فريضة والى هذا ذهب
 جماعة من الصحابة والتابعين قالوا انه يجب عليها الاعتسالى لكل صلاة وذهب الجمهور أنه

لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة
و بين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها أتت
لكل صلاة قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم أنه قال المندري أن حديث أسماء بنت
عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الغسل مندوب
بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتضاه على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي
إلى هذا (وعن حنة) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت حيش) بفتح الحيم وسكون الحاء فشين
مبجبة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله (قالت كنت أستحاض حيضة
كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت إنما أتيت حيا (فأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أستغسبه فقال إنما هي ركضة من الشيطان) معناه إن الشيطان قد وجد سبيلا إلى
التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير كأنها ركضة
منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر
والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من جعلها عليه (فحيمضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم
اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستا (أو ثلاثة
وعشرين) إن كانت سبعا (وصوى وصلى) أي ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك
وكذلك فاعلى) فيما يستقبل من الشهر ولفظ أبي داود فاعلى كل شهر (كما يحيض النساء)
في سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فيه الرد إلى غالب أحوال النساء
(فإن قويت) أي قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتجلى العصر) هذا لفظ أبي داود يريد أن
تؤخر الظهر أي فتأنيها في آخر وقتها قبل خروجه وتجل العصر أي فتأنيها في أول وقته فتكون
قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً (ثم تغتسلى حتى تطهرين) هذا اللفظ ليس
في سنن أبي داود بل لفظه هكذا فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر أي جمعاً صورياً كما
عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعاً) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب
والعشاء) لفظ أبي داود وتؤخرين المغرب وتجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف حذف
ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أي
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الأمور إلى) ظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وآله
وسلم إلا أنه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال فقالت حنة هذا أعجب الأمور إلى
لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري) قال المندري في مختصر السنن قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث
لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في
الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقال أيضاً وسأت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد
هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة
وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة
ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتجلين العشاء كما قال وتجلى العصر لأنه أرشدها

صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الملاحظة الايمان بكل صلاة في وقتها هذه في آخر وقتها وهذه في أول
 وقتها وقوله في الحديث ستة أيام اوسبعة ليست كلمة اوشكاسن الراوى ولا للتخيير بل للاعلام بان
 للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها وأقرب
 الى من اجها ثم قوله فان قويت يشعربانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والافان الواجب انما
 هو الوضوء بكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض عرورالستة أو السبعة الايام لها وهو الامر الاول
 الذى أرشدنا صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث أمر لباهرين أيهما فعلت أجزأ
 عنك من الآخر وان قويت عليها فانت أعلم ثم ذكر لها الامر الاول انما تحيض ستا أو سبعا ثم
 تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم انها وضوء لكل صلاة لان استقرار الدم ناقض فلم يذكره في
 هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثانى من جمع الصلاتين والاعتسال كما عرفت وفي
 الحديث دلائل على انه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعدراذلوأ يبع لعدراذلو كانت
 المستحاضة أولى من يباح لها ذلك ولم يبع لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت الاعدراذلو السفر كما
 قرره السيد في رسالة المواقيت في المواقيت تقرير اشافيا (وعن عائشة رضى الله عنها ان
 أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء
 هي أخت حمنة التي تقدم حديثها (شككت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال
 امكئ قدم ما كانت تحبسك حيضك) اي قبل استقرار جريان الدم (ثم اغتسلي) اي غسل الخروج
 من الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (رواه
 مسلم وفي رواية للبخارى وتوضئ لكل صلاة وهي) اي هذه الرواية (لاى داود وغيره من وجه آخر)
 أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة
 قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخارى ما يدل على ان بعض أمهات المؤمنين كانت
 مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عدا العلماء المستحاضات في عصره صلى
 الله عليه وآله وسلم فبلغن عشرين سنة والحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى أحد المعارف
 وهى أيام عادتها وعرفت ان المعارف اما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه
 أسود يعرق والعادة التى للنساء من الستة الايام او السبعة أو اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد
 تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به
 سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيد اطلاق الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض
 وان تعددت الامارات كان أقوى في حقها ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليه الغسل ثم
 توضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصورى بالوضوء هذا المبرد
 به النص في حقها الا انه معلوم جواز ذلك لكل أحد من غيره وأما هل لها ان تصلى النوافل بوضوء
 الفريضة فهذا ما شكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون في ذلك كماه فعند الشافعى انها لا تصلى
 بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شئت من النوافل وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان
 وأحمد وأبى ثور وتقدم في رواية البخارى توضئ لكل صلاة والله أعلم (وعن أم عطية) اسمها
 نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وكانت من كبار الصحابات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تمرض المرضي وتداوى الجرحى رضى الله عنها (قالت كالانعد الكدرة) اى ما هو بلون الماء
 المكدر الوسخ (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد تعلوه صفرة (بعد الطهر) اى بعد
 رؤية القصة البيضاء والخفوف (شياً) اى لانعده حياً (رواه البخارى وأبو داود والقطله)
 وقوله كما قد اختلف العلماء فيه فقبل له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد تكافى
 زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريره منه وهذا رأى البخارى وغيره من علماء
 الحديث فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لمسايس بدم غليظ اسود يعرف فلا يعد حياً بعد
 ان ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد قبل انه شىء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم أو
 بعد الخفوف وهو ان يخرج ما يحشى به الرحم جافاً فاذا انقطع الدم عنها وقت عادت معاملت
 نفسها معاملة الطاهر وان لم تر القصة ومفهوم قولها بعد الطهر اى باحد الامرين ان قبله تعد
 الكدرة والصفرة شيئاً اى حياً وفيه خلاف بين العلماء معروف في التروع ﴿﴾ (وعن أنس رضى الله
 عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل
 شىء الا النكاح رواه مسلم) الحديث قديين المراد من قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
 الحيض ولا تقربوهن ان المأمور به الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح اى اعتزلوا
 نكاحهن ولا تقربوهن له وما عد ذلك من المؤاكلة والمجانسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد
 كان اليهود لا يسكنون الحائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يواكلونها كما صرحت به رواية
 مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد بدأ به صلى الله عليه وآله وسلم كما يفيد الحديث الآتى ﴿﴾ (وعن
 عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرني فأترز فيبأشرفني وأنا
 حائض متفق عليه) اى يلصق بشرفه ببشرتي فيما دون الازار وليس بصريح بانه يستمتع منها انما
 فيه الصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج اجازة البعض وجمته
 اصنعوا كل شىء الا النكاح ومنهوم هذا الحديث هو الاولى بالدليل فاما لوجامع وهى حائض فانه
 يائتم اجاعا ولا يجب عليه شىء وقيل يجب عليه الصدقة لما يفيد الحديث الآتى ﴿﴾ (وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذى يأتي امرأته وهى حائض قال يتصدق
 بدينار أو ينصف دينار رواه النسائي وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وفقه) على ابن عباس
 الحديث فيه روايات هذه احداها وهى التى نخرج لرجالها في الصحيح وروايتها مع ذلك مضطربة
 قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتاً لاخذنا به قال المصنف الاضطراب في اسناد هذا الحديث
 ومنه كثير جدا وقد ذهب الى ايجاب الكفارة الحسن وسعيد لكن قال لا يعتم رقبة قياسا على من
 جامع في رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار قال الخطابي قال أكثر أهل العلم
 لاشئ عليه وزعموا أن هذا امر سل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا
 الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شىء لمساكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا
 مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة قلت أما من صح له كإبن القطان فانه أمعن النظر في
 صحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيسه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الامام فلا عذر له عن
 العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة على
 رفعها ﴿﴾ (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث) تمامه فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم
من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وهو
اخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونها لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما
لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لادلة أخرى وأما كونها لا تدخل المسجد فالحديث
لا أحل المسجد الحائض ولا جنب وتقدم وأما انها لا تقرأ القرآن فالحديث ابن عمر مر فوالا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن
حزم تقدم وتقدمت شواهد والاحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وان لم تبلغ درجة
التحريم الا فتاوى عن مقال في طريقتها ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم ﴿﴾ (وعن عائشة رضی
الله عنها قالت لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وآله وسلم
(سرف) بفتح السين وكسر الراء فناء محل منعه عن الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة
 والمدينة (حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان
الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو جمع عليه واختلاف في علمه فقيل
ان من شرط الطواف الطهارة وقيل لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف فقد علم انهما
لا يصحان منها اذ هما مرتبان على الطواف والظاهرة ﴿﴾ (وعن معاذ رضی الله عنه) بضم الميم وهو
ابن جبل الانصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الانصار شهد بدر وغيرها من المشاهد
وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال
باليمن وكان من أجللاء الصحابة وعلما ثم استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات في طاعون
عمواس سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وله ثمان وثلاثون سنة) انه سأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازرار واه أبو داود وضعفه) وقال
ليس بالقوى والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازرار وهو ما بين السرة والركبة والحديث
قد عارضه حديث اصنعوا كل شيء الا النكاح تقدم وهو أصح من هذا فهو أريح منه ولو ضمه
المصنف اليه لكان أولى وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة كان يأمرنى فاترز ﴿﴾ (وعن أم سلمة
رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها
أربعين يوما واه الخسة الا النساءى واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من
مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وللعالم من
حديث عثمان بن أبي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين
يوما فهذه الاحاديث بعضها ببعض بعضها وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر
أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وان لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره
وأفاده حديث أنس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقوله

هي لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه

* (باب المواقيت) *

جمع موقات والمراد منه الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغرب وهي الدلوك الذي أرادته تعالى بقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس (وكان ظل الرجل كطوله) أي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره فقوله وكان عطف على زالت كما قدرنا أي ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر وقت العصر) وحضوره مصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر يستمر مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر الى (مالم يغيب الشفق) الاخر وتفسره بالجمرة سيأتي نصا (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (الى نصف الليل الاوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواء مسلم) تمامه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أو لا وآخرها أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا واذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركة الظهر في قدر ما يتسع لاربعة ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيد حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبتته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله بان معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره وفي عيون المذاهب للطحاوي وأول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب انتهى وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وأول وقت المغرب اذا وجبت الشمس أي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي اللفظ اذا غربت وآخره مالم يغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس واجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها قبل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلاث الليل لكن أحاديث النصف صححة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس فهذا الحديث الذي

في مسلم قد أفاداً كثيراً أول من وقت من الجمعة وآخره وفيه دليل ان لوقت كل صلاة أو لا وآخر اوهل
 يكون بعد الاضفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء أو لاهذا الحديث يدل على انه
 ليس بوقت لهم ما ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر
 يدل على ان بعد الاضفرار وقتا للعصر وان كان في لفظ أدرك ما يشعربانه اذا كان تراخيه عن
 الوقت المعروف لعذراً ونحوه وورد في الفجر منه وسأقي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم
 ليس في النوم تفریط انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه
 دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها
 طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتي
 بعدها وقد قسم الوقت الى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفى
 السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها المواقيت (وله) أي لمسلم (من حديث
 بريدة) بضم الباء هو ابن الحبيب بضم الحاء الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهد هاو بايع بيعة الرضوان
 سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فقات بمرزمن يزيد بن معاوية سنة
 ٦٢ أو سنة ٦٣ (في العصر) أي في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقيمة) بالنون والقاف أي لم
 يدخلها شيء من الصفرة (ومن حديث أبي موسى) أي ولمسلم من حديثه وهو عبد الله بن قيس
 الاشعري اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
 مهاجرة الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز
 ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة فاقام بها وأقره عثمان عاملا
 على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر الحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين
 وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تل الى
 الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديداً أول وقتها
 حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث
 كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه (وعن أبي برزة) بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة
 بفتح النون ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل
 بغيرها سنة ستين (الاسلمى) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
 العصر ثم يرجع أحدنا) أي بعد صلاته (الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء وهو مسكنه (في
 أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أي يصل الى رحله حال كونها حية
 أي بيضاء قهية الاثر حرارة ولونا وانارة (وكان يستحب ان يؤخر العشاء) لم يبين الى متى وكانه يريد
 مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى
 يخرج اختيار وقتها (والحديث) أي الحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة
 بالصلاة ويكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين (وكان ينتقل) بالفاء واء أي يلتفت الى من خلفه
 او ينصرف (من صلاة الغداة) أي الفجر (حين يعرف الرجل جلسه) أي بضوء الفجر لانه كان

مسجدته صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف
 جليسه وهو دليل التكبير بها (وكان يقرأ بالسنة الى المائة) يريد انه اذا اختصر قرأ بالسنتين في
 صلاته في الفجر واذا طوّل قالى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكرا صلاة العصر والعشاء
 والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذى مضى ما هو أصرح وأشمل ﴿وعندهما﴾ أى
 الشيخين المدلول عليهم ما بقوله متفق عليه (من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها) أول وقتها
 (واحياناً يؤخرها) كما فصله قوله (اذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (بجمل) رفقا
 بهم (واذا رآهم أبطوا) عن أوله (آخر) مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف
 المشقة عليهم لأخر بهم (والصحيح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغسل) فى القاموس
 الغسل محركة ظلمة آخر الليل وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج (ولم
 وحده) من حديث أبى موسى فاقام الفجر حين ينشق العجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا
 هو كما أفاده الحديث الاول ﴿وعن رافع بن خديج﴾ الخزيجى الانصارى من أهل المدينة تأخر
 عن بدر لغرسه وشهد أحدا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا
 أشهدك يوم القيامة وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣
 أوسنة ٧٤ وله ست وثمانون سنة وقيل وفاته زمن يزيد بن معاوية (قال كان صلى المغرب مع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف أحدا وان لي بصرمواقع نبله) بفتح النون وسكون الباء
 وهى السهام العربية لا واحداها من لفظها وقيل واحداها نبله كقمة وتقر (متفق عليه) والحديث
 دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثرت الحث على المسارعة بها
 ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت أعمت﴾ بفتح الهمزة وسكون العين يقال أعمت اذا دخل فى العمّة
 والعمّة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ذات ليلة بالعشاء) أى آخرها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لأكثره قال فى البدر ولا بد
 من هذا التأويل لقوله وان لوقتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف لانه لم يقل أحد من العلماء
 ان تأخيرها الى بعد نصف الليل أفضل (ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها) أى المختار الافضل (لولا
 ان أشق على امتى) أى لاخرتها اليه (رواه مسلم) وهو دليل على ان وقت العشاء ممتد وان آخره
 أفضل وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعى الأخف على الامّة وان تركه الافضل وقتا وهى
 بخلاف المغرب فافضل أوله وكذلك غيره الا الظهر ايام شدة الحر كما يفيد الحديث الآتى ﴿وعن
 أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا
 بهمة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أى صلاة الظهر (فان شدة الحر من فيح
 جهنم) بفتح الفاء وسكون الباء أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد اذا دخل
 فى وقت البرد كاطهر اذا دخل فى وقت الظهر كما يقال أنجد وأنجم اذا بلغ نجد وتهامة ذلك فى
 الزمان وهذا فى المكان والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهور عند شدة الحر لانه الاصل
 فى الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره
 وفيه أقوال غير هذه وقيل الابراد سنة والتجمل أفضل لعموم أدلة فضيله أول الوقت واخيبت
 بانعامته مخصوصة باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد بحديث خباب شكوانا الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضا في جباهنا واكفنا فلم يشكأ أي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذي شكوه شدة الرضا في الاكف والجباه وهذا لا يذهب عن الارض الا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها كما ذلك ثابت في رواية خباب رواها ابن المنذر فانه قال انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد فلا يعارض حديث الامر بالابراد بان شدة الحر من فيج جهنم يعني وعند شدة يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قيل واذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الابراد في البلاد الباردة قال ابن العريبي في القبس ليس في الابراد تحديد الابعاد وفي حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدم الى خمسة أقدم وفي الشتاء خمسة أقدم الى سبعة أقدم ذكره المصنف في التلخيص وقد بين ما فيه السيد في اليواقيت وانه لا يتم به الاستدلال وقد عرفت أن حديث الابراد يخص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها برمان شدة الحر كما قيل انه مخصص في الفجر أيضا (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح) وفي رواية أسفروا (فانه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وهذا لفظ أبي داود وبه احتج الحنفية على تأخير الفجر الى الاسفار وأجيب عنه بان استمرار صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ثابت دائما أخرجه أبو داود ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغسل وفي رواية أخرى لابي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفروا ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر كذا في الفتح وهذا يشعر بان المراد بالصبحوا غير ظاهر فليل المراد به تحقق طلوع الفجر وان أعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به اطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها سقرا وقيل المراد به الليالي القمرية فانه لا يتضح أول الفجر معها الغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل مرة واحدة لعدر ثم استقر على خلافه كما أفاده حديث أنس وأما الرد على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله فليس بشام لان الاسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخر ما يقبده الحديث الاخر وهو قوله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف اليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر) فعملها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وان فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وانما حمنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الا تسان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للاجماع على أنه ليس المراد من أي ركعة فقط من الصلاتين صار مدر كاهما وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة وفي رواية له من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفي الخبر من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس لم يقمته العصر والمراد بالركعة

الايمان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث أن
 الكل أداء وأن الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من
 الله تعالى ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاللصلاة إلا أن قوله (والمسلم عن
عائشة نحوه وقال سجدة تبدل ركعة) في أن من أدرك سجدة صار مدركاللصلاة إلا أن قوله (ثم
قال) أي الراوى ويحتمل احتمالاً بعيداً أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والسجدة انما هي
الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
 فلا اشكال وان كان من كلام الراوى فهو اعرف بما روى قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة
 بسجودها وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو
 بقيت السجدة على بابها لا فادت أن من أدرك ركعة بأحدى سجديها صار مدركاللصلاة كما لو روى
 سائر الاحاديث بل نظر الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالماً عما
 يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاللصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافي ذلك ورود
 من أدرك ركعة لان مفهومه غير مراد بل من أدرك سجدة ويكون تعالى قد تفضل بجعل
 من أدرك سجدة مدركاللصلاة كما من أدرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم يادرك
 الركعة قبل أن يعلمه الله تعالى يجعل من أدرك السجدة مدركاللصلاة فلا يردانه قد علم أن من أدرك
 الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الاولى وأما قوله والسجدة هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام
 الراوى وليس بحجة وقولهم تفسير الراوى مقدم كلام أغلبي والا حديث قريب مبلغ أو عي له من
 سامع وفي لفظ أئقعه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أئقعه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك
 الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان
 كانا وقتي كراهة ولا يمكن في حق المستقل فقط الذي أفاده قوله (وعن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة) أي نافله (بعد الصبح)
أي صلواته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أي صلواته أو وقته (حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر
 فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد صلاة العصر نسبة إليها ابن الاثير الى الشيخين وفي
 رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فالنبي قد توجه الى بعد فعل صلاة الفجر وفعل
 صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نذله فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة
 النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر وهذا نفي للصلاة الشرعية لا الحسية وهو في معنى النهي والاصل
 فيه التحريم فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين والقول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد
 مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز قد بين السيدانه لادليل عليه في حواشي شرح العمدة وأما صلواته صلى
 الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة ما ترك
 السجدين بعد العصر عندى قط وفي لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية فقد أوجب عنه بأنه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلواته ما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليها لانه كان اذا عمل عملاً أتته
 فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز
 النفل في ذلك الوقت كما دل عليه حديث أبي داود عن عائشة انه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها

وكان يواصل وينهى عن الوصال فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما أداء النوافل كما يحرم في
الاقوات الثلاثة التي أفادها قوله ﷺ (وله) أي لمسلم (عن عقيمة) بضم العين وسكون القاف
(ابن عامر) هو ابن جناد أو أبو عامر عقيمة بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفي بها
سنة ٥٨ وذكروا أنه قتل يوم النهر وان مع علي عليه السلام وغلظه ابن عبد البر (ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصل فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها
(فيهن موتا نا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس ربح أو ربحين وقيس بكسر القاف أي قدر أخرجه
أبو داود والنسائي (وحيث يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن عبسة حتى يعدل الرخ ظله (حتى
تزل الشمس) أي تميل عن كبد السماء (وحيث تنضيف) أي تميل (الشمس للغروب) فهذه
ثلاثة اوقات ان انصافت الى الاولين كانت خمسا الآن الثلاثة تختص بكرامة أمر من دفن الموتى
والصلاة والوقت ان الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعديل النهي عن هسده
الثلاثة في حديث ابن عبسة عن من ذكر بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلى لها
الكفار وبانه عند قيام قائم الظهيرة تسبح جهنم وتفتح أبوابها وبانه تغرب بين قرني شيطان فيصلى
لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقتت
والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتحيل الناظر المتأمل أنهم وقتت
وهي سائرة والنهي عن هذه الاوقات عام بلفظه لفرض الصلاة ونقلها والنهي للتحريم كما عرفت
من انه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث من نام عن صلاته الخ
وفيه فوقتها حين يذكرها أي في أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أي بها وكذا من أدرك ركعة
قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداءها في ذلك الوقت فيخص النهي
بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام في الوادي
عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها الى أن خرج الوقت المكروه
وأجيب عنه باجوبة ذكرها السيد فراجعه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه
الاقوات بجواز النقل فيه قوله (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم
الاول النهي عنها عند طلوع الشمس الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الاوقات
الثلاثة واحد وهو النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني أحد محلات الحكم لأنه حكم ثان
(عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة) وانما كان
ضعيفا لان فيه ابراهيم بن أبي يحيى واسحق بن عبد الله بن أبي فروقه وهما ضعيفان والحديث
المشار اليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد
وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة اه ولكن يشهد له قوله (وكذا لابي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه وكره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة وقال أبو
داود انه مرسل وفيه ليه بن أبي سليم وهو ضعيف الا أنه أيده فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم حث على التكبير

إليها ثم غلب في الصلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ثم احاديث النهي عامة
 لكل محل يصلي فيه الا انه قد خصها بمكة ﷺ (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم)
 بضم الميم وسكون الطاء ابن عدى بن نوفل القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤
 أو سنة ٥٧ أو سنة ٥٩ وكان جبير عالما بالانساب قيل انه أخذ ذلك من ابي بكر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت
 وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي
 وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا وأخرجه الدارقطني من حديث
 ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة
 من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف فالجمهور على احاديث النهي ترجيح الجانب
 الكراهة ولأن احاديث النهي ثابتة في الصحابين وغيرهما فهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي
 وغيره إلى العمل بهذا الحديث قالوا لان احاديث النهي قد دخلها تخصيص بالفائسة والمنوم عنها
 والنافلة التي تقضى فضعف جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث فلا تكره النافلة بمكة
 في أي ساعة من الساعات وليس هذا الحديث خاصا بركني الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن
 حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا عرفن أحدًا منكم أن يمنع من
 يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال في النجيم الوهاج واذ قلنا يجوز النفل يعني
 في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت
 حرم مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم اه ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه
 علي ابن عمر) وتام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
 من حديث ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن
 الصامت وشداد بن اوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء قلت البحث لغوي فالمرجع فيه إلى أهل
 اللغة وابن عمر من أهل اللغة ووقع العرب فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفي القاموس الشفق
 محركة الحرة في الافق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها أو إلى قريب العتمة اه والشافعي يرى أن
 وقت المغرب عقب غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان
 واقامة وخطبة حديث جبريل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليومين معاني وقت
 واحد عقب غروب الشمس قالوا فلو كان للمغرب وقت ممتد لاخره إليه كما أخرج الظاهر إلى مصير نزل
 الشيء مثله في اليوم الثاني وأجيب عنه بان حديث جبريل مقدم في أول فرض الصلاة بمكة
 اتفاقا واحاديث ان آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أو أقالها لحكم لها
 وبانها أصح اسنادا من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بانها
 أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم
 بعد أن صلى به في الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا تمك وهذا القول هو قول
 الشافعي في الجديد وقوله القديم ان لها وقتين أحدهما هذا والثاني يتمد إلى مغيب الشفق
 وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب

الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول بها جزئيا لان الشافعي
 نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل احاديث
 ولا يخفى انه كان الاولى للمصنف تقديم هذا الحديث في اول باب الاوقات عقب اول حديث
 منه وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه (وعن ابن عباس) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الفجر أى لغة (فجران فجر يحترم الطعام) يريد على الصائم (وتحل فيه الصلاة)
 أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر تحرم فيه الصلاة أى صلاة الصبح) فسر به امثلا
 يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل انه منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل
 ويحتمل انه من الراوى (ويحل فيه الطعام) أى للصائم (رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه)
 لما كان الفجر لغة مشتركة بين الوقتين وقد اطلق في بعض احاديث الاوقات أن اول صلاة الصبح
 الفجر بن صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى افادها قوله
 (وللعاكم من حديث جابر نحوه) أى نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرک للفجر فجران أما
 الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا
 فى الافق فانه يحل الصلاة ويحترم الطعام اهـ وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد فى الذى
 يحترم الطعام انه يذهب مستطيلا) أى امتدا (فى الافق) وفى رواية (١) للبخارى انه صلى الله
 عليه وآله وسلم مديده من عينه ويساره (وفى الآخر) وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم
 فيه الطعام أى وقال فى الآخر (انه) فى صفة (كذنب السرحان) بكسر السين وسكون
 الراء وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا متدابل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه
 يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهورا ينافى فيه بيان وقت الفجر وهو اول وقته وآخره
 ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول وآخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الأفضل
 منهما فى الحديث فقال رضي الله عنه (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أفضل الاعمال الصلاة فى اول وقتها وراه الترمذى والحاكم وصححه وأصله فى الصحيحين)
 أخرجه البخارى عنه بلفظ سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى
 قال الصلاة لوقتها وليس فيه لفظ أول ولكن أخرجه المذکورون وأبو داود بن رواية أم فروة بلفظ
 أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها والحديث دليل على فضيلة الصلاة فى أول وقتها على كل عمل
 من الاعمال كما هو ظاهر التعريف للاعمال باللام وقد عورض بحديث أفضل الاعمال ايمان بالله
 أخرجه الطبرانى عن معاز ولا يخفى أنه معلوم ان المراد من الاعمال فى حديث ابن مسعود ما عدا
 الايمان فانه اعتماسه عن أفضل أعمال اهل الايمان فراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد
 الاعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا يعارض
 حديث أبى هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت احاديث أخرى فى أنواع من
 أعمال الربانها أفضل الاعمال التى تعارض حديث الباب ظاهرا وقد أجيب بانه صلى الله عليه
 وآله وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم واليه أرغب ونفعه فيه أكثر فالشجاع
 أفضل الاعمال فى حقه الجهاد فانه أفضل من تخليه للعبادة والغنى أفضل الاعمال فى حقه الصدقة
 وغير ذلك أو ان كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل

(١) لفظه قال بعد وصف
 الفجر الاول وقال باصابعه
 ورفعها الى فوق وطأها الى
 أسفل حتى يقول هكذا فقال
 زهير بسبب ابنتيه احداهما
 فوق الاخرى ثم مدها عن
 عينه وشماله هذا لفظ
 البخارى فالذى فى الشرح
 مختصر منه اهـ أبو النصر
 على حسن خان

المطلق وعورض تفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كانت في غيره بحديث العشاء وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن اشق على امتي لأخرتها يعني الى النصف أو قريب منه ويحدث الاصباح أو الاسفار بالفجر وباحاديث الابراد في الظهر والجواب ان ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به علي بن حننص من بين أصحاب شعبة وانهم كلهم روهه بلنظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بان تفرد به لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ابن روايه لفظ على وقتها تصيد معني لفظ أول لان كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام نفي ذلك لان المراد الاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد لاستقبال السك الم اكثر من وقتها (١) وذلك بالاتيان بها في أول وقتها ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة في أول وقتها الا لما ذكرناه اي من الاسفار ونحوه كالعشاء ولا يفعل الا الافضل والحديث على عند ابى داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والاقان تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له ايضا قوله (وعن أبى محذورة) بفتح الميم اختلف في اسمه على اقوال أصحها انه سمرة بن مهران بكسر الميم وفتح الهمزة وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطريق أنساب قريش ان اسمه أوس وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة الى أن مات يؤذن بها للصوات مات سنة ٥٧ رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول الوقت) أى للصلاة المقروضة (رضوان الله) أى يحصل باذاتهم فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أى يحصل لفاعل الصلاة زحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وأخره عفو الله) ولا عفو الا عن ذنب (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال اجده كان من الكذابين البكار وكذبه ابن معين وتر كذا النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا في حواشي القاضى وفي البدرد التمام ان فى اسمه ابراهيم بن زكريا البجلي وهو منهم ولنا قال المصنف (جدا) مؤ كذا الضعفة ولا يقال انه يشهد له قوله (وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه) فى ذكر أول الوقت وأخره (دون الاوسط وهو ضعيف أيضا) لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصح شاهد الان الشاهد والمشهود له فيه ما من قال الأئمة فيه انه كذاب فكيف يكون شاهدا أو مشهودا له وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن علي عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال البيهقي اسناده فيما ظن أصح ما روى فى هذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قلت اذا صح هذا الموقوف فله حاكم الرفع لانه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الاحاديث وان لم تصح فالحافضة منه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على فضيلته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

(١) كذا قيل ولا يلزم من الاتيان بها مستقبلا لا اكثر من وقتها الاتيان بها في أول وقتها منه

﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر
 الامجدتين﴾ أي ركعتي الفجر كما يفسرهما بعده (أخرجه النسبة الا للنسائي) وأخرجه أحمد
 والدارقطني قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى انتهى قال المصنف
 وقد اختلف في اسم شيخه قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى هذا وقد ثبت
 في البخاري عن حفصة بلنظ بعد صلاة الصبح ورواه أحمد وأبو داود والحديث دليل على تحريم
 النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الاسنة النجر وذلك انه وان كان لفظه تقنيا فهو في معنى النهي
 وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد النجر الا ركعتي
 الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاها ابن المنذر وغيره
 وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته الصلاة في الليل والمراد بعد
 الفجر بعد طلوعه كدليل له قوله ﴿وفي رواية عبد الرزاق﴾ أي عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع
 الفجر الا ركعتي الفجر) وكما يدل له قوله (ومثله للدارقطني عن ابن عمر بن العاص) فانهما
 فسر المراد بعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت النسبة
 الاوقات مما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الاوقات
 ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي
 فصلى ركعتين فسألته﴾ في سؤالها ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قبل ذلك عندها
 أو انها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر)
 قديين الشاغل له صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس عند
 الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصليتهما الآن)
 أي قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة انها قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضيهما اذا فاتتا) أي كما
 قضيتهما أي في ذلك الوقت (قال لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقريته السباق وان كان التني
 غير مقيد (أخرجه أحمد) الا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سباقه في فتح الباري انها
 رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما
 قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه
 وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة أنها صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
 عنها ويواصل وينهى عن الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله
 عليه وآله وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لأصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث أم
 سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به أيضا هذا الذي أخرجه أبو داود وهو
 الذي أشار اليه المصنف بقوله (ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بجمعناه) تقدم الكلام فيه

* (باب الأذان) *

هو لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على انه شرع بمكة والصحيح
 الاول ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ هو أبو محمد (بن عبد ربه) الانصاري الخزرجي شهد عبد الله
 العقبة ويدرأ والمشاهد بعدها مات بالمدينة سنة ٣٢ (قال طاف بي وأنا نائم رجل) وللحديث

سبب وهو ما في الروايات انه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك للميمون وقالوا لو رفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافتروا فرأى عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاف بي الحديث وفي سنن أبي داود قطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتيسع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلاة قال أفلا ذلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى (فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان) أي الى آخره (بتر يسع التكبير) تكبيره اربعاً ويأتي ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أي في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهم ما امرت به فخفف الصوت ويأتي قريبا (والاقامة فرادى) لا تكبير في شيء من ألقاظها (الاقدمت الصلاة) فانها تكبر (قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انهاروا يا حقا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلاة دعاه للغائبين ليحضروا اليها ولهذا اهتم صلى الله عليه وآله وسلم في النظر في أمر يجمعهم فهو دعاه الى الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء في وجوبه ولا شك انه من شعار أهل الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالادلة فيه محتملة وكيفية ألقاظه قد اختلف فيها وهذا الحديث دل على انه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية في ثبوت التثنية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته وفي بعضها بالترييع أيضا فذهب الاكثر الى العمل بالترييع لشهرة روايته ولا نهاز زيادة عدل فهي مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في ذلك فن قال انه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث أبي محذورة الا ترى ودل على ان الاقامة تفرد ألقاظها الا لفظ الاقامة فإنه يكررهما وظاهر الحديث انه يفرد التكبير في أولها ولكن الجمهور على ان التكبير في أولها مكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر الى تكريره في الاذان اربعاً كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الاقامة وتترد بقية الألقاظ وقد أخرج البخاري حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ويأتي وقد استدل به من قال ان الاذان في كل كلمته مشئ مشئ وان الاقامة مفردة ألقاظها الا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل الترييع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية الترييع قد صحت بلا مبره وهي زيادة من عدل مقبولة فالقائل بالترييع التكبير أول الاذان قد عمل بالحديثين ويأتي أن رواية يشفع الاذان لا تدل على عدم الترييع للتكبير هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع الاذان قال أهل العلم والحكمة في تكرير الاذان وافراد ألقاظ الاقامة هي ان الاذان لاعلام الغائبين فاحتج الى التكبير ولذا شرع فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامة فانها اعلام الحاضر من فلا حاجة الى تكرير ألقاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحذر وانما كررت جملة وقد قامت الصلاة لانها مقصود الاقامة (وزاد أحمد في آخره) أي أخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله (قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم) روى الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا تشوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الصبح الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع
 أيضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته ويقال التشويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس
 الصلاة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما رويهم عبارة المصنف حيث قال في آخره
 وانما يريد ان يجد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بهم ماروا به بلال (ولابن خزيمة عن أنس
 رضي الله عنه قال من السنة) أي طريقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قال المؤذن في الفجر
 حي على الفلاح) هو الفوز والبقاء أي هلموا الى سبب ذلك (قال الصلاة خير من النوم) وصححه ابن
 السكن وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح
 وفي هذا تقييد لما أطلقه الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية
 التشويب إنما هو في الاذان الاول للفجر لانه لا يقاظ النائم واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول
 الوقت ودعاء الى الصلاة ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي
 سليمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن فكنت أقول في أذان الفجر الاول حي على الصلاة حي
 على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح هكذا في تخريج
 الزركشي لاحاديث الرافي ومثل ذلك في سنن البيهقي من حديث أبي محذورة انه كان يثوب في
 الاذان الاول من الصبح بأمر صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليس من ألقاظ الاذان
 المشروع للدعاء الى الصلاة والاحبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لا يقاظ النائم
 فهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي اعتمده الناس في هذه الاعصار المتأخرة عوضا عن الاذان الاول
 واذا عرفت هذا هاهنا عليك ما اعتمده الفقهاء من الجدل في التشويب هل هو من ألقاظ الاذان
 اول او هل هو بدعة ولا ثم المراد من معناه البقطة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي يعتاضونها
 في الاجل خير من النوم وللسيد في هذه الكلمة كلام ودعه في رسالة لطيفة ❁ (وعن أبي
 محذورة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان) أي ألقاه صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج أبو محذورة بعد الفتح الى حنين وهو وتسعة من أهل
 مكة فلما سمعوا الاذان أدنوا استهزأ بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في
 هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل اليه فأنزل رجل رجل وكتبت آخرهم فقال حين أذنت
 تعال فأجلسني بين يديه فسمع علي ناصيتي وبرك مرات ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام
 فقلت يا رسول الله فعلمني الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادةتين ولفظه عند أبي
 داود ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد
 رسول الله تخفض بها صوتك قبل المراد ان يسمع من بقره قيل والحكمة في ذلك ان يأتي بهما أولا
 بتدبير واخلاص ولا يتأتى كمال ذلك الا مع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله فهذا هو
 الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء الى أنه مشروع اهله الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث
 عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون علامتهم
 بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التاكيد في أوله مرتين فقط) لا كما
 ذكره عبد الله بن زيد آتقا وبهذه الرواية عمل مالك وغيره (ورواه) أي حديث أبي محذورة

هذا (الجمعة) أهل السنن الاربع وأجد (فذكره) أى التكبير في أول الاذان (مربعاً) روايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستدراك التكبير أربع مرات في أول الاذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي مخذومة ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها انتهى ونسب ابن تيمية في المستقى التبريع في حديث أبي مخذومة الى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه اليها بل نسبه الى رواية الجمعة فراجع صحيح مسلم وشرحه فقال النووي ان أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله وبه يعرف ان المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المناقاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية وقال ابن الاثير في الجامع بعد ساقه للروايات وذكر رواية التبريع في أوله وقال وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الاخرى انتهى وليس بصحيح فقد أخرج مسلم الرواية التي ليس فيها التبريع في أوله كما قررناه ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه (قال أمر) مبنى لما لم يسم فاعله مبنى كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يأمرفى الامور الشرعية الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الا ترى قريبا (بلال) نائب عن الناعل (ان يشفع) يفتح أوله (الاذان) بأى بكلماته (شفعا) أى مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً فالكل يصدق عليه انه شفيع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبي مخذومة ان شفيع التكبير ان يأتي بها أربعاً أربعاً وشفيع غيره ان يأتي به مرتين مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والافان كلمة التهيل في آخره مرة واحدة اتفاقاً (ويوتر الإقامة) يفرد لفظها (متفق عليه ولم يذ كر مسلم الاستثناء) أعنى قوله الا الإقامة فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال الاول تشرع ثنية الفاظ الإقامة كلها الحديث ان بلالاً كان يثنى الاذان والإقامة رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوى الا انه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التبريع في التكبير ورواية الافراد في الإقامة لصحتها فلا يقال ان الثنية في الفاظ كلمات الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها لذلك قد عرفت انها لم تصح الثانى لما لك فقال تفرد الفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث انها تفرد الفاظ الإقامة الا قد قامت الصلاة فتكرر عملاً بالاحاديث الثابتة لذلك وبه قال الجمهور (وللنسائي) اى عن أنس (أمر) بالبشاء للفاعل وهو (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا) وانما أتى به المصنف ليفيد ان الحديث الاول المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البنت للمجهول قال الخطابي اسناد ثنية الاذان وافراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليها أكثر علماء الامصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكأنه اراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب والاقدم مذهب الهدوية الى القول الاول الذى دليله الحديث المنقطع وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدى المقبلى رحمه الله وقد ذكر الخلاف فى الفاظ الاذان هل هو مثنى او اربع اى التكبير فى اوله وهل فيه ترجيح الشهاداتتين أولاً والخلاف فى الإقامة ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الوقعات يقبل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك ان هذه الالفاظ فى الاذان والإقامة قليلة مخصوصة معينة يصاح بها فى كل يوم وليله خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الاسلام

شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذ كر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وان تناوتت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كالنظام المشهد وصورة صلاة الخوف انتهى ٢١ (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جهله عنى عليه السلام على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة ٧٤ (قال رأيت بلا يؤذن وأتبع) أي أنا (فاه) أي أنظر إلى فيه متبعا (ههنا) أي عنده (وههنا) أي بسرة (واصبعا) أي إبهامهما ولم يرتعيبن الاصبعين وقال الزورى هما السجستان (في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه) أي من حديث أبي جحيفة أيضا (وجعل اصبعيه في أذنيه ولابى داود) أي من حديثه أيضا (لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة عينا وشمالا) هو بيان اتولاه ههنا وههنا (ولم يستدر) بجملة بدنه (وأصله في الصحيحين) الحديث دل على آداب المؤذن وهي الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لانتظ أي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة وأصرح منه حديث مسلم بالنظ فجعلت أذنيه تتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح ففيه بيان الالتفات عند الحيلة يمين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انخراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح بضمه لا يبدنه كله قال وانما يكون الانخراف بالفهم بالانخراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في أذنه هكذا وحرف رأسه عينا وشمالا وأما رواية ان بلا لا استدر في أذنيه فليست صحيحة وكذلك رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره يجعل اصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصد الاسماع أهل الجهتين وذكر العلماء فائدة التفتاة أمران أحدهما انه أرفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به يصم انه يؤذن وهذا في الأذان وأما الاقامة فقال الترمذي انه استحسناه الاوزاعي ٢٢ (وعن أبي محمد وررضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدسنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وآله وسلم صوته وأمره بالاذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسنا ٢٣ (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) أي بل مرارا كثيرة (بلا أذان ولا اقامة) أي حل كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا اقامة (رواه مسلم) هو دليل على انه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روى خلافه سعد بن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ومن يذنه تأكيذا قوله (ونحوه) أي نحو حديث جابر (في المتنق) أي الذي اتفق على اخرجه الشيخان (عن ابن عباس وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضا عن الاقامة الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى إلى المصل أخذ في الصلاة أي في صلاة العيدين غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة

ان لا يفعل شيء من ذلك انتهى نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لان
 ما وجد سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح اثباته
 بقباس ولا غيره (وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة)
 أي عن صلاة النجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح (ثم أذن بلال)
 أي بأمره صلى الله عليه وآله وسلم كما في سنن أبي داود ثم أمر بلال أن يتأدى بالصلاة فتأدى بها
 (فصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم روه مسلم) فيه دلالة على شرعية
 السأدين للصلاة لغائبة نوم ويلحق بها المنسية لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحكم
 حيث قال من نام عن صلاته أو نسيتها الحديث وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم أمر بلال بالاقامة ولم يذكر الاذان وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته الصلاة
 يوم الخندق أمر لها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث أبي سعيد عن راسخ في وعده
 لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيه ما ذكر الاذان بنى
 ولا اثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر (وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة) أي منصرفا من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع
 بينهما (بأذان واحد واقامتين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى بالمزدلفة المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة وقال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يفعل ويعارضهما ما أقوله (وله) أي لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنه
 جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة) وظاهره أنه لأذان فيهما
 وهو صريح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا
 أي المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم
 انصرف وقال هكذا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه
 لأذان فيهما وأنه لا اقامة الا واحدة للصلاة وقد دل قوله (زاد أبو داود) أي من حديث ابن
 عمر (لكل صلاة) انه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على ان لكل
 صلاة اقامة ثم رواية مسلم تقيده برواية أبي داود (وفي رواية له) أي لأبي داود عن ابن عمر (ولم
 يتأدى واحدة منهما) وهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات بخبر أثبت أذانا
 واحدا واقامتين وابن عمر نفي الاذان وأثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت
 الاذنين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على الثاني عملنا بخبر ابن مسعود والشارح رحمه الله
 تعالى قال يقدم خبر جبر لأنه مثبت للاذان على خبر ابن عمر لأنه نافي له ولكن يقول يقدم خبر ابن
 مسعود لأنه أكثر اثباتا (وعن ابن عمر وعائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 بلا لا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى
 ذوا ينزل ذوا عند الطحاوي بالنظ الآن يصعد هذا وينزل هذا (فكلوا واشربوا حتى يتأدى ابن أم
 مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت
 أصبحت) أي دخلت في الصباح (متفق عليه وفي آخره ادراج) أي كلام ليس من كلامه صلى
 الله عليه وآله وسلم يدقوله وكان رجلا أعمى الى آخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا أعمى

بزيادة لفظ قال وبين الشراح فاعل قال انه ابن عمرو قيل الزهري فهو مدرج من كلام أحد
 الرجلين وفي الحديث شرعية اذان قبل وقت الفجر لا يبشرع له الاذان فان الاذان شرع كما
 سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد
 أخبر صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا
 الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو قعوده عن صلواته اذا سمع
 الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتيبيحة لا تحترق التي تتعمل في
 هذه الاعصار غايته ان كان بانفاذ الاذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان يوم الجمعة لصلواتها
 فانه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء فيجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ
 الاذان المشروع ثم جعله الناس (١) بعد ذلك تسيباً بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فذكر اختلاف في المسئلة والاستدلال للمانع وانجيزاً بلتفت اليه من همه العمل بما ثبت
 وفي قوله كواواشربوا أي أيها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى
 أذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول
 الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معني قوله أصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له
 ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل واذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على
 جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمعه قوم وقالوا
 أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا
 لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن أم مكتوم واستدل بالحديث على
 جواز تقايد المؤذن الاعمى والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في
 طلوع الفجر اذا الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد
 الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبه الى أمه
 اذا شتم بذلك ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام رواه أبو داود وضعفه فانه قال عقيب اخرجه هذا
 حديث لم يروه عن أيوب الاجاد بن سلمة وقال المنذرى قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ
 وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل
 به من قال لا يبشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان
 ولو ثبت انه صحيح لم يتوقف على انه قبل شرعية الاذان فانه كان بلال هو المؤذن الأول الذي أمر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد أن يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم
 بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم من
 فائدة أذانه ثم اذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم ﷺ (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه)
 فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيره ولو جئنا
 أوطأ أيضاً الاحال الجماع وحال التخلي لكرهه الذي ذكر فيها واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه
 اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لاعلى

المراد في العين فيما عناه
 منه

من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية وأهل
 الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع مؤذنا فلما كبر
 قال على النظرة فلما شهد قال خرجت من النار أخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال
 صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابى سعيد للاستحباب
 وتعقب بأنه ليس في كلام الراوى ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قاله فيجوز انه
 صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل
 ما يقول يدل انه يتبع كل كلمة معها فيقول مثلها وقدرت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يقول كما يقول المؤذن حتى سكت أخرجه النسائي لولم يجار به حتى فرغ من الاذان استحبابه
 التدارك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله في النداء انه يجب كل مؤذن أذن بعد الاول واجابة الاول
 افضل وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته لقصدا للاعلام بخلاف
 الجيب ولا يكتفى امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث الباب وقوله (وللبخارى
 عن معاوية بن مثله) اى مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع النماز الا
 في الحيعتين فيقول ما افاده قوله (ولمسلم عن عمر بن الخطاب قال يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
 الحيعتين) حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يخصص ما قبله في الحيعتين (فيقول) اى
 السامع (لا حول ولا قوة الا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية بن كفى
 البخارى وعمر بن كفى وسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخارى عن معاوية بن كفى يقول
 المؤذن الى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فاقوله اربع مرات وانظره عند
 مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الى ان قال فاذا قال حتى
 على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيجتمعا
 انه يريد اذا قال حتى على الصلاة حوائق واذا قالها ثانيا حتى على الصلاة حوائق ومثله حتى على الفلاح
 فيكون اربع مرات ويحتمل انه يكتفى بحولقة واحدة عند الاولى من الحيعتين وقد أخرجه النسائي
 وابن خزيمة حديث معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان آخر الحديث انه
 قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بعنايه هذا
 والحول هو الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى
 تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونه
 وحكى هذا عن ابن مسعود مر فوعا وهذا الحديث مقيم لا لطلاق حديث ابى سعيد الذى فيه
 فقولوا مثل ما يقول اى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحول قوله عملا بالحدِيثين
 والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام او تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة
 من السامع بالحول قوله فانه لما دعى الى ما فيه الفوز والنجاح والتجاة واصابة الخسراناسب ان
 يقول هذا امر عظيم لا يستطيع معضه فى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ولان ألفاظ
 الاذان ذكرته فناسب ان يجب بها اذ هو ذكره تعالى وأما الحيعلة فانهما هى دعاء الى الصلاة
 والذى يدعوه اليها هو المؤذن وأما السامع فانه عليه الامتنان والاقبال على ما دعى اليه واجابته
 في ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرناه والطريقة المعروفة من حل المطلق على المتبدا

أوتقيدم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وعمل يجب عند التجميع أو لا يجب وعند
 التثويب فيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله
 والافليس فيه سنة تعتمد (قائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ان بلا الأخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان اه يريد بحديث عمر ما ذكره
 المصنف وسقناه في الشرح من متابهة المقيم في ألقاظ الإقامة ﴿وعن عثمان بن أبي العاص﴾ بن
 بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يرل عليها مدة حياته وخلافه أبي
 بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الزوافدين عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سننا له سبع وعشرون سنة وولاه في صلى الله عليه وآله وسلم
 عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس اسلا ما فلاتك ونوا أولهم ردة فاستعوا
 من الردة مات بالبصرة سنة ٥١ رضى الله عنه (انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال
 أنت امامهم واقتد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم عرض أو زمانة أو نحوه ما قدوة لك تصل
 بصلاته تخفيتمنا (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجر أخرجه الحنسة وحسنه الترمذى وصححه
 الحاكم) الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين
 وصفهم الله تعالى بتلك الاوصاف أنهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة
 المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طابها ولا يستحق ان يعطها وان يجب
 على امام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لاجله وبأنى
 في أبواب الامامة تحتقيقه وانه يتخذ المتبوع مؤذنا للجمع مع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن
 المأمور باتخاذها أن لا يأخذ على أذانه أجر أى أجره وهو دليل على ان من أخذ على أذانه أجر ليس
 مأمورا باتخاذها وهل يجوز له أخذ الاجرة فذهب الشافعية الى جواز أخذ الاجرة مع الكراهة
 وذهب الحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم
 وقيل يجوز على التأذين في محل مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان
 كاجرة الرصد لكن في القلب من هذانى ﴿وعن مالك بن الحويرث﴾ بضم الخاء وفتح الواو الليثى
 وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤
 (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
 الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بالقاظ أحدها قال مالك
 أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومي فاقنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمار فبقا فلما
 رأى تشوقنا الى أهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحدكم وليؤمكمم أكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتوني أصلى فساق المصنف قطعة منه هي موضع
 ما يريد من الدلالة على الحث على الاذان ودليل ايجابه الامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير
 الايمان لقوله أحدكم ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لبلال اذا أذنت فترسل) أى رتل ألقاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (واذا أذنت فاحذر) والحدرد
 الاسراع (واجعل بين أذانك واقامتك مقدارا ما يفرغ الآكل من أكله) أى تعهل وقتا يتدرفيه

فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أقرأ الحديث أو تم
الحديث أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة إذ لم يستوفوا
لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتعامه والشارب من
شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني (رواه الترمذى وضعفه) قال
لانعرفه الامن حديث عبد المنعم واسناده مجهول وأخرجه الحاکم أيضا وله شاهد من حديث أبي
هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد
وكها واهية الا انه يتقو بها المعنى الذى شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضر بل يحضر والصلوة فلا
يد من تقدير وقت يتسع التأهب للصلوة وحضورها والاضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى باب
كم بين الاذان الاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت
واجتماع المسلمين وفيه دليل على شرعية الترسلى فى الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع
الترسل أكثر ابلاغاً وعلى شرعية الحذر والاسراع فى الاقامة لان المراد به اعلام الحاضرين
فكان الاسراع بهما أنسب ليفترغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة ﴿وله﴾ أى الترمذى
عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا المتوضىء وضعفه
أيضا) أى كما ضعف الاول فانه ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن أبي هريرة قال الترمذى
والزهري لم يسمع من أبي هريرة اه والراوى له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذى من رواية
يونس عن الزهري عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادى وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الاذان
من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر وهو دليل
على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر الاولى وقالت طائفة يشترط
فيه الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح اذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملا بهذا الحديث كما
قاله فى الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه للتمترقة
بين الحديثين وأما استدلالهم لاحتتمه من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن
فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الاصول وقد ذهب أحدوا آخرون الى أنه لا يصح
اذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذى صحيح وقفه على أبي
هريرة كذا فى البحر الأن فى سنن الترمذى اختلف أهل العلم فى الاذان على غير وضوء فكرهه
بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى والحق ورخص فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان
وابن المبارك وأحمد اه وقواه الشوكانى فى مؤلفاته وهو الاشبه دليل فان حديث الباب لا تقوم به
حجة وأما الاقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا الا انه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك فى عهده
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وان كان مكروها وقال
آخرون تجوز بلا كراهة ﴿وله﴾ أى الترمذى (عن زياد بن الحرث) الصادق بايع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأذن بين يديه بعدنى البصر بين وصداء بضم الصاد المهملة اسم قبيلة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان أحصاء قد أذن (فهو يقيم وضعفه أيضا) أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى انما نعرفه
من حديث زياد بن أنعم الا فرىق وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى هو متقارب الحديث

وضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو
 يقيم اهـ والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضع حديث الباب
 حديث ابن عمر بلنظمه لا يابل بل قائم يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وان
 كان قد وضعه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم تجزئ الإقامة غير من أذن لعدم نهوض
 الدليل على ذلك ولما يدل له قوله ❦ (ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه الذي
 تقدم حديثه في أول الباب (انه قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يلقمه على
 بلال (أنا رأيت) يعني الأذان في المنام (و) أنا (كنت أريده قال فأقيم أنت وفيه ضعف)
 لم تعرض الشارح لبيان وجهه ولا ينهه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذري انه
 ذكر البيهقي في اسناده ومتمنه اختلافاً وقال أبو بكر الحازمي في اسناده مقالاً وحينئذ فلا يتم به
 الاستدلال نعم الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الاصل ❦ (وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن أملك بالأذان) يعني وقته
 موكول اليه لانه أمين عليه (والامام أملك بالإقامة) فلا يقيم الا بعد اشارته (رواه ابن عدى)
 هو الحافظ الكبير الامام الشهير عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب
 الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ وسمع على خلائق وعنه أهم قال
 ابن عساکر كان ثقة على من فيه قال حمزة السهمي كان ابن عدى حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد
 مثله قال الخليلي كان عديم النظر حفظاً وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زرت قيص
 ابن عدى أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي سنة ٢٦٥ (ضعفه) لانه أخرجه في ترجمة شريك
 القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس محفوظاً ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل
 على أن المؤذن أملك بالأذان أي ابتداء وقت الأذان اليه لانه أمين على الوقت والموكول بارتقابه
 وعلى أن الامام أملك بالإقامة فلا يقيم الا بإشارته بذلك وقد أخرج البخاري اذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني فدل على أن المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فأقامته غير متوقفة على اذنه كذا
 في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه
 بالصلاة والاذان بها بعد الاذان استئذاناً في الإقامة وقال المصنف ان حديث البخاري معارض
 بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رآه شرع
 في الإقامة قبل أن يراها غالب الناس ثم اذارأوه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام المؤمن الى الصلاة
 فقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تمام الصلاة حدثنا محمد والأي أني أرى ذلك على
 طاقة للناس فان منهم الثقيل والخفيف وذوهم الا كثرون الى أن الامام ان كان معهم في المسجد لم
 يقموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس رضي الله عنه انه ❦ ان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
 الصلاة ورواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حتى
 على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة
 (وللهيقي نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ❦ (عن علي) عليه السلام (من قوله وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرتد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن

خزيمة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا واغظته هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة اه قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى في عمل يوم وليلة اه قلت وحسنه الترمذى وزاد في آخره قيل ماذا تقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اه قال ابن القيم انه حديث صحيح وقد عين فيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به بينهما والحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن اذ عدم الرد برأيه القبول والاجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الاحاديث غيره بانه ما لم يكن دعاء باثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والاقامة * الاول أن يقول رضى بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه * الثاني أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى وأكمل ما يصلى به ويصل اليه ما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتى صفتها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * الثالث ما في الحديث الآتى وهو قوله (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم التيامة أخرجه الاربعة) هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى ولكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام وينبغي ذكره في هذا المقام فقد أخرجه البخارى أيضا وزاد غيره انك لا تختلف الميعاد وأما زيادة الدرجة الرفيعة كما يجرى على ألسن الناس فليس في الصحيح وهذا الدعاء يقوله بعد صلواته عليه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أى المؤذن فاذا انتهت فسل تعطه وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين يتأدى المنسأدى اللهم رب هذه الدعوة للقائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا يستخط بعده استجاب الله دعوته اه قلت أخرجه الطبرانى في الاوسط أيضا وهو من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى أماسة وفيه ما يقوله السامع للنداء قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيينا عليهم وأمتنا عليهم وابعثنا عليهم واجعلنا من خيار أعبادها وأمواتنا ثم يسأل الله حاجته وفي اسناده عفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحاكم لحديثه وأخرج الترمذى من حديث أم سامة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال الملك وادبار منارلك وأصوات دعائك فاعف عني وذكر البيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الاقامة قاه الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

* (باب شروط الصلاة) *

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أى علامات الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم (عن على بن طلق) تقدم طلق بن على في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والناطق بن على الحنقى ومال أحمد والبخارى الى أن على بن طلق وطلق بن على اسم لذات

واحدة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاسأ أحدكم في الصلاة) أى في صلاته كما يشعر به السياق (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كانه عبر بهذه العبارة اختصارا والا فاصلها فاخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خزيها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فانه لا يعرف وقال الترمذى والبخارى ولا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن النساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه في صلاته أو رعاها أو قلص فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح خيخ الى ترجيح هذا قال لانه مثبت لاستثناف الصلاة وذلك نافي وقد يقال هذا نافي للصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بأن هذا قد قال بصحة ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحة فهذا أرجح من حيث الصحة (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وان تكلفت بالاحتلام مثلا وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب (الابن حمار) بكسر المعجمة آخره راء عوهنا ما يغطي به الرأس والعنق (رواه الخمسة الا للنسائي وصححه ابن خزيمة) وقال الترمذى حديث حسن وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى قال ان وقفه أشبهه وأعله الحاكم بالرسال ورواه الطبرانى فى الاوسط والضعيف من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر ونفى القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفيها يترتب عليها من الثواب لان نفي الصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة الا بتقوى ولا من فى خوفه خزر كذا قيل وقد بين السمين فى رسالة الاسباب وحواشى شرح العمدة ان نفي القبول يلازم نفي الصحة وفى قوله الابن حمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار وبأنى فى حديث أبي داود من حديث أم سلمة ما يدل على انه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ووقبها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهر قدمها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطية المراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي فهذه عورتها فى الصلاة وأما عورتها بالنظر الى نظر الأجنبي اليها فكما عورة كما يأتى تحقيقه وذكره هناك (وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا التحف به يعنى فى الصلاة ولمسلم مخالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيئا على عاتقه (وان كان ضيقا فارتزبه متفق عليه) الاتصاف فى معنى الارتداء وهو أن يترزيا حد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر وقوله يعنى فى الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام الرواة قد بدت أخذ من القصة فان فيها انه قال جابر جئت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى وعلى ثوب فاشتلت به ووصلت الى جانبه فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله وسلم لى ما هذا (٣) الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا التحف به وان كان ضيقا فارتزبه الحديث فالحديث قد أفاده اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد ارتزاه بطرفه واذا كان ضيقا فارتزبه لستر عورته فعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر

(٣) الاشتمال اقتعال من الشهة وهو كساة تغطي به ويلتلف والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفيه هكذا فى النهاية ٥١ أبو النصر

الاقوال ﴿١﴾ (ولهما) أي الشيخين (من حديث أبي هريرة) رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم في
 الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الاول والمراد أن لا يتزر
 في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل السترة لعالى البدن وجل
 الجهور وهذا النهى على التنزيه كما جملوا الامر في قوله فالتخف به على النذب ووجهه أجد على الوجوب
 وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية
 الاولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطاى للجمهور بصلاته صلى الله عليه
 وآله وسلم في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذى
 هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاقته فأت وقد يجاب عنه أن
 مراد أجد مع القدرة على ثوب آخر لانه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة
 من قدر على ذلك ويحتمل انه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال ان
 بعضه على النائم كبر دليل على أنه لا يجدر غيره ﴿٢﴾ (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (انها سألت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أنصلى المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع) في النهاية درع
 المرأة قصصها (سابقاً) أى واسعاً (يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه
 وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وان كان موقوفاً اذا الاقرب أنه لا مسرح للاحتما دفيه وقد
 أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولنظفه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا نصلى
 فيه المرأة من الثياب قالت نصلى في الخمار والدرع السابق اذا غشيت ظهور قدميها ﴿٣﴾ (وعن
 عامر بن ربيعة) بن مالك العنزي نسبة الى عنز بن وائل ويقال له العدوى أسلم قديماً وهاجر
 المبعثين وشهد المشاهد كلها مات سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ أو سنة ٣٥ (قال كذا مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ليله مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظري الامارات
 (فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فايئما لو اوقفم وجه الله أخرجه الترمذى
 وضعفه) لان فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من
 صلى الى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر في الامارات والتحرى أم لا
 ورواه انكشف الخطاى في الوقت أو بعده ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته
 تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قدر فعت صلاتكم بحق الى الله وفيه
 أبو عبيد وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبي
 والحنفية والكوفين فيما عدا من صلى بغير تحتر وتيقن الخطأ فانه حكى في البحر الاجماع على
 وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب آخرون الى أنه لا يجب عليه
 الاعادة اذا صلى بحتروا انكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما اذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت
 عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فلا اعادة للحديث واشترطوا التحرى اذا الواجب
 عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فان قصر فهو غير معذور الا اذا
 تيقن الاصابة وقال الشافعي يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعاً
 وحديث السرية فيه ضعيف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتمتق به بحديث معاذ بن جبل هو حجة

وحده والاجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وقواه البخارى)
 وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً وقال
 حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح الترمذى له على قاعده ورأىناه في الترمذى بعد مساقفه
 بسنده وساقفه من طريقين حسن احدهما وصححه ثام قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب
 وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا
 استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بينهما قبلة لاهل المشرق اه قلت كانه يريدان عمر أن
 ذلك في المدينة وأما في اليمن فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة
 بينهما وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلى والمغرب أمامه والحديث دليل على ان
 الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء
 لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعين ومن في
 حكمه وهو من في ميل مكة لان المعين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات
 في حقه سواء مهما قابل العين أو شرطها فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وان الجهة
 كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعين يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك
 وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب له صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة
 واستقبال العين فيها متعسراً ومتعذراً الا ما قيل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر
 بتوليته وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام اصلاته في محرابه وغيره وقوله
 وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذا العين في كل محل تعذر على كل متصل
 وقوله هم يقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعلة الصحابة وهم
 خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لم يكن كان في مكة وميلها ﴿٢﴾ (وعن عامر بن ربيعة) رضى
 الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به متفق
 عليه) هو في البخارى عن عامر بلفظ كان يسبح على الراحلة وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كان
 يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل وقوله (زاد البخارى يوتئى برأسه) أى في سجوده
 وركوعه زاد ابن خزيمة ولكنه يخفف السجدين من الركعة (ولم يكن يصنعه) أى هذا
 الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (في المكتوبة) أى الفريضة الحديث دليل على
 صحة صلاة النوافل على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا وسواء
 كان السقرطوبلاً أو قصيراً الأأن في رواية رزين في حديث جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى
 شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من
 قوله وفعلة والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشى فسكوت
 عنه وأما اعتداله بين السجدين فلا عيشى فيه اذ لا عيشى الامع القيام وهو يجب عليه القعود
 بينهما وظاهر قوله حيث توجهت به انه لا يعدل لاجل الاستقبال لاني حال صلته ولا في أولها الا

أن في قوله ﴿ (ولابى داود من حديث أنس كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
 وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واستناده حسن) ما يدل على أنه عند تكبيرة الاحرام يستقبل
 القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقتة وفي الاول راحلته هما بمعنى
 واحد وليس بشرط ان يكون ركوبه على ناقه بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى على جاره وقوله اذا سافر فيه ان السفر شرط عند بعض العلماء وكانه يأخذ من
 هذا وليس بظاهر في الشريطة وفي هذا الحديث والذي قبله ان ذلك في النقل لافي الفرض بل
 صرح البخارى انه لا يصنع في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية للترمذى والنسائى انه صلى الله
 عليه وآله وسلم أتى الى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلد من أسفل منهم فحضرت
 الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم
 يومئذ ايماء يجعل السجود أخص من الركوع قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس
 من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي وذهب البعض الى انه تصح الفريضة
 على الراحلة اذا كان مستقبلاً القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالفريضة فان الصلاة تصح فيها
 اجاماً قلت وقد يفرق بأنه يتعذر في البحر وجدان الارض فعني عنه بخلاف راكب الهودج
 وأما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في
 الارجوحة المشدودة بالخيال وعلى السير المحمول على الرجال اذا كانوا واقفين والمراد من
 المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على
 راحلته والوتر واجب عليه وأما الجملة الثابتة التي حدثت في هذا العصر فحكمها عند الشافعية
 حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل مسرح اجتهاد ﴿ (وعن أبي سعيد
 الخدرى) رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
 والحمام رواه الترمذى وله علة) وهي الاختلاف في وصله وارساله فرواه جاد موصولاً عن
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه سفيان مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطنى المحفوظ المرسل ورجحه
 البيهقي قال صاحب الامام حاصل ما عمل به الارسال ولم يصب ابن دحية حيث قال هذا لا يصح
 من طريق من الطرق وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى
 فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر
 فالؤمن تكريمه له والكافر بعد امن خبثه وهذا الحديث يخص جعلت لى الارض كلها مسجداً
 الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه وقيل
 تكريمه لا غير وقال أحمد لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور الى صحته
 ولكن مع كراهته وقد ورد النهى معللاً بأنه محل الشياطين والقول الاظهر مع أحمد فذهب أحمد
 أحمد مذهب ثم ليس التخصيص له ومحدث جعلت لى الارض مسجداً يدين المحلين فقط بل
 ربما يفيد قوله ﴿ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
 يصلى في سبع المزيله) هي جمعة القاء الزبل (والمنجزة) محل جزر الانعام (والمقبرة) وهما

بزينة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهم ما شاذ (وقارة الطريق) ماتفرعه الاقدام بالمرور عليها
 (والحمام) تقدم الكلام فيه (ومعاطن) بفتح الميم (الابل) وهو مبارك الابل حول الماء
 (وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وضعفه) فانه قال بعد اخر ايجاه مالفظة وحديث ابن عمر ليس
 بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء وقال البخارى
 فيه مترولا وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة
 وقارة الطريق لذلك وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم
 النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ
 مبارك الابل ولفظ من ابل الابل وفي أخرى مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل ويعلموا النهى
 عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيدوه بأنه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم
 تصح صلاته والاصح الا انه لا يخفى ان هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل
 بطلت الصلاة بعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى
 على ظاهره في جميع ما ذكره الواجب وكان محصا للعموم جعلت لى الارض كلها مسجدا لكن
 قد عرفت ما فيه الا ان الحديث في القبور من (١) بين هذه المذكورات قد صح كما يفيد قوله
 ﴿ (وعن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء (الغنوى) بفتح الغين والنون أسلم
 هو وأبوه وشهيد برأوقتل من ثديوم غزوة الرجيع شهيدا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصالوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم)
 فيه دليل على النهى عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر
 المقصد الذى يكون به النهى عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما بعد مستقبلا له عرفا ودل على
 تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث أى هريرة لان
 يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتحلص الى جلدته خبيرة من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم
 وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك انه يكره القعود عليها ونحوه وانما النهى
 عن القعود لقضاء الحاجة وفي المواطن على عليه السلام انه كان يتوسد القبر ويصطحب عليه
 ومثله في البخارى عن ابن عمر وغيره والاصل في النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة
 لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل على النهى على الكراهة ولا يخفى
 بعده وعند الترمذى وقال حسن صحيح عن أى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وهذا الحديث يخص أيضا عموم حديث
 جعلت لى الارض كلها مسجدا ﴿ (وعن أبي سعيد) رضى الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر) أى لنعليه كادل له قوله (فان رأى في
 نعليه أذى أو قدرا) كأنه شك من الراوى (فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن
 خزيمة) اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن
 مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشيخير واسنادهما ضعيف
 والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من
 القذر والأذى والظاهر فيها عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة ويدل له

بل وفي أعطان الابل
 ما أخرجه الترمذى وقال
 فيه حسن صحيح عن أى
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا
 تصلوا في أعطان الابل اهـ
 أبو النصر

سبب الحديث وهو اختيار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان في نعليه اذى فخلعهما في صلواته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير علمهم أو ناسيا لها ثم عرف به في أثناء صلواته انه يجب عليه ازالها ثم يستمر في صلواته ويبنى على ما صلى وفي الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف بقاوم الحديث فلان طيل يذره ويؤيده طهورية النعال بالمسح بالتراب قوله **﴿** (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه **﴾** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بحقيقه أى مثلاً أو نعليه أو أى ملبوس من تقدمه **(** فقطهورهما **)** أى الخنيز **(** التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان **)** وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي الباب غير هذه باسانيد لا يخلو عن ضعف الأئمة يشد بعضها بعضاً وقد ذهب الاوزاعي الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي وقال لا يجوز به أن يمسح بحقيقه اذا كان فيه النجاسة بالتراب ويصلى فيه أو يشهد له ان أم سلمة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطيل ذبلي وأمشى في المكان القدر فقال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ونحوه وان امرأة من بني عيسى الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طير يقالى المسجد ممثلة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال أليس من بعد ما طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بمنه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابي وفي اسناد الحديثين مقال وتأوله الشافعي بانه انما هو فيما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شئ عقلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها بعضاً ان يظا الارض القدره ثم يظا الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضها أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجاع قيل وما يدل الحديث الباب وانه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال اقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام الى الجمعة وهو ماش فخال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أجله عنك قال لا تخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه أى ومن المعلوم ان الماء المجتمع في القرى لا يخلو عن النجاسة **﴿** (وعن معاوية بن الحكم) السلمى رضى الله عنه كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز **)** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسيب والتكبير وقرأة القرآن رواه مسلم **﴾** وللحديث سبب حاصله انه عطس في الصلاة رجل فشمته معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث وله عدة ألفاظ والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب فدل على ان المخاطبة في الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة وغيرها واذا احتج الى تنبيهه الداخلى فيما قى حكمه وعاداً ثبته ودل الحديث على ان تكلم الجاهل في الصلاة لا يبطلها وانه معذور بل جهله فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله انما هو أى الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذى يصلح فيها التسيب والتكبير وقرأة القرآن أى انما يشمرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها **﴿** (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه قال ان كالتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم) المراد ما لا بد منه من الكلام (كرد السلام ونحوه) لانهم كانوا يتحدون فيها تحدث
المتجاسين كما يدل له قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزات حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى) وهي صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعى فيه الاجماع (وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه
دليل على بحريم جميع أنواع الكلام الآدميين وأجمع العلماء على ان المتكلم فيها عامدا لما تبخر به
لغير مصطلحها ولغير انقاذها لثوبه مبطل الصلاة وذلك لان الخلاف في الكلام لمصلحتها (١) وفهم
الصحابة الامر بالسكوت من قوله وقوموا لله قانتين لانه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى
معروفة وكانهم أخذوا خصوصا هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم
ذلك والحديث فيه أبحاث قد ساقها السيد في حواشي العمدة فان اضطرو المصلي الى تنبيهه غيره فقد
أباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما يفيد قوله ﴿ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسيح للرجال) وفي رواية اذا نابتكم فالتسيح للرجال
(والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة) وهو المراد من السياق وان لم يأت بلفظه
والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الامور كان يريد تنبيه الامام على
أمر سها عنه أو تنبيه المار أو من يريد منه أمر او هو لا يدري انه يصلي فيه على انه في الصلاة فان
كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداها وان كانت
المصلي امرأة نهت بالتصفيق وكيفية كما قال عيسى بن أيوب أن تضر بباصبعين من يمينها على
كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جهو ر العلماء وبعضهم فصل بالدليل ناهض
وحديث ياعلى لا تفتح على الامام - عقه أبو داود بعد سماعه حديث الباب ياق على اطلاقه
لا يخرج منه صورة الابدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسيح تنبيهاً والتصفيق اذ ليس فيه
أمر الا انه قد ورد بلفظ الامر في رواية اذا نابتكم أمر فليسح الرجال وليصق النساء وقد اختلف
في ذلك العلماء قال شارح التقریب الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه سنة ثم قال
بعد كلام والحق انقسام التنبيه في الصلاة الى ما هو واجب ومنه ندوب ومباح بحسب ما يقتضيه
الحال ﴿ (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة بالفاء (ابن عبد
الله بن الشيخير) بكسر الشين وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعي جليل (عن أبيه) عبد
الله بن الشيخير وهو ممن وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني عامر بعدت في البصرين (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزين) بفتح الهمزة فزاي مكسورة
تختمة فزاي وهو صوت القدر عند غلبتها (كازيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم
وهو القدر (من البكاء) بيان للازيز (أخرجه الخمسة الابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه
ابن خزيمة والحاكم وهم من قال ان مسلماً أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ
سورة يونس - فحتى بلغ الى قوله انما أشكوبني وحزني الى الله فسمع نسيجه أخرجه البخاري
مقطوعا وصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل
الصلاة وقيس عليه الانين ﴿ (وعن علي) رضى الله عنه (قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان) بفتح الميم تنبيه مدخل برزق مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما

ويأتي في شرح حديث ذي
اليدين في باب سجود السهو
هـ

(فكنت اذا اتته وهو يصلي تتخنج لى رواه النسائي وابن ماجه) وصححه ابن السكن وقدروى
بلفظ سبح مكان تتخنج من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على ان تتخنج غير مبطل للصلاة
وقد ذهب اليه الشافعي عملا بهذا الحديث وقال غيره الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن
رواية تتخنج قد صححها ابن السكن وروايتها سبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذ لا يكون
الاضطراب الا بين الاحاديث الصحيحة كما عرف في علوم الحديث ولو ثبت الحديث مع الكان
الجمع بينهم ما بانته صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتخنج صحيحا ﴿ (وعن ابن عمر)
رضي الله عنه (قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع عليهم) أى على
الانصار كادل له السباق (حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو
داود والترمذي وصححه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وأصل الحديث انه خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فيه فحافت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف
رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر انه سأل صهيبا عن ذلك
بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين صحيحان جميعا والحديث يدل على انه اذا سلم أحد على المصلي
رد عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد أخرجه مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى قلما فرغ دعائي وقال انك سلمت
فاعتذرا اليه بعد الرد بالاشارة وحديث ابن مسعود انه سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي
فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة ان في الصلاة
شغلا الا انه قد ذكر البيهقي في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وقد اختلف العلماء
في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي على أقوال منها أن يرد بالاشارة كما أفاده هذا
الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل وأما كيفية الاشارة ففي المسند
من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
على اشارة قال الراوى لا أعلمه الا قال اشارة باصبعه وفي حديث ابن عمر في وصفه لرد صلى الله
عليه وآله وسلم على الانصار انه قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل بطنه
أسفل وجعل ظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجيب المصلي بالاشارة ما برأسه أو يديه أو باصبعه
والظاهر انه واجب لان الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي تمكن وقد أمكن
الاشارة وجعله الشارع ردًا وسماه التحية ردًا ودخل تحت قوله تعالى أو ردوها أو ما حديث أبي
هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من أشار في الصلاة اشارة تفهم منه فليعدصلاته ذكره
الدارقطني فهو حديث باطل لانهم من روايته أي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول ﴿ (وعن
أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو طملى وهو طملى) بضم
الهمزة (بنت زينب) هي أمها وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها أبو
العاص بن الربيع (فاذا سجد وضعها واذا قام جملها متفق عليه ﴿ (ولسلم) زيادة (وهو يؤتم
الناس في المسجد) في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا لان هذا
الحل لا مامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي
في الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر بصلاته سواء كان لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة

فريضة أو غيرها وسواء كان منفرداً أو اماماً وقد صرح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماماً فإذا جاز في حال الامامة جاز في حال الانفراد وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالاولى ومن قال ان ذلك فعل كثير يطل الصلاة ويسدّها فقد خالف الدليل وأتى بما ليس اليه للدليل سبيل * (لطيفة) * سئل قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس في الصلاة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة في الصلاة وهي ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة وهي اخف منها قطعاً انتهى وفي الحديث دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الاصل ما لم تطهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة وكاهدعاوى بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد القول في هذا في شرح العمدة وزاده السيد ايضا في حواشيه * (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة والاسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كان كما يفيد كلام أئمة اللغة ولا يتوهم أنه خاص بذي اللون الاسود منهما وهو دليل على وجوب قتلها ما في الصلاة اذ هو الاصل في الامر وقيل انه للندب وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قتلها الا به لا يبطل الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كما تقاد الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلواته وفيه لغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول الاول

* (باب سترة المصلي) *

*(عن أبي جهيم) بضم الجيم مصغر جهيم هو عبد الله بن جهيم وقيل ابن الحرث بن الصمة الانصاري له حديثان اتفق الشيخان على اخرجهما هذا أحدهما والآخر في السلام على من يسول وقيل راوى حديث البول رجل آخر وانهما اثنان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المازين يدي المصلي ماذا علمه من الاثم) لفظ من الاثم ليس من ألناط البخاري ولا مسلم بل قال المصنف في فتح الباري انها لا توجد في البخاري الا عند بعض رواة يعني الكشميين وقد ح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبري نسبتها الى البخاري في كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين معاً انتهى فالعجب من نسبة المصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متمقق عليه واللفظ للبخاري) وليس فيه ذكر ميم الاربعين (ووقع في الزار) أي من حديث أبي جهيم (من وجه آخر) أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خيراً) أي عاماً اطلاق الخريف على العام من اطلاق الجز على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصلي فريضة أو نافلة سواء كان اماماً أو منفرداً وظاهر الوعيد يختص بالمار لا لمن وقف عامداً مثلاً بين يدي

قوله وتأولوا الخ هكذا يحفظ مؤلفه حفظه الله ولعله عطف على محمدوف من الكلام اختصاراً والاصل وقال قوم بالبطلان وتأولوا الخ حوّر أصله اه كتبه مصححه

المصلي أو قعداً ورقد وان كان ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارئي (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخره) بضم الميم وهمزة ساكنة وضم الكسر الخاء المعجمة وفيه الغات آخر (الرجل) هو العود الذي في آخر الرجل (أخرجه مسلم) وفي الحديث نذبت للمصلي الى اتخاذ ستره وانه يكفيه مثل مؤخره الرجل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه قال أهل العلم والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخط بين يدي المصلي وان كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود الا انه ضعيف ومضطرب (١) وقد أخذ به الامام أحمد بن حنبل فقال يكفي الخط وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما ينسبه وبينه على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جاع اجاراً أو تراباً ومثامه قال النووي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصقف وقدمه وقد ورد الامر بالدنو منها (٢) وبيان الحكمة في اتخاذها هو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة عن فوع اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته ويأتي في الحديث ما يفيد ذلك والقول بان أقل السترة مثل مؤخره الرجل يرده الحديث الآتي (وعن سبرة) بفتح السين وسكون الباء هو أبو ثرية بضم التاء وفتح الراء وتشديد الباء وهو سبرة (بن معبد الجهني) سكن المدينة وبعده في المصيرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسترا أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم) فيه الامر بالستره وجهه الجماهير على التدب وعرفت أن فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخره الرجل كما قيل قالوا والخيار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد اليها (وعن أبي ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو جندب بن جنادة بضم الجيم فنون وبعد الان فال مهملة (الغفاري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم) أي يفسدها أو يقلل ثوابها (اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخره الرجل) أي مثلاً والافتقار جزءاً السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أي مرور المرأة (والجار والكلب الاسود الحديث) أي أتم الحديث وتماهه قلت قبائل الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان (وفيه الكلب الاسود شيطان) الجار يتعلق بقدر أي وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لستره له ومرور هذه المذكورات وظاهر القطع الابطال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الجار الحديث ورد في ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدي الصف على حمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود قال وفي نفسه من المرأة والجار شيء أما الجار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فاذا سجد

او يأتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال انه مضطرب اه منه

رسائل من فله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما قاله اه منه

نحر رجلها فكفتمها فاذا قام بسطت يدها فلو كانت الصلاة يقطعها امرور المرأة لقطعها اضطجعاها بين
 يديه وذهب بالجهور الى انه لا يقطعها شيئا وتاولوا الحديث بان المراد بالقطع نعت الاجر لا الابطال
 قالوا اشغله القلب بهذه الاشياء ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الاتي
 لا يقطع الصلاة شيئا وقد ورد انه يقطع الصلاة لليهودى والنصراني والمجوسى والخزير وهو ضعيف
 أخرجه أبو داود ومن حديث ابن عباس وضعفه ﴿وله﴾ (أى لمسلم) عن أبي هريرة نحوه) أى نحو
 حديث أبي ذر (دون الكلب) كذا فى نسخ بلوغ المرام ويريد ان لفظ الكلب لم يذ كر فى حديث
 أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت واقطه فى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخره الرجل (ولابى داود
 والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالخائض) واقطه أبى داود يقطع الصلاة
 المرأة الخائض والكلب وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله دون آخره يريد انه ليس فى حديث
 ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذى فى مسلم وهو قوله وبقي من ذلك مثل مؤخره الرجل فالضمير
 فى آخره فى عبارة المصنف لا آخر حديث أبي هريرة مع انه لم يأت بلفظه ولا يصح انه يريد دون
 آخر حديث ابى ذر كما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن ابى داود واذا انقطه
 يقطع الصلاة المرأة الخائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون آخر حديث
 أبى ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه والاول
 أقرب لانه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وان صح ان يعيد اليه الضمير
 وان لم يذكره حاله على الناظر والله أعلم وتفيد المرأة الخائض يقتضى مع صحة الحديث حمل
 المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين فى المرأة الخائض حمل المطلق على المقيد وفى
 فتح الودود يحتمل ان المراد من بلغت الحيض أى البالغة فالصغيرة لا تقطع والله أعلم انتهى ﴿وعن﴾
 أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم
 الى شئ يستتره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقد ركم يكون بينها وبين المصلى
 (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمضى (بين يديه فليسد فعه) ظاهره وجوبا (فان أبى) أى عن
 الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فانما هو شيطان) تعليل للامر بقاتله وألعدم اندفاعه
 أولهما (متفق عليه وفى رواية) لمسلم من حديث أبي هريرة (فان معه القرن) فى القاموس
 القرن الشيطان المقرن بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرن
 متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم من
 حديث أبي هريرة والحديث دال بجهومه انه اذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المسار بين يديه
 واذا كانت له سترة فدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه
 دفعا أشد من الاول قال وأجمعوا أنه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لخالفه ذلك قاعدة الصلاة من
 الاقبال عليها والاستغلال بها والخشوع هذا كلامه وأطلق جماعة ان له قتاله حقيقة وهو ظاهر
 اللفظ ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى كما
 فى البخارى وفيه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مسانعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
 أبو سعيد أشد من الاول الحديث وقيل يرد به بأسهل الوجوه فان أبى فباشد ولو أدى الى قتله فان

قتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال
 النووي لا أعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بانه مندوب وامكن قال
 المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفي قوله فانما هو وشيطان تعليل بأن فعله فعل الشيطان
 في ارادة التشويش على المصلي وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذي
 يريد افساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى شياطين الانس والجن وقيل المراد ان الحامل
 له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم فان معه القرين قيل الحكمة المقتضية للاهر بالدفع
 دفع الاثم عن المار وقيل دفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الارجح ولو قيل انه لها مع المار
 بعد فقد أخرج أبو نعيم عن عمرو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى
 شيء يسترونه من الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع
 نصف صلاته ولها ما حكاه المصنف في الرفع الآتية في الاول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل عليه وأما من
 اتخذ السترة فلا ينقص صلاته بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذ السترة لا يضره
 مرور من مر فأمره لدفعه عن المار لعل وجهه انكار المنكر على المار لتعديده ما نهاه عنه
 الشارع ولذا يقدم الاخف على الاعظم (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصا فان لم
 يكن) في سنن أبي داود فان لم يكن معه عصا (فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد
 وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (انه مضطرب) فانه أورد
 مثالا للمضطرب (بل هو حسن) ونازعه المصنف في النكت وقد صححه أحمد وابن المديني وفي
 مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً أشد به هذا الحديث ولم يجزى الامن هذا الوجه
 وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدون به وقد أشار الشافعي
 الى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان
 السترة تجزى بأى شيء كانت وفي مختصر السنن قال ابن عيينة رأيت شريكاً صلى لنا في جنازة
 العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يعرض راحلته فيصلى اليها وقد تقدم انه أى المصلي اذا لم يجد جمع تراباً أو حجراً واختار
 أحمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما
 بتقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكرناه يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع ان يقطع الخلاف الذي
 تقدم وهذا فيما اذا كان المصلي اماماً ومنفرداً اذا كان مؤتمراً فان الامام سترة له أو سترة سترة
 له وقد يتوب له البخاري وأبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس مر فوعاسترة
 الامام سترة لمن خلفه وان كان فيه ضعيف والحديث عام في الامر باتخاذ السترة في القضاء وغيره
 فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ولم يكن
 يتباعده منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عموداً أو عموداً وشجرة جعله على جانبه
 الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمد او كان يركز الحربة في السترة والعمدة فيصلى اليها فتكون سترة
 وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي نحو سجادة بجوامع اشعار
 المار بانة في صلاة وهو صحيح (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وأدروا ما استطعتم) وفي نسخة وأدروا ما استطعت
 (أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف) في مختصر المنذري في أسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير
 الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غيره واحداً أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب
 الشعبي وأخرج نحوه أيضاً الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر
 وفي أسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة
 المرأة والحمار والكلب الأسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقبيل المراد
 بالقطع نقص الصلاة وبعدم القطع عدم البطلان وقيل هذا ناسخ لذاك وهذا ضعيف لأنه
 لا نسخ مع إمكان الجمع ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ لا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه
 لو تعدد الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبي ذر راجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث
 أبي سعيد في سنده ضعف

* (باب الحش على الخشوع في الصلاة) *

في القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت
 والبصر والسكون والتذلل وفي البدر التمام الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل
 البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارها حكاه الرازي في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب
 حديث على كرم الله وجهه الخشوع في القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع
 قلب هذا خشعت جوارحه وحديث وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوبه في
 الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطل الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك وذكر أدلة وجوبه
 وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الخبر عن أبي هريرة عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه
 الذي أفاد النهي لكن هذا حكم الرفع (ان يصلي الرجل) ومثله المرأة (مختصراً) من
 الاختصار وهو منتصب على الحال وعامله يصلي وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم)
 وفسره المصنف أيضاً بقوله (ومعناه ان يجعل يده اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أي
 الخاصةرة اليمنى أو اليسرى أو هما معا عليهما الآن تفسيره بما ذكر يعارضه ما في القاموس من
 قوله وفي الحديث المختصر ون يوم القيامة على وجوههم النور أي المصليون بالليل فإذا تعبوا
 وضعوا أيديهم على خواصرهم انتهى إلا اني لم أجد الحديث مخرجاً فان صح فالجمع بينه وبين
 حديث الكتاب ان يتوجه النهي إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيد قوله في تفسيره فإذا تعبوا
 ولكن تفسير النهاية يخالفه فإنه قال أراد انهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكثرون عليها وفي
 القاموس الخاصةرة الشاكلة وما بين (٣) الحرقفة والقصري وفسر الحرقفة بعظم الحجة أي رأس
 الورك وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار في الصلاة هو ان يأخذ
 يده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحدف من
 الصلاة فلا يدعي قيامها وركوعها أو سجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله (وفي
 البخاري عن عائشة ان ذلك) أي الاختصار في الصلاة (فعل اليهود في صلاتهم) وقد نهيان عن

(٣) الحرقفة بضم الحاء
 وسكون الزاء وضم القاف
 ففاء وهاء كذا في القاموس
 مضبوطاً بالقلم أهمنه

التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل انه فعل الشيطان أو ان ابليس أهبط من الجنة كذلك أو انه فعل المتكبرين لان هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أي عن الصحابي هو العمدة لانه أعرف بسبب الحديث ويحتمل انه مر فروع وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لوروده هذه الاشياء أثرًا وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بان العلة في النهي عن الاختصار انه ينافي الخشوع ﴿وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ مَدُّوْكُمْ سَمَاءَ طَعَامِ الْعِشَاءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ (فابذوا به) أي بأكله (قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه) وقد ورد بابتلا لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيجمل المطلق على المقيد وورد بلفظ اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فلا يقيد به لما عرف في الاصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصاً والحديث دال على ايجاب تقديم أكل العشاء اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور وجوه على الندب وقالت الظاهرية بل يجب فالوقدم الصلاة بل طلت عملاً بظاهر الامر ثم ان الحديث ظاهر انه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتماً الى الطعام أو لا وسواء خشى فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا وفي معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا له للامر بتقديم الطعام فقالوا هي تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يقضى الى ترك الخشوع وهي علة ليس عليها دليل الا ما يفهم من كلام بعض الحسابه فانه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس انه ما كان يأكل لان طعاماً في التنوير سواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تجعل لا تقوم وفي أنفسنا منتهى وفي رواية لثلاثا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة ففي هذه الاثار اشارة الى التعليل ثم هذا ان كان الوقت موسعاً واختلفوا اذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقبل يقدم الاكل وان خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة قبل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء وفيه أن حصول الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره قيل وفي قوله فابذوا به ما يشعر بأنه اذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتبادر فيه وقد ثبت عن ابن عمر انه كان اذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام في الصلاة لم يقيم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر والاولى البداهة به ﴿وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة أي دخل فيها (فلا يمسح الحصى) أي من جهته أو من محل سجوده (فان الزحمة توأجهم رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد) في روايته (واحدة أو دوع) في هذا النقل قلق لانه يفهم انه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أو دوع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دوع أي امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف محل بالمعنى وكله اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال في رواية أحمد الاذن بمسحة واحدة لكان واضحاً والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة لاقبله والاولى له ان يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب

كافي رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قيل والعلّة في النهي المحافظة على الخشوع كما يفيد سياق المصنف للحديث في هذا الباب وأثلاثا يكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على العلّة بقوله فإن الرجة تواجهه أي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما سجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم (وفي الصحيح) أي المتفق عليه (عن معية قيب) بضم الميم وفتح العين ابن أبي فاطمة الدوسي شهيد براء وكان أسلم قديما مكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال مات سنة أربعين وقيل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي نحو حديث أبي ذر ولفظه لا تسمع الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بدفاعا فواحدة لتسوية الحصى (بغير تعليل) أي ليس فيه ان الرجة تواجهه ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس) بالخاء المعجمة فتاء فسین هو الاخذ للشيء على غفلة (يحتلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري) قال الطيبي سمي اختلاسا لان المصلي يقبل على ربه تعالى ويرصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة ووجه الجمهور على ذلك اذا كان التفتا لا يبلغ الاستدبار للقبلة بصدده أو عنقه كله والا كان ميظالا للصلاة وسبب لكراهة نقصان الخشوع كما أفاده ايراد المصنف للحديث في هذا الباب ولترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لمفاسه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائي (ولترمذي) أي عن عائشة وصححه (ابنك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤث (والالتفات) بالنصب لانه محذور منه (في الصلاة فانه هلكة) لاختلاله بافضل العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدين (فان كان لا بد) من الالتفات (ففي التطوع) قبل والنهي عن الالتفات اذا كان لغير حاجة والا فقد ثبت ان أبا بكر التفت بحجبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الظهر والتفت الناحي بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته حيث أشار اليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا اشارته وأقرهم على ذلك ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه) وفي رواية في البخاري فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل في حديث أبي هريرة بأن عن يمينه مديكا (واكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق الى جهة القبلة أو جهة العين اذا كان العبد في الصلاة وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخماة في جدار المسجد فتناول حصة فختمها وقال اذا نخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه (١) وقد جزم النووي في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي الآن غيره من الاحاديث قد أفادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في مسجد وغيره ولصل وغيره ففي صحيح ابن

(١) قوله وقد جزم النووي الخ كذا بأصله وعبارة القسطلاني وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة المعنى داخل الصلاة الخ اه صححه

خزيمه وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من ثقل بجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفصله بين
 عينيه ولا بن خزيمه من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
 وهي في وجهه وأخرج ابوداود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق
 في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم ومثل البصاق الى القبلة
 البصاق عن اليمين فإنه منهي عنه مطلقا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه كرم أن يبصق
 عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت على يميني منذ أسلت وعن عمر بن عبد
 العزيز أنه نهى عنه أيضا وقد أورد صلى الله عليه وآله وسلم الى أي جهة يبصق فقال عن شماله
 تحت قدمه فيمن الجهة انها جهة الشمال والمحل انه تحت القدم وورد في حديث أنس عند
 أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه وورد
 بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص عن ليس في المسجد وأما إذا
 كان فيه ففي ثوبه لحديث البصاق في المسجد خطيئة إلا أنه قد يقال المراد بالبصاق الى جهة القبلة
 أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم وعن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يآذن في خطيئة
 هذا وقد سمعت انه علق صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن البصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا
 فأورد سؤال وهو ان على الشمال أيضا ملكا وهو كاتب السيئات وأجيب بأنه اختص بذلك
 ملك اليمين تخصيصا له ونشر يقاواكراما وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات
 البدنية فلا تدخل لكاتب السيئات فيها واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
 حذيفة موقوفا في هذا الحديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من
 حديث أبي أمامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرنه عن يساره وإذا
 ثبت هذا فالثقل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء
 من ذلك أو انه يتحول في الصلاة الى جهة اليمين (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان
 قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان قال في
 القاموس ثوب صفيق ضد سخف وقال ثوب سخيف رقيق الغزل (لعائشة سترت به جانب بيتها
 فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزيليني عن قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض) بفتح
 التاء وكسر الراء (لي في صلاتي رواه البخاري) في الحديث دلالة على ازالة ما يشوش على المصلي
 صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولادليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أعادها ومثله قوله (واتفقا) أي الشيخان (على حديثها) أي حديث عائشة فالضمير
 لها وقد تقدم في كلام المصنف ذكرها (في قصة أنجبانية) بفتح الهزرة وسكون النون وكسر
 الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم فيه (أبي جهم) بفتح الجيم
 وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه) ولفظ الحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى في خيمتها أعلام فنظر الى أعمالها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخيمتي
 هذه الى أبي جهم واثبوني بانجبانية أبي جهم فإنها الهتفي آتفا عن صلاتي هذا لفظ البخاري
 وعبارة المصنف تفهم أن ضمير (فانها) للانجبانية ومنه تعرف أنه كان الاولى ان يقول قصة
 خيمته أبي جهم فانها أي الخيمته وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهم

(ألهتني عن صلاتي) وذلك أن أباجهم أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خيصة لها أعلام
كأروى مالك في الموطن عن عائشة قالت أهدي أبوجهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة إلى أبي جهم وفي
رواية عنها كانت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتن قال ابن بطال انه اطرب منه ثوبا
غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة
من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى صيانة الصلاة
عما يلهي وازالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبي فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة
تأثيرا في القلوب الظاهرة والنقوش الزكية فضلا عما دونها وفيه كراهة الصلاة على المفارش
والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتمين) بفتح اللام وفتح الياء وسكون النون وكسر الهاء
(قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة) أي إلى ما فوقهم مطلقا (أو لا ترجع إليهم رواه
مسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه النهي الا كيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
على النهي عن ذلك والنهي يفيد تحريمه وقال ابن حزم تبطل به الصلاة قال القاضي عياض
واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزوه الاكثر (وله) أي مسلم (عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بجمرة طعام) تقدم الكلام في
ذلك الا أن هذا يشيد انها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والنرض
وللبائع وغيره والذي تقدم أخص من هذا (ولا) أي لا صلاة (وهو) أي المصلي (يدافعه
الاخبثان) البول والغائط ويلحق به ما مدافعة الریح فهذا مع المدافعة وأما اذا كان يجرد في
نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة هي مكروهة قبل
تزيها التقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الاخبثين قدم الصلاة
وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي ويحب اعادتها وعن الظاهرية انها باطله (وعن أبي
هريرة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التائب من الشيطان) لانه
يسد عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكان التائب منه (فأذا تاب أحدكم
فليكظم) أي يمتنع ويمسك (ما استطاع رواد مسلم والترمذي وزاد) الترمذي (في الصلاة)
فقيد الامر بالكظم في الصلاة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقا لموافق المطلق المقيد في
الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري أيضا وفيه بعده ولا يقلها فاما ذلك من الشيطان يصحك
منه وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي ان يضع يده على فيه لحديث اذا تاب أحدكم فليضع يده
على فيه فان الشيطان يدخل مع التائب أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم لكن ليس في هذا
الحديث ذكر الصلاة

* (باب المساجد) *

جمع مسجد بفتح العين وكسر هاء فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وان أريد
به موضع السجود وهو موضع وقوع الجهة في الارض فانه بالفتح لا غير وفي فضائل المساجد

أحاديث واسعة وانها أحب البقاع الى الله تعالى وان من بنى لله مسجداً من مال حلال بئى الله
يتنافى الجنة وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور) يحتمل ان المراد بها البيوت وهى المنازل بناء
على انه يطلق عليها لفظ الدار ويحتمل ان يراد بها المحال التى بنيت فيها الدور قال فى القاموس
الدار المحل يجمع البناء والعرضة والبلد ومدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموضع القبيلة
انتهى وكلام شرح السنة يلائم ما ذكر (وان تنظف) عن الأقدار (وتطيب رواء أجد وأبو
داود والترمذى وصحح ارساله) والتنظيف بالجور ونحوه والامر للندب لقوله أينما أدركت
الصلاة فصل أخرجه مسلم ونحوه عند غيره قبل وهى على ارادة المعنى الاول بالدور فى الحديث
دليل على أن المساجد شرطها قصد التسييل ولو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الاماكن
التي اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة ان المراد المحال التى فيها الدور ومنه
سأرى يكمد دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة داراً قال سفيان
بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود) أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (اتخذوا
قبوراً أنبياءهم مساجد متفق عليه) وفى مسلم عن عائشة قالت ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرا
كنيسة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأياها بالحبيشة فيها تصاورير فقال ان أولئك اذا كان
فيهم الرجل الصالح فبات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاورير أولئك شرار الخلق
عند الله يوم القيامة واتخذوا القبور مساجد أعم من ان يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة
عليها وفى مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوى وأما من اتخذ مسجداً
فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد
قال السيدى فى التمرح قلت قوله لالتعظيم له يقال اتخذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له
ثم أحاديث النهى المطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد
عن التشبه بعبدة الاوثان التى تعظم الجادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى اتفاق المال
فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ولانه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله
ومقاسد ما ينبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور
والمخذنين عليها المساجد والسرج انتهى وقد حققه السيد فى رسالة مستقلة (وزاد مسلم
والنصارى) زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لان النصارى
ليس لهم الاعيسى عليه السلام اذ لا نبى بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حى فى السماء
وأجيب بأنه كان فيهم ثم أنبياء غيرهم سائر كالأروا بين ومريم فى قول أو ان المراد من قوله أنبياءهم
المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الانبياء ويؤيد ذلك
قوله فى رواية مسلم كانوا يتخذون قبوراً أنبياءهم وصالحينهم مساجد ولهذا المأثور النصارى كما
فى قوله (ولهما) أى البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم) أى فى النصارى
قال (الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الاشارة عائداً الى

الفرقيين وكفى بهذما ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال أنبياءهم وأحسن من
 هذا ان يقال أنبياء اليهود أنبياء للنصارى لان النصارى ما مورون بالايمن بكل رسول فرسل
 بي اسرائيل يسمون أنبياء في حق الفرقيين والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا
 فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال بعث النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه)
 الرجل هو ثمامة بن اثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان الربط عن أمره صلى
 الله عليه وآله وسلم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك لان في القصة انه كان يمر به ثلاثة أيام
 ويقول ما عندك يا ثمامة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وان كان كافرا
 وهذا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لذكر الله (١) وساعة وقد أنزل صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد تقيف في المسجد قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان
 فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد
 وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويطلبون فيه الجاوس وقد أخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد
 وأما قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي
 بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا يحجن بعد هذا العام مشرك
 وكذلك قوله تعالى ما كان لهم أن يدخلوها الا طائفتين لا يتهم بالليل على تحريم المساجد على
 المشركين لانها نزلت في حق من استولى عليها وكان له الحكمة والمنفعة كما وقع في سبب
 نزول الآية فانها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقضاء الذي فيه
 والأزبال أو انها نزلت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة
 وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تقده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز
 دخول المشرك المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام ﴿٢﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (ان عمر) رضى الله عنه (مر بجهنم) بفتح الجاء وتشديد السين هو ابن ثابت شاعر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال وتوفي
 قبل الاربعين في خلافة علي عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة
 (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين (في المسجد فلطم اليه) أي نظرا اليه
 وكان حسان فهم منه نظرا لانكار (فقال قد كنت أنشد وفيه) أي في المسجد (من هو خير منك)
 يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه
 القصة ان حسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي الحديث
 دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد عارضته أحاديث كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تشايد
 الأشعار في المسجد وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي محمول على تشايد أشعار
 الجاهلية واهل البطالة وما لم يكن فيه عرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه
 مشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد ﴿٣﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضى الله عنه

(١) وقد تقدم في شرح
 حديث الاعرابي الذي قال
 في المسجد نحو اه أبو
 النصر

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا يشهد بفتح الاء وضم الشين من نشد
 الدابة اذا طلبها (ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك) عقوبة له لا ارتكابه في المسجد ما لا
 يجوز وظاهره أن يقوله جهر او انه واجب (فان المساجد لم تكن لهذا رواه مسلم) أى بل بنيت لذكر
 الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان
 في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد قيل يلحق للعله وهى قوله
 فان المساجد لم تكن لهذا وان من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره فعد في باب المسجد يسأل الخارجين
 والداخلين اليه واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكان المانع منعه لما فيه من رفع
 الاصوات المنهى عنه في حديث واثله جنسوا مساجدكم بمجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم
 الحديث أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله
 عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتهم من يبيع أو يشتري (في المسجد
 فقولوا له لا أبيع الله تجارتك رواء النسائي والترمذي وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع
 والشراء في المساجد وانه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشتري لا أبيع الله
 تجارتك يقوله جهر اذ جبر اللفاع ل لذلك والعله هى قوله المتقدم فان المساجد لم تكن لذلك وهل
 يعتقد البيع قال الماوردي انه يعتقد اتفاقا (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء والزاي وحكيم
 صحابي كان من أشرف قريش في الجاهلية والاسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة استون
 في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله
 وخالد ويحيى وهشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانقام الحدود في المساجد ولا
 يستقاد فيها) أى يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن
 وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي قال المصنف في التلخيص لا باس باسناده والحديث دليل على
 تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة (وعن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب
 سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعد هو أبو عمر والاسمى أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم
 باسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا
 شريفا في قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا واحداً أصيب يوم الخندق في أكله فلم يرق دم حتى
 مات بعد شهر توفي في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق (فضرب عليه) أى نصب عليه
 (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) أى ليكون مكانه قريامنه
 صلى الله عليه وآله وسلم فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض
 فيه وان كان جريحاً وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة (وعنها قالت رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الخبشة يلعبون في المسجد (الحديث متفق عليه) قديين
 في رواية البخارى ان لعبهم كان بالدرق والحراب وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي
 رواية للبخارى وكان يوم عيد فهدأ يدل على جواز مثل ذلك في المسجد يوم مسرة وقيل انه منسوخ
 بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة
 فحديث جنسوا مساجدكم صبيانكم وفيه وسيل سيفوكم الحديث وتعبق بانه حديث ضعيف
 وليس فيه ولا في الآية تصریح بما دعاه ولا عرف التارخ فيتم النسخ وقد حكى ان لهم كان خارج

به ومجانينكم وشراءكم
 لكم وخصوصاً منكم ورفع
 واتكم وإقامة حدودكم
 وسل سيفوكم واتخذوا على
 أبوابها المطاهر وجروها
 في الجمع اذا أخرجه ابن ماجه
 عن واثله وابن عدى
 والطبراني والبيهقي وابن
 عساکر وكاتبه بقول القائل
 فالنسخ انه اذا نهى عن
 الخصومة وسل السيوف
 فالاولى منه اللعب بالحراب
 وفيه بهداه على حسن خان

المسجد وعائشة كانت في المسجد وهذا مردود بما ثبت في بعض هذا الحديث ان عمر أنكروا عليهم
لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وفي بعض ألقاظه انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعمر تعلم اليهود ان في ديننا فحكة وانى بعثت بحقيقة سمعة وكان عمر بنى على
الاصل في تزيه المساجد فينبى له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعق والتشديد ينفي قاعدة شريعتي
صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبري انه يغتفر للجيش ما لا يغتفر
لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحرب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب
الشجعان على مواضع الحرب والاستعداد للعدو وفي ذلك من المصلحة التي تجتمع عامة المسلمين
ويحتاج اليها في اقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد وهذا ما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهي
أجنبية فيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملته الناس من دون تفصيل لافرادهم كما نظرهم اذا
خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة في محلها (وعنها)
أى عن عائشة (ان وليدة) الوليدة الامة (سوداء كان لها اخياء) بكسر الخاء اخيمة من برأ وغيره
وقيل لا يكون الامن شعرا (في المسجد فكانت تاتينا فحدثت عندي الحديث متفق عليه)
والحديث برمتي في البخاري عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فكانت
معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحر من سيور قالت فوضعتها أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى
خسبته لجا فخطفته قالت فالتسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قبليها قالت
والله انى لقائمة معهم اذمرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهموني به زعموا أنا
منه بريئة وهو ذاهو قالت فجات الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت قالت عائشة
فكان لها اخياء في المسجد أو حفش (١) فكانت تاتيني فتحديث عندي قالت فلا تجلس عندي
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من دارة الكفر أنجاني (٢)
قالت عائشة قلب لها ما شأنك لا تتعدين معي مقعد الا قلت هذا فحدثتني بهذا الحديث فهذا الذي
أشار اليه المصنف بقوله الحديث وفي الحديث دلالة على اباحة المبيت والمقيل في المسجد ان ليس
له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها (وعن
أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في القاموس كغراب
والبصاق والبراق ماء القم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ربق وفي لفظ للبخاري البراق ولمسلم
التقل (في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) الحديث دليل على ان البصاق في
المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليصق عن يساره أو تحت قدمه
فان ظاهره سواء كان في المسجد وغيره قال النووي هما عمومان لكن عموم الثاني مخصوص بما اذا
لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص وقال القاضي عياض
انما يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه وأما اذا أراد دفنه فلا وذهب الى هذا أئمة من أهل
الحديث ويدل له حديث أحمد والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا من تخضع في
المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر
عند مسلم مرفوعا وحدث في مساوي امتي الخنعة تكون في المسجد لا تدفن وهكذا فهم السلف
ففي سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تخيم في المسجد ليله ففسى أن يدفنها حتى

(١) الحفش بكسر الحاء
البيت الصغير جدا أو من
شعره قاموس

(٢) وفي نسخة نجاني
بالتضعيف اه

رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فظلمها حتى دفنوا وقال الحمد لله حيث لم يكتب علي خطيئة
 الليلة فدل علي انه فهم ان الخطيئة مختصة بمن تركها وقد منا وجهان الجمع وهو ان الخطيئة
 حيث كان التعقل عن العيب أو الى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال أو تحت القدم والحديث هذا
 مخصص بذلك ومقيد به قال الجمهور والمراد من دفن من تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال
 ان المراد من دفن ما اخرجاه من المسجد بعيد ﷺ (وعنه) أي أنس رضي الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهي) يتفاخر (الناس في المساجد) بان
 يقول واحد مسجدي احسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الحنابلة الا الترمذي
 وصححه ابن خزيمة) الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه أنه من
 اشراطها والتباهي اما بالقول كما عرفت أو بالفعل كان يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع
 بنائه وغير ذلك وفيه دلالة لفهمه بكرة ذلك وأنه من اشراط الساعة وان الله لا يحب تشييد
 المساجد ولا عمارتها الا بالطاعة ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشيد المساجد اخرجها أبو داود وصححه ابن حبان) وقامه قال ابن
 عباس لتزخرقها كما زخرقت اليهود والنصارى وهو مدرج من كلام ابن عباس وكأنه فهمه من
 الاخبار النبوية في ان هذه الامة تحذو حذو بني اسرائيل القذة بالقذة والتشيد رفع البناء
 وتزيينه بالشيد وهو الحص كذا في الشرح والذي في القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد
 وهو ما يطلى به الحائط من جص وشحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه وأما قوله تعالى في سوت
 أذن الله أن ترفع في الكشاف رفعه بناؤها كقوله بناها ورفع سمكها فسواها واذا رفع ابراهيم
 القواعد من البيت وعن ابن عباس هي المساجد تبنى أو تعظمها ورفع من قدرها وعن
 الحسن ما أمر الله بان ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم
 لقول ابن عباس كما زخرقت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء
 المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبر وتزيينها يشغل الغلوب عن الاقبال على الطاعة فيذهب
 الخشوع الذي هو روح جسم العباد من القول بأنه يجوز تزيين المساجد باطل قال في البحر الزخار
 ان تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل ولا عقد ولا سكوت رضا أي من العلماء وانما فعله أهل
 الدول الجبارة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا انتهى
 وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت اشعار بأنه لا يحسن ذلك فانه لو كان
 حسنا لمره الله به صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله
 عليه وآله وسلم كان علي عهد صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب الخلل
 فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه علي بنائه في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبني جدرانها
 بالاجار المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل
 علي ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلوب في تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في
 أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد الخلل كان قد
 خرف في أيامه ثم قال عندما مرته أكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتعفن الناس ثم كان

عثمان في المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك وذلك في آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من القنينة ﴿﴾ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذاة بزة الحصاة هي مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً وهذا الخبر بان ما يخرجها الرجل من المسجد وان قل وحقر فإنه ماجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وازالة ما يؤذى المؤمنين ويفسدهم فهو مهان من الاوزار ادخال القذاة في المسجد هو من مفهوم الصفة لأن يخرجها حال أو صفة لها على ان اللام لام العهد الذهبى لا يمنع من وصفها وبالجملة والكل مفهوم صفة وقد يناقش فيه ويقال لا يلزم من ثبوت الاجر لمن أخرجهما ثبوت الوزر لمن ادخلهما وفيه تامل ﴿﴾ (وعن أبي قتادة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل الى المسجد الا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور الى انه نذر والاول أولى ثم ظاهر الحديث انه يصلح ما فى اى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقره السيد في حواشى شرح العمدة انه لا يصلح ما من دخل المسجد أى أوقات الكراهة وقره أيضاً ان وجوبهما هو الظاهر لكثرة الاوامر الواردة وظاهره انه اذا جلس ولم يصلهما لا يشعر له أن يقوم فيصلحهما وقال جماعة يشعر له التدارك للمارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتي من قصة سليمان العطفاني وقوله ركعتين لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تآدى سنة التحية بركعة واحدة قال في الشرح وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحية الطواف وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف قالت هذا ذكره ابن القيم في الهدى وقد يقال انه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام اذا التحية انما تشرع لمن جلس والداخل لمسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشعر له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العبد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويوجب بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس حتى يتحقق في حقه انه ترك التحية بل وصل الى الجبانة أو الى المسجد فإنه صلى العبد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل الى المسجد ودخل في صلاة العبد أو ما الجبانة فلا تحية لها الا ليست بمسجد وأما اذا اشتغل الداخل في الصلاة كأن يدخل وقد أقمت القرية فدخل فيها فانما تجزئه عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها حديث اذا أقمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

* (باب صفة الصلاة) *

﴿﴾ (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطباً للمسيء في صلاته وهو خالد بن رافع (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) تقدم أن اسبغ الوضوء تمامه (ثم

صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه قال الله أكبر ومثله أخرجه
 البراز من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
 قام إلى الصلاة قال الله أكبر فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ ودل على وجوب
 قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن وقوله فان كان
 معك قرآن ولكن رواية أبي داود بلانظ فأقرأ بأمر الكتاب وعند ابن حبان ثم أقرأ بأمر القرآن
 ثم أقرأ بما شئت وترجمه ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع تصريح الرواية
 بأمر القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ
 غيرها فله أن يقرأه أو أنه منسوخ بجديد تعين الفاتحة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
 لمن لم يقرأ بأمر القرآن أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها
 عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لماعداها فيحمل أن الراوي حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة
 ذهل عنها ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأمر الكتاب وبما شاء الله أو شئت ودل على أن من
 لا يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتلليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ
 مخصوص وقد ورد تعين الالفاظ بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول
 ولا قوة الا بالله ودل على وجوب الركوع ودخول الاطمئنان فيه وفي لفظ لاجديان كيفيته فقال
 فاذا ركعت فأجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك ومكن ركوعك وفي رواية ثم تكبر
 وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الاتصاب
 قائماً وعلى وجوب الاطمئنان قائماً لقوله تطمئن قائماً وقد قال المصنف انها بإسناد مسلم وقد
 أخرجهما السراج أيضاً بإسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود
 والطمأنينة فيه وقد فصلتاروايه للنسائي عن أسحق بن أبي طلحة بلانظ ثم يكبر ويسجد حتى يمكن
 وجهه ووجهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ودل على وجوب القعود بين السجدين وفي رواية
 النسائي ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقوم عليه وفي رواية فاذا رفعت
 رأسك فأجلس على فخذك اليسرى فدل على ان هيئة القعود بين السجدين باقتراش اليسرى
 ودل على انه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته الاتكبيرة الاحرام فانه معلوم أن
 وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أو ركعة ودل على إيجاب القراءة في كل ركعة على ما عرفت
 في تفسير ما تيسر بالفاتحة فيجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها في كل ركعة ويأتي
 الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الآخرين والثالثة في المغرب وهذا الحديث جليل جداً تكرر
 من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه أما الاستدلال
 على أن كل ما ذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله عليه وآله وسلم بلانظ الامر بعد قوله لن
 تتم الصلاة الا بما ذكر فيه وأما الاستدلال بان كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلان المقام مقام تعليم
 الواجبات في الصلاة فلوترك ذلك كبر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
 لا يجوز بالاجماع فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم ان عارض الوجوب
 الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة أمر

بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتقل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الذنب
واحتقل البقاء على الظاهر فيحتاج الى مبرح للعمل به ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر في هذا
الحديث النية كذا في الشرح قلت ولقائل أن يقول قوله اذا قلت الى الصلاة دل على ايجابها اذا
ليس النية الا القصد الى فعل الشيء وقوله فتوضأ أي قاصدا له ثم قال والقعود الاخير من الواجبات
المتفق عليه ولم يذكر في الحديث قال ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (وعن أبي حميد) بصيغة التثنية (الساعدي)
هو ابن عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي منسوب الى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غلب
عليه كنية مات في آخر ولا يد معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر) اي
للأحرام (جعل يديه) أي كفه (حذو) بفتح الحاء وسكون الذا (منكبيه) وهذا هو رفع
اليدين عند تكبيرة الأحرام (واذا ركع أو كبر) أي كنه يديه من ركبتيه (تقدم بيانه في رواية أحمد للحديث)
المسيء فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامد يدك ظهرتك وممكن ركوعك (ثم هصر) بفتح
الهاء والصاد (ظهره) قال الخطابي أي ثناه في استواء من غير تقويس وفي رواية للبخاري ثم حتى
وهو بعنانه وفي رواية غير مفتح رأسه ولا مصوبه وفي رواية وفرج بين أصابعه (فاذا رفع رأسه)
أي من الركوع (استوى) زاد أبو داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ويرفع يديه وفي
رواية لعبد الحميد زيادة حتى يحاذي به مامنكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف
وآخره راجع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهي التي عبر
عنها في حديث رفاعه بقوله حتى ترجع العظام (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي بهما وعند
ابن حبان غير مفترش ذراعيه (ولا قابضهما) بان يضمهما اليه (واستقبل بالطرف أصابع
رجليه القبلة) يأتي بيانه في شرح حديث أم مرت أن أسجد على سبعة أعظم (واذا جلس في
الركعتين) جلوس التشهد الاوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) واذا جلس في
الركعة الأخيرة (للتشهد الاخير) قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه
البخاري (حديث أبي حميد) داود روى عنه قول لا وروى عنه فعلا واصفا فيه ما صلته صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه بيان صلته صلى الله عليه وآله وسلم وأنه كان عند تكبيرة الأحرام
يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل ان ذلك من أفعال الصلاة وان رفع اليدين مقارن للتكبير
وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود وقد وردت تقديم الرفع على التكبير
وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر ولفظ كبر ثم رفع يديه والعلماء قولان الاول مقارنة
الرفع التكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه
صفتها وفي المنهاج وشرحه التيمم الواجح الاول رفعه وهو الاصح مع ابتداءه لما رواه الشيخان عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتدائه مع
ابتدائه ولا استحباب في انتهائه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر
فان فرغ منهما حذو يديه ولم يستتم الرفع والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارنان فاذا فرغ
أرسلهما لان أبا داود رواه كذلك باسمه احسن وصحح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من
رواية ابن عمر والثالث يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهائه مع انتهائه ويحطهما بغد فراغ

التكبير لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير كان معه وصححه أيضا المصنف ونسبه الى الجمهور انتهى بلفظه
وفيه تحقيق الاقوال وأدلتها ودلت الأدلة على أنه من العمل المخبر فيه فلا يتعين شي بعينه بل كلها
كاف شاف وأما حكمه فقال داود والاوزاعي والجميدى شيخ البخارى وجماعة انه واجب لثبوته من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال المصنف انه روى رفع اليدين في أول الصلاة خسون صحابيا
منهم العشرة المشتهر وداهم بالجنة وروى البيهقي عن الحاكم قال لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشتهر وداهم بالجنة فمن بعدهم من
أصحابه مع تفرقهم في البلاد السابعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال
الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الأحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم انه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وبه قالت الأئمة
الاربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه الا أول وأولى وأمالى أى محل يكون الرفع فرواية ابى
حميد هذه تفيد انه الى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس العنق والكتف وبه أخذت
الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذى به ما فرغ عأذنيه الحديث وأهل بن حجر بلفظ حتى
حاذى اذنيه وجمع بين الحديثين بان المراد بانه يحاذى يظهر كفيه المنكبين وبالطراف أنامله
الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بأبهاميه اذنيه
وقوله امكن يديه من ركبتيه قد فسر هذا الامكان رواية أبي داود كأنه قابض عليه ما وقوله حصر
ظهره تقدم قول الخطائى في معناه وقوله يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية ثم
يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والجلوس الاخير
دليل على تغيرهما وانه في الجلسة الاخيرة يتورك أى يفضى يوركه الى الارض وينصب رجله
اليمنى وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه ﴿ وعن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي ﴾ أى قصدت بعبادتي وتعامه للذي فطر السموات والارض خنيقا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (الى قوله من المسلمين) وفيه روايتان
رواية وانأول المسلمين بالناظ الاية ورواية وانأمن المسلمين واليه أشار المصنف (اللهم أنت الملك
لا اله الا أنت انت ربى وانأعبدك الى آخره) رواه مسلم تمامه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فانغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت
واصرف عني سيئها يصرف عني سيئها الا أنت ايديك وسعديك والخير كله في يديك والشرك ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك واتوب اليك (وفي روايته له) أى مسلم (ان ذلك)
كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في صلاة الليل) ويحتمل انه يختص بها هذا الذكر ويحتمل
انه عام وانه بخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما أفاده الحديث الاتي ونقل المصنف في
التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي عليه السلام ورد فيها
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة ﴾
أى تكبيرة الأحرام (سكت هنية) أى ساعة لطيفة (قبل ان يقرأ أفسأته) أى عن سكوتة
ما يقوله فيه (قال أقول اللهم بأعديني وبين خطاياي) المباعدة مراد بها محو ما حصل منها

أو العصمة عما يأتي منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللهم تقني من خطايي كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال والنون في القاموس أنه الوسخ والمراد أنزل عن الخطايا كهزه الأزالة (اللهم اغسلني من خطايي بالماء والتنج والبرد) بالتعريف جمع برودة قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيذا ولائها - ماما أن تستعملهما الأيدي وقال ابن دقيق العيد عبد ذلك عن غاية المحوفان الثوب الذي تسكر عليه أشياء تنقيه يكون في غاية النقا وفيه أقوال آخر (متفق عليه) وفي الحديث دليل على أنه يقال هذا الذكر بين التكبير والقراءة أو أنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي سلف في حديث علي رضي الله عنه أو يجمع بينهما ﴿﴾ (وعن عمر) رضي الله عنه (أنه كان يقول) بعد تكبيره الأحرار (سبحانك اللهم وسبحمك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع قال الحاكم قد صح عن عمرو قال في الهدى النبوي أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحبر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد ما أنا فاذ ذهب إلى ما روى عن عمرو لو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا وقد ورد في توجبه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينهما قول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهته وجهي الذي تقدم فورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي رواه ضعف (والدارقطني) عطف على مسلم أي رواه الدارقطني (موصولا وموقوفا) على عمرو وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك الحديث ورجال أسناده ثقات وفيه انقطاع واعله أبو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي (ونحوه) أي نحو حديث عمر (عن أبي سعيد مرفوعا عند النسبة وفيه وكان) يقول بعد التكبير (أعوذ بالله السميع العليم) بالعلم (بالقوة) وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزة) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون والمراد به الكبر (ونفخه) والمراد به الشعر وكنهه أراد به الهجاء والحديث دليل على الاستعاذة وإنما بعد التكبير والظاهر أنها أيضا بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ بالقراءة وهي قبلها ﴿﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح) أي يفتح (الصلاة بالتكبير) أي يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ في الحديث لا ينعيم والمراد تكبيره الأحرار ويقال لها تكبيره الافتتاح وفيه أنه لم يرد قول وجهته وجهي قبل التكبير الأولى بل وجميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها (والقراءة) عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين) أي بفتح الكتاب (وكان إذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أي لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضا وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا يليغابال بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع (وكان إذا رفع) أي رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب ثم أرفع حتى تعتدل قائما (وكان إذا رفع رأسه من السجدة) أي الأولى (لم يسجد) الثانية (حتى يستوي) بينهما (جالسا) وتقدم ثم أرفع حتى تطمئن جالسا (وكان يقول في كل ركعتين) أي بعدهما (التحية) أي يتشهد بالتحيات لله كما يأتي في الثلاثية والرباعية المراد به

الاوسط وفي النامية الاخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره ان هذا جلوسه في
 جميع الجلوسات بين السجودين وحال التشهدين وتقدم في حديث ابي حميد واذا جلس في الركعتين
 جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين وسكون
 القاف يأتي تفسيرها (وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراض السبع) بان يسطهما في
 سجوده وفسر السبع بالكعب وورد في رواية بلفظ (وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم
 وله عله) هي انه اخرجه مسلم من رواية ابي الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا
 الجوزاء لم يسمع من عائشة واعل ايضا انه اخرجه مسلم من طريق الازاعي مكتوبة والحديث فيه
 دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث ابي هريرة اول الباب
 واستدل بقولها والقراءة بالجهد على ان البسهلة ليست من الفاتحة وهو قول انس وابي من
 الصحابة وقال به مالك وابي حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد اجيب عنه بان مرادها بالجد
 السورة نفسها لا هذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالجد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري
 فلا حجة فيه على ان البسهلة ليست من الفاتحة ويأتي الكلام عليه مستوفى في حديث انس قريبا
 وتقدم الكلام على انه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يتخفزه كما تقدم الكلام على قوله وكان اذا رفع
 رأسه الى قوله وكان يقول التحية ففيه شرعية التشهد الاوسط والاخير ولا يدل على الوجوب لانه
 فعل الا ان يقال انه بيان لاجمال الصلاة في القرآن المأمور به او جوبا والافعال لبيان الواجب
 واجبة ويقال بايجاب افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي وقد
 اختلف في التشهدين فقليل واجبان وقيل سنتان وقيل الاول سنة والاخير واجب والاول اولى
 وقد استدل من قال بوجوب الاوسط بهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم
 فليقل التحيات لله الحديث وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل ان هذا كان
 جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم بين السجودتين وحال التشهدين وقد ذهب اليه الحنفية ولكن
 حديث ابي حميد الذي تقدم قريبا فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل
 صفة الجلوس الاخير تقدم رجله اليسرى ونصب الاخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف
 في ذلك وانظروا من الافعال المخير فيها وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان أي في القعود فسرت
 بتفسيرين احدهما ان يفرش قدميه ويجلس باليتيمه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها
 العبادة في القعود غير الاخير وهذه تسمى اقعاء وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا
 اقعاء وهي أن يلمس الرجل اليتيمه بالارض وينصب ساقيه ويغذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي
 الكلب واقتراش الذارعين تقدم انه بسطهما على الارض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه
 وآله وسلم عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بركه وركب البعير واقتراش كافتراض السبع
 واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كتف الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب خيسل شمس وفي
 قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم وأما يجابه فيستدل له بما قدمناه
 أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي ونحوه (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما
 (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه اذا اقتتم الصلاة)
 تقدم في حديث ابي حميد الساعدي (واذا كبر للركوع) رفعهما (واذا رفع رأسه) أي عند ان

يرفعه (من الركوع متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واحتجوا برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فراه يفعل ذلك وبعاً أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بانه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجب بان الاول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولانه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مشبهتان ومجاهد نافع والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كراهة مجاهد يكون ميبنا للجواز وانه لا يراه واجبا وبان الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكاتب رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفي والاثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحيد بن هلال ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم انه بدعة فتدفع في الصحابة ويدل له قوله (وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود وفيه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظ: عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث فاذا دفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف ان يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليدان الاستدلال به جميعه فانه قد توهم ان حديث أبي حميد ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما ان قوله (ولسالم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذي بهما) أي اليدين (فروع اذنيه) اطرافهما مخالفا لرواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ ذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذي يظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وتأييد ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ كانت حبال منكبيه وحاذي باهميه اذنيه وهذا جمع حسن (وعن وائل) بفتح الواو وهو أبو هنيذة بضم الهاء وفتح التون (ابن حجر) بن ربيعة الحضرمي رضى الله عنه كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ويقال انه بشر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة راغباطا تعاني الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم راحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاحلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقبال من حضرموت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية ويا بعه (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود وانسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأسع والساعد والرأسع بضم الراء وسكون السين ويقال الرصع بالصاد وكلاهما

فصيحان وردت بهما السنة وهو المفضل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية
الوضع المذكور في الصلاة ومجمله على الصدر كما أفاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج ويجعل
يديه تحت صدره قال في شرحه النجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره يريد بالحديث بالنظر على
صدره قال وكانهم جعلوا التفاوت بينهما سيرا انتهى وقد ذهب الى مشروعيته الشافعية والحنفية
قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحد ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن
مالك الارسال وصار اليه أكثر اصحابه قلت والحديث حجة عليهم ومعنى رواية الارسال عنه ان
الحنفية المنصور ضربه فكسرت يده فلم يستطع ضمها الى اخرى لافي الصلاة ولا في غيرها فآراء الناس
يرسل فروود عنه ذلك ولم يتقطنوا الماهالك والحجة رواية مالك لافعله ولا رأيه (وعن عبادة) يضم
العين وتحفيف الموحدة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجي الانصاري السلمي كان من نقباء
الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدر والمشاهد كلها وجهه عمر الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بجمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل باليباسنة ٣٤ وهو
ابن ٧٢٠ سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأبم القرآن متفق
عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية اذ لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لان الصلاة مركبة من
أقوال وافعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال
لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات الا ان الذي أفاده قوله (وفي رواية لابن حبان
والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو
كالنفي للذات في المسائل لان ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة
الفاتحة في الصلاة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال انه في كل ركعة
لان الركعة تسمى صلاة وحديث المسمى صلواته قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم له بعد ان علمه ما يفعله في ركعة وافعل ذلك في صلواتك كلها فدل على ايجابها في كل
ركعة لانه أمره ان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية والظاهرية
وأهل الظاهر وغيرهم وعند آخرين انها لا تجب في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مخ
القول الاول ويأتي ان في بعض الفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل له ما أخرجه أحمد
والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخالد بن رافع وهو المسمى صلواته ثم
اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواد مسلم وقال صلوا
كما رأيتموني أصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهه لانه منفرد والمؤتم اما المنفرد
فظاهر وأما المؤتم فدخله في ذلك واضح وزاده ايضا قوله (وفي أخرى) من روايات عبادة
(لا جد وأى داود والترمذي وابن حبان لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) فاندل على ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنصيصا
كادل له اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو ايضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي
كل ركعة ايضا والى هذا ذهب من ذكرناه قريبا من الشافعية وغيرهم وقالت الحنفية لا يقرأها
المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدل لهم بحديث من صلى خلف

امام فقراءة الامام له قراءة مع كونه ضامفا لا يتم به الاستدلال لانه عام لان لفظ قراءة الامام اسم
 ما جنس مضاف يعم كل يقرؤه الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 وحديث اذا قرأ فاتتوا فان هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة
 فيخص به العام قال المصنف في التلخيص انه مشهور من حديث جابر وله طرق كلها عن جماعة من
 الصحابة كلها معلولة انتهى وفي المستقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى
 ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكاته بين الآيات وقيل في سكوته
 بعد تمام قراءة الفاتحة ولادليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة ال انها تروى عند
 قراءة الامام الفاتحة ويزيده ايضا حاملا اخرج ابو داود والنسائي من حديث عبادة انه صلى خلف
 ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال عبادة
 من سمعته يقرأ سمعتك تقرؤ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ اقبل علينا
 بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم نعم بالنص ذلك قال فلا وانا اقول مالى
 ينازعنى القرآن فلا تقرؤن ابشئ اذا جهرت الايام القرآن فهذه عبادة راوى الحديث قراها جهرها
 خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأها خلف الامام جهرها وان نازعه
 ومعنى قوله ينازعنى أى يعجزنى عن القراءة ويغلب على قراءته كذا فى فتح الودود واما
 أبو هريرة فانه اخرج عنه أبو داود انه لما حدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لا يقرؤ
 فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام قال له أى الراوى عنه وهو أبو السائب
 مولى هشام بن زهرة يابهر برة أى كون أحيانا وراى الامام فعجز ذراعى وقال اقرأها فى نفسك
 يا فارسى الحديث واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا واخرج مكحول انه كان
 يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراقا قال مكحول اقرأها فيها
 جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت فان لم يسكت قراها قبله ومعها وبعده لا تقرأها على
 حال وقد اخرج أبو داود من حديث ابي هريرة انه امره صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى فى
 المدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فآزاد وفى لفظ الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فآزاد
 الا انه يحمل على المنفرد بجعاينه وبين حديث عبادة الدال على انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة
 الكتاب (وعن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
 يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا
 ان يقال ما قلنا فى حديث عائشة ان المراد السورة فلا يدل على حذف البسمله بل يكون دليلا
 عليها اذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا
 فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى النبي والافانه ليس فى آخرها بسمله ويحتمل انه يريدنا آخرها السورة
 الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على ان الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلقهم لفظ
 البسمله عند قراءة الفاتحة جهرامع احتمال انه يقرؤن البسمله سرا ولا يقرؤنها أصلا الا ان
 قوله (وفى زاوية) أى عن أنس (لا حمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن
 الرحيم) يدل بعمه وهم انهم يقرؤنها سرا ودل قوله (وفى أخرى) أى عن أنس (لا بن خزيمة كانوا

يسرون) بنطوقه على انهم كانوا يقرؤون بها سرا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أي على قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر البسلة سرا (يحمل النفي في رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرا (خلافا لمن أعلها) أي أبدى علة لما زاده مسلم والعله ان الاوزاعي راوى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعي لم ينقلها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول ان البسلة لا يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في آخرها مراد به اول السورة الثانية ومن اثبتها قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء في هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الاعلام وبنى على ان حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرد روايات حديث أنس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سني ونسيت انتهى والاصل ان البسلة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها وقد طول السيد البحث في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلواته على انها ليست بأية والقراءة بها تدل على انها آية فلا ينهض لان ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيته فانه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة بل الدليل اعم من ذلك واذا اتفق الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام ﴿وعن نعيم﴾ بضم النون وفتح العين مصغرا (المجر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم هو أبو عبد الله دولي عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره سمي مجر الانه أمر أن يجهر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين فقرأ قال آمين ويقول كما سجدوا اذا قام من الجلوس) أي بعد التشهد الاوسط وكذا اذا قام من السجدة الاولى والثانية (الله أكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أي أبو هريرة (اذا سلم والذي نفسي بيده) أي روي في تصرفه (اني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واه النساءى وابن خزيمة) وذكرة البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم ويؤيد عليه النساءى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للاصل وهو كون البسلة حكمهما حكم السورة في القراءة جهرا واسرار اذ هو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالبسلة لقول أبي هريرة اني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا انه يريد في أكثر أفعال الصلاة واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويهد من العصا ان يتدعى في صلواته شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول بالخلف اني لا أشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته وقال انه حديث صحيح ويأتى الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى ودليل على تكبير النقل ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأت الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه) ولا يدل الحديث هنا على الجهر بها ولا على الاسرار
بل يدل على الامر بطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له احاديث في الجهر بالبسملة في
الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي
هريرة وعن ام سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرداً حديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه
وروى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن
أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على من ذكرنا هنا
طلب الاختصار والتخفيف انتهى والحديث دل على قراءة البسملة وانها احدى آيات الفاتحة
وتقدم الكلام في ذلك (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا قرأ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه)
قال الحافظكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على أنه
يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهر او ظاهراً في الجهرية وفي السرية وبشرعية قالت
الشافعية وقالت الحنفية يسرها في الجهرية ولما لئولان الأول كالحنفية الثانية أنه لا ية ولها
والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين الامام والمنفرد وقد أخرج البخاري
في شرعية التأمين للمأموم حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمن
الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضاً من
حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً اذا قال احدكم آمين وقامت الملائكة في السماء آمين
فوافق احدهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه فدللت الاحاديث على شرعية التأمين للمأموم
والاخير يع المنفرد وقد جعله الجمهور من القائلين به على النذب وعن بعض أهل الظاهر انه
للو جوب عملاً بظاهر الامر فواجبوه على كل متصل (ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن
حجر نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن اذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته وفي لفظه عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد
والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى في الغات (١) ومعناه اللهم استجب وقيل
غير ذلك (وعن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمي شهد الحديبية
وخبر وما بعدهما ولم يزل بالمدية حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى
الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه (قال جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فاعلمنى ما يجوزنى قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث)
بالنصب اى اتم الحديث وتماحه من سنن أبي داود قال أى الرجل يا رسول الله هدا الله فالى قال
قل اللهم رحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اما هذا فقدم لا يديه من الخير انتهى الا انه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم (رواه
احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) الحديث دليل على ان هذ

حدها آمين بالقصر وتخفيف
الميم حكاهما ثانياً
حكاهما الواحدى آمين بالمد
وتشديد الميم قال وروى
عن الحسن البصرى ويؤيده
انه جاء عن جعفر الصادق
تأويله فاصدين اليك وانت
كرم من أن تخيب فاصدك
النووى في شرح المهذب
اتمنى أبو النصر على حسن
خان

الاذكار فاعلم مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن
 ليقرأ به في الصلاة فان معنى الاستطيع لا يحفظ الا ان منه شيئا فلم يأمره بتخلفه وامره بهذه
 الانماط مع انه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ﴿وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فقرأ في الظهر والعصر في
 الركعتين الاوليين (تثنية اولى) (بفاتحة الكتاب) أى في كل ركعة منهما (وسورتين) يقرأ وهما في
 كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانا) وكأنه من هنا علموا مقدار قرأته (ويطول الركعة
 الاولى) يجعل السورة فيها الطول من التي في الثانية (ويقرأ في الاخرين) تثنية اخرى (بفاتحة
 الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الاربع الركعات
 في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الاولين وان هذا كان عادته صلى الله عليه وآله
 وسلم كما يدل له كان يصلي اذهى عبارة تفيد الاستمرار غالبا وسماعهم الآية احيانا دليل على انه
 لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضى سجود السهو وفي قوله احيانا ما يدل على انه تكرر
 ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال كنا نضلي خلف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم الآية بعد الآية
 من سورة لقمان والذاريات وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال سمع اسم
 ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى ووجهه
 ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
 الاولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء بنى لا حبان ان يطول الامام الركعة
 الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية والظاهر ان التطويل يكون
 بطول السورة في الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بتربيل القراءة فيها مع
 استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول
 منها وقبل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيها فها مساواة وفي حديث
 أبي سعيد الاثري ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا
 فيسوي بين الاولين وفيه دليل على انه لا يزداد في الاخر بين على الفاتحة وكذلك الثالثة في
 المغرب وان كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرأ فيها ربنا لاترغ
 قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الاخرين وفيه دليل
 على جواز ان يخبر الانسان بالظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين وسماع
 الآية احيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الاثري يدل على الاخبار عن ذلك بالظن
 وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فهم ما يخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه
 ﴿وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قال كنا نحزر) بفتح النون وسكون الحاء وضم
 الزاي أى نحصر ونقدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على ان المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج ابن ماجه
 رواية ان الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر فنحزرتا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدرنا تمزيب السجدة) أى في كل ركعة بعد

قراءة الفاتحة (وفي الاخرين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في
الآخرين ويؤيده دلالة قوله (وفي الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر) ومعلوم
انه كان يقرأ في الاولين من العصر سورة غير الفاتحة (والاخرين) من العصر (على النصف من
ذلك) أي من الاولين منه (رواه مسلم) الاحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد انها كانت تقام
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقبض حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ فيدرك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من
حديث أبي سعيد أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية وقال النصف من ذلك وفي
العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة آية وفي الاخرين قدر النصف من ذلك هذا اللفظ مسلم
وفيه دليل على انه لا يقرأ في الاخرين من العصر الا الفاتحة وانه يقرأ في الاخرين من الظهر غيرها
معها وتقدم حديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الاخرين من الظهر بأمر
الكتاب وبمعنى الآية احبانا ووظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ارجح من حديث أبي
سعيد من حيث الرواية لانه اتفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لانه اخبار مجز ومبه وخبر أبي
سعيد انقرد به مسلم ولانه خبر عن جزر وتقدير وتظن ويحتمل انه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الاخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما احبانا علميا فيكون
الزيادة عليها فيماسة تفعل احبانا وتترك احبانا ﴿٥﴾ (وعن سليمان بن يسار) بفتح الياء وتخفيف
السين هو مولى ميمونة ام المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة و كبار التابعين كان فقها
فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال كان فلان) في شرح السنن للبخاري ان
فلان يريد أميرا كان على المدينة قبل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمرو بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة
عمرو بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة والحديث مصرح بان أبا هريرة صلى خلف فلان هذا
(يطيل الاولين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) اختلف في أول المفصل
فقيل من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصفا أو تبارك أو سبح أو الضحى
واتفق ان منتهاه آخر القرآن الكريم (وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة
ما صلت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا أخرجه النسائي باسناد
صحيح) قال أهل العلم السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي
العشاء والعصر باوسطه وفي المغرب بقصاره ﴿٦﴾ (وعن جبير بن مطعم) رضى الله عنه (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه) قدينا ان سماعه لذلك كان قبل
اسلامه في فتح الباري وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه قرأ في المغرب
بالمص وانه قرأ فيها بالصفات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها
بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكما
أحاديث صحيحة واما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر
عليه زيد بن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في المغرب بطول الطولين أخرجه البخاري وهي الاعراف وقد أخرج النسائي انه فرق الاعراف
فدركت المغرب وقرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيم بالشمس وضحاها والليل اذا

تثنية طول والمراد بهما
لاعراف والانهام والاعراف
طول من الانعام اها أبو النصر

يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ووجه بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف الحالات والاقوات والاشغال عندما وجودا ﷺ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة) أى فى الركعة الاولى (وهل أى على الانسان) أى فى الثانية (متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الصلاة واداستمراره على ذلك ما نأقوله (وللطبرانى من حديث ابن مسعود) رضى الله عنه (يدعى ذلك) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن نهيمة السمرى قراءتهم فى صلاة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فى قراءتهم ما تذكروا للعباد لما كان فيه ويكون قلت ليعتبروا به كما كان ويستعدوا لما يكون ﷺ (وعن حذيفة) رضى الله عنه (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرته به آية رجة الاوقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رجه (ولآية عذاب الاعوذ منها) أى مما ذكر فيها (اخرجه النجسة وحسنه الترمذى) فى الحديث دليل على انه ينبغى للقارى فى الصلاة تدبر ما يقرأه وسؤال الله رجه والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وووردت قيده بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بقرية فربذ كرجسة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه وأخرج أحمد عن عائشة قتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يربأية فماتحويف الادعاء الله عز وجل واستعاذ ولا يربأية فيها استبشار الادعاء الله عز وجل ورغب اليه وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك قتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستأذ وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح بالبقرة لا يربأية رجة الاوقف فيسأل ولا يربأية عذاب الاوقف وتعوذ بالحديث وليس لابي داود ذكر السؤال والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الاول وفى قيام الليل كما يفيد الحديثان الاخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قط انه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا ولقطت يشعرانه فى الليل فتم ما ذكرناه بقولنا ولعل هذا كان فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد من فعله فلو فعله أحد فى الفريضة فلعلة لا بأس فيه ولا يجزى بصلاته سيما اذا كان منفردا لئلا يشق على غيره اذا كان اماما وقوله ليلة التمام فى القاموس وليل تمامى أطول ليالى الشتاء وأهى ثلاث لا يستبان نقصانها أوهى اذا بلغت اثنى عشرة ساعة فصاعدا انتهى وينبغى ذلك للقارى فى غير الصلاة أيضا ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وانى نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا) فكأنه قيل فاذا تقول فيها فقال (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) تعالى قديين كهيئة هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا) فيه (فى الدعاء فتمن) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه تحقيق (ان يستجاب لكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لان الاصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود دلالة من بهما وقد ذهب الى ذلك أحمد وطائفة

من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب الحديث المسمى بصلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وآله وس
 ذلك ولو كان واجبا لامر به ثم ظاهرا قوله فعظم وافيته الرب انها تجزئ المرة الواحدة و يكون به
 متمتلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود ومن حديث ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات
 سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ورواه الترمذى وابن ماجه الا انه قال أبو داود فيه ارسال وكذا قال
 البخارى والترمذى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذى اسناده ليس
 بمتمصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت هو ابن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفي
 انفرد مسلم باخراجه حديثه كفى مختصر السنن للمنذرى وفى قوله ذلك أدناه ما يدل على انه لا يجزئ
 المرة الواحدة والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خيره
 الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقدين بعض الادعية بما أفاده قوله
 ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ركوعه
 وسجوده سبحانك اللهم اى أنزهك ربنا وبجملتك الوائل المعطف والمعطوف عليك
 ما يفيد ما قبله والمعطوف متعلق بجملتك والمعنى وان تلبس بجملتك ويحتمل ان يكون للعالم
 والمراد أسبغك وان تلبس بجملتك أى حال كونى متلبسا به اللهم اغفر لى متفق عليه
 الحديث ورد بألفاظ منها انه قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان نزلت عليه
 اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبجملتك اللهم اغفر لى والحديث دليل على ان هذا
 من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث ما لى الركوع فعظم وافيته الرب لان هذا الذى ذكر
 زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينهما وبين هذا وقوله اللهم
 اغفر لى امتثال لقوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره وفيه مسارعة صلى الله عليه وآله وسلم الى
 امتثال ما أمر به قيا ما بحق العبودية وتعظيما الشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة أى اذا قام فيها (يكبر) أى تكبيرة الاحرام (حين يقوم) فيه
 دليل انه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئا (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع
 الله لمن حمده) أى أجاب الله من حمده فان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه
 ما تعرض له فناسب بعده ان يقول ربنا ولك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا فى حال
 أخذه فى رفع صلبه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) باثبات الواو والمعطف على
 مقدر اى ربنا أظعنك وحمدناك وللحال أو زائد وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ
 المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجدا) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود
 الاول (ثم يكبر حين يسجد) أى السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) اى من السجدة الثانية
 هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أى ما ذكرنا مع اعداد التكبيرة الاولى التى للاحرام
 (فى الصلاة) أى فى ركعاتها (كها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) للتشهد الاوسط
 (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكرناه من الاول التكبير فهو تكبيرة
 الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما ما عداها من التكبير الذى
 وصفه فقد كان وقع من بعض امرأ بنى أمية تركه تساهلا ٢ ولكنه استقر العمل من الأمة

(٢) أخرجه أحمد عن مطرف
 قال قلت لعمران بن حصين
 من ترك التكبير اولا اى
 تكبير النقل قال عثمان بن
 عفان حين كبر وضعف
 صوته قال ابن حجر وهذا يحتمل
 ترك الجهر به وروى الطبرى
 عن أبى هريرة أن أول من
 ترك التكبير معاوية وروى
 أبو عبيد أن أول من تركه
 زياد وهذا الاينافى ما قبله
 فان زيادا تركه ترك معاوية
 وكان معاوية تركه لترك عثمان
 انتهى من فتح البارى ببعض
 نصرف اه أبو النصر على
 حسن خان

على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفت من هذا الحديث ويزيد في
 الرباعية والثلاثية تكبيرات النهوض من التشهد الاوسط فيحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرات
 الاحرام أربع وتسعون تكبيرة وبدونها تسعة وعشرون تكبيرة واختلف العلماء في حكم
 تكبير النقل فقيل انه واجب وروى قول الاعمش بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم داوم
 عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وذهب الجمهور الى نفيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه
 المسمى وصلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيرها عن وقت
 الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسمى أبو داود من حديث رفاعة بن
 رافع فانه ساقه وفيه ثم تقول الله أكبر ثم ترقع وذكريه قوله سمع الله من جمده وبقيته تكبيرات
 النقل وأخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود الى وجوب تكبير النقل وظاهر
 قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتداءه
 للركن وأما القول بأنه بعد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ
 من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله من جمده ربنا ولك الحمد انه
 شرع ذلك لكل مصل من امام ومأموم اذ هو حكاية لمطلق صلته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
 يحتمل انه حكاية لصلته صلى الله عليه وآله وسلم اماما اذ المتبادر من الصلاة عند اطلاقها
 الواجبة وكانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا انه لو فرض هذا
 فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أمر لكل مصل ان يصلي كصلاته صلى
 الله عليه وآله وسلم من امام أو منفرد واليه ذهبت الشافعية وغيرهم الى ان التسميع مطلقا لمنقل
 أو مقترضا للامام والمنفرد والحمد للمؤتم حديث اذا قال الامام سمع الله من جمده فقولوا ربنا لك
 الحمد أخرجه أبو داود وأجيب بان قوله اذا قال الامام الخ لا ينفي قول المؤتم سمع الله من جمده وانما
 يدل على انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله من جمده والواقع هو ذلك لان
 الامام يقول سمع الله من جمده في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتمده واستفيد
 الجمع بينهما من الحديث الاول قلت لكن أخرجه أبو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام
 سمع الله من جمده ولكن يقول ربنا لك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد
 ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه يجمع
 بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم والحجة جمع الامام بينهما للاتحاد حكم الامام والمنفرد ﴿وعن
 أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
 اللهم ربنا لك الحمد﴾ كذا في نسخ بلوغ المرام وراجعنا ما لم نقل نجد في رواية أبي سعيد لفظ
 اللهم ووجدناه فيه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (ملء) بنصب الهمزة على المصدرية
 ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المخدوف (السموات والارض) وفي سنن أبي داود وغيره وملاء
 الارض وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود
 اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجوده وملاء الارض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال
 على البناء للقطع عن الاضافة وتية المضاف اليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل
 (الثناء والحمد) ما قال العبد بالرفع خبر مبتدأ مخدوف وما مصدرية تقديره هذا أي قوله

وربما لك الحمد أحق قول العبد وانما لم يجعل الامانع لما أعطيت خبرا وأحق ممتد لأنه محذوف
 في بعض الروايات فجعلناه جملة استثنائية اذ حذف (وكلنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم
 لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا يتفجع ذا الجدم منك الجدر واه مسلم) الحديث دليل
 على مشروعية هذا الذي في هذا الركن لكل مصلا وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادا لما
 ذكره من الظروف مبالغته في كثرة الحمد وزاد مبالغته بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والشأن
 الوصف بالجليل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف والجسد بفتح الجيم معناه الخط أى لا يتفجع ذا
 الخط من عقوبتك حفظه بل يتفجع العمل الصالح وروى بكسر الجيم أى لا يتفجع جده واجتهاده
 وقد ضعفت رواية الكسر (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه) وفي رواية أمر نأى ايها الامة وفي رواية أمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم والثلاث الروايات للخارى وقوله أشار بيده الى أنفه تفسره رواية
 للنسائي قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا
 يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والاتف تتبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما
 كأنهما عضوا واحدا والاكبات الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما
 في رواية تأتي قريبا والمراد من قوله وأطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون
 أصابعهما وعقباهم تفتتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث أبي جريد
 في صفة السجود قيل ويندب ضم أصابع اليدين لانها الواضحة فتخرجت انخرقت رؤوس بعضها عن
 القبلة ولما يأتي في حديث وائل واذا سجد ضم أصابعه وأصابع الرجلين فقد تقدم في حديث
 أبي جريد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة هذا
 والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بلفظ الاخبار
 عن أمر الله أوله ولا تتمه والامر لا يرد الا بخصوصية الفعل وهي تفيد الوجوب وقد اختلف في
 ذلك فاحد قولى الشافعي انه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يجزئ
 السجود على الاتف فقط مستدلا بقوله وأشار بيده الى أنفه قال المصنف في فتح الباري وقد احتج
 لابي حنيفة بهم سدا في السجود على الاتف قال ابن دقيق العيد والحق ان مثل هذا لا يعارض
 التصريح بالجبهة وان أمكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لافي الحكم
 الذي دل عليه انتهى واعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعي والفقهاء
 الى ان الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسمى وتمكن جبهتك فكان
 قرينة على حمل الامر الذي فيه ذكر الاتف هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بان هذا لا يتم الا بعد
 معرفة تقدم هذا على حديث المسمى ليكون قرينة على حمل الامر على النذب وأما لو فرض تأخره
 لكان في هذا زيادة شرع ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يخرج العمل بالموجب
 لزيادة الاحتياط فانه الشارح وفيه وهم والذي في البحر الزخار انه يقول أبو حنيفة ايها سجد
 عليه اجزأه لانها عضو واحد انتهى ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا
 يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الارض ما يمكنه بدليل وتمكن جبهتك وظاهره انه لا يجب

كشفت شي من هذه الاعضاء لان مسمى السجود علم اصدق بوضعها دون كشفها ولا خلاف ان
كشفت الر كبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجهة فقيل يجب كشفها
لما أخرجه أبو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه
وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته الا انه قد علق البخاري عن الحسن قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله
البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوف على أصحابه وقدر وبت أحاديث انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي أسناده
ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعيف ومن حديث جابر عند
ابن عدى وفيه متر وكان ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف وذ كر هذه
الاحاديث البيهقي ثم قال أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شي يعنى مرفوعا
والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامرين وان
كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين وأما حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حر الرضا في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث فلذلك لانه عليه كشف هذه
الاعضاء ولا عدمه وفي حديث أنس عند مسلم انه كان أحدهم يسطو به من شدة الحر ثم يسجد
عليه ولعل هذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في السجود على ثمنه فهو محل النزاع وحديث
أنس محتمل (وعن ابن بجمينة) هو عبد الله بن مالك بن بجمينة بضم الباء وفتح الحاء هو اسم لام
عبد الله واسم أبيه مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون الشين الأزدي مات عبد الله في ولاية
معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه) بفتح الفاء وتشديد الراء أخرجه جيم أي باعديتهم أي نحي كل يد عن الجنب الذي
يليهما (حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة
قبيل والحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه و يتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده
كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
وقد ورد هذا المعنى صريحا فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال
لا تفتش افتراض السبع واعتمد على راحتيك وابدض بعميك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك وعند مسلم من حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي يديه فلما أن بهيمة
أرادت ان تمر مرت وظاهر الحديث الاول وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني
أصلي يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود ومن حديث أبي هريرة ما يدل ان ذلك غير واجب
بلفظ شكك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب وترجمه الرخصة في ترك التفرج قال ابن عجلان أحدراته وذلك ان يضع
مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود ولادلالة في الحديث على انه لم يكن على ابطيه الشعر كما قيل
لانه يمكن ان المراد يرى أطراف ابطيه لا باطنها حيث الشعر وان صح ان هذا من خواصه فلا
اشكال (وعن البراء) بفتح الباء والمدوقيل أو مقصورة هو أبو عمارة في الأشهر (ابن عازب)
ابن الحرث الاوسى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة واقترح الرى سنة ٢٤ في قول وشهد

مع على الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بهما وجه العلماء على الاستحباب وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تتخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في هر أسيد بن يزيد بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هر على امرأتين يصليان فقال إذا سجدت فضع يديك على الأرض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما ومن السنة تفرج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسك يديه على ركبتيه كلقابض عليهم ما ويفرج بين أصابعه ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحي يديه عن جنبه وذكر المصنف حديث ابن بختينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التخييض أيضا لدلالة على التفرج في الركوع وهو صحيح فإنه قال إذا صلى فخرج بين يديه حتى يبدو يابض ابطنه فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود ﴿﴾ (وعن وائل بن حجر) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه) أى أصابع يديه (وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم) قال أهل العلم الحكمة في ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ﴿﴾ (وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مترعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أى يصلي هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد بن أبي أسيد يصلي مترعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالرا كع والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذا الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فوسه فانفتحت قدمه فصلى مترعا ﴿﴾ (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدة اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذي واجبرني بدل وارحمني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدة وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله جهرا ﴿﴾ (وعن مالك بن الحويرث) رضى الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدار واه البخاري) وفي لفظه فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكر هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث المسبي صلاته. والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الركعة الثالثة ثم ينهض لإداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب إلى القول

بشر عيها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الحنفية ومالك وأجدوا صحق انه لا يشرع القعود هذا مستدلين بحديث واثل بن حجر في صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ وكان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً أخرجه الزاري في مسنده الا انه ضعفه النووي ولما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ويحجب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلا نهيها سنة ومن تركها فكذلك وان كان ذلك كما في حديث المسي يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم والله أعلم (وعن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهر بعد الر كوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) ووردت عينهم انهم رعل وعصية وبنو لحيان (متفق عليه) انظروا في البخاري مطولاً عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الر كوع أو بعده قال قبله قلت فان فلاناً أخبرني عنك انك قلت بعد الر كوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الر كوع شهراً اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر يدعو عليهم (ولاحد والدارقطني) والحاكم وصححه جمع من الحفاظ (شحوه) أي من حديث أنس (من وجه آخر) وفي الارشاد لابن كثير ان هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل وهو في نفسه صدوق الا انه سمي الحفظ وله أوهام كثيرة انتهى ومع سوء حفظه تخديسه مع مخالفته سائر الثقات (وزاد فاماني الصبح فلم يرزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقوله في الحديث الاول ثم تركه أي فيما عدا الفجر ويدل على انه أراد قوله فلم يرزل يقنت هذا والاحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدى النبوي فقال أحاديث أنس كلها اصحاح يصدق بعضها ببعض ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الر كوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الر كوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعمله شهر يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما دل له حديث ان أنسا كان اذا رفع رأسه من الر كوع اتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم ان هذه صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عنه في الصحيحين فهذه القنوت الذي قال فيه أنس انه ما زال صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الر كوع فماد أنس بالقنوت قبل الر كوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو اطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذان مضمون كلامه ولا يخفى انه لا يوافق قوله فاماني الصبح فلم يرزل يقنت حتى فارق الدنيا فانه دل على ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الر كوع عام للصلاة كلها وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وصححه بانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الر كوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت

الى آخره فقيه عبد الله بن سعيد المقرئ ولا تقوم به حجة وقد ذهب الى ان الدعاء عقب آخر ركوع
 من الفجر ستة جماعة من السلف بالخلف ومن الخلف الشافعي رحمته (وعنه) أي عن أنس رضي الله
 عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم أو دعا على قوم صحبه ابن
 خزيمة) امداعاؤه لقوم فكأثبت انه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأمداعاؤه على قوم فكأ
 عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت في النوازل فدعوا بما يناسب الحادثة وهذا
 قول حسن تأسيما بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه على أولئك الاحياء من العرب الا انه
 قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو انه قنت فيه ولعله
 يقال الترتيب ان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى انه منهي عن القنوت في الفجر
 وكانهم استدلوا بقوله رحمته (وعن سعيد) كذا في نسخ البلوغ وهو سعد بن غيرياه (ابن طارق
 الاشجعي قال قلت لابي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح الياء بنه أخرج قال ابن عبد البر بعد
 في الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكأوا يقنتون في الفجر فقال أي بنى محمد رواه
 الخصة الأبادود) وقد روى خلافة عن ذكره والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم نارة وتركوه
 اخرى وجعله أبو حنيفة ومن معه منهيما عنه لهذا الحديث لانه اذا كان محمدا ناهو بدعة والبدعة
 منهي عنها رحمته (وعن الحسن بن علي عليه السلام) هو أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه أصح ما قيل
 في ذلك قال وكان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاؤه ورعه وفضله الى انه ترك الدنيا والملاة رغبة فيما
 عند الله بابعوه بعداً بيه فبقى نحو من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله
 لا تحصى ذكر السيد منها شطرا في الروضة الندية توفي سنة ٥١ بالمدينة النبوية ودفن
 بالبيقع وقد اطان ابن عبد البر في الاستيعاب في عده لفضائله (قال علمي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر) أي في دعائه وليس فيه بيان لمحله وزاد الحاكم في
 المستدرک وقال علمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وترتي اذا رفعت رأسي ولم يبق الا
 السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو كذا
 في الهدى النبوي (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
 فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت رواه الخصة وزاد الطبراني والبيهقي) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت
 زاد النسائي من وجه آخر في آخره صلى الله على سيدنا محمد الخ) الا انه قال المصنف في تخريج
 أحاديث الأذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلى
 القول بانه عبد الله بن علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع لانه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال قنين
 ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لا نقطاعه أو جهالة رواه انتهى فكان عليه ان يقول
 لا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو يجمع عليه في
 النصف الاخير من رمضان والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم
 في ذلك قوله رحمته (وللبهقي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعلمنا دعاءه في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف) قلت أجمده هنا وذكروه في تخريج
 الاذكار من رواية البيهقي وقال اللهم اهدني الحديث الخ رواه البيهقي من طرق أحدها عن يزيد
 ابن أبي هريرة سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في
 صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهي التي
 ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاءه في القنوت في صلاة الصبح وفيه
 ١ عبد الرحمن بن هرم ضعيف ولذا قال المصنف أخرجه البيهقي وفي سنده ضعف (وعن
 أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا
 يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن
 وعلاء البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه
 وقال لا أدري سمع من أبي الزيادة أم لا وقال الترمذي غريب لا تعرفه من حديث أبي الزيادة من
 هذا الوجه وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد أخرج ابن داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه ومثلها أخرج الدرروردي من حديث ابن
 عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف اليه وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب
 ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل
 اليدين والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود وظاهر
 الحديث الوجوب لقوله لا يترك وهو نهي والامر بقوله وليضع قبل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين
 انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك والأوزاعي العمل بهذا الحديث حتى قال
 الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود هو قول أصحاب الحديث
 وذهب الشافعية والحنفية الى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أي حديث أبي هريرة
 هذا (أقوى في سنده من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه أخرجه الأربعة فان للاول) أي حديث أبي هريرة (شاهدان حديث ابن عمر صححه
 ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أي الشاهد البخاري (معلقا موقفا)
 فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب الأربعة
 وابن خزيمة وابن السكيت في صحيحهم ما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري
 والترمذي وابن أبي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن أنس قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه أخرجه
 الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلامة من العطار
 والعلاء مجهول هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن ابن عمر أخرجه
 عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر
 كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال
 النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل
 وقالوا في حديث أبي هريرة انه مضطرب اذ قدر روى عنه الامر ان وحقق ابن القيم المسئلة وأطال

(١) وليس هو الاعرج كما
 قاله المصنف في التلخيص
 قلت لان عبد الرحمن بن
 هرم الاعرج أبو داود المدني
 مولى ربيعة بن الحرث ثقة
 ثبت عالم كافي التقريب
 اه أبو النصر

فيها وقال ان في حديث أبي هريرة قليمان الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان أصله
 وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان
 المعروف من برك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الامر بخالفه سائر الحيوانات في هيات الصلاة فنهى عن التفتات كالتفتات الثعلب وعن
 اقتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي كاذناب خيل شمس
 أي حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا

اذناحن قناني الصلاة قاننا * نهينا عن الاتيان فيها بسببة
 برك بغير والتفتات كثعلب * ونقر غراب في سجود الفريضة
 واقعاء كلب او كبسط ذراعه * واذناب خيل عند فعل التحية

وقد زدنا على المذكور في الشرح قولنا

وزدنا كمدبج الجار بعده * لعنق وتصويب لرأس بركة

هذا السابع بالدال المهملة وروى بالهمزة وهو تصحيف قال في النهاية وهو ان يطاطب المصلي رأسه
 حتى يكون أخفض من ظهره انتهى الا انه قال النووي حديث التدبج ضعيف وقيل كان وضع
 اليدين قبل الركبتين أول الامر ثم امر بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذي
 أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقد مناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف ان لحديث أبي هريرة
 شاهدا يقوى به معارض بان الحديث واثل أيضا شاهد اذ قد مناه وقال الحاكم انه على شرطهما
 وغايته وان لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث أبي هريرة والذي تفرد به شريك فقد اتفق
 حديث واثل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم حديث أبي هريرة عائد الى
 حديث واثل واتموقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث وحاصل
 البحث والتسقيح ان كلام الامرين يجوز كما يستفاد من شرح المنتقى ❁ (وعن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
 واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار باصبعه السبابة) قال العلماء اختلفت السبابة
 بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فقهر تكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه
 كلها وأشار بالتالي تلى الابهام) لفظ مسلم وأشار باصبعه التي الخ ووضع اليدين على الركبتين يجمع
 على استحبابه وعقد ثلاثا وخمسين قال المصنف في التلخيص صورته ان يجعل الابهام مفتوحة
 تحت المسبحة وقوله وقبض أصابعه كلها أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة
 وقوله التي تلى الابهام ووصف كاشف التحقيق السبابة وفي روايه واثل بن حجر حلق بين الابهام
 والوسطى أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيات جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت في
 هذه عن بقية الاصابع هل تضم الى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة النانية ضم الاصابع كلها
 على الراحة والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة ورد بلفظ
 الاشارة كما هنا وكافي حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها
 أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث واثل
 انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأته يحركها يدعو بها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده

بالتحريك الاشارة لا تكسر بحركيها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند
 قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالاشارة التوحيد
 والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحد أحاديث من رآه يشير باصبعه ثم الظاهر انه مخبر
 بين الهيئات ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في المد اليسرى عند الداقطنى من حديث
 ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته وفسر الالقام بعطف الاصابع على
 الركبة وذهب الى هذا بعضهم ٤ لا بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع البدع عن العبث واعلم
 ان قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخسين اشارة الى طريقة معروفة نواتطت عليها العرب
 في عقود الحساب وهى أنواع من الأتحاد والعشرات والمئين والالوف أما الأحاد فلو واحد عقد
 الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسط
 معها كذلك وللاربعة حل الخنصر والخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللسبعة عقد البنصر
 وحل جميع الأناهل والسبعة بسط الخنصر الى أصل الإبهام مما يلي الكف وللثمانية بسط
 البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة
 والعهرة الاولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشر من ادخال الإبهام بين السبابة
 والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللاربعين ترتيب
 الإبهام على العقد الاوسط من السبابة والخمسين عطف الإبهام الى أصلها وللستين ترتيب
 السبابة على ظهر الإبهام عكس الاربعين وللسبعين القائم رأس الإبهام على العقد الاوسط من
 السبابة وردد طرف السبابة الى الإبهام وللثمانين ردد السبابة الى أصلها بسط الإبهام على جنب
 السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة الى أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين
 فكالآحاد الى تسعمائة في اليد اليسرى والالوف كالعشرات فى اليمنى أيضاً (وعن عبد الله
 ابن مسعود) رضى الله عنه (قال التفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى
 أحدكم فليقل التحيات) جمع تحية ومعناها البقاء والعظمة والسلامة من الآفات أو كل أنواع
 التعظيم (لله والصلاة) قيل الخس أو ما هو أعم من القرض والنقل أو العبادات كلها
 أو الدعوات كلها أو الرجعة وقيل التحيات العبادات القولية والصلاة العبادات الفعلية
 (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله أو ذكر الله والأقوال الصالحة
 أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله
 والصلاة والطيبات عطف عليها وخبرها محذوف وفيه تقادير أخر (السلام) أى السلام
 الذى يعرفه كل أحد (عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته) خصوه صلى الله عليه وآله وسلم
 أو بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوا السلام عليهم
 فى قولهم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقد ورد انه يشمل كل عبد صالح فى السماء
 والارض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباد ودرجته متفاوتة (أشهدان لا اله
 الا الله) لاستحقاق العبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين كان يعبدونه ويشركون معه
 غيره (وأشهدان محمد اعبدوه ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الامهات

الست وهو ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود وان محمد ارسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه علي وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار وزادانه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليختر) وفي نسخة ليختر (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو واللفظ للبخاري) قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروي عنه من ينف وعشرين طريقا ولا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح اسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تطافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ما روى في التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بالقضاة مختلفة اختار الجاهل من حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه أئمة من العلماء وقالت طائفة (١) انه غير واجب لعدم تعليمه المسي صلانه ثم اختلفوا في اللفاظ التي تجب عندهم أو جبه أو عندهم من قال انه سنة وقد سمعت أربحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر فهو الارجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قوله وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه بسند ضعيف وفي سنن أبي داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر وقوله ثم ليختر من الدعاء أعجبه زاد أبو داود وفيدعوه ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضا لا امر به وأنه يدعو ماشا من خيرى الدنيا والآخرة وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فانه أمر ابنه بالاعادة للصلاة لمسلم يتعوذ من الاربعة الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضا في التشهد الاول والظاهر مع القائل بالوجوب وذهبت الحنفية والنخعي وطاوس الى انه لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم لا يدعو الا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليختر من الدعاء أعجبه وفي لفظ ما أحب وفي لفظ للبخاري من الشناء ماشا فهو اطلاق للداعي ان يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود فعلنا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عباده الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عباده الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائي) أى من حديث ابن مسعود (وكنا نقول قبيل ان يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخرة ففي قوله ان يفرض علينا دليل الايجاب الا انه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله

(١) على عليه السلام
والثورى ومالك اه منه

الدارقطني والبيهقي وصححه (ولاحد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره ان يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن أبي
عبيدة عن عبد الله بن بلقيظ قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره ان يعلمه الناس
التحيمات لله وذكره (ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
التحيمات المباركات الصلوات الطيبات الى آخره) تمامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
هذا اللفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكر اورواه ابن ماجه
كسلم لكنه قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتكبير السلام أيضا وقال فيه
وان محمدا وليد كراشيد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار
الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن
عباس في التشهد قال لما رأيتهم واسعا وسمعتهم عن ابن عباس صححما كان عندي أجمع وأكثر لفظا
من غيره فأخذت به غير منغف لمن يأخذ بغيره مما صحح ﴿ (وعن فضالة) بفتح الفاء بزنة حياية
(ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد انصاري أو سبي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها ويا بيع تحت
الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك رضى الله عنه
(قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعوه في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
فقال عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه (فقال اذ صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه)
أي بتحميده ربه (والثناء عليه) هو عطف تفسيري ويحتمل ان يراد بالحمد نفسه وبالثناء ما هو
أعم بأى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلى) هو خبر محذوف أي ثم هو
عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بمشاهد) من خبري
الدينا والآخره (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على
وجوب ما ذكر من التعميد والثناء والصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بمشاهد وهو
موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء
وهي مبنية لما أجله هذا ويأتي الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اذا ثبت ان
هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الرجل كان في قاعدة التشهد
والافليس في هذا الحديث دليل على انه كان ذلك حال قاعدة التشهد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل
على انه كان في قعود التشهد وكانه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي
المسائل وهو نظير اياك نعبد و اياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة
﴿ (وعن أبي مسعود) الانصاري اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الخزرجي البدرى شهد العقبة
الثانية وهو صغير ولم يشهد بدر او انما نزل به فنسب اليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي
عليه السلام (قال قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله ان نصلى عليك) يريد في
قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا انه لم يسأله (ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد (الحميد صيغة مما للغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أى انك محمود
 بحامدك اللاتفة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لانك محمود ومن محامدك افاضتكم
 أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب اليك بامتثال ما أهلكته له من أداء الرسالة
 ويحتمل ان حميد بمعنى حامد أى انك حامد من يستحق ان يحمده ويحمد من أحق عبادك بحمدك
 وقبول دعاء من يدعوه ولا له وهذا أنسب بالمقام حميد بما للغة ما جدد والمجد الشرف (والسلام
 كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعالم وتختيف اللام (رواه مسلم
 وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وهذه الزيادة أيضا رواها
 ابن حبان والدارقطني والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحهم ما وحديث الصلاة
 أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي وأخرجها البخاري عن أبي سعيد
 والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد عن زيد بن خارجه والحديث دليل على وجوب
 الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الأمر أعني قولوا والى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة
 والشافعي وأصحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل
 وهو قول أحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلا
 بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل اذا لم يورثه واحد ودعوى النووي وغيره الاجماع
 على ان الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم
 ولا يكون العبد متمتلا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لانه قال السائل كيف
 نصلي عليك فأجابته بالكيفية ان الصلاة عليه وعلى آله فن لم يأت بالآل فاصلى عليه بالكيفية
 التي أمر بها فلا يكون متمتلا باللام فلا يكون مصليا عليه وكذلك بقية الحديث من قوله كما
 صليت الى آخره يجب اذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فسر بين الفاظ هذه الكيفية بإيجاب
 بعضها ونسب بعضها فلا دليل له على ذلك ومن هنا تعلم ان حذف اللفظ الآل من الصلاة كما يقع في
 كتب الحديث ليس على ما ينبغي وقد صح عند أهل الحديث بلاريب كيفية الصلاة عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم وهم رواها وكانهم حذفوها خطأ تقاة لما كان في الدولة الاموية من بكره
 ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعه من الآخر الاول والا فلا وجه له وأما من هم الآل في
 ذلك أقوال الاصح انهم من حرمت عليهم الزكاة فانه بذلك فسرهم زيد بن ارقم والصحابي أعرف
 بما راده صلى الله عليه وآله وسلم فتفسره قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم
 بالآل على وآل جعفر وآل عقیل وآل العباس فان قيل يحتمل أن يراد بقوله اذا نحن صلينا عليك في
 صلاتنا أى اذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في
 الصلاة قلت الجواب من وجهين الاول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا
 الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة اذا ترددت بين المعنيين الثاني انه قد ثبت وجوب
 الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء
 واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا تشهداً حدكم) مطلق في التشهد الاوسط والاخير وبأق تقييده بالاخير (فليستعذ بالله
 من أبع) بينها بقوله (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسنة الحيا
 والممات ومن شرفسنة المسيح الدجال متفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر قال أهل اللغة
 القسنة الامتحان والاختبار وقد تطلق على القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمراد من قسنة
 المحما ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتنان بالندية والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد
 بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء مع عدم الصبر وقسنة الممات قبل المراد بها القسنة
 عند الموت وأضيفت اليه لقرهه مانه ويجوز أن يراد بها قسنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع
 الحيرة وقد أخرج البخارى انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قري يماس قسنة الدجال ولا يكون هذا
 تكرير العذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك والمسيح يفتح الميم ويخفيف السين وفيه
 ضبط آخر وهذا الاصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى لكن اذا أريد الدجال قيد سمه مسمى
 المسيح لمسحه الارض وقيل انه مسح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن أمه
 مسحاً بالدهن وقيل لان زكرياه مسحته وقيل لانه كان لا يعسج ذاعاهه الابرى وذ كرساحب
 القاموس انه جمع في وجهه تسمية بذلك خمسين قولاً (وفي رواية لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد
 الاخير) هذا الرواية قديت اطلاق الرواية الاولى وأبانت ان الاستعاذة بالمأمور بها تكون
 بعد التشهد الاخير ويدل التعقيب بالفاء انها تكون قبل الدعاء الخبير فيه بما شاء والحديث دليل
 على وجوب الاستعاذة بما ذكره ومذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضاً في التشهد
 الاول علامته باطلاق النطق المتفق عليه وأمر طاموس ابنه باعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فكانه
 يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور حملوه على الندب (وعن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء أدعوه به في صلاتى قال قل
 اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً) يروى بالثلثة وبالوحدة فيخبر الداعى بين اللفظين ولا يجمع
 بينهما لانه لم يرد إلا أحدهما وقد اختلف في ضبطه وقال النووي في الأذكار كلاهما حسن فينبغى
 أن يجمع بينهما انتهى وهذا ليس بذلك (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحداية (فاغفر لى)
 استجلاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله
 (من عندك) لان ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وارجى انك أنت الغفور
 الرحيم) توسل الى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل
 على شرعية الدعاء في الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستعاذة لقوله فليخبر من الدعاء ما شاء والاقرار بظلمه نفسه
 اعتراف بانه لا يخلو البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه او تقصيره عن أداء امر به وفيه
 التوسل الى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وانه يأتي من صفاته
 في كل مقام بما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحوه وارزقنا وأنت خير الرازقين
 عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية عمولة بذلك وفي الحديث دليل على طلب التعليم من
 العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم انه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير
 ما ذكرنا خرج النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد

أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد وأخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتوب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بما قابليها وأتمها علينا أخرج أبو داود وأخرجه أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال تشهد ثم أقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ما اني لأحسن دندنتك ولادندنة معاذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم حول ذلك دندنتك أنا ومعاذ ففقه أنه يدعوا الانسان باي لفظ شاء من مأثور وغيره الدندنة كلام لا يفهم معناه ومعنى حولها دندنتك أي حول الجنة والنار أو حول مسائلهم ما أحدهما سؤال طلب والثاني سؤال استعاذة ذكره النووي في الأذكار (وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شمالة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في الاخرة هنا ضرب عليهما في نسخة العلامة الربيع رحمه الله التي قرأها على العلامة السخاوي تليد المصنف ولم أرها في نسخة صحيحة من سنن أبي داود وأخرجه ابن ماجه في سننه بزيادة وبركاته فيها والله أعلم قاله السيد رحمه الله قلت وليس هذا في النسخة المقررة على شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقد قرأها على المصنف رحمه الله (رواه أبو داود بإسناد) وفي نسخة بسند (صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فقرأ بناه واه علقمة ابن وائل عن أبيه وقد صحح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم من الانقطاع فتصححه هنا هو الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتر وكلهما بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعد مهما وقال به السرخسي والامام والروائي في الحليلة وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن لم تجد هاهنا ابن ماجه قلت راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقررة فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفي تلقح الافكار وتخرج الاذكار للمصنف لما ذكر النووي ان زيادته وبركاته رواية فردة ساق المصنف طر فاعادة بزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتوني أصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه

أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم بذلك وقد ذهب الى القول بوجوده الشافعية وقال
النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون الى
انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من
السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد نعت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب
والالوجوب الاعادة والحديث المسمى صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب
عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذى وقال هذا حديث اسناده
ليس بذلك القوى وقد اضطررنا في اسناده وحديث المسمى صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة
وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعلى صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لموجب القراءة
ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهب جماعة وذهب الشافعي
الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة وحكى النووي الاجماع عليه ولعل حجة الشافعي
حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد
الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة
أخرجه ابن حبان وأجد والنسائي وفي رواية لا جد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام
عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واسناده على شرط مسلم وأجيب بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما
عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند مالك ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن
عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة
يعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابر اعن كابر وأجيب عنه بأنه قد تقر في الاصول ان عملهم
ليس بحجة وقوله عن يمينه وعن شماله أى متحرقا الى الجهتين بحيث يرى يياض خده كما ورد في
رواية سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن يمينه وشماله حتى كاني أنظر الى صفحة
خده وفي لفظ حتى أرى يياض خده أخرجه مسلم والنسائي ﴿١﴾ وعن المغيرة بن شعبه رضى الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر (قال في القاموس الدبر بضم الدال
وبضمة تين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة
في آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضم تين فانه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة لاله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما
منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم متفق عليه)
زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير ورواه
موثقون وثبت مثله عند البرازين حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول اذا
أصبح وأمسى ومعنى لا مانع لما أعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه
ومعنى لا معطى لما منعت انه من قضيت له الحسرمان فلا معطى له والجدم بنتع الجسيم كما سلف قال
البخاري معناه الغنا والمراد لا ينفعه ولا ينجمه حظه في الدنيا المال والولد والعظمة والسلطان
وانما ينجمه فضلك ورحمتك والحديث دليل على ان استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل
عليه من توحيد الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة ﴿٢﴾ (وعن سعد بن أبي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهذه الصلاة اللهم انى أعوذ بك) أى

التجسبي اليك (من الجخل) بضم الباء وسكون الخاء وفيه لغات (وأعوذ بك من الجبن) برتبة الجخل
 (وأعوذ بك من أن أزدل إلى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه
 البخاري) دبر الصلاة هنا وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض
 أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو الأقرب والمراد بالصلاة عند الاطلاق المقروضة والتعوذ من
 الجخل قد كثرت في الأحاديث قليل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة والجبن هو
 المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن
 الأقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحذرك
 والمراد من الرذل الرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كجهنمه الأولى في أو ان الطفولية
 ضعف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما فتنة الدنيا فهو الاقتنان بشهواتها وزطارتها حتى
 يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة قاربه وطالقه وهو المراد من قوله تعالى إنما
 أموالكم وأولادكم فتنة وتقدم الكلام على عذاب القبر ﴿﴾ (وعن ثوبان) رضى الله عنه (قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته) أي سلم منها (استغفر الله ثلاثا)
 وفي الأذكار للنووي قبل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال يقول
 استغفر الله استغفر الله (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
 رواه مسلم) والاستغفار إشارة إلى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس
 والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له ان يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه
 والمراد والسلامة من كل نقص وأفة مصدر وصف به مسالفة ومنك السلام أي منك بطلب
 السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذا الجلال والإكرام أي ذوالغنى المطلق
 والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظام صفاته تعالى ولذا
 قال صلى الله عليه وآله وسلم أنظروا يا ذا الجلال والإكرام وهو برجل يصلي وهو يقول يا ذا الجلال
 والإكرام قال قد استجيب لك ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) يقول سبحان الله (ومجد لله ثلاثا وثلاثين)
 يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثا وثلاثين) يقول الله أكبر (فمثلك تسع وتسعون) عدداً أسماء
 الله الحسنى (وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير عن ثوبان خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية
 أخرى) أي لمسلم عن أبي هريرة (ان التكبير أربع وثلاثون) وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة
 وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبق غيره فليس بوجه
 لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو ان فقراء المهاجرين
 أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
 المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما تصدق ويعتقون ولا
 نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
 به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون الله
 الحديث وكيفيته التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا
 وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضا تسبحون عشر أو تحمدون عشر أو
 وتكبرون عشر أو في رواية أخرى تسبحون خمسا وعشر بن تسبيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً

ومثلها لا اله الا الله وحده الخ فتمت مائة وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدان محمد عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الاكبر الله نور السموات والارض الله أكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر وأخرج أبو داود من حديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرفت وما أسهرت وما أسرفيت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وأخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب فني عذابك يوم تبعث عبادك وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوص ما قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر في غيره ما أخرج الترمذي عن أبي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عز وجل قال الترمذي غريب حسن صحيح وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه أيضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله الى قوله قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت تعدل عشر رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ولا يعرف العمارة سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد وأما قراءة القنطرة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الشاء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم امام الدعاء كذلك سنة انما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراجعة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر الامومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الامومين اذا سلم قال البخاري يستقبل الامام الناس اذا سلموا وروى حديث سمرة بن جندب وحديث زيد ابن خالد كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك (وعن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أو صيكت يا معاذ لا تدعن) هونهي من ودعه الا أنه هجر ما ضيه في الاكثراستغناء عنه بتركه وقد ورد قليلا وقرئ ما وودعك ربك (دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي) النهى أصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل

انه منى ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه في حق معاذ منى تحريم وفيه بعد وهدمه
الكلمات عامة لخبري الدنيا والاخرة ودبر الصلاة يشمل بعدها وبعد التشهد والظاهر هنا الاول
﴿وعن أنى أمامة﴾ رضى الله عنه وهو ايام على الاصح كما قال ابن عبد البر ان ثعلبة الحارثي
الخرزرجي الانصارى لم يشهد بدرا انه صلى الله عليه وآله وسلم عنده عن الخروج لعنته بمرض
والدته وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب فاذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلي فبديه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أى بعدها
(مكتوبة) أى مفروضة (لم ينعمة من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد الطبراني وقول هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث علي بن زيادة ومن قرأها حين يأخذ
مصححه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دياره وحوله رواه البيهقي في شعب اليمان وضعف
اسناده ومعنى الحديث على حذف مضاف أى لا ينعمة الا عدم موته حذف دلالة المعنى عليه
واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية
والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة وقول هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب
تعالى ﴿وعن مالك بن الحويرث﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاوا كبراً يتمونى أصلى رواه البخارى) هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن أفعاله صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلاة وأقواله يبان لما أجمله من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث
وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من الصلاة فكما حافظ عليه من
أفعالها وأقوالها واجب على الامة الا للدليل يخص شيئاً من ذلك وقد أطل أهل العلم الكلام في
الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاده السيد تحقيقاً في حواشيهما وهما
عندنا موجودان والله الحمد ﴿وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صل قائماً فان لم تستطع﴾ أى الصلاة قائماً (فقاعد فان لم تستطع) أى الصلاة
قاعداً (فعلى جنب والا) أى الا تستطع الصلاة على جنب (فأوم) قال السيد رحمه الله لم يجده
في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخارى دون قوله والا فأوم والنسائي وزاد فان لم
تستطع فستلق لا يكف الله نفسا الا وسعها انتهى قلت وجدته في نسخة مرفوعة على شيخ
الاسلام زكريا الانصارى قرأها على المصنف ولفظه رواه البخارى انتهى وقد رواه الدارقطني
من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من
ركوعك فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة فان لم يستطع ان
يصلى على جنبه الايمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال
المصنف لم يقع في الحديث ذكر الايمان واعمالاً ورد الرفعى قال ولكنه ورد في حديث جابر ان
استطعت والا فأوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البراز والبيهقي في المعرفة
قال البراز وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعته خطأ وقد روى أيضاً
من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسناديهما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلى الفريضة
قاعد الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضرر القولة تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وكذلك قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان نالت
مشقة فبالساقان نالت مشقة فنعماً أى مضطرباً وهو يدل على أن من نالت مشقة ولو بالتأم

كإرأى تمتوى أصلى يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تر كد دل على انه وان كان
 واجبا فانه يجبر بسجود السهو واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود
 اذ حق ان واجب أن يفعل بنفسه ولا يتم هذا الاستدلال اذ يمكن انه كما قال الامام أحمد واجب
 ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم
 الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان ترك سهوا وقوله كبر دليل على شرعية
 تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانما غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبرها وان كان لم يخرج
 من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله (وفي رواية لمسلم)
 أى عن عبد الله بن بجنة (يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد للناس معه) فيه دليل
 على شرعية تكبيرة النقل كما سلف في الصلاة وقوله (مكان مانسى من الجاوس) كانه عرف
 الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لقلعه صلى الله
 عليه وآله وسلم الذى شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على أن محل هذا السجود
 قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه وفي رواية لمسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي
 الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم
 أقرهم على متابعتهم تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال انه ما ذكر انه تركوا الا بعد
 تلبسه وتلبسهم بواجب آخر (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم احدى صلاتى العشى) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء قال الأزهرى ما بين
 زوال الشمس وغروبها وقد عنيها أبو هريرة في رواية لمسلم انها الظهر وفي أخرى انها العصر
 ونأتى وقد جمع بينهما انها تعددت القصة (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
 يده عليهما وفي القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فها باه أن يكلماه) أى بأنه سلم على الركعتين
 (وخرج) من المسجد (مرعان الناس) بفتح السين وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان
 الراء وهم المرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سر يع كقفير وقفران
 (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وقرئ بفتح القاف وضم الصاد
 وكلاهما صحيح والاول أشهر (ورجل يدعو) أى يسميه (النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذا اليمين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء لقب ذى
 اليمين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذى اليمين وهم
 الزهرى فجعل ذا اليمين وذال الشمالين واحدا وقد بين أهل العلم وهمه هذا (فقال يا رسول
 الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أى شرع الله قصر الراء عيسى الى اثنتين (فقال لم أنس
 ولم تقصر) أى فى ظنى (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده
 أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
 متفق عليه واللفظ للبخارى) الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية
 وغيرها وأكبرهم استفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ثم
 السيد وقد وفى المقام حقه فى حواشيا والمهم هنا الحكم القرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث
 دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا سكنت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

ولو سلم التسليمين وان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء
 من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به
 الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث وقالت الحنفية التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لا يبطلها
 مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناخذان
 لهذا الحديث وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام
 والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموماً وهذا
 الحديث خاص عن تكلم طائفة التمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فيجتمع الأدلة من
 غير ابطال لشيء منها ويدل الحديث أيضاً على أن الكلام عند الاصلاح الصلاة لا يبطلها كافي
 كلام ذي اليبدين وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم كافي رواية تأتي فانه كلام عند اصلاح الصلاة
 وقد روى عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار
 والسؤال عند الشك وأجاب المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 تكلم معتقداً التمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ فظنوا حديث التمام قلت ولا يخفى أن
 الجزم باعتقادهم التمام محل نظر فانهم مترددون بين القصر والتسيان ونهم ذواليبدين نعم سرعان
 الناس اعتمدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفقه
 مثل ذلك قال السديد وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام الهدوية ودعواهم نسخته ثم
 رده ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد اذا لقي الله تعالى عاملاً بذلك ان يثبت في الجواب بقوله صلى
 ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنع وان يخبر بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلمين وعلى
 الجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناس بأنه ليس بأحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل
 ممنوع وابطال للعمل وفي الحديث دليل على أن الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
 اذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسدها الصلاة فان في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج
 الى منزله وفي أخرى يجرداه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعاً وقد
 ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً التمام
 والجهور عليه وفيه دليل أيضاً على صحة البناء على الصلاة وان طال زمن الفصل بينهما وقد روى
 هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا
 كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة وكل ذلك قيل وقال ويدل أيضاً
 على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً بالحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ويدل على أن سجود السهو
 لا يتعد بتعدد أسباب السهو ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول
 ويأتي فيه الكلام وأما تعين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم)
 أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضاً عن قوله في الرواية الاولى احذى صلاتي العشي
 (ولابي داود) أي من حديثه أيضاً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصدق
 ذواليبدين فأومأ أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهي رواية لابي داود بلفظ
 فقال الناس نعم وقال أبو داود انه لم يذكر فأومأ الا جاد بن زيد (وفي رواية له) أي لابي داود من
 حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود ولم يسجد سجدة السهو حتى

يقنه الله ذلك أي صير تسليمه على اثنين يقينا عنده ما بوجي أو تذكر حصل له اليقين والله أعلم
 ما مستند أبي هريرة في هذا ۞ (وعن عمران بن حصين) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
 وصححه) في سياق حديث السنن أن هذا السهو هو سهو صلى الله عليه وآله وسلم الذي في خبر
 ذي اليمين فإن فيه بعدان ساق حديث أبي هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع
 وكبر ما لفظه فقيل لمجد سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين
 قال ثم سلم وفي السنن أيضا من حديث عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث
 ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل السيدين إلى قوله فقال
 أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم انتهى ويحتمل أنها تعدت القصة
 وفي الحديث دليل أنه يسجد عقب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم يقل أحد
 بوجوبه ولفظة تشهد تدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الأوسط
 واللفظ في الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها
 لارواية التي أتى بها المصنف فأنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو لانه يحتمل
 أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لهما قبل السلام ثم سلم للصلاة ۞ (وعن أبي سعيد الخدري)
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم
 صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان
 صلى خمسا في رباعية (شفعن) أي السجدة ثمان (صلاته) صيرتها شفعان لأن السجدة ثمان
 فامتأمت ركعة وكان المطلوب من الرباعية الشفع وان زادت على الأربع (وان كان صلى تماما
 كانتا رغبما للشيطان) أي الصاقلان فبالرغام والرغام برنة غراب التراب والصاقل الاتق به
 في قولهم رغبم أنفه كناية عن اذلاله واهوائه والمراد اهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه
 مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب
 عليه أن يسجد سجدة واحدة إلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وذهب جماعة
 من التابعين إلى وجوب إعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك في
 الرابعة فلا إعادة عليه والحديث مع الأولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ
 كان أو مبتدئ وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فيجعلها واحدة وإذا لم
 يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فيجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فيجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ
 من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدة ۞ (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي إحدى الرباعيات خمسا وفي رواية أنه قال إبراهيم
 الخنعي زاد أو نقص (فلا سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئا قال وماذا قالوا صليت كذا
 ففني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
 شيئا أتيتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم في البشرية وبين وجهه المثلثة بقوله (أنسى) كما تنسون
 فإذا نسيت فذكر وفي فإذا شك أحدكم في صلاته هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن

يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف
الذي قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدة متتقة عليه) ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله
عليه وآله وسلم على الزيادة فقصه دليل على أن متابعة المؤتمر للإمام فيما ظنه واجبا لا تفقد صلواته
فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالاعادة وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة لتجوزهم
التعسير في عصر النبوة فأما الواقع الآن قيام الامام الى الخامسة سبع من خلفه فان لم يقعد
انتظروه فعودا حتى يتشهدوا يتشهدوا ويسلموا يتسلمهم فانهم لم تقسد عليه حتى يقال يعزلون بل
فعل ما هو واجب في حقه وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام الا أنه قد يقال
انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه في الصلاة الا بعد ان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت
الاحاديث في محل سجود السهو واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث
أحاديث باب سجود السهو تعددت منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدركم صلى وفيه الامر انه
يسجد سجدة ولم يذكر موضعها وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكر واقفه محل السجدة
هل قبل السلام أو بعده نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم وحديث أبي سعيد من
شك وفيه انه يسجد سجدة قبل التسليم وحديث أبي هريرة وفيه القيام الى الخشبة وانه يسجد بعد
السلام وحديث ابن بختينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلف آراء العلماء في
الاخذ بها فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه
الصلوات خاصة وحالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير في كل
سهو ان شاء يسجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال مالك ان كان السجود للزيادة
يسجد بعد السلام وان كان للنقصان يسجد قبله وقالت الحنفية الاصل في سجود السهو بعد السلام
وتأولوا الاحاديث الواردة في السجود قبله وتأني أدلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام
ورد ما خلفه من الاحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال يسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعده وآخر الامر ين قبل
السلام وأيده برواية معاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم يسجد هما قبل السلام وصحبه متأخرة
وذهب الى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق
الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولها وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض
غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحل على التوسيع في جواز الامرين
ومن أدلة الحنفية التي أفادها قوله (وفي رواية للجباري) أي من حديث ابن مسعود (فليتم
ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على انه بعد السلام وكذلك رواه مسلم التي أفادها قوله (ولمسلم) أي
من حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد سجدة في السهو بعد السلام
من الصلاة والكلام) أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الاول ويدل له أيضا قوله
(ولا جدواي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مر فوعا من شك في صلواته فليسجد
سجدة تين بعد ما يسلم وصححه ابن حزيمة) فهذه أدلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه
قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخير أقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ
أبو بكر البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يسجد للسهو قبل السلام وانه أمر بذلك

وروي انه سجد بعد السلام وانه امر به وكلاهما صحيحان ولهما ما شواهد يطول بذكرها الكلام
ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامر من جميعا قال وهذا مذهب كثير من اصحابنا ﷺ (وعن
المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم
فقيام في الركعتين فاستتم قائما فليض ولا يعود) للتشهد الاول (وليسجد سجدتين) لم يذكر
محلها (فان لم يستتم قائما فليجلس) ليأتي بالتشهد الاول (ولاسهوه عليه أخرجه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف) وذلك ان مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد قال أبو داود وليس في كتابي عن جعفر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة
على انه لا يسجد للسهو الا لغوات التشهد الاول للفعل القيام لقوله ولاسهوه عليه وقد ذهب
الى هذا جماعة وذهب ابن حنبل الى انه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس انه تحرك
للقيام من الركعتين الاخرين من العصر على جهة السهوه فسجدوا فبعد ثم سجد للسهو
وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوفا عليه الا أن في بعض طرقه انه قال هذه السنة
وقدر حج حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولانه يؤيد حديث ابن عمر مرفوعا لاسهوه الا في
قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن
يؤيد ذلك انها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وآله
وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهوه ولا يسجد لما صدر عنه منها قلت وأخرج
النسائي من حديث ابن بجمينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الركعتين فسجدوا به فغضى
فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلفه فاشار اليه
أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا ان هذه فبين مضى بعد ان سجدوا فيحتمل انه سجد لترك التشهد وهو الظاهر
ﷺ (وعن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سهى الامام فليسه وعلي من خلفه واه البزار والبيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطني
في السنن بلفظه وفيه زيادة وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيته والكل من
الروايات فيها خرجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الا أن فيه متروكا والحديث
دليل على انه لا يجب على المؤمن سجود السهوه اذا سهى في صلاته وانما يجب عليه اذا سهى الامام
فقط والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ﷺ (وعن ثوبان) رضى الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لكل سهو وسجدتان بعدما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف)
قالوا الان في اسناد اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده
يعنى الشاميين فصحح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر
والحديث دليل لمستلتيين الاولى انه اذا تعدد المقتضى لسجود السهوه تعدد لكل سهو وسجدتان
وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور انه لا يتعد السجود وان تعدد وجبه لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولئن قيل
ان القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل

هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلاته باى سهو كان يشرع له مسجدتان
ولا يختصن بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي سها بها والجل
على هذا المعنى أولى من جملة على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعائنه وبين حديث ذى
اليدين على أن لك أن تقول ان حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور في حال الصلاة فإنه
محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسئلة الثانية يمتحج به من يرى سجود السهو بعد السلام
وتقدم فيه تحقيق الكلام ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه (قال -سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق رواه مسلم) هـ ذامن
أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود
السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما
اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير
فرض ثم هو سنة في حق التالى والمسئع ان سجد التالى قيل وان لم يسجد وأما مواضع السجود
فقال الشافعي يسجد فيما عدل المفصل فيكون أحد عشر موضعا وقالت الحنفية في أربعة عشر
محلا الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الاسجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد
وجاعة يسجد في خمسة عشر موضعا عدلوا بسجدة في الحج وسجدة ص واختلقوا أيضا هل يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك قوم وقال لا يشترط قال البخارى كان
ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبه كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء
ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما ينو وضوء وافقه الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر انه
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر قلت والاصل
انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة
فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة
الفرقة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل وبأى الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن
حزم كلاما في شرح المحلى لفظه السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذا
ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكرو ولا فرق اذا لا يلزم
الوضوء الا للصلاة ولم يأت بإيجابه غير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قيام فان قيل السجود من الصلاة
وبعض الصلاة صلاة قلنا التكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام
والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لا يفعل أحد شيئا من هذه الافعال والاقوال الا وهو على
وضوء هذا يقولونه ولا يقولونه احد انتهى بتلخيص ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنه (قال
ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه
البخارى) أى ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريم ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد
بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجدتينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به
لقوله تعالى فيها هم اقتده وفيه دلالة على ان المستونان قد يكون بعضها آكد من بعض وقد
ورد انه قال صلى الله عليه وآله وسلم يسجدها داود توبة وسجدناها شكرا وروى ابن المنذر وغيره
باسناد حسن عن على كرم الله وجهه ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن

عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والمرأخرجه ابن أبي شيبة (وعنه) أي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري) وهو دليل على السجود في المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا يسجد لتلاوة في المفصل وقد قدمنا ذلك الخلاف في أول المفصل لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة أخرجه أبو داود وهو ضعيف الاسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله ابا دى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قاله الحافظ المنذرى في مختصر السنن ومحتجاً أيضاً بقوله (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بان ترك السجود تارة وفعلة تارة دليل السنة أو مانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث ابن عباس فهو نافي وحديث غيره مثبت والمثبت مقدم (وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين الشامي السكلاحي تابعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجدة تين رواه أبو داود في المراسيل) كذا نسبة المصنف الى مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه مر فوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدة تان قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما قال العجب كيف نسبة المصنف الى مراسيل أبي داود مع وجوده في سننه مر فوعا ولكنه قد وصله في قوله (ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد) أي الترمذي في روايته (فن لم يسجد هما فلا يقرأهما وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وأيده الحاكم بان الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار وساقها موقوف عليهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة في الاخرة منها وفي قوله فلا يقرأهما تان كيد لشريعة السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الاليق الاعتبار بالسنون والايتركه فاذا تركه قال الحسن له ان لا يقرأ السورة (وعن عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس انما تمري بالسجود) أي بآيته (فن يسجد فقد أصاب) أي السنة (ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخاري وفيه) أي البخاري عن عمر (ان الله لم يفرض السجود) أي لم يجعله فرضاً (الا ان يشاء وهو في الموطأ) فيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله الا ان يشاء ان من شرع في السجود وجب عليه اتعانه لانه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بانه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول الى مشيئتنا (وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد نامعه رواه أبو داود بسند فيه لين) لانه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة ويقال انه على شرط الشيخين وفي الحديث دلالة على التكبير وانه مشروع وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود ويعجبه لانه كبر

وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل الأول أقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى وقيل يكبره وعدمه الذي ليس دليلاً قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياساً للتحميل على التحريم وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا صابرين معاً أو أحدهما في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه أخرجه أبو داود وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة الأَنْشِقاق وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأها وسجد فيها أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثاً وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم ما كتب لي بها عندك أجر أو اجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ﴿وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ مِنْ بَيْتِهِ سَجَدَ سَجْدَةً اللَّهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ﴾ هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لابي حنيفة بأنه لا كرامة فيها ولا ندم والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية ص وقال هي لنا شكر واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقول يشترط قياساً على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمنا ﴿وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ﴾ رضي الله عنه (قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني وجاء تفسير البشري بأنه تعالى قال من صلى علي عليه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشراً رواه أحمد في المستند من طرق (فسجدت لله شكراً رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه البرزاري وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمرو أنس وجريرو أبي جحيفة ﴿وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ﴾ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علياً بالسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب نحر ساجداً شكر الله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فأنه يدل على أن شرعية ذلك كانت مستقررة عندهم

﴿باب صلاة التطوع﴾

أي صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة التطوع النافلة ﴿عَنْ رِبْعَةَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ﴾ رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديماً ولازمه حضر أسفرا مات سنة ٦٣ من الهجرة وكنيته أبو قرامس بكسر الفاء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك

مراقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك) أي على نيل مرادى من نفسك (بكثرة السجود وراه مسلم) جل المصنف السجود هنا على الصلاة نقلاً عن الحديث دليلاً على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغوب فيه على انفراد السجود وان كان يصرف على الفرض لكن الاتيان بالقرائض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه قاله السيد والحق ان السجود هنا غير الصلاة فلا دلالة صحيحة دلت على ذلك ذكرناها في نزل الابرار وأتيناها في دليل الطالب وحققه العلامة الشوكاني رحمه الله في الفتح الرباني وأجاب على من جمعه على صلاة التطوع فهو في هذا الحديث وفي أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لا صارف له عن ذلك فأراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تسامح واضح والذي نذب إليه الحديث هو الاتيان بكثرة السجود من غير صلاة فإنه مرغوب فيه مندوب إليه من الشارع الحكيم هذا وفي الحديث دلالة على كمال ايمان ربيعة المذكور وسيمؤتمته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان السجود أفضل الاعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى نيل ما طلبه الا بكثرة السجود مع ان مطلوبه أشرف المطالب قال البيهقي من آيات في مناجاة

ولو أن نفسي مذبراها مليسكها * مضى عمرها في سجدة لقليل

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنه (قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات) هذا الجمل فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) تقيدها يدل على ان ما عداها كان يفعل في المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين بعد الصبح) لم يقيدهما مع انه كان يصلح ما في بيته وكان تركه التقيد لشهر ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا إلى التكرار كل يوم ﴿ (ولمسلم) ﴾ أي من حديث ابن عمر (كان اذا طلع الفجر لا يصلح الا ركعتين خفقتين) هما المعدودتان في العشر وإنما افاد لفظ مسلم خفقتا وانه لا يصلح بعد طلوعه سواهما وتحقيقهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقد جاء في حديث عائشة حتى أقول اقرأ أم الكتاب ويأتي قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصوات وقد قل في حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون مابعد الفريضة جبر المسافر طيه من آدابها وما قبلها كذلك وليدخل إلى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله تعالى ملائكتي انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فقسكم الون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم انه لا يصلح بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد يستدل به من يرى كراهة النقل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك ﴿ (وعن عائشة) ﴾ رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربع قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وراه البخاري) هذا الاينافي حديث ابن عمر في قوله

ركعتين قبل الظهر لان هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما
 من الاربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما مشى وان ابن عمر شاهداً اثنين فقط ويحتمل
 أنهم من غيرهما وان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب
 عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلنظ أربع قبل الظهر ليس فيهن
 تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعادتهن بعد العشاء أخرجه
 الطبراني في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصلي الاربع تارة
 ويقتصر عليها وعنهما أخبرت عائشة وتارة صلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر رضي الله عنهما (وعنها) أي
 عن عائشة (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على
 ركعتي الفجر متفق عليه) تعاهداً أي محافظة وقد ثبت انه كان لا يتركهما أحضراً ولا سقراً وقد
 حكى وجوبهما عن الحسن البصري رضي الله عنه (ولم) أي عن عائشة مرفوعاً (ركعتا الفجر خير من
 الدنيا وما فيها) أي أجرهما خير كأنه أريد بالدنيا الارض وما فيها أثارها ومتاعها وفيه دليل على
 الترغيب في فعلهما وانهما ليستا واجبتي اذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما
رضي الله عنهما (وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها رضي الله عنها (قالت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليته) وفي نسخة في يوم
 وليته كأن المراد في كل يوم وليته لاني يوم من الايام وليته من الليالي (بني له من بيت في الجنة)
 ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم وفي رواية) أي لمسلم عن أم حبيبة
 (نطوعاً) تمييزاً للاثني عشر زيادة في البيان والافانه معلوم رضي الله عنه (وللترمذي) أي عن أم حبيبة
 (نحوه) أي نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجلته رواية مسلم (أربعاً قبل الظهر)
 هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق (وركعتين بعدها) هي التي في حديث ابن عمر
 (وركعتين بعد المغرب) هي التي قيدها حديث ابن عمر في بيته (وركعتين بعد العشاء) هي
 التي قيدها أيضاً في بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في
 حديثهما السابقين رضي الله عنهما (والخمس عشرة عنها) أي عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر
 وأربع بعدها) يحتمل انها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان
 اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أي منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم عن حرم عليه
رضي الله عنه (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ
 صلى أربعاً قبل العصر) هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث أم
 حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد
 وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط
 فيسئلها حديث بين كل أذنين صلاة رضي الله عنه (وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة
 وتشديد القاء ابن غنم هو أبو سعيد في الأشهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى
 البصرة وابتنى بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات عبد
 الله بمائة وستين وقيل قبلها بسنة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أي لكرهية (أن يتخذها

(الناس سنة) اى طريقة ما لوفة لا يتخلفون عنها فصد يودى الى قنات اول الوقت (رواه البخارى) وهو دليل على انها تدب الصلاة قبل صلاة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لان المراد قبل الوقت لما علم من انه منهي عن الصلاة فيه ﴿ وفي رواية لابن حبان) اى من حديث عبد الله المذکور (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل ﴿ (ولم يسم عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كأن صلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراى ناولم يهنها) فتكون ثابتة بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أن سالم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الامر بهما وبه سنده تكون النوافل عشرين ركعة مضافة الى الفرائض وهى سبعة عشر فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر فتكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة واحدة عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه يبلغ عددا ما ذكرهنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعدها غير داخله تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض ﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح) اى نافله الفجر (حتى انى أقول أقرا بام الكتاب) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهب الحنفية الى تطويلهما ونقل عن النخعي وأورد فيه البيهقي حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك ﴿ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون) اى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) اى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم عن أبي هريرة قرأ الآيتين اى فى ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا من آياته فى البقرة عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل الكتاب تعالوا الى آية فى آل عمران اى عوضا عن قل هو الله أحد وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة ﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخارى) والعلماء فى هذه الضجعة بين مفترط ومفترط ومتوسط فأفترط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لقوله المذکور فى هذا الحديث والحديث الامر بهما فى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذى حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تقر به عبد الرحمن بن زياد وفى حقه مقال قال المصنف والحق أنه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلهما انتهى قلت وهو ما أخرجه البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وترجم

له البخاري باب من تحدث بعد الر كعتين ولم يضطجع وبمثلة ترجم له ابن خزيمة وأخرجه البخاري في التهجد بلفظ فان كنت يقضى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم أخرجه عبد الرزاق وبانه كان يحصب من يفعلها وقال ابن م - عود ما بال الرجل اذا صلى الر كعتين تمعك كما تمعك الجار وتوسط فيما أتتة منهم ما لك وغيره فليروا بها بألسن فعلها اراحة وكره هو المان فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا وقيل تشرع لمن يتمجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه وفيه رواه لم يسم وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لوصح فغايتة انه اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل سنيتها انه يسن على الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يوتئى ولا يضطجع على الايسر (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الر كعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها وتقدم انه صر فمعن الايجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه (وعن ابن عمر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مشئى مشئى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه) الحديث دليل على أن مشروعية نافله الليل مشئى مشئى فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلاة الليل الا مشئى مشئى لان تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الاغلب وأجاب الجهم وريان الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبوت ايتاره بخمس كافي حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر وقوله فاذا خشى أحدكم الصبح أو تر بر ركعة دليل على أنه لا يوتر بر كعة واحدة الا الخشية طلوع الفجر والأو تر بخمس أو سبع أو نحوها الا ثلاث للنهي عن الثلاث فانه أخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مر فوعا أو تر واخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة زاد الحاكم ولا توتر بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال المصنف وزجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان النهي عن الثلاث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب وأما اذا لم يقعد الا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيد حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجاس الا في آخرهن ولفظ أحد كان يوتر بثلاث لا يفضل بينهما ولفظ الحاكم لا يقعد هنا أو امامة مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا الخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فان فيه ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الاحرام بر كعة واحدة (والخمس) أي من حديث أبي

هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ) أخرجه
 المذکورون من حديث علي بن عبد الله البارقى الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين
 بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكره عليه وكان ابن معين
 يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجاعة روه عن ابن عمر
 بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقبل له
 فإن أحد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال باي حديث فقبل له بحديث الأزدي
 قال ومن الأزدي حتى أقبل منه قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحالكم في علوم
 الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث
 طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه أحد النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل
 وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام
 المصنف في التلخيص فانتظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً
 ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخبرني النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً
 ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين ﴿ وعن أبي
 هريرة ﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد
 الفريضة) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل أخرجه مسلم) يحتمل أنه أراد بالليل جوفه
 لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصلاة
 أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه
 أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
 الساعة فكن وفي حديثه أيضاً عند أبي داود قلت يا رسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل
 الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مشهودة مكتوبة والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر
 كما وردت به الأحاديث ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري ﴾ رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس
 فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن
 يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذى
 وصححه ابن حبان ورجح النسائي ووقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطني فى العلل والبيهقى
 وغير واحد ووقفه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لا مسرحة للاجتهاد فيه أى فى
 المقادير والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد من لم يوتر فليس
 منا وإلى وجوبه ذهب الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على الوتر
 ليس يحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنه سنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأى ولفظه
 عند ابن ماجه ان الوتر ليس يحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أوتر وقال بأهل القرآن أوتر وأما الله وتر يحب الوتر وذكر الجعد بن تيمية ان ابن المنذر
 روى حديث أبي أيوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب وبحديث ثلاث هن على قرأتين ولكم
 تطوع وعدمها الوتر وان كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها على ان حديث أبي أيوب الذى استدلل

به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه الا أنه سبق ان له حكم المرفوع ولكنه لا يقاوم
 الأدلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد أطلق على المسنون تأكيداً كما سلف في
 غسل الجمعة وقوله بجنمس أو بثلاث أي ولا يقعد الا في آخرها ويأتي حديث عائشة في
 الخمس وقوله بواحدة ظاهراً مقتصر عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج
 محمد بن نصر وغيره بأسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلته في ركعة لم يصل
 غيرها وروى البخاري أن معاوية أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه ﴿ وعن علي رضي
 الله عنه ليس الوتر يجتم ولكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي
 والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ﴾ تقدم انه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفي حديث
 علي هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضي عبد الرحمن الجيمي في حواشيه
 على بلوغ المرام ولم أجده في التلخيص بل ذكره انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدري من أين
 نقل القاضي ثم رأيت في التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة
 مات سنة أربع وسبعين ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت
 أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان ﴾ بعد المصنف الجمعة والحديث في البخاري الا أنه بلفظ
 أن تفرض عليكم صلاة الليل وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
 الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم
 ولم يعنى من الخروج اليكم الا اني خشيت أن يفرض عليكم هذا والحديث في البخاري بقرين
 من هذا واعلم انه قد أشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث
 هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبدل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد
 نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال انه فتح الباري عليه ما وذرهما
 واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد
 في المسجد جماعة شرطاً في صحة التفضل بالليل قال ويؤتى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت حتى
 خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصولاً أيها الناس في بيوتكم فتمهم من
 التجميع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه لا يطابق قوله أن يفرض
 عليكم صلاة الليل كما في البخاري فانه ظاهر انه خشية فرضها مطلقاً وكان ذلك في رمضان فدل
 حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة
 واحدة وفي رواية أخرى انه صلى بهم ثلاث ليل وخص المسجد بالهله في الليلة الرابعة وفي قوله
 خشيت أن يكتب عليكم الوتر دلالة على أن الوتر ليس بواجب واعلم أن من أثبت صلاة التراويح
 وجعلها سنة في قيام رمضان استدلل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه
 ولا كيفية فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ثم ان عمر أول من جمعهم
 على امام معين وقال انها بدعة كما أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي قال عروة فاخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلا في رمضان فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصليون بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي وجه لها جماعة على معين وسمها بدعة وأما قوله ونعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح واعلم انه يتعين حمل قوله بدعة على جماعة لهم على معين والزامهم بذلك لأنه أراد أن الجماعة بدعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال في سبيل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والخاروي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعده هذا الحديث من منكراته وقال الأذري في المتوسط وأما ما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل النابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال انه ضعيف وساق روايات أن عمر أمراً بيا وبعث الداري يقوم بالناس بعشرين ركعة وفي رواية انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية ان عليا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وقال وفيه قوة وإذا عرفت هذا عرفت انه ليس في عشرين ركعة رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريبا ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد اتهم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي تقول انه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه نخرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وخير الامور ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما تسميتها بالتراويح فكان وجه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يترشح الحديث قال البيهقي تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي فان ثبت فهو أصل في تراويح الامام في صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله اقتدوا بالذين من بعدى أبو بكر وعمر أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال الآتة يقوى بعضهم بعضا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الاطرب يقتهم الموافقة بطريقته صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقه غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سمي ماراه من تجميع صلاته ليلالي رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل على ان الصحابة رضوا الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومساائل فدل على انهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام في شرح أنفسه في أصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل على انهم اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهمما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقايد بل هو غيره كما حقيقه السيد رحمه الله في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع والله أعلم بالصواب (وعن خارجة) بانحاء المهجوة وبعد الرأى جيم (ابن حذافة) بضم الحاء قرشى عدوى كان يعدل بالف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة وهذا الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود ولى خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص وقيل كان على شرطه وعداده في أهل مصر قتله الخارجي ظننا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثه على ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله في أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخر بن والى الغلط بخارجة أشار من قال

فلمية اذا فذت عمر بخارجة * فذت عليا بمن شئت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين سنة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وراه الخمسة الا النساءى وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب أخرجه له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الامن حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى هذا وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمدكم فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده اذا زاده وألحق به ما يقوى به ويكثره ومد الدواء وأمده اذا ما يصححها ومدت السراج والارض اذا أصححت ما بالزيت والسماد (فائدة) في حكمه شرعية النوافل تقدم حديث تميم الدارى عند أحمد وغيره في هذا الباب وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر فروعا بلنظ أول ما اقتض الله على امتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تجدون بعدى نافله من صلاة تمون بها ما نقص من القرية وانظر وافي صيام بعدى شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظر واهل تجدون

لعبدى نافله من صيام تمون بهما نقص من الصيام وانظر وافي زكاة عبدى فان ضيع شيئا منها
فانظر واهل تجدون لعبدى نافله من صدقة تمون بهما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فراض
الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجدله فضل وضع في ميزانه وقبيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم
يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت يديه ورجليه ثم قذف في النار وهو كالشرح
والتفصيل الحديث عم الدارى المتقدم في باب صلاة التطوع تحت الحديث الثانى من أحاديث
الباب (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجه
فشرحه شرحه (وعن عبد الله بن بريدة) بضم الباء وفتح الراء هو ابن الحبيب بضم الحاء وفتح
الصاد الاسمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمره بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو
ومات بها (عن أبيه) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق)
أى لازم فهو من أدلة أهل الإيجاب (فن لم يوتر فليس منا أخرجه ابو داود بسندين) لان فيه
عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح الحديث (وصححه
الحاكم) وقال ابن معين انه موقوف (وله شاهد ضعيف عن ابى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ من
لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منسك الحديث واسناده منقطع كما قال أحمد ومعنى ليس منا
ليس على ستناو وطريقتنا والحديث محمول على تأكيد السنة للوتر جمع بينه وبين الاحاديث الدالة
على عدم الوجوب (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) ثم فصاها بقولها (يصلى اربعا) يحتمل انها
متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها مقصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلاة الليل مثنى
مثنى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك اما لانه لا يقدر المخاطب على مثله
فاى حاجته في السؤال أو كانه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يستل عنه أو لانها لا تقدر
تصف ذلك (ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت
يارب ولى الله اتام قبل ان يوتر) كانه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فصى الثلاث وكانه كان قد تقرر
عند عائشة ان النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصاص
وان النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل
بهذا الحديث ومحدث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى فتح ثم قام فصلى ولم يتوضأ
وفي البخارى ان الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم (متفق عليه) اعلم انه قد اختلفت الروايات
عن عائشة في كيفية صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع
واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفي رواية لهما) أى
الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى عشر ركعات من الليل) وظاهره انها موصولة
لا يقعد فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك)
أى صلواته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو تلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية
انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس
عشرة ركعة ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك

بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره والاحسن أن يقال إنها أخبرت عن الاغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافية ما خالفه لانه اخبار عن النادر ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق انما بينت في هذا الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أي العدد المذكور (بخمسة لا يجلس في شيء الا في آخرها) كان هذا أحد أنواع آيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الآيات ثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (قالت من كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره الى السجود متفق عليهما) أي على الحديثين هذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقد ذكر السيد أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار ﴿وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه) قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري لم أفق على تسميته في شيء من الطرق وكان اجسام هذا القصد استر عليه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكن لتاركه هذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفرط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة ﴿وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر﴾ في النهاية أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته لا شبهه ولا مثل واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين (يجب الوتر) يثيب عليه ويقبله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وحكامه والتعليل بانه تعالى وتر فيه كما قال القاضى عياض ان كل ما ناسب الشيء أدى مناسبة كان أحب اليه وقد عرفت ان الامر للندب للدلالة التي سلفت على عدم وجوب الوتر ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر امتفق عليه﴾ في فتح الباري انه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتبي بوتره الاول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر آخر أو لا أما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سابة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا الخ مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتي الفجر وجهه النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شتعا ما أراد ولا ينقض وتره الاول عملا بالحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة زواه أحد والثلاثة﴾ وصححه ابن حبان فدل على انه لا يوتر بل يصلي

شنعا ماشاء وهذا نظر الى ظاهر فعله والافانه لما سفع وترد الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما يقوله آخر
 وقد روى عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تحاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل
 ما بدالك ثم أوتر ﴿ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يوتر ﴾ أي يقرأ في صلاة الوتر (بسج اسم ربك الاعلى) أي في الاولى بعد قراءة التمام
 (وقل يا أيها الكافرون) أي في الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أي في الثالثة بعدها (رواه
 أحمد وأبو داود والنسائي وزاد) أي النسائي (ولا يسلم الا في آخرهن) الحديث دليل على
 الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث عن أبي هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم
 عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد تقدم وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه فلا
 يتعين فيه وهذا ذهب الخنفة الى تعين الايتار بثلاث تصلي موصولة قالوا لان الصحابة أجمعوا على
 ان الايتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فلا خذبه أخذ بالاجماع ورد عليهم به بعدم
 صحة الاجماع كما عرفت (ولابي داود والترمذي نحوه) أي نحو حديث أبي (عن عائشة وفيه
 كل سورة) من سج والكافرون في ركعة من الاولى والثانية كما بيناه (وفي الاخرة قل هو
 الله أحد والمعوذتين) في حديث عائشة لئن لان فيه خصيما الجزالائي ورواه ابن حبان
 والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي اسنادها صالح وقال ابن
 الجوزي أنكرا أحمد وابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدان من حديث عبد الله بن
 سرجس باسناد غريب ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا
 قبل أن تصبوا رواه مسلم ﴾ هو دليل على ان الوتر قبل الصبح ﴿ (ولابن حبان) أي من حديث
 أبي سعيد ﴾ من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) فيه دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت
 وأمانه لا يصح قضاؤه فلا اذا المراد من تركه متعمدا فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه
 تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقتبه الاختيارى ويبقى
 وقتبه الاضطراب الى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره أو نسبه فقد بين ~~ح~~ قوله
 ﴿ (وعنه) أي عن أبي سعيد ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو
 نسبه فليصل اذا أصبح أو ذكر) لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر اذا كان ناسيا (رواه
 الخمسة الا للنسائي) فدل على ان من نام عن وتره أو نسبه فحكمه حكم من نام عن الفريضة
 أو نسبها فإنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس انه أداه كما عرفت فممن نام عن الفريضة
 أو نسبها ﴿ (وعن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
 آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن ان خاف
 أن لا يقوم قدمه ثلاثا يقوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وقبل كل بالمالين
 ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿ (وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة
 الليل) أي النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفته عليه
 لبيان شرفه (فأوتر واقبل طلوع الفجر) تخصيص الامر بالابتدأ زيادة العناية بشأنه وبيان انه

أهم صلاة الليل وأنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيدان النائم والناسي
باتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند الذكر فهو ومخصص لهذا في أن المراد بذهاب وقت
الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته
عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكأنه تذكير لما فات (رواه الترمذي)
قلت وقال عقبه سليمان بن موسى قد تفرده على هذا اللفظ (وعن عائشة) رضي الله عنها
(قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل الضحى أربعين يوماً ما شاء الله رواته مسلم) هذا
يدل على شرعية صلاة الضحى وإن أقلها أربع وقيل ركعتان لما في الصحيحين من رواية أبي
هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد لهذا كراهة لا يوجب جدياً كما يدفعه قال
وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على فعلها إلا ما في استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن يتطافر
عليه أدلة القول والفعل ~~لكن~~ ما واطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم
يواطب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال وذكروا كراهة
مستند كل قول وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد وقد عارض حديث
عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله (وله) أي لمسلم (عنها) أي عن عائشة (أنها سئلت
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل الضحى قالت لا إلا أن يجي من مغيبه) فإن الأول
دل على أنه كان يصلها دائماً المتدل عليه كلمة كان فأنها تدل على التكرار والثانية دللت على أنه
كان لا يصلها إلا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام
دائماً بل غالباً فإذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام
أو أنها أرادت بقولها إلا أن يجي من مغيبه تقي رؤيتها صلاة الضحى وإنما لم يفعها إلا
في ذلك الوقت واللفظ الأول أخبار عنها بلغها من أنها ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا
قوله (وله) أي لمسلم وهو أضاف في البخاري بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أي عن
عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل قط سجدة الضحى) بضم السين
وسكون الباء أي نافلتها (وإنى لاسجها) فنفت رؤيتها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرت
أنها نفعها ~~لكن~~ أنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها
فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي المراد بقولها ما رأيتها سجتها أي داوم عليها وقولها وإنى
لا سجها أدوم عليها وقال ابن عبد البر يرجح ما تفق عليه الشيخان وهي رواية أثباتها دون
ما تفرده مسلم وهي رواية تفهيا قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي
أثبتته غيرها وهذا معنى كلامه قلت وعمما تفق عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه
أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يترك ركعتي الضحى ولفظه أو صاني خليلي صلى الله عليه
وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وفي الترغيب
في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك مبسوطه في كتب الحديث (وعن زيد بن أرقم)
رضي الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الأوابين) الأواب الرجوع إلى

الله بتبرك الذنوب وفعل الخيرات (حتى يرض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسر هاء أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي) ولم يذ كر لها عددا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب أن تصلي هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ونوح وإبراهيم وعيسى وفيه رواه متر وولدك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة رواه الترمذي واشتغره به) قال المصنف واستاده ضعيف وأخرج البزار عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عمأما وصني قال سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت أربعاً كتبت من العابدين وان صليت ستاً لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانياً كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة بنى لك بيت في الجنة وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكروا ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثمانياً ركعات رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سجدة الضحى وهذا الحديث أثبتت فيه صلواته في بيتهما وجمع بينهما بانها نعت الرؤية وصلواته في بيتهما يجوز أنهما لم تراه ولكنه ثبت لهما برواية واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بد في ذلك وان كان في بيتهما الجواز غفلت في ذلك الوقت ولا منافاة والجمع مهمما أمكن هو الواجب ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصب على مفاسد الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرج مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه وتجزي من ذلك ركعتا الضحى

﴿باب صلاة الجماعة والامامة﴾

﴿عن عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد) بالفاء والذال المعجمة (بسبع وعشرين درجة متفق عليه ﴿ولهما﴾ أي الشيخين) عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أي وبلغت بخمس وعشرين (للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة) عوضاً عن جزأ ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد بن يثيب ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسة وعشرين ولا منافاة فان مفهوم العدد غير من ادق رواية الخمس والعشرين داخله تحت رواية السبع والعشرين أو بأنه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقل عدداً ولا ثم أخبر بالاكثر وانه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقربه ومنهم

من أبدى مناسبات وتعليقات استوفاه المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد وردت فيهما بالصلاة وإن صلاة الجماعة تسبوع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بالحديث الآتي وهو قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده) أي في ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) هو جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجر عن ترك الجماعة (أن أمرهم يحطب فيحطب ثم أمرهم بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرهم رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه (الرجال لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده) فيه اثبات صفة المبدلة تعالى (لو يعلم أحد أنه يجده عرفا) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سمينا أو صرنا من) صرنا بكسر الميم وقد تفتح هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم (حسنتين) من الحسن (لشهد العشاء) أي صلواته في جماعة (متفق عليه) أي بين الشيخين (واللفظ للبخاري) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كناية إذ قد قام غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الأعلى ترك واجب أو فعل محرم وإلى أنه يفرض عين ذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية وقال داود أنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يجتازه من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال أحد وغيره أنها واجبة غير شرط وقيل أنها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أنها سنة مؤكدة واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون الأعلى ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجر أو نخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ تسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبا والاحاديث في معناه كثيرة ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخاري الوجوب عليها ويؤيد بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معها وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عامان فهذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال أنها فرض عين بناء على قيام الصارف للدلالة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت فرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا وحديث إذا صلتم في رجال كما فأنبتهم الصلاة في رجالها ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسياق الحديث (وعنه) أي عن

أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولكن الانقل عليهم (صلاة العشاء) لانها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لانها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتى يبعثهم على اتيانهم ما ويخفف عليهم الاتيان بهما ولا نهما في ظلمة الليل وداعى الرباء الذي لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدته من يراونه من الناس الا القليل فاتتقى الباعث الديني منهما كما اتتقى في غيرهما ثم اتتقى الباعث الديني الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظر الى اتمقاء الباعث الديني عندهم (ولو يعلمون ما فيها) أى فى فعلهما من الاجر (لا توهما) الى المسجد (ولو حبوا) أى ولو مشوا حبوا أى كحبوا الصبي على يديه وركبته وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث أبى أمامة عند الطبرانى ولو حبوا على يديه ورجليه وفي رواية جابر عنده أيضا بلفظ ولو حبوا أو زحفا وفيه حديث يلىخ على الاتيان اليهما وان المؤمن اذا علم ما فيه - ما أتى اليهما على أى حال فانه ما طال بين المنافق وبين هذا الاتيان الا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) وعنه (أى عن أبى هريرة رضى الله عنه) (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى) قدوردت بتفسيره الرواية الاخرى وانه ابن أم مكتوم (فقال يا رسول الله ايس لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له) أى فى عدم اتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء) وفي رواية الاقامة (بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم) كان الترخيص أو لا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهومه انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الايجاب للجماعة عينها لكن ينبغى ان يقيد الوجوب عينها على سماع النداء لتقييد حديث الاعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الاحاديث يحمل على المقييد واذا عرفت هذا فاعلم ان الدعوى وجوب الجماعة عينها أو كفاية والدليل هو حديث الهيم بالتحريق وحديث الاعمى وهما انما دل على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لى صلى الله عليه وآله وسلم للاعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المختلفين انهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجتمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة فالاحاديث انما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم عينها على سماع النداء لى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينها وفيه انه لا يرخص لسماع النداء عن الحضور وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يجيد قائد اقل بعذره اذن ويحتمل ان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة ندبا لاجوبه بالجزر الاجرى ذلك والمشقة تعتقر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ويدل لكون الامر للندب أى مع العذر الحديث اللاحق وهو قوله (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن ربح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومر فوعا والموقوف فيه زيادة الاعذر فان الحاشا كم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة

وأخرج الدارقطني في الكبير من حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يجب من غير ذنر ولا عذر فلا صلاة له قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حسد بن عيسى المذكورا أبو داود بن زيادة قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاحها باسناد ضعيف والحديث دليل على تأكيد الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول انها سنة يقول قوله فلا صلاة له أي كاملة وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغته والاعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومنها كل كرات أو نحوها من ذوات الريح الكريمة فليس له أن يقرب المسجد قبيل ويحتمل أن يكون النهي عن المايل من أم كلها من تقويت الفريضة فيكون أم كلها اثما لتسبب له من ترك الفريضة ولكن لعلم من يقول انها فرض عين تسقط بهذه الاعذار صلاتها في المسجد لاني البيت فيصلها جماعة (وعن يزيد بن الاسود) السوائي بضم السين وتحقيف الواو والمد ويقال الخزامي ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين رضى الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصلها) أي معه (فدعا بها حتى يبرأ من مرضه) بضم العين (فأنصهما) جمع فريضة وهي العمرة التي بين جنب الدابة وكنفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية وفي الفائق الفريضة والقراء نص جمع فريضة وهي لجة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منض القلب ترعد وتشور عند الفرعة والغضب انتهى وجنب الانسان ما تحت ابطنه الى كنفه كذا في الصباح (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا فالأصل صلينا في رحلتنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون الحاء هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلوا إذا صلينا في رحلتكم أدر كتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها) أي الصلاة مع الامام بعد صلاتهما الفريضة (لكنا فلة) والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة أو فرادى لا طلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان) زاد المصنف في التلخيص والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا ابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه السائى وغيره اه وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الامام اذا واجده يصل أو سيصل بعد ان كان قد صلى جماعة أو فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى رفض الاولى وهو قول الشافعي وذهب مالك وهو قول الشافعي الى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عمار انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وأجيب بأنه حديث ضعيف وضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو أصح ورواه الدارقطني باللفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية

صحيحة وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بأيم مasha لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك وذلك
اليد انما ذلك الى الله تعالى يحتسب بأيم مasha أخرجه مالك في الموطأ وقد عورض حديث
الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رفعه لانصلوا صلاة في يوم مرتين
ويجاب عنه بان المنهي ان يصلي كذلك على انهما فريضة لا على ان احدهما نافلة أو المراد
لا يصلح ما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها واليه ذهب الشافعي
وقال أبو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا تنهى عن الصلاة بعدهما وأما
المغرب فلا تنهى وتر النهار فلوا أعادها صارت شفعة او قال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
وان كان صلاها منفردا أعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث
يزيد بن الأسود ان ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم
النهي عن الصلاة في الوقتين ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر أي الاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل
(فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زادة تا كيد المأفأة مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية
(واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر
من اللفظ (واذا قال سمع الله لمن حسده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد) أخذ في السجود
(فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا) فاعلموا قايما واذا صلى قاعدا) اعذر (فصلوا
قعودا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعين
بالرفع تا كيد الضمير الجع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) انما تصيد جعل الامام
مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتميا لا يتجاوز المؤتم الى مخالفته والاتباع الاقتداء والاتباع
والحديث دل على انه شرعت الامامة ليقتدى بالامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم
متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بفعله
ومتقضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الى آخره
ويقاس ما يزيد كرم من أحواله كالتسليم على ما ذكر في خالفه في شيء مما ذكر فقد أتم ولا تنفس صلواته
بذلك الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقدمها على تكبيرة الاحرام فانها لا تتقدم معه صلواته
لانه لم يجعله اماما اذا دخل بين بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذها اماما واستدل على عدم فساد
الصلاة لخالفته امامه بانه صلى الله عليه وآله وسلم توعد من سبق امامه في ركوعه أو سجوده بان
الله تعالى يجعل رأسه رأس جبار ولم يأمره باعادة صلواته ولا قال فانه لا صلواته ثم الحديث لم يشترط
المساواة في النية فدل على انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كان ينوي أحدهما فريضا والآخر
نفلا أو ينوي هذا ظهرا وهذا عصر أو انها تصح الصلاة جماعة واليه ذهب الشافعي ويأتي
الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله اذا قال سمع الله لمن جده يدل على أنه الذي
يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والسك
جائزا والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لانها يفيد ان معنى زائد او قد احتج بالحديث
من يقول انه لا يجتمع الامام والمؤتمين التسميع والتحميد وهو الخنفة قالوا ويشرع للامام
والمفرد التسميع وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمفرد في الفتح ان أبا حنيفة

يقول ان المأموم لا يقول التسميع لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وظاهره منقردا أو اماما فان صلاته مؤتمنا نادر ويقال عليه فأن الدليل على انه يسهل المؤتم فان
الذي في حديث أبي هريرة هذا انه يحمد وذهب الثوري والاوزاعي الى انه يجمع بينهما الامام
والمنفرد ويحمد المؤتم لفهوم حديث الباب اذ ينفردون من قوله تقولوا اللهم الخ أنه لا يقول المؤتم
الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث
ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من جده اللهم
ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رايتوني أصلي ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار اذ عدم الذكرك في اللفظ لا يدل على عدم
الشرعية فقوله اذا قال الامام سمع الله من جده لا يدل على نفي قوله ربنا لك الحمد وقوله قولوا ربنا لك
الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله من جده وحديث ابن أبي أوفى في حكاية لعله صلى الله عليه
وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء
وابن سيرين وغيرهما فلم يتفرده الشافعي ويكون قوله سمع الله من جده عند رفع رأسه وقوله ربنا
لك الحمد عند اتصافه وقوله فصلوا قعودا أجمعين دليل على انه يجب متابعة الامام في القعود وانه
يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليقه بانه فعل فارس والروم أي القيام مع قعود الامام
فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدت أنفالتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ماوكمهم
وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل واسحق وغيرهم وذهب مالك وغيره الى انه
لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخفوا على
امامكم ولا تتابعوه في القعود كذا في شرح القاضى ولم يسنده الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه
في القعود في حديث فينظر وذهب الشافعي الى انه تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في
القعود قالوا الصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قداما حين خرج
وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقهده عن يساره فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لهم
بالجلوس في حديث أبي هريرة فان ذلك كان في صلاته حين جش وانفكت قدمه فكان هذا آخر
الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي وأجيب بأن الاحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم
يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فقد اختلف
فيها هل كان اماما أو ماء وما والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم الاعلى انه كان اماما ومنها
أنه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الرويتين
خارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك
عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا
منهم أم سيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف
ذلك وأما حديث لا يؤتمن أحدكم بعدى قاعدا قوما قيا ما فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقي
والدارقطنى من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف
جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواه
رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جعفر الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين

الحدِيثين الى أنه اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا المرض يرحى برؤه فانهم يصلون خلفه
 قعودا واذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لمؤمنين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى
 صلاة امامهم قاعدا أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يأمرهم بالقعود لانه ابتدأ امامهم صلاته قائما ثم أمرهم فى بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته
 صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الاول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع
 حسن ﴿وعن أبي سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
 فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتوا بى وليأتكم بكم من بعدكم رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن
 القرب والدنو منه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أتوا بى أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم
 مستدلين بأفعالكم على أفعالى والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الامام عن الايراه
 ولا يسمعه كاهل الصف الثانى يقتدون بالاول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ
 عنه وفى الحديث حث على الصف الاول وكرهه البعد عنه وتمام الحديث لا يزال قوم يتأخرون
 حتى يؤخرهم الله ﴿وعن زيد بن ثابت﴾ رضى الله عنه (قال احتجرت) هو بالراء المنع اتخذ شيئا
 كالخبرة من الخصف وهو الحصر ويرى بالراء أى اتخذ جازئينه وبين غيره أى مانعا (رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم جرة مخصفة فصلى فيها فتبصع اليه رجال وجأوا يصلون بصلاته الحديث
 وفيه أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة منفق عليه) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب
 صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد اذا لم يكن فيه تضيق على المصلين
 لانه كان يفعله بالليل ويبسطه بالنهار وفى رواية مسلم ولم يتخذها دائما والتبصع الطلب والمعنى طلبوا
 موضعه فاجتمعوا اليه وفى رواية البخارى فثار اليه وفى رواية فصلى فيه بالليل فصلى بصلاته ناس
 من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنعكم فصلاوا بها
 الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة هذا القطع وفى مسلم قريب
 منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الامامة لاقادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى
 التطوع ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه (قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا اذا أمتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم
 ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث فى البخارى انظره
 أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى فتركنا ضحيمه وأقبل الى معاذ فقرأ معاذ سورة
 البقرة والنساء فانطلق الرجل بعد ان قطع الاقتداء بمعاذ وآتم صلاته منفردا وعليه بوب البخارى
 بقوله اذا طول الامام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج وبلغه ان معاذ انال منه وقد جاء ما قاله
 معاذ مفسرا بلفظ فيبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فأبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمشكا
 معاذ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفتان أنت امعاذ أو فأتنت أنت ثلاث مرات فلو صليت
 بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف
 وذو الحاجة وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى تعذب أصحابك بالتويل وهو محمول
 على كراهة المأمومين للاطالة والا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الاعراف فى المغرب وغيرها
 وكان مقدار قيامه فى الظهر بالسنتين آية وقرأ بأقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك

باختلاف الاوقات في الامام والمؤمنين والحديث دليل على صحة صلاة المنترض خلف المنقل
 فان معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب الى أصحابه فيصليهم
 نفلاً وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع
 وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري والحق ما دل عليه
 حديث الباب وبه قال جمع جهم من أهل العلم بالحديث والحديث أفاد أنه يخفف الامام من قراءته
 وصلاته وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءة وبأني حديث اذا أم أحدكم الناس
 فليخفف ﴿١﴾ (وعن عائشة) رضى الله عنها (في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في باب
 الرجل يأتي بالامام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام
 الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس الى جنبه ولم يعين فيه
 محل جلوسه لكن قال المصنف انه عين المحل في رواية باسناد حسين انه عن يساره قلت حيث قد
 ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجل في أخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان اماماً يصلي بالناس جالساً أو أبو بكر قائماً (يقتهدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ويقتهدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه) فيه دلالة على انه يجوز وقوف الواحد عن عين الامام
 وان حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك لئلا يبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان اماماً أول الصلاة
 أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل انه فعل لواحد منها فالظاهر
 الجواز على الاطلاق وقواه يقتهدي أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الانتقام فيكون
 أبو بكر اماماً ومأموماً ويحتمل أن يكون أبو بكر اماماً كان مبلغاً وليس بامام واعلم انه وقع الاختلاف
 في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماماً ومأموماً ووردت
 الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا الكفاً من اظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماماً من
 العلماء من ذهب الى الترجيح بين الروايات فرج انه صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام لوجوه من
 الترجيح مستوفاة في فتح الباري وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال
 بتعدد القضية وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة اماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا وقد
 استدلل بحديث عائشة هذا وقولها يقتهدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتهدي
 الناس بصلاة أبي بكر ان أبا بكر كان مأموماً اماماً وقد يوب البخاري على هذا فقال باب الرجل
 يأتي بالامام ويأتي الناس بالمأموم وقال ابن بطال هذا يوافق قول حرزوق والشعبي ان الصفوف
 يوم بعضها بعضاً خلفاً للجمهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا فانتهوا بي وليأتكم
 بكم من بعدكم وماتت دم في رواية مسلم ان أبا بكر كان يسلمهم التكبير دليل على انه يجوز رفع
 الصوت بالتكبير لاسماع المؤمنين واتباعه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت التكبير وهذا من ذهب
 الجمهور وفيه خلاف للمالكية ولهم تفاسيل ليس علم ادليل وكانهم يقولون في هذا الحديث
 ان أبا بكر كان هو الامام ولا كلام انه يرفع صوته لاسلام من خلفه ﴿٢﴾ (وعن أبي هريرة) رضى
 الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فهم الصغير
 والضعيف والكبير وذو الحاجة) وهو لا يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام (واذا صلى وحده

فليصل كيف شاء متفق عليه) أي مخففا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل المنقرض بالصلاة في
 جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصحبه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة
 إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم فاذا تعارضت مصلحة المبالغة
 في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه
 اعتبار يذنب بالموخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى يخرج وأما من خرج وهو في
 الصلاة فلا يصدق عليه ذلك ﴿ (وعن عمرو بن سلمة) بنكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله
 البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون يريد بضم الباء وفتح الراء قال ابن عبد البر أدرك عمرو بن سلمة
 زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يوم قومه على عهدته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان
 أقرأهم للقرآن وقيل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه
 نزل عمرو بالبصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر وأبو الزبير المكي (قال قال أبي) أي سلمة بن قبيص
 بضم النون وأبو سلمة بن قبيص بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال (جتكم من عند
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوته حقا وأنه مصدر
 مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره وبتكم مجيئا
 حقا من عنده لا من عنده غيره (فقال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا
 قال) أي عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحداً أكثر مني قرآنا) قد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته
 أنه كان يلقى الركب الذين كانوا يقدون إليه صلى الله عليه وآله وسلم ويمرون بعمره وأهله
 فكان يلقى منهم ما يقرؤنه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقد دعوني وأنا ابن ست أو سبع
 سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن لاحق الإمامة الأكثر قرآنا يأتي
 الحديث بذلك قريبا وفيه ان الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقدمه وهو
 ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واحتج من أنه لا كراهة في إمامة المميز
 وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة وإيتان والمشهور عنهما الإجماع في النوافل دون
 الفرائض لأنه لم ير وأن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل
 الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرب منه على فعله لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم
 أركان الإسلام وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على القذي الذي كان في فعله فلو كان إمامة
 الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك وقد استدل أبو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل
 والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال
 أنه أهم في نافلة يتبعه سابق القصة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم الاوقات للفرائض ثم قال
 لهم أنه يومهم أكثرهم قرآنا وقد أخرج أبو داود وفي سننه قال عمر وعفا شهدت مشهدا في حرم اسم
 قبيلة إلا كنت إمامهم وهذا يوم الفرائض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض
 والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون هذا إلى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول بعصمة
 صلاة المفترض خلف المنفل وفيه تأمل ﴿ (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا وقيل

أعلمهم بأحكامه والحديث الاول يناسب القول الاول (فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلباً) أى اسلاماً (وفي رواية سناً) عوضاً عن سلباً (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه) بفتح التاء وكسر الراء الفرائش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (الاباذنه رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الاقراء على الافقه وهو مذهب أبى حنيفة وأجدوقيل يقدم الافقه على الاقراء ولا يخفى انه يعيد هذا قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فانه دليل على تقديم الاقراء مطلقاً والاقراء على ما فسروه به هو العلم بالسنة فلو أراد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً وقوله فاقدمهم هجرة وهو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام وأما حديث لاهجرة بعد الفتح فالمراد من مكة الى المدينة لانها جميعاً صادرة الى دار الاسلام ولعله يقال وأولاد المهاجرين لهم حكم أبائهم في التقديم وقوله سلباً أى من تقدم اسلامه تقدم على من تأخر وكذا رواية سنأى الاكبر وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ومن الذين يستحقون التقديم فريش لحديث قدموا قريشا قال المصنف انه قد جمع طرقه في جر كبير ومنهم الاحسن وجهها الحديث ورد فيه وفيه راو ضعيف وأما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو نهي عن تقدم غير السلطان عليه والمراد ذوالولاية سواء كان السلطان الاعظم أو نائبه وظاهره وان كان غيره أكثر قرأناؤها فيكون هذا خاصاً وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لانه ورد فيه حديث بخصوصه بانه الاحق أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ولقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت قال المصنف رجاله ثقات وأما امام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل في حكم السلطان وان كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك أحق وانها ولاية خاصة وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فرائش وسرير فلا يقعد فيه أحد الاباذنه ونحوه قوله (ولا بن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأته رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتمه وكعب بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق أخرى فيما عدا عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتحليل الاسانيد وهو يدل على ان المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المنزني وأبو ثور امامة المرأة وأجاز الطبري امامتها في التراويح المبحضة من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة سبأني ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف ويدل أيضاً على انه لا يؤم الاعرابي مهاجراً ولعله محمول على الكراهة إذ كان في صدر الاسلام ويدل أيضاً على انه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في العاصي مؤمناً وذهبت الشافعية والحنفية الى صحة امامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهي ان من سمعت صلواته سمعت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة فانه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أمته الجور ويؤيده أيضاً

حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يعيتون الصلاة عن وقتها قال فاتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتم معهم فصل فانها لك نافلة فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لآلهم أخرج جوهرا عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوا لها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة ﴿١﴾ (وعن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (رصاص فوفكم) ضم الراء والصاد من رص البناء أى فى صلاة الجماعة بما انضم بعضكم الى بعض (وقاروا بينها) أى الصوفى (وحادوا) أى يساوى بعضهم بعضا فى الصف (بالاعتناق رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وتمام الحديث من سنن أبى داود فولذى نفسه بيده انى لا ترى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخدق بفتح الخاء والذال المعجمة هى صغار الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتعقبن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوي الصف كما يقوم القدر حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل متبذبا صدره فقال لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا وضمائنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الاحاديث والوعيد الذى فيه اذلة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يقبده حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر أخرج جوهرا عن أبي داود فانك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يعلمون الصف الا لوقاموا فيه فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوف قاعلى اثنين وعلى ثلاثة ونحوه وأخرج أبو داود ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف وورد فى سدة الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر من خطوة أعظم أجر من خطوة مشاها الرجل الى فرجة فى الصف فسدها أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وآله وسلم من سدت فرجة فى صف رفعه الله بهادرجة وبني له بيتا فى الجنة قال الهيثمى فيه مسلم ابن خالد الزينبى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سدت فرجة فى الصف غفر له قال الهيثمى اسناده حسن ويغنى عنه رصوا صفوفكم الحديث اذا الفرج انما تكون من عدم رصهم الصفوف ﴿٢﴾ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجرا وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وشرها آخرها) أقلها أجرا (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم) ورواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والواوسط والاحاديث فى فضائل الصف الاول واسعة أخرجه أحمد قال الهيثمى رجاله موثقون والطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته

يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
 الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج احمد والبخاري قال الهيثمي برجال
 ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله
 تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الاول وأخرج البزار من حديث
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين
 وللثالث مرة قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ثم ورد في ميمنة الصف الاول
 ومسامحة الامام وأفضليته على الأسير أحاديث فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي بردة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والافن عيینه
 قال الهيثمي فيه من لم أجده ذكر أو أخرج أيضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم
 بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين السوارى قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي
 ضعيف واعلم ان الاحق بالصف الاول اولوا الاحلام والنهي فقد أخرج البزار من حديث عامر بن
 ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليني منكم أهل الاحلام والنهي ثم الذين
 يلوهم ثم الذين يلوهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاككثير على تضعيفه
 واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم واياكم وهيشان الاسواق وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على
 جواز اصطفاة النساء صقوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال او مع النساء وقد علل
 خبره بآخرة صقوفهن بانهن عند ذلك يمدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم الا انها لآلة
 لا تتم الا اذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما اذا صلن وامتن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال
 أفضلها أو لها ﴿﴾ (وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
 هي ليلة مبيته عنده المعروفة) فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى
 من ورائى فجعلنى عن يمينه متفق عليه) دل الحديث على صحة صلاة المنتقل بالمتنزل وعلى ان
 موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا له المأذنة في الصلاة والى
 هذا ذهب الجماهير وقال النخعي يقوم الواحد خلف الامام والحديث حجة عليه ثم قوله فقامت
 عن يمينه ظاهر في انه قام مساوبا له وفي بعض النواظير فقامت الى جنبه قال بعض أصحاب الشافعي
 يستحب ان يقف دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جرير قال قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل ابن
 يكون منه قال اليشقة قلت أي محاذيه حتى يصف معه لا يقفون أحدهما الا آخر قال نعم قلت
 بحيث ان لا يعبد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في المواطن عن عمر من حديث ابن مسعود
 انه صف معه فقر به حتى جعله حذاءه عن يمينه ﴿﴾ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقامت ويتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون
 تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جده بن بن
 عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هي أم أنس واسمها مليكة مصغرا (خلفنا متفق عليه واللفظ
 للبخاري) دل الحديث على صحة الجماعة في النقل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه
 القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح فهو الظاهر

من لفظ التيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال وانها تنفرد في الصف وان
عدم امرأة تنضم اليها - نذكر في ذلك فان انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لانه ليس في
الحديث الاتقير بها على التأخر وانه موقوفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لوصلت في غيره
وذهب أبو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك ﴿ وعن أبي بكر ﴾ رضى
الله عنه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا) أى على طلب الخير (ولا تعد) بفتح
التاء من العود (رواه البخاري وزاد فيه أبو داود وفر كع دون الصف ثم مشى الى الصف) الحديث
دليل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره
بالاعادة لصلاته فدل على صحتهما قلت لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره لانه كان جاهل بالحكم
والجهل عذر وأما ابن الزبير فقد روى الطبراني عنه في الاوسط من رواية عطاء قال الهيثمي رجاه
رجال الصحيح انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبر كما
حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رأيت به يصنع ذلك قال ابن جرير ويقدرايت ابن
عطاء يصنع ذلك قلت وكأنته معنى على ان لفظ ولا تعد بضم التاء من الاعادة أى لا تعد بصلواتك
فانها صحيحة وروى بسكون العين من العود ويؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر بلفظ
أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم
من الساعي آتفا قال أبو بكر فقلت أنا قال زادك الله حرصا ولا تعدوا الاقرب رواية أن لا تعد
من العود أى لا تعد الى الدخول كما قبل وصولك الصف فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد
صلاته حتى يفتميه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر باجزائها
أو لا تعد من العود ﴿ وعن وابصة ﴾ بفتح الواو وكسر الباء هو ابو قرصافة (ابن معبد)
بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بني أسد بن خزيمه الانصارى نزل وابصة الكوفة ثم
تحول الى الحيرة ومات بالرقعة رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصل على
خلف الصف وحده فامرهم ان يعيدوا الصلاة واهأجد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال بطلانها النخعي وأحمد
وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لملت به قال البيهقي الاختيار ان
يتوقى ذلك لشبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدلل بحديث أبي بكر وانه لم يأمره
صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا قالوا فيجمل الامر
بالاعادة ههنا على الذنب قبل والاولى ان يجمل حديث أبي بكر على العذر وهو خشية القوات مع
انضمامه بقدر الامكان وهذا الغير عذر في جميع الصلاة قلت وأحسن منه ان يقال هذا لا يعارض
حديث أبي بكر بل يوافقه وانما لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بأب بكره بالاعادة لانه كان معذورا
بجهله ويجمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضا
ما تضمنه قوله (وله) أى لابن حبان (عن طلق بن علي) الذي سلف ذكره (لاصلاة لمنفرد
خلف الصف) فان النبي ظاهر في نفي الصحة (وزاد الطبراني) في حديث وابصة (ألدخلت

أيها المصلي) منفردا عن الصف (معهم) أي في الصف (أو اجتررت رجلا) أي من الصف
 فينضم اليك وتنام حديث الطبراني ان ضاقت بكم المكان اعد صلاة فانها لا صلاة لك وهو في مجمع
 الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقميه الى جنبه
 وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاستناد وفيه
 السري بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد ان في حديث وابصة السري
 ابن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد
 أخرج أبو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء أحدكم في مجد موضعا فليختم
 اليه رجلا من الصف فليقم معه فاعظم أمر الختم وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقميه
 الى جنبه واستاده واه (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا سمعتم الإقامة) أي للصلاة (فامشوا وعليكم السكينة) قال النووي السكينة الثانية في
 الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
 وقيل معناها ما واحد ذكر الثاني تأكد او قد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا
 الادب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا فان أحدكم اذا كان يعمل الى الصلاة فانه في صلاة أي
 في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي اجتنابه (ولا تسرعوا
 فمأدركتم) من الصلاة مع الامام (فصلوا وما فاتكم فاقموا متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه
 الامر بالوقار وعدم الاسراع في الايمان الى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد
 ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند أبي داود مرفوعا
 اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليه الا كتب الله له حسنة ولم
 يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا أتى المسجد فصل في جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا
 بعضا وبقي بعض فصلي ما أدركه وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله
 فمأدركتم فصلوا جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الاسراع ونحوه فمأدركتم
 فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام في أي جزء من اجزاء الصلاة ولو
 دون ركعة وهو قول الجمهور وروى آخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بالركعة الواجب بان
 ذلك في الاوقات لاف الجماعة وبان الجمعة مخصوص فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على
 صحة الدخول مع الامام في أي حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعا من وجدته في
 راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قلت وليس فيه دلالة على اعتداده
 بما أدركه مع الامام ولا على احرامه في أي حالة أدركه عليها بل فيه الامر بالسكون معه وقد أخرج
 الطبراني في الكبير رجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قال من لم يدرك الركعة
 فلا يعتد بالسجدة وأخرج أيضا في الكبير قال الهيثمي رجال موثقين من حديث يزيد بن وهب
 قال دخلت انا وابن مسعود والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استسوي بنا بالصف فلما فرغ الامام
 قلت أقضى فقال قد أدركتموه وهذا آثار موقوفة وفي الآخر دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد
 تقدم وورد في بعض روايات حديث الباب بلفظ فاقضوا عوض اتوا والقضاء يطلق على أداء الشيء

فهو في معنى اتوا فلا مغيرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي أول صلاته
أو آخرها والحق انها أولها واختلف فيما إذا أدرك الامام ركعة فركع معه هل تسقط قراءة تلك
الركعة عن من أو جب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها فاقيل يعتد بها لانه قد أدرك
الامام قبل ان يقم صلبه وقيل لا يعتد بها لانها فاتته الفاتحة ويرجع عند السيد الاجزاء قال ومن
أدلته حديث أبي بكره حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما
نهاه عن العود الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف وبه كان يقول الشوكاني في قوله القديم ثم
حقق ان مدرك الركوع ليس مدرك للركعة وأجاب عن حديث أبي بكره وما في معناه باجوبة
عديدة صحيحة فالحق الحقيقي بالاتباع ان لا يعتد بالمصلى بذلك ويجزي بالركعة الفاتحة بعد تسليم
الامام واليقين ارفع درجة من الرتبة والاقداء خير من الغيبة (وعن أبي بن كعب رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازركي من صلته وحده)
أي اكثر اجزا من صلته منفردا (وصلاته مع الرجلين ازركي من صلته مع الرجل وما كان
أكثر فهو وأحب الى الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه
وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكروا الاختلاف فيه واخرجه البرازي والطبراني بالفظ
صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبها ازركي عند الله من صلاة مائة تترى وفيه دلالة على ان أقل
صلاة الجماعة امام ومأموم ويوافقهما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى اثنان فافوقهما
جماعة وروى البيهقي أيضا من حديث أنس وفيه ما ضعف وبوب البخاري اثنان فافوقهما
جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذا نأثم أقبلوا ولي ومكأ كبركوا وقد
روى أحمد من حديث أبي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئا اعتل
به قال فقام يصلي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
معه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل
الانصاري وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها
ويسمها الشهيدة وكانت قد بعثت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولم اغز صلى الله عليه وآله وسلم
بدارها قالت يا رسول الله انذن لي في الغزو معك الحديث وأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها
مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام والجارية قاما اليها في الليل
فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من
رأهما فليخبرني بهما فوجداهما فمهما فصلهما ما وكانا أول مصلوب بالمدينة رضي الله عنها (ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) والحديث
دليل على صحة امامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية
والظاهر انها كانت تؤمها وغلامها وجاريةها وذهب الى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف
ذلك الجماهير والحديث مع الاولين وأما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من
حديث أبي بن كعب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله عمات اللدة عملاق قال
ما هو قال نسوة معي في الدارقان انك تقرأ ولا تقرأ فصل بنا فصلت ثمانيا والوتر فسكت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيتنا ان سكوتنا رضا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ورواه
 أبو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن ﴿٢٠﴾ (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الاذان (يوم الناس وهو) رجل
 (أعمى رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية لابن داود انه استخلفه مرتين وهو في الاوسط للطبراني من
 حديث عائشة استخاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس
 والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها واسناده حسن
 وقد عدت مرات الاستخلاف له قبلت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل
 على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك (ونحوه) أي نحو حديث أنس (لابن حبان
 عن عائشة) تقدم انه أخرجه الطبراني في الاوسط ﴿٢١﴾ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله) أي صلوا صلاة الجنائز
 (وصلوا خاف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف) قال في البدر المنير هذا
 الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلى على من قال كلمة الشهادة وان لم يات
 بالواجبات وذهب الى هذا أبو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي وللشافعي أقوال في قاطع
 الطريق اذا صاب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فلا مال للمسلمين ومنه صلاة الجنائز عليه وبدل له
 حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا يصلى عليه ولم ينههم
 عن الصلاة عليه ولان عموم شرعية صلاة الجنائز لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة لا بدليل
 وأما الصلاة خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام على ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة
 وان من صحت صلواته صحت امامته ﴿٢٢﴾ (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
 ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لانعلم أحد أسنده
 الا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا
 الحديث وفيه ان معاذاً قال لأراه على حال الا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع اذا الظاهر أن
 الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ
 قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا أصحابنا والمراد به
 الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام أن ينضم اليه في أي جزء كان من أجزاء
 الصلاة فاذا كان الامام راكعاً وقاماً فإنه يعتمد بما أدركه معه كما سلف فاذا كان قاعداً وساجداً
 قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتمد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة من وجدني
 قائماً أو راكعاً وساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها أو أخرجه ابن خزيمة من فروع ابن أبي
 هريرة اذا جئتم ونحن بسجود فاسجدوا ولا تعذبوا شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
 وأخرج فيه أيضاً من فروع ابن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقم الامام صلته فقد
 أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدر كالر كعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع
 كما يصنع الامام ليس صريحاً انه يدخل معه بتسكيرة الاحرام بل ينضم اليه امامها اذا كان قائماً أو
 راكعاً فيكبر للاحق من قيام ثم ركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغائبه انه يحتمل

ذلك الا ان شرعية تكبيره الاحرام حال القيام للمنفرد والامام يقضى ان لا تجزئ الا كذلك
 وذلك اصرح من دخولها بالا احتمال والله اعلم * (فائدة) * في الاعتذار في ترك الجماعة آخرين
 الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر المنادي فينادى صلوا في
 رحالكم في الليلية الباردة وفي الليلية الممطرة في السفر وعن جابر بن جهم عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في سفر فظروا فقال لي صل من شاء منكم في رحل رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه
 وأخرج الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذ قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
 تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكانت الناس استنكروا وذلك فقال أتجبون من
 ذافقد فعل ذامن هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وعند مسلم ان ابن
 عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير بنحوه وأخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت
 الصلاة وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين واخر ج البخاري عن أبي الدرداء قال من فقه
 الرجل اقبله على حاجته حتى يقبل على صلواته وقلبه فارغ

* (باب صلاة المسافر والمريض) *

﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت أول ما فرضت الصلاة) ما عدا المغرب (ركعتين)
 أي حضرا وسفرا (وأقرت) أي أقر الله تعالى (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (وأتمت
 صلاة الحضرة) ما عدا المغرب فزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بانتمت زيد فيها حتى كانت
 تامة بالنظر الى صلاة السفر (متفق عليه وللبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقرضت أربعاً) أي صارت أربعاً بزيادة ثنتين (وأقرت صلاة
 السفر على الاول) أي على الفرض الاول (زاد أجد الا المغرب) أي زاده من رواية عائشة بعد
 قولها أول ما فرضت الصلاة أي الا المغرب فانها فرضت ثلاثاً (فانها) أي المغرب (وتر النهار)
 ففرضت وتر ثلاثاً من أول الامر (والالصبح فانها تطول فيها القراءة) في الحديث دليل على
 وجوب القصر في السفر لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعي
 وأحمد وجماعة اندرخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت ان أراد القصر
 واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبانه مسافر أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (١) معه ففهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض
 وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بان هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها
 وانه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء
 فان شتم فردوهما قال الهيثمي رجاله موثقون وهو توقيف اذا لم يصرح للاجتهاد فيه وأخرج
 عنه أيضاً في الكبير برجال الصحيح صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وفي قوله السنة
 دليل على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم في الهدى النبوي كان صلى الله عليه وآله وسلم
 يقصر الرباعية في صلوات ركعتين من حين يخرج مسافراً الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه
 أتم الرباعية في السفر البتة وفي قولها الا المغرب دلالة على أن شرعيتها في الاصل ثلاث لم تتغير

(١) يتطرق في ثبوته فلو صح
 اكان تقريره صلى الله عليه
 وآله وسلم لهم أقوم حجة ولم
 يختص الاتمام بعائشة
 والله أعلم اه أبو النصر

عزائم) فسرت محبة الله برضاه وكرهته بخلافها وعند أهل الأصول ان الرخصة مآشرع
من الاحكام عند العزيمة مقابلة لها والمراد هنا مسهله لعباده ووسعها عند الشدة من ترك بعض
الواجبات أو اباحة بعض الحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة
كذا قيل قال السيد وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿١﴾ (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم) المراد
من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لان المراد انه كان اذا أراد سفرًا طويلاً فلا
يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث
قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حديثه ان نظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري
أهو رجل أو امرأة وغير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون
اصبعاً معتدلة متعادلة والاصبع ست شعيرات معتدلة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف
قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع
بالحاشي وهو اثنان وثلاثون اصبعاً وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعا وبلادها
وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي
تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية الى العمل بما
الحديث فقالوا لمسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بانه شكوك فيه فلا يحتج به على
التحديد بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ اذا اميال داخله فيها فيؤخذ
بالاكثر احتياطاً لئلا يثبت ان القصر يذهب الى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج
للظاهرة بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة
القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً انه كان يقول اذا خرجت ميلاً قصرت
الصلاة واستاده صحيح وقد روى هذا في الجرح عن داود والحق بهذين القولين قول الماقر والصادق
وغيرهما انه يقصر في مسافة يزيد فاصداً مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي
هريرة من فوعا لا يحل لامرأة تسافر يريد الا ومعها محرم أخرجه أبو داود وقالوا فسمى مسافة
البريد سفراً قلت ولا يخفى انه لا دليل على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفراً وانما هذا
تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز
التوسعة في اجاب المحرم تحفيها على العباد وقالت الحنفية بل مسافة أربعة وعشرون فرسخاً
لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر من فوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
فوق ثلاثة أيام الا مع محرم قالوا وسيزال في كل اليوم ثمانية فراسخ وقال السافعي بل أربعة برد
لحديث ابن عباس من فوعا لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد وسأني وأخرجه البيهقي بسند
صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم
انه سئل أن تقصر من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه
الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والاقوال متعارضة كما عرفت والادلة

متفاوتة كما عرفت قال في زاد المعاد لم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لامتهم مسافة محددة للقصر
والقصر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما
ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه هنا شي البتة والله أعلم وجواز الجمع
والقصر في طویل السفر وقصره مذهب كثير من السلف (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه
(قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي) أي الرابعة
(ركعتين ركعتين) أي كل رابعة ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري)
يحتل ان هذا كان في سفر عام النخ ويحتل أنه في حجة الوداع إلا ان فيه عند أبي داود زيادة أنهم
قالوا لانس هل أقمتم بها شيأ قال أقمنا عشر أو بآتي انهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر وأخس
عشرة وقد صرح في أبي داود ان هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على انه لم يتم
مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي وفيه دليل على ان نفس خروجه من البلد
بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وانه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد
ولو صلى ويوتره بجمراً أي منه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ) تعيين محل الإقامة وانه (بمكة تسعة عشر يوماً رواه
البخاري وفي رواية لابي داود) أي عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الأولى
لانه ذكر بمكة يوماً وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لانه حذف بمكة وتقديره ليلة وفي
رواية لابي داود عنه تسع عشرة كل رواية الأولى (وفي أخرى) أي لابي داود عن ابن عباس
(خمس عشرة ووله) أي لابي داود (عن عمران بن حصين ثمان عشرة) ولفظه عند أبي داود
شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً
فأنا قوم سفر (وله) أي لابي داود (عن جابر أقام) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بتيول)
عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواه ثقات إلا انه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود وغيره معمر لا يسنده قلت قد تفرد
بأسناده وهو امام جليل وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانتجاع قال المصنف وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ
بضع عشرة واعلم ان أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث باب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام
ابن عباس من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم وقد اختلف العلماء في مدة الإقامة
التي اذا عزم المسافر على اقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس ان أقل مدة الإقامة
عشرة أيام لقول علي عليه السلام اذا أتمت عشر أقاتم الصلاة وهو توقيف وفيه ضراب بن صرد قال
المصنف في التقريب انه غير ثقة وقالت الحنفية خمسة عشر يوماً مستدلين بأحدى روايات ابن
عباس وبقوله وقول ابن عمر اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقسم خمس عشرة ليلة
فأكل الصلاة وذهبت المال كية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان
والمراد غير يومى الدخول والخروج واستدلوا بمنع صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد مضى
النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالاربعة الأيام يصير مقبوا ثم أقوال أخرى
لادليل عليها وهذا كله في دخول البلد عازماً على الإقامة فيها وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم

ففيه خلاف أيضا فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي انه يقصر أبدا اذا وصل السفر
ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام
بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة انهم أقاموا براهمهر من تسعة أشهر
يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وعشرون على حسب ما وردت
الروايات في مدة أقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك وأنه بعد ما تبجأ وزمده ما روى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته قال السيد رحمه الله تعالى ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر
فيها على نبي القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب انه لا يزال يقصر كما فعله
الصحابه لانه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقبيا وان طالت المدة ويؤيده
ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر
الصلاة ثم قال تفرد به الحسين بن عماره وهو غير محتج به اه والذى حققه الشوكاني في المختصر
يخالف ذلك (وعن أنس) رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل
في سفر قبل ان تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر) أي وحده ولا يضم اليه العصر (ثم ركب متفق
عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وعلى انه لا يجمع بينهما
تقديرا لقوله صلى الظهر اذ لو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله
وسلم يخص أحاديث التوقيت التي مضت فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عباس وابن عمر
وجماعة من الصحابة ويروي عن مالك وأحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر تقديرا وتأخيرا
عملا بهذا الحديث في التأخير وبما ياتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع
التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وذهب النخعي
والحسن وأبو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع تقديرا ولا تأخيرا للمسافر وتأولو ما ورد من جمعه صلى
الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صوري وهو انه آخر الظهر الى آخر وقتها وقدام العصر في أول وقتها ومثله
العشاء ورد عليهم بأنه وان تمشي لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله
(وفي رواية للعاكم في الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أي اذا زاغت قبل ان يرتحل
صلى الفريضتين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري (ومثله) الرواية التي (لاي نعيم في مستخرج مسلم)
أي في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت
جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف
في رواية الحاكم فثمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو
الحاكم فانه حكيم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس
بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجرمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد
صحته قوله (وعن معاذ) رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم) الا ان

اللفظ محتمل للجمع التأخيراً وله وجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذي باللفظ كان اذا ارتحل قبل ان
 تزيغ الشمس آخر الظهر الى ان يجتمعها الى العصر فيصلح ما جمعها واذا ارتحل بعد زرع الشمس
 يحل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم الا انه قال
 الترمذي بعد اخر اجابه انه حديث حسن غريب تفرد به قتبية لانعرف أحد رواه عن الليث غيره
 قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اه
 واذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه
 لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لاجمع التقديم وهو قول
 النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم انه قد اختلف في الافضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت
 الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك انه مكروه وقيل يختص عن له عذر واعلم انه كما قال ابن
 القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا
 الجمع حال نزوله أيضاً وإنما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك
 وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة ومن دلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال
 الشافعي وشيخنا وجعلها أبو حنيفة من تمام النسك وانه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي ان
 سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فذهب أكثر
 الأئمة الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المينة لاوقات الصلوات ولما تواتر من
 محافظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى صلاة لغريميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
 ميقاتها وأما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يخرج أمته فلا يصح
 الاحتجاج به لانه غير معين للجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما
 يحكم فوجب العدول منه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الاوقات للمعدور
 وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ما يروى من الآثار عن
 الصحابة والتابعين فغير حجة اذ لا يجتهد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع
 الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وحرم به الماجشون والطحاوي وقواه ابن سديد الناس بما
 أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوى الحديث عن ابى الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظننه
 أخر الظهر ويحل العصر وأخر المغرب ويحل العشاء قال وأنا أظننه قال ابن سديد الناس وراوى
 الحديث أدري بالمراد من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول انما هو ظن من الراوى والذي
 يقال فيه أدري بما روى انما يجرى في تفسير اللفظ مثلاً على ان في هذه الدعوى نظراً فان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه يرد عمومها من تعيين هذا التأويل فانه صرح
 به النسائي في حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانياً
 جمعاً وسبباً جمعاً آخر الظهر ويحل العصر وأخر المغرب ويحل العشاء والعجب من النووي كيف
 ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كان في

قصة واحدة كما في هذا القول بان قوله أراد ان لا يخرج أمته بضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بان ذلك لا يسر من التوقيت اذ يكفي للصلاة تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لان العلة في الاصل هي السفر وهو غير موجود في القرع والا لزم مثله في القصر والفطر اه قلت وهو كلام رصين قال الشارح واعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو ان صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لادالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص اه وفيه بحث (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف) فانه من رواية عبد الوهاب بن الجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لانه لم يسمع من أبيه (والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أي موقوف على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل انه من رأيه وتقدم انه لم يثبت في التحديد حديثه من فروع (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا أمتي الذين اذا أسأوا استغفروا واذا سافروا قصرُوا وأقصرُوا وأقصرُوا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا) الحديث دليل على ان القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا ان يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكانهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه واعلم ان المصنف أعاد هذا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله (وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت نبي يواسر فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل فأعما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم الى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة (وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى انه رواه البيهقي باسناد قوي وقد تقدم ما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو وبلغها ما وشرحناهما هنالك وتركا شرحهما هنالك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد تقدم أيضا في باب صفة الصلاة بلفظه وقال هنالك صححه ابن خزيمة وهنالك قال صححه الحاكم وهو قوله (وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مترعا رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لامن أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم

* (باب الجمعة) *

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولززة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة أخرجه الترمذي

من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة (عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعماد منبره) أي الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند اليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأته من الانصار كان نجارا واسمه على أصبح الاقوال ميمون وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات من أسفله وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه انه يجعله اليه الى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فيخطب فقال انما أمر أمير المؤمنين ان ارفعاه ففعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وسقانة فأحترق (لبناتين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين أي تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كقائه وتغطية لئلا يتوصل اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ اليها بطنا شيئا وهذه عقوبة على عدم الامتثال لامر الله وعدم اتيان الجمعة من باب تيسير العسري (ثم ليكون من العافلين رواه مسلم) أي بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من أعظم اسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة اسهوا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكيفية والاجماع قائم على وجودها على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء (وعن سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان نيل يستظل به متفق عليه واللفظ للجاري وفي لفظ لمسلم) أي من رواية سلمة (كأنفج مع معه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا زالت الشمس ثم رجع تتبع النبي) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنبي في قوله وليس للحيطان نيل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لانه نيل لاصل النيل حتى يكون دله لا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور والقائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحدواستحق الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلاف أصحاب أحد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وبجنتهم ظاهرا الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحد مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى جبالنا فترى يحها حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع ابن عمر فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول اتصف النهار ثم شهدت مع عثمان فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول زال النهار فإريت أحد اعب ذلك ولا انكره ورواه أحد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هـذا على مذهب أحمد واضححة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الا وللعيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وقد حقق السيدان أول وقتها الزوال ويدل له أيضا قوله ﷺ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري قيل كان اسمه حزن فاسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كاتقيل) من القيولولة (ولا تغدئ الابد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في النهاية المقييل والقيولولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الاول وهو من أدلة أحمد وانما في المصنف بلنظر رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يقول قائل انما لم يصرح الراوي في الرواية الاولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقر به فدفعه بالرواية التي أثبتت ان ذلك كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواء فهو واخبار عن صلواته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ويتغدئون الابد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحطبا قائما حفاة غير) بكسر العين وسكون الياء في النهاية العبر الابل باجالها (من الشام فانتقل) بالنون وفتح الفاء أي انصرف (الناس اليها حتى لم يبق) أي في المسجد (الاثناعشر رجلا رواه مسلم) الحديث دليل على أنه بشرع في الخطبة أن يحطبا قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل ان أقل ما تعتقده اثناعشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تعتقد بأقل بل تعتقد بأربعين فصاعدا وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية واذاراً وتجارة الآية وقال القاضي عياض انه روى أبو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انقضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وغيرها أي من سائر الصلوات (فليصف اليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها يضيف اليها ما يبق من ركعة فأكثر (وقدمت صلواته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله) الحديث أخرجه من حديث بقرية حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني تفرد به بقرية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مر فوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فهو هم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ومن

ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وان لم يدركه من الخطبة شيئاً والى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً مع أنه أخرجها الحماكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل ﴿وعن جابر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطف قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن أنبأ أنه كان يخطف جالساً فقد كذب أخرجه مسلم﴾ الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة إن القيام والقعود سنة وذهب مالك إلى أن القيام واجب فان تركه أساء وصحت خطبته وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاعه واحتجوا بما عايناه من قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر بن أنس الخ ولم يروى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطف قائداً فأنكر عليه وتلا وتر كوك قائماً وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كالיום قطاً ما ما يؤتم المسلمون يخطف وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية أتى ما خطب قائداً لما كثر شحم بطنه ولجه وهذا الباطل لأنه قد رُفِعَ العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفعلاه في الجمعة في الخطبتين وتقديهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واطب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترتيب دليل على عدم الوجوب فان صح ان قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني * (فائدة) * تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الأثرم عن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد إلا أنه ضعفه ابن عدي به عبد الله بن عبد الله الأنصاري وضعفه ابن حبان ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب أجزت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخيرا الهدي هدى محمد) قال النووي ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية القتيق بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى انك لتهدى ان هذا القرآن يهدي وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لتهدى من

أحيت (وشر الامور محمد ناتها) المراد بانحد ثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بقيادة الادلة ومنسوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسع في ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق ان لفظة الكل في هذا الحديث وفي كل حديث ورد بعنايه على حقيقة تمام العموم وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسننة والسيئة ليس عليها اشارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة القسمة قط والامثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديثا كتبوا لابي شاه والكتابة هي التدوين بعينها والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يردنهي عن ذلك وأما التوسع في الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وحلية تلبسونها وأما بنعمة ربك فحدث وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الاشياء التي دانت الادلة على تحريمها وكرهاتها فهما محرمة ومكروهة وليست اتمام البدعة في شيء ومن ثم أنكر الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على ان كل محدث بدعة على الاطلاق كأنما كان ومن كان وإنما كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وبالله العجب من قوم فقهاء روروا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه وواضح مبناه الى مادعت اليه أهواؤهم من غير دليل لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلي لا يعتبر به شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا بآياته وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيهم ا على منكري القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان في ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زهرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأى المزخرف والتقليد الشؤم والقياس المجرد في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعث النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع اليه ما أدى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الاصدر الاول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خالفوا يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق

(رواه مسلم) وفي الحديث دليل على انه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقول أما بعد وقد عقد البخاري بابا في استحبابها

وذ كرفها بجملة من الاحاديث وقد جع الروايات التي فيها ذ كراً ما بعد بعض المحدثين وأخرجها
 عن اثنين وثلاثين صحابياً وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلزمها في جميع خطبه
 وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كانه سيد الرواية المشار اليها بقوله (وفي رواية له) أي
 لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة بحمد الله
 ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته) حذف القول اتكالا على ما تقدم وهو قوله
 أما بعد فإن خيرا الحديث الى آخره ولم يذ كر الشهادة اختصار النبوتها في غير هذه الرواية فقد ثبت
 انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالسيد الخدماء وفي دلائل
 النبوة لليبي من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت أمك لا يجوز
 لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي وكان يذ كر في تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم
 (وفي رواية له) أي لمسلم عن جابر (من حمد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) أي
 يأتي بهذه الالفاظ بعد ما بعد (وللنسائي) أي عن جابر (وكل ضلالة في النار) أي بعد
 قوله كل بدعة ضلالة كما هو في النسائي واختصره المصنف والمراد صاحبها وكان يعلم أصحابه في
 خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض أمر أو نهى كما أمر
 الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويذ كر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر
 بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم كان
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذ كر الناس ويحذر
 وظاهره محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذ كر في الخطبة وجوب ذلك لان فعله بيان لما أجبل
 في آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي وقد ذهب الى هذا الشافعي
 وقال أبو حنيفة يكفي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزى الا ما يسمى
 خطبة ﷺ (وعن عمار بن ياسر) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة (من
 فقهه) أي مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة (رواه مسلم) وانما كان قصر
 الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن
 من التعبير بالعبارة الجزلة المصيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فاطبوا الصلاة واقصروا
 الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للقول بالسحر لاجل
 ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب
 والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه الا من فقه بالمعاني وتناسق دلائلها فانه يتمكن من الاتيان
 بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أوتي جوامع الكلام والمراد
 من طول الصلاة الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم
 الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه ﷺ (وعن أم
 هشام بنت حارثة بن النعمان) هي الانصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سيار
 قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذك ره ابن عبد البر
 في الاستيعاب ولم يذ كر اسمها وذ كرها المصنف في التقريب ولم يسمها وانما قال صحابية مشهورة

رضي الله عنها (قالت ما أخذت قى والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الكبدية وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه للماء وأحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة قلت ولادلالة في الحديث على أن أم هانئ أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة بل يحتمل أنها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة لان قراءة السورة بقامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة والظاهر ان الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والشأن والتشهد وأما بعد ونحوها مما يسن أو يستحب في الخطب والله أعلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يحطبه فهو كمثل الجار يحمل أسفارا والذي يقول أنصت ليست له جمعة رواه أحمد بإسناد لا بأس به) وله شاهد قوي في جامع جاد مرسل (وهو) أي حديث ابن عباس (يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يحطبه فقد لغوت) في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله والامام يحطبه دليل على انه يختص النهي بحال الخطبة وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله وقيل هو وقت يسير يشبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وانما شبهه بالجار لانه فانه الانتفاع بالبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأنعب نفسه في حضور الجمعة والمشي به كذلك فانه الانتفاع بالبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله ليست له جمعة دليل على انه لا صلاة له فان المراد بالجمعة الصلاة لانها تجزئه اجاعا فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلغظ من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحدر وانه معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من قال بجرمة الكلام حال الخطبة وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان تشبيهه بالمشي به المستنكر وملاحظة وجه الشبهة تدل على قبح ذلك وكذلك نسبتته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب أحمد في أحد قوليه والشافعي الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من يسمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله فقد لغوت تأكيدي النهي عن الكلام لانه اذا عدم من اللغو وهو أمر بعرف فالو على غيره فعلى هذا يجب عليه ان يأمره بالاشارة اذا أمكن ذلك والمراد بالانصات قبيل من مكلمة الناس فيجوز على هذا الذكرو قراءة القرآن والاظهار ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فنزل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند من يقول بوجودها قد تعارض

فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها وتخصيص أحدهما للعموم الآخر تحكم من دون
 مرجح وقد يقال ان حال الخطبة أخص وان تكررت زماناً فيختص به عموم حديث الصلاة عليه
 صلى الله عليه وآله وسلم واختلقوا في معنى قوله لغوت، الاقرب ما قاله ابن المنيران اللغوي لا يحسن
 وقيل بطلت فضيلة جمعك وصارت ظهراً ﴿١﴾ (وعن جابر) رضى الله عنه (قال دخل رجل يوم
 الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فقم صل ركعتين متفق عليه)
 الرجل هو سليلك العطفاني سمه في رواية مسلم وقيل غيره وحذف همزة الاستفهام من قوله
 صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال له أصليت وقد ثبت في بعض طرق البخارى وسليد بضم السين
 بعد اللام مصفراً العطفاني بنح الخين المعجمة وقوله صل ركعتين وعند البخارى وصفهما بخفيقتين
 وعند مسلم ويجوز فهمه أو بوب البخارى اذ لك بقوله باب من جاء الامام يخطب بصلي ركعتين
 خفيقتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من
 الفقهاء والمحدثين ويحفظهما ليقرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم
 شرعيتها حال الخطبة والحديث ههنا حجة عليهم وقد تأولوا ما حد عشر تأويلات كلها مردودة
 سردها المصنف في الفتح برودها ونقل ذلك الشارح في شرحه واستدلوا بقوله تعالى واذا قرئ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا اول دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرآناً
 وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو امر
 بمعروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تعارض بين أمر به بل القاعد
 ينصت والداخل يركع التحية وباطفاق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع التوافة حال الخطبة
 وهذا الدليل للمالكية وجوابه انه ليس اجماعهم محتملوا جمعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم
 دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه ان أباسعيد أتى وهو وان يخطب
 فصلاهما فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد ان سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى في الكبير مرفوعاً
 يلتقط اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يقرغ الامام ففیه أيوب بن
 نهيك متروك وضعفه جماعة وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطب وقد أخذ من الحديث انه
 يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بان هذا الذي صدر منه صلى الله
 عليه وآله وسلم من جملة الاوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بها دليل
 وجوبها واليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف فانه
 تحيته أولاً ولانه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العید فان
 كانت صلاة العید في جبانة غير مسجلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً وان كانت في مسجد فيشرع
 وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى صلاة لم يصل قبلها شيئاً فذلك انه حال قدومه
 اشتغل بالدخول في صلاة العید ولانه كان يصلها في الجبانة ولم يصلها الامرة واحدة في مسجده
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انه لا يشرع لغيره لو كانت العید في مسجد ﴿٢﴾ (وعن ابن
 عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة) في الاولى (والمناقين) في الثانية أي بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وانما

خصها بهم - ما لم يأت في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته صلى
 الله عليه وآله وسلم وذكر الأربع الحسك في بعثته والحث على ذكر الله ولما في سورة المنافقين من
 توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولأن المنافقين يكثروا اجتماعهم في صلاتها ولما في آخرها من المواعظ والحث على
 الصدقة (وله) أي أسلم (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه (قال كان يقرأ) أي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (في العيدين) الفطر والاضحى أي في صلاتهما (وفي الجمعة) أي في
 صلاتها (بسج اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث
 الغاشية) أي في الثانية بعدها وكانته كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفي
 سورة سجد والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد ما يناسب قراءتهم في تلك
 الصلاة الجامعة وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقرب ﴿﴾ (وعن زيد بن أرقم رضي الله
 عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد) أي في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في
 صلاتها (ثم قال من شاء ان يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وعلامه بأنه كان
 الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذي) وصححه ابن خزيمة وأخرج أيضاً أبو داود من
 حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
 عن الجمعة وانما جمعون وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي أسناده بقبية وصححه
 الدارقطني وغيره أرساله وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء أنه ترك ذلك وأنه سأل ابن عباس
 عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على ان صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز
 فعلها وتركها وهو خاص عن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب جماعة الأئمة حتى الإمام
 وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة إلى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع
 الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدهما من المقال قلت حديث
 زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطن عن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحد
 وذهب عطاء إلى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلي فليصل واقبل ابن الزبير
 فإنه صلى يوم العيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج السناطينا
 وحدانا قال وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وعندة أيضاً انه
 يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا
 في يوم واحد فجمعهما ففصلهما ركعتين بكرة لم يرد عليهما ما حتى ضل العصر وعلى القول بأن الجمعة
 أصل في يومها والظهر يدل فهو يقتضى صحة هذا القول اذا سقط وجوب الأصل مع امكان
 أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضاً حث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع
 تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك قوله ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) الحديث دليل على
 شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا أنه أخرجه عنه ما وقع
 في لفظ من رواية ابن الصباح من كان يصلها بعد الجمعة فليصل أربعاً أخرجه مسلم فدل على ان
 ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وآله

وحمل لها قال في الهدى النبوي ولكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى
 ركعتين سنته او امر من صلاها ان يصلي بعدها أربعاً قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى
 أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر انه
 كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاً واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ﴿ وعن السائب بن يزيد ﴾ هو الكندي
 في الشهر وولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين رضي الله عنه
 (ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة (حتى
 تتكلم أو تخرج) أي من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بان ذلك ان
 لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) ان وما بعده بدل أو عطف بيان من بذلك (رواه
 مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهر النهي التحريم وليس
 خاصاً بصلاة الجمعة لانه استدلل الراوي على تخصيصه بذلك صلاة الجمعة بحديث بعها وغيرها
 قيل والحكمة في ذلك لئلا يشبهه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه
 يستحب التوصل للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل
 في البيوت أفضل والا فالي موضع في المسجد وغيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد اخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً أي يجزأ حكم ان ية تقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
 في الصلاة يعني السجدة ولم يضعه أبو داود وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن أبي هريرة رفعه
 لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انتهى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل) أي للجمعة لحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
 أو مطلقاً (ثم أتى الجمعة) أي في الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل
 ما قدر له ثم أتت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 (وفضل) أي زيادة (ثلاثة أيام رواه مسلم) فيه دلالة على انه لا بد في احرار ما لذ كرم الاجر من
 الاغتسال الان في رواية لمسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وفي هذه الرواية بيان ان
 غسل الجمعة ليس بواجب وان لا بد من النافلة حتماً كما يمكنه فانه لا يقدرها بمجرد فتم له هذا الاجر
 ولو اقتصر على تحمية المسجد وقوله أتت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو
 الاصغاء للسمع الشيء ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا و قد تقدم الكلام على الانصات هل يجب
 أولاً وفيه دلالة على ان النهي عن الكلام انما هو طال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة
 فانه لا نهى عنه كادات حتى وقوله ما بينه وبين الجمعة أي ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل
 ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي غفرت له الخطايا
 المكتوبة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام أي غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة حتى تكون عشرة
 وهل المغفور الكبار والصغائر الجهور على الآخروان الكبار لا يقفرها الا التوبة ﴿ وعنه ﴾
 أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
 فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه وأشار) أي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (بيده يقلها) يحقر وقتها (متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة

خفيفة) هو الذي أفاده لفظ يقلها في الأولى فيه إيهام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى قائم أي مقيم
 لها متلبس بآركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ
 وسقطت في رواية آخرين وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكانه
 استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان
 من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تواترت هذه الجملة بأن المراد منتظر الصلاة
 والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لما في رواية مالك فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية
 الإشارة فهو وضع أظفاله على بطن الوسطى والخنصر لسبب قلتهما وقد أطلق السؤال هنا رقيقه
 في غيره كما عند ابن ماجه ما لم يسأل الله أنما وعندهما ما لم يسأل الله أنما أو قطبة رحمه ﴿ وعن
 أبي بردة ﴾ بضم الباء وسكون الراء هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري
 وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليهما عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبي
 موسى الأشعري رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي) أي
 ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أي على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة وراه مسلم ورجح
 الدارقطني أنه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري
 عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ويشير إليها وسردتها في شرحي القاري مسك الختام مع زيادة
 على هذا العدد وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو
 أجود شيء في هذا الباب وأصحّه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نوص في
 موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المراد
 أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثناءه لقوله يقلها وقوله خفيفة وفائدة ذكر
 الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة وأما قوله
 أنه رجح الدارقطني وقفه فقد يجاب عنه بأنه لا يكون الأمر فوعا فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين
 أوقات العبادات ويأتي ما أعل به الدارقطني قريباً (وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبو
 يوسف بن سلام من بني قينقاع اسرأبيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه ما السلام وهو أحد
 الأجداد وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس
 ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد يمكن
 في العرب سلام بالتخفيف غيره رضى الله عنه (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام
 قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس أنا لنجدي في كتاب الله أي التوراة في الجمعة
 ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً لا يقضى الله حاجته قال عبد الله فأشار
 أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة
 قلت أي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت إنك قلت ساعة صلاة قال إن العبد
 المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في الصلاة انتهى ﴿ (وعن جابر) رضى الله
 عنه (عند أبي داود والنسائي) إنهما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله أنها بفتح الهمزة
 مبتدأ أخبره ما تقدم من قوله وفي حديث عبد الله بن سلام إلى آخره رجح أحمد بن حنبل هذا القول

رواه عنه الترمذي وقال أعهداً كثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شيء في هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا صناعة الجمعة ثم اختلفوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجح أصحابنا وغيره وحكى أنه نص الشافعي وقد استشكل هذا فإنه ترجح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الأول فإنه من رواية مخزومة بن بكير وقد سرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرطه، وأما الثاني فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة وغيره من فروع وأبو بردة كوفي وأهل بلده أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقضوه عليه وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنصرف في أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه (وقد اختلف فيما على أكثر من أربعين قولاً أملت في شرح البخاري) تقدمت الإشارة إلى هذا وهذه العبارة أفادت أن تأليف بلوغ المرام بعد تأليف فتح الباري قال الخطابي اختلف فيها على قولين فتأمل قدر نعت وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل باقية واختلف في تعيينها ثم سرد الأقوال ولم يبلغها ما بلغها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها المجد في سفر السعادة والسيوطي في اللمعة (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة رواء الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحد ضرب على أحاديثه فأنها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أنها تعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد نعت به فلا يجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قالوا والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لا يذم من منادف كانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعتراض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة بشيء فاعلمهم له مجتمعين قلت والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة وأدق علم أنها لا تكون صلاتها إلا بجماعة كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبي امامة عند أحمد والطبراني والأشبان أقل ما تم به الجماعة لحديث الأثنان جماعة فتتم بهم في الظاهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعبر في صلاة الجمعة فتأملت أربعة عشر قولاً وذكراً ما تشبه به كل قائل من الدليل على ملءها بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلح في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعبر هو الجمع الذي

يحصل به الشعار ولا تكون الا في كثرة يغاظ بها المناق ويكتب بها الجاحد ويسر بها المصدق
والاية الكريمة دالة على الامر بالجماعة فلو وقف على اقل ما دلت عليه لم تنعقد انتهى قلت حكم
صلاة الجمعة هو حكم الصلوات الخمس في كل شئ من الجماعة وغيرها ولم تميز عنها الا بالخطبة قبلها
فهى نصح بانسئين ولو لم يرد ما دل على الجماعة لقلنا بصحتها للمنفرد وكل ما ذكره في هذه الصلاة من
شراطين كون المصرا معا ومن أن يكون العدد كذا وكذا ومن وجود الامام الاعظم أو نائبه وما
يشابه هذا فتلك كلها البرهان عليها أصلا كما حققنا ذلك في الروضة النديفة وغيرها من مؤلفاتنا
راجع اليها تكشف ذلك الحقيقة ﴿ وعن سمرة بن جندب ﴾ رضى الله عنه (ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه الزرارى باسنادين) قلت قال الزرارى
لانهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاجم هذا الاسناد وفي اسناد الزرارى يوسف بن خالد البستي
وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير الا انه بن زيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دلائل على مشروعية
ذلك للخطيب لانها موضع الدعاء وقد ذهب الى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات جماعة من العلماء وكانهم يقولون ان مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دليل الوجوب كما يفيد كانه يستغفر وقال جماعة يندب ولا يجب لعدم الدلائل على الوجوب قال
الشارح والاول أظهر ﴿ وعن جابر بن سمرة ﴾ رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصليه في مسلم) كأنه يريد ما تقدم
من حديث أم هانم انها أخذت ق. الامر لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها
كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقية
رجال موثوقون وأخرج الطبراني في نفسه أيضا من حديث جابر انه خطب صلى الله عليه وآله وسلم
فقرأ في خطبته آخر الزمر فقرك المنبر مرتين وفي رواه ضعيفان ﴿ وعن طارق بن شهاب ﴾
ابن عبد شمس الاحمسي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس
له منه سماع وغزافي خلافة أبي بكر ثلاثا وثلاثين أو اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين
وثمانين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) الا انه في سنن أبي داود بلفظ عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض بلفظ أو وكذا ساقه
المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود وطارق قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى (وأخرجه الحاكم من زوايه طارق
المدكور عن أبي موسى) يريد المصنف انه بهذا صار موصولا وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر
ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة انفس ضعفاء على الولاية قاله ابن القطان
وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ليس على مسافر جمعة وفيه أيضا من حديث
أبي هريرة مرفوعا خمسة لاجمة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ﴿ وعن
ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة
رواه الطبراني باسناد ضعيف) لم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيان وجه ضعفه واذا

عرفت هذا فقد اجتمع من الاحاديث انها لا يجب الجمعة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على انه لا يجب عليه والمأول وهو متفق عليه الا عند داود فقال بوجوبه عليه لا دخوله تحت عموم يأبىها الذين آمنوا اذ اودى الصلاة فانه تقرر في الاصول دخول العبد في الخطاب واجيب عنه بانه خصه الاحاديث وان كان فيما مقال فانه يقوى بعضها بعضا والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي يستحب للجمائر حضورها بان الزوج والمرضى فانه لا يجب عليه حضورها اذا كان يتضرر به والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل ان يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بقدر الصلاة وقيل لا يجب عليه لانه داخل في لفظ المسافر وهو الاقرب لان أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة يعرفات في حجة الوداع لانه كان مسافرا وكذا العمد تسقط صلواته على المسافر ولذا لم يراد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد في حجة تلك وقد وهم ابن حزم فقال انه صلاح في حجة وغلطه العلماء والسادس أهل البادية وفي النهاية ان البادية تخص بأهل العمد والحيام دون أهل القرى والمدن وفي شرح العمد ان حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث لا يبيع حاضر لباد (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا واه الترمذي باسناد ضعيف) لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به الدارقطني وابن عدى وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيت في التلخيص والحديث يدل على ان استقبال الناس الخطيب مواجهاين له أمر مستقر وهو في حكم المجمع عليه وحزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء وسكون الزاي قال ابن عبد البر الحكم أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبو حزن بن أبي وهب الخنزوي (شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس ورواه أبو داود) تمامه من السنن فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدوا ويسروا وفي رواية وأبشروا واسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا خطب عليه وطوله أحد والطيراني وصححه ابن السكن وأخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيه سنان مثل سنان الرمح وفي الحديث دليل على انه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والخطبة ان في ذلك ربطا للقلب ولبعيد يديه عن العبث فان لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليدين على الشمال أو على جانب المنبر ويكرهه في المنبر بالسيف اذ لم يؤثر فهو بدعة

(باب صلاة الخوف)

(عن صالح بن خوات) بفتح الحاء وتشديد الواو والانصاري المدني تابعي مشهور مع جماعة من الصحابة (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة فصرح عن حديثه في رواية وفي رواية اجمعه كاهنا (يوم ذات الرفاع)

بكسر الراء هو مكان من نجد بارض غطفان سميت الغزاة بذلك لان اقدمهم نقيبت فلقوا عليها
الخرق كما في صحيح البخارى من حديث أبي موسى وكانت في جمادى الاولى من السنة الرابعة من
الهجرة (صلاة الخوف ان طائفة من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه)
بكسر الواو وقيم مواجهة (العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ووصفوا)
وفي مسلم فصفاوا بالقاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه) وهذا لفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب (لابن
منده) بفتح الميم وسكون النون امام كبير من ائمة الحديث ذكرنا ترجمته في التاج المكلل (عن
صالح بن خوات عن أبيه) أى خوات بن جبير وهو صحابي فذكر الميهم وانه أبوه وفي مسلم انه من
ذكرناه وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من أهل السير
والمغازي وتلقاه الناس عنهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فانه قد صرح ان المشركين حسبوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة ثمان مائة
والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخوف بعد سفان واخلاف
بينهم ان سفان كانت بعد الخندق وقد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلاة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد سفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن قال
بتقديم مشرو وعيمتا على الخندق على رواية أهل السير يقول انها لا تصل الخوف في الحضر ولذا
لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه القصة التي ذكرت في الحديث
في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم واشترط الشافعي
أن يكون العدد في غير جهة القبلة وهذا في الثانية وان كانت ثلاثية انتظر في التشهد الاول
وتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرابعة ان قلنا انها تصل صلاة الخوف في الحضر ينتظر
في التشهد أيضا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية أقرب الى موافقة المعتاد من الصلوات
في تقليل الافعال المنافية للصلاة ولتأبعية الامام (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الباء أى جهة (نجد)
كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد (فوازينا) بالزاي بعدها ياء أى قابلنا العدو فصافقناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا) في المغازي من البخارى انها صلاة العصر
ثم لفظ البخارى فصلنا لنا باللام قال المصنف في فتح الباري أى لا تجلنا ولم يذكر ان فيه رواية
بالموحدة وفيه يصلى بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع من معه
ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أى الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلوا
من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجأوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخارى) قال المصنف لم تختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو
الراجح من حيث المعنى والاستلزام تضييع الحراسة المطلوبة وأفراد الامام وحدهم ويرجع مداراه

أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة
 ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا انتهى والطائفة
 تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جازللام ان يصلي بواحد والثالث
 يحرس ثم يصلي مع الامام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطائفة الثانية
 والتي بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها وقد ذهب الى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
 الخوف فصنفنا صنفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة
 فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
 ورفعنا جميعا ثم انحدرا بالسجود والصف الذي يليه أي وانحدرا بالصف الذي يليه وهو عطف
 على الضمير المتصل من دون تأكيد لانه وقع الفصل (وقام الصف المؤخر في شحرا بعدد فلما قضى
 السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه انحدرا بالصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم
 تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
 رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدرا بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة
 الاولى وقام الصف المؤخر في شحرا بعدد فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف
 الذي يليه انحدرا بالصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا
 قال جابر كما يصنع حر سكم هؤلاء بأمر الله انتهى لفظ مسلم قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر
 وفيها تعبير القوم الذين حاربوهم ولفظها غزو نامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم امن
 جهنمة فقتلنا وقتلنا الأشيد فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلا واحدة لا تقطعناهم
 فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لمارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال وقالوا انها ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال (ثم سجد
 وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
 فذكر مثله) قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركعنا
 ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الثاني جلسوا جميعا وفي آخره (ثم سلم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم) الحديث دليل على انه اذا كان العدو في جهة القبلة
 فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة وذلك ان الحاجة
 الى الحراسة انما تكون في حال السجود فقط فينبغيون الامام في القيام والركوع ويحرس الصف
 المؤخر في حال السجودتين بان يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم
 المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم لمتابع المؤخر الامام في السجودتين الاخيرتين فيصح مع
 كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين والحديث يدل على انها لا تكون الحراسة الاحال السجود
 فقط دون حال الركوع لان حال الركوع لا يتسع معه ادراك احوال العدو وهذه الكيفية لا توافق
 ظاهرا الآية ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر الا انه قد يقال انها
 تختلف الصفات باختلاف الاحوال (ولان داود عن ابن عباس الزرقي مثله) أي مثل رواية
 جابر هذه (وزاد) تعين محل الصلاة (انما كانت بعسقلان) بضم العين وسكون السين وهو موضع

(مطلب تطلق الطائفة
 على الواحد)

على امر حلتين من مكة كما في القساموس (وللتسائي من وجسه آخر) غير الوجه الذي اخرج
 منه مسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى
 بآخرين ركعتين ثم سلم) فصل في باحداها ما فرضا وبالآخرى نقله وعمل به هذا الحسن البصرى
 وادعى الطحاوى انه منسوخ بناء منه على انه لا يصح أن يصلى المقتضى خلف المنقل ولادليل على
 النسخ (ومثله لابي داود عن ابي بكره) وقال ابو داود وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلى ست
 ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا (وعن حديثه) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد و ابو داود والتسائي وصححه ابن
 حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حديثه بطبرستان
 وكان الامير سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف
 قال حديثه أنا فصلى بهم هذه الصلاة واخرج ابو داود عن ابن عمرو زيد بن ثابت قال افكأت
 للقوم ركعة ركعة ولله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين واخرج عن ابن عباس واخرجه ايضا
 مسلم والتسائي وابن ماجه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام في
 الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخذ به هذا اعطاء وطاوس والحسن وغيرهم
 فقالوا يصلى في شدة الخوف ركعة يؤتى ايماء وكان اسحق يقول يجوز ذلك عند المسابقة ركعة واحدة
 يؤتى لها ايماء فان لم تقدر فسجدة فان لم فتسكيرة لانها ذكرا لله (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اى وجهه كان رواه البزار
 باسناد ضعيف) واخرج التسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بنى قردب هذه الكيفية قال
 المصنف وقد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعى فقال لا يثبت والحديث دليل على أن صلاة
 الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة ابو
 هريرة وابو موسى واعلم انه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفية لصلاة الخوف وفي سنن أبي
 داود عثمان كيفية منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف في فتح البارى قد روى في صلاة
 الخوف كيفية كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر بقوة الاسناد
 وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلاته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجها
 وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أحدها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوها في شرح
 مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذى وزاد وجها
 فصارت سبعة عشر ولكن يمكن أن تتداخل قال في الهدى النبوى صلاها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة بأشكال متباينة يجرى ما هو الاحوط للصلاة والبالغ في
 الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اء قلت وكلها كاف شاف وبهذا قال صاحب
 الحجى البالغة وصاحب نيل الاوطار (وعنه) اى عن ابن عمر (مر فوعا ليس في صلاة الخوف
 سهوا اخرج الدارقطنى باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء
 واعلم انه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ولذا ضربت في
 الارض الآية ولاة صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في الحضر وقالت الحنفية والشافعية

لا يشترط لقوله تعالى وإذا كنت فيهم بناء على أنه معطوف على قوله إذا ضرب بتم في الأرض فهو
غير داخل في التقيد بالضرب في الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وإن
التقدير إذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب
التفسير ومنها أن تكون في آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمان لا تجزئ الا عند البأس من
المبطل وهذه قاعدة للقائلين بذلك وقالت الشافعية والخنفية تجزئ أول الوقت لعموم
أول الأوقات ومنها حل السلاح في حالة الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بجملة ولا دليل
على اشتراطه وأوجبها الشافعي للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة ومنها
أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً علينا أو كفاية ومنها أن يكون المصلي مطلوباً للعدو
لا طالباً لانه إذا كان طالباً لمكنه ان يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشعاً للعدو عليه وهذه
الشرائط مأخوذة من أحوال شرعية وليست بنظاهرة في الشرطية واعلم ان شرعية هذه
الصلاة من اعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة

(باب صلاة العيدين)

*(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يقطر
الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي) وقال بعد سبأه هذا حديث حسن غريب
وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث انما معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى
بلفظه وفيه دليل على انه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس وان المنفرد بجمعة يوم العيد بالرؤية
يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والافطار والاضحية وقد اخرج الترمذي مثل
هذا الحديث عن ابي هريرة وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قاله كريب انه صام
اهل الشام ومعاً برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس
بذلك فقال ابن عباس لكأ رأيتاه ليلة السبت فلانزال نصوص حتى تكمل ثلاثين اوزراه قال قلت
أولاً تكتفي برؤية معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر
الحديث ان كريباً من رأوا انه أمره ابن عباس ان يتم صومه وان كان متيقناً انه يوم عيد عنده
وذهب الى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وان خالف يقين نفسه وكذا في الحج
لانه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالف الجمهور وقالوا انه يجب عليه العمل في نفسه بما يقنه
وجاء الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فانه اذا انكشف بعد الخطأ فقد اجزأه قالوا
ويتأخر الامام في حق من التمس عليه وعمل بالاصل وتأولوا حديث ابن عباس بانه يحتمل ان لم
يقبل برؤية أهل الشام لاختلف المطالع في الشام والحجاز وأنه لما كان الخبر واحداً لم يعمل
بشهادته وليس فيه امر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فانه انما اخبر عن اهل المدينة وانهم لم
يعملوا بذلك لا حداً الامر بن (وعن أبي عمير) بن أنس بن مالك الانصاري يقال ان اسمه عبد الله
وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعداً يهزمنا طويلاً (عن عمومة له
من الصحابة ان ركبا جأوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاتهم رواه أحمد وأبو داود وهذا الفطر ما سنده صحيح)
وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر ان ابا

قوله وأنه وان كان وقتها باقيا هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وخبر أن مجذوف والتقدير وأنه أي المذكور حاصل وان كان باقيا اهـ

عمر مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحيح له والحديث دليل على ان صلاة العيدين تصلي في اليوم الثاني حيث انكشف المديع بذخروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلاة وأنه وان كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب الى العمل به ائمة حنيفة لكن يشترط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها ثم ظاهر الحديث انها اداء لا قضاء وذهب مالك الى انها لا تقضى مطلقا لا تقضى في يومها ولا شافعي تفاصيل آخر وهذا الحديث ورد في عيد الافطار وقاسوا عليه الاضحي وفي التركة للبس وقاسوا عليه سائر الاعذار وفي القياس نظر اذ لم تتعين معرفة الجاهل والله أعلم (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو أي يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أي الى الصلاة (حتى يأ كل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية معلقة) أي للبخاري علقها عن أنس (ووصلها أجدويا كاهن افرادا) وأخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ حتى يأ كل تمرات ثلاثا وأبو حنيفة أو سبعا وأقل من ذلك أو أكثر وراوا الحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا ينظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العبد فكأنه اراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا نعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف في الفتح والحكمة في استحباب التمر ما في الخلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الخلو مما وافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفت على الخلو مطلقا قال المهلب وأما جعلهن وترافلا إشارة الى الوحدة اية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبرك بذلك (وعن ابن بريدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هـ بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله الاسلمي المروزي قاضيا ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتى يصلي رواه أجدوزاد في نفسه فيأكل كل من أضحيتهم والترمذي وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة وكان اذا رجع أكل كل من كبد أضحيتهم قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذي أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخير يوم الاضحي الى ما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان اظهرا كرامة الله للعباد بشرعية فتح الاضاحي كان الأهم الابتداء بما كاهها شكر الله على ما انعم به من شرعية التسمية الجامعة فخير الدنيا وثواب الآخرة (وعن أم عطية) هي الانصارية اسمها نسبية بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا تدأوى الجرحى وتعرض المرضى تعدق أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحككت ذلك وأيقنت فحدثتها أصل في غسل الميت ويقال في حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت امرنا) مبعي للمجهول للعلم بالآخرة والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخاري امرنا بنين اصل الله عليه وآله وسلم (ان يخرج) أي الى

المصلي (العواتق) البنات الابكار والبالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو اعم من الاول
 من وجهه (في العيدين يشهدن الخير) هو الذخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض
 (ودعوة المسلمين) يعم الجميع (ويعتزل الحيض المصلي متفق عليه) لكن لفظه عند البخاري
 امرنا ان تخرج العواتق ذوات الخدور وقال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلي
 ولفظ امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تخرج العواتق وذوات الخدور وامر
 الحيض ان يعتزلن مصلي المسلمين فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث
 دليل على وجوب اخرجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة على
 وأبو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصرح في الشواب وفي المجاز بالاولى والثاني
 سنة وجل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقوام الشارح مستدل بانه على خروجهن
 بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لعل بذلك ولكن خروجهن لا بداء الواجب
 عليهن وامتنال الامر قلت وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بآدائه
 وفي كلام الشافعي في الام التفرقة بين ذوات الهيات والمجائز فانه قال وأحب شهود المجائز
 وغير ذوات الهيات من النساء الصلاة وأما اليهودهن الاعياد أشد استحبابا والثالث انه منسوخ
 قال الطعاري ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه
 ارباب للعدو ثم نسخ وتعبت أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه ان ابن عباس شهد خروجهن وهو
 صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ ويدفعه انه على في حديث أم
 عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه انه أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله
 عليه وآله وسلم عدة ولم يخالفها أحد من الصحابة وأما قول عائشة لورأى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به
 بل فيه دليل على أن الامتنعن لانه لم يمنعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر باخراجهن
 فليس لنا أن نمنع ما أمر به ﷺ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك هو الامر
 الذي داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخليفتاه واستمر واعلى ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة
 على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النساء
 وابن ماجه وأبو داود ومن حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال انا نخطب فمن أحب ان يجلس الخطبة فليجلس ومن أحب
 ان يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع اعادتها وان كان فاعلا خلاف السنة
 وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة في مسلم انه مروان وقيل سبقه الى ذلك عثمان رضى
 الله عنه كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان
 أي صلاة العيد وأما مروان فانها لم تقدم الخطبة لانه قال لما أنكر عليه ابو سعيد ان التامن لم
 يكونوا يجلسون لتابعه الصلاة قيل انهم كانوا يتعمدون ترك تسماع خطبته لما فهم من سب من

لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس وقد روى عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وعلي كل تقدير فإنه بدعة يخالف لهدية صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثرت الناس في المدينة وتساءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليذكر من بعده منزلة الصلاة وهو رأى غير مخالف لهدية صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو اجماع فين صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام وصل وحده فكذلك عند الأكثر ذهب احمد والثوري الى أنه يصل اربعا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبابة فكركتين والافار بعا قال أبو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو خير بين اثنتين وأربع وصلاة العيد من مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة الاول وجوبها عينا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده وأمرها بخارج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو الى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ومن الأدلة قوله تعالى فصل لربك وانحر على رأى من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فسرها الأكثر بركاة الفطر وصلاة عيده الثاني انها فرض كفاية لانها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد الثالث انها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل تأكيدي سنتها وهو قول جماعة قالوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد واجيب بأنه استدلال بفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليله والاول اظهر وفي قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على شرعية النافلة قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وآله وسلم فليس بعشر وع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث ابى سعيد فان فيه الدلالة على تركه لذات الا انه يأتي من حديث ابى سعيد أيضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل بعد العيد ركعتين في بيته وصحبه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى في المصلية (وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخارى) هو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد وانهم ما بدعة وروى ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن ابن المسيب ان أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزادوا خذبه الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر ان أول من أحدثه زياد بالبصرة وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن حبيب أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة قال في الشرح وهذا أمر سل يعترضه لقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قات وفيه تأمل (وعن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحد روى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يبذل على انه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر

عندما جدم فوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ويجمع بينهما بان المراد لاصلاة في الجبانة
 ﴿وعنه﴾ أي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم النضر والاضحى
 الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
 فيعظهم ويأمرهم متفق عليه فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى
 موضع غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 معروف بينه وبين مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة سنة وفي الحديث دلالة على
 تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى اندلائق قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس دليل على انه
 لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته وقد ذكر البخاري
 في تمام روايته عن أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وان كان قد روى عمر بن
 شبة أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعلم مرة ثم تركه ثم أعاده مروان وكان
 أبا سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر وعظ
 وليس فيها مخاطبتان كالجمعة وانه يقع بينهما اوله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
 وانما صنعه الناس قينا على الجمعة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المنيب وطاوسا وروى عنه الزهري وجماعة ولم
 يخرج الشيخان حديثه (عن أبيه وجده) ضمير أيه وجوده ان كان عائدا لله كان معناه ان أبا
 شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فيكون مرسلان
 جده محمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الضمير الذي في أيه عائدا الى عمرو
 والضمير في جده الى شعيب فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله
 فلهذه العلة لم يخرج حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به
 أرباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
 التكبير في الفطر) أي في صلاة عيد الفطر (سبع في الاولى) أي في الركعة الاولى (وخمسة
 في الاخرى) أي في الركعة الاخرى (والقراءة) أي قراءة الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) أخرجه
 أبو داود) وابن ماجه من حديثه أيضا واسناده صالح كذا في شرح الترمذي (ونقل الترمذي عن
 البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصحاحه وقد روى من حديث عائشة وسعد
 القرظ وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي وابن عباس
 موقوفا وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيد من حديث صحيح واما قول
 المصنف انه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير انه قال البخاري والترمذي
 انه أصح شيء في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فان الترمذي لم يخرج في سننه
 رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرجه رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد
 كثيرا أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الباب عن عائشة
 وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئا وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم
 بعينه الا انه ذكره بعد روايته لمحدث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا
 الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

(مطلب بين المسجد
 والمصلى الصدر اع)

ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقي ولم نجد في الترمذي شيئا مما ذكره وقد نبه في تنقيح الاطراف على شيء من هذا وقال والعجب ان ابن النجاشي ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سألت محمدا عنه الى آخره وبهذا تعرف ان المصنف قلده في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي وله هذا المذهب حديث عمرو بن شعيب الا الى أبي داود قاله السيد قلت وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ما لفظه ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه قال ان حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح انتهى قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ بأقوال الصحابة في هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء والحديث دليل على أنه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها تكبيرة الافتتاح وانما غيرها والاوضح انها من دونها وفيها خلاف قال في الهدى النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا أنه لم يأت بدليل وفي الثانية خساوا الى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا أقوال الاليس عليها آثار من علم والاقترب العمل بحديث الباب فإنه وان كان كل طريقه واهية فإنه يشهد بعضها لبعضها ولان ما عداها من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى أنه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين والاولى العمل بحديث عمرو ولما عرفت فإنه أشرف شيء في هذا الباب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذلك من بين التكبيرتين ولكن ذكر الخليل عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله وينى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ﴿ (وعن أبي واقد) اسم فاعل من وقد اسمه الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام قيل انه شهد بدر او قيل انه من مسلمة الفتح والاو اصح وعداده في اهل المدينة وجاور مكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثي) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحية والقطر بقاف) أى في الاولى بعد الفاتحة (واقترت) أى في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهم ما في صلاة العيدين وقد سلف انه يقرأ فيها بسبح والغاشية والظاهر انه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب الى سنة ذلك الشافعي ومالك ﴿ (وعن جابر) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري) يعني انه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها اليه قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم (ولابن داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق أخرى فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليس على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقتضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر القبايح والطرق وقيل ليغيب المنافقين برؤيتهم عمرة الاسلام وأهله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد أو المصلي احدى خطواته ترفع درجته والاخرى يحط خطيئته حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه ليلك كله من الحكم

التي لا يخالفه عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته الى المصلى **﴿** وعن أنس
 رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
 قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحية ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح
 الحديث يدل أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عقب قدومه مكة تنصيه الفاء والذي في كتب
 السير ان أول عيد شرع في الاسلام عيد الفطر السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن
 اظهار السرور في العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده اذ في ابدال
 عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تنفعه
 الجاهلية في أعيادها وانما خالفهم في تعيين الوقتين قلت هكذا في الشرح ومراده من أفعال
 الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال في أيام الاعياد بما
 يحصل لهم به ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وقد استنبط
 بعضهم كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حنيفة البستي
 من الحنفية وقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما ليوم فقد كفر بالله تعالى **﴿** وعن
 علي عليه السلام قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه تمامه
 من الترمذي وان يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر
 أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى
 ويستحب ان لا يركب الا من عذراتهم ولم أجده فيه انه حسنه ولا أظنه يحسنه لانه رواه من
 طريق الحرث الاعور والعهدين فيه مقال وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مراسلاته
 صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا ويعود
 ماشيا وتقيد الاكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث ابن بريده عن أبيه وروى
 ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
 ويرجع ماشيا ولكنه بتوب البخاري في الصحيح على المضي والركوب الى العيد فقال باب المضي
 والركوب الى العيد فسوي بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع الى الأصل في
 التوسعة **﴿** وعن أبي هريرة رضي الله عنه انهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود باسنادين لان في اسناده رجلا
 مجهول لا رواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل في
 صلاة العيد الخروج الى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلدا اذا كان وادعاهما الثاني قول الشافعي
 انه اذا كان مسجد البلدا وسعاصوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضي بان العلة في الخروج
 طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل
 ذلك في المسجد فهو أفضل ولذلك ان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها
 والى هذا ذهب جماعة وقالوا الصلاة في المسجد أفضل والقول الاول لما لا ان الخروج الى
 الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وجتتم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل
 في المسجد الا عند المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الأفضل والقول على عليه
 السلام فانه روى انه خرج الى الجبانة لصلاة العيد وقال لولا انه السنة لصليت في المسجد

واستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد قالوا فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وان كان مسقوفاً فيه تردد * (فائدة) * التكبير في العيدين مشروع عند الجاهل فأمات تكبير عيد الافطار فأوجبه بعضهم لقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداكم والاكثر انه سنة ووقته مختلف فيه على قولين فعند الاكثر انه من عند نوح الامام للصلاة الى ابتداء الخطبة وذكر البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث وقد صحته الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة والثاني للشافعي انه الى نوح الامام أو حتى يصلي أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه وأما صفة ففي فضائل الاوقات للبيهقي باسناده الى سلمان انه كان يعلمهم التكبير ويقول كبير والله أكبر ابتدأ كبيراً أو قال كبيراً اللهم أنت أعلى وأجل من ان تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً اللهم اغفر لنا اللهم ارحنا وأما تكبير عيد النحر فأوجبه بعضهم أيضاً لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقوله كذلك خضرها لكم لتكبروا لله على ما هداكم وذهب الجمهور الى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا انه اختلف العلماء بينهم من خصه بعقيب الصلوات مطلقاً ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالموذاة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى والاول أولى ولادليل على هذه الاوقات خاصة وأما ابتداءؤها وانتهائها ففيه خلاف أيضاً فقيل في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهر ثالثه وقيل الى آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح فأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وأما صفة فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً وقدر روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه والله الحمد وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الامر والاطلاق الآية يقتضي ذلك واعلم انه لا فرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وان كان المعروف عند الناس انها وتكبير عيد النحر وقد ورد الامر في الآية بالذكر في الايام المعدودات والايام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هب ما مختلفان فالايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقدر روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ووجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه اشبه بان المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشريق بمعدودات بل تسمية أيام التشريق بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقد ذكر البخاري عن ابن

هريرة وابن عمر تعليقا عنهما كانا يخرجان الى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير أيام العشر
* (فائدة أخرى) * يتدب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الاطياب في يوم العيد ويندب في
الاضحية الضحية بأسمن ما يجيد لما أخرجه الحاكيم من حديث الحسن السبط قال أمر نارسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين أن تلبس أجود ما تجد وأن تطيب بأجود ما تجدون نضحى
بأسمن ما تجد البقرة عن سبعة والجوز وعن عشرة الحديث قال الحاكيم بعد أخرجه من طريق
اسحق بن برزخ لولا جهالة اسحق هذ الحكمت للحديث بالصحة قلت ليس يعجزهول فقد ضمه
الازدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص

* (باب صلاة الكسوف) *

* (عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
مات ابراهيم) أي ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته في العاشرة من الهجرة وقال أبو داود في
ربيع الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل في رابعه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي رد عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا) هذا النظم مسلم ولفظ
البخاري فصلا وادعوا الله (حتى تنكشف) ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو في مسلم (متفق
عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادر وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم
نادر وانكسفت واختلف أهل العلم في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يختص كل
لفظ بواحد منهما وقد ثبت في القرآن الكريم نسبة الخسوف الى القمر وورد في الحديث
خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالهما منسوبين اليهما فيقال
فيهما الشمس والقمر ينكسفان وينكسفان انما الذي لم يرد في الاحاديث نسبة الكسوف
الى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهري انه أفصح وقيل يقال بهما في كل منهما
والكسوف لغة التغبر الى السواد والخسوف النقصان وفي ذلك أقوال أخر وانما قالوا انهما
كسفت لموت ابراهيم لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان لسوفها في العاشر والرابع
لا يكاد يتفق فلذا قالوا انما هو لاجل هذا الخطب العظيم فرده عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
وأخبرهم انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تحويف
عباده من سطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تحويرا وفي قوله ولا حياته
مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفها لحياته
كذلك لا ينكسفان لموته أو كان المراد من حيايته صحته من مرضه ونحوها ثم ذكر القمر مع أن
الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الافادة وليسان ان حكم النيرين واحد في ذلك ثم أرسد
العباد الى ما يشرع عند رؤيته ذلك من الصلاة والدعاء وتأتي صفة الصلاة والامر دليل للوجوب
الا أنه حله الجهور على أنه سنة مؤكدة لا تحصر الواجبات في الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة

في صحيحه بوجوبها ونقل عن أبي حنيفة انه أوجبهما وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غاية وقت
الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تقوت الصلاة بالانجلاء فاذا انجبت وهوق
الصلاة فلا يتهازل يقتصر على ما فعل الآن في رواية لمسلم فسلم وقد انجبت فدل انه يتم الصلاة
وان كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف فاذا
أتى بركعة أتمها وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الاوقات
واليه ذهب الجمهور وعند أجدد والحنفية ما عدا أوقات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي
عن المغيرة (حتى تجلي) عوض عن قوله تنكشف والمعنى واحد (وللبخاري من حديث أبي
بكرة فصلاوا دعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه
ينكشف والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر ﴿﴾ (وعن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصلي أربع ركعات)
أي ركوعات بدليل قولها (في ركعتين وأربع سجودات متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث
دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه
أجدد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ جهر بالقراءة وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوي
والدارقطني وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة الأول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر
لهذا الحديث وغيره وهو وان كان واردا في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتوهما أي كاسفتين فصلاوا دعوا والاصل
استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أجدد والحق وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة
وابن المنذر وآخرين الثاني يسر مطلقا الحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما
طويلا نحو من سورة البقرة بل جهر لم يقدره بما ذكره علي الشافعي عن ابن عباس انه قام
بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله الميهقي من ثلاث
طرق أساسية هاراهية فيضعف القول بأنه يحتمل ان ابن عباس كان يعيد منه فلم يسمع جهره
بالقراءة الثالث انه يخبر بين الجهر والاسرار لبوت الامر من عنده صلى الله عليه وآله وسلم كما
عرفت من أدلة القرنيين الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا أجدد من
الاربعة عملا بحديث ابن عباس وقيد اساعلى الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر
مطلقا انهم مما قالوه وقد أفاض حديث الباب ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة وفي
كل ركعة سجدةتان ويأتي الخلاف في ذلك (وفي روايته) أي لمسلم عن عائشة (فبعث) أي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مناديا ينادي الصلاة جامعة) ينصب الصلاة وجامعة فالاول
على أنه مفعول فعل محذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر
وفيه تقادير آخر وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا
اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة ﴿﴾ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى في قيام طويلا نحو من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجتبت الشمس فخطب الناس متفق
 عليه والذئب للجاري) قوله فصل في ظاهر الفاء التعقيب ولا يخفى ان صلاة الكسوف رويت
 على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء كذا قيل وفي دعوى
 الاتفاق نظر لانه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها وحكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة
 وتقدم عن أبي حنيفة ايجابها ومذهب الشافعي رجاعة انها تنسب في جماعة وقال آخرون فرادى
 وحجة الاولين الاحاديث الصحيحة في فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا في
 صفتها فالجمهور ان ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها
 وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله نحو من قرأ سورة البقرة
 دليل على انه يقرأ فيها القرآن قال النووي اتفق العلماء انه يقرأ في انقيام الاول من أول ركعة
 فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالك الى ان تصح الصلاة الا بقرائها وفيه دليل
 على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا أن العلماء
 اتفقوا انه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الدرك من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله ثم سجد
 دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وان كان قد وقع في رواية لمسلم في حديث أبي
 الزبير عن جابر (١) انه أطال ذلك امكن قال النووي انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة
 الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته في رواية أخرى وسي عند
 البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي قال المحققون من أصحابنا والمصنفين
 للشافعي انه يطول للاحدith الصحيحة بذلك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة كان
 أطول ما يسجد في صلاة قط وفي رواية لمسلم من حديث جابر ومجوده نحو من ركوعه وبه جزم أهل
 العلم بالحديث ويقول عقب كل ركوع سمع الله لمن حسده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره
 ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع في رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين
 السجدتين قال المصنف لم أقف عليه في شيء من الطرق الا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم
 اطالته مردود وفي قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول دليل على اطالة القيام في
 الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية عن عروة انه قرأ آل عمران
 قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية
 بقيامها وركوعها واختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني
 من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
 الاول هل المراد به الاول من الاولى أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي قوله
 فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعي
 وأكثر أئمة الحديث وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لانها لم تنقل وتعب بالاحاديث
 المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصده بالخطبة بل قصد

(١) ولفظه ثم ركع فأتى
 ثم رفع فأتى قال النووي
 هذا ظاهره انه يطول الاعتدال
 الذي يلي السجود ولا ذكر
 في باقي الروايات ولا في رو
 جابر من جهة غير أبي الز
 وقد نقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال
 الذي يلي السجود وحين
 يجاب عن هذه الرواية
 بجوابين أحدهما انها شاذة
 مخالفة لرواية الاكثر
 فلا يعمل بها والثاني
 المراد بالاطالة تنقيب
 الاعتدال ومدته قليلا و
 المراد اطالته نحو الرك
 اه منه

الرد على من اعتقد ان الكسوف بسبب موت أحد قد تعقب بأن في رواية البخاري فحمد الله
وأثنى عليه وفي رواية وشهدانه عبده ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر أحوال الجنة والنار
وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولفظها في مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن
رأيتُه الا قد رأيتُه في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو
مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمت بهذا الرجل فاما
المؤمن أو المؤمن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجينا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال ثم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فتم صالحا وفي مسلم في رواية أخرى
في الخطبة بالفاظ فيها زيادة (وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم (حين كسفت الشمس ثمانى ركعات) أى ركوعات (في أربع سجعات) في ركعتين
لان كل ركعة لها سجدتان والمراد انه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات فيحصل في الركعتين ثمانية
ركوعات والى هذه الصفة ذهب طائفة (وعن علي) عليه السلام أى وأخرج مسلم عنه
(مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس (وله) أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ست ركعات بأربع سجعات) أى صلى ركعتين في كل ركعة
ثلاثة ركوعات وسجدتان (ولابى داود عن أبى بن كعب صلى) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(فركع خمس ركعات) أى ركوعات أى في كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل
ذلك) أى ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحايث فقد تحصل من مجموعها ان
صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا انما اختلفت في كسرة الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع
الروايات التي ساقها المصنف أربع صور الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ
الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليه ادل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال
ابن عبد البر هي أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة بضعيفة الثانية ركعتان أيضا في كل ركعة
أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى رضي الله عنهما والثالثة
ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعليه ادل حديث جابر الرابعة ركعتان أيضا ركع
في كل واحدة خمسة ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالاولى
لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال
جماعة من المحققين انه مخير بين الأنواع فإيها فعل فقد أحسن وهو مبيتى على انه تعدد الكسوف
وانه فعل هذاتارة وهذا آخرى ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي
صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة ابراهيم ولهذا عول الآخرون على اعلال الاحاديث
التي حكى الصور الثلاث قال ابن القيم كبار الأئمة لا يصحون التعدد لذلك كالامام أحمد والبخاري
والشافعي ورونه غلطا وذهبت الحنفية الى أنها صلى ركعتين كسائر النوافل ﴿ (وعن ابن
عباس) رضي الله عنهما (قال ما هبت ريح قط الاجنا) بالجيم والمثلثة (النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على ركبتيه) أى بركه عليهما وهي قعدة الخفاة لا يفعلها في الاغلب الا الخائف (وقال
اللهم اجعلها رجسة ولا تجعلها عذبا رواه الشافعي والطبراني) الريح اسم جنس صادق على

ما يأتي بالرجة وما يأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرجة وبالعذاب فلا تسبوا وقد ورد في تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرجة قال ابن عباس في كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صريرا أرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان انها جاءت مجموعة في الرجة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب ان تكون رجة وأجيب بأن المراد لاتباعها لطلبها في الريح لانهم لو هلكوا بهذه الريح لم تم لهم الصلاة الايات أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبه من هذا الوجه مختصرا أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستا وظهر اللفظ انه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الخبايا انه يصلى الكسوف ركعتين اذا شاء وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لا تلم يرواه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتجميع الا في الكسوفين

* (باب صلاة الاستسقاء) *

أى طلب السقيما من الله تعالى عند حدوث الجذب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يعنوا كآفة اموالهم الامنعوا القطر من السماء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى من المدينة (متواضعا متبذلا) أى انه لا يلبس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا واطهار العاجحة (متخشعا مترسلا متضرعا) لفظ أبي داود متبذلا متواضعا متضرعا والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن والترسل في المشى هو التأتى وعدم العجلة والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطف خبطتكم هذه) تبلمه من أبي داود ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد فأعاد لفظه ان الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صحيح في ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب جماعة وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة انها كصلاة العيد في تكبيرها وقرآنها وهو المنصوص للشافعي عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لاصفة لها مازادة على ذلك واليه ذهب جماعة ويروى عن علي عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين وكما يفيد حديث عائشة الا ترى ان قولنا لو احدث

ابن عباس بان المراد التشبيه في العدد لاني الصفة ويعلم انه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعبدن ويقرأ سبج وهل أذاك وان كان في استناده مقال فانه يؤيده حديث الباب وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند أشجار الزيت بالدعاء وأخرجه أبو عوانة في صحيحه انه شكك اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوم القحط فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلواته ركعتين وثبت تركها في بعض الاحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدى النبوي أنواع استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم فالاول نحو وجهه الى المصلى وصلاته ورخطبته والثاني يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة الاربعة انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس انه استسقى عند اشجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء وأغيث صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها واختلاف في الخطبة في الاستسقاء فذهب بعضهم الى انه لا يخطب لقول ابن عباس ولم يخطب الا انه لا يخطب الى ان نفي الخطبة المشابهة تخطبتم وذكر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في رواية أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر والظاهر انه لا يرقاه الا للخطبة وذهب آخرون الى انه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب جماعة الى الاول وذهب الشافعي وآخرون الى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن ماجه وأجدو أبي عوانة والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الاولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه وجمع بين الحديثين بان الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والاروي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعوه به فيصيرى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد أبان الالفاظ التي دعاهم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ﴾ هو مصدر القحط (فأمر غير فوضعه بالمصلى ووجد الناس يوما يخرجون فيه) عينه لهم (نخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعده على المنبر) قال ابن القيم ان صح والاقفي القلب منه شيء (فكبر ووجد الله ثم قال انكم شكوتكم جسد دياركم فقد أمركم الله ان تدعوه) قال تعالى ادعوني أستجب لكم (ووجدكم ان يستجيب لكم) كافي الآية الاولى وقوله اذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ثم قال الحمد لله رب العالمين) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم يأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير الحمد (الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في سنن أبي داود في الرفع (حتى رؤى يياض أبيه ثم حوّل الى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) في سنن أبي داود وحوّل (رداه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه اليهم

بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أي عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرددت
 وبرقت ثم أمطرت) تمامه من سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى ساتت السجود
 فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد
 الله ورسوله (رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد) هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو
 داود أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس ما يدل
 على أنه يحسن تقديم تبين اليوم للناس لئلا هلاوا ويخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة
 وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفرجها من الله تعالى يتضيق ذلك
 فقد ورد في الأسر المليات أن الله تعالى حرم قوما من بني إسرائيل السقياء بعد خروجهما لانه
 كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس بعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع اخراج أهل الذمة ويعتزلون
 المصلي وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء وإنما كان في رفعه ما في
 الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوزهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة
 أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي قد جمعت فيه نحو ما من ثلاثين حديثا من
 الصحيحين أو أحدهما وذكروا في أوخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس
 في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لاني أصل الرفع وأما كيفية قلب الرداء
 فأتى عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة جعل الشمال على اليمين
 وفي رواية لأبي داود جعل عطافة اليمين على عاتقه الأيسر وعطافة الأيسر على عاتقه اليمين
 وفي رواية لأبي داود أنه كان عليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعلها أعلاها فلما ثقلت
 عليه قلبها على عاتقه وشرع الناس أن يحولوا معها لما أخرجه أحمد بلنظ وحول الناس معه وقال
 الميث وأبو يوسف أنه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل
 فعند استقباله القبلة وسلم أنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفي
 الحديث دليل ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور ولما ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع
 التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل
 بقوله (وقصة التحويل في الصحيح) أي صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي
 المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم بعض الحفاظ (وفيه) أي في حديث ابن زيد المذكور
 (فتوجه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى القبلة يدعوا) في البخاري بعد يدعوا
 وحول رداءه وفي لفظ قلب رداءه (ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة) قال البخاري قال
 سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة
 والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد قوله (وللدارقطني
 من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنه سمع أباه زين
 العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات
 بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبلة التي فيها أبوه
 وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمى الباقر لانه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع
 الاصول (وحول رداءه ليحصل القطع) قال ابن العربي هو أمارة بينه وبين رمي قلبه حول رداءه

والرمادة بفتح الراء وتحفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الارض جدا
من عدم الضر وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع باهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة
العباس وتواضع عمر ومعرفة بحق أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاستشفاع بالحى
خير من الاستشفاع بالميت وان كان الميت فاضلا والحى مفضولا ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه
(قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فخرتوبه) أى كشف بعضه عن
بدنه (حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بر به رواه مسلم) وبوب له البخارى فقال باب
من يطرح حتى يتهاذر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله حديث عهد بر به أى بما يجادر به اياه
يعنى ان المطر رجسة وهى قرية العهد بخلق الله لها تيسر كبرها وهو دليل على استحباب ذلك
﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر
قال اللهم صيبا نافعا آخر جاء) أى الشيطان وهذا خلاف عادة المصنف فانه يقول فيما آخر جاء
متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع ونافعا صفة مقيدة احتراز عن الصيب الضار
﴿ (وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى الاستشفاع اللهم جللنا) بالجيم من
التجليل والمراد تعمير الارض (صهايا كنيفا) بفتح الكاف أى متكاثفا متراكما (فصيفا)
بفتح القاف فصاد فيما ففها وهو ما كان رعداه شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوفا)
بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو ففاف يقال خيل دلوفا أى مندفعه شديدة المدفعة
ويقال دلق السيل على القوم أى هجم (ضحوكا) بفتح أوله بزنة فقول أى ذات برق (تطرنا
منه رذاذا) بضم الراء فذال مجهزة فآخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قطقطا) بكسر
القافين وسكون الطاء الاولى قال أبو زيد القطقطا أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم
الطش وهو فوق الرذاذ (سجلا) مصدر سجدت الماء سجلا اذا صبته صبيا وصف به السحاب
مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماسح حتى كأنها نفس المصدر (ياذا الجلال والا كرام رواه أبو
عوانة فى صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التفسير أى الاستغناء المطلق
والفضل التام وقيل الذى عنده الاجلال والا كرام للمخلصين من عباده وهم امن عظام صفاته
تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انظروا ياذا الجلال والا كرام وروى انه صلى الله عليه وآله
وسلم من رجل وهو يصلى ويقول ياذا الجلال والا كرام فقال قد استجب لك ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه
هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقى فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بناغى
عن سقيا فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه والحاكم) فيه دلالة على ان
الاستشفاع شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج البهائم فى الاستشفاع وان لها
ادرا كائى تعلق بعرفة الله ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه وفى ذلك قصص يطول ذكرها
وآيات من كتاب الله دلالة على ذلك وتاويل التأويلين لها الاملى له ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء آخر جه مسلم) فيه دلالة
انه اذا أريد بالذعاء رفع البلا فانه يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ
وتخصيله جعل بطن كفيه الى السماء وقد ورد صريحاً فى حديث خلا بن السائب عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهره ما إليه وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس سألوا الله يبتون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها وإن كان ضعيفا واجمع بينهما ما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال لحصول شيء لا يدفع بلاء وقد فسره قوله تعالى ويدعون ربنا وغابوا رغبنا إن الرغب بالبطن والرهب بالظهور

* (باب اللباس) *

أى ما يجعل منه وما يحرم ﴿﴾ (عن أبي عامر الأشعري) قال في الاطراف اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان وسكن الشام وليس بع أبي موسى الأشعري ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالحاء والزاي المهملتين (والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري) أخرجه البخاري تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلونه حلالا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك وفى الحديث دلالة على أن استحلال الحر لا يخرج فاعله عن مسمى الأمة كذا قيل قلت ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرما أى اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخبر أنه حرام فقوله بجمله رد ذلك كلاما وتكذيبه كفر لا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج من مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه الله المذكور بخصوصه ثم اختلف في ضبط لفظه الحر في هذا الحديث فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنهم بالحاء والزاي وهو الذى نص عليه الجيدى وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الأبريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الحرير ضرب من الحرير وقد يطلق الخرز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه سعد قال وأيت بنجارا رجلا على بغلة يضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى ويأتى في حديث عمر بن الخطاب ما يجعل من غير الخالص ﴿﴾ (وعن حذيفة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وإن تأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى أخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه والمنهى عنه هو الشرب والاكل فيها دون سائر الاستعمالات على تفصيل في ذلك ذكر في محله (وعن لبس الحرير والديباغ وإن يجلس عليه رواه البخارى) أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر في التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى

عياض عن قوم اباحته ونسب في البحر اباحتها الى ابن عليه وقال انه انعقد الاجماع به سلم على
 التحريم ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو
 داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر ورواه ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد قال أخرج ابن أبي شيبة
 من طريق عمار بن أبي عمار قال أتت مروان بن الحكم مطارف خزف كساها أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والاصم في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير ولجتها من غيره
 وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخرز كسر وهو
 ذكر الارانب فيسمى الثوب المتخذ من وبره خز النعومة ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة
 الحرير اذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخزوان
 كان ظاهر عبارته بأبي ذلك وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الراغب انه عند الأئمة من
 الحرير فخر موه على الرجال أيضا والقول بجملة وحل الحرير أي النساء قول الجماهير الا ابن الزبير
 فانه يخرج مسلم عنه انه خطب فقال لا تلبسوا نساء كم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فأخذ بالعموم الا انه انعقد الاجماع على
 حل الحرير للنساء ومستنده ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
 حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا وذهبوا وقال هذان
 حرامان علي ذكورا متى حل لانا ثم وفيه أحاديث أخر بمعناه كذا في العدة حاشية شرح العدة
 للسيد رحمه الله تعالى وأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الأكثر لعوم قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم حرام علي ذكورا متى وقال محمد بن الحسن يجوز الباسهم وقال أصحاب
 الشافعي يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة
 أوجه أحدها جواز وأما الديباغ فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص
 على العام وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهي عنه الا انه قال المصنف في الفتح انه
 قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه ليس فيه هذه الزيادة وهي قوله وان يجلس
 عليه قال وهي حجة قوية بان قال بنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور وخلافا لابن الماجشون
 والكوفيين وبعض الشافعية قال بعض الحنفية الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير ان
 قوله نهى ليس صريحا في التحريم وقال بعضهم انه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس
 والجلوس لا الجلوس وحده قلت ولا يخفى تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حجة
 وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الاخبار فيه والجلوس ليس بلبس
 واحتج الجمهور على انه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح فقلت الى حصر لنا قد أسود من
 طول ما لبس لان لبس كل شيء بحسبه وأما اقتراش النساء للحرير فالاصل جوازه وقد حل لهن
 لبسه ومنه الاقتراش ومن قال بمنعهن من اقتراشه فلا حجة له واختلاف في علته تحريم الحرير على
 قولين الاول الخيلاء والثاني كونه لباسا رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال (وعن
 عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو
 ثلاث أو أربع متنق عليه والآنظلم) قال المصنف وهذا التحريم والتشريع وقد أخرج الحديث
 ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا أو هكذا أو هكذا يعني اصبعين

أو ثلاثاً أو أربعاً ومن قال المراد أن يكون في كل كم أصبعان فإنه يردّه رواية النسائي لم يرخص في
 الديباج الا في موضع أربع أصابع وهذا أي الترخيص في الأربع الاصابع مذهب الجمهور
 وعن مالك في رواية منعه سواء كان منسوجاً وملصقاً ويقاس عليه الجلبوس ﴿ (وعن أنس)
 رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبيد الرحمن بن عوف والزبير في قبص
 الحرير في سفر من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف نو عن من الحرب وذ ك الحكة علة لا قيماً
 أي من أجل حكة فن للتعليل (كانت بهما متفق عليه) وفي رواية انهما اشكوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قبص الحرير في غزاة لهما قال المصنف في
 الفتح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب
 وقد اختلف العلماء في جواز الحكة وغيرها فقال الطبري دلت الرخصة في لبسه للحكة ان من
 قصد لبسه دفع ما هو أعظم من أدى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز
 لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبي الحديث حجة على من منع
 الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح ذلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز
 مطلقاً وقال الشافعي بالجواز ووقع في كلام الشارح تعالين وروى ان الحكمة في لبس الحرير
 للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه بخصوصية فيه تدفع
 ما تنشأ عنه الحكمة من القمل وقرر ان القيم ان الحكمة كانت من القمل قال وثياب الحرير أبعد
 من قبول توليد القمل فيها قال واذا اتخذ الملبوس من الحرير كان معتدلاً الحرارة لمزاجه مسخناً
 للبدن وريحاً يرد البرد بتسخينه وتسمينه اياه انتهى ﴿ (وعن علي) عليه السلام (قال كساني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبأ) قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد
 سوى سبأ وحولاء وعنباء ووضبط حلة بالنوين على ان سبأ صفة لها وبغيره على الاضافة وهو
 الاجود كافي شرح مسلم) فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي متفق عليه
 وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كانا من جنس واحد وقيل
 هي برود مضملة بالقر وقيل حري خالص وهو الاقرب وقوله فرائيت الغضب في وجهه زاد مسلم في
 رواية فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خرا بين النساء ولذا شققها خرا بين
 القواطم وقوله فشققتهما أي قطعتهما ففترقت خرا وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خبار
 بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بالقواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام والثالثة قيل هي فاطمة بنت جزة وذ كرت لهن رابعة
 وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت
 الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها على عليه السلام فبني على ظاهر الارسال وانتفع
 بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبع له لبسها ﴿ (وعن
 أي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير) أي لبسهما (لاناث
 أمي وحرم) أي لبسهما وفراس الحرير كما سلف (على ذكر كوراه رواه أحمد والنسائي والترمذي
 وصححه) الا انه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وأعله أبو حاتم بأنه
 لم يلقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة

فصححه وقدرى من عثمان طارق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكأهل الاختلاوع من مقال ولكنه يشد بعضها لبعضا وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحريروحواز لبس ما للنساء ولكنه قد قيل ان حل الذهب للنساء منسوخ ﴿ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى أثره - حته عليه رواه البيهقي ﴾ وأخرج النسائي من حديث أبي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر وان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه وفيه اذا نال الله ما لأفلى أثر نعمته عليك وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الله يحب من العبد ما اظهار نعمته في ما كاهه وملبسه فانه شكر للنعمة فعلى ولانه اذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصد له ليصدق عليه وبإذاعة الهيئة سؤال واظهار للفقير بلسان الحال ولذا قيل

« ولسان حال بالشكايه انطق * وقيل * وكفالك شاهد منطرى عن مخبرى * ﴿ وعن علي عليه السلام ﴾ (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس) بضم اللام (انقى) بفتح القاف وتشديد السين بعد هاء النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسى في الحديث بانها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا فى مسلم وفى البخارى فيها حريرا من اثار اترج (والمعصفر رواه مسلم) وهو المصبوغ بالمعصفر فالنهي فى الاول للتحريم ان كان حريرا أكثر والافانه لالتزيمه والكراهة وأما فى النسائي فالاصل فى النهي أيضا التحريم وذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكره وتنزيها قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لبس حله حراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالمعصرة وقد رد ابن القيم القول بأنها حله حراء يجتمعا وقال ان الحلة الحمراء بردان يمانان منسوجان بخطوط جرمع الاسود وهى معروفه بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما لاجرا ليجت فنهى عنه أشد النهى فى الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمراء ونهى عنه انقاض الشوكا فى روجه الله وقال انها كانت حراء يجتمعا فيجوز لبسها كما حققنا ذلك فى مؤلفاتنا ﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال رأى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك به ذارواه مسلم ﴾ فيه دليل على تحريم المعصفر عاصد النهى الاول ويزيده قوة فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما ما يارسول الله قال بل احرقهما وفى رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ما أخرجه أبو داود والنسائي وفى قوله أمك أمرتك بهذا العلم بانه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة بتلاف المال وهو يعارض حديث على عليه السلام وأمره بان يشتهها بين نسائه كما فى رواية قدمناها فليست فى وجه الجمع الآن فى سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه رأى عليه ربطة مضرحة بالمعصفر فقال ما هذه الربطة التى عليك قال فعرفت ما كرهت أنت أهلى وهم يسجرون تنور الهم فقد فتها فيما أتمتته الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال هلاك كسوتها بعض أهلها فانه لا بأس بالنساء فهذا يدل على انه أحرها بغير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فلوصحت هذه لزال التعارض بينهما وبين حديث على عليه السلام لكنه يتيق التعارض بين روايتي ابن عمر وقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم

أمراً ولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كفايعا احراقيا لو فعله وان الامر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغلظ والعقوبة انتهى قلت وهذا هو الظاهر (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (انها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالدياج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أي من رواية أسماء (كانت) أي الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير صيغة أي ماتت (فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فحجن نعلها للمرضى يستشفى بها) الحديث في مسلم له سبب وهو ان أسماء أرسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم في النوب فاجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلق له فخفت أن يكون العلم منه فاخرجت أسماء الجبة (وزاد البخاري في الادب) المنرد في رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال النووي في شرح مسلم معنى المكفوف انه جعل له كفة يضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى وهو محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم تكن مصمتا جمع بين الأدلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه الاستشفاء بانه صلى الله عليه وآله وسلم وبما لبس جسده الشريف كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل صحابة لا دليل فيه قاله السيد وفي قولها كان يلبسها للوفد والجمعة دليل على استحباب التجميل بالزينة للوفد ونحوه وأما خياط النوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السجدة من الحرير وليقة الدواة وكيس المحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازها لعدم شمول النهي له وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء كان كم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وفي المتر ومثله اللباس والقميص ان لا يسهل زيادة على نصف الساق ويحرم ان جاوز الكمين

* (كتاب الجنائز) *

جمع جنازة بفتح الجيم وكسر هاء القاموس الجنائز الميت وفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السيرير أو عكسه أو بالكسر السيرير مع الميت (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا ذكراً هادم اللذات الموت) بالكسر بدل من هادم قال المصنف نقل عن السهيلي ان الرواية في هادم اللذات المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزبل للشيء وليس مرادها قال المصنف وفي هذا التقى نظر لا يخفى قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحیح فان الموت يزبل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية (رواه الترمذي والقسائي وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمرو بن أنس وماتحلو عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت

وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكركه بقوله فانكم لا تذكرونه في كثير الاقله ولا قليل الاكثره
وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة أكثر واذا كثر واذا كثر واذا كثر واذا كثر واذا كثر واذا كثر
وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الایمان أكثر واذا كثر واذا كثر واذا كثر
ما ذكره عبد قط في ضيق الاوسعه ولا في سعة الاضيقة وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم
الاخلاق أكثر واذا كثر الموت فان ذلك تعميم للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند الزبارة أكثر واذا كثر
هاذم اللذات فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الاوسعه عليه ولا في سعة الاضيقة وعند ابن أبي
الدينا أكثر واذا كثر الموت فانه يعنى الذنوب ويترهد في الدنيا فان ذكره عند الغناهمه وان
ذكره عند الفقر أرضا كهم بعيشكم (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يقمن أحدكم الموت لضرب به فان كان لا بد) أى لا فراق ولا محالة كفى
القاموس (متن سابق) بدلا عن لفظ التنى الدعاء وتقويض ذلك الى الله (اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن معنى الموت
للقوع في بلاء ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو وفاة أو نحوها من مشاق الدنيا في ذلك من
الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضرب به ما يرشد الى انه اذا كان بغير ذلك من
خوف فتمت في الدين فانه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء اذا أردت بعبادك فتنة فأقبضني اليك
غير متبون أو كان متمنا للشهادة كوقع لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكفى قول مريم اليتمني
مت قبل هذا فانها انما تمت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها
وفي قوله فان كان ولا بد متمنيا يعنى اذا ضاق صدره وفقص صدره عدل الى هذا الدعاء والافعال الى
له ان لا يفعل ذلك (وعن بريدة) هو ابن الحبيب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن
يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الخبز رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحد
وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما انه عبارة عما
يكابده من شدة السباق يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تحميصا لبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن
كد المؤمن في طلب الحلال وتصديقه على نفسه بالصلاة والصوم حتى يلقي الله تعالى فيكون الجار
والحجر ورفي محل النصب على الحلال والمعنى على الاول انه حال الموت نزوع الروح شديد عليه فهو
صفحة لكيفية الموت وشدة على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدرك الموت في حال كونه على هذه
الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو وصفة للعالم الذي يقاضه الموت عليه (وعن أبي سعيد
وأبي هريرة) رضى الله عنهما (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم) أى
الذين في سياق الموت فهو مجاز (لا اله الا الله روه مسلم والاربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان
بلفظه وزيادة فن كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يومان الدهر وان أصابه ما أصابه قبل
ذلك وقد غلط من نسبه الى الشيخين وأبو البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حديثه بلفظ لقنوا
موتاكم لاله الا الله فانها تهم ما قبلها من الخطايا وفي الباب أحاديث صحيحة وقوله لقنوا المراد
تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة
كما سبق في الحديث فالامر بالملقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر نذير
العلماء الاكثر عليه والموااة ثلاثا يضيح ويضيح حاله ويستدركه بفكره ذلك بقلبه ويتكلم

بما لا يليق قالوا اذ انكم مرة فيعاد عليه التعريض لتكون آخر كلامه وكان المراد يقول
 لا اله الا الله أي وقول محمد رسول الله فانهم لا تقبل احدهما الا بالآخرى كما علم قال المصنف في فتح
 الباري والمراد من هذا الحديث يريد حديث مفتاح الجنة لا اله الا الله وأمثاله كمناسك الشهادة فلا
 يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير كفة لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين
 شرعا انتهى والمراد من قوله موتا كم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسم كما
 عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه أبي طالب عند السياق وعلى الذبي الذي كان يخدمه
 فعاده فعرض عليه الاسلام فأسلم وكانه خص في الحديث موتى أهل الاسلام لانهم الذين يقبلون
 ذلك ولان حضور أهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب آتة لا يحضر موتهم
 الا الكفار * (فائدة) * يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما
 أخرجه مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته لا يوترن
 أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أبي هريرة قال قال الله أنا عند
 ظن عبدي بي وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يلتفتوا العبد محاسن
 عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وقد قال بعض أئمة العلم انه يحسن جمع أربعة من حديثنا
 في الرجاء تقرأ على المريض فيستدحس ظنه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف
 العبد برجائه عند سياقه فهو محمود أخرج الترمذي باسناد جيد من حديث أنس أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما
 يخاف * (فائدة) * أخرى ينبغي أن يوجه من هو في السياق القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا
 توفي وأوصى بثلثه (١) للابن رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة اذا احتضر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم
 اغفر له وأدخله جناتك وقد فعلت وقال الحاكم لا أعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره * (وعن
 معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأ على موتاكم) قال ابن حبان أراد به من
 حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه انتهى وقال بعض الأئمة يقرأ على الميت لعوم اللفظ (يس
 رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي
 عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه
 وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف ويجها له حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني انه قال
 هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد في مسنده حديثا صفوان قال
 كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسند صاحب مسند الفردوس
 عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس
 الا هو من الله عليه وهذا ان يؤيد ان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما
 استدلل به وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر الرازي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء
 صاحب ابن عباس انه يسحب قراءة سورة الرعد و زاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا

لا اله الا الله لقب جرى
 النطق بالشهادتين

أي بثلاث ماله اه منه

عن الشعبي كانت الانصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة ﴿١﴾ (وعن أم سلمة) رضي الله
 عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم
 انه يفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو ان مشهور وضبط بعضهم بصره
 بالنصب وهو صحيح أيضا فالشبر مفتوحة بلا خلاف يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت وصار
 يتظر الى الشيء لا يرتد عنه طرفه (فاغمضه) وفي اغماضه صلى الله عليه وآله وسلم طرفه دليل على
 استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علق في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح أى ينظر
 أين يذهب (ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهلنا فقال لا تدعوا على
 أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أى من الدعاء (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
 وارفع درجته في المهديين وافصح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواء مسلم) الحديث من
 أدلة من يقول ان الارواح اجسام لطيفة تتجسس في البدن وتذهب الحياة من الجسد يذهبها
 وليست عرضا كما يقوله آخرون وفيه دليل على انه يدعى للميت عنده وتولد له وعقبه بامور الآخرة
 والدينا وفيه دلالة على ان الميت يتم في قبره أو يعذب ﴿٢﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبة) بزنة عنبة (متفق عليه) التسجيمة
 التغطية أى غطى والبرد صبر وزادها الى الحبرة ووصفها بالحبرة ما كان لها اعلام وهي من
 أحب اللباس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر قال النووي
 في شرح مسلم انه يجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن
 الاعين قال وتكون التسجيمة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها التلا بغير بدنه بسببها (وعنها) أى عن
 عائشة رضي الله عنها (ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواء
 البخارى) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى انه يندب تسجيمته وهذه افعال صحابة
 بعد وفاته لا دليل فيها الاقتصار الادلة في الاثني او الاربعة نعم هذه الافعال جائرة على اصل الاباحة
 وقد اخرج الترمذى من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون
 وهو ميت وهو يسكى أو قال عينا تهرقان قال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح ﴿٣﴾ (وعن ابي
 هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلسة بدينه حتى
 يقضى عنده واه احد والترمذى وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى يحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم
 انه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل على انه
 لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حديث على التلخيص عنه قبل الموت وانه أهم الحقوق
 وان كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا وبما وسلبا ﴿٤﴾ (وعن ابن
 عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته) وكان
 ذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخارى (فمات اغسلوه بعماء وسدر وكفنوه في ثوبين
 متفق عليه) تمامه ولا تحنطوه ولا تحنطوه واراأس. وبعده في البخارى فانه يعث يوم القيامة مليا
 الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كذاية قال
 المصنف بعد نقله في السبع وهو ذهل شديد فان الخلاف فيه مشهور وعند المالكية حتى ان

القرطبي روي في شرح مسلم اناسنة وليكن الجهور على وجوبه وقدر ابن العربي على من لم يقبل بذلك وقال قد تواردا القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف عن سواء وتأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بما وسدر ظاهره انه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قبل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهر لان الماء المضاف لا يطهر به قبل وقد يقال يحتمل ان السدر يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يجعل السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخفض الى أن تخزج رغوته ثم يبدل به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلته وقيل لا يطرح السدر في الماء أي لسلايم نزع الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كما الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاعمال الواجبة والمسندوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتدل عليه بيعة ملبيا يدل على ان علته انتهى كونه مات محرما فاذا اتقت العلة اتقى النهي وهو يدل على ان الحنوط للميت كان أمرا متقرا عندهم وفيه أيضا النهي عن تخميره وهو تعطية رأسه لاجل الاحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بانه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما يقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وليست بشاهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفنوه في ثوبين يدل على وجوب التكنين وانه لا يشترط فيه أن يكون وثرا وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهم ما لانه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الناضلة ويحتمل انه لم يجسده غيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري في ثوبيه وللنساء في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكنين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في الخيط وفي قوله يبعث ملبيا ما يدل من شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجي له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجبرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنجبرد موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود) وعندهما أي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم السوم حتى ما منهم من أحدا لا ودفنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثياب دفنه وعلية قيصره يصعبون الماء فوق القميص ويدل كونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدرت باغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانساؤه في رواية لابن حبان وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يد علي خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقيص عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة دالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى (وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي انصارية رضي الله عنها (قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن

تغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور في صحيح مسلم انه انزى زوج ابني
 العاص كانت وفاته في اول سنة ثمان ووقع في روايات انها م كان يوم ووقع في البخاري عن ابن سيرين
 لا أدري أي بناته (فقال اغسلها ثلاثاً ونجسها وأكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن
 في الاخيرة كافوراً وشيأ من كافور) هو شك من الراوي أي اللغظين قال والاول محمول على الثاني
 لانه نكراً في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) قال في البخاري انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لهن اذا فرغتن آذني ووقع في رواية في البخاري فلما فرغن عوضا عن فرغنا
 (فائق السناحوقه) في لفظ البخاري فاعطنا حقوه وهو يفتح الحاء ويجوز كسر هاء وبهذا قد
 ساكنة والمراد هنا الازار واطلق على الازار مجازاً اذ معناها الحقيقي معقد الازار فهو من تسمية
 الحال باسم المحل (فقال أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعرا أي الثوب الذي يلي جسدنا (متفق
 عليه وفي روايه) أي للشيخين عن أم عطية (ابدأن بيمينها وموضع الوضوء منها وفي لفظ
 البخاري) أي عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثه قرون فاقبينا خلتها) دل الامر في قوله
 اغسلنها ثلاثاً على انه يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجزاء الواحدة قال امر بذلك محمول على
 التدب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل يجب الثلاث وقوله او نجسها بالخطيبر وهو
 الظاهر وقوله او أكثر قد فسر في رواية او سبعا بدل قوله او أكثر من ذلك وبه قال احمد وكره الزيادة
 على سبع قال ابن عبد البر لا علم أحد قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابن داود وسبعا واكثر
 من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام في كيفية غسله الصدر قالوا والحكمة
 فيه انه يلين جسد الميت واما غسل الكافور فظاهره انه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الميت بتغيره به
 والحكمة فيه انه يطيب رائحة الموضع لا جيل من حضرة الملائكة وغيرهم مع ان فيه تحنيطا
 وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه وردع ما يتحلل من
 الفضلات وينبع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في
 الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهب الماء وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالماء والمراد بها
 ما يلي الجانب الايمن وقوله وموضع الوضوء منها ليس بين الامر بين تنافى الامكان البداءة بموضع
 الوضوء وباليمن معا وقيل ابدأن بيمينها في الغسلات التي لا وضوء فيها وموضع الوضوء منها في
 الغسل المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتجميل
 وظاهر موضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها ضفرنا شعرها استدلال به على ضم
 شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلة لها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كأن سبب
 الخلاف ان الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المصنف انه قد
 روى سعيد بن منصور ذلك باللفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وتر واجعلن
 شعرها ضفائر وفي صحيح ابن حبان اغسلنها ثلاثاً ونجسها أو سبعا واجعلن لها ثلاثه قرون والترن
 هنا المراد به الضفائر وفي بعض ألفاظ البخاري ناصيتها وقرنها في لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل
 حجة على الحنفية والضعف يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحاً وفيه دلالة
 على القاء الشعر خلتها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا اللفظ في البخاري فنسب القول به الى
 بعض الشافعية وانه استدلل في ذلك الى حديث غريب (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض (سحولية) بضم السين والحاء (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى قطن (ليس فيها) أى الثلاثة (قيص ولا عمامة) بل ازار وورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه) فيه ان الافضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقدرى أهل السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأظهور وكفنوا فيها موتا كما وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجه واسناده صحيح أيضا وأما ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سجي ببرد حبرة وهى بردى ماني مخط على الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في ذلك البرد بل سجي به ليخفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم على ان انظاره ان التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذى تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وأما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سبي الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا اذا انفرد فكيف اذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقدرى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة فانها روت ما طلعت عليه وهى الثلاثة وغيرها روى ما طلع عليه سيما ان صحت الرواية عن علي فإنه كان المباشر للغسل واعلم انه يجب من الكفن ما يستتر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة ومصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواحد فالمدوبان يكونون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما في حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار وورداء ولفافة وقيل مئزر ووردجان وقيل يكون منها قيص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة ليس فيها قيص ولا عمامة بانها ارادت في وجود الامر من معال القمص وحده اذ ان الثلاثة خارجة عن القمص والعمامة والمراد ان الثلاثة مما عداها وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدمه سواء استحب ان كان صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن ابي في قميصه اخرجه البخارى ولا يفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو احسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفامن زور او قد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال انه لا يشرع التيمم الا اذا كانت اطرافه غير مكشوفة قلت وهذا يتوقف على أن كف أطراف القمص كان عرف أهل ذلك العصر (وعن ابن عمر) رضى الله عنهم (قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصا ككفنه فيه فاعطاه متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في التيمم كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية انه طلب القمص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكفين الا انه قد عارضها عند البخارى من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفض فيه من ريقه وألبسه قميصه فانه صريح انه كان الاعطاء والا لباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع

بينهما بان المراد من قوله في حديث ابن عمر فاعطاه أى انعم له بذلك فاطلق على العسلة اسم العطية
بجواز التحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اى دلى في حفرته وان المراد من حديث
جابر ان الواقع بعد اخر اجبه من حفرته هو النفث وأما القمص فقد كان ألبس واجمع بينهما لا يدل
على وقوعهما معا لان الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلهذا أراد أن يذكّر ما وقع في الجملة من
اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد
قبصيه أو لا ثم لما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفي الاكابر للعامة ما يؤيد ذلك واعلم انه
انما أعطى عبد الله بن عبد الله بن ابي لانه كان رجلا صالحا ولا نسأله ذلك وكان لا يرد سائلا والافان
أباه الذى ألبسه قبصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من أعظم المتأففين ومات على نفاقه وأُترل
الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل انما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قبصه لانه كان
كسى العباس لما أسرى سيدر فاراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكافئه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى
الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليسوان شيا بكم البيض فانها خير شيا بكم
وكفنوا فيها موتا كبر واد الخسة الانسائى وصحة الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة
انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين فى الثياب
البيضا ويجب لبسها الا انه صرف عنه الامر فى اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه لبس غير الابيض وأما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا أن لا يوجد الا بيضا كما وقع فى
تكفين شهداء أحد فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وآله وسلم كفن فى قطعة جراء ففقه قيس بن الربيع وهو ضعف وكانه اشتبه عليه بحديث
جعل فى قبره قطعة جراء وكذلك ما قيل انه كفن فى برد حبرة تقدم الكلام انه انما سعى بها ثم زعت
عنه ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ثم
قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابي مطيع وليحسن كفنه قال هو الضفاء بالضاد المعجمة والقاء
أى الواضع الفئاض وفى الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى
صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد
من المغالاة كما سيأتى النهى عنها وأما صفة الثوب فقد بينا حديث ابن عباس الذى قبل هذا
وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى احسان الكفن
وذكرت فيما علة ذلك أخرج الديلى عن جابر مر فوعا أحسنوا كفن موتاكم فأنهم يتباهون ويتزاورون
بها فى قبورهم وأخرج أيضا من حديث أم سلمة أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتكرية
ولا بتأخير وصية ولا بقطعية وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وعمقوا اذا حفرتم
ووسعوا ومن الاحسان الى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم أقر بكم من كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترور عنده حفلا من ورع
وأمانة رواه احمد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب ان آدم عليه

السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحطوه وحفروه وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حنوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سئمتكم ﴿١﴾ (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحدي نوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرآن فيقدمه في اللحد) سمي للحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والحد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري) دل الحديث على أحكام الأول أنه يجوز جمع الميتين في نوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني أن المراد يقطعه بينهما ما يمكن كل واحد على حiale وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فان فيه التقاء بشرق الميتين ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث فكفن أبي وعمي في غرة واحدة دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حجة قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع النوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل والتمرة كل شملة منخبطة من ما آزر العرب جمعها نمار كذا في النهاية والظاهر فيها عدم الانقسام الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذ القرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جوار جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة وباب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبره وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابتنا قرح وجهه فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائل بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائل من تراب الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس على أكثرها إثارة من علم وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتل أحد لا نفع لهم فان كل جرح أو كل دم يقوح مسكا يوم القيامة فيمن الحكمة في ذلك الحكم الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت ويأنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حجة سبعين تكبيرة ويأنه روى البخاري عن عقبه بن عامر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حجة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك

ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعاهم عدم الجمعية بأصحابه اذ لو كانت صلاة
الحنافة لاشعر أصحابه وصلوا جماعة كما فعل في صلته على الجاشي فان الجماعة أفضل قطعا وأهل
أحد أولى الناس بالفضل ولانه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على قبر فردي وحديث
عقبة أخرجه البخاري بلفظ (١) انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانية
سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من يته حتى قبضه الله تعالى ﴿﴾ (وعن علي) عليه السلام (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سر يعارواه أبو داود)
من رواية الشعبي عنه رضي الله عنه وكرم وجهه وفي اسناده عمرو بن هشام الجني بفتح الجيم
فنون ساكنة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لانه قال الدارقطني انه لم يسمع منه
سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المقالة في الكفن وهو زيادة الثمن وقوله فانه يسلب
سلبا سر يعا كانه اشارة الى أنه سريع البلي والذهاب كما في حديث عائشة ان أبا بكر نظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردم عن زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونوني فيها
قلت ان هذا خلق قال ان الخبي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهله ذكره البخاري مختصرا المهلة
بضم الميم وكسر ها وفتحها وهي ثلاثها القحج والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ﴿﴾ (وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لومت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على ان الرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال
أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في
الزوجين وأما الاجانب فأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عمار عن محمد بن
سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم
امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهم ما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من
لا يجيد الماء انتهى محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لا يتابع على حديثه
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حتى ولايت رواه أبو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ﴿﴾ (وعن أسماء بنت عميس ان
فاطمة رضي الله عنها أوصت ان يغسلها علي) عليه السلام (رواه الدارقطني) هذا يدل على
مادل عليه الحديث الاول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة انما
قالت لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه
وصحبه الخاكم وان كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة عليها السلام فهو يدل على انه كان
أمر امرء وفاي حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقي من أن أبا بكر أوصى امرأته
أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد
وهو قول الجمهور والخلاف فيه لاجد بن حنبل قال لا ارتفاع النكاح كذا في الشرح والذي في
دليل الطالب من كتب الحنابلة ما لفظه وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنات دون سبع
وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ﴿﴾ (وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية)
بالغين المجهمة وبعد الميم دال نسبة الى غامد وتأتي قصتها في الحدود (التي أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بريحها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم) فيه دليل على انه صلى على

(١) وفيه صلته على الميت
اه أبو النصر

من قتل بجد وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى عليها وقد قال مالك أنه لا يصلح الإمام على مقتول في حدلان الفضلاء لا يصلحون على الفساق زجر اللهم قلت كذا في الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الغامدية أنها ثابتة لوقية لو قسمت بين أهل المدينة وسعتهم أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعنى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد في قاتل نفسه الحديث الآتي وهو ﴿ (وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه (أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع غيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال أئمة الفقهاء يصل عليه انتهى وقالوا في هذا الحديث أنه صلى الله عليه الصحابة قالوا وهذا كاترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أول الامر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابها بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول والافرائى عمر بن عبد العزيز وأوفق بالحديث وبه قال الشوكاني في المختصر وغيره الآن في رواية النسائي أما نافع فلا يصل عليه فربما أخذ منها ان غيره صلى عليه ﴿ (وعن أنى هريرة) رضى الله عنه (في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكساسة (فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتوني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها) أى بعد قولهم في جواب سؤاله ماتت (فدلوه فصلى عليها متفق عليه ورواه مسلم) أى من رواية أنى هريرة (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لانها مדרجة من مر اسيل ثابت كما قال أحمد هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفي البخارى ان رجلا أسوداً وامرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لئلا يصرح في رواية أخرى في البخارى عن ثابت قال ولا أراه الا امرأة وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أنى هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي أيضاً باسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد ان الذى أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله عنها هو أبو بكر وفي البخارى عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا والى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضا صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فانه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته ويدل له أيضا صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الانصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم بموته أخرجه البخارى ويدل له أيضا أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة وأشار اليها في الشرح واختلف في المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيس الى الشهر بعد دفنه وقيل الى أن لا يبلى الميت لانه اذا بلى لم يبق ما يصل عليه وقيل أبدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت قلت هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة وأما القول بأن الصلاة على القبرين

خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل (وعن
 حذيفة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النسي) في القاموس
 نعا له نعا ونعا ونعا ناعيا ناعيا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذى وحسنه) وكان صيغة النهى هي
 ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والنسي فان النسي من
 عمل الجاهلة فان صيغة التحذير في معنى النهى وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق
 سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مات فلا تؤذن أحد فاني اخطى ان يكون نعيما انى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النسي هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النسي بأنه
 عندهم أن ينادى في الناس ان فلانا قدم فاشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن
 يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم
 ما كانت الجاهلة تفعله كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي
 النهاية المشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا رجا إلى القبائل ينعا اليهم
 يقول نعا فلانا ويانعا العرب هلك فلان وهلكت العرب بموت فلان انتهى ويقرب عندي
 ان هذا هو المنهى عنه ومنه النعي من أعلى المسارات كما تورف في هذه الاعصار في موت العظماء
 بمكة وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل
 والاصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره الثالثة
 الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنة الاولى من أنه لا بد من
 جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا آذتموني
 ونحوه ومنه الحديث اللاحق وهو قوله (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالفين مجة ثم تخشع مشددة
 وقيل مخففة لقب لعل من ملك الحبشة واسمه أسحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
 المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل أعد للصلاة الجنائز (فصحبهم وكبر عليه أربعاً متفق
 عليه) فيه دلالة على ان النعي اسم للاعلام بالموت وأنه مجرد الاعلام جائز وفيه دلالة على شرعية
 صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال الاول تشرع مطلقاً وفيه قول الشافعي وأحد وغيرهما وقال
 ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منه مطلقاً وهو للحنفية ومالك والثالث
 يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان
 الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معالجود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقاً
 ان صلته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف ان الاصل عدم الخصوصية
 واعتذر بما قاله أهل القول الخامس وهو أنه يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه
 فيها كالتجاشي فانه مات بارض لم يسلم أهلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ونقله المصنف في فتح
 الباري عن الخطابي وأنه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل الأئمة لم أقف في شيء من الاخبار انه
 لم يصل عليه في بلد أحد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد نظروجه
 صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى
 عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى

الله عليه وآله وسلم تعظيماً الشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية
 الصوفى على الجنائز لانه أخرج البخارى في هذه القصة حديث جابر وانه كان في الصف الثاني
 أو الثالث وبوق له البخارى باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام وفي الحديث من
 أعلام النبوة اعلامهم بعوته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة ﴿١﴾ (وعن ابن
 عباس) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يموت
 فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفّعهم الله فيه رواه مسلم) في الحديث
 دليل على فضيلة تكثير الجماعة وان شفاعاة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ما من
 مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه الا شفّعوا فيه وفي رواية ثلاثة
 صوفى رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها عن
 ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعاة
 كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينهم اذ مفهوم العمد يطرح مع وجود النص فجميع
 الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعاة باذناها ﴿٢﴾ (وعن سمرة بن جندب) رضى الله عنه (قال
 صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام وسطها متفق عليه)
 فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فاعنا
 هو استقبال جرح من الميت رجلاً كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل
 والمرأة فقال أبو حنيفة انهما سواء وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجزتها ما
 أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة
 فقام عند عجزتها فقال له العلماء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم
 الا أنه قال المصنف في الفتح ان البخارى أشار بإيراد حديث سمرة هذا الى تضعيف حديث أنس
 ﴿٣﴾ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 ابني بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ريعة وأمهما البيضاء اسمها عدو البيضاء صفة لها
 (في المسجد رواه مسلم) قالت عائشة رداعلى من انكر عليها صلواتها على سعد بن ابى وقاص في
 المسجد فقالت ما أسرع ما نسى الناس والله لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه
 الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك الى أنها لا تصح وفي
 القدورى الحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجاج سلف من خروجه صلى الله عليه
 وآله وسلم الى القضاء للصلاة على النجاشى وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة
 بالمسجد فلا شيء له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
 على انه في النسخ المشهورة من سنن أبى داود بلفظ فلا شيء عليه وقد روى ان عمر صلى على أبى بكر
 في المسجد وان صهيب صلى على عمر في المسجد وتاول الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن
 المراد انه صلى على ابى بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل
 المسجد ولا يخفى بعده ولانه لا يطاق احتجاج عائشة ﴿٤﴾ (وعن عبد الرحمن بن أبى ليلي) هو أبو
 عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلى بن ابى طالب وجماعة من الصحابة ووفاته
 سنة اثنتين وعشرين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة رضى الله

عنه (قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة نارا ربهما والله كبر على جنازة خنساء فقل
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر هاروا مسلم والاربعة) تقدم في حديث أبي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في صلته على النجاشي أربعين روي الاربع عن ابن مسعود
وأبي هريرة وعقبته بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس صلى
على قبر فكبر أربعين روي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على جنازة فكبر أربعين روي عن أبي داود ليس في الباب أصح منه فذهب الى انها أربع لا غير
بجهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الاربعة ورواية عن زيد بن علي عليه السلام وذهب
بعض العلماء الى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي ان عليا كبر على فاطمة خنساء وان
الحسن كبر على أبيه خنساء وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خنساء وتولوا راية الاربع بان
المراد بها معدات كبيرة الافتتاح وهو بعيد (وعن علي) عليه السلام (انه كبر على سهل بن
حنيفة) بضم الحاء فتمون فياء ففاء (سنا وقال انه بدرى) أي عن شهدة وقعة بدر معه صلى الله
عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري) والذي في البخاري أن عليا كبر على
سهل بن حنيفة زاد البرقاني في مستخرجه ستا كما ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت
الروايات في عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر قال كل ذات قد
كان أربعين وخنساء فاجتمعنا على أربع ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد بن المسيب أيضا
عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وخنساء وستا
وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع
تكبيرات وروي ابن عبد البر في الاستدكار باسناده كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على
الجنازة أربعين وخنساء وستا وسبعاً وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس
وزادوا كبر عليه أربعين ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله فان صح هذا
فكان عمرو بن معمر يعرفوا استقرار الامر على الاربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك (وعن
جابر) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنازة نارا ربهما يقرأ
فاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى ورواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط لفظ هذا الحديث من نسخة
الشرح فلم يكلم عليه الشارح قال المصنف في الفتح انه أفاد شيخه في شرح الترمذي ان نسخة
ضعيف وفي التلخيص انه رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر
انتهى وقد وضعوا ابن عقيل واعلم انه اختلف العلماء في قراءة فاتحة في صلاة الجنازة فقل ابن
المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيها وبه قال الشافعي وأحمد واسحق
وتقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاقولون بما
سلف وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له قوله (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي الخزامي
(قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة روى
البخاري) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلنظ فأخذت بيده فسأله عن ذلك فقال نعم
يا ابن أخي انه حق وسنة وأخرج النسائي أيضا من طريق أخرى بلنظ وقرأ فاتحة الكتاب وسورة
وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال سنة وحق وقد روى الترمذي عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفتح الكتاب ثم قال لا يصح فالصحيح عن ابن عباس
 قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا
 نقل الاجماع مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهر والحديث دليل على
 وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز لان المراد من السمتة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لأن المراد بها ما يقابل القرينة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيده قوله حتى أي
 ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان نقرأ على الجنائز بفتح الكتاب وفي اسناده ضعف يسير يحجره حديث ابن عباس والامر من
 أدلة الوجوب والى وجودها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون
 الى عدم مشروعية القول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة
 الجنائز بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من أطيب الكلام ما شئت الا أنه لم يعزه الى كذب
 حديثي ليعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على انه نافي وابن عباس مثبت وهو مقدم
 واستدل للوجوب أنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث لاصلاة الا بفتح الكتاب فهى داخله
 تحت العموم واخراجها منه يحتاج الى دليل واما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى
 ثم يكبر في صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر في دعاء الميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله
 ﴿وعن عوف بن مالك﴾ رضى الله عنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
 فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
 والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت) وفي نسخة ينيق (النوب الابيض من الدنس وأبدله دارا
 خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) (١) وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم) ويحتمل
 انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء
 يندب الاسرار ومنهم من قال يخبر ومنهم من قال يسرفي النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت
 ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخلصوا له الدعاء وما ثبت عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أولى وأصح الاحاديث في ذلك هذا الحديث وكذلك الحديث الآتي قلت واني والله
 تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء كلما
 أمر على هذا الحديث في مطاوى الكلام وأقول في نفسي ليتنى كنت هذا الميت المرحوم
 ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على
 جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أى حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا) أى ثبته عند
 التكليف للافعال الصالحة والافلاذنب له (وكبيرنا وذكورنا وأثاننا اللهم من أحييته منا فأحيه
 على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تملنا بعده رواه مسلم
 والاربعة) والاحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنائز اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام
 أنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جنتنا شفعا له فأغفر له ذنبه وابن ماجه من
 حديث واثله بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من
 المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار

(١) في مسلم زيادة وزوج
 خيرا من زوجه بعد قوله
 وأهلا خيرا من أهله ٥٨
 معجزة

وانت أهل الوفاء والحمد اللهم فاعف عنه وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين وقد اختار بعض أهل العلم ادعية أخرى واختار الشافعي كذلك وأما قراءة سورة بعد الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيه شافعيين وانما الشأن في اخلاص الدعاء للميت لانه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث هو قوله ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لانهم شفعاء والشافعي يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبراني أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسلماً ثم أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسلماً فكتب له عشرون حسنة ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك أي الجنازة والمراد به الميت) (صالحه نغير) خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه) نقل ابن قدامة ان الامر بالاسراع للندب باختلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجيصة المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل أنه يستحب الاسراع بما يمكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيوع وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال هذا بناء على ان المراد بقوله بالجنازة بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أهم من الاول قال النووي هذا باطل مردود بقوله في الحديث تضعونها عن رقابكم وتعقب بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقال حمل فلان على رقبتك ديوننا قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يروى داود مر فوعالا ينبغي لحقيقة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المغلوج ونحوه فإنه ينبغي التثبت في أمرهم ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم) أي من حديث أبي هريرة (حتى توضع في اللحد وللبخاري) أي من حديث أبي هريرة (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويقرع من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فاتفقا على صدور الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً قوله إيماناً واحتساباً بقيد به لانه لا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة وعلى سبيل المحاباة ذكره المصنف في الفتح وقوله مثل أحد ووقع في رواية النسائي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد

وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدي من رواية وإذالة كتب له قيراطان من الاجر
أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من
ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له
قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط والروايات اذ اردت
بعضها الى بعض تقضى بأنه لا يستحق الاجر المذكور الا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف
الذي يظهر لي أنه يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع لان ذلك وسيلة الى الصلاة لكن يكون قيراط
من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن
ثابت اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ اذا صليت ثم زاد في
آخره فلو ابينها وبين أهلها ومعناه قد قضيت حق الميت فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق
الجاري قول جيد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذ ناول لكن من صلى ورجع فله قيراط وأما حديث
أبي هريرة أميران وليس بأمرير بن الرجل يكون مع الجنازة ويصلى عليها فليس له أن يرجع حتى
يستأنن ولها الحديث أخرجه عبد الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقدرويت في معناه
أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة ولما كان وزن الاعمال في الآخرة ليس لها طريق الى معرفة
حقيقته ولا يعساه الا الله ولم يمكن تعريفنا ذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المقادير شبه
قدرا الحاصل من ذلك بالقيراط ليمر لنا المعقول في صورة المحسوس ولما كان القيراط حقير القدر
بالنسبة الى ما نعرفه في الدنيا شبه على معرفة قدره بانه كأحد الجبل المشهور بالمدينة وقوله حتى
يدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله ولفظ حتى يوضع في الحد كذلك وفي الرواية
الآخرة لمسلم حتى يفرغ من دفنها فظيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور
الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت واكرامه بجزيل الأثابة
لمن أحسن اليه بعد موته* (تبيه في جل الجنازة)* أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده الى
عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بزججوانب السرير الاربعة ثم يتطوع بعد
أو يذرفانه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سريره فم يبارقه حتى
وضعه وأخرج أيضا أن أبا هريرة حمل بين عمودي سريره سعد بن أبي وقاص وأخرج أن ابن الزبير حمل
بين عمودي سريره المسورين مخرمة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن
خديج وفيها ابن عمرو بن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين ووضع على
كاهله ثم مشى بها انتهى (وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علماءهم روى عن أبيه وغيره مات سنة
ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر سيد المتبعين للسنة المطهرة رضي الله عنهما (أنه رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة) من حديث
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به كذا في التلخيص (ومعه ابن حبان وأعله النسائي
وطائفة بالارسال) اختلف في وصله وارساله فقال أجدناهما هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون

المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم
 ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا يعني
 بالرفع أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري
 قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه انه كان يمشي قال وقد مدشى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يعني بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي ان المرسل
 أخرج لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد
 خالفك النلس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثه مرارا لست أحصيه يعينه
 ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قال المصنف وهذا لا ينبغي الوهم لانه ضبط أنه سمعته
 عن سالم عن أبيه والأمر كذلك الا ان فيه ادراجا يعني انه أدرج ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر وعمر في حديث ابن عمر مشى أمامها كما بينته رواية الدارقطني ولعل الزهري أدرجه
 أو حدث به ابن عيينة وفضله غيره وللإختلاف في الحديث اختلف العلماء على أقوال الاول ان
 المشى امام الجنائز أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء وذهب اليه
 الجمهور والشافعي والثاني للحنفية ان المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه
 ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز ولما رواه سعيد بن منصور
 من حديث علي عليه السلام قال المشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة
 على صلاة الفرد اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم ان أجدتكم في اسناده
 النسالت انه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن
 أبي شيبة موصولا (١) وكذا علق البخاري وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع
 بالجنائز وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يشون فيه ثلاثين عليهم أو على بعضهم الرابع للثوري
 يمشي حيث شاء والراكب خلفها المأخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
 حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنائز والمأشى حيث شاء منها الخامس للبخي ان كان مع
 الجنائز نساء مشى أمامها والا خلفها وأصح الاقوال القول الثالث (وعن أم عطية) رضي الله
 عنها (قالت نهينا) مبنى للجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه) جهورا أهل
 الاصول والمحدثين على ان قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر القاع له حكم المرفوع اذا الظاهر
 من ذلك ان الأمر والنهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فانه
 أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الحديث الا أنه مرسل لان أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعثنى اليكن لا يبعثن علي ان لا تسرقن الحديث وفيه ونهانا أن نخرج في جنازة
 وقولها ولم يعزم علينا ظاهري أن النهي للكرهه لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة والافاصله
 التحريم والى أنه للكرهه ذهب جهورا أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمرا أمه فصاح بها فقال دعها
 يا عمر الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات (وعن أبي سعيد)

(١) قوله وكذا علق البخاري كذا بأصله وعبارة البخاري مع القسطلاني (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريباً منها) أي من الجنائز من أي جهة كان اهـ

رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا
يجلس حتى توضع متفق عليه) الامر ظاهر في وجوب القيام للجنائز إذا مررت بالمكاف وان لم
يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره و يؤيده أنه أخرج البخارى قيامه صلى
الله عليه وآله وسلم للجنائز ثم ودى مررت به وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي روايه أليست نفسا
وأخرج الحاكم انما قلنا للملائكة واخرج أحمد والحاكم وابن حبان انما تقوم اعظاما للذى
يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الامر حديث
على عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنائز ثم قعد والقول بأنه يحتمل ان
مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه ان عليا أشار الى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما
تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى أن حديث على ناسخ للامر بالقيام ورد
بأن حديث على ليس نصا في النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز
ولذا قال النووي المختار أنه مستحب واما حديث عبادة بن الصامت انه كان صلى الله عليه وآله
وسلم يقوم للجنائز فتر به خبر من اليهود فقال هكذا تفعل فقال خالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب
السنن الا النسائي وابن ماجه والبراز والبيهقي فانه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البراز فتر
به بشر وهو لين الحديث وقوله فلا يجلس حتى توضع أفاد النهي لمن يشييعها عن الجاهل حتى توضع
ويحتمل ان المراد توضع في الارض وقد روى الحديث باللفظين الا انه روي البخارى وغيره رواية
توضع بالارض فذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنائز لما يفيد النهي هنا ولما
عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مارة يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد
جنازة قط بن عابس حتى توضع وقال الجمهور انه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة
وغيره ان القائم كالحامل في الاجر ﴿ وعن أبي اسحق ﴾ هو السيمعي بفتح السين وكسر الباء
الهمداني الكوفي رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد
لستين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (ان عبد الله بن يزيد) الخطمي
اللاوسي كوفي شهد الخديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة وشهد مع علي عليه
السلام صفين والجلد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلي القبر) أى من
جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة
أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسري فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاذكره
الشارح ولم يخبره وفي المسئلة ثلاثة أقوال الاول ما ذكره واليه ذهب الشافعي وأحمد والنسائي
يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحق قولى الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسل من قبل
القبلة معترضاً ذهواً يسر قلت بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن
ليلا فانه أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة ويأتى انه
حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخبر فيه لكن الاول أفضل ﴿ فائدة ﴾ ﴿ اختلف في
تحليل القبر بالشوب عند موارة الميت فقيل يحل لسواه كان المدفون امرأه أو رجلا لما أخرجه

البيهقي من حديث ابن عباس قال جلجل رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قبر سعد بن جبه قال البيهقي
 لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل يخص بالنساء ما أخرجه
 البيهقي أيضاً من حديث أبي اسحق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأتى عبد الله بن يزيد إن
 يسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا قلت ويؤيده
 ما أخرجه أيضا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم
 يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فغذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء (وعن
 ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعت موتا كفي القبور
 فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله
 الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا إلا ان له شواهد مرفوعة ذكرها في
 الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف انها ما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
 تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وللشافعي دعاء آخر استحسنته فدل كلامه
 أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حديث محمد (وعن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيار وأبأ بودا وباسناد على شرط مسلم
 وزاد ابن ماجه) أي في الحديث هذا (من حديث أم سلمة في الاثم) بيان للمثلية وفيه دلالة
 على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن زيادة في الاثم أثبات أنه يفارق من حيث انه
 لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث وحكم عزيق جسد
 الميت حكم كسره عظمه بجميع الايام والالام وأجر الناس على هذا رفقاء النصارى فانهم
 يزقون ويحرقون أجساد الموتى ويقطعونها لاسيما المرضى منهم وهذه شنيعة وأي شنيعة أعاد الله
 المسلمين من ذلك (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال الحد والى الحد وانصبوا على اللبن
 نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له
 ألا تتخذ للشيء كآفة الصندوق من الخشب فقال اصنعوا ذكروه والحد يفتح اللام ويضمها هو الحفر
 تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه للحد صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أحمد وابن
 ماجه باسناد حسن انه كان بالمدينة رجل يحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا
 أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخاء الذي يحد فلحد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وبين ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وأن
 الذي كان يحد هو أبو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه دلالة على ان اللحد أفضل (والبيهقي)
 أي روى البيهقي (عن جابر نحوه) أي نحو حديث سعد (وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
 وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أمها اكنني لي عن
 قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة
 مسطوحة ببطحاء العرصة الجراء أخرجه أبو داود والحاكم وزاد روايت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كفتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمراً رأسه عند رجل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم شبرا ونحو شبر ويعارضه ما أخرج البخاري من حديث سفيان الثمار
 أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه
 كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصح فجعل مسنماً قال في المصباح
 سمت القبر تسنيماً إذا رفعت على الأرض كالسنام ويعارضه أيضاً حديث أبي الهياج الاسدي
 يرفعه وفيه ولا قبراً مشرفاً إلا سوية وأجيب عنه أن رفعة شبر أو جعله مسنماً فعل الصحابة وغيرهم
 فلا يصلح له معارضة بالحديث الصحيح الصحيح المرفوع فالحق نسوية القبور بلفرق بين قبر وقبر
 ﴿فائدة﴾ كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة
 ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطن وقال جماعة يوم الأربعاء وتولى غسله
 ودفنه علي والعباس وأسامة أخرج أبو داود من حديث الشعبي وزاد وحديثي مرحب كذا في
 الشرح والذي في التخصيص مرحب وأبو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف
 وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو وشقران ولم يذكر ابن عوف
 وفي رواية له ولا بن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوي حدهم رجل من الأنصار وجمع بين
 الروايات بان من نقص فباعتهار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر ﴿ولمسلم عنه﴾
 أي عن جابر (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وإن يقع عليه وإن يبني
 عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن
 النهي في البناء والتخصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف
 ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الأحاديث في النهي عن
 البناء على القبور والكتف عليها والأسراج وأن يزد فيها وإن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
 والسرج وفي لفظ للنسائي نهى أن يبني على القبر أو يزد عليه أو يخصص أو يكتب عليه وأخرج
 البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد وأخرج الترمذي أن علياً عليه السلام
 قال لا الهياج الاسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأدع قبراً
 مشرفاً إلا سوية ولا تتعالا إلا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح وهذه الأخبار المقترنة باللعن والتشبيه بقوله
 لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله تفيده التحريم للعمارة والتزيين والتخصيص ووضع الصندوق
 المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وإن ذلك قد يفضي مع
 بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك
 بالكلية قطع لهذه الذريعة المقضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المتبعة في شرع الأحكام
 من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بانفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى قال
 السيد وهذا كلام حسن وقدوفينا المقام حقه في مسئلة مستقلة انتهى وله رحمه الله رسالة في
 ذلك منها ما تظهِر الاعتقاد عن أدريان الأحماد والمقاضي العلامة للشوكاني رسالة في هذا الباب

سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور ﴿١﴾ (وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشي عليه ثلاث خفيات وهو
 قائم رواه الدارقطني) وأخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا قائم فرش
 عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثي على مسلم احتسابا
 كتب له بكل ثراة حسنة واسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حثي من قبل الرأس ثلاثا الا انه قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي
 من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث خفيات حثاها
 على قبر فغفرت له ذنوبه ولكن هذه يشد بعضها بعضا وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر
 ثلاثا وهو يكون باليد من معال الثوبه في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثي بيديه واستحب أصحاب
 الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقنا كم الآية ﴿٢﴾ (وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا للاخيم واسألوا الله
 التثبيت فانه الان يسئل رواه أبو داود وصححه الحاكم) وفيه دلالة على اتفاع الميت باستغفار الخي
 له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله استغفروا لذنوبكم
 وللمؤمنين والمؤمنات ونحوهما وعلى انه يسئل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما أخرج
 ذلك الشيخان فتم من حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى
 عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم واذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من
 حديث أبي هريرة أن زرقان اسودان يقال لاحدهما المنكر والاخر التكبير زاد الطبراني في الاوسط
 أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق
 يحقران بأنيابهما ويطآن في اشعارهما مع ما مر زية لواجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وزاد البخاري
 من حديث البراء فتعادروحه في جسده ويستفاد من مجموع الاحاديث انهم يسألوا الله فيقولان
 ما كنت نعبد فان كان الله هدها فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
 محمد فالمؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده
 ورسوله فيقال له صدقت فلا يسئل عن شيء غير هاتم يقال له على اليقين كنت وعليه من وعليه
 تبعث ان شاء الله تعالى وفي انظفنادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا
 له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مدبصره ويقال له انظر
 الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فتراها جميعا فيقول دعوني اذهب بأبشراهل
 فيقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا خضر الى يوم القيامة وفي لفظ ويقال له ثم
 فينام نومة العروس لا يوقظه الا أحب أهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول
 هاهاه لا أدري ويقولان ما دينك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
 فيقول هاهاه لا أدري فيقال لا دريت ولا تليت اى لافهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب ببطراق
 من حديد ضربة لتوضرب بها جبل لصارت ابا فيصبح صيحة يسعهان يلبه غير الثقلين * واعلم انه
 وردت احاديث دالة على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السابقة قال العلماء
 السرفيه ان الامم كانت تأتهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعز لوهم وعوجلوا

بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل
 الاسلام عن أظهره سواء أخلص أم لا وقبض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال
 ولغير الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم الى عموم المسئلة وبسط المسئلة في كتاب الروح
 ﴿وعن ضمرة﴾ بفتح الصاد وسكون الميم (ابن حبيب) بفتح الحاء فباء فباء (احد التابعين)
 حصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهرها الصحابة الذين أدركهم (يستحبون
 اذا سوي) بضم المهملة ومغیر صيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال
 عند قبره يا فلان قل لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد وراه سعيد
 ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث ابى امامة مرفوعا مطولا)
 ولفظه عن ابى امامة اذا نامت فاصنعوا بى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نضع
 بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخواتكم فسيوئتم التراب
 على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان
 ابن فلانة فانه يستوى فاعد اثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا ربحك الله ولكن
 لا تشعرون فليقل اذ كرما كنت عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
 وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكر او نكيرا ياخذ كل
 واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجة فقال رجل يا رسول الله
 فان لم نعرف أمه قال تنسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء قال المصنف اسناده صالح وقد قواه
 أيضا في الاحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه اخرج الطبراني في الكبير وفي اسناده
 جماعة لم أعرفهم وفي هامشه فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوى عن أبى امامة سعيد
 الازدى يبيض له أبو حاتم قال الا ترم قلت لاجد بن حنبل هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف
 الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعل الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى
 فيه عن أبى بكر بن أبى مرجم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال في
 المنار ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وانه أخرج سعيد
 ابن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حصن فالمسئلة تحسية واما جعل
 اسألو الة التثيت فانه الآن يستل شاهد الة فلا شهادة فيه وكذا أمر عمرو بن العاص بالوقوف
 عند قبره مقدرا متعرجا نرسا نرسا بهم عندهم اجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين
 وابن القيم حزم في الهدى بمثل كلام المنار واما في كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة
 سماع الميت لكلام الاحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير تكبير كافيا في العمل به
 ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح انه حديث ضعيف ويحصل من كلام أئمة التحقيق انه
 حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله ﴿وعن بريدة بن الحبيب الاسلمى﴾
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور
 فزوروها واهم مسلم وزاد الترمذى) اى من حديث بريدة (فانها نذرا لآخره زاد ابن ماجه من
 حديث ابن مسعود) وهو بلفظ ماضى وزاد (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبى
 هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند احمد والحاكم وعن

علي عليه السلام عند اجدوع عن عائشة عند ابن ماجه والسكلى دالة على مشروعية زيارة القبور
 وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فانه في لفظ حديث ابن مسعود فانها عسيرة وذکر للاخرة
 والتزهيد في الدنيا فاذا خلت عن هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكرانه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أولاد عن زيارتها ثم أذن فيها اخرى وفي قوله فزوروها أمر للرجال
 بالزيارة وهو أمر مندب اتفاقا وتنا كد في حق الوالدين لا آثار في ذلك وأما ما يقوله الزائر عند وصوله
 المقابر فيقول السلام عليكم يار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها
 وسياى حديث مسلم في ذلك قريبا واما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فأتى الكلام فيها قريبا
 ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور
 أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) قال الترمذى بعد اخر اجبه هذا حديث حسن وفي الباب
 عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقال بعضهم انما ذكره زيارة
 القبور للنساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفى ودفن بمكة
 وأنت عائشة قبره ثم قالت

وكأ كندمانى جذية برهة * من الدهر حتى قيل لن تصدعا
 وعشنا بجزيرة الحياة * وأصاب المنايا رط كسرى وتعا
 ولما تفرقتا كائى ومالكا * لطول اجتماع لم يبت ليله معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ماروى عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله اذا زرت
 القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات رحم الله المتقدمين والمتأخرين
 وانان شاء الله بكم لاحقون وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين ان فاطمة كانت تزور
 قبر عمها اجزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قلت وهو حديث مرسل فان علي بن الحسين لم يدرك
 فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان مرسلان
 زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة تغفر له وتكتب باراً وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
 الى انها لا تجوز الزيارة للنساء بحال الحديث الباب ﴿وعن أبي سعيد﴾ رضي الله عنه (قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناشئة والمستمعة رواه أبو داود) النوح هو رفع الصوت
 بتعديدها مثل الميت ومعظم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه ﴿وعن
 أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نوح متفق
 عليه) كان أخذ علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نوح متفق
 النياحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الاعلى محرم وفي الباب عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من امن ضرب الخلد ودوشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
 متفق عليه وأخرجه من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنابرى
 ممن حلق وسلق وخرق وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرجه احمد وابن ماجه وصححه
 الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء عبد الأشهل يكن هلكا هن يوم أحد فقال
 لكن جزة لا يواكى بنساء الانصار يكن جزة الحديث فانه منسوخ بما في آخره بلنظ فلا

تبيكين علي هالك بعد اليوم وهو يدل علي انه عبر عن النياحة بالبكاء فان البكاء غيره منهي عنه كما يدل
له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بنهاهن ويطردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هو زينب بنته صلى الله عليه
وآله وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه انه قال لهن ايا كن ونعيق الشيطان
فانه مهما كان من العين ومن القلب من الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان من الشيطان
فانه يدل علي جواز البكاء وانه انما منهي عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع
ويحزن القلب ولا تقول الامارضي الرب قاله في وفاة ولده ابراهيم وأخرج البخاري من حديث ابن
عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وأما
ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره ان ينهي النساء المجتمعات
للبكاء علي جعفر بن أبي طالب احث في وجوههن التراب فيجمل علي انه كان يبكاء بصوت
النياحة فامر بالنهي عنه ولو يمشو التراب في أفواههن ﴿﴾ (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما يج عليه متفق عليه ولهما) أي للشيخين كما دل له متفق عليه
فانهما المرادان به (شوه) أي نحو حديث ابن عمر (عن المغيرة بن شعبه) الاحاديث في الباب
كثيرة وفيها دلالة علي تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل
غيره واختلعت الجوابات فانكرت عائشة ذلك علي عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى ولا تزر
وازره وزراً أخرى وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي انكار عائشة وذكر انه رواه عدة من
الصحاب فلا وجه لانكاره مع امكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بان
قال حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير اليه قوله
تعالى واتقوا فتنة الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعارض بين حديث التعذيب وآية ولا تزر
وازره وزراً أخرى لان المراد بها الاخبار عن حال الآخرة واستقواها الشارح وذهب الاكثرون
الي تأويله بوجوه الاول للبخاري انه يعذب بذلك اذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في
حياته فيعذب لذلك وان لم تكن طريقته فانه لا يعذب فالمراد علي هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله
وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب الثاني المراد أنه يعذب اذا أوصى بان
يناح عليه وهو تأويل الجمهور وقالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكيني بما انا أهله * وشق علي الحبيب يا أم عبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثال له ان لا يعذب لولم يتشكروا بل يعذب علي مجرد
الايصاء فان امتثلوه وناحوا عذب علي الامرين الايصاء لانه فعله والنياحة لانها بسببه الثالث
انه خاص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحمل
عليه ذنب غيره أيضاً قوله تعالى ولا تزر وازرة وزراً أخرى الآية الرابع ان معنى التعذيب توبيخ
الملائكة للميت بما ينسب به أهله كما روي أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً الميت يعذب ببيكاه
الحى اذا قالت النائحة وعضدها وناصرها واكسبها جلد الميت وقال أنت عضدها أنت
ناصرها أنت كاسيها وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي الخامس ان معنى التعذيب تألم الميت

بما يقع من أهل من التيساح وغيره لانه يرق لهم والى هذا الة اويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال
القاضي عياض هو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم زجر امرأته عن
البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا بكي استعير له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم واحتدل
له أيضا ان أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخرى وما ذكرناه أشرف في
الباب ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال شهدت بنت الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخارى) قديين
الواقدي وغيره في رواية ان الميت أم كلثوم وقد ردا البخارى قول من قال انها رقية بانها ماتت
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر فلم يشهد صلى الله عليه وآله وسلم دفنها والحديث دليل
على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضا لانه عورض بحديث فاذا وجدت فلا
تبيكين باكية وجمع بينهما بانه محمول على رفع الصوت أو انه مخصوص بالنساء لانه قد يقضى بكاهن
الى النساحة فيكون من باب سد الذريعة ﴿ (وعن جابر) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطرر واخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن
قال زجر) بالراى والجيم والراء عوض نهى (ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) الحديث
دل على النهى عن الدفن للميت ليلا الا للضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعلييل النهى
عن ذلك بان ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله أعلم بعلمته وقوله
أصله في مسلم لفظ الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه
قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الانسان الى ذلك وهو ظاهر أن النهى انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك
الصلاة وعدم احسان الكفن فاذا كان يحصل بتأخر الميت الى النهار كثرة المصلين أو حضور من
يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن على
عليه السلام لقاطعة ليلا ودفن الصحابة لابي بكر ليلا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبر اليا فأسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمتك الله
ان كنت لا وأهاتلاه القرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم في
الدفن ليلا وقال ابن حزم لا يدفن أحد ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ومن دفن ليلا من أصحابه
صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه لضرورة وأوجب ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من
حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد أن يظن بهم رضى الله عنهم
خلاف ذلك اه * (تنبيه) * تقدم في الاوقات حديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتا حين تطلع الشمس بازعة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه
وكان يحسن ذكرا المصنف له هنا ﴿ (وعن عبد الله بن جعفر) رضى الله عنه (قال لما جأ نبي
جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا الآل جعفر طعما فقد أتاهم ما يشغلهم
اخرجه النجسة الا النسائي) فيه دلالة على شرعية ايتاس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه
من الشغلة بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي كأنه استأجتماع الى

أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النباحة فيجمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل
 الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان اليهم
 يجمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذي أفاده حديث جعفر* (فائدة)* وما يحرم بعد الموت العقر
 عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابي كان
 أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون فحاز به على فعله لأنه كان يعقرها في
 حياته فقطعها الاضياف فخن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما
 بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر
 في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راكبا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا
 فعل جاهلي محرم ﴿ وعن سليمان بن بريدة ﴾ رضى الله عنه هو الاسلامي روى عن أبيه وعمران
 ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي بريدة (قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يعلمهم) أي أصحابه (اذا خرجوا الى المقابر) أي ان يقولوا (السلام
 على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين) وأنا ان شاء الله بكم الاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية
 رواه مسلم) وأخرجه أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين
 والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وأنه بلفظ السلام على
 الاحياء قال الخطابي فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على
 الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتنان لقوله تعالى ولا تقولن
 لشيء اثنى فاعل ذلك غذا الا ان يشاء الله وقبل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وسؤاله العافية
 دليل على انها من أهم ما يطلب وأشرف ما يستل والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة
 الحساب ومتصوفا زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكرا لآخره والزهد في الدنيا وإما
 ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستمرار فيه والاستغناء به والاستعانة منهم
 وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه به والنذر له أي نذر كان فهذا من البدع والجهالات ومن
 أبطل الباطلات وتقدم شيء من هذا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما (قال مر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور
 يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر رواء الترمذي وقال حسن) فيه انه يسلم عليهم
 اذا مر بالمقبرة وان لم يقصد الزيارة لهم وفيه انهم يعلمون بالمسارحهم وسلامه عليهم والا كان اضعاف
 وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديثين الاول وهذا دليل على ان الانسان اذا دعا لحدوا واستغفر له
 يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاننا نؤمن
 لذنبتك وللمؤمنين وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف وأما غيرهما من
 قراءة القرآن له فالساقى يقول لا يصل ذلك اليه وذهب أحمد وجماعة من العلماء الى وصول ذلك
 له وذهب جماعة من أهل السنة والحنيفة الى ان اللسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان
 أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو أي أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلاً
 وقد أخرج الدارقطني ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كيف يبرأ بويه بعد موتها

فاجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صومه وأخرج أبو داود من حديث معقل بن
 يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ على موتنا كم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة
 فيه وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش
 وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسط السيد الكلام في حواشي ضوء النهار بما
 يتضح منه قوة هذا المذهب (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من
 الاعمال (رواه البخاري) الحديث دليل على تحريم سب الاموات وظاهره العهدة والمسلم
 والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه
 العزيز كعاد وحمود وأشباههم قلت لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا عليه عامة للقرنين معناها
 أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكير باعراضهم وأما ذكره تعالى اللام الخالية وما كانوا فيه من الضلال
 فليس المقصود ذمهم بل تحذير الامة من تلك الافعال التي أفضت بفعالها إلى الوبال وبيان
 محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بمخالفة غيره لغرض جائز وليس من السب المنهي عنه فلا
 تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص لبعض المؤمنين كما في الحديث أنه مر عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم بجنازة فأتوا عليها شر الحديث وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وجبت
 أي النار ثم قال أنتم شهداء الله ولا يقال ان الذي أتوا عليه شر ليس بمؤمن لانه قد أخرج الحاكم
 في ذمه بس المرء لقد كان فظا عليظا وظاهرا نه مسلما اذ لو كان كافرا ما تعرضوا له بغير كثره وقد
 أجاب القرطبي عن سبهم له واقراءه صلى الله عليه وآله وسلم لهم أنه يحتمل أنه كان مستظرا بالشر
 ليكون من باب لا غيبة لقاسق أو بانه يحمل النهي عن سب الاموات على ما بعد الدفن قلت وهو
 الذي يناسب التعليل بافضائهم إلى ما قدموا فان الافضاء الحقيقي بعد الدفن (وروى الترمذي عن
 المغيرة بن نوفل) أي نحو حديث عائشة في النهي عن سب الاموات (لكن قال) عوض قوله
 فانهم أفضوا إلى ما قدموا (فتوذوا الاحياء) قال ابن رشد ان سب الكافر محرم اذا تاذى به
 الحي المسلم ويحل اذا لم يحصل به الاذية وأما المسلم فيجزم الا اذا دعت اليه الضرورة كأن يكون
 فيه مصلحة للميت اذا أراد تخليصه من مظلة وقعت منه فانه يحسن بل يجب اذا اقتضى ذلك سبه
 وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الاحياء لامور قاله السيد رحمه الله تعالى قلت
 ذكر النووي في شرح مسلم جماعة تجوز غيبتهم لامور وتعقبه العلامة الشوكاني بما دل على النهي
 عن الغيبة مطلقا في رسالة مستقلة وهو الحق وأجاب عن كل دليل له على جوازها جوابا شافيا
 لا عذر بعده لاحد في الاعتيا ب (فائدة) * نهى الله تعالى في كتابه عن سب من يدعون من
 دون الله وقال فيسبوا الله عدوا بغير علم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاحاديث
 عن سب الاموات مطلقا فاعتبر بسب من هم من أفاضل الامة وأهل القرون المشهود لها بالخير
 كاحباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما الخلقاء الراشدين المهديين المقضين على غيرهم من
 الصحابة على حسب ترتيب الخلافة فهذه الراضة أقامهم الله تعالى وأبادهم خالفوا كتاب الله
 وسنة رسوله المظهرة وقد أمروا كغيرهم بقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الآية ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار وغيظ

هو ولا المبتدعة على السابقين الا راين من المهاجرين والانصار يمكن لا يمتحق * (فائدة) * ومن
الاذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو
ابن حزم الانصارى قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا متكى على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن
يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فخلص الى جلدته خيره من الجلوس على قبر وأخرج مسلم عن
أبى مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها والنهي ظاهر في التعريم وقال المصنف
في فتح البارى نقلا عن النووى ان الجمهور يقولون بكرامة القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود
الحديث وهو تأويل ضعيف أو باطل اه وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كفى النعج قلت
والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا تؤذ صاحب القبر نهى عن أذية
المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محترمة بنص القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا به تانا واثما مينا

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمنسوبة بدو والنفقة والحق
والعقوبة هي أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الامة ولما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى
سنة فرضت فقال الاكثرون انها فرضت فى الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وبأبى يان متى
فرض فى بابة عنه (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ الى
اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقراهم متفق عليه واللفظ للخارى) كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم معاذ الى اليمن سنة عشر
قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى فى أوخر المغازى وقيل كان آخر سنة تسع
عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه الى خلافة
أبى بكر والحديث فى البخارى ولفظه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذ الى
اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد
فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقراهم فاذا أطاعوك فخذ منهم وبق
كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أغنيائهم أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة
وصرفها ما بنفسه وما بنا بغيره فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد
من ذلك يعينه السعاة واستدل بقوله ترد على فقراهم أنه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد
وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكره له أريد بالفقير من يصل
اليه الصرف فيدخل المسكين عندهم يقول ان المسكين أعلى حال من الفقير ومن قال بالعكس
فالأمر واضح عنه (وعن أنس) رضى الله عنه (ان أبابكر الصديق) رضى الله عنه (كتب له)
لما وجهه الى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أى نسضة فريضة الصدقة حذف المضاف
للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع من ذلك وفيه جواز كتابة العلم
وتدوينه واعلم ان فى البخارى تصدير الكتاب بهذا يسب الله الرحمن الرحيم (التي فرضها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السابن) فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد
بفرضها قدرها لان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتي أمر الله بهارسوله) أى انه
تعالى أمر بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما ينه التفصيل بقوله (في كل أربع
وعشرين من الابل فسادونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل الى فسادونها (في كل خمس
شاة) فيها تعين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلما أخرج بعير الإجمرة وقال
الجمهور ويجزئه قالوا لان الاصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع
باختياره الى الاصل اجراءه فان كانت قيمة البعير الذي يخرج منه دون قيمة الاربعة الشياه ففيه خلاف
عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح والاقيس انه لا يجزئ (فاذا بلغت) أى الابل (خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أئى) زاده تأ كيدا والاقصد علمت والمخاض بفتح
الميم وتخفيف الخاء هي من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية الى آخرها سمي بذلك
ذكرا كان أو أئى لان أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التى
دخل وقت حملها وان لم تحمّل وضهر فيها للابل التى بلغت خمساً وعشرين فانها تجب فيها بنت
مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين الى ان تنتهى الى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور
وروى عن علي عليه السلام انه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك
وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل
به الجمهور (فان لم تكن) أى توجد (فان لبون ذكر) هو من الابل ما استكمل السنة
الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها سمي بذلك لان أمه ذات ابن ويقال بنت لبون لثانى وانما زاد
قوله ذكر مع قوله ابن لبون لتأ كيدا كما عرفت (فاذا بلغت) أى الابل (ستاً وثلاثين الى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون أئى) فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد
القاف وهى من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق
سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمّل عليها ويركبها الفعل ولذلك قال (طروقة الجمل) بفتح أوله
أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقتها (فاذا بلغت)
أى الابل (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمجسة وهى التى آتت
عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (فاذا بلغت) أى الابل (ستاً وسبعين الى تسعين ففيها
بنت لبون) تقدم بيانها (فاذا بلغت) أى الابل (احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتان الجمل فاذا زادت) أى الابل (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعداً
كما هو قول الجمهور ويبدل له كتاب عمر رضى الله عنه فاذا سكات احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فانز كانها الابل
واذا كانت بالابل فلا تجب زكاته الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنت لبون وحقة فاذا
بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن أبى حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت
الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث انما ذكر
فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين
بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل انه

وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الأربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) ان يخرج منها نفلا
منه والأفلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكره لرفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان
المتني مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في
هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكره إلا أنه سيأتي قريبا ان من لم يجد العين الواجبة
أجزأ غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وفي صدقة الغنم في ساعتها) بدل من صدقة
الغنم بإعادة العامل وهو خير مقدم والساعة من الغنم الرعية غير المعروفة * وأعلم أنه أفاد لفظ
السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود
يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن
حكيم باللفظ في كل ساعة إبل وسيأتي تقسيم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما فسوها على الإبل
والغنم (إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجمع تمييز مائة (شاة) مبتدأ خبره
ماتقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين
ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شاة فإذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تبقى أربع مائة وهو قول الجمهور
وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت
ساعة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (الآن يشاء ربها)
اخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله
مشدد الراء (بين مجمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته ان يكون
ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل اليهم
المصدق جمعوا لتكون عليهم فيها شاة واحدة فنوع عن ذلك وصورة التفريق بين مجمع ان
الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شاة فإذا وصل اليهما المصدق فرقا
غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنوع عن ذلك قال ابن الأثير هذا الذي سمعته
في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث
في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما)
والترجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مائة مثلا أربعون بقرة وللاخر ثلاثون بقرة ومالهما
مشترك فإخذ الساعي عن الأربعين مائة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع بأذن السنة بثلاثة أسباعها
على خليطه وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على
الشبيوع كأن المال ملك واحد وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما
فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون
الزيادة كذا في النحر ولو قيل مثلاً انه يدل أنهم ما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن
إفادته ذلك (ولا يخرج) مبنى للمجهول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة
التي سقطت أسنانها (ولأذات عوار) بفتح العين وضمها وقيل بالفتح معية العين وبالضم عوراء

العين ويدخل في ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحة لتشمل ذوات العيب فيدخل ما أفاده
 حديث أبي داود ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط
 أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره اه والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرط
 اللثيمة هي رذال المال وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية (ولا تيس الا أن يشاء المصدق)
 اختلف في ضبطه فالأكثر على انه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها ما: والمراد به
 المالك والاستثناء راجع الى الآخر وهو التيس وذلك انه اذا لم يكن معداً للانزاع فهو من الخيار
 وللمالك أن يخرج الافضل ويحتمل رده الى الجميع ويقيدان للمالك اخراج الهرمة وذات العوار
 اذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المقتزين وقيل ان ضبطه
 بالتخفيف والمراد به الساعي فيدل على ان له الاجتهاد في نظر الاصل للفقراء وانه كلكو كيل فتقيد
 مشتبته بالمصلحة فيعود الاستثناء الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة
 كلها أو تيسواً جزأه اخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة مجزئة عملاً بنظاها الحديث هذه
 زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتي زكاة البقر وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفي
 الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة (ربع العشر) أي يجب اخراج
 ربع عشرين درهماً أو يأتى النص على الذهب (فان لم تكن) أي الفضة (الاتعين) درهما
 (ومائة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) كما عرفت وفي قوله تسعين ومائة ما يوهم انها اذا زادت
 على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل اعاد ذكره لانه آخر عقد قبل
 المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
 لذلك ثم ذكر حكام من أحكام زكاة الابل قد أشرفنا الى انه يأتي بقوله (ومن بلغت عنده من الابل
 صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده)
 أي في ملكه (وعنده حقة فانها تقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي توفية
 لها (شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما) اذا لم تيسر له الشاتان وفي الحديث دليل
 على ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التي
 عرفت قدرها (وليست عنده الحقة) وعند الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) وان كانت زائدة على
 ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) الى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو
 عشرين درهما) كما سلف في عكسه (رواه البخاري) وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاسنان
 فذهب الشافعي الى ان التفاوت بين كل شيتين كما ذكر في الحديث وذهب غيره الى أن الواجب
 هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق بدليل انه ورد في رواية عشرة دراهم
 أو شاة وما ذاك الا ان التفرقة يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع الى التوفيم وقد
 أشار البخاري الى ذلك فانه ورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة وذكر في ذلك قول
 معاذ أتوني بعرض ثيابكم خيصة أو وليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
 لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ويأتي استيفاء ذلك (وعن معاذ بن جبل)
 رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين
 بقرة تبيعاً وتبيعة) فيه انه يخير بين الامرين والبيع ذوالحول ذر الاثني (ومن كل أربعين

مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حال) أي محتمل وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد
 به الجزية ممن لم يسلم (ديناراً أو عدله) بفتح العين وسكون الدال (معاوريا) نسبة إلى معاقر
 بزفة مساجد حتى من اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معاقرى (رواه الخمسة واللفظ
 لا جد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله) لفظ الترمذى بعد أخرجه وروى بعضهم
 هذا الحديث عن الاعمش عن أبي واثل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى
 اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم (وصححه ابن حبان والحاكم) وانما رجع الترمذى الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية
 الاتصال بان مسروق لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب من وادعة عيماني
 الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور قلت وكان
 رأى الترمذى رأى البخارى أنه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وان
 نصابها ما ذكر وهو مجمع على الامرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة
 البقر على ما فى حديث معاذ وانها النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شئ
 وفيه خلاف للزهري فقال يجب فى كل خمس شاة قياساً على الابل وأجاب الجمهور بان النصاب
 لا يثبت بالقياس وبانه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ وهو وان كان مجهول الاسناد
 ففهوم حديث معاذ يؤيده ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم رواه أحمد ﴾ ولا ي داود من حديث عمرو
 ابن شعيب أيضاً (ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم) وعند النسائى وأبى داود فى لفظ من حديث
 عمرو أيضاً لا تجلب ولا تجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم أى لا تجلب الماشية الى المصدق
 بل هو الذى يأتى الى رب المال ومعنى لا تجنب أنه حيث يكون المصدق باقضى مواضع أصحاب
 الصدقة فتجنب اليه فهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرج عنه عن هذا الباب والاحاديث دلت على
 ان المصدق هو الذى يأتى الى رب المال فيأخذ الصدقة وفى لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ
 أى داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً سائتكم ركب مبغضون
 فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخالوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فاعلمها وأرضوهم
 فإن تمامز كانكم رضاهم فهذا يدل انهم ينزلون بأهل الاموال وانهم يرضونهم وان ظلموهم وعند
 أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد
 برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وانما على من بدلها وأخرج مسلم من حديث جابر
 مرفوعاً أرضوا مصدقكم فى جواب ناس من الاعراب أتوه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان ناساً
 من المهديين يأتوننا فيظلموننا الان فى البخارى ان من سئل أكثر مما يجب عليه فلا يعطيه
 المصدق ويجمع بينه وبين هذه الاحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل
 وهذه الاحاديث حيث طلبها متأولاً وان رآه صاحب المال ظالماً ﴿ وعن أبى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه البخارى ﴾ (ولمسلم)
 أى من رواية أبى هريرة (ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر) الحديث نص انه لا زكاة فى
 العبيد والخيول وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها

خلاف للخفية وتفاصيل واحتجوا بحديث في كل فرس ساعة ديناراً وعشرة دراهم أخرجه
 الدارقطني والبيهقي وضعفاه وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النبي الصحيح وانفتحت هذه الواقعة
 في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في
 فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة بعجا من مروان أحدثه
 بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد به الفرس الغازي فأما ناجر يطلب نسلها ففيها
 الصدقة فقال كم قال في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في
 الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف
 الاجماع وهذا خلاف الظاهرية ولهذا ذهب الامام الشوكاني الى أنه لا زكاة في أموال التجارة وهو
 الحق لعدم الدليل الدال على ذلك الذي يصلح للاحتجاج به (وعن بهز) بفتح الباء وسكون الهاء
 وبالزاي (ابن حكيم) ابن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الدال القشيري بضم
 القاف وفتح الشين وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد
 صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس
 بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن حده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ساعة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها)
 معناه ان المال لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خيلتين وتقدم في حديث أنس ان بنت لبون
 تجب من ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين فهو يصدق على انه تجب في الاربعين بنت لبون
 ومفهوم العسدها مطرح زيادة ونقصا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس كما
 تقدم (من أعطاهما موثقاً بها) أي فاصد اللاجر باعطاها (فلهما جرها ومن منعها فانا
 أخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو
 مصدر مؤ كد لنفسه مثل على ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جله فانا أخذوها
 والعزمة الحد في الامر يعني ان أخذ ذلك يجدي فيه لانه واجب مفروض (من عزمات ربنا ليجل
 لآل محمد من اشيروا ه أجدوا وأوداود والنسائي وصححه والحاكم وعلق الشافعي القول به على
 ثبوته) فانه قال هذا الحديث لا يثبتة أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به قال ابن حبان كان
 يعني بهز يخطئ كثيراً لولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخيرا الله فيه والحديث
 دليل على انه يأخذ الامام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر انه يجمع عليه وان نية الامام كافية وانها
 تجزئ من هي عليه وان فاته الاجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير
 المنصوب في أخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على
 منعه اخراج الزكاة وقد قيل ان ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه
 أحاديث أخرت كرها في الشرح وأما قول المصنف انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة
 بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه
 المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة قلت وفي النهاية ما لفظه قال
 الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين الى آخر ما ذكره

المصنف والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكر السيد في حواشيه انه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال اذا اخذ من خير الشطر بن عقوبة بأخذ زيادة على الواجب اذا الواجب الوسط غير الخبار ثم رأيت الشارح أشار الى هذا الذي قلناه في حواشيه ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت التواوي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداعلى من قال انه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه اذا خير المصدق وأخذ من خير الشطر بن فقد اخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال الآن حديث بهز هذا الوصح فلا يدل الاعلى هـ هذه العمومية بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشرط المأخوذ يكون زكاة كسب أى حكمه حكمها أخذها ومصرفها ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لانه الحاق بأقياس ولا نص على علمته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد لنا بعمل به سيما وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمها فلا يحل أخذ شيء منه الا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهزاً حادى لا يفيد الا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطع ولقد استرسل أهل الامر في هذه الاعصار في أخذ الاموال في العقوبة استرسلا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئا ولا من الدين أمر اقل يسهمهم الا قبض الاموال من كل من لهم عليه ولا يقوى بسوءه اذبا وتاديبا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الاطيان وعماره المساكن في الاوطان فان الله واننا اليه راجعون ومنهم من يضيع حصد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عنه مالا ومنهم من يجمع بين ما يقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء التنكير في الامر الخطير فزاد الشر والشرير وقوله لا يحل لآل محمد يأبى الكلام في هذا الحكم مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿وعن علي﴾ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك ما تادهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ربيع عشرها (وليس عليك شيء) أى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فصاحب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه) أخرج الحديث أبو داود وهو في حديث الحرث الاعور الا قوله فما زاد فصاحب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فصاحب ذلك أو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والا قوله ليس في مال زكاة الى آخره انتهى فاقاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملة اختلافا ونبه المصنف في التلخيص على انه معلول وبين علمته ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الاخيرة من حديث ابن عمر في قوله بل لفظ لازكاه في مال امرئ حتى يحول عليه الحول وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وله طرق أخرى عنهم ما والحديث دليل على أن نصاب الفضة ما تادهم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده في الشرح ولم يأت بما يشي وتسكن اليه النفس في قدره وفي شرح الدميري ان كل درهم ستة دنانير كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقرر في النار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة (١) على رأى الشافعية أربعة عشر قرشا وعلى رأى الحنفية عشرون ويزيد قليلا وان نصاب الذهب عند الحنفية عشرون أجز ثم قال هذا تقررب

(١) يعنى على عهد السيد
جه الله اه منه

وفيه ان قدر زكاة المائتي درهم ربيع العشر وهو اجماع قاله السيد والمقرري رسالته في بيان
 تقود الاسلام اتي فيها ما يشي فراجعه وقوله فما زاد فحساب ذلك قد عرفت ان رفعه خلاف
 وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي وابن عمر
 أنهم قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره
 وانه لا وقص فيها ولعلمهم بحملون حديث جابر الا في بلفظ وليس فيما دون خمس أواق صدقة على
 ما اذا انفردت عن نصاب منها الا اذا كانت مضافة الى نصاب منها وهذا الخلاف في الذهب
 والفضة وأما الجيوب فقال النووي في شرح مسلم انهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنه
 تجب زكاته بحسابه وانه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ وليس
 فيما دون خمسة أوسق من عمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم الى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب
 علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي قدمنا في القدين وقوله وليس عليك شيء حتى يكون للعشرون
 دينار فيه حكمه نصاب الذهب وقدر زكاته وانه عشرون دينار وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع
 عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين وفي حديث أبي سعيد مرفوعا
 أخرجه الدارقطني وفيه ولا يجعل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق وأخرج أيضا من حديث
 جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل
 المصنف عن الشافعي أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة فأخذ
 المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء عن جهة نقل الأحاديث التي ذكرها الحديث الذي
 أخرجه أبو داود وآخر أخرجه الدارقطني قلت لكن قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة
 ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منسبه على أن في الذهب حقالله وأخرج البخاري وأبو داود
 وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما الا جعلت له يوم القيامة صفايح وأحجى
 عليه الحديث فحقها زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضها سردها في الدر المنثور
 ولا بد في نصاب الذهب والفضة ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج انه
 اذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخلص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها
 ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة
 من الصحابة والتابعين فقالوا انه لا يشترط الحول لاطلاق حديث في الرقة ربع العشر والاول أولى
 (ولترمذي عن ابن عمر من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعا
 (والراجح وقفه) الا أن له حكم الرقع اذا لم يصرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء
 الاربعة وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة باخراجه فقهنا أخرجه الشافعي والبخاري
 في التاريخ من حديث عائشة مرفوعا ما خالطت الصدقة ما لا قط الا أهلكته وأخرجه الحميدي
 وزاد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخبر بها فيك الحرام الحلال قال ابن تيمية في
 المتقى قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين (وعن علي) عليه السلام (قال ليس في البقر
 العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف قال البيهقي رواه النضلي

عن زهير بالشك في وقفه ورفعته الأئمة ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شيء ورواه بلفظ الكتاب بن حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك وأخرجه الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه وأخرجه من حديث جابر الأئمة بلفظ ليس في البقر المثيرة صدقة وضعف البيهقي إسناده والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره كانت ساعة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الأبل من حديث بهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري وألحقت البقر بهما ﴿ (وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيمه مال فليجعله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف) لأن فيه المثني بن الصباح في رواية للترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها من بدل بن علي وهو ضعيف والعزري متروك ولكن قال المصنف (وله) أي لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلًا وكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا وقد روى مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر موقوفًا وعن علي فإنه أخرجه الدارقطني من حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فسبواهم مع الزكاة فوجدوها تامة فأولعها فقال كنتم ترون أن يكون عندي مال لأزكبه وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ كانت تخرج زكاة أيام كانوا في حجرها في الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكف ويجب على وليه الأخراج وهو رأي الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرج الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث رفع القلم ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وإن العموم في العشر حاصل في غيره لحديث في الرق ربع العشر ونحوه هكذا قالوا في هذا الباب والحق الذي لا يحصى عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي لا دلالة ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح المختصر وغيره والمرفوع في هذه المسئلة غير ماثبت والموقوف لا حجة فيه وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحدا لم يخص منها شيء والله أعلم ﴿ (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه) هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة إلى قوله وصل عليهم فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال اللهم صل على آل أبي فلان وقد وردت دعواتهم بالبركة كما أخرجه النسائي أنه قال في رجل بعث بالزكاة اللهم بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذ من الأمر في الآية وردت به لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم السعة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فإنه الذي صلواته سكن لهم واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وقال الخطابي أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعولة فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وضلتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والرأفة ولذلك كان لا يليق لغيره ﴿ (وعن علي كرم الله

وجهه) ورضي عنه (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته
 قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس
 قال وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه
 يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم أن محلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث
 أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وقال قال الشافعي روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة
 مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عن ذلك هذا الحديث وهو معتقد
 بحديث أبي بصير عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا كذا احتجنا فأسلفنا العباس
 صدقة عامين رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استألف ذلك أو تقدمه
 ولعلمها واقعان معا وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة واليه ذهب إلا أكثر كقائه الترمذي وغيره
 ولكنه مخصوص جوازها بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع
 التعجيل مطلقا بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول كادت له الأحاديث التي تقدمت والجواب
 أنه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا يني جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب
 بأنه لا قياس مع النص ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم أواق بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع
 أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) بفتح الواو وكسرها أو كسر
 الراء واسكانها الفضة مطلقا أي مضروبة أو غير مضروبة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود)
 بفتح الذال وسكون الواو هي ما بين الثلاث إلى العشر (من الأبل) لا واحد له من لفظه (صدقة
 وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة رواه مسلم) الحديث
 مصرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصبا إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الأبل
 خمس ونصاب الفضة ما تأددهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هنا
 بنى الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة لفهوم النبي (وله) أي سلم (من حديث
 أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالمشناة الفوقية (ولاحب صدقة وأصل حديث
 أبي سعيد متفق عليه) الحديث نصريح بمفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه
 شيء والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والأوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمدا فالخمس
 الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودي معياره (١) الذي لا يختلف أربع حفنات
 يكتفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول
 وجرى ذلك فوجدته صحيحة انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما يبلغ هذه المقادير من
 الورق والأبل والتمر والتمر لطفان من الله بعباده وتحقيقا وهو اتفاق في الأولين وأما الثالث ففيه
 خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله ﴿ وعن سالم بن عبد الله ﴾ بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) بظطر أو نيل أو برد أو
 طل (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بأساحة الماء من غير اعتراف بالآلة (أو كان غريبا)
 بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد الباء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على

(١) أي الصاع كما هو كذلك
 في القاموس وأما المد فقال
 فيه صاحب القاموس هو
 رطلان أو رطل وثلث أو
 مل كفي الإنسان المعتدل
 إذا ملاً هما ومد يديه بهما
 وبه سمي صدا وقد جرت
 ذلك فوجدته صحيحة انتهى
 هـ منه

الماء وكذا حيث كان الماء قريبا من وجه الارض فيغرس عليه فيصل الماء الى العروق من غير سقي وفيه أقوال آخر وما ذكرناه أقرب بها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعل فعل محذوف أي فيما ذكر يجب العشر (وفيما سقي بالنضج) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة خفاء مهمله المراد به ماسقي بالسانية من الابل والبقر وغير دامن الرجال (نصف العشر رواه البخاري وولاي داود) من حديث سالم (أو كان بعلا) عوضا عن قوله عشر يا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهمله كذا في الشرح وفي القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخيل وشجر وزرع لا يسقي أو ماسقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العشر وفيما سقي بالسواني أو النضج) دل عطفه عليه على التغاير وان السواني المراد بها الدواب والنضج ما كان بغيرها كنضج الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بنصب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ماسقي بماء السماء والانهار وبين ماسقي بالسواني وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقا من الله بعباده ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الارض وكثيره الزكاة على ما ذكره هذا معارض لحديث جابر وحديث أبي سعيد واختلاف العلماء في الحكم في ذلك فالجمهور أن حديث الاوساق مخصوص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما يبلغ الخمسة الاوساق وذهب جماعة منهم أبو حنيفة الى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الارض وكثيره والحق مع أهل القول الاول لان حديث الاوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود في الرق ربع العشر ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيره الزكاة وانما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت المصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد في حديث في الرق ربع العشر الا بيان ان هذا الجنس تجب فيه الزكاة واما قدر ما يجب فيه فموقوف الى حديث التبيين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أي في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموقوف الى حديث الاوساق وزاده ايضا حاقوله في الحديث (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كأنه ما ورد الادفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء ربع العشر كما ورد ذلك في قوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الاقوال في الاصول (وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما) حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والقر رواه الطبراني والحاكم) قال واسناده صحيح قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها قال أبو زرعة انه مرسل وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر ثم قال وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكدها بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها ما قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ليس في الخضر اوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنه لا تجب زكاة الا في الاربعة المذكورة لا غير والى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروى عن أحمد ولا تجب عندهم في الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن
 ماجه يذكرها فقد قال المصنف انه حديث واه لانه من رواية محمد بن عبيد الله العزري الكوفي
 وهو متروك انتهى وفي الباب من اسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي انه يقوى بعضها به كما قال
 والظاهر انها لا تقاوم حديث الباب وما فيه من الحصر وانما ذكرنا قول البيهقي لان المراسيل
 التي ساقها باسنادها في السنن في أكثرها ذكر الذرة فيما تؤخذ منه الزكاة وذلك لعدم أخذها في
 الحضرات وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجماع الاقتيات في
 الاختيار واحتج بالاختيار عما يقتات في الجماعات فانها لا يجب فيه فن كان رأيه العمل بالقياس
 لزمه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلا لم يقبل به ومال بعضهم الى أنها
 تجب في كل ما أخرجت الارض لعموم الأدلة نحو فيما سقت السماء العشر وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وقاسوا الخطب على الحشيش قال الشارح والحديث أي
 حديث معاذ وأبي موسى وورد على الجميع والظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لا يقاومه العموم
 والقياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث خذ الخبز من الحب الحديث أخرجه أبو داود لانه عموم
 فالأوضح دليل لامع الحاضر بن اللوجوب في الأربعة وقال في المنار ان ما عدا الأربعة محل احتياط
 أخذوا تركوا والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها انتهى قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم
 فلا يخرج عنه الا بدليل قاطع وهذا المذکور لا يرفع ذلك الاصل وأيضا فالأصل برائة الذمة
 وهذا الاصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط الا ترك الاخذ من الذرة وغيرها
 مما لم يأت به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه (وللدارقطني عن معاذ قال فأما القناء والبطيخ
 والمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والصاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم واسناده ضعيف) لان في اسناده محمد بن عبيد الله العزري بفتح العين وسكون
 الزاي وفتح الراء كذا في حواشي باوغ المرام بخط السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والذي
 في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات
 الارض البقل والقنأ والخيار فقال ليس في البقول زكاة فهذه الذي من رواية العزري وأما
 رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص فيها ضعف وانقطاع الأنا معناه قد أفاد
 الحصر في الأربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الحضرات صدقة
 أخرجه الدارقطني من فروع عن طريق عيسى بن طلحة عن معاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما
 هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوسى بن طلحة تابعي
 عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر وقوفه حاكم الرفع
 والحضرات ما لا يكال ولا يقتات ولفظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الحضرات وهي البقول قال ليس فيها شيء قال أبو
 عيسى اسناده الحديث ليس يصحح وليس يصح في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى
 ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلات انتهى (وعن سهل بن أبي حنيفة) بفتح
 الحاء وسكون الناء (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
 الثلث) لاهل المال (فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن

حبان والحاكم) وفي اسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق
 على صحته ان عمر امر به كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد ان عمر كان
 يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقد رما يقع وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا
 في الخرص فان في المال العربية والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على
 قولين أحدهما أنه يترك الثلث والرابع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان
 يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليقربها هو بنفسه على أقارب به وجوده
 وقيل يدع له ولاه له قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرح به
 رواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة
 قد تدرك الحصاد فلا تجب فيه الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة
 ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضر اوت صدقة لانها قد جرت العادة أنه
 لا يدرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى كأن ما جرى
 العرف بطعامه وأكله بمنزلة الخضر اوت التي لا تدخر بوضع ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة
 ما لا يمكن تركه وانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الاطعام بحيث يكون ترك
 ذلك مضرا بها وشاقا عليها انتهى (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد التاء آخره (ابن أسيد)
 بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الياء (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرص
 العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع) لانه رواه سعيد بن المسيب
 عن عتاب وقد قال أبو داود انه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسلا قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة
 والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لان قول الراوي أمر يفهم انه أتى صلى الله عليه
 وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعي وقال أبو حنيفة انه
 محرم لانه رجم بالغيب وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكتفي فيه خارص واحد
 عدل لان القاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشئ ايسر من أهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يبعث عبدا لله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولانه كالحاكم يجهل
 ويعمل فان اصاب الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم ان
 الخرص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال
 ولذلك يجب عليه البيعة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة
 المصدق بقدر ما خرصه واتقاع المالك بالاكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب
 قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب
 لعدم النص على العلة وعند الشافعية انه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستناره بالقشر واذا
 ادعى الخروص عليه النص بسبب يمكن اقامة البيعة عليه وجب اقامتها والاصدق بيئته وصفة
 الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا وطباويحي منه يابسا
 كذا وكذا (وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة) هي أسماء بنت زيد بن السكن
 (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها بنتها مسكنا) بفتح الميم وفتح السين

الواحدة مسكوة وهي الاسورة والخليل (من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال
 أيسر لك ان يسورك الله به - ما يوم القيامة سوارين من نار فالتقم مارواه الثلاثة واسناده قوى)
 ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الامن طريق ابن
 لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه
 انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها ففتحت من ورق فقال ما هذا
 يا عائشة فقالت صغتن لا تزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاهن قالت لا قال هن حسبك
 من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبة
 وظاهره انها الانصاب لها الا امره صلى الله عليه وآله وسلم بتركه هذه المذكورة ولا تكون خمس
 أواق في الاغلب وفي المسئلة أربعة أقوال الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف
 وأحد أقوال الشافعي عملها هذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكاة في الحلبة وهو مذهب مالك
 وأحمد والشافعي في أحد أقواله لا تاروردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلبة ولكن
 بعد صحة الحديث لأثر الأثر الثالث ان زكاة الحلبة عارضة الماروي الدارقطني عن أنس
 وأسماء بنت أبي بكر الرابع انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهره الاقوال
 دليلا وجوب الصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموحين نصاب النقادين وظاهر حديثها
 الاطلاق وكانهم قيدوه بأحاديث النقادين ويقوى الوجوب قوله ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضي
 الله عنها (انها كانت تلبس أوضاحا) في النهاية هي نوع من الخلي تعمل من الفضة سميت بها
 لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (من ذهب) بدل انها تسمى اذا كانت من الذهب أوضاحا
 (فقال يا رسول الله أكنهو) أي قيدخل تحت آية والذين يكفرون الذهب الآية (قال اذا
 أدبت زكاته فليس يكفروا أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم) فيه دليل كافي الذي قبله على
 وجوب زكاة الحلبة وان كل مال أخرجت زكاته فليس يكفروا يشمله الوعيد في الآية ﴿ وعن
 سمرة بن جندب ﴾ رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بان
 تخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبو داود واسناده لين) لانه من رواية سليمان بن سمرة
 وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبخاري من حديثه أيضا والحديث دليل على وجوب الزكاة في
 مال التجارة واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد
 نزلت في التجارة وما أخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر
 صدقتها وفي الزبد صدقتها والزبادي المخبجة ما يبيعه البزاز كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي
 قال ابن المنذر لا جاع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وعن قال بوجوبها الفقهاء السبعة
 قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها قلت الحديث فيه مجهول فلا يصلح للاحتجاج وباقى
 الأدلة محجوج لا ينتهز للاستدلال على الوجوب وفي الاجماع نظير واضح والمسئلة تختلف فيها
 بين أهل العلم وقد حققنا في الروضة الندية وذكرا انها لا تجب في أموال التجارة والزكاة حكم
 من أحكام الشريعة فريضة من فرائضها لا يجوز القول بإيجابها في مال من الاموال الا بدليل
 ولا دليل صالح يدل على ذلك ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال وفي الركان) بكسر الراء آخر مزاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل

(النجس متفق عليه) للعلماء في حقيقة الر كز قولان الاول انه المال المدفون في الارض من كنوز الجاهلية الثاني انه المعادن قال مالك بالاول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لانها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعي والى الثاني ذهب أبو حنيفة ويدل للاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفي الر كز النجس أخرجه البخاري فان ظاهره انه غير المعدن وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي انهم قالوا وما الر كز يارسول الله قال الذهب والفضة خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قيل ان هذا التفسير روايته ضعيفة واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأجدعلا يحدث ليس فيما دون خمس أواق صدقة في نصاب الذهب والفضة والى انه يجب ربع العشر لحديث وفي الرقة ربع العشر بخلاف الر كز فيجب فيه النجس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة في التفرقة انه أخذ الر كز بسمولة من غير تعجب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لا بد فيه من المشقة والتسحق بالنص الذهب والفضة وما عداهما الاصل فيه عدم الوجود حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الاشياء أى الرصاص والنجاس والحديد والنظ والمخ والحطب والحشيش موجودة في عصر النبوة ولا يعلم انه أخذ فيها نجسا ولم يرد الا حديث الر كز وهو في الاظهر في الذهب والفضة وآية واعلموا انما غنمتم من شئ وهي في غنائم الحرب ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كز وجدته رجل في قرية ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الر كز النجس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) ففي قوله ففيه وفي الر كز النجس بيان انه قد صار ملكا لو اجدته وانه يجب عليه اخراج خمسة وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع ر كز لانه لم يستخرجه من باطن الارض بل ظاهره انه وجدته في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الر كز أمران كونه جاهليا او كونه في موات فان وجد في شارع أو مسجد فلقطة لان يدا المسلمين عليه وقد جهل مالك فيكون لقطه وان وجد في ملك شخص فلا شخص ان لم ينغه عن ملكه فان نفاه عن ملكه فلن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي الى الجحيم للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كز وجدته رجل في قرية جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتة فعرفه وان وجدته في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الر كز النجس ﴿ وعن بلال بن الحرث) هو المزني وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحدا من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف وفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع ناحية القرع (الصدقة أخرجه أبو داود) وفي الموطن عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون النجس قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما ينبتة أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون النجس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو كذا قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه أراد بها النجس وقد

ذهب الى الاول أجدوا سحق وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله وفي الر كذا
الخمسة وان كان فيه احتمال كما سلف

(باب صدقة الفطر)

اي الافطار أضيفت اليه لانه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري زكاة الفطر من رمضان
﴿(عن ابن عمر) رضي الله عنه (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر
صاعاً) نصب على التمييز أو يدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب قال
اسحق هي واجبة بالإجماع وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون انها سنة وتأولوا
فرض بان المراد قدر ورد هذا التأويل بانه خلاف الظاهر وأما القول بانها كانت فرضاً ثم نسخت
بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة أمر نارسول صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمر ناولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته
فليس فيه دليل على النسخ لان عدم أمره لهم بصدقة الفطر نافية لا يشعر بانها نسخت فانه يكفي
الامر الاول ولا يرفع عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبد والاحرار
الذكور والانات صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن ثعلبة أو
ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً أو صاعاً من قمح عن كل انسان ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو
مملوكاً ما الغني فيزكاه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذرى في مختصر السنن في
اسناده النعمان بن راشد لا يخرج بحد يشه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول
بملكه تلزمه وكذلك الزوجة تلزم زوجها والخدام مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث
أدوا صدقة الفطر عن ثوبان أخرجه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في
المسئلة كما هو مسبوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكاة
في ماله وان لم يكن له مال لم تلزمه منفقته كما يقوله الجمهور وقيل تلزم الاب مطلقاً وقيل لا تجب على
الصغير أصلاً لانها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي واجيب
بانه خرج على الاغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير وهو أيضاً يدل على
انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب
وقوله في الحديث من المسلمين لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة
لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الاسلام في وجوب
صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده
الكافر فقال الجمهور لا وقال الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وأجيب بان حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله
عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوي ان من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج
عنهم فانه ياباه ظاهر الحديث فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يقرح عنهم فدل على ان صفة

الاسلام لا تختص بالخيرين يؤيده حديث مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حراً أو عبداً وقوله
 وأمرهم ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يدل على ان المبادرة بها هي المأمور بها فلو
 أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد
 ذلك قوله (ولابن عدي والدارقطني) أي من حديث ابن عمر (بأسناد ضعيف) لان فيه محمد بن
 عمر الواقدي (اغتموه) أي الفقراء (عن الطواف) في الأرزقة والاسواق لطلب المعاش (في
 هذا اليوم) أي يوم العيد واغتواؤهم بها يكون باعطاءهم صدقته أول اليوم ﴿ (وعن أبي
 سعيد) رضى الله عنه (قال كأنعطيها) أي صدقة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية
 أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كافي النهاية ولا خلاف فيما ذكر
 انه يجب فيه صاعانما الخلاف في الحنطة فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان
 معاوية يعدل الناس نصف صاع بر صاع شعير وذلك انه لم يأت نص في الحنطة انه يخرج فيها صاع
 والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري
 قال ابن المنذر لانهم في القمح خبراً ثابتاً يعتمد عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر
 في المدينة ذلك الوقت الا الشبي السبر منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم
 مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ولا يخفى انه قد خالف
 أبو سعيد كما يفيد قوله قال الراوي (قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجها) أي الصاع (كما كنت
 أخرجها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يابى داود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبداً الا
 صاعاً) أي من أي قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكر عند صدقة رمضان
 فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً
 من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو متدين من قح قال لانتك فعل
 معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها الكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا
 أدري من الوهم وقال النووي يمسك بقول معاوية من قال بالمتدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل
 صحابي وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بأنه رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه
 البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد انه قدم معاوية حاجاً أو معتزاً فسكاهم الناس على المنبر فكان
 فيما كلم به الناس ان قال اني أرى متدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس
 فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجها الحديث المذكور في الكتاب فهذا صريح انه رأى من
 معاوية قال البيهقي بعد ايراد حديث في الباب ما لفظه وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت عمله كل
 واحد منها في الخلافات انتهى ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال فرض رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه
 (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة ومن أداها
 بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على

وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل على ان وقت
اخراجها قبل صلاة العيدين وان وجوبها مؤقت فقبل تجب من غير أول شوال لقوله اغنواهم عن
الطواف في هذا اليوم وقبل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله طهروا للضائم وقبل تجب
بعضى الوقتين عملاً بالدليلين وفي جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها
ولو الى عامين ومنهم من قال تجوز في رمضان لا قبله لان لها سببين الصوم والافطار فلا تقدمهما
كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يعتقر كاليوم واليومين وأدلة الاقوال كما
ترى وفي قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من أهل العلم وذهب
آخرون الى انها كالزكاة تصرف في الثمانية الاصناف واستقروا بعضهم لعموم انما الصدقات
والتنصيص على بعض الاصناف لا يلزم منسه التخصيص فانه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد
بتخصيص مصرفها في حديث معاذ أمرت ان آخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم

* (باب صدقة التطوع) *

أى النفل ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث) في تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب
نشأ في عبادته به ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تجانا في الله اجتمعا على ذلك واقترعا عليه
ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
(وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه) قيل المراد
بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا في ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث سلمان سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه وبه جزم القرطبي وقوله أخفى بلفظ
الماضى حال بتقدير قد وهذ على رواية أو ردها في البدر التمام بدون الفاء وأما على رواية المتن
فالفاء عاطفة لأن خفاها على تصدق والله أعلم وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة في الاخفاء وتباعد
الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل انه على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل اخفاء
الصدقة على ابدائها الا ان يعلم ان في انظاره ترغيب للناس في الاقتداء وانه يجرس سره عن داعية
الرياء وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي الآية والصدقة في الحديث عامة للواجبة
والنافلة فلا يظن انها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها واعلم انه لا مفهوم بعمل به في قوله
ورجل تصدق فان المرأة كذلك الا في الامامة ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى
تقتضى الظل وأبلغها المصنف في الفتح الى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها السبوطي حتى
أبلغها الى سبعين وأفردها بالتأليف ثم خصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في الخصال المقتضية
للظلال وزاد عليه محررا السطور في دليل الطالب ﴿وعن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته﴾ أى يوم القيامة أعم
من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على
الصدقة وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وانها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس
أو المراد في كنفها وسجايتها وان من فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان

وحدث في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه وانظر وافي زكاة
 عبدى فان كان ضيع منها شيئا فانظر واهل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتمون بها ما نقص من
 الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعبدله ﴿ وعن ابى سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة)
 أى من ثياب الخضر (وايما مسلم أطم مسلما) متصفا بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة
 وايما مسلم سقى مسلما) متصفا بكونه (على ظما سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب
 الذى لا غش فيه (المحتوم) الذى تحتم أو آنيه وهو عبارة عن نقاستها (رواه أبوداود وفى اسناده
 لين) لم يبين الشارح وجهه وفى مختصر السنن للمندرى ان فى اسناده أباباخذ بن يزيد بن عبد الرحمن
 المعروف بالذاني وقد أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قال الذهبي له أوهام وهو صدوق
 وفى الحديث الحث على أنواع البر واعطائها من هو معتقر اليها وكون الجزاء عليها من جنس
 الفعل ﴿ وعن حكيم بن حزام) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد
 العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
 الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للخيارى) أكثر التفاسير وعليه الاكثر أن اليد
 العليا اليد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يد إليه المعطى وعلوها معنوى
 وقيل يد الآخذ بغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة وقال قوم من المتصوفة اليد
 الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم
 يحبون للدانة ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوى بان اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه
 اسحق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا فذكره فى الحديث دليل على
 البداية بنفسه وعياله لانه الا هم فالأهم وفيه ان أفضل الصدقة ما تبقى بعد ارجاء صاحبها
 مستغنيا اذ معنى أفضل الصدقة ما تبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لان
 المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويجب اذا احتاج انه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى
 يورد فى مثل هذا التساعا فى الكلام وقيل غير ذلك واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله
 فقال القاضى عياض انه جوز العلماء وأئمة الامصار قال الطبرى ومع جوازها فالمستحب ان لا يفعله
 وان يقتصر على الثلث والاولى ان يقال من تصدق بماله كاه وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له
 أو له عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
 بهم خصاصة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتماوا وأسيرا ومن لم يكن بهذه المثابة كره له
 ذلك وقوله ومن يستعفف أى عن المسئلة يعفه الله أى يعنه على العفة ومن يستغن بما عنده وان قل
 يعنه الله بالقتاعة فى قلبه والقنوع بما عنده ﴿ وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قيل يارسول
 الله اى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
 والغاية وقيل هما الغتان بمعنى قال فى النهاية اى قدر ما يحمله القليل من المال وهذا معنى حديث
 سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من
 عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها أخرجه النسائى من حديث ابى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم

من حديث أبي هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قال البيهقي ولفظه والجمع بين قوله
صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله أفضل الصدقة جهد المقل انه
يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على القافة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق
أحاديث تدل على ذلك (وعنه) أي أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه
أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة وقد وردت في
صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على
الولد ثم على العبدان كان او مطلق من يخدمه ثم حيث شاء وبأني في النفقات تحقيق النفقة على
من يجبهه اولاً فاولاً (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مفسدة في الانفاق (كان لها
أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً
متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد انفاقها من الطعام الذي
لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط ان يكون بغير اضرار وان لا يحمل بنفقة ثم قال
ابن العربي قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجاز في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به ولا يظهر به
النقصان ومنهم من حمله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجال وهو اختيار البخاري ويبدل له
ما أخرجه الترمذي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من
بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أم والناوم منهم من قال المراد بنفقة
المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم
من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته بخازنها ان تصدق
بمخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها
التصرف الا في القدر الذي تستحقه ثم ظاهره انهم سواء في الاجر ويحتمل ان يراد بالمثل حصول
الاجر في الجملة وان كان اجر المالك تسبباً وفر الا ان في حديث أبي هريرة ولها نصف أجره وهو
يشعر بالمساواة (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود وزوجك
وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري) فيه دلالة على ان الصدقة على من كان أقرب
من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل ان المراد بها التطوع والاول
أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئ
عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبنائه أخ يتام في حجورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر
الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أيضاً مسلم وهو واضح في الصدقة الواجبة لقوله أيجزئ عنا ولقوله
صدقة وصلة اذا الصدقة عند الاطلاق تتبادر في الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في
زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل

له بانها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة
 التطوع في زوجها مع انه يجوز صرفها اليه اتفاقاً أو أماً الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له صرف
 صدقة واجبة في زوجته قالوا لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح
 وعندى في هذا الاخير توقف لان غنى المرأة بوجوب النفقة لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل
 الزكاة لها وفي قوله وولده ما يدل على اجزائها في الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز
 صرفها الى الولد وجهاً الحديث على انه في غير الواجبة او أن الصرف الى الزوج وهو المنفق على
 الاولاد أو ان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها وأيتام
 في حجرها ولعلمهم أولاد زوجها سواء أيتاماً باعتبار اليتيم من الأم ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله
 عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الرجل والمرأة يسأل الناس
 أموالهم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهمله (لحم
 منفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى
 لا يبقى فيه شيء لقوله لا يزال واقظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي والحديث مطلق في قبح
 السؤال مطلقاً وقده البخاري عن يسأل تكثراً كما يأتي يعني من سأل وهو غنى فانه ترجم له سياب من
 سأل تكثراً لان سأل الحاجب ثبته يباح له ذلك ويأتي قريباً بيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال
 الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل ان يكون المراد به باقى ساقطاً لا قدره ولا جاه
 أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذل وجهه بالسؤال او انه
 يبعث ووجهه عظيم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني والبخاري من
 حديث مسعود بن عمر ولا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يحرق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
 وفيه أقوال أخر ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنا يسأل جراً فليستقل أو وليستكثر رواه مسلم)
 قال ابن العربي ان قوله فإنا يسأل جراً معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة أي انه
 يصير ما يأخذه جراً يكوى به كفا في مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومنه ما عطف
 عليه ولله تديد من باب اعملاً ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار ﷺ (وعن
 الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة
 الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها) أي بقيمتها (وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه
 أو منعه رواه البخاري) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة وزاد
 بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل
 السؤال وذلة لردان لم يعطه السؤال ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان اعطى كل من
 سأل وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث
 والثاني انه مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى المسؤول فان فقد
 أحد هافه حرام بالاتفاق ﷺ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 المسئلة كد يكذبها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطاناً وفي أمر لا بد منه رواه الترمذي
 وصححه) أي سؤال الرجل أموال الناس كد أي خدش وهو الاثر وفي رواية كدوح وأما سؤاله

من السلطان فانه لامذمة فيه لانه انما يسأل عما هو حق له في بيت المال ولامنة للسلطان على السائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان تكثر فانه لا بأس فيه ولا اثم لانه جعله قيم للامر الذي لا بد منه وقد فسّر الامر الذي لا بد منه حديث قبضة وفيه لا يحمل السؤال الا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم موجه أو غرم منقطع الحديث وقوله أو في أمر لا بد منه أي لا يتم له حصوله مع ضرورته

* (باب قصة الصدقات) *

أي قصة الله للصدقات بين مصارفها ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لثمة لعامل عليها ورجل اشتراها بجماله أو غارم أو غازي في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأبو عبد الله بالارسال) ظاهره اعلال ما خرجه المذكورون جميعا وفي الشرح ان التي أعلنت بالارسال رواية الحاكم التي حكى بصحتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حسد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على اقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لان المجت ليس لغوي بحيث يرجع فيه الى تفسيره لغة ولانه في اللغة امر نسبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغني الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند الثمالي من سأل وله أوقية فقد ألحف يقال ألحف في المسئلة ألح فيها ولزمها كذا في النهاية وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا وأخرج أيضا من سأل وله ما يغنيه فاعما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعشيه ويغديه صححه ابن حبان فهذا قدر الغني الذي يحرم معه السؤال وأما الغني الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر انه من يجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم فقابل بين الغني وأفادانه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخباره من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بينه السيد في رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وان كان غنيا لانه ما خذجره على عمله لانقره وكذلك من اشتراها بجماله فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملكه وكذلك الغارم تحل له وان كان غنيا قال اهل العلم الغارم من اهل الدين ان استدانوا الغير معصية او تابوا وليس لهم وقاء أو اصلاح ذان المين وكذلك الغازي يحمل له ان يتجهز من الزكاة وان كان غنيا لانه ساع في سبيل الله قال الشارح ويلحق به من كان قائما بصلة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنيا وأدخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين وأشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم والعاملين عليها وأراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال ان يقوم بصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الاخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنيا قال الطبري انه ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه وقالت طائفة اخذ الرزق على القضاء ان كانت جهة الاخذ من الحلال كان جائزا لاجتماعه من تركه فانما تركه تورعا وأما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان

الغالب حراما وأما الاخذ من المتحامين ففي جواز خلافه ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي
 ذلك ذلك في باب القضاء وانما المتعرض له الشارح هنا تعرضنا له ﴿ وعن عبد الله بن عدي بن
 خيار ﴾ بكسر الخاء الموحدة فبإسكانه آخره راء وعبد الله يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يعد في التابعين روى عن عمرو وعثمان وغيرهما (ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت الرواية الاخرى
 بلفظ فرقع فينا النظر وخفضه (فرأهما جلدين فقال ان شئتما أعطينكما ولا حظ فيها الغنى ولا
 لقوى مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي) قال أحد بن حنبل ما أجوده من حديث
 وقوله ان شئتما أي ان أخذ الصدقة ذلة فان رضيتم ما أعطينكما أو انها حرام على الجلفان
 شئتما تناول الحرام أعطينكما قاله أبو يعقوب وتغليظا والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى
 وهو تصريح بفهوم الآية وان اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لان
 حرمة صيرته في حكم الغنى ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل فانه قال في البحر انه أراد بالقوي
 المكتسب من له كسب حاصل فيصير به غنيا وتعب بأنه قد دخل في الغنى فلا حاجة للعطف
 ﴿ وعن قبيصة ﴾ بفتح القاف فباع مكسورة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة
 بعد الالف (الهلالي) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدا منه في اهل البصرة روى عنه
 ابنه قطن وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لأحد
 ثلاثة رجل) بالكسر يدل من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أخذهم (تحمل جمالة) بفتح الخاء
 وهو المال يحمله الانسان عن غيره (فحلت له المسئلة حتى يصبها ثم يسد ورجل أصابته
 جائحة) أي آفة (اجتاحت) أي أهلكت (ماله فحلت له المسئلة حتى يصب قواما)
 بكسر القاف ما يقوم بجأته وسدخته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أي حاجة
 (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (من قومه) لانهم
 أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصب قواما من
 عيش فمساواهن من المسئلة يا قبيصة سمعت) بضم السين (يأكلها) أي الصدقة انث
 لانه جعل السمحت عبارة عنها والافاضة يرله (سمحتا) السمحت الحرام الذي لا يحل كسبه
 لانه يسمحت البركة أي يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث
 دليل على انها تحرم المسئلة الا الثلاثة الاول لمن تحمل جمالة وذلك ان يحمل الانسان عن
 غيره ديناً أو دية أو يصالح رجال بين طائفتين فانهم تحل له المسئلة وظاهره وان كان غنيا فانه
 لا يميزه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وان كانوا أغنيا كما سلف
 في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم
 يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل ما يقوم ويسدخته والثالث من أصابته فاقة
 ولكن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان يشهد له من أهل بلده لانهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى
 العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغصيل والى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا
 لا يقبل في الاعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وجعلوا
 الحديث على التسدب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ما اذا لم يكن كذلك فانه

يحمل له السؤال وان لم يشمله بالفاقه وقد ذهب الى تحريم السؤال ابن أبي اللي وانها سقط به
العدالة والظاهر من الاحايث تحريم السؤال الا للثلاثة المذكورين او ان يكون السؤال
السلطان كالسلف (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن
المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة ٦٢ وكان أتي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطلب منه ان يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
الحديث وفيه قصة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
انما هي أو ساخ الناس) هو بيان لعلة التحريم (وفي روايه) أي لمسلم عن عبد المطلب (فانها لا تحمل
لمحمد ولا لآل محمد واهم مسلم) فأفاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحمل فيفيد التحريم أيضا وليس
لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه اجاع وكذا ادعى الاجاع على
حرمته على آله ابن قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل ان منعهوا خمس الخس والتحريم هو
الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بخلافه قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وانما يجب التأويل
اذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بأنها أو ساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم
لأنها لا تنبغي لانها هي التي يطهر بها من يخرجهما كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتركهم بها الآن الآية تزنت في صدقة النقل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى
تحريم صدقة النقل أيضا على الآل واختاره السيد في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه انه
صلى الله عليه وآله وسلم كرم آله عن ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة
وقد ورد التعليل عند أبي نعيم من فوجا بان لهم في خمس الخس ما يكفيهم أو يعينهم فهم اعلمتان
منصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخس ان تحمل لهم فان من منع الانسان عن ماله وحقه
لا يكون منعه له محلالا ما حرم عليه وقد بسط السيد القول في رسالة مستقلة وفي المراد بالآل
خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل
عقيل انتهى قلت ويريد آل الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذه تفسير الراوي وهو مقدم
على تفسير غيره كما قرر في علم الاصول فالرجوع اليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لان لفظ الآل
مستترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهو آله الذين فسرههم به زيد بن أرقم في صحيح
مسلم وأما تفسيرهم هنا بنبي هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو
تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما
يدخلون معهم في قسمة الخس كما يفيد قوله (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء (ابن مطعم)
بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها
سنة ٥٤ وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال مشيت أنا وعمان بن عفان الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب بنو هاشم) المراد بنو هاشم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لانه لم يسلم منهم في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة وعتبة ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله

عليه وآله وسلم في حنين (شيء واحد رواه البخاري) الحديث دليل على ان بنى المطلب يشاركون
بنى هاشم في نسبهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وان كانوا في النسب سواء
وعليه صلى الله عليه وآله وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعمله بأنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالنبي الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه
الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق
وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل انهم يشاركونهم في استحقاق الخس وتحريم الزكاة
واعلم ان بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبدمناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبدمناف
وعثمان من أولاد عبدشمس بن عبدمناف فبنو المطلب وبنو عبدشمس وبنو نوفل أولادهم في
درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة
لان الكل أبناء عم واعلم انه كان لعبدمناف أربعة أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس
ولهاشم من الاولاد عبدالمطلب وصفي وأبوصفي واسد ولعبدالمطلب من الاولاد
عبدالله وأبوطالب وحزرة والعباس وأبولهب الحرث وعبدالعزى وجعل ومقوم
والغيداق وضرار وزير ﷺ (وعن أبي رافع) هو ذوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز قيل كان له عباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أسلم
العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلامه فاعتقه مائة في خلافة علي عليه
السلام كما قاله ابن عبد البر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة) أي على
قبضها (من بنى مخزوم) اسمه الارقم (فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تحل
لنا الصدقة رواه أحمد وللثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على ان حكم موالى آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التهيد انه لا خلاف
بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنى هاشم ولما اتيهم وذهب مالك
وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخس سهم
وأجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلة فهي مردودة فانها ترفع النص ثم هذا نص على تحريم
العمالة على المولى وبالاولى على آل محمد لانه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع ان يوليه
على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينال عمالة لأن المراد انه يعطيه من اجرة
فانه جائز لابي رافع أخذه اذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لانه قدم ذلك الرجل اجرة
فيعطيه من ملكه فهو حلال لابي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهدى
منها ﷺ (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى
عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني فيقول خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير
مشرف) بالشين المعجمة والراء والقاء من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه
(ولاسائل خذها وما افلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها بطلبه رواه مسلم) الحديث أفاد ان العامل
ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يرد هاقان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر
على ان الامر في قوله نخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان

فانه يندب له قبولها بالشراطين المذكورين في الحديث هذا اذا كان المال الذي يعطيه منه حلالا
 وأما عطية السلطان الجائر وغيره من ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر ان أخذها جائز مخصص
 فيه ووجه ذلك انه تعالى قال في اليهود ما عاون للكذب أكلون للسحت وقدرهن درعه صلى الله
 عليه وآله وسلم من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من أموالمهم
 عن الخنزير والماملات الباطلة انتهى وقال بعضهم ان عطية السلطان الجائر لا ترد لانه ان علم ان
 ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبنا فهو مظلمة يصر فيها على مستحقها
 وان كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته قال السيد
 وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الا أنه يشترط في ذلك ان يامن القابض على نفسه من
 محبة المحسن الذي جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وان لا يوهم الغير أن السلطان على الحق
 حيث قبض ما أعطاه وقد بسط السيد في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو أوسع من هذا

* (كتاب الصيام) *

هولغة الامساك فعم الامساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها قال أبو عبيد كل
 ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم وفي الشرع امساك مخصوص في وقت مخصوص بشروط
 مخصوصة تفصلها الاحاديث الاتية وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها ما ورد به
 الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث والغو وغيرهما من
 الكلام المحرم والمكروه لوجود الاحاديث بالتهنى عنها في الصوم زيادة على غيره وكان مسبداً فرضه
 السنة الثانية من الهجرة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا تقدموا رمضان) فيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبي
 هريرة عند أحمد وغيره مر فوعالاته تقولو اجاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن
 قولوا اشهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين الا رجل) كذا
 في نسخ بلوغ المرام ولنظفه في البخارى الأ أن يكون رجل قال المصنف يكون تامه أى يوجد رجل
 ولنظم مسلم الا رجلا بالنصب قلت وهو قياس العربية لانه استثناء متصل من مذكور والرفع
 بتقدير يكون بقرينة الرواية الاخرى (كان يصوم صوماً فليصمه منتق عليه) الحديث دليل على
 تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل
 العلم كرهوا ان يتجمل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لعنى رمضان انتهى وقوله لعنى رمضان
 تقيد انتهى بانه مشروط بكون الصوم احتياطاً لالو كان صوماً مطلقاً كالفضل المطلق والنذر ونحوه
 قلت ولا يخفى انه بعد هذا التقيد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر
 النهى فانه عام لم يستثن منه الا الصوم من اعتاد صوماً أيام معلومة ووافق ذلك آخرون من شعبان
 ولو أراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال الاستفلاً ونحو هذا اللفظ وانما نهى
 عن تقدم رمضان لان الشارع قد علم ان الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالتقدم عليه
 مخالف للنص أمر او نهياً وفيه ابطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم يوماً أو يومين قبل رؤية
 هلال رمضان وزعمهم ان اللام في قوله صوموا رؤيته في معنى مستقبلين لها وذلك لان الحديث
 يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له في مواضع قال في مغنى اللبيب ان اللام

قوله وهو قياس العربية الخ
 أى جواز النصب على
 الاستثناء وان كان المختار
 الرفع على البدل لانه بعنى
 قال ابن مالك
 وبمدنى أو كنى اتخب
 اتباع ما اتصل فالرفع في
 رواية بلوغ المرام جار على
 المختار والشارح حفظه
 الله جعله بتقدير يكون نفع
 الله به المسكين اه صححه

في قوله صوموا لرؤيته بمعنى بعد ومثله وأفطروا لرؤيته انتهى وذهب بعض العلماء ان النهي
عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا
اذا اتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الاتصاف
ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد اتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين اما
جواز الاول فلانه الاصل وحديث أبي هريرة ضعف قاله السيد وسأني له تصحيحه في باب صوم
التطوع ويجزم بغير ما هنا في نظر والله أعلم قال أحمد وابن معين انه منكر واما تحريم الثاني
فلحديث الباب وهو قول حسن ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضي الله عنه (قال من صام اليوم الذي
يشك) مغير الصيغة مسند الى (فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله) الى عمار
(الحمسة) وزاد المصنف في الفتح الخ كما وانهم وصاله من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحق ولنظرة
عندهم كما عند عمار بن ياسر فأنى بشاة مصلية فقال كلوا فتعني بعض القوم فقال انى صائم فقال
عمار من صام الخ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يحتلقون في
ذلك انتهى وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال
رمضان بصوم واحاديث الامر بالصوم لرؤيته واعلم ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا
لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في
معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال يجوز
صومه ومنهم من منع منه وعنده عصيانا لابي القاسم والادلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي
عن فاطمة بنت الحسين ان عليا عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن
أفطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على
رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لان أصوم الخ ومما هو نص في الباب حديث ابن
عباس فان حال بينكم وبينه سبحانه فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً أخرجه
أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي باللفظ ولا تستقبلوا رمضان يوم
من شعبان وأخرجه الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه ولابي داود من حديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال
رمضان فان غم عليه عدة ثلاثين يوما صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وفي الباب
أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتوه) أي الهلال (فصوموا واذا
رأيتوه فافطروا فان غم) بضم المجهمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم (عليكم فاقدروا له
متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وافطار أول يوم من شوال
لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك
بل المراد ما ثبت به الحكم الشرعي من اخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك فعنى
اذا رأيتوه اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد
فيلزم الحكم وقيل لا اعتبار لان قوله اذا رأيتوه خطاب لانا من مخصوصين به وفي المسئلة أقوال

ليس على أحد هادليل ناهض والاقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بهم من الجهات التي على
سمتها وفي قوله لرؤية دليل على ان الواحد اذا انقرد برؤية الهلال لزمه الصوم والافطار وهو قول
أئمة المذاهب الاربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يقطر ويخففه وقال الاكثر
يسقر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم في اول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يتكلم
يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه
حكم نفسه فيما يتقنه فناقض هنا ما أسلفه وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب انه لا يعتد
برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة في صوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته
بالشام لانه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس ان ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس
ينص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق انه يعمل يقين نفسه صوماً وافتاراً وبحسن التكميم
بهم ما صووا للعباد عن ائمتهم باساعة الظن به (ومسلم) أي عن ابن عمر (فان أعجى عليكم فاقدروا له
ثلاثين وللبخاري) أي عن ابن عمر (فأكلوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمرهمزته
همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا له ثلاثين بقوله
فأكلوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا ويوم الثلاثين أي من شعبان واحسبوا تمام الشهر وهذا
أحسن تقاسيره وفيه تقاسير آخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن
بطلال في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وانما المعمول على رؤية الهلال وقد نهينا عن التكلف
وقد قال الباسي في الرد على من قال انه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والافطار اعتماداً
على التجوم ان اجماع السلف الماضي حجة عليهم وقال ابن بزرة وهو مذهب باطل فقد نهدت
الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانه حدىس وتخمين ليس فيه قطع قال الشارح قلت
والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انامة
أمة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة (وله) أي
البخاري في حديث أبي هريرة (فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) هو نصح بمقتاد الامر بالصوم
لرؤيته في رواية فان غم فأكلوا العدة أي عدة شعبان وهذا الاحاديث نصوص في أنه لا صوم
ولا افطار الا بالرؤية للهلال أو اكالم العدة (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال ترى أى الناس
الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيتة فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود
وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخوله فيه وهو
مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدة والذهب آخرون الى انه لا بد من الاثني لانها شهادة
واسئلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً الا ان يشهد شاهدان فدل
بمفهومه انه لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر
وحديث الاعرابي الا ترى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبدة وأما
الخروج منه فالظاهر أن الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد وما حديث ابن عباس
وابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجوز شهادة الافطار

الا بشهادة رجلين فانه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ويدل لقبول
 خبر الواحد في الصوم دخولا ايضا قوله ﴿ (وعن ابن عباس ان عرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال انشهد ان محمدا رسول
 الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 وريح النسائي ارساله) فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على ان الاصل
 في المسلمين العدة اذ لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم من الاعرابي الا الشهادة وفيه ان الامر في
 الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبني من
 سائر الاديان ﴿ (وعن حفصة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه)
 على حفصة (وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني) عن حفصة (لاصيام لمن لم
 يفرضه من الليل) الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد
 الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قدر واهم وقفا وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال
 رجالها ثقات وهو يدل على انه لا يصح الصيام الا بتبنيته وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من
 الليل وأول وقتها الغروب وذلك لان الصوم عمل والاعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من
 الليل بفواصل يتحقق فلا يتحقق الا اذا كانت النية واقعة في جزء من الليل واشترط النية لكل يوم
 على انفراذه وهذا مشهور من مذهب أجدوله قول أنه اذا نوى من أول الشهر تجزئته وقوى هذا
 القول ابن عقيل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر ولان
 رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لان الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره وأطال
 في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنقل والقضاء والنذر معا
 ومطلقا وفيه خلاف وتفصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبني بمحدث البخاري انه صلى
 الله عليه وآله وسلم بعث رجلا يتأدى في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم
 يأكل فلا يأكل قالوا وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر
 الاحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم فلا يصيام له
 بالقياس والحديث عائشة التي فانه دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم تطوعا من غير
 تبنيته وأوجب بان صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم ألزم الامسالك من قدا كل ولمن لم يأكل فعلم انه أمر خاص ولانه انما جزأ عاشوراء
 بغير تبنيته لتعذر قياسه عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على انه لا يلزم من تمام الامسالك وجوبه
 انه صوم مجزئ وأما حديث عائشة وهو قوله ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا فوما
 فقلنا اهدى لنا حيس) بفتح الحاء هو الترمع السمن والاقط (فقال أرينيه فلقد اصبحت صائما
 فا كل رواه مسلم) فالجواب عنه انه أعلم من أن يكون بيت الصوم أو لا فيجمل على التبني لان
 المحتمل يرد الى العام ونحوه على أن في بعض الروايات حديثها اني كنت أصبحت صائما والحاصل ان
 الاصل عموم حديث التبني وعدم الفرق بين الفرض والنقل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع

هذين الاصلين فيتعين البقاء عليهما ﴿﴾ (وعن سهل بن سعد) بن مالك انصارى خزرجي يقال كان
 اسمه خزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سملامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس
 عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٩١ وقيل سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضی
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه)
 زاد أجدواخروا والسحور زاد أبو داود ولان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم
 قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتسنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم والحديث دليل على استحباب
 تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة
 وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك انه لا يزال في النهار من الليل ولانه أرفق
 بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده
 ورأى الفضل فيه قلت وفي اباحتها صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما في حديث أبي
 سعيد ما يدل على انه لا كراهة اذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً للشهوة الا أن الحديث وهو قوله
 (وللترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أحب عباده
 الى اعجلهم فطرا) دال على ان تعجيل الافطار أحب الى الله تعالى من تأخيره وان اباحة المواصلة
 الى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار ويراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون الى
 السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى
 الله عليه وآله وسلم بانه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا
 لانه قد اذن له في الوصال ولو اياما متصلة كما يأتي ﴿﴾ (وعن أنس) رضی الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسكروا فان في السحور) بفتح المهملة اسم لما يتسكرو به
 وروى بالضم على انه مصدر (بركة متفق عليه) زاد أجد من حديث أبي سعيد فلاتدعوه
 ولو ان يتخرج أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسكرين وظاهر الامر
 الوجوب ولكنه صرفه الى التدب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة أصحابه
 ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسكرو مندوب والبركة المشار
 اليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم هر فوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
 الكتاب أكلة السحر والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت
 السحر ﴿﴾ (وعن سلمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه ليس في الصحابة
 ضبي غير سلمان بن عامر المذکور رضی الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اذا فطر أحدكم فليطرق على تمر وان لم يجد فليطرق على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث
 انس رواه الترمذى والحاكم وصححه ورواه أيضا الترمذى والنسائي وغيرهم من
 حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على
 رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وورد في عدد القمر
 انها ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكره دل على ان الافطار بما ذكره السنة قال ابن
 القيم وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونعيمهم فان اعطاء الطبيعة الشيء

الخلو مع خلو المعدة أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَاتْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ لِاسْمِ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ فَانْتَفَى بِهَا تَقْوَى بِهِ وَأَمَّا
 الْمَاءُ فَانَ الْكَبْدُ يَحْصُلُ لَهَا بِالصُّومِ نَوْعٌ يَبْسُ فَانَ رَطَبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلُ اتْتِفَاعِهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَ هَذَا مَعَ
 مَا فِي الْقُرْءِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لِأَيْعَالِهَا الْأَطْيَابِ الْقُلُوبِ ﴿وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ) هُوَ تَرْكُ
 الْقَطْرِ بِالنَّهَارِ فِي لِيَالِي رَمَضَانَ بِالْقَصْدِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْلُومِينَ) قَالَ الْمَصْنُفُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ
 (فَأَنَّكَ تَوَاصَلُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ) وَأَيُّكُمْ مِثْلِي أَنِي أُبَيِّتُ بِطَعْمِي فِي رَبِي وَيَسْقِينِي فَلِمَا أَبَوُ أَنْ يَنْتَهَوْا
 عَنِ الْوَصَالِ وَاصْلُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَى وَالْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُمْ كَلْمَكُمْ لَكُمْ حِينَ
 أَبَوُ أَنْ يَنْتَهَوْا مَتَّقُوا عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
 وَأَسْمَاءَ وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِأَخْرَاجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ وَقَدْ
 أُبِيحَ الْوَصَالُ إِلَى السَّحْرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ وَفِي حَدِيثِ
 الْبَابِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْبَعْضِ اللَّيْلِ مُوَاصِلَةٌ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا
 لِلصُّومِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِنَيْتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ اختلفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَمَقِيلُ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَقِيلَ يَحْرِمُ فِي حَقِّ مَنْ يَشْقُ عَلَيْهِ وَيَبَاحُ لِمَنْ لَا يَشْقُ
 عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ رَأَى الْأَكْثَرُ لِلنَّهْيِ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ وَاسْتَدْلُ مِنْ قَالَ أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَاصْلُ بِهِمْ لَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ سَنَةً لَلْكَرَاهَةِ رَجْعَةً لَهُمْ وَتَخْفِيفًا
 عَنْهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْجِمَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةَ أَبْقَاءً وَلَمْ يَحْرَمْهَا عَلَى أَصْحَابِهِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَبْقَاءُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ نَهَى وَرَوَى
 الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ
 وَلَيْسَ بِالزَّعِيمَةِ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصِلَةُ الصَّحَابَةِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ
 يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَرَّ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ فَلَوْ فَهَمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ وَيَدُلُّ الْجَوَازُ أَيْضًا
 مَا أُخْرِجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فِي مَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْنِي وَلَا أُجْرَلَهُ قَالُوا
 وَالتَّعْلِيلُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَأَنَّهُ قَدْ عَلِلَ تَأْخِيرَ الْأَفْطَارِ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَاعْتَدَرَ الْجَهْوَرُ عَنْ مُوَاصِلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ بَانَ
 ذَلِكَ كَانَ تَقْرِيبًا لَهُمْ وَتَشْكِيلًا لَهُمْ وَاحْتِمَالًا جَوَازًا ذَلِكَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ جَزْمِهِمْ لَأَنَّهُمْ
 إِذَا بَاشَرُوا وَظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ
 وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا وَهُمْ مِنْهُمْ أَوْ رَجَّحَ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ التَّفْصِيلُ قَالَهُ
 السَّيِّدُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ هُوَ مَنَعُ الْوَصَالِ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي اسْتِفْهَامٌ أَنْكَارٌ وَتَوْجِيهٌُ أَيُّكُمْ عَلَى صِفَتِي وَمَنْزِلَتِي مِنْ رَبِّي وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ
 بِطَعْمِي وَيَسْقِينِي فَمَقِيلٌ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَانَ يَطْعَمُ وَيَسْقِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَتَعْقِبُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
 لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَأَجِيبْ عَنْهُ بَانَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ عَلَى جِهَةِ التَّكْرِيمِ فَانَّهُ لَا يَنَاقِي التَّكْلِيفَ
 وَلَا يَكُونُ لَهُ حَكْمُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْمُرَادُ مَا يَغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُهُ عَلَى قَلْبِهِ
 مِنْ لَذَّةِ مَنَاجَاتِهِ وَقَرَّةِ عَيْنِهِ بِقَرْبِهِ وَتَعَمُّهُ بِحُبِّهِ وَالشُّوقَ إِلَيْهِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ
 غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَتَنْعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَقَرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النَّفْسِ وَاللِّقَابُ وَالرُّوحُ بِهَا أَكْثَرُ غِذَاءُ

وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام برهة من الزمان كما قيل
 لها أحيات من ذكراك تسغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد
 لها بوجهك نور يستضاء به * ومن حديثك في أعقابها حادي
 ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
 ولا سيما المسرور والقرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتنعيم بقربه والرضاعنه وساق
 هذا المعنى واختار هذا الوجه في الاطعام والاسقاء واما الوصال الى السحر فقد اذن صلى الله
 عليه وآله وسلم فيه كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول لا توأصوا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وأما حديث عمر في الصحيحين
 معروف اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فانه
 لا ينافي الوصال لان المراد بافطر دخل في وقت الافطار لانه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار
 مفطرا حقيقة لما ورد الخ على تعجيل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال
 الى السحر (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع
 قول الزور) أي الكذب (والعمل به والجهل) أي السنه (فليس لله حاجة) أي ارادة (في
 ان يدع شرابه وطعامه رواء البخاري وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب
 والعمل به وتحريم السنه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا الا ان التحريم في حقه
 أكد كذا كتحريم الزمان الشيخ والخيل من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة أي ارادة
 بيان عظم ارتكاب ما ذكر وان صيامه كالأصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج
 الى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد
 شيأ عليه لا حاجة لي في كذا وقيل ان معناه ان نواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من
 العقاب لما ذكره هذا وقد ورد في الحديث الا تخر فان شاتم أحد وسابه فليقل اني صائم فلا يشتم
 مبتدئا ولا مجابا (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم) المباشرة الملامسة وقد ترجم عن الوطء في الفرج وليست
 محرمة هنا (ولكنه أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فهو حدة وهو حاجة النفس
 ووطرها وقال المصنف في التخصيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أي مسلم
 (في رواية في رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهما
 انكم مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استباحته لانه عمالك نفسه ويأمن من وقوع
 القبلة ان يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لاتأمنون ذلك فطر بقمكم كف
 النفس عن ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعائشة اياشرا الصائم قالت لا قلت
 ليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياشرو وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر
 هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي وهو اجتهاد منها وقيل
 الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها
 املككم لاربه وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن عائشة عن
 المباشرة للصائم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التامس به

صلى الله عليه وآله وسلم ولا نهاذ كرت عائشة الحديث جوابا عن سأل عن القبلة وهو صائم
 وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة أقوال
 الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثاني انه محرم مستدلين بقوله تعالى فالأتباشرون فانه منع
 المباشرة في النهار وأجيب بان المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعلم صلى الله عليه وآله وسلم
 كما افاده حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه
 مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشباب ويباح للشيخ
 ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن
 المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب الخامس
 ان من ملك نفسه جازله والافلا وهو مروي عن الشافعي واستدل به حديث عمر بن أبي سلمة لما
 سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أمه أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال
 يا رسول الله قد عقر الله لك مائة قدم من ذنبك وما تأخر فقال اني أخشأكم لله فدل على انه لافرق
 بين الشاب والشيخ والابينة صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لاسيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد
 ظهر مما عرفت ان الاباحية أقوى الاقوال ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال هشتت يوم ما قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم فقلت صنعت اليوم امر اعظيما فقبلت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أرايت لو تمضعت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقيم انتهى قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين معناه ارتجت وخففت واخذته وأيضا فيما اذا
 قبيل أو نظرا وباشر فانزل أو أمذى فعن الشافعي وغيره انه يقضى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء
 في الامضاء وقال مالك يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء فيبقى فقط وعة خلافات آخر
 والاطهر انه لا قضاء ولا كفارة الاعلى مجامع والحق غير المجامع به بعيد * (تنبيهه) * قولها
 وهو صائم لا يدل انه قبلها وهي صائمة وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان
 يقبل بعض نسائه في القرية والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 لا يمس وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز
 هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علمانه بمارك في النساء من
 الضعف عند الاشياء التي ترد عليهن انتهى (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (رواه البخاري) قيل ظاهره انه وقع منه
 الامر ان المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولم يقع ذلك في وقت واحد
 لانه لم يكن صائما في احرامه اذا أريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان ولا كان محرما في
 سنه في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتمل انه صام نيلا لانه لم يعرف
 ذلك وفي الحديث روايات قال أحمدان أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم
 أخطأ فيه شريك انما هو احتجم وأعطى الخمام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه
 فعلى هذا النابت انما هو الخمامة قلت والحديث يحتمل انه اخبار عن كل جملة على حدة وان
 المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق

له اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليظ شريك وانتقاله الى ذلك اللفظ فأمر بعدد والجل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجهم وهو صائم فذهب الى انها لا تفطر الصائم الاكثر من الاثمة وقالوا ان هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله ﷺ (وعن شداد بن أوس) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه النسبة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الاثمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطي في الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم وقد ذهب طائفة قليلة الى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا وذهب آخرون الى انه يفطر المحجوم وأما الحاجم فانه لا يفطر عملا بالحديث هذا في الطرف الاول ولأدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما التائبون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم فأجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال ولو تيقى الحجامة احتياطاً أحب الى ويؤيد النسخ ما أتى في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم ان حديث أفطر الحاجم والمحجوم ثابت بلاريب لكن وجدنا في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه استناده صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي وقيل انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في خاص وهو انه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني أنه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهم ما كانوا يغتابان الناس قال ابن خزيمة في هذا التأويل انه اعجوبة لان القائل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لصوم وقد وجه الشافعي هذا القول وجه الشافعي الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم تكلموا الخطيب يحطبالجمعة له ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لبعده اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوي المراد بافطارهما تعرضهما للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيقول الى الافطار قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في ردها التأويل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتد بقاء صومهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد اطلق هذا القول اطلاقاً من غير ان يقربه بقربة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تليسا لا يانما للحكم انتهى قلت ولا ريب في ان هذا هو الذي يدل له الحديث ﷺ (وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجهم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر

هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الجملة للصائم وكان أنس يحتم وهو صائم
رواه الدارقطني وقواه قال إن رجاله ثقات ولا نعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد
﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل في رمضان وهو
صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف
أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق ورخص
بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا
أنه يقطر لوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وإذا وجد طعمه فقد دخل
وأجيب عنه بالانسليم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فان الإنسان قد
يدلك قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يقطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن
عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في
الأنثى لصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين أنه حديث منكر انتهى ومسام البدن
ثقبه التي يبر زعرقه ويخار باطنه منها كذا في المصباح ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه (متفق عليه وللحاكم)
أي من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح)
وورد لفظ من أفطر يع الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان قاله
ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة
قوله فليتم صومه على أنه صائم حقيقة وهو قول الجمهور ونذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن
الامسالة عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه
الاعادة وإن كان ناسيا وتأولو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليتم صومه بان المراد فليتم مسأله عن
المفطرات وأجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضاءه له وقد
أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت
وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضاء حديث يشد بعضها بعضا ويتم
الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه
منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة بعض الصحابييات أنها كانت عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذواليد بن
الآن بعد ما شبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتتى صوماً فانما هو رزق ساقه الله اليك
وروى عبد الرزاق أن انساً ناجاه إلى أبي هريرة فقال له أصبحت صائماً فطعمت قال لا بأس قال
ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس أطمعك الله وسقاه قال ثم دخلت
على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي
الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القى) بالذال والراء والعين أي
سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقى) أي طلب القى باختياره (فعلية القضاء

رواه الخمسة وأعله أحد) بأنه غلط (وقوامه الدارقطني) وقال البخاري لأراده محقونا وقد
 روى من غير وجه ولا يصح أسنده وأنكره أحد وقال ليس من ذابشي قال الخطابي يريد أنه غير
 محقوظ وقال يقال صحح على شرطهما والحديث دليل على أنه لا ينظر بالقي والغالب لقوله فلا
 قضا عليه إذ عدم اقتضاه الحجة وعلى أنه ينظر من طاب التي واستحلته وظاهره وإن لم يخرج
 له في الأمر بالقضاء ونقل ابن المنذرا لاجتماع على أن تعمد التي ويفطر قلت ولكنه روى عن ابن
 عباس ومالك وربيعة أن التي لا يفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فإنه ينظر ويحتم ما أخرجه
 الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن التي والحجامة والاحتلام ويحباب عنه بحمله على
 من ذرعه التي جمعها بين الأدلة وجلال للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه
 سند أقواله به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية (وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره أنه
 خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراهو الغميم بمجمة
 مفتوحة وهو واد امام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظرت الناس إليه
 فشرب) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة
 أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا
 بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن
 يفطر وإن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والامامية فقالوا لا يجزئ
 المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وبقوله أولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام
 في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا لا يجزئه صومه لعله صلى الله عليه وآله وسلم والاية لا دليل فيها
 على عدم الاجزاء وقوله أولئك العصاة إنما هو لخصائهم لا لغيرهم بالافطار وقد تعين عليهم وفيه أنه
 ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب وأما حديث ليس من البر
 الصيام في السفر فإما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام فم يتم الاستدلال بحريم
 الصوم في السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم أنه قد شق عليهم
 الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفتهم بأنهم عصاة وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار
 فذهب أيضا إلى جوازه أكثر الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى
 الصيام في السفر وأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور أنه ليس له
 الإفطار وأجازة أحد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر وأما الأفضل فذهب أبو حنيفة
 والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل
 وقال أحد واحد واسحق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال
 لا يجزئ الصوم قالوا وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله
 من أحب أن يصوم فلا جناح عليه أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لأنه محرم ولا أفضل واحتج من
 قال بان الصوم أفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من
 الدليل على الاكثية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والإفطار
 سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية (وعن حجة) بعد في أهل
البحار روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة (ابن عمر والاسلمى) رضى
الله عنه (انه قال يارسول الله اجديني قوة على الصيام في السفر فقبل على جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فنأخذ بها الحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة ان حجة بن عمرو سأل (وفي لفظ لمسلم انى رجل
أسرد الصوم فأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انهما
سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه
أخبر انه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر في الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف
به ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما انكاره صلى الله عليه وآله
وسلم على ابن عمر وصوم الدهر فلا يعارض هذا انه علم صلى الله عليه وآله وسلم انه سيضعف عنه
وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم ويحتملهم عليه ان قل (وعن ابن عباس) رضى
الله عنهما (قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويظم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه
الدارقطني (والحاكم وصحاحه) اعلم انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فالمشهور انها منسوخة وانه كان أول فرض الصيام ان من شاء اطعم مسكينا وافطر
ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كاهنا وروى عنه انه كان يقرؤها وعلى
الذين يطيقونه أى يكفونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة وهذا هو الذى
أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين واحديث نطوع خيرا قال زاد مسكينا فهو خير له قال وليست منسوخة لانه رخص للشيخ
الكبير الذى لا يستطيع الصيام باسناد صحيح ثابت وقيل ايضا انه لا يرضى في هذا الا لكبير الذى
لا يطيق الصيام ومريض لا يشفى قال وهذا صحيح وعين في رواية قدر الاطعام وانه نصف صاع من
حنطة وأخرج ايضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضاء وأخرج
مثله عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا وأخرج عن أنس بن مالك انه ضعف
عاما عن الصوم فضعف عنه من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفي المسئلة خلاف بين
السلف فالجمهور ان الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقال جماعة
من السلف الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال مالك يستحب له
الاطعام وقيل غير ذلك والظاهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر
أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغير الصيغة
للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا ويحتمل انه فهمه ابن عباس من الآية وهو الاقرب
(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال جابر بن عبد الله) هو سلة أو سلمان بن صخر البياض
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلك يارسول الله قال وما أهلك قال وقعت على
امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب بدل من ما (قال لا قال فهل تستطيع

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا) الجمهوران لكل مسكين
 مدامن طعام ربع صاع (قال لا ثم جلس فاق) بضم الهزة متغير الصيغة (النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بعرق) بفتح العين والراء (فيه عمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة
 عشر صاعا وفي أخرى عشرون (فقال تصدق بهذا قال على أفقر مني فابين لآبئها) تسمية
 لآبة وهي الحرمة ويقال فيها لوبة فوبه بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فخذك
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ
 لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمدا وذكرا أو نورا أنه
 اجتمع معسرا كان أو موسرا فالعسر ثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية ثانياً لانتقار
 في ذمته لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له انها باقية عليه واختلف في الرقبة فانها مطلقه
 فالجمهور يروونها بالموثقة جلاله المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل قالوا لان كلام الله في حكم
 الخطاب الواحد فيترتب عليه فيه المطلق على المقيد وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد
 مطلقا فيجزئ الرقبة الكافرة وقيل يفصل في ذلك وهو أنه يقيده المطلق اذا اقتضى القياس
 التقيد فيكون تقيد القياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا
 هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئلة مبسوطه في الاصول ثم الحديث ظاهر
 في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول الى الثاني مع امكان الاول ولا
 الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الترمذي الترتيب عن
 ثلاثين نفساً أو أكثر ورواية التخيير من وجوه مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد رواية
 الترتيب انه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله ستين مسكينا ظاهر مفهوما
 انه لا يجزئ الا اطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك وقالت الحنفية يجزئ في واحد
 ففي القدوري من كتبهم فان أطعم مسكينا واحدا ستين يوماً جزأه عندنا وان أعطاه في يوم واحد لم
 يجز. الا عن يومه وقوله اذهب فأطعمه أهلك فيه قولان للعلماء احدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة
 الكفارات ان لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بذلك ورد بان الاصل عدم
 الخصوصية الثاني ان الكفارة ساقطة عنه لا عساره ويدل له حديث على عليه السلام كله أنت
 وعيالك فقد كفر الله عنك الا انه حديث ضعيف أو انها باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه
 وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وآله وسلم من حاجتهم واعلم أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الا أنه ورد في رواية أخرجهما أبو
 داود من حديث أبي هريرة بلفظ كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله والى وجوب القضاء
 ذهب الشافعي لعدم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي انه لا قضاء لانه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يأمره الا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه اتكل على ما علم من الآية وهذا حكم ما يجب
 على الرجل وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث انه لا يلزم الا كفارة واحدة وانها
 لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قول الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب الجمهور الى وجوبها
 على المرأة أيضا قالوا وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لانهم اعترفوا واعترف
 الزوج لا يوجب عليها الحكم ولا حتم ان المرأة لم تكن صائمة بان تكون طهرت من الحيض

بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم
 الاحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير النوائد
 قال المصنف في فتح الباري انه قد اعتنى بعض المتأخرين من أدرك شيئا من هذا الحديث فتسلكم
 عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهت وما ذكرنا فيه كفاية لما فيه من الاحكام وقد
 طول الشارح فيه ناقلا من فتح الباري (وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يصبح جنبان من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضى)
 فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل في الصباح وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور
 وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم صومه
 وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة يرجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى
 بقولهما ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلا جاء الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يا رسول الله تدر كنى الصلاة وأنا
 جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدر كنى الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا
 يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله
 وأعلمكم بما أتى وقد ذهب الى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من
 قال ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ورد البخاري بان حديث عائشة أقوى سند احتج
 قال ابن عبد البر انه صحيح وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات كان يفتى به ورواية الرفع
 أقل ومع التعارض يرجح بقوة الطريق (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على انه يجزئ
 عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب والاخبار في معنى الامر أى ليصم عنه وليه
 والاصل فيه الوجوب الا أنه قد ادعى الاجماع على انه للندب والمراد من الولى كل قريب وقيل
 الوارث خاصة وقيل عصبته وفي المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو نؤور وجماعة انه
 يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب مالك وأبو حنيفة انه لا يصام عن الميت
 وانما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مر فوعا من مات وعليه صيام أطم
 عنه مكان كل يوم مسكين الا أنه قال بعد اخراجه غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه
 موقوف على ابن عمر قالوا ولانه ورد عن ابن عباس وعائشة القنسية بالاطعام ولانه الموافق لسائر
 العبادات فانه لا يقوم به مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بان الآثار المروية من
 قنسية عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت
 في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم فلا عذر بن العمل به واعتذار المالكية بعدم عمل أهل
 المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الاصول وكذلك
 اعتذار الحنفية بان الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول اذا عبرة بما روى لا بما رأى كما
 عرف فيها أيضا ثم اختلف القائلون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أولا فقيل
 لا يختص بالولى فلا صام عنه أجنبى بامرهم أجزأ كما في الحج وانما ذكر الولى في الحديث للغالب

وقيل يصح أن يستقل به الاجنبي بغير أمر لانه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث قال قد بين الله أحق أن يقضى فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله ولل قريب أن يستناب قلت ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالخج ولم يرد دليل على الصيام والخج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه يصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الاجنبي والغريب * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

﴿باب صوم التطوع وما نهى عن صومه﴾

﴿عن أبي قتادة الانصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والماضية﴾ قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صوم عرفة وهو التاسع ذى الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي لاتعلق بالأذى اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الأذى متوقفة على رضاه فان لم تكن صغائر زيدى حسنته أو عصم في السنتين من اقتراف الذنوب أو كثرة وخص بستين لانه من خصائصنا بحلاف صوم يوم عاشوراء يوماً كدصوم الثمانية قبله لكن اتسن للحاج وغيره وهو انما يسن لغير الحاج والحاج يسن له الفطر ولو قويا للاتساع وليستقوى على الدعاء (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل على فيه رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجيب بان المراد انه يوفق فيه لعدم الاتيان بذنب وبعماه تكفير المناسبة الماضية وأنه ان وقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وأما الحديث ان صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعال صلى الله عليه وآله وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكان قد شك من الراوى وقد اتفق انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه ويسن صوم ناسوءاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو عشت الى قابل لأصومن التاسع فأت قبله واحتياطاً لعاشوراء ومخالفة لليهود وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامة تعلييل صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يجب أن يعرض عمله وهو صائم ولا منافاة بين التعليين ﴿وعن أبي أيوب الانصاري﴾ رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا) هكذا ورد مؤشرا ان عمرة أيام وهي مذكر لان اسم العدد اذ المذكرة عمرة جاز فيه الوجهان كما صرح به النجاة (من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب أحمد والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها او لثلايظن وجوبها والجواب انه بعد ثبوت النص لاحكم لهذه التعليقات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعنى حديث مسلم قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعد زرعى الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبته في الخبر على صيام رمضان فان أفطر تعديا حرم عليه صومها انتهى واعلم ان أجز صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متواليه ومن صامها عقب العيد أو في اثناء الشهر

وفي سنن الترمذى عن ابن المبارك انه اختار ان يكون ستة أيام من شوال وقد روى عنه انه قال
 من صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جاز قلت ولا دليل على كونها من أول شوال اذ من أتى
 بها في شوال في أي أيامه صدق عليه انه أتبع رمضان ستامن شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان
 الحسنة بعشر أمثالها فمرضان بعشرة أشهر وستة من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل
 على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب واعلم انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا
 الحديث من لافهم له معتز يقول الترمذى انه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الانصارى أخى
 يحيى بن سعيد قلت وجه الاعتراض ان الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن والذي رأيته في
 الترمذى بعد سابقه للحديث ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم
 قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن
 سعيد من قبل حفظه انتهى قلت قال ابن دحية انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف
 الحديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد
 انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة
 وعشرين رجلا روه عن سعد بن سعيدوا أكثرهم حفاظ ثقات منهم السفينان وتابع سعدا على
 روايته أخوه يحيى وعبدربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولنظ ثوبان من صام رمضان
 فشهرا بعشرة ومن صام ستة أيام بعد النظر فذلك صيام السنة رواه أحمد والنسائي (وعن أبي
 سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم
 يوما في سبيل الله) هو اذا أطلق براد به الجهاد (الاباعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين
 خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال
 عدوه وكان فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وكفى بقوله باعد
 الله الخ عن سلامته من عذابها (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهرأ أكثر منه صياما في شعبان
 متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون
 شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد النظر أحيانا وعلله كان يفعل
 ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الافطار ودليل
 على انه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نهت عائشة على عله ذلك فأخرج الطبرانى عنها
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فربما جأ آخر ذلك فيجتمع عليه صوم
 السنة فيصوم شعبان وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما
 أخرجه الترمذى من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل فقال
 شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذى فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل كان
 يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن
 خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فأحب أن يرفع فيه عملي وأصائم قلتي ويحتمل أنه يصوم له هذه الحكيم كلها وقد عورض
حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا
أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الأكثر من صيامه
وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه شعبان وأجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى
الاشهر الحرم وقضيل شعبان مطلق وأما عدم كثاره لصوم المحرم فقال النووي لأنه انما علم ذلك
آخر عمره ﴿ (وعن أبي ذر) رضى الله عنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
نعوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينما يقوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واه النساء
والترمذى وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ فان
كنت صائما فصم الغرأى البيض أخرجه أجد والنسائي وابن حبان وفي بعض النواظ عند
النسائي فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرج
أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره ان يصوم
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وأخرج النسائي من
حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض الحديث واسناده صحيح
ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاث وأخرج أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عدة ثلاثة
أيام من كل شهر وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام ما يلى في أى الشهر صام وأما المدينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود
والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها دالة على
نديسة صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما طلع عليه الا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى
وأفضل وأما فعلة صلى الله عليه وآله وسلم فعليه كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين
الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الايام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة
سردها في الشرح قال ابن حجر في فتح الجواد في صيام ايام البيض ويسن صوم أيام السود لتعميم
الاول بالنور فكان صومها شكريا والثانية بالسواد فكان صومها لكشف سواد القاب ولتنظيف
التخفة ويسن صوم ايام السود خوف ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى ولم يذكر الدليل ﴿ (وعن أبي
هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة) اى الزوجة
بدليل قوله (ان تصوم وزوجها شاهد) اى حاضر (الا ياذن متفق عليه واللفظ للبخارى زاد ابو
داود وغير رمضان) فيه دليل على ان الوفا بحق الزوج اقدم من التطوع بالصوم واما رمضان
فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النقل بغير اذنه كانت فاعلة للمحرم
﴿ (وعن ابي سعيد الخدرى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
صيام يومين يوم القنطر ويوم النحر متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان أصل
النهي التحريم واليه ذهب الجمهور ورفلو نذر صومهما لم يقع نذر في الاظهر لانه نذر بعصية

وقيل بصوم مكانهما **﴿﴾** (وعن نيشة) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء يقال له نيشة الخبر بن عمرو وقيل ابن عبد الله الهذلي رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب وذكرا لله عز وجل رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك وابن خبان من حديث ابى هريرة والنسائي من حديث بشر بن محمى واصحاب السنن من حديث عقبة بن عاصم والبراز من حديث ابن عمر أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وأخرج ابو داود من حديث عمر في قصته انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها اى أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي أيام أكل وشرب وبعال البعال موافقة النساء والحديث وما سقناه في معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وانما اختلفوا هل هو نهى تحريم او تنزيه فذهب الى انه لا تحريم مطلقا جماعة من السنن وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور وهو لا قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصا لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج لان الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بإيام التشريق وان كان فيه عموم بالنظر الى الحاج وغيره فيخرج خصوصه الكونه مقصودا بالدلالة على انها ليست محسلا للصوم وان ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافسة للصوم وذهب آخرون الى انه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما افاده الحديث وهو قوله **﴿﴾** (وعن عائشة وابن عمر قال لم يرض بصيغة الجهور) (في أيام التشريق ان يضمن الامن لم يجز الهدى رواه البخارى) فانه افاد ان صوم أيام التشريق جائز خاصة لمن لم يجز الهدى سواء كان متعاقبا أو قارنا أو محصر الاطلاق الحديث بناء على ان فاعل يرض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه مرفوع وفي ذلك أقوال ثلاثة ثالثها ان أضف ذلك الى عهدته صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة والافلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوى الا انها باسناد ضعيف ولنظها ورض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذ لم يجز الهدى ان يصوم أيام التشريق الا انه خص المتمتع فلا يكون حجة لاهل هذا القول وقد روى من قبل عائشة وأبي بكر وقتيا على عليه السلام وذهب جماعة الى ان النهى للتنزيه وانه يجوز صومها لكل أحد وهو قول لا ينهض عليه دليل **﴿﴾** (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه أحدكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة وغير معتادة الا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور آخر وردت بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة الجمعة من رجب ولو ثبت حديثها كان مخصصا لها من عموم النهى لسكن حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بانها موضوع ودل على تحريم التنقل بصوم يومها منفردا قال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى ان النهى

عن افراد الجمعة بالصوم للترزية مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان ينظر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة على ان النهي ليس للتحریم واجب عنه بأنه يحتمل انه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلاف في وجه الحكمة: رجم صومه على أقوال أظهرها انه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة مرفوعاً عن يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعاً عن الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر وهذا أيضاً من أدلة تحریم صومه ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فإنه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيد هذا الحديث وهو قوله ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا ان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه﴾ فإنه دال على زوال تحریم صومه لحكمة لانعلما فلما أقر به بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليهم في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فأطرى والاصل في الامر الوجوب ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستكرهه أحمد﴾ وصححه ابن حبان وغيره وانما استكرهه أحمد لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقریب انه صدوق ورعا وهم والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيّد بحديث الآن يوافق صوم ما اعتادا كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحریمه لهذا النهي وقيل انه يكره الا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان الحديث موثق بن يضعفه الصوم وكانهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدماً ﴿وعن الصماء بنت يسر﴾ بضم السين اسمها هبة بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء وقيل هبة بن زيادة ميم هي اخت عبد الله بن يسر روى عنها أخوها عبد الله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا الحاء﴾ بفتح اللام فحاهم هلة ممدود ﴿عنب﴾ بكسر العين وفتح النون القاهة المعروفة والمراد قشره ﴿أو عود شجر فليضعها أي يطعمها للقطر بهارواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود وهو منسوخ﴾ أما الاضطراب فلانه رواه عبد الله بن يسر عن اخته الصماء وقيل عبد الله بن يسر وليس فيه ذكر اخته قيل وهذه ليست لعله قاذحة فإنه صحابي وقيل عنه عن أبيه يسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند اخته بواسطة وهذه طريق من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاستناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبغي بقله الضبط الا ان يكون من الحفاظ المنكرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة الضبط وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن

عبد الله بن بسر وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما قول أبي داود
 أنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه الحديث الآتي وهو قوله ﷺ (وعن أم سلمة) رضي الله عنها (إن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول
 انهما يوم عيد للمشرقين فانا أريد أن أخالفهم أخرجهم النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا الغلط
 فالنهي عن صومه كان أول الامر حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الموافقة
 لأهل الكتاب ثم كان آخر امره صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل
 بل النهي كان عن افرادها الصوم لا اذا صام ما قبله او ما بعده وأخرج الترمذي من حديث عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
 الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت
 والاحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الافراد والاجتماع ﷺ (وعن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير
 الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في اسناده مهديا الهجري ضعفه
 العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة أنه قال ابن معين لا عرفه
 وأما الحاكم فصحيح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعده من الضعفاء في المعنى
 وأما الراوى عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقریب انه ثقة والحديث ظاهر في
 تحريم صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصارى وقال يجب افطاره على الحاج
 وقيل لأبأس به اذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على انه
 يستحب افطاره وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجة
 ولكن لا يدل ترك الصوم على تحريمه نعم يدل ان الافطار هو الافضل لانه لا يفعل الا الافضل الا انه
 قد يفعل المفضل لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشریح والتبليغ بالفعل
 ولكن الاظهر التحريم لانه أصل النهي ﷺ (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بدعتي عليه) اختلف في معناه قال شارح
 المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه زجره عن صنيعه والآخر على
 سبيل الاخبار والمعنى انه بمكابدته سوءة الجوع وحر الظما واعتياده الصوم حتى خف عليه ولم
 يقتصر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب كأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم
 ويؤيد أنه للاخبار الحديث وهو قوله (ولمسلم من حديث أبي قتادة لا صام ولا أفطر)
 ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي ان كان دعاء فيا ويح من
 دعاء عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا كيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الابد
 فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة الى جوازه
 وهو اختيار ابن المنذروا ولوا حاديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الايام المنهى
 عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو
 عن صوم الدهر وتعليق بان نفسه عليه حقا ولاهله حقا واضيفه حقا وقوله أما نأفأصوم وأفطر

فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن أدلتها ما أخرجه أحد والنسائي وابن
 خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقا عليه جهنم وعقد يده وقال الجمهور
 يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح واستدلوا بأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبهه صوم ثلاثة أيام من كل شهر
 بصوم الدهر فلولا إن صاعته يستحق الثواب لما شبه به وأجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته
 فانما اتغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها
 أحدهم لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم أخرجه ابن السني من حديث أبي هريرة
 مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل إلا أن لا تدري ما صحته

* (باب الاعتكاف) *

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة
 مخصوصة (وقيام رمضان) أي قيام لياليه مصليا أو تاليا قال النووي قيام رمضان يحصل
 بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استقراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام
 النووي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من قام رمضان إيمانا أي تصديقا بوقوعه عند الله للثواب (واحتسابا) منصوب على أنه مفعول
 لاجله كالذي عطف عليه أي طلبا لرحمة الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاتحاد من العدد
 وانما قيل لمن شوى بعمله وجهه الله احتسابه لأن له حينئذ ان يعتد به عمله فجعل في حال مباشرة الفعل
 كأنه معتد به قاله في النهاية (عقره ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه أريد قيام جميع
 لياليه وان من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكبائر
 والصغائر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين ونسبه به عياض
 لاهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته ما تقدم
 وما تأخر وقيل أخرجه أحد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر
 والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر أنه يحصل بصلاة إحدى عشرة ركعة
 كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح
 على ما اعتد الآن فمن تقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان استدعاها عمر في خلافته
 وأمر أباان يجمع بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به فقبل كان يصلي بهم إحدى عشرة
 ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد
 قدمنا تحقيق ذلك ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا دخل العشر الأخرى من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي (شد
 مترزه) أي اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه) وقيل في تفسيره شد المترزانه
 كناية عن التشجيع للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مترزه جعه فلم يحمله واعتزل النساء
 أو شمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روى عن علي رضي الله بلفظ شد مترزه واعتزل النساء فان العطف
 يقتضي المغايرة وايقظ الاحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا بالاحياء نفسه والمراد به الشهر

وقوله وأيقظ أهل أي للصلاة والعبادة فيجتهد فيه لانه حاتمة العمل والاعمال بخواتيمها (وعنها) أي عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه) فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لأعلم عن أحد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو وجع القلب على الله بالخلو مع خلق المعسدة والاقبال عليه تعالى والتعبد بذكره والاعراض عما عداه (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه) فيه دليل على ان أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا ثم ارا وقيل غروب الشمس اذا كان معتكفا بالبلا وأول الحديث بانه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعد صلاة الفجر يجلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده فانها كانت عادة صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند اقامة الصلاة (وعنها) أي عن عائشة (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ووكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للجاري) في الحديث دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه انه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى ان العمل اليسير من الافعال الخاصة بالانسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقوله الحاجة يدل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد الا لامر الضرورى والحاجة فسرهما الزهري بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب والحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما (وعنها) أي عن عائشة (قالت السنة على المعتكف ان لا يعودمريضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة الا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف الابصوم ولا اعتكاف الاق مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره) من قوله ولا اعتكاف الابصوم قال المصنف يلزم الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال ان آخره موقوف وفيه دلالة على انه لا يخرج المعتكف لشيء مما عتقه هذه الرواية وانه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة وأنه ان فعل أي ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كثير ولكن التذليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطية ومنها في اثباتها والكل لا ينتهض حجة الا ان الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف الا صائما واعتكافه في العشر الاول من شوال الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثانی شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج الى الجبابة الا انه لا تقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فلاكثر على شرطية الا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا ان تقام فيه الصلاة والى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد

الامن تلازمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يعتكف الا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله
 ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على
 المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقته أيضا) على ابن
 عباس قال البيهقي والعجيج انه موقوف ورفعوه وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على
 عدم الشرطية وأما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان يذرب بالصوم ﴿ (وعن ابن عمر) رضى
 الله عنه (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال المصنف لم أذف على تسمية
 أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أى
 قيل لهم في المنام هي (في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) بفتح
 الهمزة أى اعلم (رؤيا كما قد توأطأت) أى توأفت لفظا ومعنى (في السبع الاواخر) كان
 متحر بها فليحترها في السبع الاواخر متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعا
 التسوه في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وأخرج أحمد
 رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسوه في
 العشر البواقى في الوتر منها وروى أحمد من حديث على مرفوعا فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع
 البواقى وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المنظمة
 وهو أقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد اليها في
 الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وعند أحمد عن ابن عباس فإراها
 الاليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين الحديث بطوله وفيه قصة ﴿ (وعن معاوية بن أبي سفيان)
 رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
 أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها
 على أربعين قولاً وأردتها في فتح الباري) ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كالقول
 بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عددها المصنف من الاربعة وفيها أقوال أخر
 لا دليل عليها وأظهره الاقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في الفتح بعد سرد الاقوال
 وأرجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجها وأتار
 الوتر عند الشافعية احدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن
 ابيس وأرجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبكل حال فلا يجزم بليلة
 بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هي مبهمه في العشر كادت عليه النصوص انتهى قلت
 فالذى ينبغي لمباغيا ان يحترها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بأدراكها
 ﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قلت يا رسول الله أرايت ان عمت أى ليلة ليلة القدر
 ما أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو وتجب العفو فاعف عنى رواه الخمسة غير أبي داود وصححه
 الترمذى والحاكم) قبل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان
 ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة وقيل علاها استجابة دعاء
 من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شئ ولا يسمع واختلف العلماء هل

يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ذهب الى الاول
الطبري وابن العربي وآخرون والى الثاني ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث
أبي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل أن يراد
بوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ويرجح هذا المصنف وقال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل
لمن قام لا بتغافل ليلة القدر وان لم يوفق لها وانما الكلام في حصول المعين الموعود به ﴿﴾ (وعن أبي
سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد) بضم الدال على
انه نقي ويروى بسكونها على انه نهي (الرجال) جمع رحل وهو البعير كالسرج للفارس كناية عن
السفر لانه لازمه غالباً (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أي المحرم المحترم (ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه) اعلم ان ادخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد
قبيل انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنقي النبي مجازاً كانه قال لا يستقيم
شعره ان يقصد بالزيارة هذه المقام لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى
والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا
الفضل في المسجد وحده أم في الحرم قال بل في الحرم كله ولانه لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم
التعيين للمسجد قال مسجدي هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس سمي بذلك لانه لم يكن ورواه
مسجد كما قاله الرخشمري والحديث دل على فضيلة المساجد هذه ودل مفهوم الحصر انه يحرم شد
الرجال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي
عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من ان جكاراً أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة
خروجه الى الطور وقال لو أدركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو
هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولو احدى الباب بتأويلات
بعيدة ولا ينبغي التأويل الابدان ينهض على خلاف ما أولوه الدليل ولا دليل والاحاديث الواردة
في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل اليها مع انها كلها ضعاف
أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتقطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين
مسئلة السفرها فصر فواحد في الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعوا اليه وقد دل الحديث
على فضل المساجد الثلاثة وان أفضلها المسجد الحرام لان التقدم ذكر ايدل على مزية المقدم ثم
مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البراز وحسن استاده من حديث
أبي الدرداء مر فوعا الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة
والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة وفي معناه أحاديث أخر ثم اختلف هل الصلاة في هذه
المساجد تعم الفرض والنقل أو يتخص الاول قال الطحاوي وغيره انها تتخص بالفرض لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا ينبغي ان لفظ الصلاة المعروف
بلام الجنس عام فيشمئ النافلة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا أطلق لا يتبادر منه الا الفريضة
فلا يشملها

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسر هاء لغتان وهو فرض من أركان الاسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة
ست عند الجمهور واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى انه فرض سنة تسع أو عشر
وفيه خلاف

* (باب بيان فضله ومن فرض عليه) *

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ﴾ قيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل
المقبول وقيل هو الذي تظهر عزته على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله وأخرج
أحمد والحاكم من حديث جابر قيل يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي
اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه) العمرة لغة
الزيارة وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لانه يزار بها
البيت ويقصد وفي قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة في ذلك ولا تحديد
بوقت وقالت المالكية تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدل به بانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب
أو الندب وأجيب عنه بانه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشيء وهو يستحب
فعله لدفع المشقة عن الامة وقد نذب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها
واليه ذهب الجمهور وقيل اللامتلبس بالحج وقيل الايام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا أشهر
الحج لغير المتعمق والقارن والظاهر مشروعيتهما طلقا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لهما في أشهر
الحج برّد قول من قال بكرهتها فيها فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر عمره الا في أشهر
الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الرابعة في حجه فانه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما
تظاهرت عليه الادلة واليه ذهب الاثمة الاجلة ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت
قلت يارسول الله على النساء جهاد هو اخبار مراد به الاستتھام (قال نعم عليهن جهاد
لاقتال فيه) كأنها قالت ماهو (فقال الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا
سبهما بالجهاد وأطلقه عليهما بما جمع المشقة وقوله لاقتال فيه ايضاح للمراد وبذكرة خرج عن
كونه استتھارة والجواب من الاسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أي لابن
ماجه (واسناده صحيح وأصله في الصحيح) أي في صحيح البخاري وأفادت عبارة انه اذا أطلق
الصحيح فالمراد به البخاري وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين انها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل
الجهاد حج مبرور وأفاد تقييد اطلاق رواية أحمد للحج وأفاد ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد
في حق النساء وأفاد أيضا بظواهره ان العمرة واجبة الا ان الحديث الاتي بخلافه وهو قوله
﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي) بفتح الهمزة
نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغنم والكلا سواء كانوا من العرب
أو من مواليهم والعربي من كان نسبته الى العرب ثابتا ورجعه اعراب ويجمع الاعرابي على

الاعراب والاعارب (فقال بارسول الله أخبرني عن العمرة) أي عن حكمها كما أفاده
 (أو اجبة هي قال لا) أي لا تجب وهو من الأكتفاء (وان تعمر خير لك) أي من تركها
 والآخر يري في الاجر تدل على نيتها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والامتنان
 بهذه الجملة تدفع ما يوهمهم انما اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والتدب بل كان ظاهرا في الاباحة
 لانها الاصل فابان بهانديها (رواه أجدو الترمذي) مرفوعا (والراجح وقفه) على جابر
 فانه الذي سأله الاعرابي وأجاب عنه وهو مال الاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدى من وجه
 آخر) وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف)
 لان في اسناده أبا عصمة وفي اسناد أجدو الترمذي أيضا الخجاج بن ارطاة وهو وضعيف وقدرى
 ابن عدى والبيهقي من حديث عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضان سيأتي ما فيه والقول بأن
 حديث جابر المذكور صحيحه الترمذي مردود وبما في الامام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في
 جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه خبر مكذوب باطل وفي الباب احاديث لا تقوم بها
 حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وفي ايجابها احاديث
 لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث الآتي وهو قوله ﴿ (وعن جابر) رضى
 الله عنه (مرفوعا الحج والعمرة فريضان) ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان
 المصنف لم يذكره من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه أخرجه ابن عدى والبيهقي من
 حديث ابن الهيعة عن عطاء عن جابر وابن الهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء
 وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية يزيد بن ثابت بزيادة لا يضر بك أيها بدأت وفي احدى طريقه
 ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفا
 واسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في
 ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها ورواه عنه البخاري تمليقا وصله عنه ابن خزيمة
 والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس انها القرينة في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وصله
 عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب ويوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق
 خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث صحيح عن أبيك واعقر وهو حديث صحيح
 قال الشافعي لأعلم في ايجاب العمرة أجود منه والى ايجاب ذهب الحنفية لما ذكر من الأدلة
 وأما الاستدلال بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقد أجيب بانه لا يفيد الاوجوب الاتمام
 وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة ولو تطوعا رذبت الشافعية الى ان العمرة فرض في
 الاظهر والادلة لا تنهض عند التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه ﴿ (وعن أنس) رضى
 الله عنه (قال قيل يا رسول الله ما السبيل) أي الذي ذكره الله في الآية (قال الزاد والراحلة
 رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عمر وبه عن قتادة
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والراجح ارساله) لانه قال البيهقي الصواب عن
 قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن
 ولا أرى الموصول الا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أي كما أخرجه غيره
 من حديث أنس (وفي اسناده ضعف) وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا متروكا

الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق
كها ضعيفة قال عبدالحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا
والصحيح رواية الحسن المرسل وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقا والراجل
لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الاحاديث
مسندة من طرق حسنة ومرسله وموقوفة على ان مناط الوجوب الزاد والراجله مع علم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان كثير من الناس لا يتدبرون على المشي وأيضاً فان الله تعالى قال في
الحج من استطاع اليه سبيلا اما ان يعنى القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكتة
أو قدر الزائد على ذلك فان كان المعبر هو الاول لم يحتج الى هذا التقيد كما لم يحتج اليه في آية الصوم
والصلاة فعلم ان المعتبر قدر الزائد على ذلك وليس هو الا المال وأيضاً فان الحج عبادة تقتصر على
المسافة فاعتقر وجوبها الى ملك الزاد والراجله كالجهد ودليل الاصل قوله تعالى ولا على الذين
لا يجسدون ما يفتقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما أتواك لتحملهم الآية انتهى وذهب ابن
الزبير وجماعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي العفة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى فاندفس الزاد بالتقوى وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث
الباب يدل انه أريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعفت طرقه فكثير ما تشدد ضعفه والمراد به كفاية
فاضله عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اشما ان يضيع من يعول
أخرجه أبو داود ويحزى الحج وان كان المال حراما وبأنه عند الاكثر وقال أحمد لا يحزى (وعن
ابن عباس) رضى الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي) قال عياض يحتمل انه لقبهم لئلا
فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ربكنا روجه) بنية
حرامه محل قرب المدينة (فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت
اليه امرأة صبيفا فقالت ألهذا حج قال نعم ولتأجر) بسبب جملها وهجها بانه وبسبب سوء الهاغن
ذلك الحكم أو بسبب الامرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل انه يصحح الصبي ويتعدت سواء
كان بمنزلة ام لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجوز نه عن
حجة الاسلام لحديث ابن عباس أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى أخرجه الخطيب
والضياء المقدسى من حديث ابن عباس وفيه زيادة وساقه الطحاوى باسناد صحيح قال القاضى
أجمعوا على انه لا يجوز نه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجوز نه لقوله نعم
فان ظاهره انه حج والحج اذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الوجوب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك
قال النووي والولى لدى محرم عن الصبي اذا كان غير مميز هو وولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى
أو القيم من جهة القاضى أو القاضى أو الامام أو الامام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية
أو قيمة من جهة القاضى وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال وصفة
احرام الولى عنه ان يقول بقلبه جعله محرما (وعنه) أى عن ابن عباس (قال كان الفضل
ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى
(فجاءت امرأته من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخا) منتصب على

الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي في اشتراط كون الحال نكرة اذا لا يخرب ذلك عنها
(لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضاً ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه
وان تمدته خشيت عليه (أفأج) نيابة (عنه قال نعم) أى يحجى عنه (وذلك) أى
جميع ما ذكر (في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر في
بعضها ان السائل رجل وانه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه
يجزى الحج عن المكلف اذا كان ما يؤسامة القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه ما يؤس
زوالها وأما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض أو جنون يبرجى برؤه ما فلا يصح وظاهر الحديث
مع الزيادة أى قوله وان شدته الخ انه لا بد في صحة الحج عنه من الامرين عدم ثباته على
الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة في لا يضره الشد كالذى يقدر على الحفة لا يجزئ حج
الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع على ان الصحة وهى التى يسمك معها قاعدا شرط
بالاجماع فان صح الاجماع فذات والأفالدليل مع من ذكرنا قيل ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع
أحد بالحج عن غير لزومه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان
أبائها تستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في
الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انما قد عرفت وجوب الحج على أبيها
كيدل قولها ان فريضة الله الى قوله أدركت أبى فانه عبارة دالة على عليها بشرط دليل الوجوب
وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزى الا عن موت أو عدم
قدرة من عجز ونحوه بخلاف النقل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة الى جواز النيابة فيه عن الغير
مطلقا للتوسيع في النقل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزى أحدا وان هذا
الحكم يختص بصاحب هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدلت بزيادة
رويت في الحديث بالفظ يحج عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف
وعن بعضهم انه يختص بالولد وأجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعى وقد نبه صلى الله عليه
وآله وسلم على العلة بتوابعه في الحديث فدين الله أحق بالقضاء كما بأتى فجعله ديناً والدين
يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتى من حديث شبرمة قلت ظاهر حديث الباب ان الحج
نيابته تصح من قريب لقريب ولداً كان أو غيره فان الروايات الواردة في ذلك كلها فى الاقارب
ولم يرد دليل واحد على ان الاجانب تصح عنهم النيابة في الحج وأما ان الدين يصح قضاؤه عن الغير
فهذا عام واخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معه وله في محله (وعنه) أى عن
ابن عباس (ان امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة (جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أى نذرت أن
تجج ولم تصح حتى ماتت أفأجج عنها قال نعم حجى عنها رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته
اقضوا الله فانه أحق بالوفاء رواه البخاري) الحديث دليل على ان التاخير بالحج اذا مات ولم يحج
أجزأه ان يحج عنه وولده وقريبه ويجزئه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضى
الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سياتى في حديث شبرمة ما يدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن

نفسه وأمام مسئلة الدين فإنه لا يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دلائل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أو وقع في نفس السامع ونسبه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل على ان قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقرا ولهذا حسن الالحاق به ودل على وجوب التحجج عن الميت سواء أوصى أوليوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ويجب اخراج الاجرة من رأس المال عندهم وظاهره ان يقدم على دين الأدي وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى لان ذلك عام خصه بهذا الحديث أولان ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل ولهم العنة أي عليهم وقد بسط السيد القول في هذا في منحة الفقار (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء وسكون النون ثلثة أي الاثم أي بلغ ان يكتب عليه حنثه (فعليه ان يحج حجة أخرى وإيما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف وللحديثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي من فوعاني أريدا أن أجد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فأت اجزأت فان أدرك فعليه الحج ومثله قال في العبد وراه سعيد بن منصور ورواها في من أسيله واحتج به احمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة اتنا قالوا وهذا مجمع عليه ولانه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجوز له لانه فعله قبل أن يخاطب به (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب يقول لا يتحلون رجل بامرأة) أي أجنبية لقوله (الا معها ذومحرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل) قال المصنف لم أقف على تسميته (فقال ان امرأتى يا رسول الله خرجت حاجرة واني اكتب في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم) دل على تحريم الخلوة الاجنبية وهو اجماع وقد ورد في حديث فان نالتهما الشيطان وهن يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معهما من يريل معنى الخلوة الظاهره ان يقوم لان المعنى المناسب للنهي انما هو خشية ان يقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة هذا الاطلاق الا انما اختلفت ألفاظها في لفظ لا تسافر المرأة في مسيرة ليلة الا مع ذي محرم وفي آخر فوق ثلاث وفي آخر مسيرة يومين وفي آخر ثلاثة أميال وفي لفظ يزيد وفي آخر ثلاثة أيام قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمي سفرا فالمرأة تنهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بجهومه وللعلماء تناسل في ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والخائفة على نفسها وقضاء الدين ورد الوديعة والر جوع من التشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور الى انه لا يجوز للشابة الا مع محرم ونقل قولنا عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى والله على الناس حج البيت

عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة الامع ذى محرم عموم لكل أنواع السفر فتعارض
العمومان ويجيب بان أحاديث لا تسافر المرأة الامع ذى محرم مخصوص لعموم الآية ثم
الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكانهم نظروا
الى المعنى فخصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء والتقات
مقام المحرم للمرأة فأجاز به البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنقض حجة على ذلك انه ليس باجماع
وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم والادلة لا تدل على ذلك وأما امره صلى الله عليه وآله
وسلم بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أجمد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذالم
يكن معها غيره وغيره أجمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب قال وان كان لا يعمل على
الندب الا القرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على أحد بذل منافع
نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امرأته من حج القرضية
لانها عبادة وقد وجبت عليها والاطاعة للمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا انه على الفور أو التراخي
أما الاول فظاهر قيل وعنى الثانى أيضاً فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلى أول
الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر من فوعا في امرأة لها زوج
ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فإنه محمول على حج التطوع جمع بين
الحديثين على انه ليس في حديث ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يصح
الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله ان من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل
المرضى والفقير والمعصوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك اذا تكلفوا شهود
المشاهدة أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذى يبيع ماشيا ومنهم من هو مسي في ذلك
كالذى يبيع بالمسئلة والمرأة تتحج بغير محرم وانما أجزأهم لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت
فهى في الطريق لا في نفس المتصود (وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهم (ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المجهه فوحدة سا كنة (قال
من شبرمة قال أخلى أوقري بلى) شك من الروى (فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة زرواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال
البيهقى اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر
لا يثبت رفعه وقال الدارقطنى المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لانه من
غير رجاله وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية انه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة
من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث
دليل على انه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرمت عن غيره فإنه يعقد احرامه
عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان لبي عن شبرمة فدل على
أنه لم يعقد النية عن غيره والاولو يجب عليه المضى فيه وان الاحرام يتعقد مع الصحة والفساد
وإنه مقدمة الجوهل ومعلقا لجزأت يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير
باطل لاجل النهى والنهى يقتضى الفساد وبطلان صفة الاحرام لا توجب بطلان أصله وهذا
قول أكثر الامة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطاعاً كان أو لانه ترك

الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال دال على العموم ولان الحج واجب في أول سنة من سني
الامكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجوز أن يفعله عن غيره لان الاول فرض والثاني ثقل لكن
عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها الا الى دينه وكذلك كل ما احتاج
أن يصرفه الى واجب عنه فلا يصرفه الى غيره الا ان هذا لا يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر
بان يبدأ بالحج عن نفسه اذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فيجاز أن يحج عن غيره
ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وقد أفاد الحديث أيضا ان الحج انما يكون عن أخ أو
قريب لاعتن اجنبي وغريب ﴿٥﴾ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال خطيبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يارسول
الله فقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فزاد فهو تطوع ورواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من
حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتهم والحديث دليل على انه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وقد
أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت انه يجوز أن يفوض الله الى الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم شرع الاحكام ومحل المسئلة الاصول وفيه خلاف بين العلماء قد أشار اليه
الشارح

* (باب المواقيت) *

جمع ميقات والميقات ما حدد وقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في
هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الاماكن ﴿٦﴾ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء وبعد اللام تحتيمة تصغير حذنة
والحليفة واحدة الحلقاء والحلقاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي
من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبر التي تسمى الآن
بتر على وهي أبعد المواقيت الى مكة (ولاهل الشام الحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهمله فقاه
سميت بذلك لان السيل احتجف أهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل
وتسمى مهجة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يجرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة
لوجود الماء بها للاغتسال (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن
النعالي بينه وبين مكة مرحلتان (ولاهل اليمن يلم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي
المواقيت (لهن) أي للبلدان المذكورة والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم
وفي رواية للبخاري هن لاهلهم (وان أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون
ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يجرمون من مكة) بفتح أو عرة
(متفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهي
أيضا مواقيت لمن أتى عليها وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزم الاحرام منها اذا أتى
عليها قاصدا لاتبان مكة لاجل التسكين ويدخل في ذلك ما اذا أراد الشامي مثلالا ذى الحليفة
فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه حتى يصل الى الحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور

وقالت المالكية انه يجوز له التأخير الى ميقاته وان كان الافضل له خلافه والحديث محتمل فان قوله من لهن ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فان له العدول الى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذى الحليفة فانه لا يلزمه الاحرام منها بل يحرم من الخيفة وعموم قوله ولين أتى عليهن من غيرهن يدل على انه يتعين على الشامي في مثلنا ان يحرم من ذى الحليفة لانه من غير أهلها قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الخيفة يشمل من هم من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولين أتى عليهن من غير أهلها يشمل الشامي اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضتا انتهى حاصله قال المصنف ويحصل الانتكالك بان قوله من لهن مفسر لقوله مثلاً وقت لاهل المدينة ذى الحليفة وان المراد بهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى قلت وان صبح ماروى من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ومن مر بهم ذى الحليفة تبين ان الخيفة انما هي ميقات للشامي اذا الميات المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كما حاطة بجوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة وان كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فبقائه حيث أنشأ الاحرام امامن أهله ووطنه أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة دل على ان أهل مكة يحرمون من مكة وانما ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين اليها أحرم بجمع أو عمرة وفي قوله بمن أراد الحج أو العمرة ما يدل انه لا يلزم الاحرام الا من أراد دخول مكة لاجل التمسك فلو لم يرد ذلك جازله دخولها من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمرة عند من أو جها انما تجب مرة واحدة فلو أو جها على كل من دخلها ان يجمع أو يعتمر لو جب أكثر من مرة ومن قال انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا باحرام الامن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فان له في ذلك آثار عن الساف ولا يقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكاً من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير احرام فان بداهه ارادة أحد التمسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته واعلم ان قوله حتى أهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة أهل مكة مكة كجمعهم وكذلك التارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري انه لا تعلم أحد جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها الهد الحديث وأما ماروى عن ابن عباس انه قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال أيضاً من أراد من أهل مكة ان يعتمر فخرج الى التنعيم وتجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بالخروج الى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد الا تطيب قلبها بدخولها الى مكة بعمرة كصواحباتها انما أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بتمسكين وأصدر نفسك واحدا قال انتظري فاخرجي الى التنعيم فاهل من الحديث فانه محتمل انها انما أرادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لأدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤخرون أو يعذبون قبل له فلم يعذبون قال لانه يذبح البيت والطواف ويخرج الى أربعة أميال ويحجى أربعة أميال قد طاف ما في طواف وكلما

طاف كان أعظم أجرام ان يغشى في غير عشي الا ان كلامه في تنضيل الطواف على العمرة قال
أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند
أصحاب أحمد ان المكي اذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من
الاحرام من الميقات قلت ويأتينا ان الزامه الدم لا دليل عليه ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين وسكون
الراء بعد هاء قاف بينه وبين مكة من حلتان وسمى بذلك لان فيه عرفا وهو الجبل الصغير (رواه
أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر الان راو به شذ في رفعه) لان في صحيح مسلم
عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يجزم برفعه (وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك انها لما
فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما والافان الذي حصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم
ميقاتا يعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المستقى والنص بتوقيت ذات عرق
ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موافقا للصواب وكان
عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك
من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مر فوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفي
اسناده الحجاب بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة انه صلى
الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها
وقد ثبت مر سلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسنان يجب
العمل بثلها مع تعددها ومجيبها مسندة ومرسلة من وجوه شتى انتهى وأما قوله ﴿ وعند
أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق ﴾ فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير
واحد من الائمة قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على ان احرام العراقي من ذات عرق احرام من
الميقات هذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل ان كان الحديث ابن عباس هذا أصل فيكون
نفسه وحالان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له مارواه الخبر بن
عمر والسهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبي أو عرفات وقد أطاف به الناس قال
فيجي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه
أبو داود والدارقطني

(باب وجوه الاحرام)

جمع وجه والمراد بها انواع التي تتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة أو مجموعهما (وصفته)
أي كيفيته التي يكون فاعلها محراما ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها (قالت خرجنا أي
من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد
صلاته الظهيرة بالمدينة أربعة ابعوا بعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسنه (مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك

لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فما من أهل بعمره) فكان متبعا (وما من أهل بحج وعمره) فكان قارنا (وما من أهل بحج) فكان مفردا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج) فاما من أهل بعمره فحل عند قدومه (مكة بعد اتسائه ببقية أعمال العمرة) (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر متفق عليه) الا هلال رفع الصوت قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ودل حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين محبوبه في حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما أتى وقد اختلف في احرام عائشة بماذا كان لا اختلاف الروايات ودل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بأنواع الحج الثلاثة فالحرم بالحج هو من حج الافراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على ان من أهل بالحج مفردا له عن العمرة لم يحل الا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن أربعة عشر صحابيا في الصحابين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه الى العمرة قبل فيؤول حديث عائشة على تقيده عن كان معه هدى واحرم بحج مفردا فانه كن ساق الهدى واحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الفسخ للحج الى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم أو لا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأفرده السيد رسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والاطالة واختلف العلماء أيضا فيما أحرم به صلى الله عليه وآله وسلم والاكثر انه أحرم بحج وعمره وكان قارنا وحديث عائشة هذا دل انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج مفردا ~~الممكن~~ الادلة الدالة على انه حج قارنا واسعة جدا واختلفوا أيضا في الافضل من أنواع الحج والادلة تدل على ان أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم وذهب القاضي محمد بن علي الشوكاني الى ان أفضلها التمتع وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القران باجوبة شافية

* (باب الاحرام) *

هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية § (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد) أي مسجد ذي الخليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر ردا على من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من البيداء فانه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أدخل منها ما أهل الحديث وفي رواية أنه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ركع ركعتين بنى الخليفة ثم اذا استوت به الناقة فأمته عند مسجد ذي الخليفة أهل وقد جمع بين حديث الالهلال بالبيداء والالهلال بنى الخليفة انه صلى الله عليه وآله وسلم أهل منها ما وكل بن روى انه أهل بكذا فهو رواه لما سمع من اهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث بن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى في مسجد ذي الخليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم يخفطوه فلما استقلت به رحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسهوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به رحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان

يحرم من الميقات لاقبله فان أحرّم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرّم قبل
الميقات فهو محرّم وهل يكره قبل نعم لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل
المدينة ذال الحليفة يقتضى الالهلال من هذه المواقيت ويقضى بنى النقص والزيادة فان لم تكن
الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولو لا ما قبل من الاجماع يجوز ذلك لقلنا بتصرّحه
لادلة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كاعداد الصلوات ورمى الجمار لا تشرع
كالنقص منها وانما لم يحرم بتحرّم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روى عن عدة من الصحابة تقديم
الاحرام من الميقات فاحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرّم أنس من العقيق وأحرّم ابن عباس من
الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية
ان الحج والعمرة تمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود وان كان قد تووّل
بان مرادهما ان ينشئ لهما سفران من أهله فقد ورد أثر عن علي بلفظ تمام العمرة ان تنشئ لهما من
بلادك أى ينشئ لهما سفران من بلده وبذلك التأويل ان عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين
والقضية سفران من بلده وبذلك التأويل ان عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين
ولم يحرموا الحج ولا عمرة الا من الميقات بل لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام
الحج والعمرة ولم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الاحرام
من بيت المقدس بخصوصه وورد فيه حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من
احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ولفظ من أهل بجمعة أو عمره من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شئ من
الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصة أفضل من الاحرام من المواقيت
ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من
تأوله بان المراد ينشئ لهما السفر من هنالك ﴿وعن خلاد﴾ بفتح الخاء وتشديد اللام آخره
دال مهملة (ابن السائب) بالسین المهملة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال أتانى جبريل) عليه السلام (فامرني ان أمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالالهلال
رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال قال العج والتج وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وآله
وسلم أتانى جبريل فقال كن عجا مجاجا والعج رفع الصوت والتج فخر البدن كل ذلك دال على
استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهر الامر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة ان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم الى هذا
ذهب الجمهور وعن مالك يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى (وعن زيد بن
ثابت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لالهاله واغتسل رواه الترمذى
وحسنه) وغربه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الحاكم
والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم
 بالحج ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا أراد
 الاحرام واذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عائشة كتبت أطيب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه وياتي الكلام في ذلك
 ﴿ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال
 لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجذب النعلين
 أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه من فاضل عن حوائجه الاصلية كإف
 سائر الأبدال (فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبيين ولا تلبسوا عن الثياب شيأ مسه
 الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مههله (متفق عليه واللفظ لمسلم)
 وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بعرفات
 من لم يجدا زار فلبس سراويل ومن لم يجدا نعلين فلبس خفين ومثله عند أحمد والظاهر أنه
 ناخذ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة
 قاله ابن تيمية في المنتقى واتفقوا على ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك
 واعلم انه تحصل من الأدلة انه يحرم على المحرم الخلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرانس
 والسراويل ولبس مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين الا لعدم غيرها ما فيسقمها ويلبسهما
 والطيب والوطء والمراد من القميص ككل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيل وتقطيع
 والعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق به ما غيرها مما يغطي الرأس قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة
 معا ليدل على انه لا يجوز تعظيمة الرأس لا بالعمتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه
 ملتزقاً من جبة أو دراعة أو غيرها مما واعلم ان المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة
 المحرمة والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص
 والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لانه الذي ورد به النص
 كما ورد بالنهي عن القميص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً فكذلك المرأة المحرمة تستر
 وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجهها ككأس الرجل المحرم لا يغطي بشيء
 فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها
 ما أحببت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر انها كالرجل
 في ذلك وأما الانغماس في الماء ومباشرة الحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على الخدة
 عند النوم فانه لا يضر لانه لا يسمى لباساً والخفاف جمع خف وهو ما يكون الى نصف الساق ومثله
 في الحكم الجورب وهو ما يكون الى ما فوق الركبة وقد أجمع بين لم يجدا النعلين بشرط القطع الا انك
 قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد طالة الكلام بهذا الخلاف في
 المسئلة ثم الحق انه لا فدية على لبس الخفين لعدم النعلين وخالف الخنفية فقالوا يجب الفدية
 ودل الحديث على تحريم لبس مامسه الزعفران والورس واختلف في العلة التي لاجلها النهي هل
 هي الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور الى انها الرائحة فالوصار الثوب بحيث اذا أصابه الماء لم
 يظهر له رائحة جاز الاحرام فيه وقد ورد في رواية الا أن يكون غسلياً وان كان فيها مقال

ولبس المعصفر والمورس يحرم على الرجال في حال الحسل كما في الاحرام ﴿ (وعن عائشة) ﴾
 رضى الله عنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآحرامه قبل أن يحرم
 وحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند اذنه فعل الاحرام
 وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاءه ووريجه وانما يحرم ابتداءه في حال الاحرام
 والى هذا ذهب جواهر الاثمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا هذه
 الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تطيب ثم اغتسل بعده
 فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجمهور من انه يستحب
 الطيب للاحرام لقولها الاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم
 ثبوت الخصوصية الابدليل عليها بل الدليل على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كأن تضع
 وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نخرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فلا ينهار واه أبو داود وأحمد بل يظن كأن يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الى مكة فتضع جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا سال على وجهها فيراه
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهار ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب
 سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه
 والنكاح انما يمنع المحرم من ابتداءه لامن استدامته فكذلك الطيب وان الطيب من النظافة
 من حيث انه يقصده دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجعمه الشعر والظفر من
 الوسخ ولذا استحباب ان يأخذ قبل الاحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا عنه بعد الاحرام وان
 بقي أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف
 يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضع بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم
 بعمرته في جبته بعد ما تصبح بطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الطيب الذي بك فاعسله
 ثلاث مرات الحديث فقد اجاب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجمرة في ذي القعدة سنة
 ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من
 أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسحا للاول وقولها الحلة قبل ان يطوف بالبيت
 المراد بحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض
 الاحلال وهو الرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الامن النساء وظاهر هذا انه قد كان
 فعل الحلق والرمي وبقى الطواف ﴿ (وعن عثمان) ﴾ رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم
 حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا ينكح) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم
 العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
 ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع انه تزوجها
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال أرجح لانه كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وبين ميمونة ولان روايتها كثر الصحابة قال القاضي عياض لم يروها تزوجها محرما الابن
 عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وحل بفتحتين أي وهم أو سها وغلط ابن عباس وان

كانت حالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري ثم ظاهر النهي
 في الثلاثة التحريم الا انه قيل ان النهي في الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذال
 ولا اظن صحته والا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الخنبلي انه تحريم
 الخطبة أيضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل
 وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظير **﴿﴾** (وعن أبي قتادة الانصاري)
 رضى الله عنه (في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الخديبية (قال فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ قالوا
 لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه) قد استشكل عدم احرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات
 وأجيب عنه بما جوبه منها انه كان بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لكتشف عدو لهم
 في الساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل بعثه أهل المدينة ومنها انها لم
 تكن المواقيت قد وقعت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز كل المحرم لصيد البر والمراد
 اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشئ وهو رأى الجاهل والحديث نص فيه وقيل
 لا يحل أكله وان لم يكن منه اعانة عليه ويرى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر عملا بظاهر
 قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على انه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد
 في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد
 وزاده بيان حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم
 تصيدوه أو يصيد لكم أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الآن في بعض
 رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص وعلى تقدير ان المراد في الآية الحيوان الذي يصاد
 فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخرى ومن الأحاديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في
 المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي رواية هل
 معكم منه شئ قالوا نعمنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها أخرجه مسلم
 الا انه لم يتفق الشيخان على اخراج هذه الزيادة واستدل المانع لكل المحرم الصيد مطلقا بقوله
﴿﴾ (وعن الصعب) بفتح المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الشاء الليثي
 رضى الله عنه (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار
 وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضد من لحم
 صيد كها في مسلم (وهو بالابواء) بالموحدة ممدود (أبو دنان) بفتح الواو وتشديد الدال وكان
 ذلك في حجة الوداع (فرده عليه وقال انالمزده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من
 أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لانه القاعدة في تحريمك السالكين اذا كان بعده ضمير المذكر
 الغائب على الاصح قال النووي في شرح مسلم في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أحدها الضم
 والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما اذا اتصل به ضمير المؤنث
 نحو ردها فانه بالفتح (عليك الا ان احرم) بضم الحاء والراء أي محرمون (متفق عليه) وقال (١)
 دل على انه لا يحل لحم الصيد المحرم مطلقا الا أنه عمل صلى الله عليه وآله وسلم بكونه محرم ما لم
 يستفصل هل صاده لاجله أو لا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوزه بأنه محمول على انه

(١) أي المانع اه منه

صيدا لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جماعته وبين حديث أبي قتادة الماضي والجمع بين
 الاحاديث اذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا ان في حديث أبي قتادة الماضي عند
 أحمد وابن ماجه باسناد جيد انما صدق له وانه أمر أصحابه يا كلون ولم يأكل حين أخبرته اني
 اصطدته له قال أبو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا
 الحديث غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه وفي
 الحديث دليل على انه ينبغي قبول الهدية وابانة المانع عن قبولها اذا ردها واعلم ان ألفاظ
 الروايات اختلفت فقال الشافعي ان كان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الجارحيا
 فليس للمحرم ذبح جاره وحشي وان كان أهدي لحم جاره فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 قد فهم انه صاده لاجله وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه التي أخرجهما البيهقي فقد
 ضعفها ابن القيم ثم انه استقوى من الروايات رواية لحم جاره قال لانم الاتناقي رواية من روى
 جارا لانه قد يسمى الجرح باسم الكل وهو شائع في اللغة ولان أكثر الروايات اتفقت انه بعض من
 أبعاض الجار وانما وقع الخلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما فانه يحتمل ان يكون المهدي
 من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة بكسر
 الحاء وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكرو الانثى وقد يقال عقربة (والفأرة)
 بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفا (والكلب العقور متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة
 ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجهما باللفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود
 زيادة السبع العادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت
 تسعا لأنه نقل عن الذهلي انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث
 مرسل رجاله ثقات وأخرج أحمد مر فوعا الامر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت
 هذه الزيادات ان مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو
 مادب من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى وما من دابة في الارض
 الا على الله رزقها وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله رزقها وقيس يخرج الطائر من لفظ الدابة
 لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولا حية لانه يحتمل انه عطف خاص
 على عام وهذا وقد اختلف في العرف لفظ الدابة بذوات الاربعة القوائم وتسميتها فواسق لان
 الفسق لغة الخروج ومنه ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمى العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة
 ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها
 وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى أوفسقا أهل لغير الله به فسمى
 ما لا يؤكل فسقا وقال تعالى ولانما كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وأخرجهما عن حكم
 غيرها بالايذاء والافساد وعدم الاتفاع واذا جاز قتلهن للمحرم جاز للجلال بالاولى وقد ورد بلفظ
 يقتلن في الحل والحرم عند مسلم وفي لفظ ليس على المحرم في قتلن جناح فدل انه يقتلها المحرم
 في الحرم وفي الحل بالاولى وقوله يقتلن اخبار بجمل قتلن وقد ورد بلفظ الامر و بلفظ نفي الجناح
 ونفي الجرح على قاتلن فدل على حل الامر على الاباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد

عند مسلم من حديث عائشة بالابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه يساخن فذهب أئمة الحديث الى
تفسير المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد والقدح في هذه الرواية بالشذوذ
وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ
فلا شذوذ وقال المصنف وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال
له غراب الزرع وأقموه بجوازاً كله فبقي ما عداه من الغرابان المحقبا بالابقع والمراد بالكب هو
المعروف وتعيينه بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبي هريرة أنه سب الكلب العقور
بالاسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس
وأخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والثور والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو
قول الجمهور واستدل بذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله
الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم) وذلك في حجة الوداع بحمل يقال له الحى جل بين مكة
والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو اجاع في الرأس وغيره إذا كان للحاجة
فإن قطع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الخلق وإن لم يقطع فلا فدية عليه وإن كانت الحجامة لتغير
عذر فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعر الحرمة قطع الشعر وإن كانت في موضع لا شعر
فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على
قاعدة شرعية وهي أن محرمات الأحرار من الخلق وقتل الضييد ونحوهما تباح للحاجة وعليه
الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه ولبس قميصه مثلاً خراً أو برداً تبج له ذلك ولزمته الفدية وعليه
دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وبين قدر الفدية قوله (وعن
كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل
الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ (قال حلت) مغبر صبيغة (الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والقسمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجه بلغ بك
ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت لأقال تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع متفق عليه) وفي رواية للبخاري مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالحديبية ورأسى بتهافت فلا فقال أتؤذيك هو أمك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث
وفيه فقال نزلت في هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وقد روى
الحديث بالفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجدها
وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ولذا قال البخاري في أول
باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية وأخرج أبو داود من طريق
الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئت فانسك نسكاً
وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم الحديث والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع
أخذ جاهل العلماء بظاهرة الاماروى عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من خنطة وصاع
من غيرها (وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أراد به فتح مكة
وأطلقه لأنه المعروف (فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التامس) أى خاطبوا وكان قيامه

ثاني الفتح (حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القبيل) تعريفها بالمئة التي
من بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة منذ كورة في القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين)
ففتحوها عنوة (وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احدثت لي ساعة من نهار) هي ساعة دخوله
اياها (وانها لم تحل لاحد بعدى فلا ينقر) بالبناء للمجهول (صيدها) أي لا يزعمه احد ولا ينحيه
عن موضعه (ولا يحتلى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضا (شوكها) أي لا يؤخذ ولا يقطع
(ولا تحل ساقطتها) أي لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية (الانشد) أي معترف لها ويقال له
منشد ولطالها ناشد (ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين) اما أخذ الدينة أو قتل القاتل (فقال
العباس الا اذخر بارسول الله) بكسر الهمزة وسكون المذال المعجمة وكسر اذخاء المعجمة ثبت
معروف طيب الرأفة (فانا نجعله في قبورنا ويوتنا فقال الا اذخر متفق عليه) فيه دليل على
أن فتح مكة كان عنوة لقوله لم تحل وقوله وسلط عليها وقوله لا تحل وعلى ذلك الجماهير ذهب
الشافعي الى أنها فتحت صلحا مستدلا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسمها على الغائبين كما
قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم
عن القتل والسبي للنساء والذرية واعتنام الاموال افضال منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل
على انه لا يحل القتال لاحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم بحكمة قال الماوردي من خصائص
الحرم ان لا يحارب أهله وان بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازها وفي المسئلة خلاف
وتحريم القتال فيها هو الظاهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ترخص احد لقتال
رسول الله فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال
لاعتدازه عن ذلك الذي أوجب له مع ان أهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال لصدهم عن
المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد
يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن
فيه لغيره ودل على تحريم تنفير صيدها وبالاولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويشهد تحريم
قطع ما لا يؤذى بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعي الى جواز قطع الشوك من فروع الشجر
كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره وعلاو ذلك بأنه يؤذى فأشبهه القواسم قلت وهذا من تقديم
القياس على النص وهو باطل على انك قد عرفت انه لم يقم دليل على أن علة قتل القواسم هو
الاذية وانفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذي لم يستنبته الا دميون في العادة وعلى تحريم
قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فاذا يبس فهو الخشيش واختلفوا فيما يستنبته الا دميون
فقال القرطبي الجمهور على الجواز وأفاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرفه أبدا ولا يتلكها وهو
خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف لها سنة ويأتي ذكر الخلاف
في المسئلة في باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين دليل على أن
الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنائيات وقوله نجعله في قبورنا أي نسديه خلال الحجارة
التي تجعل على الجسد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقف وكلام العباس
يحتمل انه شفاعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه

التخصيص كانه يقول هذا مما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الخرج فقرر صلى الله عليه وآله وسلم كلامه واستثناء ما يوحى أو اجتمعت منه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فالمراد ان الله حكم بحرمتها و ابراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لاهلها) حيث قال اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات وغيرهما من الآيات (وانى حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لمد يته صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها فلا يتبادر عند الاطلاق الاهى (كحرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها) أى فيما يكال بهما لانهم ما ميكا لان معروفان (بمثل مادعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفى تحديد حرم المدينة خلاف وورد تحديده بالفاظ كثيرة ورجحت رواية ما بين لابتها التوارد الرواة عليها ولقوله ﴿ (وعن على كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير) بالعين المهملة فياء جبل بالمدينة (التي ثور وراه مسلم) ثور بالثالثة وسكون الواو آخره فى القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث الصحيح وذو كره هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تحميم والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيسد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصرى ان حذاء أحد جاناخا الى ورائه جبلا صغير يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلقا عن سلف انتهى وهو لا ينافى حديث ما بين لابتها لانهم ما جرتان تكتسبنا كفى القاموس وغير وثور مكتسبان المدينة تحديث غير وثور يفسر اللابتين

* (باب صفة الحج ودخول مكة) *

أراد به بيان المناسك والاتبان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذو كره حديث جابر وهو واف بجميع ذلك ﴿ (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج) عبر بالماضى لانه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كفى صحيح مسلم (نفر جنامعه) أى من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنه يعنى محمد بن أبي بكر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلى واستنفرى) بسين مهملة هو شد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها الى ذلك الذى شدته فى وسطها وقوله (ثوب) بيان لما تستنفر به (وأحرى) فيه انه لا يمنع النقص صحة عقد الاحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد) مسجد ذى الحليفة أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم والذى فى الهدى النبوى انما صلاة الظهر وهو الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس

صلاوات بندي الخليفة الخامسة هي الظهر وما فر بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القاف ثم صاد
مهملة فواو فألف ممدود وقيل بضم القاف مقصور وخطي من قاله لقب لناقته صلى الله عليه وآله
وسلم (حتى إذا استوتت به على البداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى أفراد
التلبية لله وحده بقوله (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في
التلبية الاشرى كما هو لك مملكه وما ملك (ان الحمد) بفتح الهـ مزه وكسرها والمعنى واحد وهو
التعليل (والنعمة لك والمالك لا شريك لك) حتى إذا أتينا البيت استلم الركن) أى مسحه يده
وأراد به الحجر الاسود وأطلق الركن عليه لانه قد غلب على اليماني (فرمل) أى في طوافه بالبيت
أى أسرع في مشيه مهرولا فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فانه مشى بينهما كما يأتي في حديث
ابن عباس قريبا (ثلاثا) أى مررات (ومشى أربعاً ثم أتى مقام ابراهيم فصلى) ركعتي الطواف
(ورجع الى الركن فاستنله ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (الى الصفا فإدانا) أى قرب
(من الصفا قرأ ان الصفا والمرود من شعائر الله ابدأ) في الاخذ في السعي (بأبدأ الله به فرقى)
بكسر القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحدته وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير لا اله الا الله أنجز وعده)
باطهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة (وهزم الاحزاب) في يوم الخندق
(وحده) أى من غير قتال من الآدميين ولا سبب لانهم كما أشار اليه قوله تعالى فأرسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها أو المراد كل من تحزب لخربه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم (ثم
دعا بين ذلك ثلاث مررات) دل انه كرر المذكر ثلاثا (ثم نزل من الصفا) منتبها (الى المروة
حتى انصبت قدما في بطن الوادى) قال عياض فيه اسقاط لفظه لانه منى حتى انصبت
قدما فرمل في بطن الوادى فسقط لفظ رمله قد ثبتت هذه اللفظة في روايه لمسلم وكذا ذكرها
الحيدى في الجمع بين الصحيحين (حتى اذا صعد) من بطن الوادى (مشى الى المروة ففعل على
المروة كما فعل على الصفا) من استقبله القبلة الى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (الحديث)
يقامه واقصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى في الحديث (فلما كان يوم الترويه) بفتح
التاء وهو الثامن من شهر ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يترؤون فيه اذ لم يكن يعرفه ماء
(توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة (قليل) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس
فأجز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها لانه دخلها بديل (فوجد
القبه) خيمة صغيرة (قد ضربت له بعمرة) بفتح التون وكسر الميم محل معروف (فتزل بها) فان
عمرة ليست من عرفات كذا في الشرح وفي القاء وس عمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى
عليه أنصاب الحرم على عينك خارجا من المآزمين تريد الموقف انتهى (حتى اذا زالت الشمس
أمر بالقصواء فرحلت له) مغيرة صيغة مخفف الماء المهمة أى وضع عليه راحلها (فأتى بطن
الوادى) وادى عرفة (نخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعان
غير أذان (ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهمة والموحدة امان متوجهة أو ساكنة (المشاة)

وبمآذ كره في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتد معهم في
 مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذلك نقله القاضي
 عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب
 القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم
 القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (ودفع وقد شئت) بتخفيف النون ضم
 وضيق (للقصوى الزمام حتى ان رأسها بالصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله)
 بالخاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل اذا مل من الركوب
 (ويقول بيده العيني) أي يشير بها قائلاً (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أي
 الزموا (كلما أتى جبلاً) بالمهملة وسكون الباء من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم
 (أرخت لها قليلاً حتى تصعد) بفتح التاء وضمها يقال صعدوا وصعد (حتى اذا أتى المزدلفة فصلى بها
 المغرب والعشاء بأذان واحد وقامتين ولم يسبح) أي لم يصل (بينهما شيئاً) أي نافله (ثم اضطجع
 حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو
 جبل معروف في المزدلفة يقال له قزح يضم القاف وفتح الزاي وطاء مهملة (فاستقبل القبلة
 فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر) أي الفجر (جدلاً) بكسر الجيم اسفاراً بليغاً فدفع قبل
 ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لان
 فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي كل وأعياء (فرك قليلاً) أي حرك دابته لتسرع في المشي
 وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطي) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى
 عرفات (التي تخرج على الجرة الكبرى) وهي جرة العقبة (حتى أتى الجرة التي عند الشجرة)
 وهي حدلتي وليست منها والجرة اسم لمجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال أجز بنو
 فلان اذا اجتمعوا (فرماها ببيع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصي الخذف)
 وقدره مثل حبة الباقلاء (رحى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف إلى المنحر فحرم
 ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أي
 فأفاض إلى البيت فطاق بدطواف الأفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر معي وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة معي
 لينالوا فضل الجماعة خلقه (رواه مسلم مطولاً) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل
 الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد
 قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر واوصف فيه أبو بكر بن
 المنذر جراً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة وثيقتا وخمسين نوعاً قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد
 قريب منه قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوجوب
 لا من أحدهما ان أفعاله في الحج بيان للتعجب الذي أمر الله به سبحانه في القرآن والافعال في بيان
 الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى
 عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكراً ما يحتمل هذا المختصر من فوائده

ودلائله فضيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض وغيرهما بالاولى وعلى استقرار
 الحائض والنفساء وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عميق صلاة فرض أو نفل فانه قد
 قيل ان الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وقدمنا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه
 صلاهما قصرًا ثم أهل وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فان زاد فلا بأس فقد زاد عمر لسيدك ذا النعماء والنضل الحسن ليدك مر هو بانك
 وهو غوبيا ليدك وابن عمر ليدك وسعيدك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل وأنت ليدك حقا حقا
 تعبدوا ورقاؤه انه ينبغي للحاج القدوم أو لامة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه
 ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخجب وهذا الرمل
 يفعله في ما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم يمشى أربع على عادته وأنه يأتي بعد تمام
 طوافه مقام ابراهيم ويتلووا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت
 ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتي
 الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقبل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا
 والافسنة وهل يجبان خلف مقام ابراهيم حتماً ويجوز ان في غيره فقبل بجبان خلفه وقيل يندبان
 خلفه ولو صلاه ما في الحجر وفي المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاوته الفضيلة وورد
 في القراءة قيم ما في الاول بعد الفاتحة الكافر ون وفي الثانية بعدها الصمد رواه مسلم ودل على
 انه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول وانفقوا على ان الاستلام
 سنة وأنه ينبغي بعد الطواف ويندأ من الصفا ويرقى الى أعلاه ويقف عليه مستقبلاً القبلة ويذكر
 الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدما في بطن الوادي سعى
 وقد قدمنا لك ان في رواية مسلم ستة طوافات رواه الموطأ انه يرمل في بطن الوادي وهو الذي
 يقال له بين الميادين وهو مشروح في كل مرة من السبعة الاشواط لافي الثلاثة الاول كما في طواف
 القدوم بالبيت وأنه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ويتم ذلك ثم عمرته
 فان حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج
 الى العمرة وما من كان فارنا فانه لا يملق ولا يقصر ويهتق على احرامه ثم في يوم التروبة وهو ثامن
 ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان فارنا الى منى كما قال جابر فلما
 كان يوم التروبة توجهوا الى منى أي توجه من كان باقيا على احرامه لتمام حجه ومن كان قد صار
 حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها كما نزل بها وصلى بها الصلوات
 الخمس وفيه ان الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضا وفيه خلاف ودليلنا
 الفضيلة فله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي بمعى الصلوات الخمس وان بيتها هذه
 الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفته من منى الا بعد طلوع
 الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد الصلاة صلاة الظهر والعصر
 جميعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بمكة وليست من عرفات ولم يدخل الموقف الا بعد
 الصلاتين وان لا يصلي بينهما شيئا وان السنة ان يخطف الامام الناس قبل صلاة العصر من هذه
 احدى الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطف عند الكعبة بعد صلاة

الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ويأتي الكلام عليها في قوله ثم ركب الى الموقف الى آخره سنن وآداب منها انه يجعل الذهاب الى الموقف عند فراغهم من الصلوات ومنها ان الوقوف راكبا أفضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات واما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعوا الله عز وجل وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذکر من دعائه في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلواتي ونسبي ومحبي ومحباتي واليك ما أتى ولك ثرائي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وسواس الصدر وشتات الامر اللهم أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويأمر الناس بها ان كان مطاعا ويضم زمامه كونه لئلا يسرع في المشي الا اذا أتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا ليخفف على من كونه بصعوده فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً باذان واحد وأقامتین وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف العلماء في سببه فقيل انه نسك وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلي بين ما شأنا وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على انه نسك وانما اختلفوا اهل هو واجب أو سنة والاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوديع كما عرفت وان السنة ان يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند اسفار الفجر اسفارا بليغا فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الاناة فيه ولا البقاء به فاذا أتى الجرة وهي جرة العقبة نزل بطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف بعد ذلك الى المنحرف فيحمر ان كان عنده بدن يريد تحرها واما ما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه شجر بيده الشريفة ثلاثة وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه السلام بشجر باقيا ولم يذكر الخلق في حديث جابر هذا وسيأتي ذكره في حديث المسور بن مخرمة وانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بعد شجره ثم بعد ذلك ركب الى مكة فطاف طواف الافاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يجعل له كل ما حرم عليه بالاحرام حتى وطئ النساء واما اذا رمى جرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يجعل له ما عدا النساء فهذه الجبل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم التمسك به وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيئا وعدم صحته وقد طولت بذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالأتي بما اشتمل عليه هذا الحديث هو الممثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدى به في أفعاله وأقواله ﴿وعن خزيم بن ثابت﴾ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار زواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيد رحمه الله فلم يتكلم عليه قلت وهو موجود في نسخ من الشرح غير ما وقف عليه السيد رحمه الله ووجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو اقد الليثي وقد ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية وهو عند مدبري جرة العقبة والاول أوضح ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحررت ههنا ومي كلها نحر فأنحروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقت ههنا وعرفة كلها موقف) وحده عرفة ما خرج عن وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بنى عامر (ووقت ههنا وجمع كلها موقف واه مسلم) أفاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة وجمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحر وفي أي بقعة من بقاع مئى فانه يجزى عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقوفوا أجزأ وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم وقد كان أفاده تقرير لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في نحره اذ من المعلوم انه حج معه احم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محلله من هودم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدى واما الذي يلزم المعتمر فحله مكة واما سائر الدماء اللازمه من الجزآت فحلها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه) هذا الخبر عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمدغم منصرف وهي الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سملت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كداء بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنية العليا ما روى انه قال أبو سفيان لأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شئ تطلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدا قال العباس فذكرت أبو سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قال حسان فأنشده

عدمت بنيتي ان لم تروها * تنير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وآله وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعدل اليه من لم تكن طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبهه ان يكون وجه ذلك والله أعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة مستقبلا استقبالها من غير المحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها يعني اذا خرج من الثنية العليا ﴿وعن ابن عمر﴾

رضي الله عنه (انه كان لا يقدم مكة الا بالآب) ليلة قدومه (بنى طوى) في القاموس مثلثة الطاء
وتفون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذ كر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
أى انه فعلا (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وانه يدخل مكة ثم ارا وهو قول الاكثرو قال جماعة
من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة
ليلا وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ﴿﴾ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (انه كان
يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه واما لما هم من فوعا واليه في وقوفا) وحسنه أجدوقد رواه
الازرق بسنده الى محمد بن عباد قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة من جلا رأسه
فقبل الحجر ويسجد عليه ثم قبله ويسجد عليه ثلاثا رواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود
والطيالسي عن جعفر بن عمارة الخزومي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله وحديث عمر في صحيح مسلم انه قبل الحجر
والترمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يك حقبيا يؤيد هذا فيه شرعية تقبل
الحجر والسجود عليه (وعنه) أى عن ابن عباس (قال أمرهم) أى أمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية (ان يرملوا) بضم الميم (ثلاثة اشواط) أى
يهربون فيها في الطواف (ويتشوا أربع مائة من الركنين متفق عليه) حديث ابن عباس هذا أخرجه
البخاري في الحج وفي المغازي بلفظ أمرهم ان يشوا الاشواط الثلاثة وان يشوا مائة من الركنين
وأخرجه مسلم أيضا كذلك وفي لفظ له ان يرملوا ثلاثا ويشوا أربع مائة من بلوغ
المرام من سبق القلم اذ لا يصح الكلام مع توسطها بين يشوا ومائة من الركنين ﴿﴾ (وعن ابن عمر انه كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت ويسعي
أربعة متفق عليها) واصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد قدوهنتم حتى يثرب فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يشوا بين الركنين ولم يمنع ان
يرملوا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم أخرجه الشيخان وفي لفظ مسلم ان المشركين جلسوا مما يلي
الحجر وانهم حين رأوه يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحصى وهنتهم انهم لا جلد من كذا وكذا
وفي لفظ لغيره انهم الا كالفلان فكان هذا أصل الرمل وسببه اعاطة المشركين ورد قولهم وكان
هذا في عمرة القضية ثم صار سنة ففعل في حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من في مكة وانما لم
يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر عندهم فبقيت عان فلم يكونوا يرون من بين
الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد اعاطة الاعداء بالعبادة وانه لا ينافي اخلاص العمل بل هو
اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا يسألون من عدونا الا كتب لهم به عمل صالح وقد ذهب
ابن الصباغ الى ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى
الحجر بان ذلك انما كان في عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو البقاء عليهم واما في حجة صلى الله عليه
وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متأخرا فيكون ناسخا ويجب الاحتذيه وهو ما أخرجه

الشيخان اللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الجحرا الى الجحرا ثلاثا ومشى
 اربعة كذا في التلخيص (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال لم أر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم) اعلم ان للبيت أربعة أركان
 الركن الاسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بخفيف الياء وقد تشددوا ونامقيل لهما اليمانيان
 تغليبا كالأيوين والقمرين والركن الاخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود فضيلتان
 أحدهما كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية كونه فيه الجحروا اما اليماني ففيه فضيلة
 كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ويأتي مخفف يعنى بتعويض الالف من احدى ياهى النسب
 فبقيت الياء الاخرى مخففة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضا بناء على زيادة
 الالف وبقاء ياء النسب بمجالها واما الشاميان فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فهذا خص
 الاسود بسنق التقبيل والاستلام للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة
 وانفتحت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين وانفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف
 الركنين الاخرين قال القاضي وكان فيه أي في مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين
 وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب ﴿ (وعن عمر) رضي
 الله عنه (انه قبل الجحرو قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال
 رأيت عمر قبل الجحرو التزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يك حفا وأخرج
 البخاري ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الجحرو فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يستلمه ويقبله قال رأيت ان غلبت فقال دع رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يستلمه ويقبله وروى الاذرى من حديث عمر بن زيادة انه قال له على عليه السلام بلى يا أمير
 المؤمنين هو يضر وينفع قال واين ذلك قال في كتاب الله قال واين ذلك من كتاب الله عز وجل قال
 قال الله واذا خذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بر بكم قالوا
 بلى شهدنا قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج ذرية من صلبه فقرههم انه الرب وهم العبيد
 ثم كتب ميثاقهم في رقبه وكان لهذا الجحرو عينا ولسان فقال له افتح فالك فالك فالك الرق وجعله في
 هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالايمن يوم القيامة قال الراوى فقال عمر اعود بالله ان أعيش
 في قوم لست فيهم يا بالحسن قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا احدي شي عهد بعبادة
 الاصنام فخشي عمر ان تقبيل الجحرو من باب تعظيم بعض الاجرار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية
 فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لتفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الجحرو
 ينفع ويضر يدانه كما كانت الجاهلية تعتقه في الاوثان انتهى قلت ان صحته رواية الاذرى فاذى
 قاله على عليه السلام اجنبي عن المقام وليس في قوله فالك فالك ذلك الرق دليل على انه حجر يضر
 وينفع فان قول عمر من وادو قول أبي الحسن من واد آخر

سارت مشرقة وسمرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

﴿ (وعن أبي الطميلة) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
 بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هو عصا منحنية الرأس (معه ويقبل المحجن رواه مسلم) وأخرج

الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي
 هذا الحجر يوم القيامة له عينان تبصران ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وروى الأزرقي
 بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال ان هذا الركن بين الله عز وجل في الأرض يوافق به عباده
 مصافحة الرجل أخاه وأخرج أحمد الركن بين الله في الأرض يوافق به خلقه والذي نفس ابن
 عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه وحديث أبي الطفيل دال انه يجزئ
 عن استلامه بالاستلامه بالآلة وتقبيل الآلة كالمحجن والعصار كذلك اذا استلمه بيده قبل يده
 فقد روى الشافعى انه قال ابن جرير يجمع لعطاء أهل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمرو وأبا سعيد وأبا هريرة اذا
 استلموا قبلوا أيديهم فان لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لاتراحم على الحجر فتؤذى الضعفاء ان وجدت خلوة
 فاستلمه والا فاستقبله وهلال وكبر روماً حمد والأزرقي واذا أشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر
 أو ما مس الحجر فالمراد من قوله اذا استلموا قبلوا أيديهم أن ذلك حيث مسوا الحجر بأيديهم (وعن
 يعلى بن أمية) رضى الله عنه (قال طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا يريد أخضر
 روماً النجسة الا للنسائي وصححه الترمذى) الاضطجاع افعال من الضبع بفتح المعجمة وسكون
 الموحدة وهو العضو ويسمى التآبط لانه يجعل وسط الرء تحت الابط ويدي ضبعه الايمن وقيل
 يدي ضبعه وفي النهاية هو ان يأخذ الأزار أو البردو يجعله تحت ابطنه الايمن ويأتي طرفه على
 كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطجع فكبر واستكبر
 واستلم وكبر ثم رمى ثلاثة أطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتعبوا من قریش مشوا ثم يطلعون
 عليهم يرمون تقول قریش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة أول ما اضطجعوا في عمرة
 القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطجع في الإسواط
 السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطجع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأولى لا غير
 (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر من المكبر فلا ينكر
 عليه متفق عليه) تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته حين الاحرام الى الشروع
 في الاهلال وهو في الحج الى أن يأخذ في رمي جرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ودل الحديث
 على انه من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل هو سنة لانه يريد أنس انهم كانوا يفعلون ذلك
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيمقر كلا على ما قاله الا ان الحديث ورد في صفة عند وهم
 الى عرفات وفيه رد على من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة (وعن ابن عباس) رضى الله
 عنهما (قال بعثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النقل) بفتح الناء والقاف وهو متاع
 المسافر كافي النهاية (أو قال في الضعفة) شك من الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم
 لمزدلفة سميت به لان آدم وحواء لما هبطا اجتماعها كافي النهاية (بإبل) قد علم ان من السنة انه
 لابد من المبيت بجمع وانه لا يفيض من بات به الا بعد صلاة الفجر ثم يقف بالمشعر الحرام ولا
 يدفع منه الا بعد اسفار العجرجد او يدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من
 جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق نبيركم انغبر نخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم الا ان

حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال الميت والنساء كانهن
 أيضا حديث أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن بضم الظاء
 والعين وسكونها جمع طعينة وهي المرأة في اليهودج ثم اطلق على المرأة بلا يهودج وعلى اليهودج بلا
 امرأة كما في النهاية وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله ولي أسماء انها نزلت ليلة جمع
 عند المزدلفة فأقامت تصلي فصارت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
 يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
 فارتحلنا ومضينا حتى رمت جرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا خنتاه ما أرانا الا
 قد غلنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن (وعن عائشة) رضي الله
 عنها (قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
 ثبطة) بفتح المثناة وسكون الموحدة فسر لها قوله (تعني ثبته فانزلها. تنفق عليهما) على
 حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعدركا
 أفاده قوله وكانت ثبطة وجهور العلماء انه يجب الميت بمزدلفة ويأمن من تركه دم وذهب آخرون الى
 انه سنة ان تركه فاتمه الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم وبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني
 وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم الميت به الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني
 مناسككم (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع) وذلك لان فيه
 الحسن العرنى بجلي كوفي ثقة اخرج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس
 منقطع قال أحمد الحسن العرنى لم يسمع عن ابن عباس وفيه دليل على ان وقت رمي جرة العقبة
 من بعد طلوع الشمس وان كان الرمي ممن أبيع له التقدم الى منى وأذنه في عدم الميت بمزدلفة
 وفي المسئلة أربعة أقوال الاول جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي
 الثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة والثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع
 الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل والرابع للثوري والتخمي انه بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى
 الاقوال دليلا وأرجحها قيل (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت أرسل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأضت رواه أبو داود واسناده
 على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه يجوز الرمي قبل الفجر لمن
 له عذر وكان ابن عباس لا عذر له قلت يقدر في هذا الجمع ما أخرجه الستة وأجد عن ابن عباس
 قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة أهله وقد ذهب الشافعي الى
 جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون لا يجوز الا من بعد طلوع الشمس
 للقادر وهو الذي يدل فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبا وهو
 وان كان فيه انقطاع فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني الحديث وقد
 تقدمت أقوال العلماء في ذلك (وعن عروة بن مضر) بضم الميم وتشديد الراء وكسرها
 وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهيد جده الوداع وصدر حديثه انه قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جمعاً فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأ قالت مطيتي
 واتعبت نفسي وفي لفظ فرسي والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج ثم ذكر
 الحديث (قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا) يعني صلاة الفجر هذه يعني
 بالمزدلفة (فوقف معنا) أى فى المزدلفة (حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم
 حجه وقضى نفسه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة) فيه دلالة على انه لا يتم الحج الا
 بشهود صلاة الفجر بزداقة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار
 ودل على اجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال أو فى ليله الاضحى وانه
 اذا فعل ذلك فقد قضى نفسه وهو قضاء المناسب وقبل اذ هاب الشعر ومفهوم الشرط ان من لم
 يفعل ذلك لم يتم حجه وادعى ابن حزم وابن رشد فى النهاية الاجماع على انه لا يجوز الوقوف يوم عرفة
 قبل الزوال وفى كتب فقه الحساب له ان وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر
 النحر قال السيد فى منحة الغفار والحاصل انه لا دليل على انه لا يقف الا من بعد الزوال فالظاهر مع
 أحمد قال ابن تيمية فى المنتقى بعد سباق حديث عروة بن مضرس هو حجة فى ان نهار عرفة كله وقت
 الوقوف انتهى واما الوقوف بعرفة فانه يجمع عليه واما بزداقة فذهب الجمهور الى انه يتم الحج وان
 فات ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف الا انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له
 ويؤيده رواية النسائي ومن لم يدرك جمعاً فلاج له وقوله تعالى واذا كروا الله عند المشعر الحرام
 وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأجاب الجمهور بان المراد من
 حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما أخرجه وأهل
 السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف
 بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع
 فقد تم حجه وفى رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفى رواية
 الدارقطنى الحج عرفة الحج عرفة قالوا فهذا صريح فى المراد وأجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعاً
 فلاج له باحتمالها التأويل أى فلاج كامل الفضيلة وبانهار رواية أنكرها أبو جعفر القليلى والف
 فى انكارها جزأً وعن الآية انها لا تدل الا على الامر بالذكر عند المشعر لعل ركنه وان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل الفضيلة ﴿ (وعن عمر) رضى الله عنه (قال ان
 المشركين كانوا لا يفيضون أى من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل
 أمر من الأشراق أى ادخل فى الشروق (ثبير) بفتح التاء وكسر الباء فتحية فراجل معروف
 على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم
 فاقاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخارى) وفى رواية بزيادة كما تغير أخرجها الاسمعلى وابن
 ماجه وهو من الأتارة الاسراع فى العدو والقرس وفيه انه يشرع الدفع وهو الافاضة قبل شروق
 الشمس وتقدم حديث جابر حتى أسفر جداً ﴿ (وعن ابن عباس وامامة بن زيد) رضى الله
 عنهما (قالا لم يرزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة رواه البخارى)
 فيه دليل على مشروعية الاسمرار فى التلبية الى يوم النحر حتى يرمى الجرة وهل يقطعه عند الرمي
 باول حصاة أو مع فراغه من اذ ذهب الجمهور الى الاول واجمداً الى الثانى ودل له ما رواه النسائي فلم

يزل يلبى حتى رمى الجرة فلما زجع قطع التلبية ومارواه أيضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من
 حديث ابن عباس عن الفضل انه قال أفصت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يلبى
 حتى رمى جرة العقبة ويكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة وهو بين المرادين قوله
 حتى رمى جرة العقبة أى أتم معها وللعلماء خلاف من يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت
 وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه (انه
 جعل البيت عن يساره) عند رميه جرة العقبة (ومضى عن يمينه) أى يقف تحت الجرة في بطن
 الوادى ويجعل منى عن يمينه (ومكة عن شماله ويستقبل الجرة ورمى الجرة بسبع حصيات وقال
 هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه فام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست
 بواجبة وانما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها وتفوقا على ان سائر
 الجار يرمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان غالب أعمال الحج مذكورة فيها اولانها
 اشتملت على أكثر أمور الديانات والمؤملات وفيه جواز ان يقال سورة البقرة مخلا فلان
 قال يكره ولا دليل له ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الجرة يوم التخرصى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس روادى مسلم) تقدم الكلام على
 وقت رمى جرة العقبة والحديث دليل ان وقت رمى الثلاث الجار من بعد زوال الشمس
 وهو قول جاهل العلماء ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما (انه كان يرمى الجرة الدنيا) بضم
 الدال و بكسر ها أى الدينية الى مسجد الخيف وهى أول الجرات التى ترمى يوم ثانى التجر
 (بسبع حصيات يكبر على اترك كل حصة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة
 أى يقصد السهل من الارض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيسعد ويرفع يديه
 ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله ليقف داعيا فى مقام
 لا يصيبه الرى (فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدع ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جرة
 ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هـ كذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرى
 بسبع حصيات لكل جرة والتكبير عند كل حصة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرى
 للجمرتين ويقوم طويلا يدعوا لله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة
 باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعاء
 قال ابن قدامة ولا تعلم فى ذلك خلافا لا ما يروى عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث
 ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك ﴿ وعن ابن عمر ﴾ (ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين) أى الذين حلقوا رؤسهم فى حج أو عمرة عند الاحلال منهما
 قالوا) يعنى السامعين من العناية قال المصنف فى الفتح انه لم يقف فى شئ من الطرق على اسم
 الذى بولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى
 قال ومن كفر على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل قل وارحم المقصرين (يا رسول الله قال فى
 الثالثة والمقصرين متفق عليه) وظاهره انه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة
 وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه
 صلى الله عليه وآله وسلم فقيل فى عمرة الحديبية وحرم به امام الحرمين وقيل فى حجة الوداع وقواه

النووي وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض كان في الموضوعين قال النووي ولا يبعد
 ذلك وبمثل قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك والحديث
 دليل على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه
 عند مالك واحد وقيل هو الأفضل ويجزئ الأقل فتبيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب
 حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفصيل مثل هذا وأما مقداره
 فيكون قدر أعملة وقيل إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله في حق الرجال ثم هو أي تفضيل
 الحلق على التقصير أيضاً في حق الحاج والمعتمر وأما المتمعن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم
 خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري باللفظ ثم يحلقه أو يقصره وأما ظاهر الحديث
 استواء الأمرين في حق المتمعن وفصل المصنف في الفتح فقال إن كان حيث يطلع شعره فالأولى
 له الحلق والأقل التقصير ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح وأما النساء فالمشروع
 في حقهن التقصير اجاباً وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وإنما
 على النساء التقصير وأخرج الترمذي من حديث علي بن أبي طالب أن حلق المرأة رأسها وهل يجزئ
 لو حلق قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)
 رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع) أي يوم النحر
 بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف
 لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أي لم أفطن أو لم أعلم لم يذكر في هذه الرواية متعلق
 الشعور وفي لفظ مسلم لم أشعر أن الرمي قبل النحر (حلفت قبل أن أذبح قال أذبح) أي الهدى
 وأذبح ما يكون في الحلق (ولاحرج) لأثم (وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت) النحر ما يكون
 في اللبة (قبل أن أرمي) بحجارة العقبة (قال أرم ولا حرج فاسئل يومئذ عن شيء أقدم ولا آخر إلا
 قال أفعول ولا حرج متفق عليه) أعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي بحجارة العقبة
 ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الأفاضة وهذا هو الترتيب المشروع فيها
 وهكذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم في حجة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فأتى
 الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للعائق خذ ولا نزاع في هذا اللجاج مطابقاً ونازع بعض
 الفقهاء في القارن فقال لا يحلق حتى يطوف والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء
 وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر فأختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وجمهور
 السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم للسائل لا حرج فإنه ظاهر في نفي الإثم والتفدية بمعالان نفي الضيق
 يشملها قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج إلا وقد أجزأ الفعل لأول من يجزئ
 لا مره بالعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كالتزك
 الرمي ونحوه فإنه لا يأتى بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة وأما التفدية فلا يظهر
 سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط
 الدم عن الجاهل والناسي دون العالم أقوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه المسئلات المرخصة بالتقديم

لما وقع السؤال عنه انما فرقت بقول النسائي لم اشعر فيخص الحكم به هذه الحالة ويجعل قوله
 لا يخرج على نقي الاثم والدم معا في الناسي والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول
 صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة والتفرقة بين العامد وغيره قد منى أيضا على القاعدة في
 أن الحكم اذا ترتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور
 وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالخاق العامد به
 اذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوي فاستل عن شيء الخ لا شعرا بان الترتيب مطلقا غير
 مرعى فجوابه ان هذه الاخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى
 حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بهينه فلا يبقى حجة في حال العمدة ﴿وعن
 المسور﴾ بكسر الميم وسكون السين وقع الواو فراه (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح
 الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وجمع منه وحفظ عنه
 انتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى أن حادها عسكر يزيد فقتله بجر من
 أحجار الخنق وهو يصلى في أول سنة ٦٤ وكان من أهل النضل والدين (ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم تحرق قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري) فيه دلالة على تقديم النحر
 قبل الخلق وتقدم قرسياته المشروع قبل وحديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله صلى الله
 عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فحطل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقديتوب له
 البخاري باب النحر قبل الخلق في الحصر وأشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالمحصر على
 جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشرط وفيه انه قال لأصحابه
 قوموا فأنحروا ثم احلقوا وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحد منهم
 بكلمة حتى تنحروا بذلك فخرج فخر بدنه ثم حلقه خلفه وكان الاحسن تأخير المصنفه الى باب
 الاحصار ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء واه أحد وأبو داود وفي اسناده ضعف)
 لانه من رواية الحجاب بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على انه يجمعوع الامر بين رمي
 بجرمة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطوئن الابدع طوافي الافاضة
 والظاهر انه يجمع على حل الطيب وغيره الا الوطء بعد الرمي وان لم يحلق ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود
 باسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وانه ليس في حقهن الحلق فان حلقن أجزاء
 ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان يبني مكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ما من زمزم فانهم كانوا يفترون بالليل
 ويجعلونه في الحياض سبيلا (فأذن له متفق عليه) فيه دليل على انه يجب المبيت بمنى ليله تأتي
 النحر وثالثه الامن له عذر ولهذا يروى عن أحد والخليفة انه سنة قيل انه يختص بهذا الحكم
 بالعباس دون غيره وقيل بل ولبن يحتاج اليه في سقايته وهو الاظهر لانه لا يتم له وحده اعداد الماء
 للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره وكذا احتفظ ماله وعلاجه مريضه
 وهذا الخاق رأى الشافعي ويدل للخاق قوله ﴿وعن عاصم بن عدي﴾ رضي الله عنه هو أبو

عبد الله أو عمرو وحليف بنى عبيد بن زيد بن بنى عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا والمشاة
بعدها وقيل لم يشهد بدرا وانما خرج اليها معه صلى الله عليه وآله وسلم فرتده الى أهل مسج
الضرار لشيء بلغه عنهم ويضرب له بسهمه وأجره فكان يكن شهد معه مات سنة ٤٥ وقيل استشه
يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل
في البيوتة عن مئيرمون يوم النحر ثم يرمون اليومين) أى اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذي
فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني (ثم يرمون يوم النحر) أى اليوم الرابع اذا لم يتجلبوا (رو
الحجة وصححه الترمذى وابن حبان) فان فيه دليلا على انه يجوز لأهل الاعذار عدم المبيت بمذ
وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانما لو حدث أحد سقاية جازله ما جاز لاهل سقاية زمر
(وعن أبي بكر) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل العيد في حجة ولا خطب خطبته وعلم أن الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية
والحنفية الاولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة نائى النحر وزاد الشافعى رابعة هى يوم
النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لافى ثمانية قال لانه أول النحر وقالت المالكية والحنفية ان خطبة
يوم النحر لا تعد خطبة انما هى وصايا عامة لانهما مشروعة في الحج ورد عليهم بان الصحابة سموها
خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله أتدرون أى يوم هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذال الحجة قلنا بلى قال أى بلد
هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة الحرام قلنا
بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم اأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى فاشتمل الحديث على
تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والاموال والنهى عن رجوعهم
كفارا وعن قتال بعضهم بعضا والامر بالبلاغ منه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية
خطبة نائى يوم النحر قوله (وعن سراء) بفتح السين وتشديد الراء ممدود (بنت نهبان) بفتح
النون وسكون الباء (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس) سمي بذلك
لأن كلهم فيه رؤس الهدى (فقال أليس هذا أوسط أيام التشرىق الحديث رواه أبو داود وبإسناد
حسن) وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤس هو نائى يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشرىق
يحمل أفضلها ويحمل الاوسط بين الطرفين وفيه دليل ان يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى يدعونه
يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشرىق قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال انى لأدرى لعلى لا القاكم بعد عاى هذا (١) فى عامكم
هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أذناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا
المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي
وحر رافق الحديث اه

وله بعد عاى هذا فى عامكم
هذا كذا فى أصله ولعله
بعد يومى هذا فى عامكم هذا
وحر رافق الحديث اه

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك الحج وعمرتك رواه
 مسلم) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب جماعة
 من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الحنفية الى أنه لا بد من طوافين وسعين والاحاديث متواردة
 على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهم واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى
 ارأيتوا الحج والعمرة لله ولادليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الاطوافا واحدا وقد اکتى
 صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه
 زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع
 بن عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين ويسعي سعين انتهى * واعلم ان عائشة
 كانت قد اهلته بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضى عرتك
 اقال النووي معنى رفضها الاياه ارفض لاعمل فيها واتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي وتقدير
 شعرا الراس فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان لم تحرم بالحج فصرف
 فارتبة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تظهر ومن أدله أنها صارت
 قارنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم طوافك بالبيت الحديت فانه صريح انها كانت متلبسة بحج
 وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارضى عرتك بما ذكره النووي فليس معنى
 رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكفاية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام
 بهما بنية الخروج وانما يصح بالتعمل منهما بعد فراغهما ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما
 (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي
 وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشترع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في
 طواف الزيارة وعليه الجمهور ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب) بالمهملتين فوحدة بزنة مكرم اسم
 مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بني كنانة (ثم ركب الى البيت فطاف به) أي
 طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات
 فيه كما ذكرها مختلف السلف وان خلف هل التحصيب سنة أم لا فقبل سنة وقيل لا وانما هو نزل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن
 عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى مثله ذهب عائشة كما دل له قوله ﴿ وعن عائشة ﴾
 رضي الله عنها (انهم لم تكن تفعل ذلك اى النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لانه كان منزلا أسبح لخروج وجهه واه مسلم) أي أسهل لخروجه من مكة راجعا الى المدينة
 قبل والحكمة في نزوله أن فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واطهار كلمته وظهوره على الدين
 كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في
 القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجعيين فينبغي نزوله لمن حج
 من الامة الى يوم الدين ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنه (قال أمر) بضم الهمزة (الناس)
 نائب الفاعل (ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه) (الأمر)

للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المخفف عن الحائض وغير الزاوي الصبيغة للعلم
 بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلقظ كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب
 طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف مالك وقال لو كان واجبا لما خفف عن
 الحائض وأجيب بان التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف
 والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنظر الطهر ولا ينز مهادم بتركه لأنه ساقط عنها من
 أصله ووقت طواف الوداع من ثالث البحر فانه يجزئ أجماعا وهل يجزئ قبله والأظهر عدم اجزائه
 لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا قام بعده هل يعيده أم لا قيل إذا بقي بعده لشرعاً زاد وصلاة جماعة
 لم يعده وقيل يعيده إذا قام لتمرير وضوءه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين ثم هل يشرع في
 حق المعتق قيل لا ينزسه لأنه لم يرد إلا في الحج وقال الثوري يجب على العتق أيضاً والألزم عدم
 ﴿وعن ابن الزبير﴾ هو عند الإطلاق يراد به عبد الله رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في
 الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فما سواه
 إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) وفي لفظ
 عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس صلاة في مسجدى بمئتين ألف صلاة
 واسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
 ألف صلاة فيما سواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجهما أحمد وغيره (رواه
 أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت
 المقدس بمئتين ألف صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت
 فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلوات مسجدى فتكون بمائة ألف
 صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد بن حزم رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس
 في الصحة ولا يخالف لهم من الصحابة قصار كالأجاع وقد روى بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة
 وعددهم فيما طلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسر دأسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على
 أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفضلهما فيما بينهما وقد اختلفت الأعداد
 المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مقهوم الأقل والحكم للاكثر لأنه صريح
 وسبقت الإشارة إلى أن الأفضلية في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود في عصره قال
 النووي لقوله في مسجدى والأضافة للعهد قلت وقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص
 نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي وقال آخرون انه لا اختصاص للموجود حال تكامه صلى الله
 عليه وآله وسلم بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة قالوا فائدة الأضافة الدلالة على اختصاصه دون
 غيره من مساجد المدينة لأنهم لا احتراز عما زاد فيه قلت بل فائدة الأضافة الأضربان معاً قال
 ابن عمير الفضيلة فيما زيد فيه أنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبنة والديلمي في منسند الفردوس من
 حديث أبي هريرة من فوعا لهذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى وروى الديلمي من فوعا هذا

مسجدي وما يزيد فيه فهو منه وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه وأخرج الديلمي أيضا حديثا آخر في معناه الا انه حديث معضل وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال زاد عمر في المسجد من شاميه ثم قال لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار اذا المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل تم هذه المضاعفة الفرض والنقل أو تخص بالاول قال النواوي انها تعمهما وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال المصنف يمكن بقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومته فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجد وان كانت في البيوت أفضل مطلقا قلت لا يخفى ان الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما وقال الزركشي وغيره انها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل قلت يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقا مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده الا لاداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الغزالي كل عمل في المدينة بالف وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعا الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقرئ منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث

* (باب القوات والاحصار) *

الاحصر المتع قال أكثر أئمة اللغة والاحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف وشوها واذا كان بالعدو قيل له احصر وقيل هما بمعنى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق وجامع نساءه وفخره به حتى اعثر عما قابلا رواه البخاري) اختلف العلماء بماذا يكون الاحصار فقال الاكثر يكون من كل حابس يجبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدخ بانه محصر واليه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنفية وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان احصرتم الآية وان كان سبب نزولها احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أحدها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا احصر بعده صلى الله عليه وآله وسلم الثاني انه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به الا من احصره عدو وكافر الثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو وكافرا كان أو باغيا والقول المصدر (١)

(١) هو قوله فيما تقدم فقال الاكثر الخ اه منه

هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال الآثار وقتاوى للعصابة وقد تقدم حديث البخارى
وانه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يملق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس
هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب
وقوله ونحر هديه هو اخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه
على ايجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الاكثرا الى وجوبه وخالف
مالك فقال لا يجب والحق معه فانه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه صلى
الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذى أراه الله بقوله والهدى معكوف أن يبلغ
محلّه والآية لا تدل على الايجاب أعنى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقوله
اعترعاما قابلا قيل انه يدل على ايجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النقل وأما
من أحصر عن واجب من حج وعمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان منع من أدائه
والحق انه لا دلالة في كلام ابن عباس على ايجاب القضاء فان ظاهر ما فيه انه أخبر انه صلى الله عليه
وآله وسلم اعترعاما قابلا ولا كلام انه صلى الله عليه وآله وسلم اعترف في عام القضية ولكنها عمرة
أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل
هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت
وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا
من كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا والشئ وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء
عليه من قبل ان الله لم يذكركم قضاء ثم قال لا ناعلمنا من نواطى حديثهم انه كان معه في عام الحديبية
رجال معروفون ثم اعتمر واعمرة القضاء فتختلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال
ولولزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلقوا عنه وقال انما سميت عمرة القضاء والقضية للقاضاة التي
وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لآعلى انه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن
عباس نحر هديه اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى
والهدى معكوف أن يبلغ محلهم نحرهم وفي الحل وفي محل نحر الهدى للمعصر أقوال الاول
للمعهور انه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل الثاني للعنفية انه لا ينحره الا في الحرم الثالث
لابن عباس وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله
وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحر في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية وهو
من الحرم والاول أظهر (وعن عائشة) رضی الله عنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على ضباعة) بضم الضاد ثم ايمحفة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت
عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكرية وروى
عن ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في جامع الاصول (فقلت يا رسول الله انى أريد الحج

وأما شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستني متفق
 عليه) فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب
 طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أجمدوا واستحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي
 ومن قال ان عذرا لا يحصر يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا بالحكمه وظاهر هذا
 الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره
 وقال طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكمه له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة
 أو منسوخة أو ان الحديث ضعيف وكل ذلك مردود اذا الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ
 والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة
 من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وولد مفهوم الحديث ان من لم يشترط في
 احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا بالحكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير
 العدو ﴿وعن عكرمة﴾ هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من
 ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى رأى الخوارج وقد أطال
 المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي في الميزان والآثار على اطراحه وعدم قبوله
 (عن الجراح بن عمرو) بن أبي غزوة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء (الانصارى) رضى الله
 عنه المازنى نسبة الى جده مازن بن الجمار قال البخارى له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله
 وسلم حديثين هذا أحدهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر) بغير صبغة
 (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فقد حل وعليه الحج من قابل) اذا لم يكن
 قد أتى بالقرية (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق) في اخباره عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة وحسنه الترمذي) الحديث دليل على ان من
 أحرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكرنا وغيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم
 يشترط ويصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أى أبيع له ذلك وصار حلالا فآذنت الثلاثة
 الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه بأحد ثلاثة أمور اما بالاحصار باى مانع كان أو بالاشترط
 أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج وأما من فاته الحج بغير
 احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب جماعة الى انه يتحلل باحرامه الذى
 أحرمه للحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر من فاته الحج وقد أحرم به
 فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسأله
 فقال مثله أخرجهما البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستأنف
 لها احراما آخر وقالت الشافعية والحنفية لا يجب
 عليه الدم اذا شرع للتحلل وقد تحلل
 بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم
 الدليل على ايجاب
 الدم والله أعلم

كمل النصف الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام
 قال جامعته متع الله بحياته وبارك للمسلمين بطول بقائه كان القراخ من زبره صبيحة يوم الخميس
 ولعله الاحد والعشرون من شهر رجب ادى الاولى سنة ألف وثلثمائة وواحدة من الهجرة المقدسة
 عمها الله بالخيرات واكتساب المبرات وحسن الختام والمجد لله تعالى جدا كثيرا لا يقف عند حد
 وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اهل الجود والجسد ويأله النصف الاخر
 ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع

فهرسة الجزء الاول من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

* فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام *

	صفحة
* (كتاب الطهارة) *	٧
باب المياه	٧
باب الآتية	١٤
باب ازالة النجاسة وبيانها	١٧
باب الوضوء	٢١
باب المسح على الخفين	٣٥
باب نواقض الوضوء	٣٩
باب آداب قضاء الحاجة	٤٨
باب الغسل	٥٧
باب التيمم	٦٤
باب الحيض	٧٠
* (كتاب الصلاة) *	٧٥
باب المواقيت	٧٦
باب الاذان	٨٥
باب شروط الصلاة	٩٦
باب سترة المصلي	١٠٥
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٠٩
باب المساجد	١١٣
باب صفة الصلاة	١١٩
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	١٥٣
باب صلاة التطوع	١٦١
باب صلاة الجماعة والامامة	١٧٤
باب صلاة المسافر والمريض	١٩٠
باب الجمعة	١٩٦
باب صلاة الخوف	٢٠٩
باب صلاة العيدين	٢١٣
باب صلاة الكسوف	٢٢١
باب صلاة الاستسقاء	٢٢٥
باب اللباس	٢٣٠
* (كتاب الجنائز) *	٢٣٤

	صفحة
* (كتاب الزكاة) *	٢٦٢
باب صدقة الفطر	٢٧٧
باب صدقة التطوع	٢٧٩
باب قسمة الصدقات	٢٨٣
* (كتاب الصيام) *	٢٨٧
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	٣٠١
باب الاعتكاف	٣٠٧
* (كتاب الحج) *	٣١٠
باب بيان فضل هومن فرض عليه	٣١١
باب المواقيت	٣١٧
باب وجوه الاحرام	٣١٩
باب الاحرام	٣٢٠
باب صفة الحج ودخول مكة	٣٢٨
باب القوافل والاحصار	٣٤٥

• (تمت) •

فتح العلام

لشيخ الإسلام

الجزء الثاني

مؤلفه العلامة الشيخ أبو إسحاق

نسخة المطبعة العلمية

أبي الخير نور العبد سادات

دار المطبعة

بغداد

0035940



UNIVERSITY OF ALEXANDRIA


فتح العلام

لشرح بلوغ المراد

(الجزء الثاني)

من فتح العلام لشرح بلوغ المراد للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زيننا أهل
الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذى الخلق العظيم والمجد
الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيم تلك الملّة وحكيمها
مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولى المقاهر أبي
الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البجاري
القنوجي المخاطب بنواب أمير الملك عالی
الجاهل بدر فسخ الله في مدتها
وبارئ في عدتها
آمين

دار صادر
بيروت



(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب البيوع) *

جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر وحقيقة البيع لغة تسليم مال بمال والحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث قال تعالى تجارة عن تراض وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما البيع عن تراض نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا تنحصر فيهما بل متى انسجنت النفس عن المبيع والثمن باى لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا الامن عرف المذاهب أو خاف نقض الحاكم للمبيع لاحظ الإيجاب والقبول

* (باب شروطه) *

أى شروط البيع والشروط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سوء علق بكلمة شرط أولا وفي عرف النجاة معنى آخر وقد جعلوا شروط البيع أنواعا منها فى العاقد وهو أن يكون عاقلًا عاقلًا ومنها فى الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضى ومنها فى المحل وهو أن يكون مالا متقوماً وان يكون مقصورا للتسليم ومنها التراضى ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية وقوله (وما نهى عنه) أى من البيوع وستأتى الأحاديث فى الذى نهى عن بيعه ﴿عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه﴾ هو زرقى أنصارى شهيد براء وأبو رافع أحد النقباء الاثنى عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع على الجمل والصفين توفى فى أول زمن معاوية (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده)

ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) وهو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لتسقيق السلعة وعن الغش في
المعاملة (رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف في التلخيص عن زافع بن خديج ومثله
في المشكاة وعزاه لاجد ومثله في الترغيب والترهيب للمنذرى ونسبه لاجد والبزار وقال رجاله
رجال الصحيح خلا المسعودى فانه أخطأ واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات انتهى
وأخرجه السيوطى في الجامع عن زافع أيضا ذكره في مسنده قبل ويحتمل انه أريد برقاعة
رفاعة بن زافع بن خديج فقد رواه الطبرانى عن عباية بن زافع بن خديج عن أبيه عن جده
وعباية هو ابن رفاعة بن زافع بن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه والحديث دليل
على تقرير ما جيلت عليه الطباع من طلب المكاسب وانما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن
أطيبها أى أحلها وأبركها وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل ويدل له أيضا
حديث البخارى الآتى ودل على أطيبة التجارة الموصوفة وللعلم اخلاف فى أكسب المكاسب
قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال والاشبه بذهب الشافعى ان
أطيبها التجارة قال والازيح عندى ان أطيها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقب بما
أخرجه البخارى من حديث المقدم مرفوعا ما كل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده
وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده قال النووى والصواب ان أطيب المكاسب ما كان
يعمل اليد فان كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يستقل عليه من كونه عمل اليد وما فيه من
التفح العام للآدمى والدواب والطيور قال المصنف فوق ذلك ما يكسب من اموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله
وحدها انتهى قيل وهو داخل فى كسب اليد وقد سماه الله تعالى التجارة فى قوله هل أدلكم على
تجارة تبيعكم من عذاب أليم ﴿١﴾ (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول عام الفتح) كان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم) وقع فى رواية الصحيحين هكذا بافراد الضمير وفى بعض الطرق ان الله حرم وفى
رواية فى غيرهما ان الله ورسوله حرم ما تقدم وجه الكلام على الضمير فى باب الآنية (بيع
الخمر والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا يذ كاة شرعية (والخنزير والاصنام) قال
الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا قلت وعلى هذا يدخل فيه
بيع التصاوير على القراطيس (فقبل يارسول الله أرايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا وهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جعلوه) بفتح الجيم والميم أى أذابوه (ثم
باعوه فأكلوا منه متفق عليه) فى الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قيل والعلة فى تحريم
بيع الثلاثة الاولى هى النجاسة ولكن الادلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة
والخنزير فن جعل العلة النجاسة عدى الحكم الى تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع
الازبال النجسة والظهاره لا ينهض دليل على التعليل بذلك ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما
حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذ كر علة هذا ولا يدخل فى الميتة شعرها
وصوفها ووبرها لانها لا تتحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل ان الشعور متنجسة وتظهر

بالنسب وجواز بيعها مذهب الجمهور قبل الامن الثلاثة التي هي نجس الذات وهو الذي لم تكن
 نجاسته طارئة مسبوقه بطهارة وليس الا الكلب والخنزير والكافر وأما علة تحريم بيع الاصنام
 فقيل انه لا تنفع فيها مباح وقيل ان كانت بحيث اذا كسرت اتفقت با كسرها جازي معها والاولى
 ان يقال لا يجوز بيعها وهي اصنام للنهي ويجوز بيع كسرها اذ ليست باصنام ولا وجه لمنع
 بيع كسر الاصنام أصلا والضمير في قوله هو حرام يحتمل انه للبيع أي بيع الشحوم حرام وهذا
 الاظهر لان الكلام مسوق له ولانه قد أخرج الحديث أجمدا وفيه فتري في بيع شحوم الميتة
 الحديث ويحتمل انه للاتقاع ووجهه الاكثر عليه فقالوا لا يتفقع من الميتة بشيء الا يجلد ها اذا
 دبح لدليله الذي مضى في أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبني على عود الضمير الى
 الاتقاع ومن قال الضمير يعود الى البيع استدل بالأجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب ولو
 كانت كلاب الصيد ان يتفقع بها وقد عرفت ان الاقرب عود الضمير الى البيع فيجوز الاتقاع
 بالنجس مطلقا ويحرم بيعه لما عرفت ويزيده قوة قوله في ذم اليهود انهم جلاوا الشحم ثم باعوه
 فأكلوا ثمنه فانه ظاهر في توجيه النهي الى البيع الذي ترتب عليه كل الثمن واذا كان التحريم
 للبيع جاز الاتقاع بشحوم الميتة والادهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه
 فيحرم ان حرمة كل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز اطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام العسل
 المتنجس النحل واطعامه الدواب وجواز بيع ذلك مذهب الشافعي ونقله عياض عن مالك وأكثر
 أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الاتقاع مارواه الطحاوي انه صلى الله عليه
 وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فلقوها وما حولها وان كان مائعا
 فاستصحبوا به واتفقعوا به قال الطحاوي ان رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم
 علي وابن عمر وأبو موسى وجماعة من التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح
 دليلا فأما التفرقة بين الاستهلاك وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض وأما المتنجس فان
 كان يمكن تطهيره فلا كلام في جوازيه وان كان لا يمكن فيحرم بيعه قاله ابن حنبل وفي الحديث
 دليل على انه اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وان كل حيلة يتوصل بها الى تحصيل محرم فهي باطلة
 ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
 اختلف المتبايعان) وفي رواية البيعان (وليس بينهما هيئة فالقول ما يقول رب السلعة
 أو يتناركان) وفي رواية يتراد ان زاد ابن ماجه في روايته والمبيع قائم بعينه ولا جدوا السلعة كما هي
 وأما رواية والمبيع مستهلك فهي مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على
 صحة الحديث قال ابن عبد البر في الاستدكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء
 قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الاتقطاع وهو دليل على
 انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول
 البائع مع يمينه لما عرفت من القواعد الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا
 الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة اقوال الاول ان القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث
 الباب الثاني انهما يتخالفان ويترادان المبيع الثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في
 النوع والجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل ومعنى التحالف ان يحلف البائع

ما بعث منك كذا ويحلف المشتري ما اشترت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف ان
 كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على المدعى واليمين على من أنكر والحاصل ان هذا حديث مطلق
 مقيد بآلة باب دعاوى وستأق ﴿ وعن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التختية
 أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء (الكاهن متفق عليه) والاصل في النهى التحريم
 والعلماني قد أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم نهى أى أتى بعبارة تفيد النهى وان لم يذكرها
 وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء الاول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالضرورة
 وهو عام لكل كلب من معلوم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع
 كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد
 أخرجه النسائي برجال ثقات الا انه طعن في صحته فان صح خص عموم النهى الثاني تحريم مهر
 البغي وهو ما تأخذ الزانية في مقابل الزنا سماه مهر ايجازاً فهذا مال حرام وللقهها تفاصيل في
 حكمه تعود الى كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم انه في جميع كيفية يجب التصديق به ولا يرد
 الى الدافع لانه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب
 خبيث يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بمحصل غرضه ويرجع ماله الثالث حلوان
 الكاهن وهو مصدر حلوانه حلوانا اذا أعطته وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه
 يؤخذ سهلاً بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريمه والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن
 الكواثر وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصى ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل
 تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لاحد تصديقه فيما يعطاه ﴿ وعن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنه انه كان على جبل له أعى ﴾ أى كل عن السير (فأراد أن يسيبه قال
 فلحقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا الى فضريه فسار سيرالم يسر مثله فقال بعنيه بوقية
 قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واشترطت جلانته) بضم الحاء أى الجل عليه (الى أهلى فلما بلغت
 أتته بالجبل فنقدتني ثمنه ثم رجعت فأرسل فى اثرى فقال أترانى) بضم القوقية أى أتظننى
 (ما كستك) المما كستهى المكاملة فى النقص من الثمن (لا تخذ جلك خذ جلك ودراهمك فهو
 لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل على انه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا
 فى المما كسته وانه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكنه عارضه حديث النهى عن بيع
 النيا وسياق وعن بيع وشرط ولما تعارضوا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال الاول لاجدانه
 يصح ذلك وحديث بيع الثنافية الا أن يعلم ذلك وهذا منه فقد علمت النيا وصرح البيع وحديث
 النهى عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال انه أراد الشرط المجهول والثانى لما لك انه يصح اذا
 كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام ووجه حديث جابر على هذا الثالث انه لا يجوز مطلقاً
 وحديث جابر مؤول بانه قصة عين موقوفة تتطرق اليها الاحتمالات قالوا لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد فلعله
 كان سابقاً لم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وآله وسلم بركابه وأظهر الاقوال الاول وهو صحة مثل

هذا الشرط وكل شرط يصح افرادها بالعقد كإيضال المبيع الى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار
 وقدر روى عن عثمان انه باع دارا واستثنى مكانها شهر اذ كره في الشفاء ﴿١﴾ (وعنه) أى عن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما (قال أعتق رجل منا) أى من الانصار (عبد الله عن دبر) بضم الدال
 وضم الباء كما في القاموس والتدبير أن يقول السيد لعبدك دبرك أو أنت مدبر ونحوه ويتقيد
 العتق بالموت ما لم يكن له مال غيره (فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه)
 وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضا وسما فيه العبد والرجل ولقظه عن جابر أن رجلا من
 الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه فاشتره انعم بن عبد الله بن النعمان بثمانمائة درهم فدفعها اليه زاد
 الاسماعيلي وعليه دين وقد ترجمه له البخاري في باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه
 بين الغرماء وأعطاه اياه حتى ينفق على نفسه فأشار الى علة بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه واستدل
 به بعضهم على منع المفلس عن التصرف في ماله وعلى ان اللام أن يبيع عنه ويأتي بقية أبحاثه
 في باب ان شاء الله تعالى ﴿٢﴾ (وعن ميمونة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان فأرة وقعت في سمن فانت فيه فمسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها
 وكلوها وراه البخاري وزاد جدو والنسائي في سمن جامد) دل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء
 ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لان المراد بما حولها ما لا قاهها قال المصنف
 في الفتح يأتي في طريق صحيحة تحديدا يلقى لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء انه يكون
 قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله انتهى ودل مفهوم قوله جامد انه لو كان مائعا لجمس كله
 لعدم تمييز ما لا قاهها مما يلاقها ودل أيضا على انه لا يتفجع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات
 الا أنه تقدم الكلام في ذلك وانه يساح الانتفاع به في غير الاكل ودهن الأذى فيحصل هذا وما يأتي
 من قوله فلا تقر بوعلى الاكل والدهن للأذى جمعاً بين مقتضى الأدلة وأما مباشرة النجاسة فهي
 وان كانت غير جائزة الاالاتها عما وجبت أو نذبت زالت عنها فانه لا خلاف في جوازها لانه لا يدفع
 مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها التسخير والتنوير واصلاح الارض بها فقبيل هو طلب مصلحتها
 وانه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لازالة مفسدتها والاقرب انها تدخل ازالة مفسدتها تحت
 جلب مصلحتها فتسخير التنوير بها يدخل فيه الامر ان ازالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة
 لنفعها في التسخير وحينئذ جواز المباشرة للانتفاع لا اشكال فيه ﴿٣﴾ (وعن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها
 وما حولها وان كان مائعا فلا تقر بوعه وراه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم)
 وذلك انه قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن
 عباس عن ميمونة فرأى البخاري انه ثابت عن ميمونة فكلم بالوهم على الطريق الروية عن أبي
 هريرة وجزم ابن حبان في صححه وغيره بانه ثابت من الوجهين واعلم ان هذا الاختلاف انما هو
 لتصحيح اللفظ الوارد فأما الحكم فهو ثابت فان طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون الا في
 الجامد وهذا ثابت أيضا في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكلوها اسمنكم ويفهم منه ان
 الذائب يلقى جميعه اذا عمله مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتعيين البعض من

البعض وظاهر الحديث أنه لا يقرب السم من ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين
 حديث الطحاوي * (قائدة) * تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والمهر من أكل الميتة وقحوها
 جائز إذ لم يعهد عن السلف منعه قلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة
 دخلت النار في هرة وعلمه بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفي خشاش
 الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره ويؤيده ما تقدم من مروره صلى الله عليه وآله وسلم بشاة
 ميتة فقال هلا اتقعتن بهاها الحديث له الفاظ فانه دال على انها لم تقام بجيت تأكل منها الكلاب
 والطيور وغيرها ولو كان التمكين حراما لامرهم بدفنها فالحديث دل على أن أحد الأمرين اطعامها
 أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب ويسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض هي
 هوام الأرض وحشراتهما كما في النهاية (وعن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن
 جابر بن عبد الله كثيرا (قال سألت جابرا عن ثمن السنور) بكسر السين فنون مشددة مفتوحة
 فواو ساكنة هو المهر كما في القاموس (والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
 رواه مسلم والنسائي وزاد الكلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد
 النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر قال المصنف في التلخيص انه ورد
 الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى ورواية جابر هذه رواها أجد والنسائي وفيها
 استثناء الكلب المعلم الا انه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقب القول المصنف ان رجالها
 ثقات بانه قال ابن الجوزي فيه الحسين بن أبي حفصة قال يحيى ليس بشيء وضعفه أجد وقال ابن
 حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لأصله نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص
 من عمل من اقتناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من أجره كل
 يوم قيراطان قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنقل هذا والنهي
 عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانقرده مسلم برواية النبي عن ثمن السنور
 وأصل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقا واختلقوا في السنور وقد ذهب
 إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلى جواز بيعه اذا كان له نفع
 وجاؤا بالنهي على التترية وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بانه حديث ضعيف مردود باخراج
 مسلم له وغيره والقول بانه يروى عن الزبير غير جاد بن سلمة مردود أيضا بانه أخرجه مسلم عن معقل
 ابن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو وثقة أيضا (وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت جاء تخير برة) بفتح الباء ورائين بينهما ناء تحسية مولاة لعائشة (وقالت اني كاتب
 من المكاتب وهي العقد بين السيد وعبدته (أهلي) هم ناس من الانصار كما هو عند النسائي (على
 تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني) بصيغة الامر للمؤث من الاعانة (فقلت ان أحب أهلك
 ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت برة إلى أهلها فقالت لهم فأبو اعلمها فقامت
 من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبو الا
 أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال خذها واشترطي لهم) قال الشافعي والمزني يعني عليهم فاللام بمعنى على (الولاء)
 هو النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق أفاده في المصباح (انما الولاء لمن أعتق ففعلت

عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله (أى في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعظم من نبوته بالقرآن أو السنة) فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتساع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للجاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقها واشترطى لهم الولاء) الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبد على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله كتب عليكم الصيام وهي مندوبة وقال عطاءه وداود واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لتظاهر الأمر في فكاتبوهم وهو الأصل في الأمر قلت إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله إن علمت فيهم خيرا فم بعد علم الخير فيهم يجب الكتابة وفي تفسير الخير أربعة أقوال للسلف وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إن علمت فيهم حرفة ولا ترسلوهم كالأعلى الناس الثاني لابن عباس قال خير المال الثالث عنه أمانة ووفاء الرابع عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أو قية في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التجميم لأعلى تحتهم وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي وغيره واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلا وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نهم لقوله فكاتبوهم ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها إلا أنار عن السلف غير صحيح إذ ليس بأجاع وتقييد الآيات بأراء العلماء باطل ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذنها على جواز بيع المكاتب عند نكاح الأيضا بحال الكتابة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول جوازه وهو أحمد ومالك ويحتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب رقيق ما بقى عليه درهم أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الثاني أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه تخمين بظاهر حديث برة الثالث أنه لا يجوز بيعه مطلقا وهو لا يخيصة وجاعة قالوا لا نه قد خرج من مالك السيد وقأولو الحديث بأن قالوا إن برة عجزت نفسها وفسخوا العقد كما في شرح مسلم عن الجفنية ومن معهم والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة برة ليس فيه دليل على الله شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأنه يجب سقوط حق الله بخوابه إن حقه تعالى ما قد ثبت فإنه لا يثبت إلا بالأيضا والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله واشترطى لهم الولاء إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله وإن أسأمت فلها ويخرون للذقان كما قاله الشافعي فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويوجب بان الذي أنكروه اشتراطهم له أول الأمر وقيل المراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم حكم الولاء وإن هذا الشرط لا يجعل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك ومعناه لا تنالين لأن اشتراطهم مخالف للعق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المباالاة اشتراط وإن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خدع وغرر للبايع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقي له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله وإنما الولاء لمن أعتق دليل على حصر الولاء

فيمن اعتق لا يتعداه الى غيره ﴿١﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات
 الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بد الله فاذا ماتت فهي حرة واه مالك والبيهقي
 وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطني الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق
 قال صاحب الامام المعروف فيسب الوقف والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وفي الباب آثار
 عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساکر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسا عند عمر
 اذ سمع صائحة قال يا رفا (١) انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها
 فقال عمر ادع لي المهاجرين والانصار فلم يكت ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال اما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها
 قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أركانكم
 ثم قال وأنى قطيعة أقطع من ان تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بد لك
 فكتب الى الأفاق أن لا تباع أم حرافها قطيعة وأنه لا يحمل فهذا ونحوه من الآثار والحديث
 بناء على ثبوت رفعه دليل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا والى
 هذا ذهب أكثر الامة وادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين وأقره الحفاظ
 ابن كثير الكلام على هذه المسئلة في جرعه من ذلك وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال
 وفي المسئلة من حيث هي ثمانية أقوال وقد ذهب داود وغيره الى جواز بيعها لما أفاده قوله
 ﴿٢﴾ عن جابر رضي الله عنه قال كنا ببيع سرار بن أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد
 والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه قلما كان عمرها نافعنا رواه
 الحاكم من حديث أبي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه صلى الله عليه
 وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه ويرده رواية النسائي التي فيها والنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا قلت قوله في حديث الباب لا يرى يحتمل انه بتخية منسوخة والقاعل
 عائد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون حجة لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على
 بيعهن ويحتمل انه بالنون والقاعل من باع من الصحابة الدال عليه كالتابع فلا يكون فيه حجة لانه
 فعل بعض الصحابة ولكن رواية النسائي دالة على الأول وقرينة السياق تؤيده لانه أو رده جابر
 محتجابه ولا يتم احتجابه الاعلى الوجه الأول واستدل القائلون بجواز بيعها بأنه صح عن علي أنه
 رجع عن تحريم بيعها الى جوازه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
 عبيدة السلماني المرادى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الاولاد ان لا يعن
 ثم رأيت بعد ان يعن الحديث وهو معدود في أصح الاسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الادلة
 بأنه يحتمل ان حديث جابر كان في أول الامر وان ما ذكرنا نسخ وأيضا انه راجع الى التقرير وما ذكر
 قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب فانه نسخ الاحتمال فلا قائل
 بجواز بيعها ان يقلب الاستدلال ويقول يحتمل ان حديث ابن عمر كان أول الامر ثم نسخ
 بحديث جابر ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند
 التعارض يقال عليه القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره ان رفعه وهم وليس في منع

(١) رفايا فراسا كذا
 فقام اسم مولى عمر اه من

يبعها الأراى عمر لا عمرو من شاوره من الصحابة وليس باجماع فليس بحجة على انه لو كان في المسئلة
 نص لما احتاج عمرو الصحابة الى الراى واما حديث ابن عباس انه الماوليت مارية ابنة ابراهيم
 قال صلى الله عليه وآله وسلم اعتمقها ولدها فانه قال ابن عبد البر في الاستدكار انه روى من وجه
 ليس بالقوى ولا يشتهه أهل الحديث قال وكذلك حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 انه قال أعيام امرأته ولدت من سيدها فانها حرة اذا ماتت لا يصح لانه انفرد به الحسين بن عبد الله بن
 عبيد الله بن عباس وهو ضعيف متروك انتهى واما أبو محمد بن حزم فقد صحح الأول وتعقب بما
 بسطه السيد في مخمخ الغفار أقول والراجح في المسئلة ما ذهب اليه الجمهور ان من استولد أمته لم
 يحل له بيعها والاحاديث الواردة في هذه المسئلة وان كان في أساسها الضعف فهى تنتهض
 للاحتجاج بها والخلاف في المسئلة بين الصحابة من بعدهم معروف مشهور وكذلك تعتق عوت
 السيد وتخييره لمتقها والله أعلم ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن بيع فضل الماء واه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضرب الجبل) وأخرجه أصحاب
 السنن من حديث ابي بن عبد وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما
 والحديث دليل على انه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء وصورة ذلك
 ان ينبع في أرض مباحة ما فيسقى الاعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا اذا اتخذ حفرة
 في أرض مملوكة يجتمع فيها الماء وحفر يترافسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل وظاهر
 الحديث يدل انه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع سواء كان في أرض
 مباحة أو مملوكة وقد ذهب الى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال انه يجوز دخول الارض
 المملوكة لاخذ الماء والكلالان له حقا في ذلك ولا يمنع استعمال ملك الغير وقال انه نص أحمد
 على جواز الرعى في أرض غير مباحة للرعى ثم قال انه لا فائدة لاذن صاحب الارض لانه ليس له
 منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الاذن وانما
 يحتاج الى الاذن في الدخول في الدار اذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان واما اذا لم يكن فيها
 سكن فقد قال تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ومن احتقر
 بيوتا غيرها فهو حق بعمائه ولا يمنع الفضلة من غيره سواء قلنا ان الماء حق للعاقر لملك كما هو قول
 جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فان عليه بذل فضله لغيره كما أخرجه أبو داود وانه قال رجل يا نبي
 الله ما الشئ الذى لا يحمل منعه قال الماء قال ما الشئ الذى لا يحمل منعه قال الملح فأقاد أن في حكم
 الماء الملح وما شاكاه كالقار والنقط والموميا ومثله الكلال من سبق بدوابه الى أرض مباحة فيها
 عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فاذا خرج منه فليس له بيعه هذا واما المحرز في الاسقية
 والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لان يأخذ
 أحدكم حبلأ فياخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكيف بها وجهه خيره من ان يسأل الناس
 أعطى أو منع فيجوز بيعه ولا يجب بذله الا المضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهم ما فانه جائز فقد
 قال صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشترى اها عثمان
 والقصة معروفة وقوله عن ضرب الجبل أى نهى عن أجرة ضرب الجبل وقد عبر عنه بالعسب
 في قوله ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب

الفعل) هو بفتح العين وسكون السين (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم
 استئجار الفعل للضراب والاجرة حرام وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ذلك الا انه يستأجره
 للضراب مدمعة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا الان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة
 وحلوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى عن بيع جبل الخبلة) بفتح الخاء والياء فيهما (وكان يبعاتبناعه أهل
 الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاء البعير ذكرا كان
 أو أُنثى وهو وثئ وان أطلق على مذكرة تقول هذمه الجزور (الى أن تنتج) بضم أزاله وفتح ثانيه
 أي تلد (الناقعة) وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب الا على ساء الفعل المجهول (ثم تنتج التي
 في بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان يبع الخبلة مدرج في الحديث من كلام نافع وقيل من كلام
 ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخاري) ووقع في رواية سجل ولد الناقعة من دون اشتراط الانتاج
 وفي رواية ان تنتج الناقعة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد جعل أو أنتج والخبيل مصدر
 حبلت تحبل سمي به المحبول والخبلة جمع حابل مثل ظلمة في ظلم وكسبة في كاتب ويقال حابل
 وحابله بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الخبيل في غير الأسماء الا في هذا الحديث وقال غيره بل ثبت
 في غيره والحديث يدل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهي عنه لاختلاف
 الروايات هل هو من حيث يؤجل بئس الجزور الى أن يحصل النتاج المذكور أو انه يبيع منه
 النتاج ذهب الى الاول مالك والشافعي وجماعة قالوا وعلة النهي هي جهالة الاجل وذهب الى
 الثاني أحمد واسحق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه يبيع
 معدوم ومجهول وغير مقدر وعلى تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار الى هذا البخاري
 حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار الى التفسير الاول ورجحه أيضا في باب السلم بكونه موافقا
 للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني نعم ويحصل من الخلاف أربعة أقوال لانه يقال
 هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة
 ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال هذا وحكي
 عن ابن كيسان وأبي العباس المبردان المراد بالخبلة الكرمته وانه نهى عن بيع ثمر العنب قبل
 أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك الا أنه قد حكى في الخبلة
 بمعنى الكرمته فتحها ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر رضی الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق
 أي وهو اذ مات المعتق وورثه معتقه أو ورثه معتقه كانت العرب تهيبه وتبيعه فنهى عنه لان
 الولاء كالنسب لا يزول بالازالة ذكره في النهاية ﴿ (وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم) اشتغل الحديث على
 النهي عن صورتين من صور البيع الاولى بيع الحصة واختلف في تفسيره قيل هو أن يقول
 ارم بهذه الحصة فعلى أي توب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو ان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت
 اليه مية الحصة وقيل هو ان يقبض على كف من حصي ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من
 الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصي ويقول لي بكل حصة درهم وقيل ان

يسلك أحدهما حصة يده ويقول أي وقت سقطت الحصة فقد وجب البيع وقيل هو ان
 يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا وكل هذه متضمنة
 للقرير في الثمن او المبيع من الجهلة ولقظ القرير يشعلها وانما أفردت لك كونها كانت مما
 تبتاعها الجاهلية فنهي صلى الله عليه وآله وسلم عنها وأضيف البيع الى الحصة للملاسة لا اعتبار
 الحصة فيه والثانية بيع القرير بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول
 وازافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذي هو مظنة
 ان لارضا به عند تحققه فيكون من اكل الباطل ويتحقق في صور ما بعدم القدرة على تسليمه كبيع
 العبد الا تبقى والقرير النافر او بكونه معدوما ومجهولا ولا يتم ملك البائع له كالمسك في الماء
 الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض القرير فيصيح معه البيع اذا دعيت اليه الحاجة
 كالجهل بأساس الدار وكبيع الحبة المحشوة وان لم يرى حشوها فان ذلك يجمع عليه وكذلك في جواز
 اجارة الدار والداية شهرا مع انه قد يكون الشهر ثلاثين يوما وتسعة وعشرين وعلى دخول الحمام
 بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقد ركبهم وعلى جواز الشرب من السقاء
 بالعوض مع الجهل واجمعوا على عدم صحة بيع الاجنسة في البطون والطير في الهواء واختلقوا في
 صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع (وعنه) اي عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكالره واه مسلم) وقد ورد في الطعام انه لا يبيعه
 من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد في اعم من الطعام حديث حكيم بن
 حزام عند احمد قال قلت يا رسول الله اني اشترى سبعا فياجل لي منها وما يحرم علي قال اذا
 اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه واخرج الدارقطني وابوداود من حديث زيد بن ثابت ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم واخرجه
 السبعة الا الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اباع طعاما
 فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله فدللت الاحاديث انه لا يجوز
 بيع اي سلعة شريت الا بعد قبض البائع لها واستيفائها وذهب قوم الى انه يختص هذا الحكم
 بالطعام لا غير من المبيعات وذهب ابو حنيفة الى انه يختص بالمتقول دون غيره لحديث زيد بن
 ثابت فانه في السلع والجواب ان ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه
 واليه ذهب الجمهور وانه لا يجوز البيع للمشترى قبل القبض مطلقا وهذا الذي دل له حديث
 حكيم واستنبطه ابن عباس (قائده) * اخرج الدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه
 للبراز من حديث ابي هريرة باسناد حسن فدل انه اذا اشترى الشيء مكابله وقبضه ثم باعه لم يجوز
 تسليمه بالكيل الا اول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه
 بالكيل الا اول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل له الامر بالكيل ثانيا لتحقيق ما يجوز من النقص
 باعادة الكيل لاذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على انه لا يجوز بيع الجزاف الا ان في حديث
 ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ولنظنه كما نشترى الطعام من الركان جزافا فنار رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه حتى تنقله اخرج الجماعة الا الترمذي قال ابن قدامة يجوز بيع

الصبرة جزافا لا تعلم فيه خلافا واذا ثبت جواز بيع الجزاف جل حديث الصاعين على ان المراد
 انه اذا اشترى الطعام كيلا أو ارديعه فلا بد من اعادة كيله للمشتري (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه
 الترمذي وابن حبان وولابي داود) من حديث أبي هريرة (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو
 الربا) قال الشافعي له تأويلان أحدهما أن يقول بعثك بالعين نسيئة وبألف نقدا فأبهما شئت
 أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه ابهام وتعليق والثاني ان يقول بعثك عبدى على ان تبعنى فرسك
 وعلة النهى على الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء أكثر من سعر يومه
 لاجل النساء وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك
 وقوله فله أو كسهما أو الربا يعني انه اذا فعل ذلك فهو لا يتجاوز عن أحد الأمرين اما الاوكس الذي هو
 أخذ الأقل أو الربا وهو ما يؤيد التفسير الاول (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) زاد
 الترمذي حتى ذكر عبد الله بن عمرو وانتهى قلت وبه سقط ما يقال ان المراد به محمد بن عبد الله وأنه
 مرسل (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
 مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه
 أي الحاكم) في علوم الحديث من رواه أي حنيفة عن عمرو المذکور بلفظ نهى عن بيع وشرط
 ومن هذا الوجه) يعني الذي أخرجه الحاكم (أخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب) وقد
 رواه جماعة واستغربه النووي والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها
 الاولى سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص ان يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لاجل النساء
 وعنده ان ذلك لا يجوز فيجتمعا بأن يستقرض الثمن من البائع ليحمله به حمله والثانية شرطان
 في بيع اختلف في تفسيرها فقبل هو ان يقول بعث هكذا وبكذا نسيئة وقيل هو ان
 يشرط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعثك هذه السلعة بكذا
 على ان تبعنى السلعة القلانية بكذا ذكره في الشرح وفي النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن
 يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا لأنه يقرضه
 ليحاسبه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منقعة فهو ربا ولأن في العقد شرطان ولا
 يصح قواه ولا شرطان في بيع فسر في النهاية بأنه كقولك بعثك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة
 بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة والثالثة قوله ولا ربح مالم يضمن قيسل معناه مالم يملك وذلك هو
 الغصب فإنه غير ملك للغاصب فاذا باعه ووربح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه مالم يقبض لأن
 السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري اذا تلفت تلفت من مال البائع والرابعة قوله ولا
 بيع ما ليس عندك قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي انه قال قلت يا رسول الله
 يأتيني الرجل فيريديني المبيع ليس عندى فأبتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على
 انه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان) بضم العين وسكون الراء وبالموحدة يقال أربان وعربون
 (رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راولم يسم وسمى في
 رواية فاذا هو ضعيف قلت أخرجهما ابن ماجه وسمى الراوى عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل ابن

لهيعة وهما ضعيفان وله طرق لا تحلو عن مقال ويبيع العربان فسرهم مالك قال هو أن يشتري
الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتري منه أو كترى أعطيك دينار أو درهما على
أنى إن أخذت السلعة فهو من عنها والافهولك واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك
والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في كل المال بالباطل وروى
عن عمرو بن وهب وأحمد جوازها والاول أولى ﴿﴾ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال ابتعت زياتي
السوق فلما استوجيته لقتني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل) يعني
يعقده البيع (فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى
تحوزها التجار الى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث
دليل على انه لا يبيع من المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه الى رحله والظاهر ان المراد به
القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري ان كان مما يتناول باليد كالدرهم
والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل الى مكان آخر
وما كان لا يتقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية وقوله فلما استوجيته في رواية أبي داود
استوفيته وظاهر اللفظ انه قبضه ولم يكن قد حازه الى رحله ويدل له قوله نهى عن ان تباع السلعة
حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ﴿﴾ (وعنه) أى عن ابن عمر (قال قلت يا رسول الله انى
أبيع الابل بالبيع فاباع بالذناير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الذناير أخذها من
هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
ما لم تقترا وينسكأى رواه النسبة وصححه الحاكم) هو دليل على انه يجوز أن يقضى عن الذهب
الفضة وعن الفضة الذهب لان ابن عمر كان يبيع بالذناير فيبازم المشتري في ذمته له ذناير وهى
الغن ثم يقبض عنها الدرهم وبالعكس وبوب له أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه
كتب أبيع الابل بالبيع فاباع بالذناير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الذناير وانه سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تقترا وينسكأى
وفيه دليل على أن التقديين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما فينبى صلى الله عليه وآله وسلم
الحكم بأنهما اذا فعلا ذلك فحقه ان لا يفترا فالأوقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز
ان يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمته من عليه الذناير عوضا عنها ولا العكس لان
ذلك من باب الصرف والشرط فيه ان لا يفترا وينسكأى واما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها
فالظاهر انه غير شرط وان كان أمر الأغلبى في الواقع يدل على ذلك قوله فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ﴿﴾ (وعنه) أى ابن عمر (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن التجس) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) التجس لغة
تفتير الميسد واستئثاره من مكانه ليلصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع
لا يشتريها بل ليغير بذلك غيره وسمى الناجس في السلعة ناجسا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع
ثمنها قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجس عاص بقوله واختلفوا في البيع اذا وقع على
ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب

الحنابلة ورواية عن مالك الآن الحنابلة يقولون بفساده ان كان عواطة البائع أو مننه
 وقالت المالكية ثبت له الخيار قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنيفة قالوا
 لان انتهى عاذا الى امر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأمامنا نقل
 عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم ان التحريم اذا كانت الزيادة المذكورة فوق عن المثل فلو
 ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد في التمنى الى قيمتها لم يكن ناجسا عاصيا بل يوجب
 على ذلك بنيتة قالوا لان ذلك من النسيحة فهو مردود بأن النسيحة تحصل بغير ايهام أنه يريد
 الشراء وأمامنا هذا فهو خداع وغرر وبأنه ذكر البخاري تعليقا من حديث ابن أبي أوفى في سبب
 نزول قوله تعالى ان الذين يشتركون بالله وائيمانهم عن قليل ان قال أقام رجل سلعة بالله
 لقد أعطى بها ما لم يعط فزلت قال ابن أبي أوفى الناجس آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من آخر
 بأكثر مما اشترى به انه ناجس لمشاركة لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غير الغير
 فاشترى كافي الحكم لذلك وحيث كان الناجس غير البائع فقد يكون آكل ربا اذا جعل له البائع
 جعلا ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة ﴾ مفاعلة
 بالخاء المهملة والقاف (والمزانية) بزنتها بالزاي بعد الالف موحدة فنون (والخابرة)
 بزنتها بالخاء المعجمة فألف فوحدتها ﴿ وعن الثنباي ﴾ بالثلاثة مضمومة فنون ساكنة فثناة تحشة
 بزنتها علميا الاستثناء (الأأن يعلم) عاذا الى الآخر (رواه الحنابلة ابن ماجه وصححه الترمذى)
 اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الاولى المحاقلة وفسرها جابر راوى الحديث
 بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسره أبو عبيد بأنه بيع الطعام في
 سنبله وفسرها مالك بان تكرى الارض ببعض ما تبث وهذه هي الخابرة ويعد هذا التفسير
 عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرفت كما
 أخرجه عنه الشافعي والثانية المزانية مأخوذة من الزين بفتح الزاء وسكون الواو وهو الدفع
 الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كراواه مالك ببيع التمر
 أى رطبيا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الام وقال تفسير
 المحاقلة والمزانية في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصوصا
 ويحتمل انه من رواية من رواه والعله في النهى عن ذلك هو الزى بالعدم العلم بالتساوى والثالثة
 الخابرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتى الكلام
 عليها في المزارعة والرابعة الثنباة منهى عنها الآن تعلم بصورة ذلك بأن يبيع شيئا ويستثنى
 بعضه ولكن ان كان ذلك البعض معلوما صححت نحو أن يبيع أشجارا أو اعنابا ويستثنى واحدة
 معينة فان ذلك يصح اتفاقا لوقال البعض فلا يصح لان الاستثناء مجهول وظاهر الحديث
 انه اذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح ان يستثنى ما يزيد على الثلث هذا والوجه في
 النهى عن الثنباة هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهى وقد نبه النص
 على العلة بقوله الآن يعلم ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عن المحاقلة والمخاضرة ﴾ بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الحضرة (والملاسة والمناينة)
 بالذال المعجمة (والمزانية رواه البخاري) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهى

وقالت الشافعية أنه لا يكون التلقي الا خارج البلد وكانهم نظر والى المعنى المناسب للمنع وهو
تغير الجالب فإنه اذا قدم الى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فان لم يفعل ذلك فهو
من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد واسحق السوق مطلقا عملا بظاهر الحديث والنهي ظاهر
في التحريم حيث كان فاصدا التلقي عالما بالنهي عنه وعن أبي حنيفة والاوزاعي أنه يجوز التلقي
اذا لم يضر بالناس فان ضرره فان تلقاه فاشتري صح البيع عند الشافعية وثبت الخيار عند
الشافعية للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ
لا تلقوا الجلب فان تلقاه انسان فاشتره فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وظاهر الحديث أن العلة
في النهي نفع البائع وازالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى
يهبطوا بها السوق واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح
لان النهي لم يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم له فلا يقتضى النهي الفساد وذهب
طائفة من العلماء الى أنه فاسد لان التحريم يقتضى الفساد مطلقا وهو الاقرب وقد اشترط جماعة
من العلماء التحريم التلقي شرائط فقيل يشترط في التحريم ان يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى
منهم باقل من عن المثل وقيل ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل ان يخبرهم بكساد
ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث اطلق النهي والاصل فيه التحريم
مطلقا الصورة الثانية ما افاده قوله لا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له
سمسارا بسنتين مهملتين وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استمر في متولى البيع والشراء
لغيره بالاجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما اطلق من الاحاديث وأما بغير
اجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان باجرة
وما كان بغير اجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بان يجي البلد غير يب بسبعة
يريد بها بسع الوقت في الحال قياته الحاضر فيقول ضعه عندى لا يبعه لك على التدرج
باعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيد او منهم من ألحق به
الحاضر اذا شاركه في عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب فأما
أهل القرى الذين يعرفون الاسعار فليسوا باءاخلين في ذلك ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي
وان يكون المتاع المطلوب مما تهم به الحاجة وان يعرض الحضري ذلك على البدوى فلو عرضه
البدوى على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم
للحديث بعلة متصيدة من الحكم ثم قد عرفت ان الاصل في النهي التحريم واليه هذا ذهب طائفة
من العلماء وقال آخرون ان الحديث منسوخ وانه جائز مطلقا كتركه ولحديث النصيحة ودعوى
النسخ غير صحيحة لاقتضاه الى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة اذا استصح
أحدكم أخاه فليصح له مشروط فيه أنه اذا استصححه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع وهذا في
حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم في الشراء فلا يشتري حاضر لبادى وقد قال البخاري
باب لا يشتري حاضر لبادى بالسعة وقال ابن حبيب المالكى الشراء للبادى كالبيع لقوله عليه
السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن
سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لبادى أما نهيتم ان يبيعوا أو تبتاعوا وهم قال نعم

وأخرجه أبو داود عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له
شيأ ولا يبتاع له شيئاً فان قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجاوبة عدم غيب البادي ولو لوحظ في النهي
عن بيع الحاضر للبادي الرفق باهل البلد واعتبر فيه غيب البادي وهو كالتناقض فالجواب ان
الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويشتم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد ولما كان
البادي اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل السوق واشترى واخصاً فانفع به جميع سكان البلد
فلاحظ الشارع نفع اهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو
واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وقد تنضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل
السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشارع
لهم عليه فلا تنافض بين المستثنين بل هما صححة تان في الحكمة والمصلحة (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب) بفتح اللام مصدر
بمعنى الجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم) تقدم
الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شره المتلقي بسعر السوق فان الخيار
ثابت (وعنه) أي أبي هريرة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة) بكسر الخاء
المجته وأما في الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولا نسأل المرأة إطلاقاً أختها لتكفأ ما في أئمتها)
كفأت الاناء كيشته وقلبت (متفق عليه وسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث
على مسائل منهي عنها الاولى نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم الثانية ما يفيد قوله
ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لان معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
وتقدم الكلام عليه قريبا في حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التجش
الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن لاناقية ويجزمه على انها
ناهيته وثابت الينا يقوى الاول وعلى الثاني فبأنه عومل الجزم ومعاملة غير الجزم فتركت الباء
وفي روايه تجسد فيها فلا اشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي
في مدة الخيار بربح فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بربح من غنم أو أحسن
منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا اشتريه منك
بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على
البيع ولم يعقد افيقول آخر البائع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع
العلماء على تحريم هذه الصور كلها وان فاعلها عاص وأما بيع المزايدة وهو البيع بمن يزيد فليس
من المنهي عنه وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد
وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حسن عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا
(١) وقد باع وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد
على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال ابن عبد البر انه لا يحرم البيع بمن يزيد
اتفاقاً وقيل انه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة لكنه من روايه ابن لهيعة وهو ضعيف الرابعة قوله

(١) الحلس بالكسر كساء
على ظهر البعير تحت البرذعة
يبسط في البيت تحت
التياب ويحركه أه ق

ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم الا ان يأذن له وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على
 تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فان تزوج
 والحال هذا عصى اتفاقا وصرح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهو رواية
 عن مالك وانما اشترط التصريح بالاجابة وان كان النهي مطلقا الحديث فاطمة بنت قيس فانها
 قالت خطبني أبو جهنم ومعاوية فلم ينبك خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لاسامة
 والقول بانه يحتمل انه لم يعلم احدهما بخطبة الآخر وانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسامة لانه
 خطب خلاف الظاهر وقوله أخيه أى في الدين ومفهومه انه لو كان غير أخ كان يكون كافرا فلا
 يحرم وهو حيث تكون المرأة كآسية وكان يستجرت كاحها وبه قال الاوزاعي وقال غيره يحرم
 أيضا على خطبة الكافر والحديث خرج التقييد في مخرج الغالب فلا اعتبار بقهومه الخامسة
 قوله ولا تسأل المرأة روى مرفوعا وحجوز ما وعليه فكسر اللام لالتقاء الساكن والمراد ان المرأة
 الاجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها
 وعبر عن ذلك بالا كفاء لما في الصحفة من باب التمثيل كأن ما ذكرنا كان معدا للزوجة فهو
 في حكم ما قد جمعت في الصحفة تنتفع به فاذا ذهب عنها فكذا كما قد كتبت الصحفة وخرج ذلك عنها
 فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما ﴿وعن أبي أيوب الانصاري رضى
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله
 بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال لان
 فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه (وله شاهد) كانه يريد به حديث عبادة بن الصامت
 لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الحاربه أخرجه الدارقطني
 والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمر والواقفي وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث والذي
 بعده كان يحسن ضمهما الى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الاولاد ويؤخر
 هو الى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك
 والجهات الا انه لا يعلم انه ذهب أحد الى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح
 في حديث على الآتي وظاهره أيضا تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه يقيد بحديث عبادة وفي
 الغيب انه خصه في الكبير الاجماع كما في العتق وكان مستند الاجماع حديث عبادة ثم الحديث
 نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الارحام المحارم بجماع الرحمة وكذلك
 ورد النص في الاخوة وهو ما فاده قوله ﴿وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرت بينهما فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جيعا رواه أحد ورواه
 ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان) وحكى
 ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه انما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب وهو يرويه عن علي
 رضى الله عنه وميمون لم يدرك عليا والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم
 التفريق كدليل عليه الحديث الاول الا ان الاول دل على التفريق باى وجه من الوجوه وهذا
 الحديث نص في تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الانثى آت كالمهبة والسند

(١) أي بقوله فرق الله بينه
وبين أحبته اه منه

وهو ما كان باختيار المقرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فان سبب الملك قهري وهو الميراث وحديث علي رضي الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الاول حديث أبي أيوب فانه دل على صحة الاخراج عن الملك بالبيع ونحوه المستحق للعقوبة (١) اذ لو كان لا يصح الاخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة واذا اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو خنيفة الى انه يقع مع العصيان فالواو الامر بالارتجاع للغلامين يحتمل انه يعقد جديد برضا المشتري (قائدة) في التفريق بين البهيمه وولدها وجهان لا يصح لهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب البهائم ويصح قياسا على الذبح وهو الاول (٢) (وعن أنس رضي الله عنه قال غلاما السعر) الغلام مودود وهو ارتفاع السعر على معتاده (في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلاما يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر) يعني يفعل ذلك هو وحده بارادته (القباض) أي المقتز (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى والله يقبض ويبسط (الرزاق اني لا رزقوان ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبخاري وأبو يعلى من حديث أنس واستناده على شرط مسلم وصححه الترمذي والحديث دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرم والى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك انه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وان كان سياقه في خاص (٣) (وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي معمر أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وتأخرت هجرته الى المدينة ثم هاجر اليها وسكن بها (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتسكرا الا خاطئ) بالهمزة والعاصي الاثم (رواه مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاما قال أي اشتراه وجسه ليقبل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره الا ان يدعى انه لا يقال احتسكرا الا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف الى عمومه فقال كل ما اضرت بالناس جسسه فهو احتسكار وان كان ذهباً أو ثياباً أو قسماً لا احتسكار الا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الشافعية ولا يخفى أن الاحاديث الواردة في منع الاحتسكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على اطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتسكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الاعلى وأبي ثور وقدره أئمة الاصول وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والاغلب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين فقيدهم والاطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بذهب الصحابي الراوي فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر فقيده فأنك تحتسك فقال لان معمر ارأى الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور (٤) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتصروا) بضم المثناة القوية وفتح الصاد المهملة من صرئ بصري على الاصح (الابل والغنم فن ابتاعها

بعد فهو بخير النظرين (الرأين) بعد ان يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطى (من تمر متفق عليه ولمسلم) أي عن أبي هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري وردد معها صاعا من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر أكثر) أصل التصريفة حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد والحديث نهى عن بيع التصريفة للحيوان اذا أريد بيعه لانه قد وردت تصديده في رواية النسائي بلفظ ولا تصرو والابل والغنم للبيع وفي رواية له اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة (١) فلا يحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل الأثني لم أر التعليل به مما منصوصا وأما التصريفة للبيع بل يجتمع الحليب لنفع المالك فهو وان كان فيه ايداء للحيوان الا انه ليس فيه اضرار فيجوز وظاهر الحديث انه لا يثبت الخيار الا بعد الحلب ولو ظهرت التصريفة بتغير حليب فان خيارا ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفي الحديث دليل على ان الرد بالتصريفة فوري لان الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ واليه ذهب بعض من الشافعية وذهب الاكثر الى انه على التراخي لقوله فله الخيار ثلاثة أيام وأجيب من طرف القائل بالقول ان ذلك محمول على ما ذالم يعلم انهم اصراة الا في الثالث لان الغالب انها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولان في رواية أحمد والطحاوي فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يجوزها أو يردها وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصريفة وقيل من عند العقد وقيل من التفريق ودل الحديث أنه يرتد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الزاوية التي علقها البخاري يذ كر صاعا من طعام فقد رجع البخاري رواية التمر لكونه أكثر (٢) واذا ثبت انه يرد المشتري صاعا من تمر ففي المسئلة مذاهب الأول للجمهور ومن الصحابة والتابعين باثبات الرد للمصراة وصداع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتمرقون الابل والبدأولا والثاني للحنفية فخالقوا في أصل المسئلة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصريفة فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذر واعن الحديث باعذار كثيرة بالقدح في الصحابي الراوي للحديث وبانه حديث مضطرب وبانه منسوخ وبانه معارض بقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم وكلها أعدار مردودة وقالوا الحديث خالف قياس الاصول من جهات الاولى من حيث ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد نقص جز من المبيع فتمتع الرد وان كان حادثا عند المشتري فهو غير مضمون وأجيب أولا ان الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال انه خالف قياس الاصول وثانيا بان النقص انما يمنع الرد اذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع والثانية من حيث انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث وأجيب بان المصراة انفردت بالمدكورة لانه لا يتبين حكم التصريفة في الاغلب الا بها بخلاف غيرها والثالثة انه يلزم ضمان الاعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا وأجيب عنه بانه غير موجود متميز لانه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الا ببق المغصوب والرابعة من حيث انه يلزم اثبات الرد بتغير عيب لانه لو كان نقصان اللبن

(١) اللقحة والقوح الناقة
الخلوب أو التي نتجت لقوح
الى شهرين أو ثلاثة ثم هي
لبون اه قاموس

(٢) يريد انه أكثر الزوا
اه

عيبا ثبت به الرد من دون تصريه ولا اشتراط لانه لم يشترط الرد وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فان المشتري لما رأى ضررها علموا فسكان البائع شرطه أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقى الجلابية واذا تقرر عندك ضعف القول الآخر علمت ان الحق هو الاول وعرفت ان الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي ان التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصريه للبيع وثبوت الخيار بها وقد أخرج أحدواين ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا يبيع المحفلات خلابية ولا تحل الخلابية لمسلم وفي اسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة موقوفا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالخاء المهملة والفاء التي يجمع لهن في ضرورها والخابية بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع ﴿وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً فَرَدَهَا فَلِرَدِّهَا صَاعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَرْفَعْهُ الْمَصْنُفُ بَلْ وَقَعَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَانَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى ﴿وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ الصَّبْرَةَ بِيَضْمِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمَوْحِدَةِ الْكُومَةِ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الطَّعَامِ (طَعَامٌ فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَانْتَأَصَبَ بِهِ بِالْأَفْقَالِ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ كَذَا فِي الْأَصُولِ مِنْ سِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ أَهْتَدَى بِهِدِي وَاقْتَدَى بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ وَحَسَنٌ طَرِيقَتِي وَكَانَ سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرَهُ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُ نَسَكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْ قَعٌ فِي النَّفُوسِ وَأَبْلَغُ فِي الزُّجْرِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرَعًا مَدْمُومٌ فَاعْلَمْ عَقْلًا ﴿وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدَةَ (هُوَ أَبُو سَهْلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدَةَ ابْنِ الْجَصِيبِ الْأَسَلِيِّ قَاضِي مَرْوٍ تَابِعِي ثِقَةٌ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ (الْأَيَّامُ الَّتِي يَقْطَفُ فِيهَا) حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خِرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ بِالْقَافِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةَ مُشَدَّدَةً أَيْ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَتَبَتِ (النَّارُ عَلَى بَصِيرَةٍ) أَيْ عَلَى عِلْمٍ بِالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِدُخُولِهِ (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسُطِ بِاسْتِنَادٍ حَسَنٍ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ مِنْ حَدِيثِ بَرْدَةَ بْنِ زَيْدَةَ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خِرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ فِي النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَنْبِ مَنْ يَتَّخِذُهُ خِرًا بُوْعِيدَ الْبَائِعِ بِالنَّارِ وَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُحْرَمٌ أَجْمَاعًا وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ فَيَقْبَلُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَيُتَوَلَّى بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الشُّكِّ فِي جَعْلِهِ خِرًا أَمَا إِذَا عَلِمَهُ فَهُوَ مُحْرَمٌ وَيُقَامُ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ وَأَمَّا مَا لِيَفْعَلَ الْأَمْعِيَةَ كَالزَّمِيرِ وَالطَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شُرَاؤها أَجْمَاعًا وَكَذَلِكَ يَبِيعُ السَّلَاحَ وَالْكَرَاعَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْبَغَاةِ إِذَا كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبَاعَ بِأَفْضَلِ مَنْسَبٍ جَازٍ ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ رَوَاهُ الْحَسَنُ وَضَعْنَهُ الْبُخَارِيُّ) لِأَنَّ فِيهِ مَسْلَمٌ بِنِ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ ذَا هَبِ الْحَدِيثِ (وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِزْمَةَ وَابْنُ الْخَارِزْمِيِّ وَابْنُ حَبِيبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِطَوَلِهِ وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غَلَامًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ

مطلب في تفسير ليس مني

ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برده بالعيب فقال المقضى عليه
 قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضممان والخراج هو الغلة والكراء
 ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضمان له يملك خراجها
 لضمان أصلها فاذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه
 ثم وجد به عيبا فان برد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد
 لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له وقد اختلف العلماء في المسئلة على
 أقوال الاول الشافعي ان الخراج بالضممان على ما قرزناه في معنى الحديث وما حدث من الفوائد
 الاصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصا عما أخذه الثاني للحنفية ان
 المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الاصلية كالفروع فان كانت باقية ردها مع
 الاصل وان كانت نالقة امتنع الراد استحق الارش الثالث للمالك انه يفرق بين الفوائد الاصلية
 كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يرد مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد
 فان كانت متصلة وجب رد لها اجماعا هذا ما قاله المذكورون والحديث ظاهر فيما ذهب اليه
 الشافعي وأما داوطني المشتري الامة ثم وجد فيها عيبا فقد اختلف العلماء في ذلك فقال أهل
 الرأي والثوري واسحق يمتنع الرد لان الوطء جنابة لانه لا يحل وطء الامة لاصل المشتري ولا
 لقضائه فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك (١) قالوا ولكنه يرجع على
 البائع بارش العيب وقيل يرد ما ويردها مبرم مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد
 استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح والسكندر أقوال عارضة عن الاستدلال ودعوى ان الوطء
 جنابة دعوى غير صحيحة والتعليل بانه حرمة باه على أصوله وفصوله فكانت جنابة عليل فانه لم
 ينحصر المشتري لها فيما (٢) وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أعطاه دينار يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما ديناراً فتابه بشاة ودينار
 فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد أخرجه
 البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي شاهد له من حديث حكيم بن حزام
 الحديث في اسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذري والنووي اسناده حسن
 صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب انه في اسناده منهم وفي الحديث دلالة على ان
 عروة شري ما لم يوكل بشرائه وبيع كذلك لانه أعطاه ديناراً فاشترى به أضحية فلو وقف على الامر
 لشري ببعض الدينار الاضحية ورد البعض وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاء العقد
 الموقوف الذي يتقدبا لاجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال الاول انه يصح العقد
 الموقوف وذهب الى هذا جماعة من السلف عملا بالحديث والثاني انه لا يصح واليه ذهب
 الشافعي وقال ان الاجازة لا تصح محتجا بحديث لا تباع ما ليس عندك أخرجه أبو داود
 والترمذي والنسائي وهو شامل للمعوم ومالك الغير وتردد الشافعي في صحة حديث عروة وعلق
 القول به على صحته والثالث التفصيل لابي حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق
 بين ما بان البيع اخراج عن مالك المالك وللمالك حق في استبقاء ملكه فاذا جاز فقد سقط حقه
 بخلاف الشراء فانه اثبات ملك فلا بد من تولى المالك لذلك والرابع للمالك وهو عكس ما قاله

(١) أي التحريم بها على
 اصوله وفصوله والحق انها
 لا تحرمها المقدمات على من
 ذكر اه على حسن خان

أبو حنيفة وكأله أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فمعمل به
 ما لم يعارض والخامس أنه يصح إذا وكل بشرأشي فشرى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث
 عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الاضحية وإن تعبدت بالشراء لابدال المثل
 ولا تطيب زيادة الثمن وإذا أمر بالتصدق بها وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة دليل على
 شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء ﴿ (وعن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع
 ما في ضر وعها وعن شراء العبد وهو آتق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
 تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف) لانه من
 حديث شهر بن حوشب وشهرتكم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدى وغيرهم
 وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أجدانه قال ما أحسن حديثه
 والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها الاولى ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه
 والثانية الابن في الضر وع وهو مجمع عليه أيضا وقد تقدم والثالثة العبد الآتق وذلك لتعذر
 تسليمه والرابعة شراء المغنم قبل القسمة وذلك لعدم الملك والخامسة شراء الصدقات قبل
 القبض فانه لا يستقر ملك المتصدق عليه الا بعد القبض الا انه استثنى الفقهاء من ذلك بيع
 المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فانه يصح لانهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه السادسة
 ضربة الغائص وهو ان يقول أغوص في البحر غوصة بكذا والعلة في ذلك هو الغرر ﴿ (وعن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه
 غرر رواه أحمد وأشار الى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد عاله
 بأنه غرر وذلك لانه يخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً
 وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا ان كان في ماء كثير لا يمكن أخذه الا بتصيد ويجوز عدم أخذه
 فالبيع غير صحيح وان كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد
 التسليم وان كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ
 من الأدلة والتعليل المقتضى للاخلاق بخصوص عموم النهي ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم) بضم المثناة القوقية وكسر العين
 المهمة يبدو صلاحها (ولا يباع صوف على ظهر ولا ابن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
 والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضاً موقوفاً
 على ابن عباس بإسناد قوي) ورجحه البيهقي اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى النهي
 عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وبطيها كلها ويأتي الكلام في ذلك والثانية النهي عن بيع
 الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الاول أنه لا يصح عملاً بالحديث ولانه يتبع الاختلاف في
 موضع القطع من الحيوان فيقع الاضرار به وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والقول الثاني انه
 يصح البيع لانه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبح وهذا قول مالك وبن وافقه قالوا
 والحديث موقوف على ابن عباس والقول الاول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل
 والموقوف وقد صح النهي عن الغرر والغرر حاصل والثالثة النهي عن بيع اللبن في الضرع

لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير الى جوازه قال لانه صلى الله عليه وآله وسلم سمي الضرع
 خزانة في قوله فيمن يحلب شاه أخيه بغير اذنه يعمد أحدكم الى خزانه أخيه فيأخذ ما فيها وأجيب
 بان تسميته خزانه مجاز ولئن سلم فيبيع ما في الخزانه يبيع غرر ولا يدري بكميته ولا كيفيته ﴿وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين﴾ المراد بها
 ما في بطون الابل (والملاقيح) وهو ما في ظهور الجمل (رواه البزار وفي اسناده ضعف) لان
 في رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مر سلا
 قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ورواه عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي
 الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق باسناد قوي والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين
 والملاقيح وقد تقدم وهو اجماع ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من أتى مسلماً بيعة أو قال الله عشرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم﴾
 وهو عنده بلفظ من أتى مسلماً قال الله عشرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على
 شرطهما وفي الباب ما يشده من الاحاديث الدالة على فضيلة الاقالة وحقيقتها اثر عارف العقد
 الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد
 معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكر في كتب القروع لا دليل عليها وانما دل الحديث على
 انها تكون من المتابعين لقوله بيعة وأما كون المقل مسلماً فليس بشرط وانما ذكره لكونه
 حكماً أغلبياً والاقناب الاقالة ثابتة في اقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أتى نادماً أخرجه
 البزار

* (باب الخيار) *

بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار والتخير وهو طاب خير الامر من امضاء البيع أو فسخه
 وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط ﴿عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تابع الرجلان﴾ أي أو وقع العقد بينهما لا تساويا من دون عقد
 (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ يفرقا والمراد بالابدان (وكانا جيعاً أو يخير) من
 التخير (أحدهما الآخر) فان خيراً أحدهما الآخر أي اذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة
 فان الخيار لا يتقضى بالتفرق بل يبقى حتى تضي مدة الخيار التي شرطها وقيل المراد اذا اختار
 امضاء البيع قبل التفرق لانه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل بهذا قوله (فان خير
 أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع) أي نفذتم (وان تفرقا) بالابدان
 (بعدان تباعا) أي عقداً على البيع (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق
 عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وانه يمتد الى ان يحصل
 التفرق بالابدان وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين الاول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة
 منهم على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم واليه ذهب أكثر التابعين (١) والشافعي
 وأحمد واسحق قالوا والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا في المنزل الصغير بخروج
 أحدهما وفي الكبير بالحول من مجلسه الى الآخر بخطوتين أو ثلاث ودل على ان هذا تفرق

(١) الشعبي والحسن
 وعطاء والزهري ومن الأئمة
 الصادق وزين العابدين
 رضي الله عنهم أجمعين

فعل ابن عمر المعروف (١) فان قاما جميعا وذهبا معا فاختار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه والتول الثاني للحنفية ومالك (٢) انه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق ابتعا بالقول فلا خيار الا ما شرط مستدلين بقوله تعالى تجارة عن تراض وبقوله وأشهدوا اذا تباعتم قالوا الا شهدان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محله وحديث اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ولم يفصل (٣) وأجيب بأن الآية مطلقة قبلت بالحديث وكخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الا شهدا يراى انهما عند التقدير لا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا والحديث منسوخ بحديث المسلمون على شرطهم والخيار بعد لزوم العقيد بفسد الشرط ورد بأن الاصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولانه من رواية مالك ولم يعمل به (٤) وأجيب بأن مخالفة الراوى لا توجب عدم العمل بروايته لان عمله مبنى على اجتهاده وقد يظهر له ما خفى أرى عن غيره وان لم يكن أرى في نفس الامر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساويين فان استعمال البائع في المساوم شائع وأجيب عنه بأنه اطلاق مجازى والاصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضا جملته على المجاز على القول الاول فانه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالابدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجازى في الماضي (٥) وردت هذه المعارضة بأن لا نسلم انه مجازى في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب اليه الجمهور بخلاف المستعمل فجازا اتفاقا قالوا التفرق بالاقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعثتك بكذا وقول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري ولا يتخفى ركاكة هذا القول أو بطلانه فانه الغاء للحديث عن الفائدة اذ من المعلوم يقينا ان كلام البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار اذ لا عقده بينهما فالأخبار فيها الاغ عن الافادة وورده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الاول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتى وهو قوله ﷺ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الآن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي روايه حتى يتفرقا عن مكاتهما) ومحدث أبي داود عن ابن عمرو (٦) بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله قالوا فقوله ان يستقبله دال على نفوذ البيع (٧) فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله ان يستقبله فالمراد به الفسخ لانه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين جملها على الفسخ وعلى ذلك جمل الترمذى وغيره من العلماء فقوالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يتخار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وجواز اني الحل على الكراهة لانه لا يلىق بالمروءة وحسن معاشره المسلم لأن اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا فأراد ان يتم بيعته قام يمشى هنية فرجع اليه فانه محمول على ان ابن عمر لم يبلغه النبي وقال ابن خزم جمل حديث ابن عمرو وهذا على التفرق بالاقوال تذهب معه فائدة الحديث لانه يلزم معه حل التفرق سواء خشى ان يستقبله أولا لان الاقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قدأكثر المالكية والحنفية من الكلام برد

(١) وهو انه كان اذا اشترى شيئا يجيبه فارق المجلس اه منه

(٢) قال ابن خزم لان علم لهم سلفا الا ابراهيم أى الخصى وحده اه

(٣) يعنى هل قبل التفرق أو بعده اه

(٤) والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده اه

(٥) لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز اه

(٦) وحديث عمرو بن شعيب هو عن ابن عمرو أيضا وانما اختلف اللفظ اه منه

(٧) لان الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع اه على حسن خان

الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانه ما لم يبق للتأويل مجال
ويطول بطلا ناظراً حمله على تفرق الأقوال (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكرك رجل) هو
حبان بن منقذ (١) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يجتمع
في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام فوحدة أي
لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن اسحق في رواية تونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أتت بالخيار
في كل سلعة استعملت ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فأردد في ذلك الرجل
حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى
شيئاً فقيل له انك غبت فيه رجع فيسهله رجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد
جعلها خياراً ثلاثاً فتردله دراهمه والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل
الغبن واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا
كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف عن السلعة وقيد بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة
ولعلمهم أخذوا التقييد بمعاملة أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن
القليل يتسامح به في العادة وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته فان ذلك لا يسمى غبناً وإنما يكون من
باب التساهل بالبيع الذي أثنى صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل
البيع سهل الشراء وذهب الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعدم أدلة البيع
وقعوده من غير تفرقة بين الغبن أو لا قالوا وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك
الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز قصره كتصرف الصبي المأذون له وينتبه له الخيار
مع الغبن قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحد أصحاب السنن من حديث أنس بلفظ ان
رجلاً كان يبيع وكان في عقله أي ادراكه ضعف ولأنه لقنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
لا خلاية اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه ويبيعه مشروطاً بعدم الخداع ليكون من باب خيار
الشرط قال ابن العربي ان الخديعة في هذه القصة تحتل أن تكون في العيب أو في الملك أو في
الثن أو في العين فلا يحتاج بها في الغبن بخصوصه وهي قصة خاصة لا عموم فيها قلت في رواية ابن
اسحق أنه شكك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يليق من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العربي وقال
بعضهم أنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلاية ثبت الخيار وان لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد
بمعاني الرواية أنه كان يغبن

(باب الربا) *

بكسر الراء مقصور من ربا يربو ويقال الرما بالميم والمدبجناه والريسة بضم الراء والتخفيف وهو
الزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت ويطلق الربا على كل بيع محرم وقصد أجمع الأمة على
تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في التفاصيل والاحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانته
كثيرة جداً ووردت باعنته ومنها ما روى (عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري
نحوه من حديث أبي جحيفة) أي دعا على المذكورين بالابتعاد عن الرجة وهو دليل على اثم

(١) هذا هو الصحيح في اسمه
واسم أبيه كما ذكر
الخطيب البغدادي والبيهقي
والنوراني في شرح مسنده
٥٨ على حسن خان

كثيرا تقوى الناظر العارف ان الحق ما ذهب اليه الظاهر به من انه لا يجزى الربا الا في السنة
 المنصوص عليها قال السيد رحمه الله وقد افر دنا الكلام على ذلك في رساله مستقلة سميها القول
 المجتبى انتهى واعلم انه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي ربوي لا يشار له في الجنس مؤجلا
 ومتفاضلا كببيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على انه لا يجوز بيع
 الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الذهب بالذهب ووزن بالوزن ﴾ (نصب على الحمال) مثلا بمثل والفضة بالفضة ووزن
 بوزن مثلا بمثل فن زاد أو استزاد فهو ربا واه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن
 لا بالحرص والتخصيم بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فن زاد أي أعطى الزيادة
 أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أرى أي فعل الربا المحرم واشترك في أمه الأخذ والمعطى ﴿ وعن
 أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا اسمه
 سواد يفتح السنين المهمة ويحقق الواو ودال مهملة ابن غزيرة يفتح الغين المعجمة والزاي ومثناة
 تحتية بزنة عطية وهو من الانصار (على خير خيائه بقر خيب) بالجيم المفتوحة والنون بوزن
 عظيم يأتي بيان معناه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل تمر خير هكذا فقال لا والله
 يا رسول الله انانا أخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لا تفعل بيع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (بالدراهم ثم اشبع بالدراهم جنبيا
 وقال في الميزان مثل ذلك متنق عليه وسلم وكذلك الميزان) الخيب قيل الطيب وقيل الصلب
 وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه
 آنفا وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة والحديث دليل
 على ان بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وان الكيل
 جنس واحد وقوله وقال في الميزان مثل ذلك أي قال فيما كان بوزن اذا بيع بجنسه مثل
 ما قال في المكيل انه لا يباع متفاضلا واذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشري ما يرد بها
 والاجاع قائم على انه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم واحتجت الحنفية بهذا
 الحديث على ان ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مكيلا لا يباع ذلك بالوزن متساويا
 بل لا بد من اعتباره كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر انهم أجمعوا ان ما كان
 أصله الوزن لا يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يحيز فيه الوزن
 ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف
 ما كان عليه في ذلك الوقت فان اختلفت العادة اعتبر بالاعراب فان استوى الامر ان كان له
 حكم المكيل اذا بيع بالكيل وان بيع بالوزن وكان له حكم الموزون واعلم انه لم يذكر في هذه
 الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره برب البيع بل ظاهرها انه قرره وانما أعلمه بالحكم وعذره
 للجهل به الا انه قال ابن عبد البر ان سكوت الراوي عن رواية فسح العقد ورد له لا يدل على عدم
 وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكاتبه يشير الى ما أخرجه من طريق أبي بصرة عن سعيد
 نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرددته قال ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت
 متقدمة وفي الحديث دلالة على جواز الترقية على النفس باختيار الافضل ﴿ وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة) يضم الصاد
 المهمة الطعام المجتمع (من التمر لا يعلم مكديها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم) دل الحديث
 على انه لا بد من التساوي بين الجنسين وقدم اشتراطه وهو وجه النهي ﴿ وعن معمر بن عبد
 الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام
 مثلاً بئلا وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام انه يشمل كل مطعم ويدل
 على انه لا يباع متفاضلاً وان اختلف الجنس والظاهر انه لا يقول أحد بالعموم وانما الخلاف
 في البر والشعير كما سيأتي عن مالك ولكن مذهبنا خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص
 بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب الى التخصيص بها الحنفية والجمهور
 لا يخصصونها الا اذا اقتضت غلبة الاسم والاحمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما
 تقدم من قوله فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على انهما
 صنفان وهو قول الجماهير وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي قالوا هما صنف واحد لا يجوز
 بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وسبقهم الى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم
 عنه انه أرسل غلامه بصاع قيق فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض
 صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فانه ليس مثله فقال اني أخاف ان
 يضارع وظاهره انه اجتهاد منه ويرد عليه اسم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والتساوي
 من حديث عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببيع البر
 بالشعير والشعير أكثر وهما يدا بيد ﴿ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشترت يوم
 خيبر قلادة بآني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم) الحديث قد
 أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بالفاظ متعددة حتى قيل انه مضطرب وأجاب المصنف
 ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي
 عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدرتها فلا يتعلق به في هذه الحالة ماوجب الاضطراب
 وحينئذ ينبغي الترجيح بين روايتها وان كان الجمع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم
 فتكون رواية الباقي بالنسبة اليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث
 جابر وقصة جله ومقدار غنمه والحديث دليل على انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى
 يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الروايات فانه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا تباع حتى تفصل فصرح بطلان القصد وانما يجب التدارك له وقد اختلف
 في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم الى العمل بظاهر الحديث
 وخالف في ذلك الحنفية وآخرون وقالوا يجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله
 ولا بدونه قالوا وذلك لانه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب
 له فصع العقد قالوا لانه اذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا وحديث
 القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً لانها احدى الروايات في مسلم وصحها أبو علي

الغساني ولفظها قلادة وفيها اثني عشر دينار وهي أيضا كرواية الاكثر في الحكم وهو على
 التقديرين لا يصح لانه لا يدان يكون المنفرداً كثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة
 المصاحب وأجاب المانعون بان الحديث فيه دلالة على علة النهي وهو عدم الفصل حيث قال
 لا تباع حتى تفصل وظاهره الاطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه
 حكمة النهي هو سد الدريرة الى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون الا بتمييزه بفصل
 واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولما لك (١) قول ثالث
 في المسئلة وهو انه يجوز بيع السيف المحلى بذهب اذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدره
 بان يكون الثلث فادونه وعلل لقوله بأنه اذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فادونه فهو مغلوب
 ومكثور للجنس المخالف والاكثر ينزل في غالب الاحكام منزلة الكل فكانت له لم يبيع ذلك الجنس
 بنفسه ولا تخفى ركنه وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثل عمل
 أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة (٢) وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
 وأخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي في الاحتارة كلهم من حديث الحسن بن سمرة وقد صححه الترمذي
 وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن بن سمرة من النزاع لكن
 رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجالهم ثقات أيضاً الا انه روي البخاري وأحمد
 ارساله وأخرجه الترمذي عن جابر بن اسنادين وأخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن جابر
 ابن سمرة والطحاوي والطبراني عن ابن عمر وهو يعضد بعضها بعضاً وفيه دليل على عدم صحة بيع
 الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه رواية أبي رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف
 بعيراً بكراً (٢) وقضى رباعياً وسيئاً واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل
 المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكائى بالكائى وهو لا يصح
 وبهذا فسره الشافعي جمعاً بينه وبين حديث أبي رافع وذهب الحنفية والحنابلة الى ان هذا
 ناسخ لحديث أبي رافع وأجيب عنه بان النسخ لا يثبت الا بالدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما
 قاله الشافعي ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجهما البخاري قال اشترى ابن عمر راحلة باربعة أبعرة
 مضمونة عليه يوفى بها صابها بالربعة (٢) واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين وأعطاه أحدهما
 وقال له آتيتك بالآخر غداً وقال ابن المسيب لارباقي البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل
 (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تباعتم
 بالعينة بكسر العين المهملة والمثناة التحتية (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ووتر كتم
 الجهاد سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا ينزع شيء حتى
 ترجعوا الى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عن سمرة (٤) وفي اسناده مقال) ولان في اسناده
 أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عن عطاء الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من
 مناكيره (ولا جدشوه من رواية عطاء ورجالهم ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندى
 ان الحديث الذي صححه ابن القطان معاً لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحاً لان
 الاعمش مدلس ولم يذكروا سماعة عن عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو الخراساني فيكون من

(١) نقل ابن حزم هذا
 القول عن الاوزاعي ولم
 يذكره مالك ثم قال وهذا
 فاسد من القول لا دليل على
 صحته لان قرآن ولا سنة
 ولا رواية سقيمة ولا قول أحد
 قبله ولا رأى له وجه ولا
 احتياط اه على حسن
 خان

(٢) البكر بالفتح الفتي من
 الابل والرباعي يقال لذى
 الخلف في السنة السابعة اه
 مصباح
 (٣) الربعة بفتح الراء موضع
 بين مكة والمدينة اه بدر

(٤) عن ابن عمر اه

(١) هو ان يروي الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيستوى الاسناد كله اه

تدليس التسوية (١) باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع الى الحديث الاول وهو المشهور انتهى والحديث له طرق كثيرة عقدها البيهقي بابا وبين عليها* (قائدة) واعلم ان بيع العينة هو ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل لسبق الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين اى التقديفها ولانه يعود الى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع وذهب اليه مالك وأجدو بعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما فيه من تقويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصوده قال القرطبي لان بعض صور هذا البيع تؤدي الى بيع التبر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعي فنقل عنه انه قال يجوز اخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم بيع الجع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيا قال فانه دال على جواز بيع العينة فيصح ان يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لانه لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره وذلك لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال وأيد ما ذهب اليه الشافعي بانه قد قام الاجماع على جواز ابيع من البائع بعد مدة لا اجل التوصل الى عوده اليه بالزيادة وقوله وأخذتم باذئاب البقر كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم ومنهمهم وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلا بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهرة وقوله حتى ترجعوا الى دينكم أي ترجعوا الى الاشتغال باعمال الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد ﴿وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شنع لاخيه شفاععة فاهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا واه أجود وأود وفي اسنادهم قال) فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاععة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاععة أو غير قاصدا لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد اذا كانت الشفاععة في واجب كالشفاعة عند السلطان في انقاذ مظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في بولية ظالم على الرعية فانها في الاولى واجبة فأخذ الهدية في مقابله المحرم والثانية محظورة فقبضها في مقابله محذور وأما اذا كانت الشفاععة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لانها مكافأة على احسان غير واجب ويحتمل انها محرم لان الشفاععة شئ يسير لا تؤخذ عليه مكافآت وانما قال المصنف وفي اسنادهم قال لانه رواه القاسم عن أبي امامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الاموى الشامي وفيه مقال قاله المنذرى قلت في الميزان انه قال أجدر وى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها الامن قبل القاسم وقال ابن حبان كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم المعضلات ثم قال انه وثقه ابن معين وقال الترمذى ثقة انتهى ﴿وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرشي والمرثى رواه أبو داود والترمذى وصححه) ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وذ كالمصنف هذا الحديث في أبواب الربا لانه أفاد لعن من ذ كراجل أخذ المال الذي يشبه الربا فكذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن أخذها أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرجوة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه

صلى الله عليه وآله وسلم لاصناف كثيرة تدعى على العشرين وفيه دليل على جواز لعن العصاة من
 أهل القبلة وأما حديث المؤمن ليس باللعان فالمراد به لعن من لا يستحق عن لم يلغنه الله ولا
 رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيد صيغة فعال والراشي هو الذي يبذل المال للتوصل الى
 الباطل مأخوذاً من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء في البئر فعلى هذا يبذل المال للتوصل
 الى الحق لا يكون رشوة والمرثى أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي
 بما الى الباطل والمرثى للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة الرأش وهو الذي يمشى
 بينهما **﴿﴾** (وعنه) أي عن ابن عمرو بن العاص (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره
 ان يجهز جيشا فنقلت الابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير
 بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل
 على انه لا ربا في الحيوان والافيا به القرض وفي الحديث دليل على جواز اقراض الحيوان وفيه
 أقوال ثلاثة الاول جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجاهير علماء السلف والخلف عملا بهذا
 الحديث وبان الاصل جواز ذلك الاجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها
 كحارمها والمرأة والثاني يجوز بطلقا التجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود والثالث للحنفية انه
 لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته
 انتهى ما قاله في الشرح قال السيد انه وقع في هذا الشرح ان حديث ابن عمر وفي قرض الحيوان
 كذا ذكره وراجعا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد مسياقه باسناده قال عمرو بن
 حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة أفبيع البقرة بقالبقرتين
 والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقل أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أجهز جيشا
 الحديث المسطر في الكتاب وفي لفظ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتباع ظهرا الى خروج
 المصدق فسياق الاول واضح انه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك اذا عرفت هذا فعمله على
 القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسبة كما تقدم وقد عرفت ما قيل فيه
 والا قرب من باب الترجيح ان حديث ابن عمر وأرجح من حيث الاستناد فانه قد قال الشافعي في
 حديث ميمونة انه غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه البيهقي وقرض
 الحيوان بالحيوان قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم جوازه أيضا والله أعلم **﴿﴾** (وعن ابن عمرو
 رضي الله عنهما) وكان قياس قاعدة المصنف وعنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المزابنة) وفسرها بقوله ان يبيع (ثم حاطه ان كان فحلا بقر كسلا وان كان كرما ان يبيعه
 بزيب كسلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه) تقدم الكلام
 على تفسر المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثم بالمثلثة وفتح الميم يشمل الرطب وغيره والمراد
 ما كان في أصله رطباً من هذه الامور المذكورة وأراد بالكرم العنب وقد اختلف العلماء في تفسير
 المزابنة وتقدم ان المعول عليه في تفسيرها ما فسرهابه الصحابي لاحتمال انه مرفوع والافهوا
 أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر لا يخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة
 وانما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيه الامثلة بل فالجمهور وعلى اللاحق في الحكم
 للمشاركة في الغلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي فهي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية

(١) مطلب يبذل المال للتوجه
 الى الحق لا يكون رشوة

مالحق مزانية فهو الحاق في الاسم فلا يصح الاعلى من أثبت اللغته بالقياس ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أبتقص الرطب اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم) وانما صححه ابن المديني وان كان مالك علقه عن داود بن الحصين لان مالكا قال شيخه بعد ذلك فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه قال ابن المديني ان والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود الا ان سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعلمه بمجهالة خالد أبي عياش فقد رد عليه بان الدارقطني قال انه ثبت ثقة وقال المنذري قدرى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة تقدمه قال الحاكم ولا أعلم أحد اطعن فيه والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحق والبخاري باسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير ولكن في اسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرابة عندى عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وظاهر الحديث ان تفسيره بذلك مرفوع والكالئ من كلال الدين كلوا فهو كالئ اذا تأخر وكلالته اذا أتسأته وقد لا يهمن تخفيفا قال في النهاية وهو ان يشتري الرجل شيا الى أجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فبيعه ولا يجزى بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك واذا وقع كان باطلا

* (باب الرخصة في العرايا) *

يأتى تفسيرها (وبيع الاصول والثمار) ﴿ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولم يخصص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأيا كلونها رطبا) الترخيص في الاصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الاحكام لعذر مع بقاء دليل الايجاب والتحریم لولا ذلك العذر وهذا دليل على ان حكم العرايا يخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدين والدرهم الا العرايا وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أى في بيع تمر العرايا لان العربية هي النخلة وهي في الاصل عطية تمر النخل دون الرقبة كانت العربية في الجذب يتلوع أهل التخييل منهم بذلك على من لا تخره كما كانوا يتلوعون بعنجة الشاق والابل قال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له ان يشتريها أى رطبها منه تمرأى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل لا يقدر كبله من التمر خرصا فيمادون خمسة أو سق بشرط التقابض وانما قلنا فيمادون خمسة أو سق لحديث أبي هريرة وهو قوله ﴿ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رخص في بيع العرايا بخرصهما من الترخيص دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق متفق عليه) وبين
 مسلم ان الشك فيهما من د اود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون
 الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والاقر ب تحريره فيها الحديث جابر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا ان يبيعوهما بخرصها يقول الوسق
 والوسقين والثلاثة والاربعة أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان الاحتياط على ان لا يزيد على
 أربعة أوسق وأما اشتراط التقابض فلان الترخيص انما يقع في بيع ما ذكر مع عدم تبين
 التساوي فقط وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الاصل من اعتباره وبدل لاشتراطه
 ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت أنه سمي رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقدي أيدبهم يتاعون به رطبا ويا كالون مع الناس وعندهم
 فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتباعوا العرايا بخرصهما من التمر وفيه ما أخذنا بشرط
 التقابض والالم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه واعلم ان الحديث في الرطب بالتمر على رؤس
 الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية الحاقه بالتمر على رؤس
 الشجر بناء على الغامض كونه على رؤس الشجر كما يوب بذلك البخاري لان محل الرخصة هو
 الرطب نفسه مطلقا نعم من كونه على رؤس النخل أو قد قطع فيسمله النص ولا يكون قياسا ولا منع
 اذ قد تدعو حكمة الترخيص الى شراء الرطب الحاصل فانه قد تدعو اليه الحاجة في الحال وقد
 يكون مع المشتري تمرا يأخذ به في دفعه يقول ابن دقيق العيد ان ذلك لا يجوز وجه واحد ان
 أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طريا وهذا المقصود لا يحصل مما على وجه
 الارض ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمتابع متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن
 صلاحها قال حتى تذهب عاقتها) وهي الآفة والعيب اختلف السلف في المراد يبدو الصلاح
 على ثلاثة أقوال الاول انه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا
 وهو قول الليث والمالكية الثاني انه لا بد ان يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لاجد
 الثالث انه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية ويفهم من قوله يبدو أنه
 لا يشترط تكامله فيكني زهوا بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الامان
 من العاهة وقد جرت حكمة الله ان لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والاتنفاع
 والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والاجاع قائم على انه لا يصح بيع
 الثمار قبل زهر وجهاته يبيع معدوم وكذا بعد زهر وجه قبل نفعه الا انه روى المصنف في الفح ان
 الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله
 وبعده وأما بعد صلاحه ففيه تفاصيل فان كان بشرط القطع صح اجاعا وان كان بشرط البقاء
 كان يباعا فان جهلت المدة فان علمت صح ولا غرر وقيل لا يصح للنهي عن بيعه بشرط فان
 أطلق صح عند أبي حنيفة اذا ما تردد بين صحة وفساد حل على الصحة اذ هي الظاهر الا ان يجري
 عسرف ببقائه مدة مجهولة فيفسدوا فان نهى البائع والمتابع أما البائع فلتأبى كل مال أخيه
 بالباطل وأما المشتري فلتأبى صاعه والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث

(١) جذ بالجيم والذال
 المعجزة هو قطع ثمر النخلة
 اه
 (٢) يفتح الدال المهملة
 وتحقيف الميم وقيل بالضم
 وقيل جافيه الكسر وهو
 داء يصيب الثمرة فتلك اه
 على حسن خان
 (٣) بكسر أوله وقيل بالضم
 اسم لجميع الامراض يقال
 أمرض اذا وقع في ماله عاهة
 اه
 (٤) بضم القاف فشين
 مججمة شئ يصيب الثمار
 حتى لا ترطب اه منه
 (٥) هي للنسائي من طريق
 عبد الرحمن بن أبي القاسم
 عن مالك بلقب قال يارسول
 الله وما ترهني قال تحمير
 وهكذا أخرجه الطحاوي
 من طريق يحيى بن أيوب
 وأبو عوانة من طريق سليمان
 ابن بلال كلاهما عن جد
 وظاهره الرفع اه فتح
 الباري

زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبايعون الثمار فاذا
 جذ (١) الناس وحضر تقاضيهم قال المتبايع انه أصاب الثمرة (٢) الدمان وهو فساد الطلع
 وسواده مرض (٣) قشام (٤) عاهات يتخبثون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
 كثرت عنده الخسومة في ذلك فاما الان فلا يتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها
 لكثرة خصوماتهم انتهى وأفهم قوله كالمشورة ان النهي للتنزيه لا التحريم كانه فهمه
 من السياق والافاصلة التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيبتين الاصفير
 من الاحمر وأخرج أبو داود ومن حديث أبي هريرة مرفوعا اذا طلع التجم صبا حار فعت العاهة
 عن كبل بلدوا التجم الثريا والمرا دلووعها صبا حوا هي في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد
 الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة ﴿ (وعن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهني قيل
 في رواية (٥) قيل يارسول الله فاذا دان التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاي قال
 تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري) يقال أزهي يزهي اذا اجر واصفر وزهي النخل
 يزهو اذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاجرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر
 يزهي كذا في النهاية وقال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال
 يزهي لا غير ومنهم من قال يزهي اذا طالوا كتمل وأزهي اذا اجر واصفر قال الخطابي قوله
 يحمار ويصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحجرة والصفرة انما أرا دحجرة أو صفرة بكمودة
 فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال يحمر ويصفر قال ابن التين أراد
 بقوله يحمار ويصفار ظهروا وأتل الحجرة والصفرة قبل أن ينضج قال وانما يقال تفعال في اللون
 المتغير اذا كان يزول ذلك وقيل لافرق الا انه قديقال في هذا المحل المراد به ما ذكره بقرينة
 ﴿ (وعن أنس أيضا) قياس قاعده وعنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم) المراد بالسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه قال النووي فيه دلائل المذهب
 الكوفيين وأكثر العلماء في انه يجوز بيع السنبيل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان
 السنبيل شعيرا أو ذرة أو عمامة في معناهما مما ترى حياته خارجة صح بيعه وان كان حنطة أو نحوها
 مما تستر حياته بالقشور التي تزال في البياض ففسده قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو أصح
 قوله والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح الا بشرط القطع كما ذكرنا فاذا باع الزرع
 قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط صح بيع الارض وكذا الثمار قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر
 جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم القول في الارض لا يجوز بيعها دون الزرع الا بشرط القطع وكذا
 لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة تفحصها السيد رحمه الله مقاصدها
 في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمع فيما جلا مستكثرة وباللغة التوفيق ﴿ (وعن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبع من أخيك ثمارا فآصابتها
 جائحة) هي الآفة تصيب الزرع (فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا مما تأخذ من مال أخيك بغير حق
 رواه مسلم وفي رواية انه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوامح) الجائحة مشتقة من

الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث ان أبي يجتاح مالى وفي الحديث دليل على ان الثمار التي على رؤس الشجر اذا باعها المالك وأصابتها جائحة انه يكون تلقها من مال البائع وانه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئا وظاهرا لحديث فيما باعه بيعا غير منهي عنه وانه وقع البيع بعد سبق الصلاح لانه منهي عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أى حديث وضع الجوائح قبل النهى ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت انه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل ان ييدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فاذكر الحديث (١) وانه منهي عن بيعها قبل بدو صلاحها فأقدم ذكر سبب (٢) النهى تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرا فيجمل حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو صلاحها وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الاقل الى ان الجائحة اذا أصابت الثمر جميعه ان يوضع الثمر جميعه وان التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث وذهب الاكثر (٣) الى ان التلف من مال المشتري وانه لا يوضع لاجل الجائحة الا ندبا واحتجوا به بحديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس ان يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره وسبب (٤) قالوا ووجه تلفه من مال المشتري بان التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشتري بالتخلية فكانه قبضه وأجيب عنه بان قوله فلا يجعل لك ان تأخذ منه شيئا الحديث دال على التحريم وانه تلف على البائع لقوله مال أخيك اذ يدل انه لم يستحق منه الثمن وانه مال أخيه لاملاله وحديث التصديق محمول على الاستحباب بقريته قوله لا يجعل لك وقائدة الامر بالتصدق الارشاد الى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعرض المشتري لمكارم الاخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء ليس لكم الا ذلك فلو كان لازما أمرهم بالنظره الى ميسرة ﴿﴾ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ابتاع نخلا هو اسم جنس يذ كرويون وث والجمع نخيل (بعد ان تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الاثني ليس ذرفها شيئا ممن طلع النخلة الذكر (فتمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المتباع متفق عليه) دل الحديث على ان الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه انها قبله للمشتري والى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وبه قال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله مع عدم العمل بمفهوم المخالفة ورد عليه بان الفوائد المستمرة تخالف الظاهرة في البيع فان ولدا الامة المنفصل لا يتبعها والحل يتبعها وفي قوله الا ان يشترط المتباع دليل على انه اذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث على ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهى عن بيع وشرط وهذا النص في النخل ويقاس عليه غيره من الاشجار

* (أبواب السلم والقرض والرهن) *

﴿﴾ (عن ابن عباس رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والستين) منصوبان بنزع الخافض أى الى السنة والستين (فقال من أسلف في ثمر) يروي بالمنناقوب بالثلاثة فهو بها أعم (فليسلف في كيل معلوم) اذا كان مما يكال (ووزن

(١) الذي قدمناه في شرح الحديث الثالث اه
(٢) وهو الخصومة وقوله تاريخ ذلك وهو قوله في أول قدمه صلى الله عليه وآله وسلم اه
(٣) وهم الشافعية اه
(٤) في باب التفليس والخمر ولقظه انه أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثماره ابتاعه فكفر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثماره ابتاعه تصدقوا عليه فصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وقادته فقال صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائهخذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك أخرج مسلم اه على حسن خان

معلوم) اذا كان مما يوزن (الى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء) السلف بقصتين هو السلم وزنا ومعنى قبيل والسلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعا يبيع موصوف في الذمة يبذل بعطى عاجلا وهو مشروع الاعتدال بن السبب واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس الا انه أجاز مالك تأجيل الفئ يوما أو يومين ولا بد من ان يقدر باحد المقدارين كما في الحديث فان كلفه عمالا يكال ولا يوزن فقال المصنف في فتح الباري فلا بد فيه من عدم معلوم رواه عن ابن بطال واذن على عليه الاجماع وقال المصنف وأذرع معلوم فان العسد والذرع يلحقان بالوزن والكيل الجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه كالكيل بصاع الحجاز وقفيز العراق واردين مصر واذا أطلق انصرف الى الاغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وظاهر الحديث ان التأجيل شرط في صحة السلم فان كان حال لم يصبح أو كان الاجل مجهولا والى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون (١) الى عدم شرطية ذلك وانه يجوز السلم في الحال والظاهر انه لم يقع في عصر النبوة الا في المؤجل والحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس لان السلم خالف القياس اذ هو يبيع معدوم وعقد غرر واختلقوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأنبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون الى عدم اشتراطه وفصل الحنفية فقالوا ان كان له مؤونة فيشترط والا فلا وقالت الشافعية ان عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط والا فقولان وكل هذه التفاصيل مستندها العرف ﴿وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي برة﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخراعي (٢) سكن الكوفة واستعمله على بن أبي طالب على خراسان وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلقه ﴿قالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام﴾ هم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أنسابهم سمو بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أى استخراجهم ﴿فنسلفهم في الخنطة والشعر والزبيب وفي رواية والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري﴾ الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم طال العقد اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالوا ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك واشترطوا المكان وجوده عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح قلت وهو استدلال بفعل العمالي أو تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك واقتره وأحسن منه في الاستدلال انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ولم يعارض ذلك حديث ابن عمر منذ أبي داود لانسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه فان صح ذلك كان مقيد التقرير به لاهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب اليه أبو حنيفة أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من العقد الى الحلول ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من

(١) ذكره الشافعية في كتبهم وقديسه السيد في حواشي ضوء النهار ونقل كلامهم وتناقضهم في ذلك اه على حسن خان
(٢) مولى نافع بن عبد الحرث وأكثروا روايته عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنه قال عمر بن الخطاب عبيد الرحمن بن أبي برة عن رفعه الله بالقرآن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر حديثا روى عنه ابنه سعيد وعبد الله وغيرهما اه من تهذيب الاسماء واللغات

أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله رواه البخاري
التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية
قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين
ما يقضى به دينه وأداها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى وقد أخرج ابن ماجه وابن
حبان والحاكم مرفوعا من مسلم بدان دنيا يعلم الله أنه يريد أداها الأداة الله عنه في الدنيا
والآخرة وقوله يريد اتلافها الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا للحاجة ولا التجارة بل
لا يريد الاتلاف مأخذه على صاحبه ولا ينوي قضائها وقوله أتلفه الله ظاهره اتلاف الشخص
نفسه في الدنيا باهلا كعه وهو يشمل ذلك ويشمل اتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر
مطالبه ومحق بركته ويحتمل اتلافه في الآخرة بتعذيبه قال ابن بطال فيه الحديث على ثلاثة
استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من
جنس العمل وأخذ منه الداودي ان من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعفو عنه وفي
الحديث الحديث على حسن النية والترهيب عن خلافه ويان أن مدار الأعمال عليها وان من
استدان ناولا لينا فأعانه الله عليه وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين فسئل عن ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع المدين حتى يقضى دينه رواه ابن
ماجه والحاكم واسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم من حديث
عائشة بلنظ ما من عبد كانت له نية في وفاة دينه الا كان له من الله عون قالت يعني عائشة فانا ألقم
ذلك العون ان قلت قد ثبت حديث أنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحديث الا تبرأت
جلده قاله ان أدى دينه عن ميت مات وعليه دين قلت يحتمل ان معنى لا يغفر للشهيد الدين
أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقاءه عليه ان يعاقب به في قبره ومعنى قوله
بردت جلده خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء ﴿ وعن ﴾
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له من الشام فلو بعثت اليه فأخذت
منه ثوبين نسيتي الى ميسرة فبعثت اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات في دليل
على صحة بيع النسيتي وصحة التأجل الى ميسرة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من
حسن معاملة العباد وعدم اكرههم على شيء وعدم الاخاح عليهم

* (باب الرهن) *

وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي
الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهير ركب البناء للمفعول ومثله يشرب (بنفقته
اذا كان مرهونا لبلن الدر (١) يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقريشة العوض وهو الركوب وان
كان يحتمل أنه الرهن الا أنه احتمال بعسء لان النفقة لازمة له فان المرهون ملكه وقد جعلت
في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك اذا النفقة لازمة للمالك على كل حال والحديث

(١) بفتح الال المهملة
وقشديد الراء وهو اللين
تسمية بالصدر قيل هو من
اضافة الشيء الى نفسه وقد
من اضافة الموصوف الى وصفه
اه على حسن خان

دليل على أنه يستحق المرتهن الاتقاع بالرهن في مقابلة النفقة وفي المسئلة ثلاثة أقوال الاول
 ذهب أحمد واسحق الى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالكوب والدر فقالوا ينتفع بهما
 بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما والثاني للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشئ قالوا
 والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجوز الكوب والشرب لغير المالك بغير إذنه
 وثانيهما تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترد
 أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخته حديث ابن عمر لا تحلب ماشية
 امرئ بغير إذنه أخرجه البخاري في أبواب المظالم قلت أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ
 على أنه لا يحمل عليه الا اذا تعذر الجمع ولا تعذرهما اذ يخض عموم النهي بالرهونة وأما مخالفة
 القياس فليست الاحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الاحكام
 والشارع حكمه هنا بكوب المرهون وشرب لبنه ويجعل قيمته النفقة وقد حكم الشارع ببيع
 الحاكم عن التمر بغير إذنه وجعل صاع التم عرضا عن اللبن وغير ذلك وقال الشافعي المراد
 أنه لا يمنع الرهن من ظهوره ودرها جعل الفاعل الرهن وتعبق بأنه قد ورد لفظ المرتهن فتعين
 الفاعل والقول الثالث للاوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه اذا امتنع الرهن من الاتفاق
 على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الاتفاق على الحيوان حفظا لحياته ويجعل له في مقابلة نفقته
 الاتقاع بالكوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا
 القول في الشرح ولا يخفى أنه تقسيم للحديث بما لم يقدمه الشارع وانما قيده بالضابط المتصيد
 من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره باذن الشرع فانه يتفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن
 يجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف الا أنه اذا كان في البلدا كم ولم يستأذنه فلا رجوع له
 بما أتفق ويزامه غرامة المنفعة واللبن فان لم يكن في البلدا كم أو كان يتضرر الحيوان بعمدة الرجوع
 الى الحاكم فله أن يتفق ويرجع عما أتفق الا أنه قد يقال انها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب
 ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتق) بفتح
 حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولا م مفتوحة وفاق يقال غلق الرهن اذا خرج عن ملك
 الرهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا إعادة العرب فنهى عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم (الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه) زيادته (وعليه غرمه)
 هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجال ثقات الا ان المحفوظ عند أبي داود وغيره
 ارساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في قوله له غنمه وعليه غرمه فقيل هي مدرجة من قول
 سعيد بن المسيب قال ورفعهما ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على
 اختلاف علي بن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث بخوده وبين أن هذه
 اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود وفي المراسيل قوى انها من قوله ومعنى لا يفتق لا يستحقه
 المرتهن اذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لا يبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن
 عند المرتهن ويبان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما تقدم فيما قبله

* (باب القرض) *

﴿وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف من رجل بكرة﴾ بفتح الموحدة وسكون
 الكاف الصغير من الإبل كالغلام من الأيمن والآن بكرة (فقدت عليه ابل الصدقة فامر
 أبا رافع أن يقض الرجل بكرة فقال لأجد الأخيأرا) وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضا
 فقال لم أجد الأخيأرا بعماء هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة ويلقى رباعيته (فقال
 أعطه أياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم) تقدم الكلام على الخلاف في قرض
 الحيوان والحديث دليل على جواز رواته يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود
 من الذي عليه وإن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرا ولا يدخل في القرض الذي
 يجوز نفعه لأنه لم يكن مشروطا من القرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهر العموم للزيادة
 عندا أو صفة وقال مالك الزيادة في العمد لا تحل ﴿وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي أسامة واسناد ساقط) لأن
 في أسناده سوار (١) بن مصعب التهمداني المؤذن الأعشى وهو متروك (وله شاهد) ضعيف (عن
 فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في المعرفة بل يفتى كل قرض جر منفعة فهو وجه من
 وجوه الربا (وأخره موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري) لم أجد في البخاري في باب
 الاستقراض ولا نسبة المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال أنه رواه البيهقي في السنن الكبرى
 عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اه فلو كان في البخاري
 لما أهمل نسبه إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لا بد من التاميم بينه وبين ما تقدم وذلك بان
 هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من
 المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيرا مما أخذ

(باب التقليل والحجر)

هو لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرا قول الخالم له ديون حجرت عليك التصرف في مالك
 ﴿عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحرث بن هشام الخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة
 وأبا هريرة زوي عنه الشعبي والزهرى (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك ما له بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان
 (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره منفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر
 ابن عبد الرحمن مرسلا) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها اسم عمار بن عبد الله بن
 روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بل يفتى أعمار رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم
 يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع
 أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تيمم المأثور (داود) وراجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا
 لهذه الرواية فيها بل قال به إذا خرج له من طريق مالك وحديث مالك أصح يريد أنه أصح
 من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر قرضي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أنه من نوفي وعنده سلعة رجل بعينهم لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة
 الغرماء فيها ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشئ ﴿وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر

(١) ضبطه في الميزان ضبطه
 بتشديد الواو قال يحيى كان
 يحيى الساليس بشئ وقال
 البخاري منكر الحديث
 وقال النسائي وغيره متروك
 اه على حسن خان

(١) تمامه في سنن البيهقي
الان يدع الرجل وفاه اه
منه

ابن خلدة) بفتح الخاء واللام ودال مهملة (قال أميناً بأعريرة في صاحبنا قد أفلس فقال
لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه
فهو وأحق به (١) وصححه الحاكم وضعفه أودود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت
عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجده فيه تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد
روايته لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيام رجل الخائنه
قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لانها موصولة جمع فيها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بين الموت والافلاس قال وحديث ابن شهاب يريد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن
المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجح به رواية عمر بن خلدة فلا أدري كيف كلام المصنف
هنا وروايته عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدة فينظر هذا والحديث أشمل على مسائل
* الأولى انه اذا وجد البائع متاعه عند من شره منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء
فياً أخذه اذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان ماله عند الآخر بقرض أو بيع
وان كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
الحديث بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عند بعينها فهو أحق بهم من الغرماء فقد عرف
في الأصول ان الخاص الموافق للعام لا يخصص العام الا عند أبي ثور وقد زعموا ما ذهب اليه
من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون الى ان المقرض أولى بما له في القرض كما أنه أولى به في البيع
وذهب غيره الى انه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت ان ذلك
لا يخص عموم حديث الباب * المسئلة الثانية أفاد قوله بعينه انه اذا وجد وقد تغير بصفة من
الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء وقد اختلف العلماء
في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا تغيرت صفة بعيب فالبائع أخذ ولا يرش له وان تغير بزيادة كان
له شترى غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت
متصلة لانها انما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجر اذا غرسها وابقاه ماله حطبلا
اجرة كل ربيع وكذلك اذا انتصت العين بان هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث
يتناول لان الباقي مبيع بعينه * المسئلة الثالثة دل لفظ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل
أن البائع اذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء
وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند البعض وهو راجح قول الشافعي انه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه
أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكان الشافعي ذهب الى هذا لانهم يصح له الحديث المذكور بل قال
انه منقطع فن قال بصفة الحديث وانه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا وفي وصله وعدمه
خلاف منهم من رجع ارساله وهم أكثر الحفاظ * المسئلة الرابعة قوله فان مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره متاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دل على التفرقة بين
الموت والافلاس والى التفرقة بين ما ذهب اليه فاستوتوا في ذلك بخلاف المتعلق وسواء خلف الميت
وفاه أو لا وذهب الشافعي الى أنه لا فرق بين الموت والافلاس وان صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً
بعموم من أدرك ماله عند رجل الحديث المتفق عليه قال ولا فرق بين الموت والافلاس والتفرقة

بينهما من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها وان مات فصاحب المتاع أسوة الغرما غير
 صحيحة لان الحديث المرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خالد التسيوية بين الموت
 والأفلاس وهو حديث حسن صحيح بحمله (وعن عمرو بن الثريد) بفتح الشين المجهمة وكسر الراء
 تابعي سمع ابن عباس وغيره (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي) بفتح اللام ثم
 منشاء تحتية مشددة مصدر لوي يلوئ أي مطل أضيف الى فاعله وهو (الواجد) بالجيم الغنى من
 الوجد بالضم أي القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي
 وعلقه البخاري وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسر البخاري حل
 العرض بما علقه عن سفیان قال تقول مطلي وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن علي أنه يجبس
 حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور والحجرو يبيع الحياكم عنه ماله وهذا أيضا دخل تحت لفظ عقوبته
 لاسما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيت عقوبته
 وانما اختلف العلماء هل يبلغ الى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بطله مرة واحدة أم لا واختلفوا
 في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم انه يفسق بطل عشرة دراهم فافوق قياسا على نصاب
 السرقة وكذلك ذهب الى هذا المالكية والشافعية الا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ومقتضى
 مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدل بفهومه على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا
 عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له قوله تعالى فظنرة الى ميسرة (وعن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غدار
 ابا عهاف فكردت له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم
 يبلغ ذلك وفادته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم له وليس لكم
 الا ذلك رواه مسلم) تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله فلا يحل لك
 أن تأخذه بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة ويدل أيضا
 قوله وليس لكم الا ذلك على أن الثمرة غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فظنرة الى ميسرة
 أو نحوها اذ الدين لا يسقط باعسار المدين وانما تناخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه
 القضاء (وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق (عن أبيه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجرج على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه
 الحياكم وأخرجه أبو داود ومروان بن الحارث) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن
 الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع
 حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل وأخرجه البيهقي من طريق
 الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليبيعه والحديث دليل على
 انه يحجر الحياكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير
 صحيح فان هذا فعل لا يتم الا بأقوال تصد عنه صلى الله عليه وآله وسلم يحجرها تصرفه وألفاظ
 يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرماء وما كان بهذه المثابة لا يقال انه حكاية فعل انما حكاية
 الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كالايتحي وظاهر الحديث ان ماله كان مستغرا بالدين
 فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجرو والبيع عنه كالواجد اذا مطلق اختلف العلماء في ذلك فقال

الشافعي انه يلحق به فيحجر عنه ويبيع ماله لانه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن علي والحنفية انه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يبيع عنه بل يجب حبسه حتى يقضى دينه لحديث انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ومقتضى الحجر والبيع اخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا ولا يجاب عنه بان الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لان حديث معاذ ليس الا في المستغرقة ماله دينه والكلام في غيره وهو الواحد الماطل فالاولى ان يقال انها خصصا بقياس الماطل الواحد على من استغرق دينه ماله الا انه لا يخفى عدم نهوض القياس نعم في حديث الواحد يحل عرضه وعقوبته دايما على انه يحجر عليه ويبيع عنه ماله فانه اخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة حكيمه صلى الله عليه وآله وسلم في معاذ فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع وزواه الدارقطني في غرائب مالك في أسناد متصل أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأطلس فرقع أمره الى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الأسيفع أسيفع جهينة قدرضى من دينه وأما من ان يقال سبق الحاج وفيه آية الا ان آذان (١) معرضا فأصبح وقدرين به أي أحاط به الدين فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فلنقسم ماله بين غرمانه وياكم والدين فان أولهم وآخرهم حرب اه وأما قصة جابر مع غرمانه أيه فهي انه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرمان في حقوقهم قال فأنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا ثم حاطى ويحلاوا أبي فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطى وقال سنغدو عليكم فعدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في غرتهما بالبركة فذذتها فقتلتهما وبقي لنا من غرهما فان فيها دليل على ان انتظار الغلة والتكهن منها لا يعد مطلا قيل ويؤخذ منها ان من كان له دخل ينظر الى دخله وان طالت مدته ان لا يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لا يدخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لاهل الدين وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به أبو حنيفة وبوب له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده ان عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بسبعمائة ألف درهم فهم على وعثمان أن يحجر عليه قال فلقبت الزبير فقال ما اشترى أحد سعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندى ما لا مشاركتك قال فاني أقرضك نصف المال قال فاني شريك فأتاهما على وعثمان وهما مائة ارضان قال مات ارضان فذكر له الحجر على عبد الله ابن جعفر فقال أنحجر ان على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فاني شريكه وفي رواية فقال عثمان وكيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي فعلى لا يطلب الحجر الا وهو راه الزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر على بالغ حرو وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة واردة عبد الله بن الزبير الحجر عليه او غير ذلك من الأدلة من أفعال الشافعي ويستدل به بالحديث الصحيح وهو النهي عن اضعاء المال فان السفيه يصعبه بسبوه ثم فرقه فيجب الانتكار عليه بمجرد عنه قال النووي والصغير لا يقطع عنه حكم اليتيم بمجرد دعوى السنن ولا بمجرد البلوغ بل لا بد ان يظهر منه الرشيق دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا

(١) قوله معرضا أي عن الاداء وقوله بعده حرب بفتح المهملتين وهو أخذ المال كله وقد روى بسكون الراء اه منه

وعشر من سنة يجب تسليم ماله اليه وان كان غير ضابط ﴿ وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد على وخروجي معه وقوله فأجازني أي رأي من يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج اليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكافيا بالغاله أحكام الرجال وعليه ومن كان دونها فلا يدل له قوله ولم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلان أن الأذن في الخروج في الحروب يدور على الجلالة والاهلية فليس في رده دليل على أنه لا جمل عدم البلوغ وفهم ابن عمر ليس بجحمة قلت وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بمنه ما رواه وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والقول بأنها سنة خمس يرد هذا الحديث ولا نهم أجمعوا أن أحدا كانت سنة ثلاث ﴿ وعن عطية القرظي ﴾ بضم القاف فرأته نسبة إلى بني قرظنة (قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قرظنة فكان من أبت قتل ومن لم يبت خلى سبيله فكنيت من لم يبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين) وهو كما قال الأئمة ما لم يخرج العطية والحديث دليل على أنه يحصل بالانبات البلوغ فتجربى على من أبت أحكام المكافين وله إجماع ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بزوجها وفي الغلط لا يجوز للمرأة أمر في ماله إذا ملك زوجها عصمت رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم) قال الخطابي جملة الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحتمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بهقومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طائفة فقال إن المرأة محجورة عن ماله إذا كانت من زوجة الأفيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثالث ﴿ وعن قبيصة ﴾ بفتح القاف فوحدت فئنة تحثية فصادمهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاشمجة فراعكسورة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسئلة لا تحمل إلا لحد ثلاث رجل تحمل جماله) بفتح الحاء المهملة وتحقيف الميم (خلفت له المسئلة رواه مسلم) وقده تقدم بلغظه في باب قسمة الصدقات ولعل اعادته هنا أن الرجل الذي تحمل جماله قدر له دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيمضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال

(باب الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين القنينة الباغية والعدالة والصلح بين المتغاضين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا

وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح
 (عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح
 جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون وفي لفظ أبي داود والموهبة بنون على
 شروطهم الا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وانكره واعلمه لان راويه
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف) كذبه الشافعي وثركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان
 له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود وهو ركن من ارکان الكذب واعتذر
 المصنف للترمذي بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة)
 فيه مستلثان الاول في أحكام الصلح وهو ان وضعه مشروط فيه المرادة لقوله جائز أي انه ليس
 بحكم لازم يقضي به وان لم يرض به الخصم وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام
 الصلح بينهم وانما خص المسلمين بالذكر لانهم المعتبرون في الخطاب المتقادون لاحكام السنة
 والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتصاح الحق للخصم أو بعده ويدل للاول قصة
 الزبير والانصاري فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما يستحقه وامره ان يأخذ
 بعض ما يستحقه على جهة الاصلاح فلما لم يقبل الانصاري الصلح وطلب من الحق أبان صلى الله
 عليه وآله وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قال السارح والظاهر ان هذا ليس من الصلح مع
 الانكار بل من الصلح مع سكوت المدعي عليه وهي مسألة مستقلة وذلك لان الزبير لم يكن عالما
 بالحق الذي له حتى يدع الصلح بل هذا اول التشرع في قدر السقيا والتحقيق انه لا يكون الصلح
 الا هكذا وما بعد ابانة الحق للخصم فاعلم ان يطلب من صاحب الحق ان يترك لخصمه بعض ما يستحقه
 والى جواز الصلح على الانكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخاف في ذلك الشافعي وقال
 لا يصح الصلح مع الانكار ومع عدم صحته لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذلك حيث
 يدعي عليه آخر عينا أو ديناً في صلح ببعض العين أو الدين مع انكار خصمه فان الباقي لا يطيب له
 بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه
 وقوله تعالى عن تراض وأجيب بانها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في
 حكم عقد العاوضة فيحل له ما بقي قلت والاولى ان يقال ان كان المدعي يعلم ان له حقا عند خصمه
 جاز له قبض ما صلح عليه وان كان خصمه منكرا وان كان يدعي باطلا فانه يحرم عليه الدعوى
 وأخذ ما صلح به والمدعي عليه ان كان عنده حق يعلمه وانما يشكر لغرض ويجب عليه تسليم
 ما صلح عليه وان كان يعلم انه ليس عنده حق جاز له اعطائه جزء من ماله في دفع شجار غريمه
 وأذيتة وحرم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الانكار لا يصح ولانه
 يصح على الاطلاق بل يفصل فيه المسئلة الثانية ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم أي
 تابون عليها واقفون عندها وفي تعدية بعلى ووصفهم بالاسلام والايمان دلالة على علو مرتبتهم
 وانهم لا يخفون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط اذ شرطه المسلم الاما استثناء في الحديث
 وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها
 ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطة بعلم ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط
 تفاصيل كثيرة معروفة وقوله الا شرطاً حرم حلالا وذلك كاشترط البائع ان لا يبطا الامة وأحل

حرام مثل ان يشترط وطء الامة التي حرم الله عليه وطأها ﴿ (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع) يروي بالرفع على الخبر والجزم على النهي (جازجاره ان يفرغ خشبة) بالافراد وفي لفظ خشبة بالجمع (في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنهما عرضين والله لا زمين بهما بين أكتافكم) بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب والمثناة القويصة جمع كنف (متفق عليه) وفي لفظ أبي داود فتنكس وارتوسهم ولاحد حين حدثهم بذلك طأطأ وارتوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام أمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون لذلك وليسوا بصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس لا ضرر ولا ضرار للرجل ان يضع خشبه في حائط جاره الحديث فيه دليل على انه ليس للجيران منع جاره من وضع خشبه على جداره وأنه اذا امتنع عن ذلك أجبر لانه حق ثابت لجاره وإلى هذا ذهب أحمد واسحق وغيرهما عملا بالحديث وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي ان عمر لم يخالفه أحد من الصحابة وهو فيما رواه مالك بسند صحيح ان الصالح بن خزيمة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجها لفيجبره في أرض محمد بن مسلمة فاستمع ذلك عمر في ذلك فابي فقال والله ليزن به ولو على بطنك وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعمره عمر في كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وذهب آخرون الى انه لا يجوز أن يضع خشبه الا باذن جاره فان لم ياذن لم يجوز قالوا لان أدلة انه لا يجعل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو والتنزيه وأجيب عنه بما قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عومات لا يتكرران يخصصها وقد سئل الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله مالي أراكم عنهما عرضين فإنه استنكار لا اعتراضهم دال على ان ذلك التحريم قال الخطابي معنى قوله بين أكتافكم ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا بهراضين لا جعلنا أي الخشبة على رقابكم كلوهين قال وأراد بذلك المبالغة قلت والذي يتبادر أن المراد لا زمين بهما أي هذه السنة المأمور بها بينكم ابلاغاً لمتنته منها وخروجاً عن كنفها واقامة للحجة عليكم بها ﴿ (وعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجعل لامرئ ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهم ما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه وأخرج الشيخان من حديث عمر لا يخابن أحد ما شئمة أحد بغير اذنه وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلقظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبا ولا جادا والاحاديث دالة على تحريم مال المسلم الا بطيبة من نفسه وان قل وللإجماع واقع على ذلك وابراد المصنف لحديث أبي حميد قيب حديث أبي هريرة إشارة الى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجسد ويدور عليه انه انما يحتاج الى التأويل اذا تعذر الجمع وهو هنا يمكن بالتخصيص فان حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عومها أشياء كثيرة كخذ الزكاة كرها وكالشفعة واطعام المضطر وثيقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فانما تؤخذ منه كرها وغرز الخشبة منها على انه مجرد انتفاع والعين باقية

بفتح الحاء وقد تكسر وحققتهم عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلافوا هل هو بيع
 دين بدين رخص فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق
 مستقل ويشترط فيها لفظها اورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الاصكعثر والمحال عليه عند
 البعض وتمائل الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالتقدين دون الطعام لانه بيع
 طعام قبيل أن يستوفى ﴿١﴾ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مطل الغني) اضافة للمصدر الى الفاعل أي مطل الغني غريمه وقيل الى المتعول أي مطل
 الغريم الغني (ظلم) وبالأولى مطلقه للفقير (واذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المشناة القوية
 وكسر الموحدة (أحدكم على مليء) بالهمزة مأخوذ من الملاء يقال ملأ الرجل أي ضار ملياً
 (فلينبع) باسمكان المشناة القوية أيضاً مبني للمجهول كالاول أي اذا أحيل فليحتل (متفق
 عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة والمرادها تأخيرها استحق اداءه
 بغير عذر من قادر على الاداء والمعنى على تقدير أنه من اضافة المصدر الى الفاعل انه يحرم على الغني
 القادر أن يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وعنه على التقدير الثاني انه يجب وفاة الدين
 ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه واذا كان ذلك في حق الغني ففي حق
 الفقير أولى ودل الامر على وجوب قبول الاحالة وحله الجمهور على الاستصحاب ولا أدري ما الحامل
 على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب جملة أهمل الظاهر وتقدم البحث في ان المطل كبيرة يفسق
 صاحبها فلا تكره وانما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث انه لا بد
 من الطلب لان المطل لا يكون الامعه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج للزوجة والسيد
 في نفقة عبده ودل الحديث بمفهوم المخالفة ان مطل العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم ومن
 لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ما طلوا والغني الغائب عنه ماله كالمعذور ويؤخذ من هذا
 أن المعسر لا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذه لكان ظالماً والقرض انه ليس
 بنظام العجزه ويؤخذ منه انه اذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقير لم يكن له اعتدال الرجوع على
 المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم انه انتقل انتقالاً
 لا رجوع له كالمعوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الخنقية يرجع
 عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما اذا جهل الافلاس حال الحوالة فله الرجوع ﴿٢﴾ (وعن
 جابر قال توفي رجل من اقبس لناه وحنظناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقلنا تصلى عليه فخطا خطا ثم قال أعلسه دين قلنا دين سارن فانصرف) أي عن الصلاة عليه
 (فحملهما أبو قتادة فأتياه فقال أبو قتادة الديار ان علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حق الغريم) منصوب (١) على المصدر مؤكداً لضمون قوله الديار ان علي أي حق عليك الحق
 وثبت عليك وكنت غريماً (وربى منهم ما الميت قال نعم فصلي عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع الا ان في حديثه
 ثلاثة دناير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجع بينه وبين قوله دييار ان في حديث الكتاب
 انهما كأن دييارين وشطرا فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديياران ألفاه أو كان الاصل
 ثلاثة فقضى قبيل موته دييارا فن قال ثلاثة اعتبر اصل الدين ومن قال ديياران اعتبر الباقي

قوله مبني للمجهول كذا
 بخطه حفظه الله وحرر
 الرواية اه

(١) والعامل فيه فعل
 محذوف وجوباً أو مضمون
 الجملة اه منه

ويحتمل انها قصتان وان كان بعينها وفي رواية الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل اذا اتى ابا قتادة يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال ارضيت بما يارسول الله قال الآن حين بردت جلته وزوى الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بجزاة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كيف وان قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجزاة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا دين فقالوا دين فقال هل عليه دين فقال نعم فقال الله رها نك عليهما علي يارسول الله وهو برئ منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيرا وذلك الله رها نك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على انه يصح ان يتحمل الواجب غير من وجب عليه وانه يتقعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة عليه لانها شفاعته وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط الا بالتأدية وفي الحديث دليل على انه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم في الازام بالحق من تحقق ألقاظ العقود والقرارات وانه اذا ادعى من عليه الحكومة انه قصد باللفظ معنى يحتمل وان بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبرئ منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه وآله وقال صاوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا ولي بالمؤمنين من أنفسهم فن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه معتق عليه وفي رواية للبخاري فن مات ولم يترك وفاء) ايراد المصنف له عقيب الذي قبله اشارة الى انه صلى الله عليه وآله وسلم نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه صلى الله عليه وآله وسلم واتسع الحال بتحملة الديون عن الاموات وظاهر قوله فعلى قضاؤه انه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل قال ابن بطال وهكذا يلزم المتوفى لاهر المسلمين ان يقوله فيمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يارسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقضى سبائنا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك ما لا فلو رثته ومن ترك ديننا فعلى وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين وفيه راوتروك ومثم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في الحد قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر ان تسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتأخذونه غرامة ما على المخضون فهذا جور أو كل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط أم تتركه ففقدت الضمان بالوجه أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج والاطاقة له ومالم يكن الله اياه قط وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة قال وهو خير باطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو أبو في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بانها لا حجة فيها اذا حجت في كلام الله ورسوله لا غير وهذه الآثار قد سردتها

* (باب الشركة) *

بفتح أوله وكسر الراء وبكسر مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك والشركة الحالة التي تتحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وان أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حدثت بالاختيار (والوكالة) بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدد بمعنى التفويض والحفظ ويحذف فيكون بمعنى التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقاً ومقيداً ﴿عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله أنا ثالث الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحرث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالارسال فليد كرفيه بأهريرة وقال أنه الصواب ومعنى ان الله معهما ما أى في الحفظ والرعاية والامداد بجمعوتهم ما في مالهما وانزال البركة في تجارتهم ما إذا حصلت الخيانة نزلت البركة من مالهما وفيه حدث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها ﴿وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فبأ يوم الفتح فقال مر حسابا بنى وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من العمر من عاش الى زمان معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول (١) الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مر حسابا بنى وشريكي كان لا يمارى ولا يدارى وصححه الحاكم ولا ابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت ﴿وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فبأ نصيب يوم بدر الحديث) تمامه فبأ سعد بأسيرين ولم أجد في أنا وعمار بشيء (رواه النسائي) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الابدان وحقيقتهم ان يوكل كل صاحبها ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحته أبو حنيفة وذهب الشافعي الى عدم صحته البناء على الغرر اذ لا يقطعان بحصول الربح لتجوز تعذر العمل وبقوله قال أبو نوري ابن حزم قال ابن حزم لا تجوز الشركة بالابدان في شيء من الاشياء أصلاً فان وقعت فهي باطلة لا تلزم والسكل واحد منهم ما ما كسب فان اقتسمناه ووجب ان يقضى له ما أخذه ولا بد لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لان أبا عبيدة لم يذكر عن أي شيء فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئاً قال لا لو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لانهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا يتفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر الا السلب للقاتل على الخلاف فان فعل فهو غل ومن باء الذنوب ولان هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل قل الا فتال لله والرسول الآية فابطلها تعالى وقسمها هو بين المجاهدين ثم ان الحنفية

(١) كذا في الرواية وقوله
قبل البعثة لا يوافقها
منه

لا يجيزون الشركة في الاصطباذ ولا تجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة
 في الحديث لا تجوز عندهم انتهى هذا وقد قسم الفقهاء الشركة الى أربعة أقسام وأطالوا فيها وفي
 فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها قال ابن بطال اجعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج
 كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرف جميعا الا ان يقيم كل منهما
 الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان (١) وتصح ان أخرج أحدهما أقل من الآخر
 من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل منهما وكذلك اذا اشترى سلعة بينهما على
 السواء وابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران
 بمقدار ما أعطاه من الثمن وبرهان ذلك انهما اذا خلطوا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما
 فما ابتاعاها فاشع بينهما واذا كان كذلك فتمنه وربحهما وخسرانه مشاع بينهما وما مثله السلعة
 التي اشتريها فانها بدل من الثمن ﴿١﴾ (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أردت الخروج
 الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ مني خمسة عشر وسقا
 رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي الحديث دليل
 على شرعية الوكالة والاجماع على ذلك وتعلق الاحكام بالوكيل وتتمام الحديث فيه دليل على العمل
 بالقرينة في مال الغير وانه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب الى تصديق الرسول في
 القبض جماعة من العلماء ﴿٢﴾ (وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعث معي يد يئار يشترى له أضحمة الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم)
 أي في كتاب البيع وقد تقدم الكلام على ما فيه من الاحكام ﴿٣﴾ (وعن أبي هريرة قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه) تمامه فقبل منع ابن جليل
 خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما يقيم ابن جليل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس أذراع
 وأعتاد في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم
 بعث عمر لقبض الزكاة وابن جليل من الانصار قبل كان منافقا ثم تاب بعد ذلك قال المصنف
 وابن جليل لم أقف على اسمه وقوله ما يقيم بكسر القاف أي ما ينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله وهو
 من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر فلا عذره وفيه التعريض
 بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتح عين وهو ما يعتده الرجل من
 السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة ورجل البخاري دعناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في
 سبيل الله وهو بناء على انه يجوز اخراج التهمة عن الزكاة وقوله فهي على ومثلها معها يشبه انه
 صلى الله عليه وآله وسلم تحملها عن العباس تبرعا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبي
 قتادة في تبرعه بحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روي بالفاظ آخر تحت
 احتمالات كثيرة وقد بسطها المصنف في الفتح وتبعه الشارح وأما حديث انه صلى الله عليه وآله
 وسلم كان قد تقدم منه زكاة عامين فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال وفي الحديث دليل
 على توكيل الامام للعامل في قبض الزكاة ولاجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال
 لقبض الزكاة سنة نبوية وفيه انه يذكر الغافل ما أنعم الله به عليه باغناؤه بعد ان كان فقيرا يقوم

(١) في القاموس ما معنا
 العنان بكسر العين المهملة
 مأخوذ من عنان الدابة
 لان عنان الدابة طاقان
 مستويتان وذو كره لهما
 الشركة معنيين أحدهما
 ما ذكرناه في الشرع
 والاخر ان يتشاركا في شيء
 خاص وهو أن يعارض
 رجلا في الشراء فيقول
 أشركني وذلك قبل ان
 يستوجب الغلق اه على
 حسن خان

بحق الله وفيه جواز كمن منع الواجب في غيبته بما يتقصد وفيه تحمل الامام عن بعض المسلمين
والاعتذار عن البعض وحسن التأويل ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي الحديث رواه مسلم) تقدم الكلام عليه
 في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو اجماع اذا كان الذابح مسلماً وان
 كان كافراً كما يصح عند الشافعية بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه
 ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة العسيف) بعين وسين مهملتين فغناة تحببة فغناة الاجير
 وزناومعنى (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغدياً نيس على امرأه هذا فان اعترفت فارجه
 الحديث متفق عليه) سيأتي في الحدود مستوفى وذكره هنا بناء على ان المأمور وكيل عن الامام
 في اقامة الحد وبوق البخارى باب الو كالة في الحدود وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف في
 القح والامام لما يتول اقامة الحد بنفسه وولاده غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لغير

* (باب الاقرار) *

هو لغة الاثبات وفي الشرع اخبار الانسان بما عليه وهو ضد الجحود ﴿ عن أبي ذر رضى الله
 عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مراصحة ابن حبان من حديث
 طويل) ساقه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية وانظفه قال أوصاني
 خليلي رسول الله أن أنظر الى من هو أفضل مني ولا أنظر الى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن
 أدنؤ منهم وأن أصل رجى وان قطعونى وحنونى وأن أقول الحق وان كان مراوياً لا أخاف
 في الله لومة لائم وأن لأسأل أحد شيئاً وان أستكثر من لاجل ولا قوة الا بالله فانها من كنوز
 الجنة وقوله قل الحق يشبه قوله على نفسه وعلى غيره وهو مستق من قوله تعالى كونوا قوامين
 بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ومن قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا
 الحق وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعاً للرافعى فانه ذكره في باب الاقرار وفيه دلالة على اعتبار
 اقرار الانسان على نفسه في جميع الامور وهو أمر عام لجميع الاحكام لان قول الحق على النفس
 هو الاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بحال أو بدن أو عرض وقوله ولو كان مرا من باب
 التشبيه لان الحق قد يصعب اجراؤه على النفس كما يصعب عليها اساغة المرارته ويأتى في باب
 الحدود والقصاص أحاديث في الاقرار

* (باب العارية) *

يتشديد المنة التحسية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار القرس اذا ذهب لان العارية
 تذهب من يد المعير ومن العار لانه لا يستعير أحد الا بوجه عار و حاجته وهي في الشرع عبارة عن
 اباحة المنافع من دون ملك العين ﴿ (عن سمرة بن جندب) رضى الله عنه) قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والاربعه وصححه الحاكم بناء منه
 على سماع الحسن من سمرة لان الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة
 مذاهب الاول انه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المديني والبخارى والترمذى والثاني
 لامطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان والثالث لم يسمع منه الا

حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساکر وادعى عبد الحق انه الصحيح
 والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بصيره الى مالكه أو من يقوم
 مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تحقق التأدية الا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره
 في باب العارية لشمولها وورما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول
 انها مضمونة مطلقا واليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد واسحق والشافعي لهذا
 الحديث ولما يأتي مما يقيد معناه والثاني للآخرين الى ان العارية أمانة لا يجب ضمانها الا اذا
 شرط مستدلين بحديث صفوان وبأبي الكلام عليه والثالث للحسن وأبي حنيفة وآخرين انها
 لا تضمن وان ضمنت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع
 غير المغل ضمان أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصحوا وقفه على شريح وقوله
 المغل يضم الميعفين مجمة قال في النهاية أي اذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من
 الاعلال وهي الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لانه بالقبض يكون مستغلا والاول
 أولى وحينئذ فلا تقوم به حجة على انها لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لان المراد ليس عليه ذلك من
 حيث هو مستعير لانه لو التزم الضمان للزمه وحديث الباب كثيرا ما يستدلون منه بقوله على اليد
 ما أخذت حتى تؤديه على التضمن ولادلالة فيه صريحاً فان اليد الامينة أياضا عليها ما أخذت
 حتى تؤدى ولذلك تلتنا وورما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية الا قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان فان وصفها بمضمونة يحتمل انها صفة موضحة وان المراد
 من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل انها صفة للتقييد وهو الاظهر لانها تأسيس
 لانها كثيرة ثم ظاهره ان المراد عارية قد ضمانها لئلا يحتمل انه يلزم ويحتمل انه غير
 لازم بل كالوعد وهو بعيد فتم الدليل بالحديث للقائل انها تضمن وهو الاظهر بالتضمن اما بطلب
 صاحبها أو بتبرع المستعير ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا أمانة الى من أتممك ولا تخن من خانتك رواه أبو داود والترمذي وحسنه
 وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية
 والوديعة ونحوهما وانه يجب أداء الامانة كما أفاده قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات
 الى أهلها وقوله ولا تخن من خانتك دليل على انه لا يجازى بالاساءة من أساء ووجه الجمهور على انه
 مستحب لادلالة قوله تعالى وجرأسيئة سيئة مثلها وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم على الجواز
 وهذه هي المعروفة بمسئلة الظفر وفيها أقوال للعلماء هذا القول الاول وهو الاظهر من أقوال
 الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه والثاني يجوز اذا كان من جنس
 ما أخذ عليه لامن غيره لظاهر قوله بمثل ما عوقبتهم وقوله مثلها وهو رأى الخفية والثالث
 لا يجوز ذلك الا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم يتنكم بالباطل
 وأجيب عنه بأنه ليس أكل بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه الرابع لابن حزم انه
 يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فان
 فضل على ما هو له ردته أو لو ورثته وان نقص بقى في ذمته من عنده له الحق فان لم يفعل ذلك فهو
 عاص لله عز وجل الا ان يحاله ويبرئه فهو مأجور فان كان الحق الذي له لا يئنه عليه وظفر بشئ

(١) هذا نقله عنه الشافعي
وتقدم نقل غيره عنه بأنه
يراه غير واجب اهـ

من مال من عنده له الحق أخذته فان طوبى أنكر فان استخلف حلف وهو ما حور في ذلك قال
وهذا قول (١) الشافعي وابي سليمان وأصحابه ما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما لم يقرض
عليه أخذته وانصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ولن اتصر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل وبقوله والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون وبقوله والحرمان قصاص
وبقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد ساقش في دلالة الآيات على
الوجوب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأة أي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
لماذا كرت له ان أسفیان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ
من ماله شيئاً والحديث البخاري ان نزلتم يقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف واستدل لكونه اذا لم يفعل يكون عاصيا لله بقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال فن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو وأسلم أو دحى فلم يزل
عن يد الظالم ويرد الى المظلوم فحقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الاثم
والعدوان وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فمن قدر على قطع الظلم وكفه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر ولم يفعل
فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال هو من رواية طلق بن عثام عن شريك
وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف قال ولئن صح فلا حجة فيه لانه ليس انصاف المرء من حقه
خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده
قلت ويؤيد ما ذهب اليه حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فان الامر ظاهر في الايجاب ونصر
الظالم باخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلما ﴿ وعن يعلى بن أمية ﴾
ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابي مشهور (قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درهما قلت يا رسول الله أعارية مضمونة
أوعارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) المضمونة
التي تضمن ان تلفت بالقيمة والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عيبتها فان تلفت لم تضمن بالقيمة
والحديث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا بالتضمن وتقدم انه أوضح الاقوال ﴿ وعن ﴾
صفوان بن أمية (قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له فعاد وحضر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حيننا والطائف كافر ثم أسلم وحسن اسلامه (ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أعصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهد ضعيف عن ابن عباس) ولفظه بل عارية مؤداة وفي
عدد الدرور روايات فلا تبي داود كانت ما بين الثلاثين الى الأربعين واليه في حديث مرسل
كانت عثمان وللعامة من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها وزاد أحمد والنسائي في رواية
ابن عباس فضع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم
يا رسول الله أرغب في الاسلام وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وان أصل الوصف التقييد
وأنه الاكثر فهو دليل على ضمها بالتضمن كما أسلفناه لانه محتمل ويكون مجلا كما قيل

(باب الغصب)

مصدر غصبه يعصبه أخذه ظلما كاعتصبه كما في القاموس (وعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض) أي من أخذ هو أو أحد ألقاظ الصحابين (ظلما طوقه الله يوم القيامة اياه من سبع أرضين متفق عليه) اختلف في معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده ان في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين. وقيل يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة ويؤيده حديث أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ولا جدوا الطبراني من أخذ أرضا بغير حقها كان أن يحمل تراجمها الى المحشر وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الغصب والظلم وشدة عقوبته وامكان غضب الارض وانه من الكاثر وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى تخوم الارض وله منع من أراد ان يحفر تحتها سربا أو بئر وانه من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو ابنية أو معادن وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وان الأرضين السبع مترابطة لم يفتق بعضها من بعض لانها الوقيقت لا كفتي في حق هذا الغاصب يتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة ان الارض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف فقيل لا تضمن لانه انما تضمن ما أخذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه قالوا ولا يقام ثبوت اليد على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف وذهب الجمهور الى انها تضمن بالغصب قياسا على المنقول المتفق على انه تضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق ان ثبوت اليد بالاستيلاء وان لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو وقوله شبرا وكذا ما فوقه بالاولى وما دونه داخل في التحريم وانما لم يذكر لانه قد لا يقع الاندرا وقد وقع في بعض المناظرة عند البخاري شيئا عوضا عن شرافم الا ان الفقهاء يقولون انه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة وأثر موانه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زيب على واحدة واحدة فلا يضمن قبا كل عمره من المال الحرام ولا يضمن وان أم كاه من الخبز والجم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع (وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) سماها ابن (1) حرم زيب بنت جحش (خادمها) قال المصنف لم أفت على اسم الخادم بقصة فيه اطعام فضربت يدها فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كوا ودفع القصة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواء البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعام بطعام وانما ياها وصححه) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صحيفة أم سلمة فيما أخرجه الترمذي عن أم سلمة انها أتت بطعام في صحيفة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فاعت عائشة مترزة بكساء ومعها فاهر فبلغت به الصحيفة الحديث وقد وقع مثلها لخصنة وان عائشة كسرت الاناء ووقع مثلها الصفية مع عائشة والحديث دليل على ان من استلم على غيره شيئا كان مضمونا بعينه وهو متفق عليه في المثل من الملبوب وغيرها وأما في القمي فقيه ثلاثة أقوال الاول

(1) ولا ينافيه كون كاسر القصة عائشة كإروا الترمذي لاحتمال ان عائشة كانت عند زيب اه على حسن خان

للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزئ القيمة الا عند عدمه والثاني
 للمالك والحنفية فالأما ما يكال أو يوزن ففسده وما عد ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة
 واستدل الشافعي ومن معه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما باناه وطعام بطعام وبما وقع في رواية
 ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية أي من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أي حكما عما لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال انها قضية عين
 لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وانما باناه كافيا في الدليل
 على ان ذكره للطعام واضح في التشريع العام لانه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للاناء وأما
 الطعام فهو هدية له صلى الله عليه وآله وسلم فان عدم المثل فالمضنون له مخيرين ان يعمله حتى يجد
 المثل وبين ان يأخذ القيمة واستدل في الضر وغيره ما قال بوجوب القيمة بانه صلى الله عليه وآله
 وسلم قضى على من اعتق شركه في عبد أن يقوم عليه بما فيه لشريكه قالوا فقضى عليه بالقيمة
 وأجيب بان المعتقد نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل
 أحقق حصته التي أباح الله له عتقها ثم ان المستهلك بزعم المستدل ههنا هو الشقص من العبد
 ومناظره شقص لشقص تعدد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على ان التقويم لغة تشمل
 التقدير بالمثل أو بالقيمة وانما خص اصطلاحا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح
 الحادث واستدل بما سماه كصلى الله عليه وآله وسلم ا كسار القصعة في بيت التي كسرت للحنفية
 القائلين بان العين المغصوبة اذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملك للغاصب قال
 ابن حزم انه ليس في تعليم الظلمة لكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال اسكل فاسق اذا أردت أخذ
 قرح تميم أو غيره أو كل غنمه واستحلل ثيابه فاعتصبها وقطعها ثيابا على رنمه واذبح غنمه واطبخها
 وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليه ان الاقيمة ما أخذت وهذا خلاف
 القرآن في نهيته تعالى ان يؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان أموالكم عليكم حرام واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها
 واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو ان امرأة دعته صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام فأخبرته
 انها أرادت اتباع شاة فلم تجدها فأرسلت الى جارة لها أن ابعت لي الشاة التي لزوجك فبعنت بها
 اليها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة ان تطعم للاسارى قالوا فهذا يدل ان حق
 صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت وأجيب بان الخبر لا يصح وان صح فهو حجة عليهم لانه
 خلاف قولهم اذ فيه انه لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير اذن مالكها وهم يقولون انه
 للغاصب وقد تصدق بها صلى الله عليه وآله وسلم بغير اذنها وخبر شاة الاسارى قد بحث السيد
 رجما الله فيه في منحة الغنار ﴿ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد والاربعة
 الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري وضعه هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي
 وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه الا انه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع عطاء بن أبي رباح
 من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا وله شواهد تقويه وهو دليل على ان
 غاصب الارض اذا زرع الارض لا يملك الزرع وانها ملكها وله ما غرم على الزرع من التسقية

والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن
 ابراهيم والمذهب أبو محمد بن حزم ويدل له حديث ليس لعرق ظالم حق سيأتي إذا المراد به من
 غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة وذهب الأكثر من الأمة إلى أن
 الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجره الأرض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وإن كان
 غاصبا إلا أنه لم يخرج له أحد قال في المنار قد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله ويصخره
 واستدلوا بحديث ليس لعرق ظالم حق ويأتي وهو لا هل القول الأول أظهر في الاستدلال
 ﴿ وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن
 رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض غرس أحدهما فيم اختلا
 والأرض لذي آخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب
 التخل أن يخرج تخله وقال ليس لعرق ظالم بالاضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الاضافة (حق
 رواه أبو داود واسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد
 واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابه) فرواه أبو داود من طريق عن عروة من سلاو من
 طريق أخرى متصلان من رواية محمد بن اسحق وقال فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وأكثرتني أنه أبو سعيد في الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة
 عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعمد الله بن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرق ظالم
 فقيل هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك كل ما أخذ واحتقر وغرس
 بغير حق وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا أو يكون باطنا فالباطن ما احتقر الرجل من
 الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر في
 أرض غيره بغير حق ولا شبهة وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع في أرض
 غيره ظالم ولا حق له بل يخرج بين أخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه جمع بين الحدين من غير
 تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره
 وكيف يقول الشارح ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالما وينفي عنه الحق ونقول بل الحق له
 ﴿ وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم التمر عنى
 أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه
 ومادل عليه واضح واجماع ولويدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أساسه وأحسن
 افتتاحا (١)

* (باب الشفعة) *

بضم السين المعجمة وسكون الفاء وفي اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل
 من الزيادة وقيل من الاعانة وهي شرعا انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى
 أجنبي يمثل العوض المسمى وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرها
 ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرٍ آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع
 فيها ضرر الغير بضر الآخر ثم يؤخذ حقه كرها كبيع الحاكم عن المتروك والمقلس ونحوهما ﴿ عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل مالم

(١) وقد افتتح به ابن كثير في
 الإرشاد فجعله أول حديث
 في باب الغصب وقال
 حديث له طرق متواترة
 على حسن خان

يقسم فاذا وقعت الحدود وصرقت) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء انقضاء معناه بنت (الطرق)
 أي مصارفها وشوارعها (فلاشفعة متفق عليه واللفظ للجباري وفي رواية مسلم) أي من حديث
 جابر (الشفعة في كل شرك) أي مشترك (في أرض أربيع) بفتح الراء وسكون
 الموحدة لما دارو يطلق على الأرض (أو حائط لا يصلح) وفي لفظ لا يصلح (ان يبيع) الخلط لادلالة
 السياق عليه (حتى يعرض (١) على شريكه (٢) وفي رواية الطحاوي) أي من حديث جابر
 (قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات) الالفاظ في هذا الحديث
 قد توافرت على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه اذا كان
 مما يقسم وفيما لا يقسم كالجمام الصغير ونحوه خلاف فذهب الى صحة الشفعة في كل شيء أبو
 حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوي ومثله عن ابن عباس عند الترمذي من فروع الشفعة
 في كل شيء وان قيل ان رفعه خطأ فقد ثبت ارساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعها على ان
 مرسل الصحابي اذا صححت اليه الرواية حجة وذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين
 بقوله فاذا وقعت الحدود وصرقت انظر فلاشفعة فانه دال على انها لا تكون الا في العقار
 ويلحق به الدار لقوله في حديث مسلم أربيع قالوا ولان الضر في المنقول نادر وأجيب بان ذكر
 حكم بعض افراد العام لا يقصر عليه ولانه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقي من حديث
 ابى هريرة بلفظ الحصر فيما الاول لاشفعة الا في ربيع أو حائط ولقظ الثاني لاشفعة الا في دار أو
 عقار الا أنه قال البيهقي بعد سياقه له الاستاد ضعيف واجيب بانها لو ثبتت لكانت مذهبهم ولا
 تقاوم منطوق في كل شيء ومنهم من استثنى من المنقول الشباب فقال يصح فيها الشفعة ومنهم من
 يستثنى الحيوان فقالوا تصح فيه الشفعة وفي حديث مسلم دليل على انه لا يصلح للشريك يبيع
 حصته حتى يعرض على شريكه وانه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو
 حل على خلاف أصل النبي بلا دليل واختلاف العلماء هل للشريك الشفعة بعد ان آذنه شريكه ثم
 باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحته اقدم ايذانه وهذا قول الاكثر وقال الثوري والحكم
 وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الاوفق بلنظ الحديث
 وهو الذي اختاره السيد رحمه الله في حاشية سنو النهار وفي قوله ان يبيع ما يشعر بانها انما تثبت
 فيما كان بمقدار البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الاجارة
 فالحق ثبوت الشفعة فيها الشمول الدليل لها ولو لوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله في كل شرك أي
 مشترك ثبوتها للذي على المسلم اذا كان شريكه في الملك وفيه خلاف والظاهر ثبوتها للذي في غير
 جزيرة العرب لانهم من يميون عن البقاء فيها ﴿ (وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار وراه النسائي وصححه ابن حبان وله علة) وهي أنه
 أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن انس وآخرون اخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو
 المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعا (٣) وهذا وان كان فيه علة ﴿ (وعن ابى ارفع قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بصقبة) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب) أخرجه
 البخاري وفيه قصة) وهي انه قال أبو ارفع للمسورين مخزومة الا نامر هذا يشير الى سعد ان يشتري
 مني القرب بيتي الدين في داره فقال له سعد والله لا أزيد على أربعمائة دينار اما مقطعة واما مخزومة

(١) وأخرجه ابن حزم بلفظ
 فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به
 قال ابن حزم واما جرحه صلى
 الله عليه وآله وسلم بعد البيع
 الذي لا يصلح احق فقط فلاح
 أن الحق في الاخذ والترك
 بعد البيع الى الشفيع اذا
 لم يؤذن قبل البيع فان
 أبطله بطل وان أجازه فيمتد
 جاز وبالله التوفيق اه شرح
 المحلى اه مر على حسن خان
 (٢) تمامه فيما أخذ أو يدع فان
 الى فشر يكة احق به حتى
 يؤذنه واه مسلم اه منه
 (٣) قاله ابن القطان وهو
 الاولى اه منه

فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهم من خمسة نكاحات فلولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما بعثك والحديث وان كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعم الشفعة بالجوار وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار فذهب الى ثبوتها الخنيفة وآخرون لهذه الاحاديث وانغيرها كحديث الشريدين بن سويد قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار أحق بصقبه (١) وحديث جابر الآتي وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي واحمد واسحق وغيرهم الى انه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار في الاحاديث الشرك قالوا ويدل على ان المراد بذلك حديث أبي رافع فانه سمي الخليط جارا واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان أعرف بالمراد والقول بانه لا يعرف في اللغة تسمية الشرك جارا غير صحيح فان كل شيء قارب شيئا فهو جار واجيب بان أبو رافع كان غير شرك لسعد بل جاره لانه كان يملك بيتين في دار سعد لانه كان يملك شقة صاها نعام من منزل سعد (٢) واستدلوا ايضا بما سلف من احاديث الشفعة للشرك وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ونحوه من الاحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل التسمية واجيب عنها بان غاية ما فيها اثبات الشفعة للشرك من غير تعرض الجار لا ينطوق ولا مفهوم ومفهوم الحصر في قوله انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث انما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فدلوله ان القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية وانما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل ما يقسم فاحاديث اثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها الجار بعد قيام الادلة عليها التي منها ما سلف ومنها قوله (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرهما وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات) احسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم اعلاه والافانهم قد تكلموا في هذه الرواية بانه انفراد بن زيادة قوله اذا كان طريقهما واحدا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي قالت عبد الملك ثقة ما من لا يضر انفرادهما كما علم في الاصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار الا انه قيده بقوله اذا كان طريقهما واحدا وقد ذهب الى اشتراط هذا بعض العلماء فانها بانها تثبت الشفعة للجار اذا اشتراك الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره اما من حيث الدليل فالتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط انه اذا كان مختلفا فلا شفعة واما من حيث التعليل فلان شرعية الشفعة متناسبة برفع الضرر والضرر بحسب الاغلب انما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك انما هو مع الشرك في الاصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيم بالشرط لا يجتمل التأويل المذكور ولا لانه اذا كان المراد بالجار الشرك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا قلت ولا يخفى أنه قد آل الكلام الى الخليط لانه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذي قرره السيد في منحة الغفار حاشية ضوء النهار قال ابن القيم رحمه الله وهو اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر هذا صريح فيه لانه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الاخر مع اختلافها حيث قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فاحدهما يصدق الآخر وبواقفه ولا يعارضه ويناقضه وجابر روى

(١) أخرجه ابن سعد عن

قتادة عن عمرو بن شعيب

هـ

(٢) الا انه قد يقال الاشتراك

بينهما واقع في الطريق

وهو كاف في الخلطة تأمل

هـ منه

(١) ورواه ابن كثير في الارشاد ونسبه الى ابن ماجه كاهنا وليذ كر اخراج البراز له ولا زيادته وقال انه ضعيف لانه من حديث محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر وثلاثتهم ضعفاء اه على حسن خان (٢) قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفتنة فيها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدناه اصلا البتة لكنه اجماع صحيح ويقطع بانه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلم ما به واقفه اه على حسن خان (٣) لان في سنده مجاهيل منهم نصرًا وقيل نصير بن القاسم قال البخاري حديثه هذا موضوع وصحف بعضهم المقارضة بالمفاوضة بالقضاء والواو اه زر كشي رحمه الله (٤) أو قد يظن المشتري ان فيه مثلا النصف من البرولا يصدق الظن اه منه (٥) كذا قالوا ولا أدري ما دليله وقد عرفت انها نوع من الاجارة والاجارة تجوز من مسلم لكافر وبالعكس اه على حسن خان (٦) أي رأس المال دين على العامل اه منه

الانظيتم فتوافقت السنن واختلفت بحمد الله سبحانه انتهى بمعناه وقوله ينتظر به ابدال على انهم لا تبطل شفعة الغائب وان تراخي وانه لا يجب عليه السير حين بلغه الشراء لاجلها واما الحديث (١) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة لكل عقال رواه ابن ماجه والبراز (١) وزاد ولا شفعة لغائب واسناد ضعيف) فانه لا تقوم به حجة لما استعرفه ولقطه من روايتهم لاشفعة لغائب ولا صغير والشفعة لكل العقال وضعفه البراز وقال ابن حبان لأصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لأصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فعند الشافعية والخمالية انها على الفور ولهم تقادير في زمن الفور لا دليل على شيء منها ولا شك انه اذا كان وجهه شرعيت ادفع الضرر فانه يناسب الفورية لانه يقال كيف يبائع في دفع ضرر الشفيع ويبائع في ضرر المشتري ببقاء شتره معلقا الا انه لا يكفي هذا القدر في اثبات حكمه والاصل عدم اشتراط الفورية واثباتهم يحتاج الى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي بابا في السنن الكبرى لالفاظ منكرة يذ كرها بعض الفقهاء وعدتمنها الشفعة لكل عقال ولا شفعة لصبي ولا اغائب والشفعة لاترث ولا تورث والصبي على شفيعته حتى يدرك ولا شفعة لنصراني وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة

* (باب القراض) (٢) *

بمسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض لما كان الربح يحصل في الغائب بالسفر او من الضرب في المال وهو التصرف (١) وعن صهيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخطط البر بالشمع البيت لا لبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف (٢) وانما كانت البركة في الثلاث لما في البيع الى أجل من المساحة والمساهلة والاعانة للغير في التأجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخطط البر بالشمع قوتنا لا لبيع لانه قد يكون فيه غرر وعش (٤) (٤) وعن حكيم بن حزام انه كان يشرط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ان لا يجعل ماله في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسبل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطن عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وانه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام وهو نوع من الاجارة لانه عنى فيه عن جهالة الاجر وكانت الرخصة في ذلك لموضع الفرق بالناس ولها اركان وشروط فاركانها العقد بالاجاب أو مافي حكمه والقبول أو مافي حكمه وهو الامتنال بين جازي التصرف الامن مسلم لكافر (٥) على مال نقد عند الجمهور ولولا الاحكام مجمع عليها منها أن الجهة التي مغترة فيها ومنها انه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذ لم يتعدوا اختناها اذا كان ديننا (٦) فالجمهور على منعه لتجوز اعسار العامل بالدين فيكون تاخير عنه لاجل الربح فيكون من الربح بالنهي عنه وقيل لان مافي الزمة لا يتحول عن الضمانة ويصير امانة وقيل لان مافي الزمة ليس بمحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة ان تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضا

(٢) اختلاف في تفسير المساقاة
والمزارعة والخبرة ففي وجه
لشافية ان المزارعة
والخبرة بمعنى واحد وأشار
الى ذلك البخارى والوجه
الآخر انها مختلفا المعنى

على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً لم يعيننا أنه لا يجوز (١) ويلغو ودل حديث
حكيم على أنه يجوز للمالك المال أن يبحر العامل عما شاء فان خالف ضمن اذا تاف المال وان سلم المال
فالمضاربة باقية اذا كان يرجع الى الحفظ وأما اذا كان الاشتراط لا يرجع الى الحفظ بل كان يرجع
الى التجارة وذلك بان ينهأ ان يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولاً اذا خالف
فان أجاز المالك فقد البيع وان لم يجز لم ينقد

* (باب المساقاة (٢) والاجارة) *

فالمزارعة العمل في الارض
بعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والخبرة كذلك
الان البذر من العامل
والمساقاة ما كان في التخل
وجميع الشجر الذي من شأنه
ان ينثر بجزء معلوم يجعل
للعامل من الثمرة وبه قال
الجمهور اه بدرعنا

* (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج
منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسأله ان يقرهم بها على ان يكفوا أعمالها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقرم بها على ذلك ما شئنا فقرر واجه حتى
أجلاهم عمر وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الىهم ودخيرة نخيل خيبر وأرضها
على ان يعقلوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول
على وابي بكر وعمر وأحد ابن خزيمة وسائر فقهاء الحديث وانهم ما يجوز ان يجتمعين ويجوز كل
واحدة منفردة والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وفي قوله
ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وان كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة
والمزارعة الا في مدة معلومة كلاجارة وتأولوا قوله ما شئنا على مدة العهد وان المراد منكم في
خيبر من المقام ما شئنا ثم حكى ما اذا شئنا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازماً على اخراج اليهود
من جزيرة العرب وفيه نظر واما المساقاة فان مدتها معلومة لاجارة (٣) وقد اتفقوا على انها
لا تجوز الا باجل معلوم وقال ابن القيم في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة
بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك
الى حين وفاته لم يسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء
بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء من أرباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين تمتلئين فإنه
صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليهم الارض على ان يعقلوها من أموالهم (٤) ولم يدفع اليهم البذور ولا
كل يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض
وأنه يجوز ان يكون من العامل وهذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي الخلفاء الراشدين
من بعده وكان هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر
يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الارض فلا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في
المضاربة لا يشترط عودته الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين انتهى وقد أشار في كلامه الى ما ذهب اليه
الحنفية في أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بان خير فحقت عنوة
فكان أهلها عميد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وماتر كفه وله وهو كلام من دود لا
يحسن الاعتماد عليه (٥) (وعن حنظلة بن قيس) هو الزرقي الانصاري من ثقات أهل المدينة
(قال سائت رافع بن خديج عن زهارة الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان للناس

(٣) وقال أهل الظاهر تجوز
في مدة مجهولة واستدلوا به
الحديث وتأوله الجمهور
بما مضى اه بذر
(٤) بيان لوظيفة عامل المساقاة
وهو ان عليه جميع ما يحتاج
اليه في اصلاح الثمر واستعداد
مما يتكرر كل سنة كالسقي
وتنقية الاتهار واصلاح
منابت الشجر وتلقيحها
وتخمية الخشيش والقضبان
عنه وحفظ الثمر وجدنا ذلك
وفحو ذلك وامامنا يقصد به
حفظ الاصل ولا يتكرر
كل سنة كبناء الحيطات
وحفر الانهار فعلى المالك
والله أعلم اه بدر
(٥) أجاب عنه الجمهور بان قوله
أقرم ما أقرم الله صريح
في انهم ليسوا بعميد اه بدر

(١) اسم رجلين من الصحابة

اه

(٢) أى العمل فى الارض

يبيض ما يخرج منها كما تقدم

اه منه.

(٣) أى تاجير الارض بالذهب

والفضة اه

(٤) قال ابو محمد بن حزم فى

المحلى قد صح انه صلى الله عليه

وآله وسلم عامل أهل خيبر أن

يزرعوا الارض على نصف

ما يخرج منها فكان له صلى

الله عليه وآله وسلم هو الناسخ

لما سبقه من النهى وهذا عنه

فى غاية الصحة واستمر ذلك فى

عصر أبى بكر وعمر - ررضى

الله عنهم حتى أجلاهم منها

اه على حسن خان

(٥) كفى مسلم انه بلغ ابن عمر فى

آخر خلافة معاوية أن رافع

ابن خديج الحديث الخ اه

منه

(٦) أخرجه أبو داود والنسائى

وابن ماجه عن عروة بن

الزبير قال قال زيد الخزوفى

رواية فسمع قوله لا تكثروا

المزارع قال صاحب التنقيح

وهو حديث حسن اه زر كشى

(٧) والحق انه لاجهالة فى

النفقة والكسوة قال تعالى

فى ذلك بالمعروف وهو ما يعرفه

الناس فى النفقة والكسوة

فى كل جهة وكل على قدر حاله

من غنى وغيره اه على

حسن خان

يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المذانيات) بذال معجزة مكسوة ثم مشناة
تحتية ثم الت ونون ثم الف ثم مشناة فوقية هى مسايل المياه وقيل ما يتبت حول السواقي (وأقبال
الجداول) بفتح الهمزة فتنايف فوحدة أوائل الجداول ورؤسها والجدول النهر الصغير (وأشياء من
الزرع فيها كذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويسلم هذا وليس للناس كراء الا هذا فذلك زجر عنه فاما
شئ معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجلى فى المتفق عليه من اطلاق النهى عن كراء
الارض) الحديث دليل على صحة كراء الارض باجرة معاومة من الذهب والفضة ويقاس عليه ما
غيرهما من سائر الاشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لمادل عليه الحديث
الاول وحديث ابن عمر قال قد علمت أن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الاربعاء وشئ من الثبن لا ادرى كم هو أخرجه مسلم وأخرج أيضاً أن ابن عمر
كان يعطى ارضه بالثلث والربع ثم تركه وبقى ما يعارضه وقوله على الاربعاء جمع ربيع وهو
الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها يسد من
عنده على ان يكون للمالك الارض ما يتبت على مسايل المياه ورؤس الجداول وهذه القطعة
والباقي للعامل فهو اعز ذلك لما فيه من الفرر فربما هلك ذا دون ذلك (وعن ثابت (١) بن النخعي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة (٢) وامر بالمواجزة (٣) رواه مسلم أيضاً)
وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى يبلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان
ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى كراء الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكان شهيداً بداراً يتحدثان أهل الدار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله أحسنت فى
ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الارض وفى النهى عن المزارعة احاديث ثابتة (٤) وقد جمع بينهما وبين
الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها ان النهى كان فى اول الامر لحاجة الناس وكون
المهاجر ين ليست لهم أرض فامر الانصار بالتكرم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث
جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرض وكانوا يكر ونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها اوليئحها اخاه فان أبى فليسكها وهذا كما نهى عن
ادخال لحوم الاضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فابيح لهم المزارعة
ليتصرف المالك فى ملكه بما يشاء من اجارة أو غيره او يدل على ذلك ما وقع من المزارعة فى عهده
صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك اشاعة رافع له
فى هذه المدة وذ كرم فى آخر خلافة معاوية (٥) قال الخطابى قد عقل المعنى ابن عباس وانه ليس
المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرج منه الارض وانما أريد بذلك أن تمانحوها وأن يرفق بعضهم
ببعض انتهى وعن زيد بن ثابت (٦) بغفر الله لرافع انا والله أعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من
الانصار قد اختلفا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع كأن زيدا يقول ان رافعا قطع
الحديث فبروى النهى غير راوؤله فأخذ بالمقصود وما الاعتذار عن جهالة الاجرة فقد صح فى
المرضة بالنفقة والكسوة مع اجهالة قدرها (٧) أو لانه كالمعلوم بجملة لان الغالب تقارب حال الحاصل

وقد حدثت بجهة الكمية اعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكفلات (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال احتجتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الذى حجه أجره ولو كان حرام لم يعطه رواه البخارى) وفي لفظ البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم انه لا يحل اعطاء الخجامة اجرة وانه حرام وقد اختلف العلماء فى اجرة الخجامة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه ذنابة وليس يحرم وجاؤا انتهى على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وهو صحيح اذا عرف التاريخ وذهب احمد وآخرون الى انه يكره للعر الاحتراف بالخجامة ويحرم عليه الاتفاق على نفسه من اجرة ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب ويحتم ما أخرجه مالك واحمد واصحاب السنن رجال ثقات من حديث محبسة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الخجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلمه نواضحك وأباحوه له بعد مطلقا وفيه جواز التداوى باخراج الدم وهو اجاع (وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الخجامة خبيث رواه مسلم) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على بحرمة الظاهر انه لا يدل له فانه قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه واما حديث من السحت كسب الخجامة فقد فسر هذا الحديث وانه اريد بالسحت (١) عدم الطيب وأيد ذلك اعطاءه صلى الله عليه وآله وسلم اجرة قال ابن العربى يجمع بينه وبين اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم اجرة بان يحمل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول قال هذا بناء على أن ما يأخذ حرام وقال ابن الجوزى انما كرهت لانهم من الاشياء التى يجب للمسلم على المسلم اعانتهم بها عند الاحتياج فبا كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك اجرا (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ثلاثة اناخهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراماً كل غنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكره وانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلمه وقوله اعطى بي أى حلف باسمى وعاهد أو اعطى الامان باسمى أو بما شرعته من دينى وهو يجمع على تحريم الغدر والنكث وكذا يسع الحرج يجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أى استكمل منه العمل ولم يعطه الاجرة فهو آكل لما له بالباطل مع تبهه وكذبه (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجر انكأب الله أخرجه البخارى) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ونقظه علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست لى بى فارى علمى فى سبيل الله فانيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا من كنت اعلمه الكتاب والقرآن فليست لى بى فارى علمى فى سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقلبه فاختلفت العلماء فى العمل بالحد يثنون فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى الى جواز اخذ الاجرة على تعليم اقرآن سواء كان المعلم صغيراً وكبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما أتى فى النكاح من جعله صلى الله عليه وآله وسلم تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس اذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة فى رواه مغيرة (٢) بن

(١) شبهه بالسحت الذى هو الحرام فاطلاق عليه وقد يطلق السحت أيضا على ما خبث من المكاسب فيكون فى معنى الخبيث اه

(٢) قال فى التقریب صدوق له أو هام اه

(١) في التعريب الاسود ان ثعلبة الكندي الشامي مجهول وليس في الامهات الاسودين ثعلبة سواء اه (٢) القطيع كامر الطائفة من الغنم والنعم اه قاموس (٣) بفتح القاف واللام نحو حدة أي الموعلة كما في النهاية اه منه (٤) وبعض العلماء المتأخرين من علماء المدينة النبوية رسالة بزم فيها تعريب التاجير على تلاوة القرآن وذكر أدلة على ذلك غير ناهضة على مدعاه وقد تتبعنا ما قاله وقررنا خلاف ما قرره بأدلة واضحة اه أبو النصر على حسن خان (٥) له نحو عشرة احاديث قيمنا كثيرا كبرضعفه زكريا الساجي قال ابراهيم الحربي شرفي كوفي تكلم فيه وكان صاحب سمر اه يريدانه ليس صاحب حديث كما قال فيه الخطيب كان عالما بالنسب وافر الادب اه ميزان (٦) وأخرجه ابن عدى وغلط من نسبة من الخنسية الى البخاري فليس فيه اتعافيه حديث أبي هريرة ورجل استأجر اجير الخ اه (٧) سواء كان الحق خاصا كالطريق المخصوص أو عاما كالرعي والمختطب وغيرهما اه منه

زياد مختلف فيه واستنكر احد حديثه وفيه أيضا الاسود بن ثعلبة (١) فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فانه محمول على ان عبادة كان متبرعا بالاحسان والتعليم غير قاص لاخذ الاجرة فذره صلى الله عليه وآله وسلم من ابطال اجرة وتوقعه وفي اخذ الاجرة ممن اه الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لانهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منه مكروه وذهب الخنسية وغيرهم الى تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبا وفيه ما عرفت قريبا نعم استطرد البخاري ذكر اخذ الاجرة على الرقية في هذا الباب فاخرج حديثه ابي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وانه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا (٢) من غنم فنفته عليه وقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقل فأنطق بعشى ومابه قلبه (٣) أي آله فاقوا ما شرط له ولما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اصبتم اقسما واواضروا ما معكم سهما وذكروا البخاري لهذه القصة في هذا الباب وان لم تكن من الاجرة على التعليم وانما فيه دلالة على جواز اخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن تعليميا وغيره اذ لا فرق بين قراءة تعليم وقراءة للطلب (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يبغ عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف لان في حديث ابن عمر شرفي بن قطامي (٥) ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي (٦) ونعناه عند البيهقي وأعلمه اجره وهو في آله قال البيهقي عقيب سابقه باسنادوه هذا ضعيف بكرة (٧) وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجرة رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة) وقال البيهقي كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والحديث دليل على ندب تسمية اجرة الاجير على عمله لثلاث تكون مجهولة فتؤدي الى الشجار والخصام

﴿باب احياء الموات﴾

بفتح الميم والواو والخنسية الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعلمها بعدم الحياة وحياتها وعمارتها واعلم ان الاحياء ورد عن الشارع مطلقا وما كان كذلك وجب الرجوع فيه الى العرف لانه قديسين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحزفي السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الاحياء في العرف أحد خمسة اسباب تبييض الارض وتنقيتها بالزرع وبناء الحائط على الارض وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزهه الا بطلع ﴿١﴾ (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرارض) بالنعل الماضي ووقع اعرف في رواية والصحيح الاول (ليست لاحد فهو واحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري) وهو دليل على ان الاحياء ملك ان لم يكن قد ملكها مسلم او ذمي أو ثبت فيها حق للغير (٧) وظاهر الحديث انه لا يشترط في ذلك اذن الامام وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة انه لا بد من اذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على انه لا يشترط فيه اذن الامام واما تقدم عليه يدل غير معين ثم مات فانه لا يجوز احيائها الا باذن الامام محال ليس فيه ضرر

(١) قوله عم اي ثامة في طولها والتفافها ٥١ منه (٢) والمراد انه يحمله لجيل الجهاد ٦٥ أو اباه وأذا استغنت عنه فهو على

اباحته لانه بصير ملكا
ليت المال وافق لبعض
جهال الحكام أن باع حبالا
جاه بعض الخلفاء ومات
واستغنى عنه من بعده
من الخلفاء وهذا لا يحل
بالاجماع ونهينا خليفة
عصرنا على بطلان ذلك
فارجع الثمن وأبطل البيع
في سنة ثمانين ومائة والف
قاله السيد عبد الله بن
صاحب سبل السلام ٥١
على حسن خان
(٣) بالسين المفتوحة المعجمة
والراء بعد ها وقيل بالسين
المهملة وكسر الراء ٥٥
(٤) بفتح الراء والموحدة
بعدها ذال معجمة ٥٥
(٥) قوله هنيأ يضم الهاء وفتح
النون وتشديد الباء ويقال
بالهسمر أيضا ومعنى ضم
الجناس اتقاء الله تعالى
وخشيته وان لا يلبده الى
مالا يحل له وجناحا الرجل
عضدها ويدها والصرية
والغنيمة يضم أولهما يعنى
أدخلهما الجني والمرعى يريد
صاحب الابل القليلة والغنم
القليلة والصرية تصغير
الصرمة بكسر الصاد وهي
القطيع من الابل والغنم
قليل من العشرين الى الثلاثين
والاربعين وقيل الصرمة
من الابل خاصة ما جاوز
الذود الى الثلاثين والغنيمة
بضم الغين ما يزيد الاربعين

لمصلحة عامة وقال أبو حنيفة لا يجوز احياءها بحال يجريها مجرى الاملاك لتعلق سيول المسلمين بها
اذ هي مجرى السيول قال بعضهم هو قوى فان تحول عنها جرى الماء جازا حيا وها باذن الامام
لا تقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للامام الاذن مع ذلك المصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز
الاذن لكافر بالا حيا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عارى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم والخطاب
للمسلمين وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لان عروة ولد في آخر خلافة عمر (وعن سعيد بن زيد)
تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا مستسنة
فهى له رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسل وهو كما قال واختلف في صحابه) أى فى
راويه من الصحابة (فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح) من الاقوال الثلاثة
(الاول) وفيه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في
ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد
رأيتما وانهم يضرب أصو الهما بالفوس وانها النخل عم (١) حتى اخرجت منها وتقدم الكلام على
فقهاه وان له ليس لعرق ظالم حق (وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب) بفتح الصاد
المهملة وسكون العين المهملة فوحدة (ابن جنامة) بفتح الجيم فثلاثة مشددة (أخبره أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لاجى الا لله ولرسوله واه البخارى) الجى يقصر ويمد والقصر أكثر
وهو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الامام الرعى في أرض مخصوصة ليختص
(٢) برعيها ابل الصدقة مثلها وكان في الجاهلية انه اذا اراد الرئيس أن يمنع الناس عن محل يريد
اختصاصه استعوى كل ما من مكان عال فالى حيث ينتهى صوته جاهد من كل جانب فلا يراع غيره
ويرعى هو مع غيره فابطل الاسلام ذلك وأثبت الجني لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل الحديث شيئين
احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما جاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخر معناه
الاعلى مثل ما جاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعد ان يحمي
وعلى الثاني يختص الجني بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة وريح
هذا الثاني بما ذكره البخارى عن الزهري تعليقا ان عمر جى الشرف (٣) والربذة (٤) وأخرج ابن
أبي شيبه باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر جى الربذة لابل الصدقة وقد اختلف بعض الشافعية
ولادة الاقاليم في انهم يحمون ولكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمي الامام
لنفسه أو لا يحمي الا ما هو للمسلمين ولا يخفى انه لا دليل فيه على الاختصاص اما قضية عمر فانها دالة
على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبه والبخارى والبيهقي عن اسلم ان عمر
ابن الخطاب استعمل مولاه يسمى هنيأ (٥) على الجني فقال له ياهني اضم جناحك عن المسلمين
واتق دعوة المظالم فان دعوة المظالم مجابهة وأدخل رب الصرمة والغنيمة والذود ثم ابن عوف ونعم
ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهم ايربعان الى نخل وزرع وان رب الصرمة والغنيمة ان تهلك
ماشيتهم اياقنين بنسبه يقول يا أمير المؤمنين افتار بهم انالابالك فالكلأ أسبر على من الذهب
والورق وايم الله انهم يرون انى ظلمتم انهم البلادهم فاتوا عليها في الجاهلية واسلوا عليه في الاسلام
والذى نفسى يده لولا المال الذى اهل عليه في سبيل الله ما حبت على الناس في بلادهم انتهى
فهذا صريح انه لا يحمي الامام لنفسه (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله

الى المائة من الشاه والغنم وما تفرد به اراع على حدة وهو ما يزيد المائة الى اربع مائة وقوله لولا المال الذى

أجل عليه الخ أى الخيل التى أعدتها لاجل عليها في الجهاد من لاركوبه قال مالك وكان عدتها أربعين ألفا ٥١ زر كشي

صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله (اي لابن ماجه) من حديث
 أبي سعيد مثله وهو في الموطأ (سلا) وأخرجه ابن ماجه أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن
 الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلين زيادة من ضار ضاره الله
 ومن شاق شاق الله عليه وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مر فوع
 وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضا وفيه زيادة والرجل ان يضع خشبته
 في حائط جاره والطريق الميتا سبعة أذرع وقوله لا ضرر لا ضرر ضد النفع يقال ضره يضره
 ضرا وضراوا وأضر به يضر اضرا او معناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار
 فعال من الضر أي لا يجازيه يضراره بانحال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه
 قلت يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ولن انتصر بعد ظلمه الآية وجزءا ستة ستة مثلها وقيل
 الضر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما
 بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضر لأنه اذا نفي ذاته دل على
 النهي عنه لان النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل الا لازم
 في المازوم وتحريم الضر معلوم عقلا وشرا على الاما دل الشرع على اباحته رعاية للمصلحة التي تربو
 على المفسدة وذلك مثل اقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل ان
 لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره لأنه انما يمثل أمر الله له اقامة
 الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لانه انزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لاقامة
 الحد بل يمدح على ذلك ﴿ وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم ان من أضر أرضا
 ليست لاحد فهي له وهذا الحديث بين نوعا من أنواع العسامة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لاحق
 فيها لاحد كما سلف ﴿ وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر
 بئر افله أربعون ذراعا عطنا) بفتح العين المهملة وفتح الطاء فتكون في القاموس العطن محررة
 وطن الابل ومبركها حول الخوض (لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) لان فيه اسمعيل بن
 سلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد حرم
 البئر (١) البئر خمسة عشر ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا وأخرجه
 الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالارسال وقال من أسنده فقد وهم وفي سننه
 محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن
 الزهري عن ابن المسيب مرسلين وزاد فيه وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من فواحيها كلها
 وأخرجه الحارثي من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلين والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف
 والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالجرم ما يمنع منه المحمي والمحتقر لا ضراره وفي
 النهاية معني بالجرم لانه يجرم منع صاحبه منه ولانه يجرم على غيره التصرف فيه والحديث نص
 في حريم البئر وظاهر حديث عبد الله ان العلة في ذلك هو ما يحتاج اليه البئر لثلاث تحصل المضرة
 عليها بقرب الاحياء منها ولذلك اختلف الحال في البئر والعادي والجمع بين الحديثين انه
 ينظر ما يحتاج اليه اما لاجل السقي للماشية أو لاجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب

(١) بفتح الموحدة وكسر
 الدال بعدها مده وهمزة
 هي التي ابتدأ بها أنت
 والعادية القديمة وفي النهاية
 البئر بزنة البديع البئر
 التي حضرت في الاسلام
 وليست بعادية قديمة هـ
 أبو النصر علي حسن خان

الشافعي وأبو حنيفة إلى ان حريم الاسلامية أربعون وذهب أحمد بن حنبل إلى ان الحرم
 خمسة وعشرون وأما العيون فقسيل ما تصل إليه الحجارة اذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن
 علي وغيره وحريم النهر قبل ما يلي فيه كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر
 أرض النهر جميعا وحريم الأرض ما يحتاج إليه وقت عملها والقاء كسحها وكذا المسيل حريمه
 مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة
 وأما الأرض المملوكة فلا حريم لها بل لكل ان يفعل في ملكه ماشاء ﴿ وعن علقمة بن وائل
 عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع أرضا بمحضرموت رواه أبو داود والترمذي
 وصححه ابن حبان ﴾ وصححه أيضا الاسترذني والبيهقي ومعناه انه خصه ببعض الأرض الموات
 فيختص به ويصير أوليها باحباته ممن لم يسبق اليها بالاحياء واختصاص الاحياء بالموات متفق
 عليه في كلام الشافعية وغيرهم وحكي القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله
 شيئا من يراه أهلا لذلك قالوا كثر ما يستعمل في الأرض وهو ان يخرج منها ليراه ما يجوزها
 بان يملكها ياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مائة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا
 ولم أرا أحدا من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للقطع
 بذلك اختصاص كالخصاص المتعبر ولا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري
 وادعى الاوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقا لذلك
 قال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من التي لا يقطع من حق
 مسلم ولا معاهد وقال وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملكيا وأما ما يقع في أرض اليمن في هذه
 الأزمنة المتأخرة من اقطاع جماعة من أعيان الآل قري من البلاد العشرية يأخذون زكاتها
 ويتفقون على أنفسهم مع غنائم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أنت بخلافه وهو
 محرم الزكاة على آل محمد وتخرجها على الاغنياء من الأمة فان الله وانا إليه راجعون ﴿ وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر ﴾ بضم الحاء
 المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء (فرسه) أي ارتفع الفرس في عدوه (فأجرى الفرس حتى
 قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف) لان فيه العمري
 الكبير وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد
 من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه ان الاقطاع كان من أموال بني النضير قال في المحرر
 وللإمام اقطاع الموات لاقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر ففرسه ولعل على أبي
 بكر وعمر ﴿ وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت
 يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلا) مهموز مقصور (والماء والنار رواه أحمد وأبو داود
 ورجاله ثقات) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة من فروع ثلاث لا يمنع الماء والكلا
 والنار واستناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو عن مقال ولكن الكل ينض على الحجة
 ويدل للماء بخصوصه أحاديث ثابتة في مسلم (١) والكلا النبات رطبا كان أو يابس
 وأما الحشيش والهشيم فخص باليابس وأما الحسلام مقصورا غير مهموز فيخص بالرطب ومثله
 العشب والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو اجماع

مطلب في الكلام على
الاقطاع

(١) هذا كلام المصنف
 رحمه الله وقال ابن حزم انه
 رواه أبو خدش حبان بن
 زيد الشرعي عن رجل من
 الصحابة قال وأبو خدش
 مجهول انتهى وقال المصنف
 رحمه الله في تقريب التهذيب
 ان أبا خدش ثقة وهو
 حبان بن زيد الشرعي
 انتهى قلت وابن حزم ما عرفه
 فهو مجهول عنده والمصنف
 عرفه فوثقه فقد عرفه ومن
 علم حجة على من لم يعلم اه

في الكلافي الارض المباحة والجبال التي لم يجزها أحد فانه لا يمنع من أخذ كلهما أحد الا
 ما جاءه الامام كاسلف وأما النابت في الارض المملوكة والتجربة ففسه خلاف بين العلماء فعند
 بعضهم ان ذلك مباح أيضا وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف في المراد بها فقيل أريد
 بها الحطب الذي يجتطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستثناء بصورتها وقيل
 الجارة التي توري منها النار اذا كانت في موات والا قرب انه أريد النار حقيقة فان كانت من حطب
 مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل انه يأتي فيه الخلاف الذي في الماء وذلك لعموم
 الحاجة ونساع الناس في ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وانه يحرم منع المياه المجتمعة من
 الامطار في أرض مباحة وانه ليس أحداً حق بها من أحد الا للقرب أرضه منها ولو كان اجتمع في
 أرض مملوكة فكذلك الا ان صاحب الارض المملوكة أحق به بسقيها وسقي ماشيته ويجب بذله لما
 فضل من ذلك فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتضرها فانه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه
 في الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كاسلف فان قيل فهل يجوز بيع العين والبئر لنفسهما
 قيل يجوز بيع البئر والعين لان النهي وارد عن بيع فضل الماء للبئر والعيون في قرارهما فلا نهى
 عن بيعهما والمشتري لهما أحق بما تم ما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر ومعه من اليهودي
 بأمره صلى الله عليه وآله وسلم وسبيلها للمساكين فان قيل اذا كان الماء لا يملك فكيف تجوز
 اليهودي البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان في أول الاسلام حين قدم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم المدينة وقيل تقرر الاحكام على اليهود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أبواقهم أول الامر
 على ما كانوا عليه وقرروهم على ما تحت أيديهم

* (باب الوقف) *

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
 التصرف في رقبته على تصرف مباح (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو واد
 صالح يدعو له رواه مسلم) ذكره في باب الوقف لانه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول
 وقف في الاسلام وقف عمر الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة انه قال المهاجرون أول حبس في
 الاسلام صدقة عمر قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف
 الارضين وأشار الشافعي الى انه من خصائص الاسلام لا يعلم في الجاهلية والفاظه وقفت وحبست
 وسببت وأبنت فهذه صرائح الفاظه وكأنيته تصدقت واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل
 غير صريح وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الاخرى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث
 أحكام السعادة وضدها النجاسة ويدخل فيه من ألف علما نافعاً أو نشره فابق من يرويه عنه وينتفع
 به أو كتب علما نافعاً ولو بالاجرة كل ذلك مع النية أو وقف كتباً ولفظ الولد شامل للآتي والذكر
 وشرط صلاحه ليكون دعاءً مجاباً والحديث دل على انه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت الا هذه
 الثلاثة فانه يجزى أجرها بعد الموت ويتجدد له ثوابها قال العلماء لان ذلك من كسبه وفيه دليل
 على ان دعاء الولد لا يوجب له الموت بلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما

واعلم انه قد زيد على هذه الامور الثلاثة التي افادها حديث أبي هريرة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمنا نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو ميتا لا بن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ووردت خصال أخر تبلغها عشر أو نظمها الحافظ السيوطي فقال

اذ مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من فعال غير عشر
عالم بها ودعاء نجيل * وغرس النخل والصدقات تجزى
ورأته مصحف وورباط نقر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء بأوى * اليه أو بناء محمل ذكر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر (في رواية للنسائي انه كان لعمر مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خيبر) فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه قال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء (وفي القربي) أي ذوي قربي عمر (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للخزاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن تنفق عمره) افادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف انه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القسطلي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وقوله ان يأكل منها من وليها بالمعروف قال القسطلي جرت العادة ان العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشترط الواقف ان لا يأكل منه لاستقيم ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله قيل والاول أولى وقوله غير متمول أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد لا يتملك شيئا من رقبها أو لا يأخذ من غلتم ما يشتري به له لمكابل ليس له الا ما يتفقه وزاد احمد في روايته ان عمر أوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعمده في سبيل الله متفق عليه) تقدم تفسير الاعتماد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله وعلى انه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لان العروض تبدل وتغير والوقف موضوع للتأيد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لانها قد فسرت الاعتماد بالحيول وعلى جواز بناء العين الموقوفة تحت يد الواقف وعلى جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكره بان القصة محتملة لما ذكره وفسره فلا ينتهز الاستدلال بها على شيء مما ذكره وقال ويحتمل أن يكون تحييس خالد صادقا وعدم تصرفه ولا يكون وقفا

مطلب لو بلغ هذا الحديث
أبا حنيفة لقال به

* (باب الهبة) *

بكسر الهاء مصدر وهب وهب وهى شرعاً عليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعمن من ذلك ﴿ عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك فحلمته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرجعه وفي لفظ فانطلق أبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهد على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع أبي فردتلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث دليل على وجوب المساواة بين الاولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد واسحق والثوري وآخرين وانها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي يقيد به لفظ الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بارجاءه ومن قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين اولادكم وقوله فلا اذن وقوله لا أشهد على جور (١) واختلف في كيفية التسوية فقيل بان يكون عطية الذكور والاثني سواء وهو ظاهر قوله في بعض النسخة عند النسائي ألا سويت بينهم وعند ابن حبان سوتوا بينهم والحديث ابن عباس سوتوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً لأحد الفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي باسناد حسن وقيل بل التسوية ان يجعل للذكور مثل حظ الانثيين على حسب التوريت وذهب الجمهور الى أنهم لا تجب التسوية بل تسدب وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكروا عشرة أذكار وكلها غير باهضة وقد كتب السيد في ذلك رسالة جواب سؤال أوضح فيها قوة القول بوجوب التسوية وان الهبة مع عدمها باطلة وهو الحق الذي لا محذور عنه وبه قال العلامة الشوكاني في مؤلفاته الشرعية والله الحمد ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائذ في هبته كالكلب بقي ثم يعود في قبته متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته (فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو ذهب جماهير العلماء ويؤيد به البخاري باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه وذهب أبو حنيفة الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا الهبة لذى رحم قالوا والحديث المراد به التغليب في الكراهة قال الطحاوي قوله كالعائذ في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالتقي ليس حر اما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن اعضاء الكلب ونقرة الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت اليه ويبدل التحريم قوله ﴿ وعن ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) فان قوله لا يحل ظاهر في التحريم والقول بأنه مجاز عن

(١) فانه من ألفاظ الحديث وان لم يسقه المصنف هنا منه

الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله الا الوالد دليل على انه يجوز للاب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان أو صغيرا وخصه بعضهم بالظنل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة لان الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر في الحكم وحكم الام حكم الاب عند أكثر العلماء نعم رخص بعض العلماء ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله رواه البخاري عن النخعي وعمر بن عبد العزيز تعليقا وقال الزهري رد اليها ان كان خدعها وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد المنقطع ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيا امرأة أعطت زوجها فاشاعت أن ترجع رجعت ويزيده ايضا قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا معناه ان طبن لكم النساء أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء كائن من المهر وفي من وجهان أحدهما انها للتبعض ولذلك لا يجوز لها ان تهبه كل الصداق واليه ذهب الليث والثاني انها للبيان ولذلك يجوز أن تهبه المهر كله والاول أولى وفي طبن دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج والاولى وان كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتعليل بمجرد انقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة الخداعهن وانجذابهن الى ما يراذمنهن بأيسر ترغيب وترهيب كذا في فتح البيان وبقي البخاري في صحيحه باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال في فتح الباري أي هل يجوز لاحد منهما الرجوع قال النخعي جائزة أي فلا رجوع فيها وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وقال الزهري رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته وهو التفصيل المذكورين أن يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الحنابلة مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح اه ملخصا والذي يظهر من النظر في الآية الشريفة وفي قول عمر الخليفة الرشد أن رجوعها في هبة صداقها يصح سواء كانت تلك الهبة من رغبة أو رهبة والله أعلم بالصواب ﴿١﴾ (وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية وينيب عليها رواه البخاري) فيه دلالة على ان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمنكافاة عليها وفي رواية عن ابن أبي شيبَةَ وينيب عليها ما هو خير منها وقد استدل به على وجوب الاتباع على الهدية اذ كونه عادة له صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة يقتضى لزومه ولا يتبره الاستدلال على الوجوب لانه قد يقال انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا لما قبل عليه من مكارم الاخلاق لا لوجوبه وقال الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانه يسع بمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلا واجبنا له كان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرح والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قبل وكان من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة اذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالتفكير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى فاذا لم يرض

(١) وسياقي مزيد بتحقيق
آخر الباب ٨١ منه

(٢) وتام الحديث لقد
همت أن لأتهب الامن
قرشي أو انصاري أو ثقي
وفي رواية الترمذي زيادة
أودوسي ذكره الزركشي
٨١ على حسن خان

الواهب بالثواب فتقبل تازم الهبة اذا أعطاها الموهوب له القيمة وقيل لا تازم الا أن يرضيه والاول
المشهور وعند مالك (١) ويرده قوله ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقه فأنا به عليها فقال رضيته قال لا تزاده فقال رضيته قال لا تزاده
فقال رضيته قال نعم (٢) رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذي وبين ان العوض كان
ست بكرات ففيه دليل على اشتراط رضا الواهب وانه ان سلم اليه قدر ما وهب ولم يرض زيدله وهو
دليل لاحد القولين الماضيين وهو قول عمر قال واذا اشتراط فيه الرضا فليس هناك بيع
انفقد ﴿وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمري) بضم العين المهملة
وسكون الميم وألف مقصورة (لمن وهبت له متفق عليه وسلم) أي من حديث جابر (أمسكوا
عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ
انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي للثول لعقبك فأما اذا قال
هي لك ما عشت فإنها ترجع الى صاحبها ولا يداود والنسائي) أي من حديث جابر (لاترهبوا
ولا تعمر واغن أقرب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته) الاصل في العمري والرقبي أنه كان في الجاهلية
يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك اياها أي أجهنتك المدة عمرتك فتقبل لها عمري لذلك كما
أنه قيل له ارقبي لان كلاهما يرقب موت الآخر وجات الشريعة بتقرير ذلك ففي الحديث
دلالة على شرعيتها وانها ملكة لمن وهبت له واليه ذهب العلماء كافة الا رواية عن داود انها
لا تصح واختلاف الامم توجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كغيرها من الهبات وعند
الشافعي ومالك الى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة ان قال أبدا ومطلقة
عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فاذا مت رجعت اليّ واختلف العلماء في ذلك
والاصح انها صحيحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع
وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الاحاديث بانها لمن أعمرها حيا وميتا وأما قوله فاذا قال
هي لك ما عشت فإنها ترجع الى صاحبها فلانه بهذا القيد قد شرط ان تعود الى الواهب بعد موته
فيكون لها حكم ما اذا صرح بذلك الشرط وهي كالأعمر شهرا أو سنة فانها عارية اجماعا وقوله
امسكوا عليكم أموالكم وقوله لاترهبوا محمول على الكراهة والارشاد لهم الى حفظ أموالهم
لانهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع اليهم اذامات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بعمرتهم
وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه أشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وأخرج
النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يرفع العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها
والعائدي في هبته كالعائدي في قبته وأما اذا صرح بالشرط كما في الحديث وقال ما عشت فانها عارية
مؤقتة لاهبة وموثر حديث العائدي في هبته كالعائدي في قبته ومثله قوله ﴿وعن عمر رضي الله عنه
قال جلت على فارس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنها بائع برخص فسألت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال لا يتبعه وان أعطا كه بدرهم الحديث متفق عليه) تمامه فان العائدي في
صدقه كالكلب يعود في قبته وقوله فأضاعه أي قصر في مؤثته وحسن القيام به وقوله لا يتبعه
أي لا يشتره وفي لفظ ولا تعد في صدقتك فسمى الشراء عودا في الصدقة قيل لان العادة جرت
بالمساحة في ذلك من البائع للمشتري فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعا ويحتمل أنه

مبالغة وان عودها اليه بالقيمة كل رجوع وظاهر النهي التحريم وذهب اليه قوم وقال الجمهور انه للتزييه وتقدم ان الرجوع في الهبة محرم وأنه الاقوى دليلا الا ما استثنى قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما اذا كان الواهب الوالد ولد له "جدة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لبوت الاخبار باستثناء ذلك وعملا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قلت هذا في الرجوع في الهبة فأما شرأؤها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث فالظاهر ان النهي للتزييه وانما التحريم في الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما بالنهي وأصله التحريم ﴿وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن) وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواة مقال والمصنف قد حسن اسناده وكان له شواهد التي منها الحديث الآتي ان كان ضعيفا وهو قوله ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسلم السخيمة﴾ بالسین المهملة مفتوحة خفاء معجمة قنناة تحتية في القاموس السخيمة والسخيمة بالضم الحقد (رواه البزار باسناد ضعيف) لان في رواة من ضعف وله طرق كلها لا تتجاوز مقال وفي بعض النقاظ تذهب نحو المصدر بفتح الواو والهاء المهمله وهو الحقد أيضا والاحاديث وان لم يتخل عن مقال فان الهدية في القلوب موقعا لا يخفى ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات قال القاضي الأشهر نصب النساء على انه منادى مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء المهمله ساكنة وكسر القاف (جارية لجارتها ولو فرسن شاة) بكسر القاف وسكون الزاء وكسر السین المهمله آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ويرعى استعير للشاة (متفق عليه) في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارية لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارية لجارتها لاحقيقة القرسن لانهم تجر العادة باهدائه وظاهر النهي للمهدى اسم فاعل عن استحقة ما يهديه بحيث يؤدي الى ترك الاهداء ويحتمل أنه للمهدى اليه والمراد لا يحقرن ما أهدى اليه ولو كان حقيرا ويحتمل ارادة الجميع وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الخفيف لما فيه من جلب المحبة والتأنيس ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والخفوض من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة اذا لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أتت عنها الواهب الموهوب له وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك ان الفاعل لا يفعل الا لغرض فالهبة للادنى كثيرا ما تكون كالصدقة وهي لغرض منهم ولا مساوي معاشرة لطلب المودة وحسن العشرة والمرء هو هي مثل عطية الادنى الا أن في عطية الادنى توهم الصدقة والعرف جار يتخالف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى اليه فاذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلواقصر الملك على قدر قيمته الذم (٣) والذم دليل الوجوب بل اما ان يرد لها أو يعطيه خيرا منها وان كان غرض المهدى تحسين الاتصال بينهما والتخالفة الحسنة وتصفية ذات الين أجزاء من المكافآت

أدنى شيء قبل أو كثر بل الأقل أنسب لاشعاره بأنه ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة فإنه لا فرق بين ما ملكه أنت وما ملكه أنا

﴿باب اللقطة﴾

بضم اللام وفتح القاف قبل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بقصها فهو اللاقط قبل وهذا هو القياس لأنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره ﴿عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرعة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكتها متفق عليه﴾ دل على جواز أخذ الشيء الحقيق الذي يسامح به ولا يجب التعريف به وإن أخذ على ما يجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقيق وإن كان مالكم معروفًا وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيرا وقد ورد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة ومصرفه في مصرفه ويجب عنه بأنه لا دليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذها للحفظ وإنما تركها لهما تورعاً وأنه تركها عمداً يأخذها من يمر من تحت له الصدقة ولا يجب على الإمام الاحتفاظ بالمال الذي يعلم طلب صاحبه له لاجتماع العادة بالأعراض عنه لحقارته وفيه حد على التورع عن كل ما يجوز فيه أنه حرام ﴿وعن زيد بن خالد الجهني﴾ هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد بنزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة ﴿قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه﴾ (سنة فان جاء صاحبها لم يقم بزمان على تعيين الرجل ﴿فسأله عن اللقطة﴾ أي عن حكمها شرعاً ﴿فقال اعرف عفاصها﴾ بكسر العين المهملة ففأوبعد ألف صاد مهملة وعاءها ووقع في رواية خرقتها ﴿ووكأها﴾ بكسر الواو ومد وما يربط به ﴿ثم عرّفها﴾ بتشديد الراء ﴿سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها﴾ قال فضالة الغنم الضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له لقطه ﴿قال هي لك أو لأخيك أو للذئب﴾ قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاء أوها أي جوفها وقيل عبقها ﴿وحدأوها﴾ بكسر الحاء المهملة فذال ميمجة أي خفها ﴿ترد الماء رتاً كل الشجر حتى يلقاها ربه متفق عليه﴾ اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي وقال مالك وأحمد تركه أفضل لحديث (١) ضالة المؤمن حرق النار ولما يخاف من التضمين والدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتناولوا الحديث بأنه فممن أراد أخذ اللقطة انتفاع بها من أول الأمر (٢) قبل تعريفه بها وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الأولى في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط أن يعرف وعاءها وما أشد به وظاهر الأمر على وجوب التعرف لما ذكره وجوب التعريف دلالة قوله ﴿وعنه﴾ أي عن زيد بن خالد ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها رواه مسلم﴾ فوصفه بالضلال إذا لم يعرفها (٣) وقد اختلف في فائدة معرفتها (٤) فقيل لتردد الواصف بها وإنه يقبل قوله بعد اخباره بصفتها ويجب ردّها إليه كما دل له ما هنا وما في رواية

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير
هـ منه

(٢) وبه يتأوله الأولون انتهى منه

(٣) لكنه قال الخطابي هذا ليس يخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك إن اسم الضالة لا يقع على الدراهم ونحوها وإنما الضالة اسم للحيوان الذي يضل على أهله كالابل والبقر والطيور وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها مادامت على حال تمنع فيه بنفسها وتستقل حتى يأتي ربهها
هـ على حسن خان

(٤) أي العناص والوكاه
هـ منه

الجاري فان جاء أحد خبرك بها وفي لفظ بعددها ووعاها ووكاها فأعطاها اياه والى هذا ذهب
أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا الورود ذلك في بعض
الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد اذا عرف العفاص والوكاء فاما اذا عرف احدى العلامتين
المتصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الآخر فقبل لاشئ له الا بعرفتم ما جميعا وقيل
تدفع اليه بعد الاظهار مدة ثم اختلف هل تدفع اليه بعد وصفه لعفاصها ووكاها بغيره ام لا بد
من اليه فقبل تدفع اليه بغيره لان ظاهر الاحاديث وقيل لا ترد اليه الا بالينة وقال من اوجب
الينة ان فائدة امر الملتقط بعرفتم ما لثلاثين بما له لاجل رد هالم ووصفها فانما لا ترد اليه
الا بالينة وقالوا وذلك لانه متدع وكل مدع لا يسلم اليه ما دعاه الا بالينة وهذا أصل مقرر شرعا
لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء واجيب بأن ظاهر الاحاديث وجوب الرد بمجرد
الوصف فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاها اياه (١) وفي حديث الباب مقدر بعد قوله
فان جاء صاحبها أي فاعطه اياها وانما حذف جواب الشرط العلم به وحديث الينة على المدعى
ليست الينة مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص
والوكاء على انه قد قال من اشترط الينة انها اذا ثبتت الزيادة وهي قوله فاعطاها اياه كان العمل
عليها والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف ووكاها اوجب صلى
الله عليه وآله وسلم التعريف بها فقد حدوقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها
فقبل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقبل يجب والدليل مع الاول ودل على انه يعرف بها سنة
لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الاسواق وأبواب
المساجد والمجامع الخافلة قوله والافشأ أنك بها نصب شأنك على الاغراء ويجوز رفعه على الابتداء
وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الاتقاعها واستبدال به على جواز تصرف الملتقط فيها
أي تصرف اياها لغيره في نفسه غنيا كان أو فقيرا أو التصديق بها الا أنه قد ورد من الاحاديث
ما يقتضى انه لا يملكها فندم مسلم ثم عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك وفي
رواية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالها يوما من الدهر
فأذها اليه ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة قال في نهاية المحتمد انه اتفق فقهاء
الامصار ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي ان لا يملكها ومثله عن عمرو بن دينار وابن مسعود
وقال أبو حنيفة ليس له الا أن يتصدق بها ومثله يروي عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة
من التابعين وكلهم متفقون على انه ان كان أكلها ضمنها لصاحبها الا اهل الظاهر فقالوا تحل له بعد
السنة وتصير الامن ماله ولا يضمنها ان جاء صاحبها قلت ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم
ومثوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الاقوال ما ذهب اليه الشافعي ومن معه لانه أذن صلى الله
عليه وآله وسلم في استنفاقه (٢) لها ولم يأمر بالتصدق بها ثم أحره بعد الاذن في الاستنفاق أن
يردها الى صاحبها ان جاء يوما من الدهر وذلك تضمنين لها المسئلة الثانية في ضالة الغنم فقد اتفق
العلماء على ان لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم هي للأنخل وللذئب فان معناه انها معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها
أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة

(١) يريد رواية البخاري
المذكورة في الشرح
على حسن خان

(٢) وقد جاء لفظ الاستنفاق
في كثير من رواية الصحيح
في هذا الحديث اهـ

من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها صاحبها أو لا فقال الجمهور انه
 يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة
 عليه فكذلك الملتقط واجب بأن اللام ليست للتقليد لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء
 صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على مالك صاحبها والمسئلة الثالثة في ضالة الابل وقد
 حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا
 وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على انها غنسية غير محتاجة الى الحفظ ببارك الله في طباعها
 من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج الى
 الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الاولى التقاطها قال العلماء والحكمة في النهي
 عن التقاط الابل ان بناءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مال كها من تطلبه لها في رحال الناس
 (وعن عياض) بكسر المهملة آخره ضد معجزة (ابن جابر) بلفظ الحيوان المعروف صحابي
 معروف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطه فليشمه لذوى عدل وليحفظ
 عفاصها ووكاءها ثم لا يكتف ولا يغيب فإن جاز بها فهو أحق بها والافه مال الله يؤتيه من يشاء
 رواه أحمد والاربعه الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان) تقدم الكلام في
 اللقطة والعفاص والوكاء أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على الالتقاط وقد
 ذهب الى هذا أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي فقال الواجب الاشهاد على اللقطة وعلى
 أوصافها وذهب مالك وهو أحد قول الشافعي الى أنه لا يجب قالوا لعدم ذكر الاشهاد في الاحاديث
 الصحيحة فيحمل هذا على التدب وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب
 الاثماد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد وفي قوله فهو
 مال الله يؤتيه من يشاء دليل للظاهرة في أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب أن
 هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان وأما قوله يؤتيه من يشاء فالمراد أنه يحل استغناؤه بها بعد
 مرور سنة التعريف (وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن
 عبيد الله صحابي وقيل أنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رواية وأسلم يوم الحديبية
 وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج
 رواه مسلم) أي عن التقاط الرجل ماضع للحاج والمراد ماضع في مكة لما تقدم من حديث أبي
 هريرة أنها لا تحل لقطتها الا لمنشد وقدم أنه حمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك
 لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختلفت لقطة الحاج بذلك لا يمكن ايصالها الى أربابها لانها
 ان كانت لمكي فظاهروا ان كانت لا فاقى فلا يجزأ وفق (١) في الغالب من وارد منه اليها فاذا عثر فيها
 واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفتها صاحبها قاله ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد
 وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى
 المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث النبي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه
 لا يحل التقاطها الا لمنشد فالذي اختلفت به لقطة مكة أنها لا تلتقط الا للتعريف بها أبدا فلا يجوز
 للتملك ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا (٢) في مكة وغيرها لانه هنا مطلق ولا دليل
 على تقييده بكونها في مكة (وعن المقدم بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال الراغب الاقنى بالضم وبالفتح ويقال في النسبة آقنى وفي القاموس الاقنى بالضم وبضمين الناحية جمعه آفاق وهو آقنى بفتحين وبضمين وكشرد يضرب في الآفاق مكتسبا انتهى وظاهره انه لا يقال آقانى في النسبة وان كانت عبارة شائعة اه على حسن خان

(٢) فيكون من اضافة المصدر الى مفعوله أى عن التقاط الغرضاتعة الحاج وسواء كان ذلك ذاهبا أو آييا أو في مكة ويحتمل انه من اضاقة الى الفاعل أى عن التقاط الحاج ضائعة غيره ما جا كان ذلك الغير أو لا وذلك لان الحاج قد شغل بنفسه وسفره عن التفرغ للتعريف والحفظ للضوائع وهذا وجه وجيه الا اننا نعلم قائل يقول ان الحاج منهى عن الالتقاط اه على حسن خان

وسلم ألا يجعل ذوناب من السباع ولا الجار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الأنا يستغنى عنها
رواه أبو داود) يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الاطعمة وذكر الحديث هنا قوله ولا اللقطة
من مال المعاهد فدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا يحول على التقاطها من
محل غالب أهلها وكلهم ذميون والافاللقطة لا تعرف من مال أي انسان عند التقاطها وقوله
الأنا يستغنى عنها موثوق بالحقير كما سلف في الثمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف
بها كما سلف أيضا وعبره عنه بالاستغناء لانه سبب عدم المعرفة في الاغلب فانه لو لم يستغن عنها
لسالغ في طلبها أو نحو ذلك * (فائدة) * قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من
يستأن أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم
عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد اذا لم يكن للبستان حائط
جازله الاكل من الفاصكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يجز ذلك في الاخرى اذا احتاج
ولا ضمان عليه في الحالمين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
ابن عمر من فوعا اذا مر أحدكم بحيات فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغريه قال
البيهقي لم يصح وجا من أوجه أخر غير قوية قال المصنف والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هودونها وقد بين السيد رحمه الله ذلك في كتابه المنحة فيما
علق الشافعي القول به على الصحة انتهى وفي المسئلة خلاف وأقويل كثيرة قد نقلها الشارح عن
المهذب ولم يتلخص البحث لتعارض الاحاديث في الاباحة والنهي فلم تقموا احاديث الاباحة على
نقل الاصل وهو حرمة مال الأدي وأحاديث النهي أكدت ذلك الاصل

§ (باب الفرائض) §

الفرائض جمع فريضة وهي فعياله بمعنى مفروضة مأخوذة من القرض وهو القطع وخصت
الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أي مقدر معلوما وقد وردت أحاديث
كثيرة في الحديث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع § (عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها) والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها
في القرآن (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكور والاقرب أنه
تأكيد ونقل في الشرح كلاما كثيرا وفائدة قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة
في القرآن ست النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف المراد من أهلها
من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل ان الرجال من العصبية بعد أهل
الفرائض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استتوا واشترى كوا
ولم يقصد من يدلي بالاناء والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو أولى من غيره اذا استتوا في المنزلة
وقال غيره (١) المراد به العمة مع العم و بنت الاخ مع ابن العم و بنت العم مع ابن العم و بنت العم مع ابن العم
الاخ والاخت لأبوين أو لأب فانهم يترتبون بنص قوله تعالى وان كانوا أخوة رجالا ونساء فلذلك
مثل حظ الاثنين وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابوالاب وان
علاوا وتفاضل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض والحديث منبى على

(١) أي ابن التين اهـ

وجود عصبية من الرجال فاذا لم توجد عصبية من الرجال أعطى بقية الميراث من لافرض له من
 النساء كما يأتي في بنت و بنت ابن وأخت ﴿١﴾ وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه (المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول
 وفي آخره بالعكس والى ما أفاده الحديث ذهب الجاهير وروى خلافه عن معاذ ومعاًوية ومسروق
 وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي واسحق واحتج معاذ بأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول الاسلام يزيد ولا ينقص أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدداً أنه اختصم الى
 معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهودياً فخاز به اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ
 المسلم وأخرج ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن مغفل قال ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاًوية
 نزل أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا التكاح منهم ولا يحل لهم وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق
 عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث انما فيه الاخبار
 بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص ﴿٢﴾ (وعن ابن مسعود رضى
 الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
 السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخارى) فيه دلالة على ان الاخت مع البنت و بنت
 الابن عصبية تعطى بقية الميراث وهو مجمع على ان الاخوات مع البنات عصبية وقد كان أفق أبو موسى
 بأن للاخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ضبط أئمة اللغة الخبر بكسر الخاء
 وفحها ورواية المحدثين جميعاً بفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتجوير الكلام وتحسينه وقيل سمي
 خبر الماييق من أثر علومه زاد الراغب في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها والخبر
 هو الأثر المستحسن ﴿٣﴾ (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والاربعة الا الترمذى وأخرجه الحاكم بلنظ أسامة وروى
 النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) والحديث دليل على انه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين
 بالكفر أو بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى أن المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون حديث
 لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا أو ما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقبل
 يعوم الحديث للمل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك
 سائر الملل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي مخصص للقرآن في قوله يوصيكم الله في أولادكم
 فانه عام في الاولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار
 الأحاد كما عرف في الاصول ﴿٤﴾ (وعن عمران بن الحصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فقال من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال للسدس آخر
 فلما ولي دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية
 الحسن عن عمران وفي سماعه خلاف) قال قتادة لا أدري مع أى شئ وورثه وقال أقل شئ وورث
 الثلث السدس وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الحد فلبنتين الثلثان
 ويبقى ثلث فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السائل السدس بالفرض لانه فرض الحد
 هنا ولم يدفع اليه السدس الاخر لثلاثين ان فرضه الثلث وتركه حتى ولي أى ذهب فدعاه فقال

للسدس آخر وهو بقبية التركة فلما ذهب دعاه فقال ان السدس الآخر يكسر الخاء طعمة أى
 زيادة على القرينة والمراد من ذلك اعلامه بأنه زائد على القرض الذى له فله السدس فرضا
 والباقي تعصيا ﴿١﴾ (وعن ابن بريدة رضى الله عنه عن أبيه) هو بريدة بن الحبيب (أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه
 ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى) فيه عبد الله العنكي مختلف فيه وثقه أبو حاتم والحديث
 دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب وتشترك فيه الجدتان فأكثر اذا
 استوين فإن اختلفن سقط الا بعد من الجهتين بالاقرب ولا يسقطهن الا الام والاب يسقط من
 كان من جهته ﴿٢﴾ (وعن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه أحمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة
 الرازى وصححه الحاكم وابن حبان) فيه دليل على تورث الخال عند عدم من يرث من العصبية
 وذوى السهام والخال من ذوى الارحام وقد اختلف العلماء فى تورث ذوى الارحام فذهب
 طائفة كثيرة من العلماء الى تورثهم فن خالف عتمه وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمه الثلثان
 وللخال الثلث واستدلوا بهذا الحديث ويقولون تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وخالف
 طائفة من الأئمة وقالوا لا يثبت لذوى الارحام ميراث لان الفرائض لا تثبت الا بكتاب الله وسنة
 صحيحة أو اجماع الكل منقود هذا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص فى الخال لا غيره والآية
 مجملة ومسمى أولى الارحام فيها غير مسماه فى عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لاميراث
 للعمه والخالة وان كان فيها مقال لكنهما معتمدة بأن الاصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل
 الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لاميراث لذوى الارحام يقولون يكون مال من لا وارث له
 لبيت المال اذا كان منتظما وهو اذا كان فى يد امام عادل يصرفه فى مصارفه أو كان فى البلد قاض
 قائم بشروط القضاء ما ذون له فى التصرف فى مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية
 ميراث ذوى الارحام على القول به مستوفاه فى كتب هذا الفن فلا نطيل بها ﴿٣﴾ (وعن أبي أمامة بن
 سهل قال كتب عمر الى أبي عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من
 لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والاربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى وصححه
 ابن حبان) الحديث يرد قول من قال ان المراد بالخال فى حديث المقدم السلطان اذ لو كان كذلك
 لقال وأنا وارث من لا وارث له وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنا وارث من لا وارث له
 أعقل عنه وأرثه فالجمع بينه وبين حديث المقدم وحديث أبي أمامة الدالين على ثبوت ميراث
 الخال حيث لا وارث انه أراد انه صلى الله عليه وآله وسلم وارث من لا وارث له فى جميع الجهات من
 العصبية وذوى السهام والخال والمراد من ارثه صلى الله عليه وآله وسلم انه يصير المال لمصالح
 المسلمين وانه لا يكون المال لبيت المال الا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره ﴿٤﴾ (وعن
 جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورثه رواه أبو داود
 وصححه ابن حبان) والاستهلال روى فى تفسيره حديثه من فروع ضعيف الاستهلال العطاس
 أخرجه البزار وقال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم
 يستهل بل وجدت منه أمارته تدل على حياته والحديث دليل على أنه اذا استهل السقط ثبت له

يحكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه مسائل الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم
 من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفي في الأخبار باستهلاله عدله أو لابد من عدلين أو أربع
 وإلى الآخر ذهب الشافعي وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء وأفادهم عموم
 الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم له بجماعة فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرنا ﴿ (وعن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث
 شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو)
 والحديث له شواهد كثيرة لا يقصر عن العمل بجمعها وإلى ما أفاده من عدم ارث القاتل عددا
 كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا فلا يرث من الدية ولا من
 المال وذهب مالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية ولم يقم له دليل ناهض
 غلى هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاص ابن جباري بجبر فأصاب أمه فماتت من ذلك
 فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لا حق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي
 حقت من ميراثها الخ وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد قال
 أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ بمن يرث فلا ميراث له منهم ما و أيا امرأة قتلت رجلا أو
 امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهم ما وإن كان القاتل عمدا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول
 فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وتشرح وغيرهم من
 قضاة المسلمين ﴿ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
 ابن المديني وابن عبد البر) المراد باحرز الوالد أو الولد أن ماصار مستحقا لهم ما من الحقوق يكون
 للعصبة ميراثا والحديث فيه قصة ولقظه في السنن ان رثا بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له
 ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها ربا عها وولاموا لها وكان عمرو بن العاص عصبة بينها
 فأخرجهم إلى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك ما لانفاصمه اخوتها إلى
 عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الحديث
 قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر والحديث دليل
 على أن الولاء لا يرث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدا ثم مات ذلك
 الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنتين وترك ابنا أو أحد الاخوين وترك ابنا فعلى
 القول بالتوارث ميراثه بين الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن
 وحده ﴿ (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لجمعة كجمعة
 النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحناكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف
 وصححه ابن حبان وأعله البيهقي) وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعندهما وقد تقدم
 في كتاب البيوع ودل أن الولاء لا يكتب ببيع ولا هبة ويقاس عليه مسائل التملكات من النذر
 والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض ﴿ (وعن أبي قلابة)
 يكسر القاف وتحذف اللام بعد ألفه موحدة تابعي جليل (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أقرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي

وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال) لان أبا قتادة لم يسمع هذا الحديث من أنس وان كان معهما
 لغيرة من الاحاديث عن أنس ثانيا وهذا الذي ذكره المصنف قطع عن الحديث فانه حديث
 طويل (١) فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير فذكر المصنف منه ما له تعلق
 بباب القرائن لانه شهادة يزيد بن ثابت بأنه أعلم الخطابين من أصحابه بعلم المواريث فيؤخذ منه
 انه يرجع اليه عند الاختلاف وقد اعتمده الشافعي في القرائن ورجحه على غيره

(باب الوصايا)

جمع وصية كهدايا جمع هدية وهي شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت (عن ابن عمر رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه يبيت
 ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه) كلمة ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد
 الا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بالا قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن
 تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريده أن يوصي فيه لانه لا يدري متى تأتبه منيته فتصوّل
 بينه وبين ما يريد من ذلك انتهى وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت
 به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا ومندوبا ويطلق على المباح بقوله فان اقترن
 به على ونحوه كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى الاحتمال وفي قوله يريده أن يوصي ما يدل على أن
 الوصية ليست بواجبة عليه وانما ذلك عند ارادته وقد أجمع المسلمون على الاصر بها وانما
 اختلفوا هل هي واجبة أم لا فذهب الجاهلير الى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر الى
 وجوبها وحكى عن الشافعي في القديم وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم وجوبها مستدلا
 من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلا كانت الوصية واجبة
 لانخرج من ماله منهم شوب عن الوصية والاقترب ما ذهب اليه أبو ثور ومن وجوبها على من عليه
 حق شرعي يخشى أن يضيع ان لم يوص به كوديعة ودين لله أولا دمي ومحل الوجوب فيمن عليه
 حق ومعهم مال ولم يمكن تخلصه الا اذا أوصى به وما اتفق فيه واحدا من ذلك فلا وجوب وقوله
 ليلتين للتقريب لا للتحديد والافقد روى ثلاث ليال وقال الطيبي في تحصيل اليلتين والثلاث
 تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا وقد ساجمنا في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن
 يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث انه قال ولم أبت ليلته الا ووصيتي مكتوبة
 عندي وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع انه قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي
 فقال أما مالي فآله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته
 ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به حتى وقد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي به وفي قوله أما مالي
 فآله أعلم ما كنت أصنع فيه ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد
 على الكتابة والخط وان لم يقترن بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية ان ذلك خاص بالوصية وانه
 يجوز الاعتماد على الخط فيما من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولان الوصية لما أمر الشارع بها
 وهي تكون مما يلزم المرء من حقوق ولو ازم لاتزال تجدد في الاوقات واستحضار الاشهاد في كل
 لازم يريده أن يوصي به خشية مفاجأة الاجل متعسر بل متعذر في بعض الاوقات فيلزم منه عدم

(١) لفظ الحديث في روايات
 الترمذي والنسائي وابن
 ماجه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال أرحم
 أمتي بامتى أبو بكر وأشدّه
 في دين الله عمر وأصدقهم
 حياء عثمان وأقربهم لكتفه
 الله أبي بن كعب وأعلمهم
 بالحلال والحرام معاذ
 جبل وأقربهم يزيد بن ثابت
 الاوان لكل أمة أمين
 وأمين هذه الامّة أبو عبيد
 ابن الجراح اه تحفه
 الزركشي اه منه

وجوب الوصية أو شرعية من دون شهادة إذا فائدة في ذلك وقد ثبت الأمر المذكور في
 الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة
 واستدلوا بقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت فإنه دل على اعتبار الأشهاد في الوصية
 وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الأشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقق ان الاعتبار معرفة
 الخط فاذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد الى الله تعالى وتقوم عليهم
 الخجة بذلك ولم يرزل الناس يكتب بعضهم الى بعض في المهمات من الدينيات والديونيات ويعملون
 به وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون اشهاد والحديث دليل على الايصاء بشئ يتعلق
 بالحقوق ونحوها لقوله لشيء يريد أن يوصى وأما كتب الشهادات ونحوها مما مجرت به عادة
 الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال
 كانوا يكتبون في صدور روصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ان يشهد
 أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان
 الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله ان يقولوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
 ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين
 فلا تموتن الا وانتم مسلمون وضمير كانوا عائد الى الصحابة اذا تخبر صحابي واختلف العلماء هل
 أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص له ولا يوص لاختلاف الروايات في البخاري عن ابن أبي
 أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص قالوا لانه لم يترك بعده ما الا واما الارض فقد كان سبلها
 وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن اسحق أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يوص عند موته الا ثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والاشعريين
 بجاذمائه وسق (١) من خبير وان لا يترك في جزيرة العرب دينار وأن يتقذبع أسامة وأخرج
 مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث أجزوا الوفد
 بما كنت أجزئهم الحديث وفي حديث ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله وفي حديث أنس عند
 التماسي وأحمد وابن سعيد كانت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة
 الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبت وصيته بالانصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت
 وروى غير ذلك قلت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد في مرضه أن يكتب كتابا وهو
 وصيته صلى الله عليه وآله وسلم لأمته الا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري وغيره وقد جمع
 صاحب تخريج الوصايا من خبايا الزوايا وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب مستقل وكلها
 أحاديث صحيحة أو حسنة وهذا الكتاب قد طبع هذا العهد في مصر القاهرة بطبعة بولاق والله
 الحمد ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنادومال (وقع في رواية كثير) ولا
 يرثني الا بنتي واحدة أفأصدق بشئ مالي قال لا قلت أفأصدق بشئ مالي قال لا قلت
 أفأصدق بثلثة قال الثلث والثلث كثير انك ان (يروى بفتح الهمزة وكسرهما فالفتح على تقدير
 لام التعديل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير (تذر ورثك أغنياء
 خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير (يتكفون) يسألون (الناس) بالكسب (متفق

مطلب صورة الوصية

(١) قوله بجاذمائه وسق
 بالجسيم والبال المهملة
 مشددة الجاذي عنى المجلود
 أي بخلا يجذمنه ما يبلغ مائة
 وسق اه نهاية اه منه

عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل في حجة الوداع عكة فإنه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وآله وسلم قد كبر ذلك وهو صريح في رواية الزهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وإن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معا وأخذ من مفهوم قوله كثيرا أنه لا يوصى من مال قليل (١) وروى هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله لا يرثي الابنة لى أى لا يرثي من الأولاد والأفان سعدا كان من بنى زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد الذكور والأفان ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقوله أتصدق يحتمل أنه استأذنه في تحييز ذلك في الخال أو أراد بعد الموت لأنه في رواية بلفظ أوصى وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه وقوله بشرط ما لى أراد به النصف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث كثير يروى بالثلثة وبالوحدة على أنه شك من الراوى وقع ذلك في البخاري ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى مادونه وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس فقال وددت أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية والثاني بيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لى له وارث وعلى هذا استقر الاجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلى وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم وسيأتي قريبا أنه حديث ضعيف والحديث يورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية صححت بأكثر من الثلث ونفذت لاسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفته الظاهرية والمزنية وسيأتي في حديث ابن عباس الأ أن يشاء الورثة وإنه حسن يعمل به نعم فالورثع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا يرجع لهم في حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنك إن نذر الخهل يفهم منه عدم المنع من الوصية بأكثر من الثلث وإن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا اتقى ذلك اتقى الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قول الشافعي والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين (٢) وعن عائشة رضى الله عنها إن رجلا جاء مبينا أنه سعد بن عبادة (أى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أى أخذت قلنت (ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أهلها أجزان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم) في الحديث دليل على أن الصدقة من الولد لحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى لثبوت حديث أن أولادكم من كسبكم ونحوه قوله من سعيه وثبوت

(١) قال ابن عبد البر اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عندهم أو وجهها فروى عن علي عليه السلام أنه قال ستائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروى عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس لا وصية في عتامة درهم وقالت عائشة في امرأتهما أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال إبراهيم النخعي ألف درهم إلى خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله إن ترك خيرا ألفا فوفوها وعزى علي من ترك ما لا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصى ٥١ من البدر التمام ٥١ على حسن خان

أو ولد صالح يدعونه وقد قدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الجنائز ﴿ وعن أبي أمامة الباهلي
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق
 حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والاربعة الا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة
 وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده
 حسن) وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عنده أيضا وقال الصواب ارساله
 وعن علي بن عبد بن أبي شيبة ولا يخالوا اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل
 جزم الشافعي في الام ان هذا المتن متواتر فانه قال انه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد
 قلت الاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وان نازع في وواتره الفخر الرازي
 فلا يضر ذلك ثبوته فانه متلقى بالقبول من الامة كما عرف وقد ترجمه البخاري فقال باب لا وصية
 لوارث وكأله لم يثبت على شرطه فلم يخرج له ولكنه أخرجه بعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
 موقوفاتي تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول
 الجماهير من العلماء وذهب جماعة الى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
 أحدكم الموت الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فانه
 ناف لجوازها اذ وجوبها قد علم نسخها من آية الموارد قال ابن عباس كان المال للولد والوصية
 للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين لكل واحد
 منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله الا ان يشاء الورثة دل
 على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث ان أجازها الورثة وتقدم الكلام في اجازة الورثة لما زاد على
 الثلث هل يتفذهها أو لا وان الظاهر يذهب الى أنه لا أثر لاجازتهم والظاهر معهم لانه صلى الله
 عليه وآله وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله الا ان يشاء الورثة وأطلق لما منع عن
 الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تفصيلا ما أطلقه ومن قيد هذا لث قال انه يؤخذ القيد من
 التعليل بقوله انك ان تدر الخ فانه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة
 فان أجازوا سقط حقهم ولا يخالون قوة هذا في الوصية للوارث واختلفوا اذا أقر المريض
 للوارث بشئ من ماله فأجازة الاوزاعي وجماعة مطلقا وقال أحمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه
 مطلقا واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها اقرارا واحتج الاول بما يتضمن
 الجواب عن هذه الحجة فقال ان التهمة في حق المحتضر بعيد مقبولة اتفاق انه لو أقر بوارث
 آخر صح اقراره مع أنه يتضمن اقرارا بالمال وبأن مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن
 المحتمل فان أمره الى الله قلت وهذا القول أقوى دليلا واستثنى مالك ما اذا أقر لثبته ومعها من
 يشركها من غير الولد كان العم قال لانه يتهم في أنه يزيد لثبته وينقص ابن العم وكذلك استثنى ما اذا
 أقر لزوجته المعروف بحبته لها وميسله اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما اذا كان
 له منها ولد في تلك الحال قلت والاحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من
 الشافعية ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهي تعرف بقرائن
 الاحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء انه لا يصح اقراره بالزوجة بغيرها ﴿ وعن معاذ بن

جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث ما اولكم مخلوقا تمكم
 زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من
 حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكنها قد تقوى بعضها ببعض (وذالك لان في اسناده اسمعيل بن
 عياش وشيخه عقبه بن جهم وهما ضعيفان وان كان لهم في رواية اسمعيل تفصيل معروف
 والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وانه لا يمنع منه الميت وظاهر الاطلاق في حق من له
 مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لو ارث أو غيره مولى لكن يقبضه ما سلف من الاطيات التي هي
 أصح منه فلا يتخذ الوارث والسبب في ذلك انها الاربعه وغيرهم وروى عن زيد بن علي واعلم
 ان قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين يقتضى ظاهرها انه يخرج الدين والوصية من تركه
 الميت على سوا مقتضاه الوصية الدين اذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم اخراج
 الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث علي عليه السلام من رواية
 الحارث الاعور عنه قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وأنهم يقرؤون
 الوصية قبل الدين وعلقه البخاري واسناده ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل
 العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شواهد ولم يختلف
 العلماء ان الدين مقدم على الوصية فان قيل اذا كان الامر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في
 الآية قلت أجاب السهيلي بأنهما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدى
 الميت بحسب الاعراب فبدأ بالوصية لكونها أفضل وأجيب غيره بأنها اتفقت الوصية لانها
 شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج
 الدين وكان أداؤها مظنة التفریط بخلاف الدين فقد تمت الوصية لذلك ولانها حظ الفقير
 والمسكين عالي الدين حظ الغريم يطالبه بقوة وله مقال ولان الوصية ينشأ الموصى من قبل
 نفسه فقد تمت تحريراً على العمل بها بخلاف الدين فانه مطلوب منه ذكر اوله يذكر ولان الوصية
 ممكنة من كل أحد مطلوبة منه امانتاً أو وجوباً فيستترك فيها جميع الخطابين وتقع بالمال
 وبالعمل وقيل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً لما قبل
 وقوعه

مطلب تقديم الدين
 الوصية

(باب الوديعة)

هي العين التي يضعها مالها لغيره أو نائبه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة اذا وثق من نفسه بالامانة
 لقوله تعالى وتعارفوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله في عون العبد ما كان
 العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وقد تكون واجبة اذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك
 عليهم ان لم يقبلها (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف) وذلك ان في رواة
 المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان
 ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن
 شرح غير مرفوع وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل وفي الباب آثار عن

أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابران الوديعه أمانة وفي بعضها مقال ويغنى عن ذلك الاجماع فانه وقع على انه ليس على الوديع ضمان الامير وى عن الحسن البصرى انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقد تؤول انه مع التفریط والوديعه قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الالفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكتفى القبول لفظا وقد يكونان بغير لفظ كان يضع في حانوته وهو حاضر ولا يئتمه من ذلك أو في المسجد وهو غير متصل وأما اذا كان في الصلاة فلا لانه لا يمكنه اظهار الكراهة وفي باب الوديعه تفاصيل في الفروع كثيرة (وباب قسم الصدقات) بين الاصناف الثمانية (تقدم في آخر الزكاة) وهو أليق لاتصاله به (وباب قسم النبي والغنيمه يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى) وهو أولى بأن يلي الجهاد لانه من توابعه واتخاذ كالمصنف هذه لانها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالف فالحقهما بما هو أليق بهما

* (كتاب النكاح) *

هو لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطء وفي العقد قيل مجاز من اطلاق المسبب على السبب وقيل انه حقيقة فيهما وهو مراد من قال انه مشترك فيهما وكثر استعماله في العقد فقيل انه حقيقة شرعية فيه ولم يرد في الكتاب العزيز الا في العقد ﴿﴾ (عن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال قال لتارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة بالباء الموحدة والهمز والمد (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب لانهم مظنة الشهوة للنساء واختلف العلماء في المراد بالبائة والاصح ان المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع ليجزه عن مؤنته فعليه بالصوم في دفع شهوته ويقطع شرماته كما يقطع الجواء ووقع في رواية ابن حبان مدرجات تفسير الوجاء بانه الاخضاء وقيل الوجاء مرض الخصبين والاخصاء سلمها والمراد ان الصوم كالوجاء فهو من التشبيه باليلخ أو من الاستعارة على قول والامر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته والى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ان يتزوج أو يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال انه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور الى أن الامر للنسب مستدلين بأنه تعالى خير بين الزوج والتسرى لقوله فواحدة أو ما ملكت أي ما نكحتم والتسرى لا يجب اجماعا كذا النكاح لانه لا يخير بين الواجب وغير الواجب الا ان دعوى الاجماع غير صحيحة بخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعدرت التسرى وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا الابته إذ كرم يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم على من يخجل لزوجه في الوطء والاتفاق مع قدرته عليه وتوقانه اليه ويكره في حق كل مثل هذا حيث لا اضرب بالزوجة والاباحة فيما اذا اتفت الدواعي والموانع ويندب في حق كل من يرجي منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني مكاثر بكم الامم ولظواهر الحث على النكاح والامر وقوله
فعله بالصوم اغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود الى من فهو مخاطب في المعنى وانما جعل الصوم
وجاء لانه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى في
الصوم فلا يتبع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابي على جواز التداوى لقطع
الشهوة بالادوية وحكاية البغوي في شرح السنة وليكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة
ولا يقطعها بالاصالة لانه قديقوى على وجدان مؤنة النكاح بل قد وعد الله من يستعفف ان
يعفيه من فضله لانه جعل الاعتمانية الاستعفاف ولانهم اتفقوا على منع الحب والاختصاص فيلحق
بذلك ما في معناه وفيه الحث على تحصيل ما بغض به البصر ويحصر به الفرج وفيه انه لا ينكف
على النكاح بغير الممكن كالأستدانة واستدل به العراقي على ان التشر يك في العبادة لا يضر
بخلاف اليا لكنه يقال ان كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فانه يحصل الصوم وتحصين
الفرج وغض البصر وأما شريك المباح كالودخل في الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو
محل نظر يحتتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم ان دخل في الصلاة لترك
الخوض في الباطل والغيبة وسماها كان مقصدا صحيحا واستدل به بعض المالكية على تحريم
الاستمنا لانه لو كان مباحا لارشد الله له لانه سهل وقد اباح الاستمنا بعض الحنابلة وبعض الحنفية
واليه جنح الشوكاني رحمه الله في فتاواه الفتح الرباني (وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني متفق عليه) هذا اللفظ لمسلم ولهذا الحديث سبب وهو انه قال أنس جاء
ثلاثة رهط (١) الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه
وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
عقر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبدا وقال آخر وأنا
أصوم الدهر لا أفطر وقال آخر أنا اعتزل النساء لا أتزوج أبدا فخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اليهم فقال أنتم قلتم كذا وكذا وما والله اني لا خشاكم لله وأتقاكم له لكني أنا أصلي
الحديث وهو دال على ان المنزوع هو الاقتصاد في العبادات دون الاتممال والاضرار
بالنفس وهجر المألوقات كلها وان هذه المسئلة الحميدة مبنية شريعتا على الاقتصاد والتسهيل
والتيسير وعدم التعسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الطبري في الحديث الرد على
من منع استعمال الحلال من الطيبات ما كلالا وملبسا قال القاضي عياض هذا مما اختلف فيه
السلف فذهب من ذهب الى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالامرين والاولى التوسط في الامور وعدم الافراط وملازمة استعمال الطيبات فانه يؤدي الى
الترفة والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات فان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع
الصبر عنه فيقع في المحذور كما ان من منع من تناول ذلك أحيانا قد يقضي به الى التلذذ وهو التكلف
المؤدى الى الخروج عن السنة المنهية عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يؤدي الى الملل القاطع

وهم علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون أخرجه
عبد الرزاق عن سعيد بن
السيب مرسل قال
المصنف في الفتح في عد عبد
الله معهم نظر لان عثمان
ابن مظعون مات قبل أن
يهاجر عبد الله فيما أحسب
ذكره في فتح الباري اه على
حسن خان

لاهله ولو ملازمة الاقتصار على القرائن مثل لا وترك النقل يفضي الى البطالة وعدم النشاط الى
 العبادة وخيار الامور او سطها وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من رغب عن سنتي أي
 من طريقي فليس مني أي ليس من أهل الخنيقية السهلة بل الذي يتبع من أن يقطر ليقوى على
 الصيام وينام ليقوى على القيام ويتكح النساء ليف تظروهن فرجه وقبل ان أراد من خالفه هديه
 صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته ان الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم فعني ليس مني ليس من أهل ملتي لان اعتماده ذلك يؤدي الى الكفر ﴿ (وعنه) أي
 عن أنس ﴾ قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر نباليا متو ينهى عن التبتل نهيا شديدا
 ويقول تزوجوا الولود والوددانى مكاتر بكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله
 شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار التبتل الانقطاع عن
 التماس وترك التكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه قيل للمريم عليها السلام
 التبول وفاطمة رضى الله عنها التبول أيضا لاقطاعا عن نساء زمانها ما دنا وفضل لا ورغبة في
 الآخرة والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها والودود المحبوبة لكثرة
 ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب الى زوجها والمكاترة المفاخرة وفيه جوازها
 في الدار الآخرة ووجه ذلك ان من أمته أكثر فتوا به أكثر لان له مثل أجر من تبعه ﴿ (وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع) أي الذي يرغب
 لى نكاحها ويدعو اليه أحد أربع خصال (لما لها وحسبها وبالها وولديتها فاظفر بذات الدين
 تربت يداك متفق عليه) بين الشيخين مع بقية السبعة الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب
 الحديث اخبار بان الذي يدعو الرجال الى التزويج أحده هذه الاربعة وآخرها عندهم ذات الدين
 فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بانهم اذا وجدوا ذات الدين فلا يبدلون عنها وقد ورد النهى
 عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
 مرفوعا لا تنكحوا النساء الحسنين لعله يرد بهن ولا المالون لعله يطغين وأنكحوهن للدين ولامة
 سودا مخرقاء ذات دين أفضل وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة انه قيل
 يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره ان تظروا وتطيعه ان أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما
 يكره والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه
 الترمذي وحسنه من حديث سمرة مرفوعا الحسب المال والكرم التقوى لأنه لا يراد به المال في
 حديث الباب إذ كره له بجنبه فالمراد فيه المعنى الاول ودل الحديث على ان مصاحبة أهل الدين في
 كل شيء هي الاولى لان مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي
 أولى من يعتبر دينه لانها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله تربت
 يداك أي التصقت بالتراب من القفر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في مخاطبات لانه
 صلى الله عليه وآله وسلم قصد بها الدعاء ﴿ (وعنه) أي أبي هريرة ﴾ (أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان إذا رقا) بالراء وتشديد الفاء مقصورة (انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
 عليك وجمع بينك في خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان) الرقاء
 الموافقة وحسن العاشرة وهو من رفا الثوب وقيل من رفوت الرجل اذا سكنت مابه من روع

قالمراد اذا دعاصلى الله عليه وآله وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن المعاشرة بينهما
 قال ذلك وقد أخرج بنى بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاه والبنين فعملنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قولوا الحديث وأخرج مسلم من حديث جابر انه
 صلى الله عليه وآله وسلم قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك وزاد الدارمى وبارك عليك
 وفيه ان الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فليس له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما
 أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها
 وشر ما جبلت عليه رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسهيد فى الحاجة) زاد فيه ابن كثير فى الارشاد
 فى النكاح وغيره (ان الحمد لله ثمحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
 يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى والحاكم) والآيات بأبيها الناس اتقوا
 ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى رقبيا والثانية بأبيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى
 آخرها والثالثة بأبيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما كذا فى الشرح
 وفى الارشاد لابن كثير عد الآيات فى نفس الحديث الا أنه جعل الاولى بأبيها الناس اتقوا ربكم
 الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
 الذى تساءلون به والارحام الآية والثانية بأبيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية والثالثة
 كما هنا وقوله فى الحاجة عام الكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به فى رواية كما ذكرناه وأخرج
 البيهقى انه قال قال شعبة قلت لابي اسحق هذه فى خطبة النكاح وفى غيرها قال فى كل حاجة وفيه
 دلالة على سنية ذلك فى النكاح وغيره ويخطب العاقبة بنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة
 وذهب الظاهرية الى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه باب وجوب
 الخطبة عند العقد ويأتى فى شرح الحديث الآتى عدم الوجوب (وعن جابر رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن
 ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليقل) وتماه قال فخطبت جارية فكنت أحببها حتى رأيت
 منها ما دعانى الى نكاحها فتروجتها (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد
 عند الترمذى والنسائى عن المغيرة) ولنظنه انه قال له وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى أن
 يدوم ينسك (وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولسلم عن أبي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل تزوج امرأة) أى أراد ذلك (أظرت اليها قال لا قال
 اذهب فانظر اليها) دلت الاحاديث على انه يندب للرجل تقديم النظر الى من يريد نكاحها وهو
 قول جاهل العلماء والنظر الى الوجه والكتفين لانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضدهم بالكتفين
 على خصوبة البدن أو عدمها وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع
 بينها والحديث مطلق فينظر الى ما يحصل له المقصود بالنظر اليه ويدل على فهم الصحابة ذلك ما رواه
 عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها على اليه

مطلب خطبة النكاح

لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال
 أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء
 بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره
 بصفتها فقد روى أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى
 عرقوبها وهي معاطفها أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام وفي رواية شتى
 عوارضها وهي الأسنان التي في عرض القم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدتها عارض والمراد
 اختيار رائحة النكحة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر
 إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبها منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر
 الأجنبية البديل كالليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها (وعن ابن عررضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم أنها بكسر
 الخاء هنا (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له منفق عليه واللفظ للبخاري) النهي أصله التحريم
 البديل بصره عنه وادعى التوازي الإجماع على أنه له وقال الخطابي النهي للتأديب وليس
 للتحريم وظاهره أنه نهى عنه سواء قد أجيب الخاطب أم لا وقد منافي البيع أنه لا يحرم الأبعد
 الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس تقدم والاجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة
 من المرأة المكلفة في الكف ومن ولي الصغيرة وأما غير الكف فلا بد من إذن الولي على القول بان
 له المنع وهذه في الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم
 يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو إجابة وأما العقد مع
 تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله أو يأذن
 له دل على أنه تجوز له الخطبة بعد الأذن وجواز المأذون له بالنص ولغيره بالخلاق لأن أذنه قد دل
 على إضرابه فيجوز خطبته الكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وأنه أفاد التحريم
 على خطبة المسلم لأعلى خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز
 للعفيف الخطبة على خطبته أم لا ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أنه تجوز الخطبة على خطبة
 الفاسق ويرجى ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كذا لها
 فتكون خطبة كالأخطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت منها علامة القبول (وعن سهل
 ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة) قال المصنف في الفتح ولم أقف على اسمها (إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) لأن الخبر لا ثلاث
 رقبته (فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد فيها النظر وصوبه) في النهاية ومنه
 الحديث فصعد في النظر وصوبه أي نظر إلى أعلى وأسفل ومن أدلة جواز النظر إلى من يراد
 زواجها وقال المصنف أنه تحرر عنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى
 المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره (ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلما رأته
 المرأة أنه لم يتصق فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه) قال المصنف لم أقف على اسمه (فقال
 يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فز وجنمها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله
 قال أذهب إلى أهلك فانظري هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتماً) أى ولو نظرت خاتماً (من حديد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد) أى موجود خاتماً مبتدأ سعدى خبره (ولكن هذا
 ازارى قال) سهل بن سعد الراوى (ماله رد فعلها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما تصنع بازارك ان لبسته) أى كله (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) أى كله (لم يكن عليك منه
 شئ) ولعله بهذا الجواب بين له ان قسمة الازار لا تنفعه ولا تنتفع به المرأة (جلس الرجل حتى
 اذا طال مجلسه قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولياً فأمر به فدعى به فلما جاء قال ماذا
 معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
 اذهب فقد صدقتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية له قال انطلق فقد
 زويتكها فعلها من القرآن وفى رواية البخارى أمكأ كما بما معك من القرآن ولا يداود عن أى
 هريرة قال أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تحتفظ قال سورة البقرة وآتى فلما قال قم فعلها
 عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تنوعها ابن التين وقال هذه إحدى وعشرون
 فائدة نوب البخارى على أكثرها قلت ولتأت بنفسها وأوضحها الأولى جواز عرض المرأة لنفسها
 على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وان لم يكن خاطباً لارادة التزوج يريد ان ليس
 جواز النظر خاصة للمخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فان نظره صلى الله عليه وآله وسلم اليها
 دليل على انه أراد زواجها بعد عرضها عليه بنفسها وكانها لم تجبه فأعرض عنها والثانية ولاية
 الامام على المرأة التى لا يقرب لها اذا أذنت الآن فى بعض الفاظ الحديث انها فوضت أمرها
 اليه وذلك فوكيل وانه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجوداً ولا حاضرأ ولا ولا
 سؤالها هل هى فى عصمة رجل أو عدمه قال الخطابى والى هذا ذهب جماعة جلا على ظاهر
 الحال الثالثة ان الهبة لا تثبت الا بالقبول الرابعة انه لا بد من الصداق فى النكاح وانه يصح
 ان يكون شيئاً يسيراً فان قوله ولو خاتماً من حديد مبالغته فى تقليده فيصح بكل ما راضى عليه الزوجان
 أو من اليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه ان كل ما يصلح ان يكون قيمة وتماثل شئ صح ان يكون
 مهراً ونقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصح ان يكون عملاً قيمته ولا ولا يحل به النكاح
 وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد شيئاً
 وأجيب بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو خاتماً من حديد ورد مبالغته فى التقليل وله قيمة وكان
 قوله فى الحديث من استطاع منكم البائة ومن لم يستطع دل على انه شئ لا يستطيعه كل أحد وحبة
 الشعير استطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا وقوله أن تمنعوا
 باموالكم دال على اعتبار المالية فى الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون
 وقيل خمسة دراهم وان كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق انه يصح بما
 يكون له قيمة وان تحقرت والا حديث والآيات يحتمل انها خرجت من خروج الغالب وانه لا يقع
 الرضا من الزوجة الا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد على تحصيله الخامسة انه ينبغي ذكر
 الصداق فى العقد لانه أقطع للزواج وأنفع للمرأة فلا عقد بغيره كصداق صح العقود وجب لها
 مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر والسادسة انه يجوز الخلف وان لم يكن عليه العين
 وانه يجوز الخلف على ما ينهه الخالف لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال له بعد عينه اذهب الى أهلك

فانظر هل تجد شيئا فدل على ان يمينه كانت على ظننه ولو كانت لا تكون الاعلى علم لم يكن للامر
 بذهابه الى اهلها قائدة السابعة انه لا يجوز للرجل ان يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستعور ربه
 او يسد خلته من الطعام والشراب لانه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله ان
 ليست له شي على من شيء الثامنة اختيار مدعى الاعسار فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصدقه
 في اول دعواه الاعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على انه لا تسمع اليمين من مدعى
 الاعسار حتى تظهر قرائن اعساره التاسعة انها لا تجب الخطبة للعقد لانها لم تذكر في شيء من
 طرق الحديث وتقدم ان الظاهرية يقولون بوجودها وهذا يرد قولهم وانه يصح ان يكون
 الصداق منعة كالعلم فانه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل له قصة موسى مع شعيب وقد
 ذهب الى جواز كونه منفعة بعض العلماء وخالف الحنفية وتكفوا والتأويل الحديث وادعاء ان
 التزويج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الاصل العاشرة قوله بجماعك
 من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين اظهرهما ان يعلم امامه من القرآن ارقدر
 معينان منه ويكون ذلك صداقا ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعملها من القرآن وفي بعضها
 تعيين عشر من الايات ويحتمل ان الباء للتعليل وانه زوجه بغير صداق اكرامه لكونه حافظا
 لبعض القرآن ويؤيده هذا الاحتمال قصة أم سليم مع ابي سليم وذلك انه خطبها فقاتلته والله
 ما مثلك يرد ولكنك كافروا باسملة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره
 فاسلم فكان ذلك مهرها أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس وترجمه له النسائي باب التزويج
 على الاسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه
 للاحتمال الثاني والاحتمال الاول أظهر لما قاله القاضي لثبوت روايته فعملها من القرآن الحادية
 عشرة ان النكاح يقع بلفظ التملك وهو مذهب الحنفية ولا يخفى انها قد اختلفت الالفاظ
 في الحديث فروى بالتملك وبالتزويج وبالامكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة
 واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لفظ واحد فالمرجع في هذا الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى قد
 زوجتكمها وانهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الالفاظ ثم
 قال ورواية التزويج والاتكاح أرجح وأما قول ابن التين انه جمع أهل الحديث على ان الصحيح
 رواية تزوجتكمها وان رواية ملكتكمها وهم فيه فقد قال المصنف ان ذلك مبالغته منه وقال
 البيهقي الذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الحافظ زوجهها اذ هو الغالب في لفظ
 العقود اذ قل ما يختلف لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الحنفية والمالكية في القول المشهور انى جواز
 العقد بكل لفظ يفيد معناه اذا قرن به الصداق أو قصده النكاح كالتملك ونحوه ولا يصح بلفظ
 العارية والاجارة والوصية (وعن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) عامر تابعي
 سمع اباة وغيره ومات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة أعلنوا النكاح
 واضربوا عليه بالغير بالأي الذي أخرجه الترمذي وفي رواية عيسى بن ميمون ضعيفا لما قاله
 الترمذي وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي اسناده خالد بن اياس منكر الحديث كما قال احمد

وأخرج الترمذى أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب أعلنا هذا النكاح واجعلوه
 في المساجد واضربوا عليه بالدقوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد ضرب
 بالسواد فليعلمها لا يغيرها دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الأسرار
 وعلى الأمر بضرب الغربال وفسر بالدق والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا
 أنها يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدق لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر
 الوجوب ولعله لا فائز به فيكون مسنوناً ولكن بشرط أن لا يصحبه محترم من النفسى بصوت رخيم
 من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح الحدود والقود بل ينظر إلى الأساليب العربى الذى كان في
 عصر صلى الله عليه وآله وسلم فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به
 ولا كلام انه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لنفسه ﴿١﴾ (وعن أبى بردة) بن
 أبى موسى رضى الله عنهما (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانكاح الأبولى
 رواد أحد والاربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالارسال) قال ابن كثير
 وقد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث اسراييل وأبى عوانة وشريك
 القاضى وقيس بن الربيع ويونس بن أبى اسحق وزهير بن معاوية كلهم عن أبى اسحق كذلك
 قال الترمذى ورواه شعبه والثورى عن أبى اسحق مرسلًا وكان الاول (١) عندى أصح هكذا
 صححه عبدالرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبى المنثرى عنه وقال على بن المدينى حديث
 اسراييل فى النكاح صحيح وكذا صححه البيهقى وغير واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى
 الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعاً قال الحفاظ الضياء باسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتى
 حديث أبى هريرة لاتزوج المرأة المرأة لاتزوج المرأة تفهها وحديث عائشة ان النكاح من غير
 ولي باطل قال الحاكم وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم
 سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً والحديث
 دل على انه لا يصح النكاح الأبولى لان الأصل فى النقي نقي العهدة لاني الكمال والولى هو الاقرب
 الى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها واختلاف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فالجمهور
 على اشتراطها وانها لاتزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة
 خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك يشترط فى حق الشريفة لا الوضيعة فلها ان تزوج
 نفسها وذهبت الخنفة الى انه لا يشترط مطلقاً محتمين بالقياس على البيع فانها تستقل ببيع
 سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار ولا قياس مع نص ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى شرح
 حديث أبى هريرة لاتزوج المرأة المرأة الحديث وقالت الظاهرية يعتبر الولى فى حق البكر
 الحديث النبي أولى بنفسها وسيأتى ويأتى ان المراد اعتبار رضاها جاعلياً وبين احاديث
 اعتبار الولى وقال أبو ثور للمرأة ان تنكح نفسها باذن وليها المفهوم قوله ﴿١﴾ (وعن عائشة رضى الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
 فان دخل بها فلها المهر مما استحل من فرجها فان اشترى وقال السلطان ولى من لا ولى لها أخرجه
 الاربعة الا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين
 وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقولها بغير إذن وليها يفهم منه انه اذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها

(١) أى عن أبى بردة عن
 أبيه اه منه

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشرطه واعلم ان الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري وسئل الزهري عنه فلم يعرفه والذي روى هذا القدر هو اسمعيل بن عليبة القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم عليه لاسمياً وقد أتى الزهري على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى وقد عارضته أحاديث اعتبار الولي وغيره مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة وفي الحديث دليل على اعتبار اذن الولي في النكاح بعقدتها أو عقدها وكيفية وظاهره ان المرأة تستحق المهر بالدخول وان كان النكاح باطلا لقوله فان دخل بها فإلها المهر عما استحل من فرجها وفيه دليل على انه اذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وان النكاح يسمى باطلا وصحاحاً ولا واسطة والضمير في قوله فان اشترجوا عاتده الى الاولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشترج منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الاقرب وقيل بل تنتقل الى الاعد وانتقالها الى السلطان مبني على منع الاقرب والاعد وهو محتمل ودل على ان السلطان ولي من لا ولي له لعدمه أو لضعفه ومثله ما غيبه الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً لانكاح الابوي والسلطان ولي من لا ولي له وان كان فيه الخلل من أرطاة فقد أخرجه سفیان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لانكاح الابوي مرشد أو سلطان ثم المراد بالسلطان من السبه الامر جأراً كان أو عادلاً لسموم الاحاديث القاضية بالامر بطاعة السلطان جأراً أو عادلاً وقيل بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد لاسلاطين الجور فانهم ليسوا باهل لذلك ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح من اذنك حتى تفارق زوجها بطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستئمار وهو طلب الامر (ولا ينكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه) فيه انه لا بد من طلب الامر من الثيب فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الاحاديث وقوله والبكر أراد بها البكر البالغة وعبر عنها بالاستئذان منها وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة الى الفرق بينهما وانه متى كد مشاوره الثيب ويحتاج الولي الى صريح القول بالاذن منها بالعقد عليها والاذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما كتمت منها بالسكوت لانها قد تستحي من التصريح وقد ورد في رواية ان عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صامتاً أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحي أن يعلم ان سكوتها رضا وقال سفیان يقال لها ثلاثان رضيت فاسكتي وان كرهت فأتطق فاما اذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لأثر بكائها في الذم الآن يفترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الذم هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والاولى أن يرجع الى القرأت فانها لا تخفي والحديث عام للاولياء من الاب وغيره في أنه لا بد من اذن البكر البالغة واليه ذهب الحنفية

(١) هذا هو المراد بها هنا لانها قد تطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة ذكره عياض وغيره ٥٨ منه

وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ والبكر يستأنمها أبوها ويأتي
 ذكر الخلاف في ذلك واستيفاء الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس الآتي ﴿﴾ (وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي أحق بنفسه من ولها والبكر
 تستأمر واذنها سكوتها ورواه مسلم وفي لفظ) أي من رواه ابن عباس (ليس للولي مع النبي
 أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على ان المراد
 بأحقية النبي بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استئثار البكر وقوله ليس للولي مع النبي أمر
 أي ان لم ترض لما سلف من اعتبار الدليل على رضاها وعلى ان القدالي الولي وأما قوله واليتيمة
 تستأمر فاليتيمة في الذم مع الصغيرة التي لأب لها وهو دليل الشافعي في انه لا يزوج الصغيرة الا
 الاب لانها صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة ولا استئثار الابعد البلوغ اذ لا فائدة لاستئثار
 الصغيرة وذهب الحنيفة الى انه يجوز ان يزوجهما الاولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى وان خفتن
 ان لا تقسطوا في اليتامى الآية وما ذكر في سبب نزولها في انه يكون في حجر الولي يتيمه وليست
 الرعية في نكاحها واتا غير غيب في مالها فيتزوجها بذلك فتبوا وانها ليس بصريح في انه ينكحها صغيرة
 لاحتمال انه يمنعها الا زواج حتى تبلغ ثم يتزوجها ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الامة فانها
 تجبر اذا عتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ولا يفتي ضعف هذا القول وما تفرع
 عنه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف لا خيار لها مع قوله بجواز تجوز غير
 الاب لها كأنه لم يقبل بالخيار ضعف القياس فالارح ما ذهب اليه الشافعي ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
 رواه ابن ماجه والدارقطني ورأه ثقات) فيه دليل على ان المرأة ليس لها ولاية في الانكاح
 لنفسها ولا غيرها فلا عبرة لها في النكاح ايجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا غيره
 ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو
 حنيفة الى تجوز العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند
 غير كف فلا ولياؤها الاعراض وقال مالك تزوج الدنيته نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل
 الجمهور بالحديث وبقوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال الشافعي هي أصرح
 آية في اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته فطاعها
 زوجها طاعة رعية وتر كها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فخاف أن لا يزوجهما قال فقئ
 نزلت هذه الآية رواه البخاري زاد أبو داود فذكرت عن عيني وأنكحتها اياه فلو كان لها أن تزوج
 نفسها لم يعاتب أباها على الامتناع ونزول الآية ببيان انها تزوج نفسها بسبب نزول الآية
 يعرف ضعف قول الرازي ان الضمير للازواج وضعف قول صاحب نهاية المجتهد انه ليس في
 الآية الا انهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد لاحقيقة ولا بماز ابل قد
 يفهم منه ضد هذا وهو أن الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم انتهى ويقال عليه قد فهم السلف
 شرط اذنهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبأدرون نزلت فيه الى التكفير عن يمينه والعقد
 ولو كان لا سبيل للاولياء لا بيان تعالى غاية البيان بل كررت على كون الامر الى الاولياء في علة
 آيات ولم يأت عرف واحداً للمرأة نكاح نفسها ودلت أيضاً على ان نسبة النكاح اليهن في الآيات

مثل حتى تنكح زوجا غيره مراد به الاتكاح بعقد الولي اذ لو فهم صلى الله عليه وآله وسلم انها
 تنكح نفسها الامر هانئ من ذل ولا ياتى بذلك ولا بان لا خيبا انه لا ولاية له ولم يبح له الخنث في عينه
 والتكفير ويدل لاشترط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة انها أخبرته
 ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يختب الرجل الى الرجل
 وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قال في آخره فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
 الاتكاح الناس اليوم فهذا دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه
 الولي وزاد تأكيدها بما قد سمعت من الاحاديث ويدل له نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة
 وقولها انه ليس أحد من أوليائها حاضر أو لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم انكحي أنت نفسك مع انه
 مقام البيان ويدل له قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين فانه خطاب للاولياء بانهم لا ينكحوا المسلمات
 المشركين ولو فرض انه يجوز له الاتكاح بنفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليين لان
 القائل بانها تنكح نفسها يقول بانه ينكحها ولها أيضا فيلزم ان الآية لم تقبل بالدلالة على تحريم
 اتكاح المشركين للمسلمات لانها انما دلت على نهى الاولياء عن اتكاح المشركين لا على نهى
 المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين للمسلمات فالامر للاولياء دال
 على انه ليس للمرأة ولاية في النكاح ولقد تكلم صاحب نهاية المحتسب على الآية بكلام في غاية
 السقوط فقال الآية مترددة بين ان يكون خطابا للاولياء أو لا ولي الامر ثم قال فان قيل هو عام
 والعام يشمل أولى الامر والاولياء قيل هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى
 فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالاذن أصلا ولو
 قلنا انه خطاب للاولياء يوجب اشتراط اذنهم في النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل لانه ليس فيه
 ذكر أصناف الاولياء ولا امر اتيهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة انتهى والجواب ان
 الاظهر ان الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدورها أعني قوله ولا تنكحوا
 المشركين حتى يؤمن والمراد لا ينكحهن من اليه الاتكاح وهم الاولياء أو خطاب للاولياء ومنهم
 الامر اعنف فقدمهم أو عضلهم لما عرفت من قوله فان اشترجوا قال السلطان ولي من لا ولي لها
 فيطبل قوله انه متردد بين خطاب الاولياء وأولى الامر وقوله هنا هذا الخطاب انما هو خطاب
 بالمنع بالشرع قلنا نعم قوله والمنع بالشرع يستوى فيه الاولياء وغيرهم قلنا هذا كلام في غاية السقوط
 فان المنع بالشرع هنا للاولياء والذين يتولون العقد اما جوازا كما يقوله الحنفية أو شرطا كما يقوله
 غيرهم والاجنبى يعزل عن المنع لانه لا ولاية له على بنات يزيد مثلا فعنى نهيه عن شئ ليس
 من تكليفه فهذا اتكليف يخص الاولياء فهو كنع الغنى عن السؤال ومنع النساء عن التبرج
 فالتكليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الاناث ومنها ما يخص بعضا من
 الفريقين أو فردا منهما ومنها ما يعم الفريقين وان ارادته يجب على الاجنبى الانكار على من يزوج
 مسلمة بمشرك فخرج عن البحث وقوله ولو قلنا انه خطاب للاولياء ان كان مجملا لا يصح به عمل
 جوابه انه ليس بمجمل اذا الاولياء معروفة في زمان من انزلت عليهم الآية وقد كان معروفا
 عندهم ألا ترى الى قول عائشة يختب الرجل الى الرجل وليته فانه دال على أن الاولياء معروفة
 وكذلك قول أم سلمة صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائي حاضر أو غايب ذكرنا هذا لانه

نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل ويختم الى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو
 في نظري ما قاله فاحببت أنبه على بعض ما فيه ولو لا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأثبت ما فيه ومن
 الأدلة على اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وآله وسلم النبي أحق بنفسها من وليها فإنه أثبت حقا
 للولى كما يفيد لفظ أحق وأحقية هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقدها إلا بعد
 لحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على أذنها ﴿﴾ وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار) فسر قوله (ان يزوح الرجل
 ابنته على أن يزوجه الا سخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه) واتفق من وجه آخر على ان
 تفسير الشغار من كلام نافع قال الشافعى لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقى في المعرفة وقال الخطيب انه ليس من كلام
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو قول مالك وقد بين ذلك ابن مهيدي والقعنى ويدل انه من كلام
 مالك انه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار أن يزوح
 الرجل الخ وأما البخارى فصرح في كتاب الخيل ان تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبي
 تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرعوفاً عافوا والمقصود وان
 كان من قول الصحابي فقبول أيضاً لأنه أعلم بالقال وأقرب للحال انتهى وإذا ثبت النهى
 عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهب الشافعى ومالك الى انه باطل للنهى عنه
 وهو يقتضى البطلان والفقهاء اختلفوا في علته النهى لان طول به وكلها أقوال تخمينية ويظهر من
 قوله في الحديث لا صداق بينهما انه علة النهى وذهب الحنفية وطائفة الى ان النكاح صحيح
 ويغوماد كرفيه عملاً بعموم قوله تعالى فانسكحوا ما طاب لكم من النساء ويجاب بأنه خصه
 النهى ﴿﴾ وعن ابن عباس رضى الله عنهم ان جارية بكر أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكرت ان أباهاز وجها وهي كارهة فخرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه وأعمل بالارسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب
 موصولاً وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً وإذا اختلف في
 وصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله قال المصنف الطعن في الحديث لا معنى له لانه طرفاً
 بقوى بعضها بعضها انتهى وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه ولا تنكح البكر حتى
 تستأذن وهذا الحديث أقام ما أقاد فدل على تحريم اجبار الاب لابنته البكر على النكاح وغيره من
 الاولياء الاولى والى عدم اجبار الاب ذهبت الحنفية لما ذكره حديث مسلم بلفظ والبكر
 يستأذنها أبوها وان قال البيهقى زيادة الاب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بانها زيادة
 عدل يعنى فيعمل بها وذهب احمد واهل الحق والشافعى الى أن للاب اجبار ابنته البكر البالغة على
 النكاح عملاً بمفهوم النبي أحق بنفسها سابقاً فإنه دل ان البكر بخلافها وان الولى أحق بها ويرد
 بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الاب من الاولياء وان لا يخص الاب
 بجواز الاجبار وقال البيهقى في تقوية كلام الشافعى ان حديث ابن عباس هذا محمول على انه
 زوجها من غير كف قال المصنف جواب البيهقى هو المعتمد لانها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها
 نعمياً قلت كلام هذين الامامين محاماة على كلام الشافعى ومنهجهم والافتاويل البيهقى

لادليل عليه فلو كان كما قال لاذكرته المرأة بل قالت انه زوجها وهي كارهة قالعله كراهتها فاعلمها
علق التخيير لانها المذكورة فكانته قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنت كارهة فانت بالخيار
وقول المصنف انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فاينما وجدت الكراهة ثبت
الحكم وقد اخرج النسائي عن عائشة رضی الله عنها ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني
من ابن اخيه يرفع بي خبيسته (١) وانا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فإمرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فأرسل الى ابيها فدعاه فجعل
الامر اليها فقالت يا رسول الله قد أجرت ما صنع ابي ولكن اردت ان أعلم النساء ان ليس الى
الاباء من الامر شيء والظاهر انهم ابكروا لعل البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها
كف ابن اخيه وان كانت ثيبا فقد صرحت انه ليس مرادها الاعلام النساء انه ليس للاباء من
الامر شيء ولقظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما
عليه والمراد بنفي الامر عن الاباء نفي التزويج للكراهة لان السياق في ذلك فلا يقال هو عام
لكل شيء (وعن الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ولله سنتين
بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة وأما
بالبصرة فلم تصح رؤيته اياه كان امام وقبسه علما وورعا ورزها دامت في رجب سنة عشر ومائة
(عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول
منهما رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي) تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة
ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر قال الترمذي
الحسن في هذا عن سمرة أصح قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبه شيئا والحديث دليل على
ان المرأة اذا عقد لها وليان رجلين وكان العقد ضربا منها الاول منها سوا دخل بها الثاني
أولا أما اذا دخل بها عالما فاجماع انه زنا وانما الاول وكذلك اذا دخل بها جاهلا الا انه لا حد عليه
للجهل فان وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا اذا علم ثم التبس فانها يبطلان الا انها اذا أقرت
الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فان ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه اذا لحق عليها
فاقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فانه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة (وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن ماله أو أهله
فهو عاهر) أي زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن حبان) ورواه
من حديث ابن عمر موقوفاً وأنه وجد عبد له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضر به
الحد والحديث دليل على ان نكاح العبد بغير اذن مالكة باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور
الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا لا ريم ويلحق به النسب وذهب داود الى ان نكاح العبد
بغير اذن مالكة صحيح لان النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فرض العين لا يقتصر الى اذن السيد
وكانه لم يثبت لديه الحديث وقال الامام يحيى ان العقد الباطل لا يكون له حكم الزنا فانها ولو كان
عالما بالتعريم لان العقد شبيه بغير أجم الخلو هل يتعد عقده بالا جازة من سيده فقال الشافعي
لا يتعد الا جازة لانه سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاهرا وأجيب بان المراد اذا تم حصل الاجازة
الأب الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلا والمراد بالعاهر انه كالعاهر وان لم يكن بزنا حقيقة

(١) في النهاية الخبيسة
التي هي الخبيسة والخبيسة
الحالة التي يكون عليها
الخبيس يقال رفعت
خبيسته ومن خبيسته اذا
فعلت فعلا يكون فيه رفعته
اه على حسن خان

﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع) بلقط
 المضارع المبق للمفعول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي وقد ورد في إحدى روايات
 الصحاح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها
 متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر
 وهو قول من لقبته من المقتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست
 أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الاجماع أيضا ابن عبد
 البر وابن حزم والقرطبي والنووي ولا يخفى ان هذا الحديث خص عموم قوله تعالى وأحل لكم
 ما وراء ذلكم الآية قبل ويلزم الحنفية ان يجوزوا الجمع بين من ذكر لان أصولهم تقديم عموم
 الكتاب على اخبار الاتحاد الا انه أجاب صاحب الهداية انه حديث مشهور والمشهور له حكم
 القطعي لا سماع الاجماع من الامة وعدم الاعتماد بالخالف ﴿وعن عثمان رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح)
 يضمه من أنكح (رواه مسلم وفي رواية له) أي لمسلم عن عثمان (ولا يخطب) أي لنفسه
 أو لغيره (زاد ابن حبان ولا يخطب عليه) وتقدم ذلك في كتاب الحج الا قوله ولا يخطب عليه
 والمراد انه لا يخطب أجده من وليته ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه) الحديث قدأكثر الناس فيه الكلام لمخالفة
 ابن عباس لغيره قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو
 حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاستناد لكن الوهم الى الواحد أقرب من
 الوهم الى الجماعة فاقول أحوال الخبرين ان تعارضهما فطلب الحق من غيرهما وحديث عثمان
 صحيح في منع نكاح المحرم فهو والمعتد انتهى وقال الاثرم قلت لاجدان أبا ثور يقول بأى شئ يدفع
 حديث ابن عباس أي مع صحته قال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول
 تزويجتي وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عن اسم سلم وهو قول المصنف (ولسلم عن ميمونة
 نفسها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال) وعرض حديث عثمان وقد
 يؤل حديث ابن عباس بان معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم جزم بهذا
 التأويل ابن حبان في صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الاحاديث وقد تقدم
 الكلام في هذا في الحج ﴿وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه) أي أحق الشروط
 بالوفاء شروط النكاح لان أمرها حوط وبابه أضيق والحديث دليل على ان الشروط المذكورة
 في عقد النكاح تعين الوفاهم اوسواء كان الشرط عرضاً وما لا حيث كان الشرط للمرأة لان
 استحلال البضع انما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها وللعلماء في المسئلة أقوال قال الخطابي
 الشروط في النكاح مختلف فيها فمنها ما يجب الوفا به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من امساك
 بعروفت أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق
 اختم المأورد من النهي عنه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
 أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقبل هو للمرأة

مطلقا وهو قول عطاء وجماعة وقيل هولن شرطه وقيل يخص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء
وقال مالك ان وقع في حال العدة فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لهن وهب له ودلله ما
أخرجہ النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ أيماء امرأة نكحت
على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لهن أعطيه
وأحق ما كرم عليه الرجل ابنته أو أخته وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة
ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة
بشرط ان لا يخرجها الزم وبه يقول الشافعي وأحمد وأبو حنيفة الا انه قد يعقب بان نقله عن الشافعي
غريب والمعروف عن الشافعية ان المراد من الشرط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من
مقتضياته وبمقاصده كاشتراط حسن العشرة والاتفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء
من حقها من قسمة ونفقة وكسرتها عليها ان لا يخرج الاباذنه وان لا تصرف في متاعه ونحو ذلك
قلت هذه الشروط ان أرادوا انه يحمل عليها الحديث فقد قلوا فاذا ثبته لان هذه امر ولازمة
للعقد لا تقتصر الى شرط وان أرادوا غير ذلك فما هو نعم لو شرطت ما ينافي العقد كان لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذي قال على رضى الله عنه سبق شرط الله شرطها
فالمراد في الحديث الشرط الخاترة لا المنهى عنها وأما شرطها ان لا يخرجها من منزلها فهذا
شرط غير منهي عنه فيتعين به الوفاء (وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها واه مسلم) اعلم أن حقيقة
المتعة كافي كتاب الامامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ونعائمه الى خمسة وأربعين
يوما ويرفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر
وعشر في المتوفى عنها وحكمه انه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة
الا استبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب الا أن يشترط وتجرم المصاهرة يسببه هذا كلامهم وحديث
سلمة هذا أفادانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في المتعة ثم نهى عنها واستمر النبي ونسخت
الرخصة والى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة
مواطن الاول في خير الثاني في عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أو طاس الخامس
غزوة تبوك السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت الا أن في ثبوت بعضها خلافا قال النووي
الصواب ان تحريمها وابطاحتها وقع امرتين فكانت مباحة قبل حين ثم حرمت فيها ثم أيجت عام
الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب أكثر الامم وذهب الى
بقائه الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس روى
عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم قال البخاري بين على رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثة ايام ثم حرمها والله لا أعلم أحد اتبع
وهو محصن الاربعه باحجارة وقال ابن عمر نانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنا
سائحين اسناده قوى والقول بان ابحاثها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لان الراوي لا يباحثها
رووا نسخها وذلك اما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعا كذا في الشرح وفي نهاية المجتهد

انها توارثت الاخبار بالتحریم الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى وقد بسط
 السيد رحمه الله القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار (وعن علي رضي عنه قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه) لفظه في البخاري ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن الجمرة الالهية زمن خيبر بالخاء المعجمة أو له والراء آخره
 وقد وهم من رواه عام حنين بهمله أو له ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني ونسبه على انه وهم
 ثم الظاهر ان الظرف في رواية البخاري متعلق بالامر بمنع المتعة ولحوم الجمرة الالهية وحكي
 البيهقي عن الحميدي انه كان يقول سفیان بن عيينة في خيبر يتعاقب الجمرة الالهية بالمتعة قال
 البيهقي هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفي رواية لاجد من طريق معمر
 بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمرة الالهية الا انه قال السهيلي انه لا يعرف عن أهل السنن
 ورواة الآثار انه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال والذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر
 ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الجمرة الالهية وأما المتعة
 فكان في غير يوم خيبر وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى
 يوم خيبر عن لحوم الجمرة وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما
 سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعلي الحجية على ابن عباس الا اذا وقع النهي اخيرا الا
 انه يمكن الاتصال عن ذلك بان عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فم يوم الفتح لوقوع النهي
 عنها عن قرب ويمكن أن عليا رضى الله عنه عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم بوقت الترخيص
 وهو أيام شدة الحاجة مع العزو بقو بعده مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم
 فتقوم له الحجية على ابن عباس وأما قول ابن القيم رحمه الله تعالى ان المسلمين لم يكونوا يستمعون
 بالكفايات يرفيقه سوى ان النهي لم يقع عام خيبر اذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب
 عنه بأنه قد يمكن أن يكون هناك مشركات غير كفايات فان أهل خيبر كانوا يصابهون الاوس
 والخزرج قبل الاسلام فلعله كان هناك من نساء الاوس والخزرج من يستمع بهن (وعن ابن
 مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمل والحمل له رواه احمد
 والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي رضي الله عنه انه
 صلى الله عليه وآله وسلم لعن الحمل والحمل له (أخرجه الاربعة الا النسائي) وصحح حديث ابن
 مسعود ابن القبطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وقال الترمذي حديث صحيح حسن
 والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين
 وأما حديث علي رضي الله عنه ففي اسناده مجاله وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذي
 ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبه بن عامر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو الحمل لعن الله الحمل والحمل له
 والحديث دليل على تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الاعلى فاعل المحرم وكل محرم مني عنه
 والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وان كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة للحكم
 وذكروا التحليل صوراً منها أن يقول له في العقد اذا أحلته افلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة

لاجل التوقيت ومنها ان يقول في العقد اذا احلها طلقها ومنها ان يكون مضمرا عند العقد بان يتواطئا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد عقد جميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل به ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجال ثقات ﴾ الحديث دليل على انه يحرم على المرأة أن تزوج عن ظهر زنا ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الآية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح أي لا يرغب الزاني المجلود الا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا ولو هما والذي يدل عليه الحديث والاية النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة وانه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيفة الزانية ولا أصرح من قوله وحرم ذلك على المؤمنين أي كاملی الايمان الذين هم ليسوا بزناة والافان الزنا لا يخرج فاعله عن مسمى الايمان ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرته ثلاثا فآثر وجهها رجل ثم طلقها قبيل أن يدخلها فأردز وجهها الاول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآثر من عسيتها ﴾ مصغر عسل وأنت لان العسل مؤثث وقبيل انه يذوق ويؤثث (مذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف في المراد بالعسيلة فقبيل انزال المني وان التحليل لا يكون الا بذلك وذهب اليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كتابة عن المجاعة وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الازهري الصواب ان معنى العسيلة حلالة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة وقال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا والحديث محتمل وأما قول سعيد بن المسيب انه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقد قال ابن المنذر لان علم أحد واقفه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بنظائر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبيرة فلا يوجد مسندا عنه في كتاب انما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي قول ابن المسيب عن داود

* (باب الكفاءة والخيار) *

الكفاءة المساواة والمماثلة والكنانة في الدين معتبرة فلا يجزى تزوج مسلمة بكافر اجماعا ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض الا حاكسا أو حجما رواه الحارثي في اسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع ﴾ وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث اياه فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التهيد قال الدارقطني في العلل لا يصح وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد أو حجما أو ديانا فاجتمع عليه الباعون وهموا به قال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل على ان العرب كلهم سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وان الموالى ليسوا

اكفائهم وقد اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاية اختلافا كثيرا والذي يقوى هو ما ذهب اليه
 زيد بن علي ومالك بن نويرة عن عمرو بن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحسن قولي
 القاصران المعتبرين لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم والحديث الناس كلهم ولد آدم
 تمامه وآدم من تراب أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم والناس كاستنان
 المشط لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظه من حديث
 سهل بن سعد وأشار البخاري الى نصرته هذا القول حيث قال في أول باب الكفاية في الدين وقوله
 تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أرفده
 بانسكاخ أبي حذيفة من سالم بابتة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من
 الأنصار وقد تقدم حديث فعلي بك بدأت الدين وقد خطب صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
 فقال الحمد لله الذي أذهب عنكم عيبه بضم المهمله وكسرها الجاهلية وتكبرها يا أيها الناس انما
 الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرأ الآية وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الالتفات الى
 الانساب من عيبة الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبره المؤمن ويبنى عليه حكما شرعيا وفي الحديث
 أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس ثم ذكر منها الفخر بالانساب أخرجه ابن جرير من
 حديث ابن عباس وفي الاحاديث شئ كثير في ذم الالتفات الى الترفع بها وقد أمر بنى بياضة
 بانسكاخ أبي هند الخجومي وقال انما هو امرؤ من المسلمين فنبهه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو
 الاتفاق في وصف الاملام قال السيد رحمه الله تعالى والناس في هذه المسئلة تعجب لا تدور على
 دليل غير الكبرياء والترفع ولا له الا الله **كم** حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الاولياء
 واستعظامهم لانفسهم اللهم انما نبرأ اليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولتدمنعت
 القاطميات في جهة الين ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهدوية
 انه يحرم نكاح القاطمية الامن فاطمي من غير دليل ذكره وليس مذهبا لامام المذنب
 الهادي عليه السلام هل زوج بناته من الطبريين وانما نشأ هذا القول من بعده في أيام الامام
 أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلنسان الحال تحرم شرقتهم على القاطميين الامن
 مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دلله
 قوله **﴿** عن فاطمة بنت قيس **﴾** رضي الله عنها **(** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكحي
 أسامة رواه مسلم **)** وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحالك بن قيس وهي من المهاجرات الاول
 كانت ذات جمال وفضل وكال جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان طلقها أبو عمرو
 ابن حفص بن المغيرة بعد انقضائه عندهما منه فأخبرته ان معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطبها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأمامعاوية فضعوا
 لامل له انكحي أسامة بن زيد الحديث فأمرها بانسكاخ أسامة مولاة بن ولادة وهي قرشية وقدمه
 على اكفائها من ذكره ولا أعلم انه طلب من أحد من أوليائها اسقاط حقه وكان المصنف رحمه الله
 أورده هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الاول للاشارة الى انه لا عبرة في الكفاية بغير الدين كما
 أورده ذلك قوله **﴿** **﴾** (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه **(** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

بابني بيضة انكحوا أباهند) اسمه يسار وهو الذي حجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مولى
 لبني بيضة (وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم
 اعتبار كفاة الانساب وقد صرح أن بلا لا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض
 عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت
 خبرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا
 وفي رواية عنها كان حرا والاول أثبت) لانه جزم البخاري بانه كان عبدا ولذا قال (وصح عن ابن
 عباس عند البخاري انه كان عبدا) ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا ورأوه فهو
 أصح وأخرجه أبو داود ومن حديث ابن عباس يلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسوديسمى مغنيا
 فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرها ان تعتد وفي البخاري عن ابن عباس ذلك المغيب بضم
 الميم وكسر الغين المعجمة ثم مشناة تحسية سا كنه ثم مشناة عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة وفي أخرى
 عند البخاري كان زوج بريرة عبدا اسوديقال له مغيب قال الدارقطني لم تختلف الرواية عن عروة
 عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووي يؤيد قول من
 قال كان عبدا قول عائشة كان عبدا فأخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا فصير رجحان
 كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا والحديث دليل على ثبوت الخيار لانه معتقة بعد عتقها في زوجها اذا
 كان عبدا وهو اجماع واختلف اذا كان حرا فقبل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا لان
 العلة في ثبوت الخيار اذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للحر في كثير من الاحكام فاذا
 عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو والمذاقة لانها في وقت العقد عليها تمسك من أهل
 الاختيار وذهب الشعبي وآخرون الى انه يثبت لها الخيار وان كان حرا واحتجوا بانه قد ورد في
 رواية ان زوج بريرة كان حرا ورده الاولون بانها رواية مرفوعة لا يعمل بها قالوا لانهم عند
 تزويجها لم يكن لها اختيار فان سيدها تزوجها وان كرهت فاذا عتقت مجدد لها حال لم يكن قبل
 ذلك قال ابن القيم ان في تخييرها ثلاثة ما أخذوا كرها من وضعفها ثم ذكر الثالث وهو
 أرجمها وتحقيقه ان السيد عقد عليها بحكم المالك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعقد
 يقتضى تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود المعتق وحكمته فاذا ملكت رقبته املك
 بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملكها الا باختيارها فخيرها الشارع بين الامرين
 البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ملكت نفسها فاخترت
 قلت وهو من تعلق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو اشارة الى علة التخيير وهذا
 يقتضى ثبوت الخيار وان كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار قيل نعم كما يدل له قوله في
 الحديث خبرت وقيل لا بد من لفظ الفسخ ثم اذا اختارت نفسها لم يكن الزوج الرجعة عليها وانما
 يراجها بعقد جديد ان رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما يبطأها لما أخرجه أحمد عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا عتقت الامة فهي بالخيار ما يبطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا
 خيار لها وأخرجه الدارقطني بلفظ ان وطئك فلا خيار لك وأخرجه أبو داود بلفظ ان قريبك فلا
 خيار لك فدل ان الوطء مانع من الخيار واليه ذهب الحنابلة واعلم ان هذا الحديث جليل قد ذكره
 العلماء في واطع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع

وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين من فائدة فنذكر
ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدده منها جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر وان يبيع
الامة المزوجة لا يكون طلاقا ولا فسحا وان للرقيق ان يسي في فكالك رقبته من الرق وان الكفاة
معتبرة في الحرمة قلت قد أشار الحديث الى ان سبب تخييرها مملكتها نفسها كما عرفت فلا يتم
هذا وان اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها وعماد كزفي قصة برة ان زوجها كان يتبعها
في سكك المدينة أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما يتحدر معه لفرط محبة لها قالوا ابو خذمنه ان
الحب يذهب الحياء وانه يعد من كان كذلك اذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله اذا
حصل لهم الوجد عن سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث يعتقدون منهم ما لا يحصل عن
اختيار كالرقص ونحوه قلت لا ينبغي ان زوج برة يبكي من فراق من يحبه فحبه الله يبكي شوقا
الى لقائه وخوفا من سخطه كما كان يبكي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع القرآن وكذلك أصحابه
ومن تبعهم باحسان وأما الرقص والتصفيق فشان أهل الفسق والخلاعة لاشان من يجب الله
ويخشاه فأعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في الفتح ثم ردفه غير
ما ذكرناه وأبلغ فوائده الى العدد الذي وصفناه وفي بعضها خفاء وتكلف لا يليق بحمل كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعن الضحاك) تابعي معروف روى عن أبيه (ابن فيروز)
بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو أخره زاي هو أبو عبد الله (الديلمي)
ويقال الجيري لتزوله جبر وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة احدى عشرة وأتى حين قتله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من يرض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر
(عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم طلق أيتهم ما شئت رواه أحمد والاربعة الاتسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي
وأعله البخاري) يانه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشاني بفتح الجسيم وسكون
المثناة التحتية والشين المعجمة فنون قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض والحديث
دليل على اعتبار أنسكة الكفار وان خالف نكاح الاسلام وانها لا تنجح المرأة عن الزوج
الابطلاق بعد الاسلام وانه يبقى بعد الاسلام بلا تجديد عقده وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي
وداود وعند الحنفية انه لا يقر منه الا ما وافق الاسلام وتأولوا هذا الحديث بان المراد بالطلاق
الاعتزال وامساك الاخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا ينبغي انه تأويل متعسف
وكيف يخاطب صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في الاسلام ولم يعرف الاحكام بمثل هذا وكذلك
تأولوا بمثل هذا قوله (وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (ان غيلان بن سلمة) وهو من أسلم
بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقف ومات في خلافة عمر (أسلم وله عشر نسوة فأسلمن
معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن أربعاً واهأ أحمد والترمذي وصححه ابن
حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذي قال البخاري غير محفوظ وأطال
المصنف في التلخيص الكلام على الحديث وأخص منه وأحسن افادة كلام ابن كثير في الارشاد
قال عقب سياقه رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل

والترمذى وابن ماجه وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذى يقول سمعت
 البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب (١) وغيره عن الزهري قال
 حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي ان غيلان فذكرة قال البخارى وانما حديث الزهري عن سالم
 عن أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجع نساءك الحديث قال ابن كثير قلت
 قد جع الامام أحد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما نذكره
 البخارى قاصدا وساق رواية النسائي له برجال ثقات الا انه يريد على ابن كثير ما نقله الاثر من أحد
 انه قال هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحالك ومن
 تأول ذلك تأول هذا * (قائدة) وسبقت اشارة الى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك انه
 اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن
 الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقد ذقه في نفسك وأعلمك انك لا تمكث الا قليلا وامن
 الله لتراجع نساءك ولترجع ماله أولاً ورهن منك ولا هرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال
 الحديث ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع في مختصر
 ابن الحاجب ابن غيلان بالعين المهملة وفي سنن ابى داود ان قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان
 نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار أربعاً روى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن
 معاوية انه قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فارق واحدة
 وأسلمت أربعاً فعدت الى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة فقارقتها وعاش نوفل بن معاوية
 مائة وعشرين سنة في الاسلام وستين في الجاهلية وفي كلام عمر ما يدل لابطال الحيلة لمنع
 التورث وان الشيطان قد يخذل في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وانه يرحم القبر
 عقوبة للعاصي واهانة وتحذير عن مثل ما فعله ﷺ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
 الاول ولم يحدث نكاحا رواه أحد والاربية الا للنسائي وصححه أحد والحاكم) قال الترمذى
 حسن وليس باسنادها بس وفي لفظ لا جد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين وأعني باسلامها
 هجرتها والافهى أسلمت مع سائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ومن أسلمن منذ بعثه الله وكانت
 هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته صلى الله عليه
 وآله وسلم وحرمت المسلمات على الكفار في الحديث سنة ست في ذى القعدة منها فيكون مكنتها
 بعد ذلك نحو ما من سنتين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد ستين وهكذا اقر ذلك الحافظ
 أبو بكر البيهقي قال الترمذى لا يعرف وجه هذا الحديث (٢) يشير الى انه كيف ردها عليه
 بعد ست سنين أو ثلاثاً وستين وهو مشكل لاستبعاد ان تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد الى
 تقرير المسلمة تحت الكافر اذا تآخر اسلامه عن اسلامها نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار
 الى ان بعض أهل الظاهر جوزوه ورد بالاجماع وتعقب بشبوت الخلاف فيه عن علي رضى الله عنه
 والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه عنهما وبه أفتى جاد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي عليه السلام انه
 قال في الزوجين الكافرين من يسلم أحدهما هو مالك لبضعهما ما دامت في دار هجرتها وفي رواية هو
 أولى بهما لم يخرج من مصرها وفي رواية عن الزهري من رأيه ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهاهما على

(١) في تخريج الزركشي
 سعيد بن أبي حنيفة ٥٥ منه
 (٢) وزادوا له قد جاء هذا
 من قبل داود بن الحصين من
 قبل حفظه انتهى قلت قال
 الذهبي في المغني داود بن
 الحصين أبو سليمان المدني
 عن عكرمة صدوق يعرب
 وثقه غير واحد كابن معين
 وقال ابن المديني ما روى
 عن عكرمة فذكر وقال أبو
 حاتم لولا ان مالكاروى عنه
 لترك حديثه وقال سفيان
 ابن عيينة كاتفي حديثه
 وقال أبو زرعة الرازي لين
 قلت وروى أيضا بالقدرة قال
 الذهبي قلت وهذا الحديث
 رواه داود عن عكرمة كافي
 الترمذى فالعجب قول
 الترمذى هذا حديث ليس
 باسناده بأس وفي داود ما
 سمعت ٥٥ على حسن
 خان

نكاحهما لم يفسر ق بينهما باس سلطان وقال الجمهور ان أسلمت الحريسة وزوجها حري وهي
مدخولة فان أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت القرقة بينهما
وهذا الذي ادعى عليه الاجماع في البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب
بان عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسئلة تحت الكافر وهو مقدر
سنتين وأشهر لان الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فدها صلى الله عليه وآله وسلم عليه لما كانت
العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الاول انه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن
القيم وقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسأل المرأة هل قد انقضت عدتها أم لا ولا يرب ان الاسلام لو كان بمجرد فرقة كانت فرقة بائنة
لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير ولو كان الاسلام قد تجز
القرقة بينهما لم يكن أحق بهما في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان
النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فبهي زوجته وانقضت عدتها فلها ان تنكح من
شامت وان أحببت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا يعلم أحد
جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما اقتراهما ونكاحها غيره واما
بقاؤها عليه وان تأخر اسلامه واما تخيير القرقة ومراعاة العدة فلان علم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب اسلام أحد الزوجين من
الآخر وبعده منه قال ابن القيم رحمه الله ولولا اقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على
نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية زمن الفتح لقلنا بتجميل
القرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لاهن حل لهما ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى
ولا تنكوا بعصم الكوافر ثم سرد قضايا أثر كدما ذهب اليه وهو أقرب الاقوال في المسئلة
❦ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبنته زينب
على أبي العاص بن الربيع بن كاح (١) جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب) قال الحافظين كثير في الارشاد قال الامام أحمد هذا
حديث ضعيف وسجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العزري
والعزري لا يساوي حديثه شيئا قال والصحیح حديث ابن عباس يعني المقدم وهكذا قال البخاري
والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث وأما ابن عبد البر فانه جنح الى ترجيح
رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس
بالنكاح الاول أي بشر وطه ومعنى لم يحدث شيئا أي لم يزد على ذلك شيئا وقد أشرفنا اليه اتفاقا
وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ
بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل انتهى قلت يردنا ويل حديث ابن عباس نصريح ابن عباس
في رواية فلم يحدث شهادة ولا صداقا رواه ابن كثير في الارشاد ونسبه الى اخراج الامام أحمد له
وأما قول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب فانه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى ان
عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوى الضعيف بل لضعف ما ذهبوا اليه من العمل
❦ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة فوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله

(١) قلت في الترمذي
زيادة بمهر حديث ثم قال هذا
حديث في اسناده مقال
والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم ان المرأة اذا
أسلمت وأسلم زوجها وهي
في العدة ان زوجها أحق بها
ما كان في العدة وهو قول
مالك بن أنس والاوزاعي
والشافعي وأحمد واسحق
انتهى بلفظه وكلامه في
حديث ابن عباس قد نقلناه
في الهامش قريبا وبه تعرف
ان قول المصنف قال الترمذي
الخ نقل لكلامه بالمعنى
لا بلفظه اه أبو النصر
على حسن خان

(١) كذا قاله الشارح ولا يخفى انه مشكل لانه ان كان عقد الاخر بعد انقضاء عدتها من الاول فنكاحها صحيح وان كان قبل انقضاءها فهو باطل الا ان يقال انه أسلم رهي في العدة فاذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد اسلامه باطل لانها باقية في عدة نكاحه فهذا أقرب اه على حسن خان مطلب فسخ النكاح بالعيوب

اني كنت أسلت وعلت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخر وردھا الى زوجها الاول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث دليل على انه اذا أسلم الزوج وعلت امرأته باسلامه فهي في عقد نكاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج (١) الاخر وقوله وعلت باسلامي يحتمل انه أسلم بعد انقضاء عدتها وقبلها وانها ترد اليه على كل حال وان علمها باسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الادلة لكلام ابن القسيم الذي قدمناه لان تركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة ولادليل على انه لاحكم للعدة (وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالمة من بني غفار) بكسر العين المعجمة وفتح خفيته فراء بعد الالف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضع ثيابها رأى بكسحها) بفتح الكاف فشين معجمة فغام مهيمة هو ما بين الخناصرتين الى الضلع كافي القاموس (بإضافة قال البسي ثيابك وألحقى باهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جليل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا) اختلف في الحديث عن جليل فقييل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على ان البرص منقرو ولا يدل الحديث على انه يفسخ به النكاح صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقى باهلك انه قصد به الطلاق الا انه قدر روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأته من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكسحها ووضعا فردها الى أهلها وقال دلستم على فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح (٢) والرد بالعيوب وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الامة الى ثبوته وان اختلفوا في التفاصيل فروى عن علي وعمر رضي الله عنهما انها لا ترد النساء الا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداخ في الفرج واسناده منقطع وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء والرجل يشارك المرأة في ذلك ويريد بالحب والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنقرات خلاف واختار ابن القيم ان كل عيب ينقر الزوج الاخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة لوجب الخيار وهو أولى من البيع كما ان الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يحق عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عيين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعوى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما من أعظم المنقرات والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش وهو منافق للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن تزوج امرأته وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم فاذا تقول في العيوب التي هذا عندها كمال لانقص انتهى وذهب داود وابن حزم الى انه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكانهم سلم ثبت الحديث ولم يقولوا بالقياس لم يقولوا بالفسخ (وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي

رضي الله عنه قال أيمار رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها
 الصداق بمسيبها أياها وهو له على من غره منها أخرج سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة
 ورجاله ثقات) تقدم الكلام في الفسخ بالعيب وقوله وهو أي المهر له أي للزوج على من غره منها أي
 يرجع اليه واليه ذهب مالك وأصحاب الشافعي وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا عمله
 بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه وقول عمر على من غره دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم
 وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا إن الشافعي قال هذا في الجديد قال ابن كثير في
 الإرشاد وقد حكى الشافعي في القديم عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع
 بالمهر على من غره ويعتد لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا ثم قال
 الشافعي في الجديد وانعتر كذا ذلك حديث أيمار امرأة تكعت بغير إذن وليها فنكحها باطل وان
 أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال جعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي
 غره فلا أن يجعل لها الصداق بل لا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير
 بطريق الأولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب (وروي سعيد) يعني ابن
 منصور (عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد أو بها قرن) فتح القاف وسكون الراء هو العقل بفتح
 العين المهملة وفتح القاف واللام وهو ما يخرج في قبل النساء وحيا الناقصة كالآدم من الرجال
 (فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا)
 أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال قضى عمر أن يؤجل العنين سنة) بالمهملة
 فنون فنساء تحمية فنون بركة مسكين هو من لا يأتى النساء عجز العدم اتسار ذكره ولا يريدن
 والاسم العناية والتعنين والعنينة بالكسر وشدوا العنينة والعنة بالضم الاسم أيضا من عنن عن
 امرأة حكى عليه القاضي بذلك وأمنع بالسحر وهذا الأثر دال على أن العنة عيب يفسخ بها النكاح
 بعد تحققها واختلقت في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضا في أمهاله ليحصل التحقيق فقيل
 يهمل سنة وهو مروي عن عمرو بن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤخه وعن الحرث بن عبد
 الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحد وجاعة إلى أنه لا يفسخ بذلك واستدلوا بان الأصل عدم الفسخ
 وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر امرأة رفاعة وقد شكك منه ذلك وهو في
 موضع التعليم وقد أجاب في البحر بقوله قلنا لعل زوجها أنكروا الظاهر ممنوع قلت ولا يخفى أن
 امرأة رفاعة لم تشك من رفاعة فإنه كان قد طلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير (١) فجاءت تشكوه
 إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالت انما معي مثل هدية الثوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 تريدن ان ترجعي إلى رفاعة لا حتى يدوق عسيلتك وتدوق عسيلته وفي رواية الموطن رفاعة
 طلق امرأته عيمة بنت وهب في عهدته صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن
 ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم تريدن الحديث وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة
 فانها لم تطلب الفسخ بل فهم منها انها تريد ان تراجعها رفاعة فاخبرها ان عبد الرحمن حين لم يدق
 عسيلتها ولا ذقت عسيلته لا يحلها الرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك
 في الموطان ان عبد الرحمن لم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول

(١) الزبير بفتح الزاي وكس
 الباء الموحدة ليس في الصحاح
 الا هو اه منه

فجاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابها بانها لا تتحل له وأما قصة أبي ركانة وهو انه
 نكح امرأته من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما تعنى عنى الا كما تعنى عنى
 الشعرة بشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبيسة
 فدعا ركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يعنى ولدا له يشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد
 وفلانا لانه الاخر يشبهه منه كذا وكذا قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها فنفعل
 الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس فظاهرا انه لم يثبت عنده صلى الله عليه وآله وسلم تعرف أولاده بالقافة
 ما دعته المرأة من العنة ولانه خلاف الاصل لانه صلى الله عليه وآله وسلم تعرف أولاده بالقافة
 وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدل انه لم يثبت له انه عتق فأمروا بالطلاق ارشادا الى انه
 ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لانه يجب عليه * (فائدة) * قال ابن المنذر اختلفت في المرأة
 تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين
 وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها
 لعلة أجل لها سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقا
 في الجماع فثبت الخيار لها اذا تزوجت المجهوب والممسوح جاهلة به مما ويضرب للعنين أجل سنة
 لا خيار زوال مابها انتهى قلت ولم يستدلوا على مقدار الاجل بالسنة بدليل ناهض عما يذكر
 الفقهاء انه لا اجل ان عمر الفصول الاربعة فيتين حينئذ حاله

* (باب عشرة النساء) *

بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة أى عشرة الرجال أى الأزواج النساء أى الزوجات
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة
 في دبرها رواء أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال) بروى هذا الحديث
 بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأرضاه وعمر
 وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر
 وأنس وأبو ذر وفي طرقه جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواية يشد بعض طرقه
 بعضها ويدل على تحريم اتيان النساء في أدبارهن والى هذا ذهب الامة الا القليل للعديد هذا
 ولان الاصل تحريم المباشرة الا ما أحله الله ولم يجعل تعالى الا القبل كما دل له قوله فانوا حرككم أى
 شتم وقوله فانوا من حيث أمركم الله فاباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع
 فكذلك النساء الغرض من اتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا في القبل فيحرم
 ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محل للزرع وأما محل الاستماع
 فيما عدا الفرج فما خوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت
 الامامية الى جواز اتيان الزوجة والامة بل والمملوك (١) في الدبر وروى عن الشافعي انه
 قال لم يصح في تحليله ولا في تحريمه شيء والقياس انه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا اله
 الا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في سنة كتب ويقال انه كان يقول بجهل في القديم وفي
 الهدى النبوي عن الشافعي انه قال لا أرى خص فيه بل أنهى عنه وقال ان من نقل عن الأئمة

(١) هكذا ينقل عنهم ولم
 أجد في كتب الامامية
 المعروفة فلا أعتقد انهم
 يقولون به حتى أجده
 منصوصا لهم وهذه القول
 للمذاهب كثيرة منها انه لا يصح
 وقد بين السيد رحمه الله في
 حاشية ضوء النهار انما عايط
 كثيرة في نقل المذاهب واما
 الشافعي فالذي نقل عنه انما
 هو دبر النساء من مملوكة
 وزوجة ولكن الحق ما قاله
 الربيع عنه اه أبو النصر
 علي حسن خان

اباحته فقد غلط عليه اسم أخفش الغلط وأقبحه وانما الذي أباحوه ان يكون الدبر طريقالى
 الوط في الفسرج فيطأ من الدبر لافي الدبر فاشتبه على السامع انتهى ويروى جواز ذلك عن
 مالك وأنكره أصحابه وقد أطال الشارح القول في هذه المسئلة بما لا حاجة الى استيفائه منها
 وقبراً آخر التحريم ذلك وقرر أدلة تحريمه ومن أدلة تحريمه قوله ﷺ (وعن ابن عباس رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل الى رجل الا رجلان أو امرأة
 في دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسئلة
 لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فانه لا يدرك بالاجتهاد وله حكم الرفع
 ﷺ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهم خلقن من ضلع) بكسر
 الضاد المعجمة وفتح اللام واسكانها واحسد الاضلاع (وان اعوج شئ في الضلع اعلاه اذا
 ذهبت تقيمه كسبرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيراً) أى اقبلوا الوصية فيمن
 والمعنى ابى أو صيكم بهن خيراً والمعنى يوصى بعضكم بعضاً فيمن خيراً (متفق عليه واللفظ
 للجارى وسلم فان استتمعت بها استتمعت بها وبعوج) هو بكسر أوله على الارجح (وان
 ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) الحديث دل على عظم حق الجار وان من آذى الجار
 فليس يؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وان كان يلزم منه كفر من آذى جاره الا انه محمول على
 المبالغة لان من حق الايمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به وقد عد آذى الجار من الكبائر
 فالمراد من كان يؤمن بالله ايماناً كاملاً وقد وصى الله على الجار في القرآن وحد الجار الى أربعين داراً
 كما أخرج الطبرانى انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى نزلت في محمل
 بنى فلان وان أشدهم لى آذى أقربهم الى دار ابعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبابكر وعمر وعليا
 رضى الله عنهم بأوتون المسجد فيصيحون على ان أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره
 يوائقه وأخرج الطبرانى في الكبير والاوسط ان الله ليسدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من
 خيرانه وهذا في زيادة على الاول والاوية للمسلم مطلقاً محرمة قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يقدر منه شئ وهو كل ما يعد
 في العرف آذى حتى ورد في الحديث انه لا يؤذيه بقنار قدره الا ان يعرفه من مرقه ولا يجيب
 عنه الريح الا بذنه وان اشترى فاكهة أهدي اليه منها وحقوق الجار مستوفاة في الاحياء للغزالي
 وقوله واستوصوا تقدم بيان معناه وعمله بقوله فانهم خلقن من ضلع يريد خلقن خلقاً فيه
 اعوجاج لانهم خلقن من أصل معوج والمراد ان حواء أصلهن خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى
 وخلق منها زوجها بعد قوله خلقكم من نفس واحدة وأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس
 ان حواء خلقت من ضلع آدم الا قصر اليسر وهو قائم وقوله وان اعوج ما في الضلع اخبار بانها
 خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسرتها للضلع
 وهو يذ كر ويؤث ولذا جاء في لفظ البخارى تقيمها وكسرتها ويحتمل انه للمرأة ورواية مسلم
 صريحة في ذلك حيث قال وكسرها طلاقها والحديث فيه الامر بالوصية بالنساء والاحتمال
 لهن والصبر على عوج أخلاقهن وانه لا سبيل الى صلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وانه

من اصل الخلقه وتقدم ضبط العوج هنا وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالخناط
والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر
﴿وعن جابر رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة
ذهبت للدخول فقال صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى تدخلوا البنايا يعني عشاء لكي تمتشط
الشعثة﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة ثلثه (وتستخذ) بسين وحاء مهملتين
(الغيبه) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مشناه تخيمه سا كنهه فوحده مفتوحة التي غاب عنها
زوجها (متفق عليه) فيه دليل على انه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعر باقدومه
قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهم أو واجهن من الامتشاط وازالة
الشعر بالمومي مثلاً من المحلات التي تحسن ازالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير
مناسبة فينفر الزوج عنهم والمراد اذا سافر سقرا يطيل فيه الغيبه كإدله قوله (وفي رواية
البخاري) أي عن جابر (اذا طال أحدكم الغيبه فلا يطرق أهله ليلاً) قال أهل اللغة الطروق
الجي بالليل من سقراً وغيره على غفله ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازاً وقوله
ليلاً ظاهراً تقييد النهي بالليل وانه لا كراهة في وصوله الى أهله نهاراً من غير شعورهم واختلف في
عله التفرقة بين الليل والنهار فعلى البخاري في ترجمة الباب بقوله باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً
اذا طال الغيبه مخافة ان يتخونهم أو يلقس عثراتهم فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة
لان الرية تغلب في الليل وتندرفي النهار وان كانت العلة ما صرح به قوله لكي تمتشط الى آخره
فهو حاصل في الليل والنهار قيل ويحتمل ان يكون معتبراً على كلا التقديرين فان الغرض من
التنظيف والترين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الاغلب يكون في الليل
فالقادم في النهار يتأني لزوجه التنظيف والترين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل
وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجوداً جنبي هو في الاغلب يكون في الليل وقد أخرج
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق النساء ليلاً فطرق
رجلان كلاهما فوجد يريد كل واحد منهما ما مع امرأته ما يكره وأخرج أبو عوانة في صحيحه من
حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمتشطها فظن انها رجلاً فأشار اليها
بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل أهله ليلاً وفي الحديث
الخت على البعد عن تتبع عورات الأهل والخت على ما يجلب التوادد والختاب بين الزوجين وعدم
التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أو لوفيه ان الاستجداد وشعوه مما يزين به المرأة
لزوجهما محبوب للشرع وانه ليس من تعبير خلق الله انتهى عنه ﴿وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته﴾ من أفضى الرجل الى المرأة جامعها أو خلاها جامع أم لا كما في
القاموس (وتفضى اليه ثم ينشر سرها) أي وتنشر سره (أخرجه مسلم) الا انه بلفظ ان من
أشر الناس قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخبر وانما يقال هو خير منه
وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالعتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وانهما
لعتان والحديث دليل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الواقع ووصف

تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فاذا لم يكن
لحاجة فذكره مكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا وليصمت فان دعيت اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة بأن كان يشكر اعراضه
عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم انى
لا فعله أو ناهذه وقال لابي طلحة أعرضتم اللية وقال بلابر الكيس الكيس وكذلك المرأة لا يجوز
لها افساء سره وقد ورد به نص أيضا ﴿ وعن حكيم بن معاوية ﴾ أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة
فتنة تحتية ساكنة فدل المهملة ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز
بفتح الواو وسكون الهاء فزأى ﴿ عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا هكذا
بعدم التاء هي اللغة الفصيحة وجاهز وجملة بالتاء ﴾ عليه قال تطعها اذا كات وتكسوها اذا
اكسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه أحد والنسائي وأبو داود وابن ماجه
وعلق البخارى بعضه وذلك حيث قال باب هجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فى غير بيوتهن
ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا فى البيت والاول أصح انتهى ﴿ وصححه ابن حبان
والحاكم ﴾ دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وان النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق
وسعه لقوله اذا آكلت كذا قيل وفى أخذ من هذا اللفظ خفاء ففى قدر على تحصيل النفقة وجب
عليه ان لا يختص بهادون زوجته واجله مقيد بما زاد على قدر سد خلته الحديث ابدأ بنفسك ومثله
القول فى الكسوة وفيه دليل على جواز الضرب تأديبا الا انه منهى عن ضرب الوجه والزوجة
وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجاف ومعنى
قوله ولا تهجر الا فى البيت انه اذا أراد هجرها فى الموضع تأديبا لها كما قال تعالى واهجر وهن فى
المضاجع فلا يهجرها الا فى البيت ولا يتحول الى دار أخرى أو يحولها اليها الا ان رواية البخارى التى
ذكرناها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج الى مشربته وقد
قال البخارى ان هذا أصح من حديث معاوية هذا وقد يقال اذا دل فعله على جواز هجرهن فى غير
البيوت وحديث معاوية على هجرهن يكون مفهوم الحصر غير مراد واختلاف فى تفسير الهجر
فالجهم وفسره بترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى
البعد وقيل ايضا جعها ويوليها ظهره وقيل يترك جاعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل هو من
الهجر بمعنى الاغلاظ فى القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يربط به البعير أى أو تقوهن
فى البيوت قاله الطبرى واستدل له وهو اه ابن العربى ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم
حرت لكم فانوا حرتكم أى شتمت متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ ولفظ البخارى سمعت جابرا يقول
كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها فى قبلها كما فسرته الر واية الاولى جاء الولد أحول فنزل
نساؤكم حرت لكم فانوا حرتكم أى شتمت واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال
الاول ما ذكره المصنف من رواية الشيخين انه فى اتيان المرأة من ورائها فى قبلها وأخرج هذا المعنى
بجماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقا قصرح فى بعضها بأنه لا يحل
الافى القبل وفى أكثرها الرد على اليهود الثانى انها نزلت فى جل اتيان دبر الزوجة أخرج جماعة

عن ابن عمر من اثني عشر طريقا الثالث انها نزلت في حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من
 أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى ان ما في الصحيحين مقدم على
 غيره والراجح هو القول الاول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل
 لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية ان معنى قوله أتى شتم اذا شتم فهو بيان
 للفظ أتى وأنه بمعنى اذا فلا يدل على شيء مما ذكرناه سبب النزول بل على ان اتيان الزوجة موكول
 الى مشيئة الزوج ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقنا فإنه ان يقدر بينكما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه﴾ هذا اللفظ مسلم
 والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الارادة وهذه الرواية تفسر رواية لو أن
 أحدهم يقول حين يأتي أهله أخرجه البخاري بان المراد حين يريد ضمير جنبنا للرجل وامرأته
 وفي رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني بالافراد وقوله لم يضره الشيطان أبدا أي لم يسلط
 عليه قال القاضي عياض نفي الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مردوان كان
 الظاهر العموم في جميع الاحوال من صيغة النفي مع التأييد وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح
 من ان كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الامر يم وابنها فان في هذا الطعن نوع ضرر
 في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضي مبني على عموم الضرر الذي والديني
 وقيل ليس المراد الا الديني وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم ان عبادي ليس لك
 عليهم سلطان ويؤيده هذا أنه أخرجه عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجي ان عملت به ان
 يكون ولدا صالحا وهو مرسل ولكنه لا يقال من قبل الزأى وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان
 لا يضره في دينه ما كره من العصمة وليست الا للانبيا عليهم السلام وقد أجيب بان العصمة
 في حق الانبياء عليهم السلام على جهة الوجوب وفي حق من دعي لاجل هذا الدعاء على جهة
 الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا تصد منه معصية عدا وان لم يكن ذلك واجباله وقيل لم يضره
 لم يقصه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمسارعة الشيطان
 لايه في جماع أمه ويؤيده ما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على
 احليله فيجماع معه قيل واعل هذا أقرب الاجوبة قلت الا انه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد
 ثم هو مرسل ثم الحديث سبق لقائدة تحصل للولد ولا تحصل له على هذا ولعله يقول ان عدم مشاركة
 الشيطان لايه في جماع أمه فائدة عائدة على الولد أيضا وفي الحديث استحباب التسمية وبيان
 بركتها في كل حال وان يعصم بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع
 الاسواء وفيه الشيطان لا يبارق ابن آدم في حال من الاحوال الا اذا ذكر الله تعالى ﴿وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت
 أن تنبي لعنتها الملائكة حتى تصبح﴾ أي وترجع عن العصيان ففي بعض ألقاظ البخاري حتى ترجع
 (متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) الحديث
 اخبار بأنه يجب على المرأة اجابة زوجها اذا دعاها للجماع لان قوله الى فراشه كناية عن الجماع كما
 في قوله الولد للفراش أي الذي يطأ في الفراش ودليل الوجوب لعن الملائكة لها: ذل يلغنون

الا عن أمر الله ولا يكون الاعقوبة ولا عقوبة الاعلى ترك واجب وقوله حتى تصبح دلييل على
 وجوب الاجابة في الليل ولا مفهوم له لانه خرج ذكره مخرج الغالب والافانه يجب عليها اجابته
 نهارا وقد أخرجه غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مر فوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد
 لهم الى السماء حسنة العبد الا بقب حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها
 زوجها حتى يرضى وان كان هذافي خطمه مطلقا ولو لعدم طاعتها في غير الجماع وليس فيه
 لعن الا ان فيه وعيدا شديدا يدخل فيه عدم طاعته في جماعها من ليل أو نهار وزاد البخاري في
 روايته في بدء الخلق فبان غضبان عليها أي زوجها قبل وهذه الزيادة تبجبه وقوع اللعن عليها لانها
 حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانها لا تستحق اللعن وفي قوله
 لعنتها الملائكة دلالة على ان منع من عليه الحق عن هوله وقد طلبه بوجوب منخط الله تعالى على
 المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل ويدل على انه يجوز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه
 الارهاب عليه الى ان يواقع المعصية فاذا واقعها دعاه بالتوبة والمغفرة قال المصنف في الفتح
 بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى والحق ان
 من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرجعة وهذا لا يقد ان يدعى به على المسلم
 بل تطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازة أراد معناه العرفي وهو مطلق
 السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه
 جواز اللعن منا فان التكليف مختلف انتهى كلامه قلت قول المهلب انه يلعن قبل وقوع
 المعصية للارهاب كلام مردود فانه لا يجوز لعنه قبل ايقاعها أصلا لان سبب اللعن وقوعها منه
 فقبل وقوع السبب لا وجه لايقاع المسبب ثم انه رتب في الحديث لعن الملائكة على اباة المرأة عن
 الاجابة وأحاديث لعن الله شارب الخمر رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا وقول الحافظ انه
 اذا أراد معناه العرفي جاز لا يخفى انه غير مراد للشارع الا المعنى اللغوي والتحقيق ان الله تعالى
 أخبرنا بان الملائكة تلعن من ذكر وبانه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فان ورد
 اللعن بأمره بلعنه وجب علينا الامتنال ولعنه ما لم تعلم توبته ونذب لنا الدعاه بالتوفيق للتوبة
 والاستغفاره وقد أخبر الله تعالى ان الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم انه عن أمر الله وأخبر
 انهم يستغفرون لمن في الارض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الايمان وهم المرادون في
 الآية اذا المراد من عصاة أهل الايمان لانهم المحتاجون الى الاستغفار لانهم مقيدون بقوله
 فاعفوا للذين تابوا الآية كما قيل لان التائب مغفور له وانما دعاهم له بالمغفرة تعجب وزيادة تنويه
 بشأن التائبين وأما شمول عمومها للكفار فيما عدا الله غير مراد وبهذا تعرف ان الملائكة قاموا
 بالامر من كما أشرفنا اليه وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاة شهوته منه وأي
 رعاية أعظم من هذه رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاهذا كرا ولا ياديه ساكرا
 ومن معاصيه محاذرا ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسوله منذ كرا (وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواصلة)
 بالشين المعجمة (والمستوصمة منفق عليه) الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها
 سواء فعلته لنفسها ولغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح ويقبل بها ولا يدل

(1) من وجه أو غير من وجه
اه منه

عليه اللفظ والواشحة فاعلة الوشم وهو أن تغرز ابرة أو ونحوها في ظهر ركفها أو سنتها أو ونحوها من
يدنها حتى يسيل الدم ثم تحتو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك
والحديث دليل على تحريم الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقا بشعر
محرم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأة ذات (1) زينة أو لا وللشافعية خلاف. وتفاصيل
لا ينهض عليها دليل بل الاحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصول الشعر واستئصاله كما هي قاضية
بتحريم الوشم وسؤاله ودل العن على ان هذه المعاصي من الكاثر هذا وقد علل الوشم في بعض
الاحاديث بأنه تغير خلق الله تعالى ولا يقال ان الخضب بالحناء ونحوها أشمله العلة لانها وان
شملتة فهو مخصوص بالاجماع وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بتغيير بياض
أصابع المرأة بالخضب كما في قصة هند فاما وصل الشعر بالحري ونحوه من الخرق فقال القاضي
عباس اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الاكثرون الوصل ممنوع
بكل شيء وهو مروى عن عائشة حتى بالشعر ونقل عنها انها تأولت حديث الباب بان المراد
بالواصله المرأة التي تفجر في نفسها ثم تصل ذلك بالعبادة وهي رواية ضعيفة ولا يصح عنها قال
القاضي وأما ربط خيوط الحري بالمونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصول
ولامعنى مقصود من الوصل وانما هو للتجميل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو
ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرا للون الشعر فلا خداع فيه (2) وعن بخدمة
بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالبدال المهملة قيل وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن
محسن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت انيس بن قنادة مصغرا ناس (3) قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أناس وهو يقول انقدمت ان أنهي عن الغيلة) بكسر
العين المجرمة فثناة تحنينة (4) فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغياون اولادهم فلا يضر ذلك
اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخني رواه
مسلم) اشقل الحديث على مستثنين الاولى الغيلة تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح العين مع
فتح المثناة التحتية والغيايل بكسر العين والمراد بها هي جماعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله
مالك والاصمعي وغيرهما وقيل هي ان ترضع المرأة وهي حامل والاطباء يقولون ان ذلك ذاه
والعرب تكروه وتقيه ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذي
زعمت العرب والاطباء بان فارس والروم يفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الاولاد وقوله فاذا هم
يغياون هو من أعال يغيل والمسئلة الثانية العزل وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو
ان يزرع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج القرح وهو يفعل لاحد امرين أما في حق الامة فلئلا
تحمل كراهة محي الولد من الامة ولانه مع ذلك يتعدربها وأما في حق الحره فكراهة ضرر
الرضيع ان كان اولادها تحمل المرأة وقوله في جواب سؤالهم عنه انه الوأد الخني دال على تحريمه
لان الوأد دفن البنت حية وبالتحريم حرم ابن حزم محتما بحديث الكتاب هذا وقال الجمهور
يجوز عن الحره بانها وعن الامة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الامة المزوجة بجزأوا
وحديث الكتاب معارض بحدِيثين الاول عن جابر قال كانت لنا جوار وكان عزل فتالت اليهود
تلك المؤودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد

الله خلقه لم تستطع رده أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث
 أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث بحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه
 ورجح ابن حزم حديث جذامة وان النهي فيه للتحريم بان حديث غيرها مرجح لاصل الاباحة
 وحديثها مانع فمن ادعى انه أبلغ بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلاله قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم ذلك الواد الخفي على الصراحة بالتحريم لان التحريم للواد المحقق الذي هو قطع
 حياة محققة والعزل شبهه صلى الله عليه وآله وسلم به وانما هو قطع لما يؤدي الى الحياة والمشبه
 دون المشبه به وانما سماه وأدما تعلق به من قصد منع الحاصل وأما قوله النهي عن العزل
 فالأحاديث دالة على ان وجهه انه معاندة للقدر وهو هذا دل على عدم التفرقة بين الحرمة والامة
 * (فائدة) * معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفيح الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف
 في العزل فمن أجاز المعالجة ومن حرمه هذا الأولى ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع
 الحمل من أصله وقد اتفق بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا
 (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول ان لي جارية وانا اعزل عنها وأنا
 أكره ان تحمل وانا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال
 كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقهم ما استطعت ان تصرفه رواه أحمد وأبو داود والنظ له
 والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته صلى الله عليه
 وآله وسلم العزل الواد الخفي وفي هذا كذب يهودي وتسميته المؤودة الصغرى وقد جمع بينهما بان
 حديث النهي جل على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو أراد
 ان يخلقهم الى آخره معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وانه يسبقكم الماء فلا
 تقدرون على رفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلته فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره
 الله وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصحبه ابن حبان ان رجلا سأل عن العزل فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لخرج الله منها
 ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود (وعن
 جابر رضي الله عنه قال كأنه نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لو كان
 شيئا ينهى عنه لثاناه القرآن متفق عليه) الا ان قوله لو كان شيئا ينهى عنه الى آخره لم
 يذكره البخاري وانما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواه وظاهره انه قاله استنباطا قال
 المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة انتهى
 وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعله من الحديث وشرحه ابن دقيق العيد
 واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم (ومسلم) أي عن جابر (فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه) فدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على جوازه وقد قيل
 ان أرا جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى اليه صلى الله عليه وآله
 وسلم فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه قيل في زول استغراب ابن
 دقيق العيد الا انه لا بد من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم فعلوه والحديث دليل على
 جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي (وعن أنس ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله عليه وآله وسلم واجبا عليه وقال ابن العربي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذ من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من أحدها فنقولها فيدنون يحتمل أنه للوقوع إلا أن في بعض رواياته من غير وقوع فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي وقد أخرج البخاري من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يوم تسع نسوة ولا يتم إن يراد باليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد ولا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء ولأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب عليه القسم لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى تربي من نساء منهن الآية وذهب إليه جماعة من أهل العلم والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولو هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة وبأنه يحتمل أنه فعله عند استيقاظ القسم ثم يستأنف القسم وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله وله يوم تسع نسوة في رواية للبخاري وهن إحدى عشرة ولم يجتمع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فهن وإطلق عليهما لفظ نسائه تغليباً وفي الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة بثلاثة رجال وفي رواية لاسماعيل قوة أربعين ومثله لابي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم أن الرجل في الجنة يعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة

﴿باب الصدق﴾

يفتح الصادو كسرهما ماخوذ من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله

صداق ومهر نخله وفريضة * حباء واجرم عقر علائق

وكان الصدق في شرع من قبائل آل ولية كما قاله صاحب المستعذب على المذهب ﴿عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صدقاً أهتمتق عليه﴾ هي أم المؤمنين صفيية بنت حيي (١) بن اخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفيية في السبي فاصطفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقها وترز وجهها وجعل عتقها صدقاً أهتمت سنة تسعين وقيل غير ذلك والحديث دليل على صحة جعل العتق صدقاً أي عبارة وقعت تفيد ذلك ولافتقار عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً أحمد واسحق وغيرهما واستدلوا بهذا الحديث وذهب إلا أكثر إلى عدم صحته جعل العتق مهراً واجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الأولى وتشديد الأخرى واخطب يفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء آخره موحدة اه أبو النصر

اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ورد هذا التأويل أنه
في مسلم يلتزم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه انه قال عبد العزيز زاويه قال ثابت لانس
بعد ان روى هذا الحديث ما أصدقها قال نفسها واعتقها فانه ظاهر انه جعل نفس العتق صداقا
وأما قول من قال ان هذا شئ فهمه أنس فعبر به ويجوز ان فهمه غير صحيح بخوابه انه اعرف باللفظ
وانهم له وقد صرح بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقا فهو رواة عنه صلى الله عليه
وآله وسلم وحسن الظن به لثقتيه بوجوب قبول روايته للافعال كما يوجب قبولها للاقوال والالزام
رد الاقوال والافعال اذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي الا في شئ قليل وأكبر ما يروونه بالمعنى كما هو
معروف ورواية المعنى عمدتها فهمه وقوله انه لم يرفعه أنس بل قاله تظنا لخلاف ظاهر لفظه فانه
قال جعل يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقها صداقها وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من
حديث صفية قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي وهو صريح فيما رواه
أنس وانه لم يقل ذلك تظنا كما قيل وانما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لانه خالف القياس
لوجهين أحدهما ان عقدها على نفسها اما ان يتع قبل عتقها وهو محال واما بعده وذلك غير لازم
لها والثاني اننا ان جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضا التناقضهما او
حالة الحرية فيلزم سببهما على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لان الصداق
لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما ناصا واما حكا حتى تلك الزوجة طلبه ولا يتأق مثل ذلك في
العتق فاستحال ان يكون صداقا وأجيب أولا انه بعد صحة القصة لا يبالي بهذا المناسبات وثانيا
بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الاول أن العقد يكون بعد العتق واذ امتنع من العقد لزمتها
السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وعن الثاني بان العتق منقعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا
كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال ان
ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقا وكان يمكن جعل المهر غيره بخوابه انه صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل المفضل لبيان التشرية ويكون ثوابه أكثر من ثواب الافضل فهو في حقه
أفضل وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيدا للحديث صفية وافظه انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها هل لك ان أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت
قد فعلت أخرجه أبو داود فلا يخفى انه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه (وعن
أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقهاء في المدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال ان اسمه كنيته وهو كثير
الحديث واسع الرواية يسمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل
أربع ومائة وهو في سبعين سنة قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة
وتشديد المنة التحتية (ونشا) بفتح النون وشين مجمة مشددة (قالت أندرى ما النش قلت لا
قالت نصف أوقية قلت خمسة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه
رواه مسلم) المراد في الحديث أوقية الخجاز وهي أربعون درهما وكان كلام عائشة هذا بناء على
الاعجاب والا فان صداق صفية عتقها قبل ومثلها جويرية وخديجة لم يكن صداقهما هذا المقدار

وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعة آلاف درهم وأربعة آلاف
 دينار لانه تبرع منها كرام الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه
 وآله وسلم ولكنه قرره فهذا الخبر من عائشة عن غالب صدق أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم ناسيا وأما المهر الذي يصبح به العقد فقد قدمناه
 وأما أكثره فلا حمله إجماعا قال تعالى وآتيتم أحداهن قطارا والقنطار قيل انه ألف ومائتا ووقية
 ذهباً وقيل مل ممسك ثور ذهباً وقيل سبعون ألف منقال وقيل مائة رطل ذهب وقد كان أراد
 عمر قصراً أكثره على قدر مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى بيت المال وتكلم
 به في الخطبة فردت عليه امرأته محتجة بقوله تعالى وآتيتم أحداهن قطارا فرجع وقال كالكم
 أقيم من عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها هي سيدة نساء
 العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبقي عليها في ذى
 الحجة ولدت له الحسن والحسين والحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى
 الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وقد بسط السيد رحمه الله تعالى ترجمتها في الروضة الندية (قاله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئاً قال ما عندى شيء قال فإني درعك الحطمية) بضم
 الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة الى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعمون الدروع
 (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول
 به أجبر الخطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية إعطاءها درهم المذكور
 وغيرها وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى على فاطمة رضي الله عنها إلا أنهم غير مستندة رضي الله عنه وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة تكلمت على
 صداق أو حياء) بكسر الحاء المهملة فمؤحدة فهزلة فممدودة العطية للغير وللزوجة زائدة على
 مهرها (أو عدة) بكسر العين المهملة ما وعده الزوج وان لم يحضر (قبل عصمة النكاح
 فهلها وما كان بعد عصمة النكاح فهو إن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته
 رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي) الحديث دليل على أن ما ساقه الزوج قبل عقد النكاح
 فهو للزوجة وإن كان تسميه لغيرها من أب أو أخ وكذلك ما كان عند العقد وفي المسئلة خلاف
 فذهب الى ما أفاده الحديث مالك وعمر بن عبد العزيز والنوري وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى
 أن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ والنكاح صحيح وذهب الشافعي الى أن تسمية المهر تكون
 فاسدة وإن صدق المثل قال في نهاية المحتمد بسبب اختلاف فهم تسمية النكاح في ذلك بالبيع
 فن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حياء قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن
 جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز وأما فريق مالك فلا تسميه إذا كان الشرط
 في عقد النكاح ان يكون ذلك اشترط لنفسه نقصان عن صداق مثلها ولم يتمه إذا كان بعد
 انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق اع فاعلم ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لان فيه
 مخالفاً هذا وأما ما يعطى الزوج في العرف مما دلالاته كالتعام ونحوه فان شرط في العقد كان
 مهراً وما سلم قبل العقد يكون باحة فيصع الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلذذ
 وإن كان يسلم للبقاء يرجع في قيمته بعد تلقه إلا أن يعتنعوا من تزويجه يرجع بقيمته في الطرفين جميعاً

واذما ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج صح كان له الرجوع فيما بقي وفيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل
 الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال
 أو رشوة إن لم تسلم الابن وإذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج الى ولي الزوجة
 وكان مشروطا مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد مثله كالقرابة وغيرهم لان
 الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكا للزوجة والعرف معتبر في هذا (وعن علقمة)
 أي ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي روى عن عمرو ابن مسعود وهو تابعي
 جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه وهو عم الاسود النخعي مات سنة احدى وستين (عن
 ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
 مسعود لها مثل صداق نساءها الا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي
 لا ينقص عن مهر نساءها (ولاشطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجار
 على الزوج بزيادة مهرها على نساءها (وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون
 العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فالف فنون (الاشجعي)
 بفتح الهمزة وسين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل
 الكوفة وقتل يوم الحرة صبيرا (فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع) بفتح
 الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فسين
 معجمة فقاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فألف (مثل ما قضيت ففرح بها ابن
 مسعود رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة) منهم ابن مهدي وابن حزم
 وقال لا مغز فيه للحجة اسناده ومثله قال البيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا أحفظه من
 وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال في الامان كان ثبت عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فهو أولى الامور ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
 كبر ولا شيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن
 معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى هذا تضعيف الشافعي
 بالاضطراب وضعفه الواقدى بانه حديث ورد الى المدينة من أهل الكوفة فاعرفه علماء المدينة
 وقدرى عن علي رضي الله عنه انه رده بان معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبه وأجيب بان
 الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله انه
 يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضا لانه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تدين ان ذلك البعض
 صحابي وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوى وأما الرواية عن علي رضي
 الله عنه فقال في البدر المنير لم تصح عنه وقدرى الحاكم من حديث حرمله بن يحيى انه قال
 سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم صح فقل به وذكر
 الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأنسبها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي
 قلت لا تضر جهالة اسمه على رأى المحدثين وما قال المصنف من ان لحديث بروع شاهدا من
 حديث عقبية بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة رجلا فدخل بها ولم
 يفرض لها صداقا فخرته الوفاة فقل: أشهدكم ان سهمي بخير لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا

يخفى ان لاشهادته على ذلك لان هذا في امره أدخل بها زوجها تم فيه شاهدانه يصح النكاح بغير
 تسمية والحديث دليل على ان المرأة تستحق كمال المهر بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها
 وتستحق مهر مثلها وفي المسئلة قولان الاول العمل بالحديث وانها تستحق المهر كما ذكر وقول
 ابن مسعود اجتهاد موافق للدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن
 فيه قد سمعت دفعه والقول الثاني انها لا تستحق الا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر ومالك
 وأحمد قولي الشافعي قالوا لان الصداق عوض فاذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا
 على من المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا تلك المطاعن قد دفعت فنهض الحديث
 للاستدلال فهو أولى من القياس ﴿ وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من أعطى في صداق امرأته سويقا هودقيق القمح المقلوأ والشعيرأ والذرةأ وغيرها (أو تمرا
 فقد استعمل أخرجه أحمد وأبو داود وأشار الى ترجيح وقفه) وقال المصنف في التخصيص فيه
 موسى بن سلمة بن زومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى اه فكان عليه ان يشير الى
 ان فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعي بلاغا والحديث دليل على انه يصح كون المهر من غير
 الدراهم والدنانير وانه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وان قل وتقدمت أقاويل العلماء
 في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو
 أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة الغنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه
 خلاف كثير قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور
 سنة خمس وعثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح
 امرأته على نعلين أخرجه الترمذي وصححه وخولف) أي الترمذي (في ذلك) أي في التصحيح
 لفظ الحديث ان امرأته من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 رضيت من نفسك ومالك بن نعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر شيئا له عن
 وقد سلف ان كل ما صح جعله متناصحا جعله مهرا وفيه ما أخذنا ورد في غيره من انها لا تصرف
 المرأة في مالها الا برأى زوجها ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رجلا امرأته بجناح من حديد أخرجه الحاكم فقد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها
 بطوله وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من خطبها ان يلبس ولو خاتم من حديد فلم يجده
 فزوجه اياها على تعلمها شيئا من القرآن فان كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتما من
 حديد كما عرفت وان أريد غيره فيجتمل وهو بعيد لقول المصنف وهو طرف من الحديث الطويل
 المتقدم في أوائل النكاح وعلى تقدير انه أريد ذلك الحديث فتأويله انه صلى الله عليه وآله وسلم
 أذن في جعل الصداق خاتما من حديد وان لم يتم العقد عليه ﴿ وعن علي رضي الله عنه قال
 لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفا في مسنده مقال) أي موقوفا
 على علي رضي الله عنه وقد روى من حديث جابر مر فوعا ولم يصح والحديث معارض بالا حاديث
 المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله متناصحا جعله مهرا كما عرفت والمقال الذي
 في الحديث هو ان فيه حنث بن عبيد الله قال أحمد كان يضع الحديث ﴿ وعن عقبة بن عامر رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره) أي أسهله على الرجل

(أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وان غير الأيسر على خلاف ذلك وان كان جائزا كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله وآتيتم أحداهن فنظاراتا تقدم ان عمر بن موسى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة ليس ذلك اليك يا عمران الله تعالى يقول وآتيتم أحداهن فنظاراتا من ذهب قال عزامرأة خاصمت عمر فقصته أخرجه عبد الرزاق وقوله في الرواية من ذهب هي قراءة ابن مسعود وله طرق بالقفاظ مختلفة ويحتمل ان الخبرية بركة المرأة وفي الحديث أبركهن أيسرهن مؤنة ﴿﴾ (وعن عائشة رضي الله عنها ان عمر بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو فنون (تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عدت بعماد) بفتح الميم ما يستعاض به (فطلقها وأمر أسامة فتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه وفي اسناده راوتروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) ١ وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجه ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من أجل النساء فدخل نساء صلى الله عليه وآله وسلم غيرة فقيل لها انما تحظي المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول اذا دخلت عليه أعوذ بالله منك فاستعيني منه وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضا باسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخصبتاها وقالت لهما احداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعيب من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة المطلقة قبل الدخول واتفق الاكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا الا عن الليث ومالك وقد قال تعالى لا جناح ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية وظاهر الامر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فأمره الله ان يعتقها على قدر عسره ويسره الحديث وقد أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم متعة الطلاق أعلاها الخنادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه لم يسم لها صداقا فتعها كما قضت به الآية ويحتمل انه كان سمي لها فقها احسانا منه وفضلا وأما تمسيع من لم يسم الزوج لها مهر او دخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي الى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف وذهبت الحنفية الى انه لا يجب الامهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الاخرى التي أوجب فيها المتعة لانه شرط فيها عدم المس وقدمس وأما قوله تعالى فتعاليين أممكن فانه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت اشارة الى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقا واستدل بانها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بان نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها

مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره
 والفعل منها أ ولم ويقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وم
 يتخذ عند الاملاك ﴿ عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد
 الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
 فقال بارك الله لنا ولم ولو لبشاة متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء في الروايات تعيين الصفرة بأنه ردغ
 من زعفران وهو بفتح الزاء وادال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران فان قلت قد علم النهى عن
 التزعفر فكيف لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا يخص النهى بجواز العروس وقد
 يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناء على جوارزه في الثوب وقد منع جوارزه فيه أبو حنيفة
 والشافعى ومن تبعهما والقول بجوارزه في الثياب مروى عن مالك وعلما المدينة واستدل لهم
 بمفهوم النهى الثابت في الاحاديث الصحيحة حديث أبى موسى مرفوعا لا يقبل الله صلابة رجل في
 جسده شئ من الخلق وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهى الثابت في الاحاديث الصحيحة
 وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهى في أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التى رآها صلى الله
 عليه وآله وسلم كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصوده ورجح هذا النووي
 وعزاه للحققين وبنى عليه البيضاوى وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى القمح
 قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف تجعل معيار المايوزن وقيل
 ان النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجرمه انطاني واختاره الازهرى
 ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة
 دراهم وفي رواية عند البيهقى عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثا واسناده ضعيف لكن جزم به
 أحمد وقيل في قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية ان النواة عند أهل المدينة ربع دينار
 والحديث دليل على أنه يدعى للمعرب بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال
 لقد رأيتنى ولورفعت حجر الرجوت أن أصيب ذهباً وفضة رواه البخارى عنه في آخر هذه الرواية
 وفي قوله أ ولم ولو لبشاة دليل على وجوب الوليمة في العرس واليه ذهب الظاهرية قيل وهو نصر
 الشافعى في الام ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 خطب على قاطمة رضى الله عنها ما لا بد من وليمة وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في
 معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى في الاوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا الوليمة
 حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى والظاهر من الحق الواجب وقال أحمد الوليمة سنة وقال
 الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لأعلم أحداً أوجبها وكانه لم يعرف الخلاف واستدل الجمهور
 على الندبية بما قاله الشافعى لأعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولأعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم
 ترك الوليمة رواه عنه البيهقى فجعل ذلك مستندا الى كون الوليمة غير واجبة ولا يفتى ما فيه واختلف
 العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهى أقوال في مذهب المالكية
 ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول
 وقال ابن السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول وكانه يشير
 الى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروسا بنى

فدعا القوم وقد ترجم له البيهقي باب وقت الوليمة وأما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة أقل
 ما يجزئ الآتة قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على أم سلمة وغيرها باقل من شاة وأولم على
 زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها الا أنه أولم صلى الله عليه وآله
 وسلم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا
 بأكثر من وليمة علي زينب وكان أنس يري أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم
 يقع في غيرها فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً فكان المراد لم يشبع أحد خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه
 صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما وقع في وليمة زينب (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعيت إلى وليمة فليأتممتك عليه ولمسلم) أي عن
 ابن عمر مرفوعاً (إذا دعيت إلى وليمة فليأتممتك عليه ولمسلم) الحديث الاول دال على
 وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني دال على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الرويتين وان
 كاساعن راووا حدلانه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه وأن ذلك من
 أحد روايته وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بنظرها فقالوا يجب الاجابة الى الدعوة مطلقاً
 وزعم ابن حزم الى انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل
 ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب اجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية
 والحنبالية بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل
 على وجوب الاجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال اتيان دعوة الوليمة حق
 والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا أرخص لاحد في تركها ولو
 تركها لم تبين ان له عاص كما تبين في وليمة العرس وهذا على القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق
 العيد في شرح الالمام وقد سوغ ترك الاجابة لاعدار منها ان يكون في الطعام شبهة أو يخص بها
 الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معها ولا تليق مجالسته أو يدعوه من خوف شره أو لطمع
 في جاهه أو وليعونه على باطل أو يكون هناك منكر من خراؤه أو فرأش حريراً أو ستر لجدار البيت
 أو صورة في البيت أو يعتذر الى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الاعدار وتجوها
 في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنسب بالاولى وهذا ما أخذوا عنه من الشريعة
 ومن قضايا وقعت للصحابة كفي البخاري ان أباً أيوب دعا ابن عمر فرأى في البيت ستر اعلى الجدار
 فقال ابن عمر غلب عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطم لك
 طعاماً فرجع أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحد ومسدداً أخرجه الطبراني عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر قال عرس في عهد أبي فاذن الناس فكان أبو أيوب فيمن أذن وقد ستروا بيتي بجواد أخضر
 فأقبل أبو أيوب فأطلع فرآه فقال يا عبد الله أستررون الجدر فقال ابى واستحى عليهن عليه النساء
 يا أباً أيوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فذكره وفي رواية فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن
 فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل بومي هذا ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد ان رجلاً
 دعا عمر الى عرس فاذا ابنته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال
 لنفر معه من أصحاب محمد ليتمت كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران

وقد أخرج ابوداود وغيره من حديث ابن عباس مر فوعالاتسترو الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت وقال أحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عنكم قال لا أدخله حتى يهتك والمستله فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدران وجهور الشافعية على أنه مكروه وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة قال السيد رحمه الله تعالى وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الناسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مر فوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مأثمة يدار عليها النحر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للاجابة وحصول المنكر بالغ عنها فيعارض المانع والمقتضى والحكم المانع ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة ينعمنها من يأتيها وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني بنس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان وينع عنها الجيعان اه فلو شملت الدعوة القرين زالت الشريفة عنهما (ويدعى اليها من ياباها) يعنى الاغنياه (ومن لم يجب الدعوة) بفتح الدال المهملة على المشهور ورضعها قارب في مثلثه وغلط (فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم) المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من انما اذا أطلقت من غير تشديد انصرفت الى وليمة العرس وشريفة طعامها قديين ووجه قوله ينعمنها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها فانها جملة مستأنفة بيان لوجه شريفة الطعام والحديث دليل على انه يجب على من يدعى الاجابة وان كانت الى شر طعام وانه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقديم الكلام على ذلك ﴿وعنه﴾ أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم أخرجه مسلم) فيه دليل على انه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذراً بالصوم ثم انه قد اختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لاهل الطعام بالمفطرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أى فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره انه لا يلزمه الافطار ليجب فان صومه فرضاً فلا خلاف انه يحرم عليه الافطار وان كان تفلاً جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب الاكل وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام ووليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الاكل الامر للتسديد والقرينة الصارفة اليه قوله (وله) أى بسلم (من حديث جابر رضى الله عنه نحوه قال ان شاء طعم وان شاء ترك) فانه خير والتخيير دليل على عدم الوجوب للاكل ولذلك أورده المصنف عقب حديث أبي هريرة ﴿وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم حتى) أى واجب أو مندوب (وطعام يوم الثاني سنة ووطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع الله به رواه الترمذي واستقر به) وقال لا تعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف كالرأى على الترمذي ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) الا انه قال المصنف

زياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب واختلط سماعه منه بعد اختلاطه اه قلت وحينئذ
 فلا يصح قوله ان رجاله رجال الصحيح ثم قال (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفي اسناده
 عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال والحديث دليل على
 شرعية الضيافة في الولاية يومين ففي أول يوم واجبة كما يفيد لفظ حتى لانه الثابت اللازم وتقدم
 الكلام في ذلك وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء
 والتسميع وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وعليه أكثر
 العلماء قال النووي إذا لم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب مطلقا
 ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول وذهب جماعة الى انها لا تنكره في اليوم
 الثالث لغیر المدعوى في اليوم الأول والثاني لانه إذا كان المدعون كثيرين وهو يشق جمعهم
 في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقال يمكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وخرج البخاري الى أنه
 لا بأس بالضيافة ولو الى سبعة أيام حيث قال باب حق اجابة الولاية والدعوة ومن أول سبعة أيام
 ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وأشار بذلك الى ما أخرجه ابن أبي
 شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا العجائب سبعة أيام وفي رواية ثمانية
 أيام واليها أشار البخاري بقوله ونحوه وفي قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب
 عنده قال القاضي عياض استحباب أصحابنا لاهل السمعة كونها أسبوعا فأخذت المالكية بما
 دل عليه كلام البخاري ﴿وعن صفية بنت شيبة﴾ أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحنفي من بني عبد
 الدارقيل انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وقيل لم تزوج من سبعة بعد أنها تابعة
 (قالت أول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير أخرجه البخاري) قال
 المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعني بعض نساءه المذكورة هنا قال وفي الباب أحاديث تدل
 على أنها أم سلمة وقيل انها ووليمة على بناطمة رضي الله عنهم وأراد بعض نساءه من يتسب اليه
 من النساء في الجملة وان كان خلاف المتبادر الا انه يدل لما أخرجه الطبراني من حديث أسماء
 بنت عميس قالت لقد رأيت على بناطمة وفا كانت ووليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه
 عند يهودى بشر شعير ولعل المراد مدين من شعير لان المدين نصف الصاع فكانه قال شطر صاع
 فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الولاية الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مجازية اما لكونه الذي وفي اليهودى بشعيره أو لغير ذلك قلت ولا يخفى انه تكلف ولا مانع ان
 يولم صلى الله عليه وآله وسلم مدين ويولم على أيضا مدين والمذكور في الباب ووليمته صلى الله عليه
 وآله وسلم ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة
 ثلاث ليال بيني﴾ مغير الصبغة (عليه بصفية) أي بيني عليه خيبر جديد بسبب صفية أو
 بمصاحبتهما (فدعوت المسلمين الى وليتمه فما كان فيما من خبز ولحم وما كان فيها الآن أمر
 بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر والاقط) وفي القاموس الاقط ككتف وابل يتخذ من الخيض
 الغنمي (والسمن) ومجموع هذه الاشياء يسمى حيسا (متفق عليه واللفظ البخاري) فيه اجراء
 الولاية بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة في السفر وابتار الجديدة بثلاثة أيام وان كانوا في السفر ﴿وعن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما بابا﴾ زاد

(١) فالحديث من هر اسيل
 العجائب ان كانت لصفية
 صحبة وذلك لانها ما حضرت
 زواج المرأة المذكورة لانها
 كانت بمكة طفلة أول تولد
 وتزوج المرأة بالمدينة ولم
 أقف على تعيين اسمها
 صريحا والاقرب انها أم
 سلمة اه أبو النصر على
 حسن خان

في التخصيص فان أقر بهما اليك بابا أقر بهما اليك جوارا (فان سبق أحدهما فأوجب الذي سبق
 رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال اسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه
 رواه أبو داود عن هناد بن السمرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى عن أبي العلاء
 الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الجيرى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل
 هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالانى فانهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين
 لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى في حديثه لين وقال شريك كان
 مرحبا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على انه اذا اجتمع داعيان فاللاحق
 بالاجابة الا سبق فان استويا قدم الجار والجار على مراتبه فأحقهم أقر بهم بابا فان استويا أقرع
 بينهم ﴿ وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه
 البخارى ﴾ الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره
 فسكاته أو كاتمقده تهو شد هاء بالقعود على الوطاء الذى تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكئا قال
 الخطابى المتكى هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن
 استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامه لاتعرف المتكى الا من مال على أحد شقيه ومعنى
 الحديث اذا أكلت لا تقعد متكئا كقعد من يريد الاستكثار من الاكل ولكن آكل بلغة
 فيكون قعودى مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على أخذ الشقين تأول ذلك على مذهب
 الطب بأن ذلك فيه ضرر فانه لا يتخذ فى مجارى الطعام سهلا ولا يسبغ هينئا وربما تأذى به
 ﴿ وعن عمر بن أبى سلمة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
 وكل بمأيدك متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب التسمية للامر بها وقيل انها مستحبة فى
 الاكل ويقام عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها
 فان تركها لى سبب من نسيان أو غيره فى أول الطعام فليقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره
 الحديث أبى داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حسن صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغى
 ان يسمى كل أحد من الآكلين فان سمى واحدا فقط فقد حصل بتسميته السنة فانه الشافعى
 ويستدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ان الشيطان يستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله
 عليه فان ذكره واحدا من الآكلين صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه وفى الحديث دليل على
 وجوب الاكل باليمين للامر به أيضا ويزيده تأكيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن
 الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الانسان ويزيده تأكيده
 ان رجلا أكل عنده صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال
 لا استطعت ما منعه الا الكبر فإرفعها الى فيه أخرجه مسلم ولا يدعوصلى الله عليه وآله وسلم
 الاعلى من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتتمل أيضا ولا ينافى أن الدعاء عليه
 للامرين معا وفى قوله وكل بمأيدك دليل على انه يجب الاكل بمأيديه وانه ينبغى حسن العشرة
 الجليس وان لا يحصل من الانسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وتركه مرة ففقد يتقذر
 جليسه ذلك لاسيما فى الثريد والامراق ونحوها الا فى مثل الفاكهة فانه قد أخرج الترمذى وغيره

من حديث عكرام بن ثوب قال أتينا بجمعة كثيرة الثريد والودر هو يفتح الواو ويفتح الذا المفعلة
فراجم وذرقة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحفظت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد
فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمرفعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الطبق فقال يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فهو هذا يدل على
التفرقة بين الاطعمة والقوا كدبل يدل على انه اذا تعدلون الماء كول من طعام أو غيره فله أن
ياكل من أي جانب وكذلك اذا لم يتق تحت يد الاكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب
فقدا خرج البخاري ومسلم من حديث أنس ان خياط دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطعام
صنعه قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففقرت خبز شعير ومرق فيه دباب وقديد
فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبع الدباب من حوالى القصعة أى جواربها فلم أزل أتبع
للنعام يومئذ وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقبه اليه ولا أأطعمه وهو دليل
على تطلبه من جميع القصعة لمحبته له هذا ومما نهى عنه الاكل من وسط القصعة كما يدل به
(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جواربها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعه وهذا اللفظ
النسائي وسنده صحيح) دل على النهى عن الاكل من وسط القصعة وعلمه بان تنزل البركة في
وسطها وانه اذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهى يقتضى التحريم سواء كان الاكل
وحده أو مع جماعة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم طعاما قط كان اذا انتهى شيئا أكله وان كرهه تركه متفق عليه) فيه اخبار بعبه
صلى الله عليه وآله وسلم للطعام ولاذمه له فلا يقول هو ما لمخ وأحماض أو نحو ذلك وحاصله انه ذل
على عدم عنايته صلى الله عليه وآله وسلم بالاكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس
في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم) تقدم انه من أدلة
تحريم الاكل بالشمال وان ذهب الجاهل الى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضا وهو
دليل على أن الشيطان يأكل كالأحقيقيا (وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث
أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا أى في أثناء الشراب لأنه في اناء
الشراب وورد لتعليل ذلك في رواية مسلم انه أروى أى أقع للعطش وأبرأ أى أكثر المأفاه
من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة وأمرأ أى أكثر مراعاة المأفاه من السهولة
وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لانه قد يخرج شيء من القم فيتصل بالماء فيقذره على غيره
(ولابى داود نحوه عن ابن عباس) أى مر فوعا (وزاد) على ما ذكر (وينفتح فيه وصحة
الترمذى) فيه دلالة على تحريم النفخ في الاناء وأخرج الترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القسذاه أراها في الاناء فقال
أمرها قال فاني لأروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث

مرات من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا واحداً من شراب واحد كشراب البعير ولكن اشربوا مشئى وثلاث وسهوا اذا تم شربتم واحداً اذا تم رفعتم وأفاد ان المرتين سنة أيضاً نعم وقد ورد النهى عن الشرب من قم السقاء فخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وأخرج من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الابقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة فأعماقت الى فيها فقطعتة أي أخذته شفاة تبركاً به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهى اعما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة وأن النهى للتنزيه لئلا يتخذ الناس عادة دون السدرة وعله النهى انها قد تكون فيه دابة فتخرج الى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما روى انه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائماً فخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب من أحدكم قائماً من نسي فليستقي وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأخبر ولكنه عارضه ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمرم وهو قائم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم شرب من زمرم وهو قائم وفي صحيح البخارى ان علياً رضى الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كراماً تتوفى وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لجواز ذلك فهو واجب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التشريع وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيون بشرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقي انه مستحب مطلقاً لعدم وناس ونحوهما وقال القاضي عياض انه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء انه ليس عليه ان يتقياً نعم ومن آداب الشرب انه اذا كان عند الشارب جلساً وأراد أن يععمم الجلوس ان يبدأ عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس انه أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر اعطأ أبابكر يا رسول الله فأعطى الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الامين فالامين وأخرج من حديث سهل بن سعد قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والاشياخ عن يساره فقال يا غلام تأذن أن أعطيه الاشياخ فقال ما كنت لأؤثر بفضل منك أحد يا رسول الله فأعطاه اياه ومن مكروهات الشرب أن لا يشرب من ثلثة القدح وهو لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من ثلثة القدح

(باب القسم) * (١)

أى بين الزوجات (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم أى لتسأته (فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي) بفتح القاف (فيأملك) وهو الميت مع

(١) بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء أقسمه قسماً وبكسر القاف النصب ويفتحه وفتح السين اليمين والمراد هنا الاول اه أبو النصر
 (٢) لا بين المملوكات فلا قسم ولا يمينهن وبين الزوجات لقوله تعالى فان خفتن أن تعدلوا أو اتوا واحداً وما ملكت أي أياكم فإنه أشعر انه لا يجب القسم في ملك اليمين اه أبو النصر

كل واحد في نوبتها (فلا تثنى فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي يعني به الحب والمودة (رواه
 الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجع الترمذي إرساله) قال أبو زرعة لأعلم أحدا تابع
 عماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن
 عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا والذي رواه هر سلاه وحبان بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
 قال الترمذي المرسل أصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصول فقد تعاضد الموصول والمرسل دل
 الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان
 واجبا عليه أم لا قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب لقوله تعالى ترحي من
 تشاء ممنن الآية قال بعض المفسرين أنه تعالى أباح له أن يتوك التسمية والقسم بين أزواجه
 حتى أنه ليؤخر من شاء ممنن عن نوبتها ويطامن شاء في غير نوبتها وإن ذلك من خصائصه صلى الله
 عليه وآله وسلم بناء على أن الضمير في ممنن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم فإنه كان يقسم بينهم من حسن عشرته وكال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه صلى الله
 عليه وآله وسلم والحديث يدل على أن الحجة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله
 تعالى لا يمكنه العبد ويذل له ولكن الله ألف بينهم بعد قوله لو أتقنت ما في الأرض جميعا ما ألفت
 بين قلوبهم وبه فسر واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأة إن قال إلى أحدهما) دون الأخرى (جاء
 يوم القيامة وشقه مائل رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على
 الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى أحدهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل
 والمراد الميل في القسم والاتفاق لافي المحبة والاتفاق لما عرفت من أنها عملا يملكه العبد ومفهوم
 قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن اطلاق الحديث يتق ذلك ويحتمل تقييد الحديث
 بمفهوم الآية ﴿٢﴾ (وعن أنس رضي الله عنه من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
 أقام عندها سبعا ثم قسم وأزواج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري)
 يريد من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة رواه عن أنس ولو
 شئت لقلت إن أنس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد يكون رواية بالمعنى أنه معني
 من السنة هو الرفع لأنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعا إنما هو بطريق
 اجتهادى محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتتمل إلى ما هو نص غير محتتمل كذا
 قاله ابن دقيق العيد وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال
 سالم وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث قد أخرجه
 أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبي قلابة والحديث دليل على إنباط
 الحديث لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب
 الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت
 عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور وظاهر الحديث أنه واجب
 وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل بقاوم الإحاديث والمراد بالإنبار في
 البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب والظاهر أن الإنبار يكون بالمعنى والقبول لا استغراق

ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العبدانة أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عن ذراق اسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلوفرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرمة والامة فلوترجح أخرى في هذه السبع والثلاث فالظاهر انه يتم ذلك لانه صار مستحقا لها ﷺ (وعن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك يريد نفسه هو ان شئت سمعت لك) أي أقت عندك سبعا (وان سمعت لك سمعت لتساقى رواه مسلم) وزاد في روايته وان شئت ثلث ثم درت قالت ثلث وفي رواية يدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبت لك للبكر سبع والثيب ثلاث دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدة ودلت الاحاديث على أنه اذا تعدى الزوج المدة المقدره برضا المرأة سقط حقها من الايثار ووجب عليه القضاء لذلك وأما اذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت ومعنى قوله ليس بك على أهلك هو ان انه لا يلحقك منها هو ان ولا تضع مما تستحقينه شيئا بل تأخذينه كلها ثم أعلمها ان لها الخيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويضئ لتسائه وفيه حسن ملاطفة الالهل وابانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخير لهم فيما هو لهم ﷺ (وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة) بنت الزاي والميم وعين مهملة وكان صلى الله عليه وآله وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخسين (وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة منفق عليه) زاد البخاري ويليها وزاد أيضا في آخره بتتبعي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو داود وذكرفيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم ان سودة حين أسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة قبيل ذلك منها فقيمها وأشبابها تنزلت وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا وأعراضا الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقها يعني سودة فقعدت على طريقه وقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب ان أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بوجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك الله لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد وهبت يومي ويلي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها يعتبر رضا الزوج لان له حقه في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضاه واختلف الفقهاء اذا وهبت نوبتها للزوج فقال الاكثر يصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالعدومة وقيل ان قالت خص بها من شئت جاز لا اذا أطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لان الحق يتجدد ﷺ (وعن عروة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيسدن من كل امرأة من غير منيس) وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا (حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن

في يومها من نساءه والتأبير لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم
 فإنه كان خير الناس لاهله وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد أشربنا إليه سابقا أنه كان له صلى الله
 عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف لم أجد لها
 قاله دليلا وقد عين الساعة التي كان يدور فيها قوله (ولمسم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا صلى العصر دار على نساءه ثم يدنو منهن الحديث) أي دنو لمس وتقبيل من دون وقاع
 كما عرفت ﴿١﴾ (وعن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في
 مرضه الذي مات فيه أين أنا غدرا يدوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت
 عائشة متفق عليه) وفي رواية وكان أول ما بدى به من مرضه في بيت ميمونة أخرجه البخاري في
 آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أزواجه وقع عند أحمد عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال اني لا أستطيع ان أدور. وتكن فان شئت أن تن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد باسناد صحيح
 عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت انه يشق عليه الاختلاف ويمكن
 انه استأذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت فاطمة رضيت الله عنها فيجمع الحديثان ووقع في
 رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على أن المرأة اذا
 أذنت كان مسقطا للحقها من التوبة وانها لا تكتفي القرعة اذا مرض كما تكتفي اذا سافر كدله قوله
 ﴿٢﴾ (وعنها) أي عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد سفر أو فرغ من نساءه
 فأيتها خرج سهمها خرج سهم معه متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان اذا خرج
 سهم غيري عرف فيه الكراهية دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفر أو أراد اخراج
 احدها من معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعي الى وجوبه وقال أبو حنيفة يجب
 القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها وقال الشافعي ان كان بقرعة لم يجب القضاء وان كان
 بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقا ولا مفصلا والاستدلال بان القسم واجب
 وانه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه ان السفر أسقط هذا الواجب بدليل انه ان يسافر ولا يخرج
 منهن احدا فإنه لا يجب عليه بعد عودته قضاء أيام سفره لهن اتنا قوا الاقراع لا يدل الحديث على
 وجوبه لما عرفت انه فعل وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور
 عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه
 لانه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى واحتج من منع من القرعة بأن
 بعض النساء قد تكون اتفق في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة لتي لا تنفع فيها في السفر لا ضرر
 بحال الزوج وكذا قد تكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت
 القرعة عليها بالسفر لا ضرر بحال الرجل من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر وقال القرطبي
 تخصص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لثلاثي شخص واحدة فيكون ترجيحها بالمرح
 قيل هنا تخصيص لعدم الحديث بالمعنى الذي شرع لاجلها الحكم والجرى على ظاهره كما ذهب
 الشافعي أقوى ﴿٣﴾ (وعن عبد الله بن زعرة رضيت الله عنه) هو ابن الاسود بن عبد المطلب بن أسد
 ابن عبد العزى صحابي مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعوده في أهل المدينة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد أحدكم امرأته بجلد العبد بالنصب على

المصدرية (رواه البخاري) وتماه فيه ثم يجامعها وفي رواية ولعنه ان ايضا جمعها وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله جلد العبد وقوله في رواية أبي داود ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك وفي لفظ للنسائي كما تضرب العبد والامة وفي رواية للبخاري ضرب الفحل أو العبد فانها دالة على جواز الضرب الا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى واضربوهن ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكره بشديدا وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهي ان ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لان الجماع والمضاجعة انما يليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجاولد غالبا يتفرعن جلده بخلاف التأديب المستحسن فانه لا ينفر الطباع ولا يريب ان عدم الضرب والاعتقار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا جاد ما قط ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فيتمتع لله

* (باب الخلع) *

يضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والاصل فيه قوله تعالى فان خستهم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿١٠٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسل وأخرج البيهقي مرسلان اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي اسلول وقيل غير ذلك (أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي انصاري شهيد أحدا وما بعده وهو من أعيان الصحابة كان خطيبا للانصار ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهده النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحننة (ما أعتب) روي بالمشناة القوقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمشناة التحنية مكسورة من العيب وهو وفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتريدن عليه حديثه قال فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديث بقصة وطلقها تطلقه رواه البخاري وفي رواية له فأمره بطلاقها ولا يداود الترمذي) أي من حديث ابن عباس وحسنه (ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة) قولها أكره الكفر في الاسلام أي أكره من الإقامة عنده ان أقع فيما يقتضي الكفر والمراد ما يصاد الاسلام من التشوز وبعض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الاسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله حديثه أي بستانه في الرواية أنه كان تزوجها على حديثه فخل الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وانه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته ان تكون المرأة ناشرة أم لا فذهب الى الاول الظاهرية (١) واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فان طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيموا حدود الله وقوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذهب أبو حنيفة والسافعي وأكثر أهل العلم الى

(١) هكذا في الشرح وفي التجم الوهاج ان الظاهرية لا تقول بالخلع أصلا كما روى ذلك عن بكر بن عبد الله المزني اه أبو النصر

الثاني وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وان كانت الحال مستقيمة بينهما ويجعل العوض لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم تفرق والحديث الابضية من نفسه وقالوا (٢) انه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل ان الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وان كان الحال مستقيمة بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال ويحتمل أن يراد أن يعلم أن لا يقيما حدود الله ولا يكون العلم الا لثبوتها في الحال كذا قيل وقد يقال ان العلم لا ينافي أن يكون التشوز مستقبلا والمراد اني أعلم في الحال اني لا أحتمل معها اقامة حدود الله في الاستقبال وحيث فلا دليل على اشتراط التشوز في الآية على التقديرين ودل الحديث على انه يأخذ الزوج منهما ما أعطاهما من غير زيادة واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك الى انه تحصل الزيادة اذا كان التشوز من المرأة قال مالك لم أر لم أسمع ان الفدية تجوز بالصدوق وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاهما وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وأما الرواية التي فيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد واسحق وآخرون الى انه لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولم يورد من رواية اما الزيادة فلا فانه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريح عن عطاء مرسل ومثله عند الدارقطني فانها قالت لما قال لها صلى الله عليه وآله وسلم أتريدن عليه حديثه قالت وزيادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات الا انه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة بأنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيها ولا اثباتا وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه مع انه مرسل وعلى انه وان ثبت رفعها فلعله خرج مخرج الشورة عليها والرأي وانه لا يلائمها لأنه خرج مخرج الاخبار عن تحريمها على الزوج وأما امره صلى الله عليه وآله وسلم بتطبيقه لها فانه امر ارشاد لا ايجاب كذا قيل والظاهر بقاءه على أصله من الايجاب ويدل له قوله تعالى فامسك بغيره وأتسر به باحسان فان المراد انه يجب عليه أحد الأمرين وهنئذ تعذر الامسك بغيره فاطلبها للفرق فيتعين عليه التسريح باحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وان المواطأة على رد المهر لا جعل الطلاق يصير بها الطلاق خلعا واختلفوا اذا كان بلنظ الخلع فذهب جمهور العلماء الى انه طلاق ويحتمل أنه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصدوق كالاتي وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر فدل انه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون الى انه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحبيضة قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتب بحبيضة للعدة واستدل للقائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الاقتداء ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الاقتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فانه سأله رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعا قال نعم ينكحها فان الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع

(٢) أي الخنيفة والشافعية
 جوابا عن أدلة الاولين اه
 أبو النصر

فما بين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قال الطلاق من تان فامسالك بمعروف أو تسريح بها حسان ثم قرأ
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد قرر السيد رحمه الله أنه ليس بطلاق في منحة
 الفقار حاشية ضوء النهار وأوضح هنالك الأدلة وبسطها فيه وبه قال الشوكاني في المختصر وغيره ثم
 من قال أنه طلاق يقول انه طلاق بائن لانه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة والحق
 ما تقدمم والفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا
 شرح ما دلل به الحديث على انقاذنا على ذلك ما يحتاج اليه الحديث (وفي رواية عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميميا وان امرأته قالت لو لا مخافة الله اذا
 دخل على تلصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس ان امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فقرأت
 أقبل في عدة واذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهها الحديث فصرح الحديث
 بسبب طلبها الخلع وأبان قوله (ولا جد من حديث سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة ثلثة
 ما كنة (وكان ذلك أول خلع في الاسلام) أنه أول خلع وقع في عصره صلى الله عليه وآله
 وسلم وقيل انه وقع في الجاهلية وهو ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المجعولة وكسر الراء ثم موحدة
 زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه ففرت منه فشكا الى أبيها فقال لأجمع
 عليك فراق أهالك ومالك وقد خلعت منك بما أعطيتها زعم بعض العلماء ان هذا كان أول خلع
 في العرب

﴿كتاب الطلاق﴾

وهو لغة حل الوثائق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير كثير البذل
 والارسال لها بذلك وفي الشرع حل عقدة التزويج قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد في الاسلام
 بتقريره ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض
 الحلال الى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وروحه أبو حاتم رساله) وكذلك
 الدارقطني والبيهقي رجحا الارسال الحديث فيه دليل على ان في الحلال أشياء مبعوضة الى الله
 تعالى وان الطلاق أبغضها فيكون البغض مجازا عن كونه لاثواب فيه ولا قرينة في فعله ومثل بعض
 العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد بغير عذر وفي الحديث دليل أنه
 يحسن تجنب ايقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام
 الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم
 المبعوض مع حله ﴿١﴾ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره
 فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يس
 قتلت العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه) في قوله مره فليراجعها دليل على ان
 الأمر لابن عمر بالرجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان عمر أمر بالتبليغ عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الى ابنه بأنه ما مور بالرجعة فهو نظير قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا بيقينوا
 الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ما مور بان يا امرأنا فامة الصلاة فكن ما مور ومن الله تعالى

(١) والواجب كع الشقاق
 اذا آه الحسبان والتدوب
 كما اذا كانت غير عفيفة
 والجائز كما اذا كان لا يريد
 ولا تطيب نفسه بجمه
 وثمنها من غير حصول
 غرض الاستمتاع وصرح
 امام الحرمين بان الطلاق
 في هذه الصورة لا يكره وثني
 النووي قسم الجواز أه أبو
 النصر

وكذلك ابن عمر مأمور من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتوهم ان هذه المسئلة من باب هل
الامر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء وانما تلك المسئلة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا
أولادكم بالصلاة لسبع الحديث لا مثل هذه واذا عرفت انه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم
بالمراجعة فهل الامر للوجوب فوجب الرجعة أم لا ذهب الى الاول مالك وهو رواية عن أحمد وصحيح
صاحب الهداية من الخنقية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الامر بها قالوا فاذا امتنع الرجل
منها أدبه الحاكم فان أصرع على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور الى أنهم مستحبون
فقط قالوا لان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على ان الامر
للتدب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة وفي
قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على انه لا يطلق الا في الطهر الثاني دون الاول وقد ذهب
الى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الاصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى أن الانتظار الى
الطهر الثاني مندوب وكذا عند أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر (مره
فله رجعهما ثم يطلقها طاهرا أو حاملا) فأطلق الطهر ولان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا
زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي
لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه وفي قوله قبل أن يس دليل على انه اذا طلق
في الطهر بعد المس فانه طلاق بدعي محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية انه يجب على
الرجعة فيه كما اذا طلق وهي حائض وفي قوله ثم تطهر وقوله طاهر اختلف للفقهاء هل المراد به
انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فمن أجدر روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية
التسائي فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يسها حتى يطقها وان شاء أن يسها أمسكها وهو
مفسر لقوله طاهرا وقوله ثم تطهر وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي اذ
في قوله فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها
النبي الآية وفي الحديث دليل على ان الاقراء الأطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن
لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وفي قوله أو حاملا دليل على ان طلاق الحامل سني واليه ذهب
الجمهور واذا عرفت ان الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتبه أم لا يقع
فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للبخاري
وحسبت تطلقه) وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من
الثلاث التطلقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فان كان الفاعل ابن عمر فلا
صحته فيه وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجية لأنه قد صرح بالفاعل في غيره هذه الرواية
كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي
واحدة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة وقد ورد ان الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من طرق يقوى بعضها بعضا وقوله (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لمساءله سائل (أما
أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها
حتى تحيض حيضة أخرى ثم أهملها حتى تطهر ثم أطلقها قبل ان أمسها أو أما أنت طلقها اثلاثا

فقد عصبت ربك فيما أمر ليه من طلاق امرأتك (دل على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدل قوله
 أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق إذا الرجعة فرفع الوقوع وفيه بحث وخالف فيه طاووس
 والخوارج والروافض قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم
 واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها
 شيئاً (وقال إذا ظهرت فليطلق أو لم يسك) ومثله في رواية أبي داود وفردها على ولم يرها شيئاً واسناده
 على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقوله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما
 يخالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً
 لتكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي وقال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكروا من هذا
 ويحتمل أن معناها لم يرها شيئاً تحريم منه المراجعة أو لم يرها شيئاً جزأ في السنة الماضية في الاختيار
 وإن كان لازماً ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من
 أبي الزبير الأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفوا وقد وافق نافع غيرهم من أهل الثبت
 قال وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطاب بل يؤمر صاحبها أن لا يقيم عليه
 لأنه أمر بالمراجعة ولو كان طلقها طاهر لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله
 أو أخطأ في جوابه أنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً قال السيد رحمه الله وقد أطال ابن
 القيم في الهدى الكلام على نصرته عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 حسبها تطليقة تصح كل عبادة ويضيع كل صنيع وقد كانت في عدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة
 وتوقفاً ثم رأينا وقوعه ثم انه قوى عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لادلة قوية قد
 سقمت في رسالة تسميها بالدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه منسوب
 ومسمى النسبة إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها
 بل هي باطلة ولان الرواة والحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير
 مذكور فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب تلك التولية على ابن عمر ولا قاله قد وقعت
 ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على ان وقوعها انما هو رأي لابن عمر فانه سئل
 عن ذلك فقال ومالي لأعتد بها وان كنت قد عجزت واستحمت فهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك
 نصابوا لانه لو كانت عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة فان العجز والحق لا مدخل
 لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لأعتد بها وقد أمرني رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها وقد صرح الامام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى
 بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ساق السيد
 محمد رحمه الله ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ونخصناها في رسالتنا المذكورة
 وبعدها هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليخلق هذا في نسخ سبيل السلام انتهى وأما الاستدلال على
 الوقوع لقوله فليراجعها فلا رجعة الا بعد طلاق فهو غير ناهض لان الرجعة المقيدة بعد الطلاق
 عرفي شرعي متأخر اذ هي لغة أعم من ذلك ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن
 الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولى لانه جعل ذلك اليه ولقوله تعالى وبعولتهن
 أحق بردهن في ذلك وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهر أو حاملاً فدل على انها لا تحيض لا طلاق

الطلاق فيه وأجيب بأن حيز الحامل المالم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لان عدتها
بوضع الحمل وان الاقراء في العدة هي الاطهار قال الغزالي ويستثنى من تحرير طلاق الحائض
طلاق المخالعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستعمل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو
حائض مع أمره بالطلاق والشافعي يذهب الى ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المثل (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد
استججوا في أمر كان لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أي مهلة (فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم رواه
مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان
في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان
الاجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة الاول انه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله
عليه وآله وسلم وقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثا فسخ ذلك انتهى الا أنه لم يشتر النسخ
فبقي الحكم المنسوخ مع مولايه الى أن انكره عمر قلت ان ثبت رواية النسخ فذاك والافانه
يضعف هذا قول ابن عمران الناس قد استججوا في أمر كان لهم فيه أناة الى آخره فانه واضح في انه
رأى محض لاسنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم انه قال ابن عباس لابي الصهباء انه لما تابع
الناس في الطلاق في عهد عمر فأجاز عليهم ثانياها حديث ابن عباس هذا اضطرب قال القرطبي
في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه ان هذا
الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك ويتشروا لا يتنرد به ابن
عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره اذ لم يقتض القطع بطلانه انتهى قلت وهذا
مجرد استبعاد فانه كم من سنة وحادثه انقردها او ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحج الامة ويؤكد
ما قاله ابن عباس من انها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وان كان فيه كلام
وسأني الثالث ان هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك
انه كان في عصر النبوة وما بعده حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى
ان اللفظ الثاني تأكيد الاول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير احوال
الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهره فقول ولا يصدق في
دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الاجوبة قلت ولا يخفى أنه
تقرر لكونه نهي عمر أيا محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب
وما يعرف ما في ضمير الانسان الامن كلامه فيقبل قوله وان كان مبطلا في نفس الامر فيحكم
بالتظاهر والله يتولى السرا ثم مع ان ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة انه كان ذلك باي
عبارة وقعت الرابع ان معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة ان الطلاق الذي كان يقع في عهد
صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إنما كان يقع في الغالب واحدة لا يقع ثلاثا فإمراده ان هذا
الطلاق الذي توقعونه ثلاثا كان يقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضينا عليهم يعني
لو أجزينا على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله استججوا في أمر كان

لهم فيه أناة تتر لا قرياً من غير تكلف ويكون معناه الاخبار عن اختلاف عادات الناس في
 أيقاع الطلاق ولا في وقوعه فالحكم متقرر وقدر حج هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة
 وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه ان ما تطلقون أتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة قلت وهذا
 يتم ان اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة ارسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة
 وغيره يدفعه وينبوعه قول عمر فلوا مضيئناه فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضي في ذلك العصر حتى رأى
 امضاء وهو دليل ووقوعه في عصر النبوة لكنه لم يعض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً
 في ذلك العصر الخامس ان قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف
 عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه ان كذا تفعل وكانوا يفعلونه
 له حكم الرفع السادس انه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو ايقاظ البتة اذا قال أنت طالق البتة
 وكما سيأتي في حديث ركانة فكان اذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلث فلما حكم في
 عصر عمر لم يقبل التفسير بالواحدة قبل وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في الباب الاستمرار التي فيها
 البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا
 أطلقت جلت على الثلاث الا اذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ
 الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وعهد أبي بكر إلى آخره قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهم الراوي في التبديل ويعدده ان
 الطلاق بلفظ البتة في غاية التدور فلا يعمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كان
 لهم فيه أناة فدل على ان ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة والاقرب ان هذا رأى من عمر ترجحه كما منع
 عن متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكونه خالف ما كان على عهد صلى الله عليه وآله وسلم فهو نظير متعة الحج بلاريب والتكليفات في
 الاجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يلدق فقد ثبتت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على
 ذلك نعم اذا أمكن التطبيق على وجه مبيح فهو المراد ﴿وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه﴾ ابن أبي
 رافع الانصاري الاشعبي وادعى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال
 البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة
 ست وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء مصرح فيه بالسمع
 قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان
 ثم قال أيلعب بكاب الله وأباين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي
 ورواه مؤثقون) الحديث دليل على ان جميع الثلاث التطليقات بدعة واختلاف العلماء في ذلك
 فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس بدعة ولا مكروه
 واستدل الاولون بغضبه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أيلعب بكاب الله وبما أخرجه سعيد بن
 منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أو جمع ظهره ضربها وكأنه
 أخذ عمر تحريمين قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيلعب بكاب الله واستدل الآخرون بقوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن وبقوله الطلاق مرتان وبما يأتي في حديث العاتق أنه طلقه الزوج
 ثلاثاً بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه وأوجب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

صريح بتخريم الثلاث فتقيد به الآتيان وبأن طلاق الملاعن الزوجية ليس طلاقاً في محله لأنها
 بائنة بمجرد اللعان كما يأتي واعلم ان حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وانما ذكره المصنف اخباراً بانها قد وقعت التطلقات
 الثلاث في عصره صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة)
 بضم الراء وبعد الالف نون (أم ركانة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني
 طلقتهما ثلاثاً قال قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ أحمد) أي عن ابن عباس (طلق ركانة
 امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فخرن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها واحدة
 وفي سندهما) أي سند حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن اسحق) أي محمد صاحب السيرة
 وفيه مقال قد حققه السيد رحمه الله في غمرات النظر في علم أهل الاثر وفي ارشاد النقاد الى تيسير
 الاجتهاد عدم صحة القدر فيه بما يخرج روايته (وقدرى أبو داود من وجه آخر أحسن منه
 ان أبا ركانة قد طلق امرأته سهمة) بالسنين المهمله مضمومة تصغير سهمة (البينة فقال والله
 ما أردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه
 كلها من رواية محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل
 هذا الاسناد في عدة من الاحكام مثل حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص
 بالنكاح الاول تقدم وقد صححه أبو داود انه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار اليها
 المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجم بن عبد بن ركانة ان ركانة
 الحديث وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف للعلماء بين صحيح ومضعف والحديث
 دليل على ان ارسال الثلاث التطلقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء
 في المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يقع بها شيء لانها طلاق بدعة وهذا الناقين وقوع طلاق
 البدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثاني أنه يقع بها الثلاث واليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة
 ورواية عن علي والفقهاء الاربعة وجهور السلف والخلف واستدلوا بايات الطلاق وانهم لم
 تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف انهما مطلقات تحتل التقييد بالاحاديث واستدلوا
 بما في الصحيحين ان عويمر العجلي في طلاق امرأته ثلاثاً ما حضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر
 عليه فدل على اباحة جميع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بان هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا
 على وقوع الثلاث لان النهي انما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن
 أو وقع الطلاق على ظن انه نفي له امساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الابد سواء كان فراقه
 بنفس اللعان أو بتقرير الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا في المنفق عليه أيضاً في حديث
 فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بذلك قال ليس لها
 نفقة وعليها العدة وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه وقع الثلاث في مجلس واحد فلا
 يدل على المطلوب فالواحد عدم استقصاله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان في مجلس أو مجالس دل على
 انه لا فرق في ذلك ويحجب عنه بأنه لم يستفصل لانه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم ارسال
 الثلاث كما تقدم وقولنا غالباً بالتسليق يقال قد أسلفنا انها وقعت الثلاث في عصر النبوة لانا نقول نعم
 لكن نادراً ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فترجعت

فطلق الآخر فمثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمثل للاول فقال لاحتى بذوق عسلتها
 أخرجه البخارى والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا
 نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلو به من فتاوى الصحابة أقوال افراد لا تقوم بها حجة القول
 الثالث انها تقع بها واحدة رجمية وهو مروى عن علي وابن عباس وذهب اليه جماعة من أهل
 العلم ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تليذه على نصره واستدلو بما مر من حديثي ابن
 عباس وهما صريحان في المطلوب ويأن أدلة غيرهم من الاقوال غير ناهضة أما الاول والثاني فلما
 عرفت ويأتى ما في غيرهما القول الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيره ها فتقع الثلاث على
 المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس واليه ذهب
 احمق بن راهويه واستدلو بما وقع في رواية أبي داود ما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا
 قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبالقياس
 فانه اذا قال أنت طالتي بآنت منه بذلك فان أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب
 بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيره ها ففهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن
 عباس واعلم ان ظاهر الاحاديث انه لا فرق بين ان يقول أنت طالقي ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا
 وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين هذه الالفاظ لم يستند الى دليل واضح وقد أطال
 الباحثون في الفروع في هذه المسئلة الاقوال وأطبق أهل المذاهب الاربعة على وقوع الثلاث
 متتابعة لامضاء عز واستد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسئلة علما عندهم للرافضة
 والمخالفين وعوقب بسبب القتيابها شيخ الاسلام ابن تيمية وطيف بتليذه الحافظ ابن القيم على
 جل بسبب القتياب عدم وقوع الثلاث قال السيد رحمه الله ولا يخفى ان هذه محض عصبية شديدة في
 مسئلة فرعية قد اختلف فيها سلف الامة وخلقها فلا يكبر على من ذهب الى أى قول من الاقوال
 المختلف فيها كما هو معروف وهما يميز المنصف من غيره من فحول النظر والاتباع من الرجال انتهى
 والحاصل ان الحق الذي لا محيص عنه هو ما اختاره شيخ الاسلام وتليذه وبه قال الشوكاني رحمه
 الله والسيد وغيرهما من اتباع الدليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل ﴿ وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جدهن وهزلهن جدهن النكاح
 والطلاق والرجعة واما الاربعة الالنسائي وصححه الحاكم وفي رواية (عن أبي هريرة (ابن
 عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعناق والنكاح) وقد بين معناها قوله (وللعثر بن
 أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والعناق والنكاح
 فن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضا والاحاديث دلت
 على وقوع الطلاق من الهازل وانه لا يحتاج الى النية في الصريح واليه ذهب الحنفية والشافعية
 وذهب أحمد الى أنه لا بد من النية لعموم حديث الاعمال بالنيات وأجيب عنه بأنه عام خصه
 ما ذكر من الاحاديث ويأتى الكلام في العتق ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن أمى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم متفق عليه
 ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باللفظ ما توسوس به صدورها ليدل ما حدثت به أنفسها وزاد
 في آخره وما استكرهوا عليه قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كلها دخلت على هشام بن

عامر من حديث في حديث والحديث دليل على انه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول
 الجمهور وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك بأنه اذا طلق في نفسه وقع الطلاق
 وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف
 مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجب عنه بان الحديث المذكور أخبر عن
 الله تعالى بأنه لا يؤخذ الا بما جحدت نفسها والله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث
 النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازما على الفعل
 فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي ان يسارع بقطعه اذا خطر وأما احتجاج ابن
 العربي بالكفر والرياء فلا يخفى انهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على ان
 الاعتقاد وفسد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالانتم على عمل
 المعصية المتقدم على الاصرار فإنه دال على أنه لم يقب عنها واستدل به على ان من كتب الطلاق
 طلق امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجماهير وشرط مالك فيه الاشارة على ذلك
 وسأيتي (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى
 وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت
 وقال النواوى في الروضة في تعليق الطلاق انه حديث حسن وكذا قال في أواخر الاربعين له
 انتهى والحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم انه سأل أباه عن أسانيد فقال هذه أحاديث منكورة
 كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى
 هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الخلال عن أحمد انه قال من زعم (١) ان
 الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله
 أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على ان الاحكام الاخرى وبقيت من العقاب
 مفعوة عن الأمة المحمدية المرحومة اذا صدرت عن خطأ ونسيان أو اكرهاما ما ابتداء الاحكام
 والآثار الشرعية عنها ففي ذلك خلاف بين العلماء فختلفوا في طلاق النامى فعن الحسن
 انه كان يراه كالعهد الا اذا اشترط (٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه
 لا يكون طلاقا للحديث وكذا ذهب الجماهير الى أنه لا يقع طلاق الخاطى وعن الحنفية أنه يقع
 واختلف في طلاق المكروه فعند الجماهير لا يقع ويروى عن النخعي وقالت الحنفية انه يقع
 واستدل الجمهور بقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشريك أعظم من
 الطلاق وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكره
 وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكروه ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو
 دونه بطريق الاولى (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشئ وقال
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخارى ولمسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل
 عليه امرأته فهو عيب يكفرها) الحديث موقوف وفيه دليل على ان تحريم الزوجة لا يكون
 طلاقا وان كان يلزم فيه كفارة عيبين كإدات له رواية مسلم فراده ليس بشئ ليس بطلاق لانه
 لا حكم له أصلا وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فأنما هي

(١) يعنى من زعم ارتفاعها
 على العموم في خطاب الوضع
 والتكليف هـ أبو النصر

(٢) فيقع الطلاق ويبتل
 الشرط بخلاف العمد فان
 الشرط لا يبطل هـ منه

بين يكفرها فدل على ان المراد بقوله ليس بشئ انه ليس بطلاق ويحتمل انه اراد لا يازم فيه شئ
 ويكون رواية انه يمين رواية اخرى فيكون له قولان في المسئلة والمسئلة اختلف فيها السلف
 من الصحابة والتابعين والخلف من الائمة المجتهدين حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولاً اصولاً
 وتفرعت الى عشرين مذهباً الاول انه لغو لا حكم له في شئ من الاشياء وهو قول جماعة من
 السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك ان التحريم والتحليل الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا
 لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد قال الله تعالى لتبينه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم تحرم ما أحل الله لك وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم
 قالوا لانه قرن بين تحريم الحلال وتحليل الحرام فكما كان الاول باطلاً فيمكن الثاني باطلاً ثم قوله
 هي حرام ان اراد به الانشاء فانشاء التحريم ليس اليه وان اراد به الاخبار فهو كذب قالوا وتطرقت الى
 ما سوى هذا القول يعني من الاقوال التي في المسئلة فوجدناها اقوال المضطربة لا برهان عليها
 من الله فيتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس والاية وقوله لقد كان
 لكم في رسول الله اسوة حسنة فانه دال انه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فان الله تعالى أنكر
 على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره انها لا تازم الكفارة وما قوله تعالى قد فرض الله لكم
 تحلة أيمانكم فانها كفارة حلقه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد
 ابن أسلم التابعي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده في بيت
 بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف
 تحرم الحلال خلف بالله لا يصيبها فنزلت هذا أحد القولين فيما حرمه صلى الله عليه وآله وسلم
 وسيأتي القول الاخر في تحقيق ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث وان كان مرسل فقد
 أخرجه الترمذي بسند صحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل
 به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم وهذا أصح طرق سبب القول
 والمرسل عن زيد قد شهد به هذا قال الكفارة لليمين لا بمجرد التحريم وقد فهم زيد بن أسلم فقال بعد
 روايته القصة يقول الرجل لامرأته أتت على حرام لغو وانما تازمه كفارة عين ان حلف وحيث قد
 فالاسوة برسول الله الغناء التحريم والتكفير ان حلف وهذا القول أقرب الاقوال المذكورة
 وأرجحها عندي فلم أسرد شيئاً منها سواه (وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما
 أدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بعنسي
 ألحقى بأهلك رواه البخاري) اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها
 قليل فلان شغل بنقله أخرجه ابن سعيد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن
 أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أزوجك أمجل أيام
 في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فاعتت من يحملها اليك فبعثت
 معها ابناً سيد الساعدي قال أبو أسيد فأثقت ثلاثة أيام ثم تحملت به امعي في محنة فأقبلت بها حتى
 قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي
 عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة سبع ثم أخرجه
 ذلك من طريقين وفي تمام القصة قبل لها استعيني منه فانه أخطى لك عنده وخذعت لما ربي ممن

جالها واذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حملها على ما قالت قال انهن صواحب
 يوسف وكيدهن والحديث دليل على ان قول الرجل لامرأته الحق بأهلك طلاق لانه لم يروا انه
 زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق اذا أريد به الطلاق كان طلاقا قال البيهقي زاد ابن أبي ذئب عن
 الزهري الحق بأهلك جعلها تطليقة وبدل على انه كناية طلاق انه جاء في قصة كعب بن مالك انه لما
 قبله اعتزل امرأته قال الحق بأهلك فكوفي عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق والى هذا ذهب
 الفقهاء الاربعون وغيرهم وقالت الظاهرية انه لا يقع الطلاق بالحق بأهلك قالوا والنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يكن قد عقد بانه الجون وانما أرسل اليها ليخطبها اذ روايات قد اختلفت في
 قصته او يدل على انه لم يكن عقدها في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هي لي نفسك
 قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها تسكن قالت أعوذ بالله منك قالوا
 فطلب الهبة دال على انه لم يكن عقدها ويعد ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فان
 ذلك انما يكون مع الزوجة وأما قوله هي لي نفسك فانه قاله تطيبا لخطاها واستماله لقلها
 ويؤيده ما سلف من رواية انها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقتها وهذه
 وان لم تكن صرايح في العقد بها الا انه اقرب الاحتمالين ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك واه أبو يعلى
 وصححه الحاكم) وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث
 ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى (وهو معاول) بما قاله الدارقطني
 الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق
 قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معمولة انتهى ولكنه
 يشهد له قوله (وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
 فراء (ابن مخزومة) بفتح الميم نفاء معجمة ساكنة مثله (واسناده حسن لكنه معاول أيضا)
 لانه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن
 عروة عن المسور وقال جاد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن
 أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم
 ذكرها البيهقي في الخلافات وقال البيهقي أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن ليس على
 الرجل طلاق فيما لا يملك الحديث قال البيهقي قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده وأبي وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جوهر عن
 الضحاك عن التزالي بن سبرة عن علي وجوهر يردونك ثم قال البيهقي ورواه ابن ماجه باسناد حسن
 والحديث دليل على انه لا يقع الطلاق على المرأة الاجنبية فان كان تمييزا فاجماع وان كان تعليقا
 بالنكاح كأن يقول ان نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال الاول انه لا يقع مطلقا وهو
 قول الشافعية وأحمد داود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابيا ودليل هذا القول
 حديث الباب وان كان فيه مقال من قبل الاسناد فهو مؤيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن
 عباس قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقبل اذا طلقتموهن

مطلب تعقب علي بن القيم

ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المتزوج إذا تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لا جنسية فأنها حين
 انشاء الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كالو نوى الأجنبية بان دخلت الدار فانت طالق
 فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعا وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك
 وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا
 فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء
 قال في نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود المثلثة مقدمة على الطلاق
 بالزمان أو ليس من شرطه فن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من
 شرطه الوجود المثلثة فقط قال يقع قلت ودعوى الشرطية يحتاج إلى الدليل ومن لم يدعها
 فالاصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة وذلك أنه إذا
 وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع فيه التزويج فلم يجز سبب الينا إلى النكاح الحلال فكان من
 باب النذر بالمعصية وأما إذا خص فلا يمنع فيه ذلك انتهى قلت سبق الجواب عن هذا بعدم
 الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصيح عند أبي حنيفة
 وأصحابه وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم من يرى القيم فانه فرق بين الطلاق والعتاق
 فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فانه سرى إلى ملك
 الغير ولانه يصح ان يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبد اليعتقه عن كفارة أو نذرا واشتراه بشرط
 العتق ولان العتق من باب القرب والطاعات وهي يصح النذر بها وان لم يكن المنذور به مملوكا
 كقوله لئن آتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا أو بكذا ذكره في الهدى النبوي قلت ولا يخفى
 ما فيه فان السراية إلى ملك الغير تفرعت عن اعتناقه لما يملك من الشقص فحكم الشارع بالسراية
 لعدم تبعض العتق وأما قوله ولانه يصح ان يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبد اليعتقه فيجاب
 عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه الا باعتناقه كما لو قال ليعتقه وهذا يعتق لما يملكه وأما قوله انه يصح
 النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه عدة لا عين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر
 فيما يملك ابن آدم كما يفيد قوله (وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما يملك ولا يعتق له فيما لا يملك ولا طلاق
 له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه أصح ما ورد فيه) تقدم
 الكلام في ذلك مستوفى (وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 رفع القلم) أي ليس يجزى اصالة لانه رفع بعد وضع والمراد رفع قلم المواخذة لا قلم الثواب فلا
 ينافيه صحة اسلام الصبي المميز كما ثبت في الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فعرض عليه الاسلام فأسلم فقال الحمد لله الذي أتقني من النار وكذلك ثبت ان امرأة
 رفعت إليه صلى الله عليه وآله وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ومحو هذا كثير في
 الاحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى
 يعقل أو يفتق رواه أحمد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه
 كلام كثير لا تمهيد وفيه دليل على ان الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق
 إجماع وفي الصغير الذي لا يميزه وفيه خلاف اذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى

ان يكبر فقبل الى ان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا الاجماد وقيل اذا بلغ اثني عشر سنة وقيل اذا نأهز الاحتلام وقيل اذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكركمع انزال المنى اجماعا وفي حق الانثى عند آخرين وبلوغ خمس عشرة سنة وانبات الشعر الاسود المتجدد في العانة بعد تسع سنين عند آخرين وكذلك الامناه في حال المقتظة اذا كان لشهوة وفي الكل خلاف معروف وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف في طلاق السكران على قولين الاول انه لا يقع واليه ذهب عثمان وزيد وجابر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لان عقاد الاجماع على ان من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس مكلف وبأنه كان يلزم ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها محر ولا يقوله المخالف الثاني وقوع طلاق السكران ويرى عن علي وابن عباس رضي الله عنه وجماعة من الصحابة وعن أبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج لهم بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فإنه مني لهم عن قرب بأنها حال السكر والنهي يقتضي انهم مكلفون حال سكرهم والمكلف تصح منه الانشآت وبأن ايقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فأنهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وحده المقتري عثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا قبولة في الطلاق وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهي لهم قبل سكرهم ان تقربوا الصلاة حاله لانهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج الى دليل على المعاقبة للسكران بقراء أهلها فان الله لم يجعل عقوبته الا للحدوب بأن ترتب الطلاق على التطلق محل النزاع وقد قال أحمد والبيهقي انه لا يلزمه عقود ولا يسع ولا غيره على انه يلزم القول بترتب الطلاق على التطلق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا اذا شرب الخ فقال ابن حزم رحمه الله خير مكذوب باطل متناقض فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهذى لا حد عليه وبأن حديث لا قبولة في طلاق خبر غير صحيح وان صح فالمراد بطلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى

* (كتاب الرجعة) *

عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته (ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود وهكذا موقوفوا سنة صحيح) وأخرج البيهقي بلفظ ان عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يشهد قال أرجع في غير سنة فيشهد الآن وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله دل الحديث على شرعية الرجعة والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك الآية وقد أجمع العلماء ان الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها اذا كان الطلاق بعد المسيس وكان

الحكم بحجة الرجعة مجمعا عليه لا اذا كان مختلفا فيه والحديث دل على ما دلته عليه آية سورة الطلاق وهي قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم بعد ذلك الطلاق والرجعة ونظائر الامر وجوب (١) الاشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكأني استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزبي في تفسير البيان وقد اتفق الناس على ان الطلاق من غير اشهاد جائز وأما الرجعة فيجتمعا أن تكون في معنى الطلاق لانها قرينة فلا يجب فيها الاشهاد لانها حق للزوج ولا يجب عليه الاشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب (٢) الاشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمر ان اجتمعا اذ لا اجتمعا وفيه مسرح الا ان قوله ارجع في غير سنة قديقال ان السنة اذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مر فوعا الا انه لا يدل على الايجاب لتردد كونه من سنته صلى الله عليه وآله وسلم بين الايجاب والندب والاشهاد على الرجعة نفاها اذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا اذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي الفعل محرم فلا تحل به ولانه تعالى ذكر الاشهاد ولا اشهاد الاعلى القول وأجيب بأنه لا اثم عليه لانه تعالى قال الاعلى أزواجهم وهي زوجة والاشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالنعل واختلفوا هل من شرط الفعل السنة فقال مالك لا يصح بالفعل الامع النسبة كأنه يقول لعموم الاعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لانها زوجة شرعا داخله تحت قوله تعالى الاعلى أزواجهم ولا يشترط السنة في لسان الزوجة وتقبيلها وغيرها اجماعا واختلف هل يجب عليه اعلامها بأنه قد راجعها ثلاثا تزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء انه يجب عليه وقيل لا يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الاولون التكاح باطل وهي لزوجهما التي راجعها واستدلوا باجماع (٣) العلماء على ان الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا ان الزوج الاول أحق بها قبل ان تزوج وعن مالك انها للثاني دخل بها أول ما يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم راجعها ثم يكتمها راجعها فحل فتسكح زوجها غيره انه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها الا انه قيل لم يرو هذا الا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما فإنه صادق على هذه الصورة واعلم انه تعالى قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا أي أحق بردهن في العدة بشرط ان يريد الزوج بردها الاصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فان أراد بالرجعة غير ذلك كمن راجع زوجته ليطلقها كما يفعلها العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق ارادة لينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها اصلاحا ولا اقامة حدود الله فهي باطلة اذ الآية ظاهرة في انها لا تباح له المراجعة ويكون أحق بردها مرة انه لا بشرط ارادة الاصلاح وأي ارادة اصلاح في مراجعتها ليطلقها ومن قال ان قوله ان أرادوا اصلاحا ليس شرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انهما طلقا امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه ﴾ تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة

(١) ولا صار له عن الوجوب فن لم يشهد صح طلاقه ورجعته ويكون آتيا بتركه الواجبات لانه تعالى قال فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف وهي الرجعة أو فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله اه أبو النصر على حسن خان

(٢) قديقال قوله أشهد على طلاقها الى آخره بلفظ الامر وقوله فيشهد الا ان ويستغفر الله يدلان على انه يرى الوجوب والله أعلم اه أبو النصر

(٣) لا يتم دعوى الاجماع فان من يقول بايجاب اعلامها بالرجعة لعلمه بقول الرجعة مع عدم اعلامها غير صحيحة الا ان ثبت انه يقول تكون صحيحة ويأثم بتركه الواجب من اعلامها تمت دعوى الاجماع اه أبو النصر

* (باب الايلاء) *

هو لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من
الظهر لقول القائل أتت علي كظهر رأسي (والكفارة) وهو من التكفير التغطية ﴿ (عن
عائشة رضي الله عنها قالت آتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم وجعل
الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورجاله ثقات) ورجح الترمذي ارساله على
وصله الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالايلاء المصطلح عليه
في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم انها اختلفت الروايات في سبب ايلاءه وفي
الشيء الذي حرمه على روايات أحدها انه بسبب افشاء حفصة للحديث الذي أسره اليها واختلف
في الحديث الذي أسره اليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في حديث
طويل وأجله في رواية البخاري هذه وفسر في رواية أخرجهما الشيخان بأنه تحريمه لمارية وانه
أسره الى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسره الى حفصة ان أباه يلى أمر
الامة بعد أبي بكر وقال لا تخبري عائشة بتخريعي مارية وثانيها ان السبب في ايلاءه انه فرق هدية
جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة
لقد آقت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تنأهون علي الله من ان يعنني لأدخل عليكين شهرا
أخرجه ابن سعد عن عمر عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح
ذبحا ثالثها انه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة اما لافشاء
بعض نسائه السر وهي حفصة والسر أحد ثلاثة اما تحريمه مارية أو العسل أو وجوده مع
مارية أو يتخريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن في طلب النفقة قال
المصنف رحمه الله واللائق بحكاهم أخلاقه وسعة صدره وكثرة صفحه ان يكون مجموع هذه الاشياء
سببا لاعتزالهن فقوله او حرم أي حرم مارية أو العسل فليس فيه دليل على ان التحريم الجماع حتى
يكون من باب الايلاء الشرعي فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من
جماع نسائه ذلك الشهر ان أخذه من هذا الحديث ولا مستنده غيره فانه قال المصنف رحمه الله
تعالى لم أقف على ثقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من عدم دخوله عليهن ان لا تدخل احداهن عليه
في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استنزام عدم الدخول عليهن
مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ﴿ (وعن ابن عمر
رضي الله عنهما اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
أخرجه البخاري) الحديث كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر
وقد اختلف العلماء في مسائل من الايلاء الاولى في اليمين فانهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد
الايلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره (١) وقال آخرون انه لا ينعقد
الا بالحلف بالله قالوا لانه لا يكون يمينا الا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره قلت وهو
الحق كما يأتي الثانية في الامر الذي تعلق به الايلاء وهو ترك الجماع صريحا أو كناية أو ترك الكلام
عند البعض (٢) والجمهور على انه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد

(١) من طلاق أو عتاق أو
أوجب على نفسه صياما أو
صدقة اه

(٢) وهو ابن المسيب
وجاعته من السلف اه

الامتناع عن الزوجة ولا كلام ان الاصل في الايلاء قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص
 أربعة أشهر الاية فانها نزلت لا بطل ما كان عليه الجاهلية من اطالة مدة الايلاء فانه كان الرجل
 يولي من امرأته سنة وستين فأبطل الله تعالى ذلك وانظر للمولى أربعة أشهر فاما ان يني أو يطلق
 الثالثة اختلفوا في مدة الايلاء فعند الجمهور والحنفية لا بد ان تكون أكثر من أربعة أشهر (١)
 وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى يؤولون من نساءهم ورد بأنه لا دليل
 في الاية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله أربعة أشهر فالاربعة قد جعلها الله تعالى مدة الامهال
 (٢) فهي كاجل الدين لانه تعالى قال فان فاؤا ببناء التعقيب وهو بعد الاربعة فلو كانت المدة
 أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للايلاء بل بعده والاربعة ان
 مضى المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل اذا مضت الاربعة الا شهر طلقت
 المرأة قالوا والدليل على انه لا يكون بضمها اطلاقا فانه تعالى خير في الاية بين الفيسة والعزم على
 الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضى الاربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الاربعة والفيسة
 بعده لم يكن تخيرا لان حق الخير فيهما ان يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة
 (٣) ولانه تعالى أضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل والحديث ابن
 عمر رضي الله عنهما هذا الذي نحن في سياقه وان كان موقوفا فهو مقول للادلة الخامسة
 الفيسة هي الرجوع ثم اختلفوا عما اذا تكون فقيلا تكون بالوطء على القادر والمعذور بين
 عذره بقوله لو قدرت لقتت لانه الذي يقدر عليه لقوله تعالى لا يكف الله نكاحا الا وسعها السادسة
 اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور وتجب لانهم ائمن قد حدثت فيها تعقيب
 الكفارة لحديث من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر عن عينه وليأت الذي هو خير
 وقيل لا تجب لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب
 لا بالكفارة ويدل للمسئلة الخامسة حديث (وعن سليمان بن يسار) بفتح المشناة
 فسبب مهملة مخففة بعد الالف وهو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة
 فاضلا ورعا حجة هو أحد انه فقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة مات
 سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال أدركت بضعة عشر) رجلا (من)
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يققون المولى رواه الشافعي) وفي الارشاد لابن
 كثير أنه قال الشافعي بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر انتهى يريد أقل ما يطلق عليه
 لفظ بضعة عشر وقوله يققون بمعنى يققونه أربعة أشهر كما أخرجه اسمعيل هو ابن أبي ادريس عن
 سليمان أيضا قال أدركنا الناس يققون الايلاء اذا مضت الاربعة فاطلاق رواية الكتاب محمولة
 على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطني من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه انه قال
 سألت ابي عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقوالو ليس عليه شيء حتى تضي أربعة أشهر
 فيوقف فان فاء والاطلاق وأخرج الامام علي بن أثربن عمر بلفظ انه كان يقول أيمارجل آلى من
 امرأته فاذا مضت أربعة أشهر توقف حتى يطلق أو يني ولا يقع عليها طلاق اذا مضت حتى يوقف
 وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضى الاربعة أشهر من إيقاف المولى

(١) أي لا ينعقد ويكون له حكم الايلاء الا بذلك اه

(٢) فليس للمرأة مطالبة الزوج بالفيسة أو الطلاق قبل مضيا اه

(٣) يعني خصال الكفارة للين مثلا اه

ومعنى ايقافه هو ان يطالب اماما بالنفي أو بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة والى هذا ذهب
الجاهلير وعليه دل ظاهر الآية اذ قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يدل قوله
سميع على ان الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضى المدة لكان قوله عليم لما عرف
من بلاغة القرآن وان فواصل الآيات تشير الى ما دللت عليه الجملة السابقة فاذا وقع الطلاق فانه
يكون رجعا عند الجهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل ﴿ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من
أربعة أشهر فليس بايلاء (أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني أيضا عنه وقال الشافعي كانت
العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ كانوا يطلقون الطلاق والظهار والايلاء فقتل
تعالى الايلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من ايقاع القرقة على الزوجة الى ما استقر عليه
حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه والحديث دليل على ان أقل ما ينعقد به
الايلاء أربعة أشهر ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهرا من امرأته ثم وقع
عليها فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقربها حتى
تفعل ما أمرك الله تعالى رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البراز من
وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كثر ولا تعد) هذا من باب الظهار والحديث لا يضر ارساله
كاذرناه من ان آياته من طريق مرسله وطريق موصولة لا يكون عدله بل يزيد قوة الظهار
مستق من الظهر لانه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فأخذ اسمها من لفظه وكنوا بالظهر
عما يستهجن ذكروه وأضافوه الى الام لانها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار واثم
فاعله كما قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأما حكمه بعد ايقاعه فبأنى وقد
اتفق العلماء على انه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الام ثم اختلفوا فيه في مسائل الاولى اذا شبهها
بعضونها غير مذهب الاكثر الى انه يكون ظهرا أيضا وقيل يكون ظهرا اذا شبهها ببعضها
النظر اليه وقد عرفت ان النص لم يرد الا في الظهر الثانية انهم اختلفوا أيضا فيما اذا شبهها
بغير الام من المحارم فقال بعض العلماء لا يكون ظهرا لان النص ورد في الام وذهب آخرون
منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى انه يكون ظهرا ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس
فان العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كنبوته في الام وقال مالك وأجدانه ينعقدون لم
يكن المشبهه مؤبدا التحريم كالأجنبية بل قال أجدحتي من البهيمه ولا يخفى ان النص لم يرد الا
في الام وما ذكر من الحاق غيرها بقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهز دليلا على الحكم الثالثة
انهم اختلفوا أيضا هل تنعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب في الآية وقيل لا
ينعقد منه لان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق
أو الاطعام لا بالصوم لتعذره في حقه وأجيب بان العتق والاطعام اذا فعل لاجل الكفارة كانا
قربة ولا قربة للكافر الرابعة انهم اختلفوا أيضا في الظهار من الامة المملوكة فذهب الحنفية
والشافعية الى انه لا يصح الظهار منها لان قوله تعالى من نساءهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة
وللا اتفاق في الايلاء على انها غير داخله في عموم النساء وقياسا على الطلاق وذهب مالك وغيره
الى انه يصح من الامة لعموم لفظ النساء الا انه اختلف القائلون بصحة منهن في الكفارة فقيل

لا يجب الا نصف الكفارة وكأته فاس ذلك على الطلاق عنده الخامسة الحديث دليل على انه
يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو صحيح عليه لقوله تعالى من قبل ان يتمسا فلو
وطئ لم تسقط الكفارة ولا تضاعف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفعل ما أمرك الله قال
الصلوات بن دينار سألت عشرة (١) من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة
واحدة وهو قول الفقهاء الاربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين احدهما للظهار الذي اقترن
به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا ولا يخفى ضعفه وعن الزهري وابن جبير
انها تسقط الكفارة لانه فات وقتها فانه قبل المسيس وقد فات وأجيب بان فوات وقت الاداء
لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف في تحريم المقدمات (٢)
فقيل حكمتها حكم المسيس في التحريم لانه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول
الاكثر وعن الاقل لا يحرم المقدمات لان المسيس هو الوطء ووجهه فلا يشمل المقدمات الاجازا
ولا يصح ان يراد لانه جمع بين الحقيقة والنجاز وعن الاوزاعي يحصل الاستماع بما فوق الازار
(٣) وعن سلمة بن صخر هو البياض يفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة انصاري
خزرجي كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب قال البخاري لا يصح حديثه
يعني هذا الذي في الظهار (قال دخل رمضان خفت ان أصيب امرأتى) وفي الارشاد وانى كنت
امرأاً أصيب من النساء لا يصيب غيرى (فظاهرت منها فأنكشفت لى شئ (٣) منها ليلة (٤)
فوقعت عليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر رقيقة فقلت ما أمك الارقيتى قال
فصم شهرين متتابعين فقلت وهل أصبت الذى أصبت الامن الصيام قال أطمع عرقا من تمرتين
مسكينا أخرجه أحد الاربعة الاتساقى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعلمه عبد
الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لان سليمان لم يدرك سلمة حتى ذلك الترمذى عن
البخاري وفي الحديث مسائل الاولى انه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة
والترتيب اجماع بين العلماء الثانية انها أطلقت الرقبة فى الآية وفى الحديث أيضا لم تقيد
بالايمان كما قيدت به فى آية القتل فاختلف العلماء فى ذلك فذهب أبو حنيفة وغيره الى عدم
التقيد وانها تحزى رقيقة ذميمة وقالوا لا تقيد بها فى آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار
الزنجشرى الى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك فى العلة فان المناسبة (٥) فى آية القتل
انه لما أخرج رقيقة مؤمنة من صفة الحياة الى الموت كانت كفارته ادخال رقيقة مؤمنة
فى حياة الحرية واخرجه عن موت الرقيقة فان الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فاشبهه
الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت فنكان فى اعتاقه اثبات التصرف فاشبهه الاحياء
الذى يقتضى اثبات التصرف للحي وذهب مالك والشافعى الى انه لا يجوز اعتناق رقيقة كفرة
وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وان اختلف السبب قالوا قد أبدت ذلك السنة
فانه لما جاءه صلى الله عليه وآله وسلم المسائل يستفتيه فى عتق رقيقة كانت عليه سأل صلى الله عليه
وآله وسلم البخارية بن الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فانها
مؤمنة أخرجه البخاري وغيره قالوا فسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم لها عن الايمان وعدم سؤاله

(١) وهم الحسن وابن
سيرين ومسروق ويكر وقتادة
وعطاء وطاوس ومجاهد
وعكرمة قال والعاشر آراء
ناقعا اه أبو النصر
(٢) كالقبيل وقبوه اه
(٣) قوله شئ منها فى رواية
رأيت خلفاها فى ضوء القمر
وفى لفظ بياض ساقها فهو
يفسر ما أجهم هنا اه أبو النصر
(٤) فى حديث عائشة انه وقع
على امرأته نهارا قال
الزركشى وهذا أصح من
رواية انه وقع عليها ليلة
اه أبو النصر
(٥) أى لا اشتراك الايمان
فى الرقبة المعتقة فى كفارة
القتل اه

عن صفة الكفارة وسيها دال على اعتبار الايمان في كل رقة تعتق عن سبب لانه قد تقرر ان تركه الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر قلت الشافعي قائل بهذه القاعدة فان قال به امن معه من المخالفين كان الدليل على التقيد هو السنة لا الكتاب لانهم قرروا في الاصول انه لا يحمل المطلق على المقيد الا مع اتحاد السبب لكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه فقال يا رسول الله ان علي رقة مؤمنة الحديث الى آخره قال عز الدين الذهبي وهذا حديث صحيح وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها عن الايمان الا لأن السائل عليه رقة مؤمنة الثالثة اختلف العلماء في الرقة المعيبة باي عيب فقال داود تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقة لها وذهب آخرون الى عدم اجزاء المعيبة قياسا على الهدايا والضحايا بما جماع التقرب الى الله تعالى وفصل الشافعي رحمه الله تعالى فقال ان كانت كاملة المنفعة كالاغور اجزأت وان نهضت منافعها لم تجز اذا كان ذلك ينقصها نهضا ظاهرا كالاقطع والاعمى اذا المتق تملك المنفعة وقد نهضت وللحنفية تفاسيل في العيب يطول تعدادها ويعزى قيام الادلة عليها الرابعة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع وعليه ذلك الآية وشرطت أن يكون قبل المس فلومس فيها استأنف وهو اجماع اذا وطئها ثم ارامت بعد او كذا البلاغ عند أبي حنيفة وآخرين ولو ناسيا للآية وذهب الشافعي وأبو يوسف الى انه لا يضر ويجوز لان علة النهي افساد الصوم ولا افساد بوطء الليل (١) وأجيب بان الآية عامة واختلف اذا وطئ نهارا ناسيا فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لانه لم ينسد الصوم وقال أبو حنيفة بل يستأنف كما اذا وطئ عامدا للعموم الآية قالوا وليست العلة افساد الصوم بل دل عموم الدليل للاحوال كلها على انه لا تتم الكفارة الا بوقوعها قبل المسيس الخامسة اختلفوا ايضا فيما اذا عرض له في اثناء صومه عذر ما يوس ثم زال هل يبني على صومه أو يستأنف فقال مالك وأحمد انه يبني على صومه لانه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي بل يستأنف لاختياره التفرقة وأجيب بان العذر صيره كغير المختار واما لو كان العذر مر جوا فقبل يبني أيضا وقبل لا يبني لان رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بانه مع العذر لا اختياره السادسة ان ترتيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصم على قول السائل ما أملك الارقيتي يقضي بما قضت به الآية من انه لا ينتقل الى الصوم الا بعدم وجدان الرقة فان وجد الرقة الا انه يحتاج اليه فلا قسم ما هنا عليه قلت لا قياس لان التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج الى الماء كالعذر فان قيل فهل يجعل (٢) الشبق الى الجماع عذرا يكون له معه العذول الى الاطعام وبعده صاحب الشبق غير مستطوع للصوم قلت ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل اصبحت الذي اصبحت الامن الصيام واقرار صلى الله عليه وآله وسلم على عذره وقوله أطمع بدل على أنه عذر يعدل معه الى الاطعام السابعة ان النص القرآني والتبوي صريح في اطعام ستين مسكينا وكأنه جعل عن كل يوم من الشهرين اطعام مسكين واختلف العلماء هل لابد من اطعام ستين مسكينا أو يكفي اطعام مسكين واحدتين يوما فذهب مالك وأحمد والشافعي الى الاول لظاهر الآية وذهبت الحنفية الى الثاني وانه يكفي اطعام واحد

(١) ولان الاصح كما قاله
الزركشي في تخريج احاديث
الرافعي ان سلمة واقع نهارا
اه أبو النصر

(٢) الشبق يفتح المعجمة وفتح
الموحدة يقال فيه شبق
كفرح أي اشتدت غلته
بضم الغين المعجمة وسكون
اللام وهي شهوة الضراب
اه أبو النصر

ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر اطعام ستين مسكيناً قالوا لانه في اليوم الثاني مستحق كقبول
 الدفع اليه وأجيب بان ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالتولين
 هذين والثالث ان وجد غير المسكين لم يجز الصنف اليه والأجزاء إعادة الصنف اليه الثالثة
 اختلف في قدر الاطعام لكل مسكين فذهب الحنفية الى ان الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة
 أو شعيراً ونصفه من بر وذهب الشافعي الى ان الواجب لكل مسكين من تمر أو الشعير والمد والمدر ربع الصاع
 واستدل بقوله في حديث الباب أطمع عرقاً من تمر ستين مسكيناً والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر
 صاعاً وستة عشر ولعائته صلى الله عليه وآله وسلم اللواطى في رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً من
 تمر ولانه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا واستدل الاقولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق اذهب
 الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطمع عنك منها وستين مسكيناً قالوا
 والوسق ستون صاعاً وفي رواية لابي داود والترمذى فاطم وسقاً من تمرين ستين مسكيناً وجاء
 في تفسير العرق أنه ستون صاعاً وفي رواية لابي داود ان العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود
 وهذا أصح الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه
 جنح الشافعي الى ترجيح الأكثر وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً وقال الخطابي في معالم السنن
 العرق السقيفة التي من الخوص فيتحذف منها المكامل قال وجاء تفسيره انه ستون صاعاً وفي رواية
 لابي داود يسع ثلاثين صاعاً وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فدل أن العرق يختلف في السعة
 والضيق قال فذهب الشافعي الى رواية الخمسة عشر صاعاً قلت يؤيد قوله ان الاصل براءة
 الذمة عن الزائد وهو وجه ترجيح * التاسعة في الحديث دليل على ان الكفارة لا يسقط جميع
 أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد الى عدم سقوطها بالعجز لما
 في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن نعلبة قالت ظاهري زوجي أوس بن الصامت الى
 ان قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتق رقبة قالت لا يجدر قال يصوم شهرين متتابعين
 قالت انه شيخ كبير ما به من صيام قال يطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده شيء تصدق به قال فاني
 سأعنه بعرق من تمر الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لآبانه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنه من
 عنده وذهب أحمد في رواية وطائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن
 أبدالها وقيل انها تسقط ككفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرهما من الكفارات قالوا لان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المجامع في شهر رمضان ان يأكل الكفارة هو وعياله والرجل
 لا يكون مصرفاً لكفارته وقال الاقولون انما حلت له لانه اذا عجز وكفر عنه الغير جاز ان يصرفها
 اليه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان وله في غيرهما من الكفارات قولان العاشرة قال
 الخطابي دل الحديث على ان الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم
 أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى اذا قال
 لامرأته أنت على كظهر أمي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقر بها وقال أكثر أهل العلم لا شيء
 عليه اذا لم يقر بها وجعل الشافعي في الظهار الموقت قولين أحدهما انه ليس بظهار * (قائده) *
 قد توههم ان سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا الاتحاد الحكيمين في الآية والحديث وليس
 كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكرها ابن كثير في الارشاد من حديث خويلة

بنت نعلبة قالت في والله وفي أو من أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد
ساعخلقه وقد ضجرت قالت فدخل علي يوم ما فرأجته بشي فغضب فقال أنت علي كظهر رأي
قالت ثم خرج مجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت فقلت
كلا والذي نفس حويله سيده لا يتخلص الي وقد قلت ما قلت فيكم الله ووره وله فبع ما الحديث رواه
الامام أحمد وأبو داود واسناده مشهور وأخذته عنه انه اذا قصد بلفظ الطهار بالطلاق لم يقع الطلاق
وكان نظهارا والى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو ظاهر يريد طلاقا كان
ظهارا ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وقال أحمد اذا قال أنت علي كظهر رأي وعني به الطلاق
كان ظهارا ولا تطلق به وعلمه ابن القيم بان الطهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى
الامر المنسوخ وأيضا قال وس اعانوي به الطلاق لما كان علمه فاجرى عليه حكم الطهار دون
الطلاق وأيضا فإنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله تعالى شرعه
وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب

(باب الاعان)

هو مأخوذ من الاعن لانه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويقال فيه
الاعان والالتعان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج فقيل يجب اذا كان ثمة وولد وعلم انه لم
يقربها وقيل انه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم بيجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم ﴿عن﴾
ابن عمر رضي الله عنهم ما قال (سأل فلان) هو عوير العجلاني كافي أكثر الروايات (فقال يا رسول
الله أرايت لو وجدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم (فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى الآيات في سورة النور) الاكثر في الروايات ان سبب نزول
الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عوير واعانتا لها صلى الله عليه
وآله وسلم عليه لان حكمها عام الامة (فتلاهن عليه ووعظهن وذكره) عطف تفسيره اذا الوعظ هو
التذكير (وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليهما ثم دعاهما فوعظها
كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فتشهد أربع شهادات بالله ثم ثني
بالمرأة ثم فترق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل الاولى قوله فلم يجبه وقع عند أبي داود فكره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال الخطابي يريد المسئلة ٤٤ الحاجة بالمسائل
اليه وقال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة ثلاثين في ذلك
ما وقعهم في مشقة وعنت كما قال تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي الحديث الصبح أعظم الناس
جرمان سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال الخطابي قد وجدنا المسئلة في كتاب
الله علي وجهين أحدهما ما كان علي وجه التبيين والتعليم فيما تلتزم الحاجة اليه من أمر الدين
والآخر ما كان علي طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الاول وأمر به وأجاب عنه فقال
فاسألوا أهل الذكر وقال فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك وأجاب تعالى في آيات يسألونك

عن الالهة يسألونك عن المحيض وغيرها وقال في النوع الآخر يسألونك عن الروح قل الروح
 من أمر ربي وقال يسألونك عن الساعة أتبأن من سألها فم أنت من ذكرها فكل ما كان من
 السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فأنما هو زجر وردع للسائل
 فاذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ الثانية في قوله فبدأ بالرجل ما يدل انه يبدأ به وهو قياس
 الحكم الشرعي لانه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية وقد وقع الاجماع على ان تقدمه
 سنة واختلف هل يجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير الى وجوبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لهلال البينة والافتقار في ظهورك فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان
 دفعا لا هم لم يثبت وذهب أبو حنيفة الى انها تصح البداءة بالمرأة لان الآية لم تدل على لزوم البداءة
 بالرجل لان العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وأجيب عنه بانها وان لم تقتض الترتيب
 فانه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الاحق والاقدم في العناية وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فهو
 مثل قوله تبدأ بعباد الله به في وجوب البداءة بالصفا الثالثة قوله ثم فرق بينهما ما دل على ان
 القرقة بينهما لا تقع الا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان والى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ
 في الحديث وانه ثبت في الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على ذلك ولو كانت القرقة بنفس اللعان لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاقه
 في غير محله وقال الجمهور بل القرقة بنفس اللعان وانما اختلفوا هل تحصل القرقة بتام لعانه
 وان لم تلغ عن هي فقال الشافعي يحصل به وقال أجد لا يحصل الا بتام لعانه ما هو المشهور عند
 المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلكم
 التفریق بين كل متلاعنين قال ابن العربي أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم عن قوله
 لا سبيل لك عليهما قال وكذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم
 فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفریق بين كل متلاعنين قالوا
 وقوله فرق بينهما ما معناه اظهر ذلك وبين حكم الشرع فيه لانه أنسا القرقة بينهما قالوا وأما
 طلاقه اياها فلم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم وبانه لم يزد التحريم الواقع باللعان الا تكيدا
 فلا يحتاج الى انكاره وبانه لو كان لافرقه الا بالطلاق لجازله الزواج بها بعد أن تكسح زوجها غيره
 وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان لا يت لها عليه ولا قوت من أجل انها ما يتفرقان من غير طلاق ولا تموت في عنها
 وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في
 المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وأخرجه البيهقي بلفظ ففرق رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بينهما ما وقال لا يجتمعان أبدا وعن علي وابن مسعود قال مضت السنة بين
 المتلاعنين ان لا يجتمعا أبدا وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا الرابعة اختلف العلماء
 في فرقة اللعان هل هي فسخا أو طلاق بائن فذهب الشافعي وأجد وغيرهم الى انها فسخ مستدلين
 بانها لو جبت تحريمها بدأ فسخا كفرقة الرضاع اذا لم يجتمعان ابدا وان اللعان ليس
 صريحا في الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة الى انها طلاق بائن مستدلا بانها لا تكون
 الا من زوجه فهي من أحكام النكاح المختصة به فهي طلاق اذ هو من أحكام النكاح المختصة به

بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب وأجيب بأنه لا يلزم من
 اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها الخامسة وهي فرع الرابعة
 اختلفوا لو أ كذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع
 المحرم وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أ كذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب وقال ابن
 جبير ترد إليه مادامت في العدة وقال الشافعي وأجد التحل له أبقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا سبيل لك عليها قلت قد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن التعن ولم يكذب نفسه
 السادسة في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بشريك بن محمداً الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي فيه من الققه أن الزوج إذا قذف
 امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير كره المقذوف به تبعاً
 ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أمية العينة أو حد في ظهرك فلما
 تلاعنا لم تعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن محمداً عفى عنه فعلم أن
 الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك أنه مضطرب إلى ذلك من يقذفها به لازماً للضرورة
 عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد بالقذف وإذا خال الضرر عليه قلت ولا يخفى أنه لا ضرورة
 في تعيين من قذفها به وقال الشافعي انما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم
 يفعل ذلك حدثه وقال أبو حنيفة الحد لازم له والرجل مطالب به وقال مالك يحد الرجل
 ويلاعن الزوجة انتهى قلت ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق
 للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له صلى الله عليه وآله وسلم قد سقط باللعان أو يحد
 القاذف فيتمين الحكم والاصل ثبوت الحد على القاذف واللعان انما شرع لرفع الحد عن الزوج
 والزوجة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين
 حسابك على الله ﴾ بينه بقوله (أحدكما كاذب) فإذا كان أحدهما كاذباً فآفة هو المتولى
 جزائه (لا سبيل لك عليها) هو ابانة للفرقة بينهما كما سلف (قال يا رسول الله مالي) يريد به
 الصداق الذي سلمه إليها (قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحل من فرجها وإن كنت
 كاذباً عليها فذلك أبعدهم منها متفق عليه) الحديث أقدم سلف من الفراق بينهما وإن أحدهما
 كاذب في نفس الأمر وحسابهما على الله وأنه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان
 صادقا في القذف فقد استحققت المال بما استحل منها وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك
 ورجوعه إليه أبعدهم لأنه ضمه بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاهما ﴿ وعن أنس رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً ﴾ بفتح السين
 المهملة وكسر الباء الموحدة بعد طاء المهملة هو الكامل الخلق من الرجال (فهو زوجها
 وإن جاءت به أكل) بفتح الهززة وسكون الكاف هو الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا
 وهي خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدل المهملة وهو من الرجال القصير
 (فهو الذي رماها به متفق عليه) ولهما في أنخرى بفتح السين على التعت المكروه وفي الأحاديث
 ثبتت عدة صفات وفي رواية لهما والتسائي أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد سرد صفات
 ما في بطنها اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها وفي الحديث دليل على أنه

يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر الى ان تضع واليه ذهب الجمهور ولهذا الحديث وقال أبو يوسف
 ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريمحا فلا يكون اللعان
 حينئذ معنى قلت وهذا رأى في مقابلة النص وكانهم يريدون أنه لا لعان لمجرد ظن الحمل من
 الاجنبى لالوجده معه الذى هو صورة النص وفي الحديث دليل على أنه يتقى الوليد باللعان وان لم
 يذكر النفي في المين والى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه
 يصح اللعان على الحمل بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة وبأنه يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخر
 اللعان الى بعد الوضع ولادليل عليهم ما بل الحق قول الظاهر به فإنه لم يقع في اللعان عنده صلى الله
 عليه وآله وسلم نفي الولد ولم نره في حديث هلال ولا غيره ولم يكن اللعان الا منما في عصره صلى
 الله عليه وآله وسلم وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الاحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عن بين رجل وامرأة واتق من ولده ففرق بينهما
 وألحق الوليد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملا فأنكر حملها وذكر أنه اتق من ولده ولكنه
 لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نفي الحمل
 واللعان عليه فان لعان حاملا ثم أتت بالولد لم يمتنع ولم يمكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون
 الا بين الزوجين وهذه قد بان بلعانهما في حال حملها ويحجب بان هذا رأى في مقابلة النص
 الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا وان كان البخارى قدينا ان قوله فيه وكانت
 حاملا من كلام الزهري لكن حديث الباب صحيح صريح وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة
 وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفة لأنه للفراس لكنه بين صلى الله عليه وآله
 وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيها وانما تارة بقوله لولا الايمان لكان لى ولها شأن ﴿ وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند
 الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع
 من الحاكم باللعنة في منع الخلف خشية أن يكون كاذبا بانه صلى الله عليه وآله وسلم منع بالقول
 بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هذا بالنقل ولم يرو أنه أمر بوضع يده على فم المرأة أو وهمه
 كلام الراعى وقوله انها الموجبة أى للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على ان اللعنة
 الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس في تحليف
 هلال بن أمية أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصديق
 يقول ذلك أربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ﴿ وعن سهل بن
 سعد رضى الله عنه في قصة المتلاعنين قال) أى الرجل (لمافرغامن تلاعنهما كذبت عليها
 يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق
 عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تريد لاس قال عزبها) بالغين المجمة
 والزاعو باموحلة قال في النهاية أى أبعدها يريد الطلاق (قال أخاف ان تنبهها تقسى قال
 فاستمع بمرأها أبو داود والبزار ورجاله ثقات) وأطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزى
 عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شئ وليس له أصل فتمسك

بهذا ابن الجوزي وعدة في الموضوعات مع انه أورد به بأسناد صحيح (وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لأصبر عنها قال فأمسكها) اختلف العلماء في تفسير قوله لا ترد لأمس على قولين الاول ان معناه الفجور وأنها لا تمتنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبي عبيدو الخليل والنسائي وابن الاعرابي والخطابي واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا اذا كان الزوج لا يقدر على مفارقتها والثاني انها تبذر بمال زوجها ولا تمتنع أحد اطلب منها شيأ منه وهذا قول أحمد والاصمعي ونقله عن علماء الاسلام وأتكرابن الجوزي على من ذهب الى الاول قال في النهاية وهو أشبه بالحديث لان المعنى الاول يشكل على ظاهر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وان كان في معنى الآية وجوه كثيرة قلت الوجه الاول في غاية من البعد بل لا يصح الآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوتا فحمله على هذا لا يصح والثاني بعيد لان التبذير ان كان بما لها فنعها يمكن وان كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على انه لم يتعارف في اللغة ان يقال فلان لا يرد لأمس كناية عن الجود فالاقرب ان المراد انها مسهله الاخلاق ليس فيها تقور وحشمة عن الجانب لانها تأتي الفاحشة وكثير من الرجال والنساء بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة كما قال أبو الطيب

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها * وعز ذلك مطلوبوا اذا طلبا

ولو أراد به انها لا تمتنع نفسها عن الوقوع من الجانب لكان فاذ قالها ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فأيست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده (وهو ينظر اليه) أي يعلم انه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين آخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد تفرده عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله الا بهذا الحديث ففي تصحيحه نظرو صححه أيضا الدارقطني مع اعترافه بتفرده عبد الله وفي الباب عن ابن عمر عند البراز وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف وأخرج أحمد من طريق يحيى بن عمار عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرده وكيع ومعنى الحديث واضح ﴿﴾ (وعن عمر رضي الله عنه قال من أقرب لولده طرفة عين فليس له ان ينقيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف) فيه دليل على انه لا يصح النفي للولد بعد الاقرار به وهو صحيح عليه واختلف فيما اذا سكبت بعد علمه به ولم يتقنه فقال المؤيد انه يلزم وان لم يعلم ان له النفي لان ذلك حق يبطل بالسكوت كالشفيع اذا بطل شفيعته قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب ان له النفي متى علم اذ لا يثبت التخيم من دون علمه فان سكبت عند العلم لم يلزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور والاتراخ بل السكوت كالقرار وقال الشافعي بل يكون نقيه على النور وحدث النور ما لم يعد تراخيا عرفا كما واشتغل باسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخيا ولهم في المسئلة تقادير ليس علمها دليل الا للرأي وفروع على غير أصل أصيل ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) قال عبد الغني ان اسمه ضضم بن قسادة (قال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك) بالراء والقاف بزنة أحمرو وهو الذي في لونه سواد ليس

بجاءك (قال نعم قال فأتى ذلك قال لعله نزعها) بالنون فزاي وعين مهملة أي جذب اليه (عرق
 قال فلعل ابنك هذا نزع عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي عن أبي هريرة (وهو) أي الرجل
 (يعرض بان يقيه وقال في آخره ولم يرخص له في الاتقاء منه) قال الخطابي هذا القول من
 الرجل تعريض بالرية كأنه يريد نفي الولد فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الولد للقراش ولم
 يجعل اختلاف النسب واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف
 الألوان في الابل ولقاحها وأخذ من هذا اثبات القياس الجلي ويبان ان المتشابهين حكمهما
 من حيث النسب واحد ثم قال وفيه دليل على ان الحد لا يجب في المكاني (١) وانما يجب
 بالقذف الصريح وقال المهلب التعريض اذا كان على جهة السؤال لاحد فيه وانما يجب الحد
 في التعريض اذا كان على المواجهة والمشاركة وقال ابن المنير يفرق بين الزوج والاجنبي في
 التعريض بان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب وقال
 القرطبي لا خلاف انه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمر والادمة ولا في البياض
 والسواد اذا كان قد أقرب بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء قال في الشرح كانه أراد في مذهبه
 والاقبال لا خلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي وان اتهمها
 فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفي مع
 القرينة مطلقا واختلاف انما هو عند عدمها والحديث يحتمله لانه لم يذكر ان معه قرينة على
 الزنا وانما هو مجرد مخالفة اللون

* (باب العدة) *

بكسر العين المهملة اسم مدة تربص به المرأتان عن التزوج بعد وفاة زوجها وأقربها اما بالولادة
 أو الاقراء أو الأشهر (والاحداد) بالخاء المهملة بعد هاء الان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع
 وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة ﴿﴾ (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين
 المهملة فواو مفتوحة فراء (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت
 ترجمته (ان سبعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فثناة تحتية تصغير سبع وتاء تأنيث
 (الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعد بن خولة توفي بمكة
 بعد حجة الوداع (بمبال) وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة الى ذكره ويأتي بعضها تقريبا
 (جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله
 في الصحيحين وفي لفظ) للبخاري (أنها وضعت بعد وفاة زوجها اباربعين ليلة وفي لفظ لمسلم)
 أي عن المسور (قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها) أي دم نفاسها (غير انه
 لا يقرب ازوجها حتى تطهر) الحديث دليل على ان الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها
 بوضع الحمل وان لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرو ويجوز بعدها ان تنكح وفي المسئلة خلاف
 فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم له هذا الحديث ولعموم قوله
 تعالى وأولات الاجمال أجلهن ان يضعن حملهن والاية وان كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك
 لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والضمائم

في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن
 يضعن جلهن أهي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها وأخرجه ابن
 جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية
 قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية آية
 قلت وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن جلهن المطلقة والمتوفى عنها قال نعم وثبتت عن ابن
 مسعود عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء
 القصرى كل عدة وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن جلهن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى
 عنها وزوجها ان تضع جلهما وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء
 القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي وابن
 ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس
 وأبو هريرة رضي الله عنهم في مجلس رجل فقال اقتنى في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة
 أحلت قال ابن عباس تعتد آخر الاجلين قلت أنا وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن جلهن
 قال ابن عباس ذلك في الطلاق قال أبو سلمة أ رأيت لو ان امرأة حرت جلهما سنة فما عدتها
 قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أباسلة فارس ابن عباس غلامه
 كريماً إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة فقالت (١) قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى
 فوضعت بعد موتها باربعين ليلة فخطبت فانككها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأخرجه عبد بن جريد عن حديث أبي سلمة وفيه انهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت ولدت
 سبيعة مثل ماضى الأنا فقالت بعد وفاة زوجها بليل وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة
 على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة
 مع تأخر نزولها كما صرح به الروايات فينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقا عليه
 ويرى عن علي وغيره انها تعتد بآخر الاجلين اما وضع الحمل ان تأخر عن الاربعة الأشهر والعشر
 أو بالمد المدكورة ان تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من
 وجه وقوله وأولات الاحمال أجلهن كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بما وان الخروج عن العهدة
 يفتن بخلاف ما اذا عمل باحداهما وأجيب عنه بان حديث سبيعة نص في الحكم مبين بان آية
 النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها وأيد حديثها ما سمعته من الاحاديث والآثار وأما الرواية
 عن علي فقال الشعبي ما صدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر
 الاجلين هذا وكلام الزهري صريح انه يعقد لها وان كانت لم تطهر من دم نفاسها وان حرم
 وطؤها الاجل عله أخرى هي بقاء الدم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا
 وغيرهم سواء كان الحمل ولداً وأكثر كمال الحلقة أو ناقصاً أو علقته أو مضغفاً فانها تنقض العدة
 بوضعها اذا كان فيه صورة خلق آدمى سراً كان صورة خفية تحتص النساء بمعرفة ما أوجلية
 يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل ان الغالب في اطلاق وضع الحمل هو الحمل
 التام المخلق وأما خروج المضغفة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى قال المصنف

هذا يؤيد القول بان سعد
 قتل وهي رواية في البخار
 ومعظم الروايات انه مات
 بمرض وقع له أبو النضر

ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية
وظاهر الحديث والآية الاطلاق فيما يتحقق كونه حلا واما ما لا يتحقق كونه حلا فلا يجوز ازالته
قطعة لحم والعدة لازمة يمين فلا تنقض بمشكوك فيه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت
أمرت) مغيرا الصيغة والامر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بريرة أن تعد بثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواه ثقات لكنه معاول) وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة
عند من يجعل عدة المملوك دون عدة الحر لا بالزوج على القول الاظهر من أن ذوج بريرة كان
عبدا ﴿ (وعن الشعبي) هو أبو عمرو وعامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي
تابعي جليل القدر فقيه كبير قال ابن عينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه مران عمر
بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بهامني وقال الزهري العلماء أربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولد
الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي وقيل استخلت من خلافة عثمان ومات سنة
أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة ﴿ (عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة
ولاسكنى وفي المسئلة خلاف ذهب الى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي
وأحمد في احاديث الروايات والقاسم والامامية وامحق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث
مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز والحنفية والثوري وغيرهم
الى أنه يجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الاول بقوله تعالى فأنتقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وهذا في الحامل وبالاجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة وعلى الثاني بقوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم وذهب آخرون الى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله
تعالى وللمطلقات متاع ووجب بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لان قوله من
حيث سكنتم يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختسلاط ولا يكون ذلك الا في
حق الرجعية قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قطعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به
وحاصلها أربعة مطاعن الاول كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على
حديثها الثاني أن الرواية تخالف ظاهر القرآن الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لاجل أنه
لاحق لها في السكنى بل لا يذاتها أهل زوجها بل سنها الرابع معارضة روايتها برواية عمر
وأجيب بان كون الراوي امرأة غير قادح فكلم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير
وأسانيد الصحابة وأما قول عمر لا تترك كتاب بنا وسنة بيننا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم
نسيت فهذا ترد منه في حفظها والافانه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها
عذرله في عدم عمل بالحديث ولا يكون شك حجة على غيره وأما قوله انه يخالف للقرآن وهو
قوله تعالى لا تتخروهن من بيوتهن فالجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص ببعض أفراد العام
وأما رواية عمر فارادوا به اقوله وسنة بيننا وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من
السنة كذا يكون مرفوعا فالجواب انه قد أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمر وجعل
يقسم ويقول وأين في كتاب الله ايجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر

قال ذلك الدارقطني وأما حديث عمر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى
والنفقة فانه من رواية ابراهيم التيمي عن عمر و ابراهيم لم يسمعه من عمر فانه لم يولد الا بعد موت عمر
بسنتين وأما القول بان خروح فاطمة من بيت زوجها كان لا يذائمها الا هل يتبعه بلسانها فكلام
أجنبي عما يشيده الحديث الذي روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وآله
وسلم لبذاءة لسانها ولو عظها وكفها عن أذية أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد
الحديث والحق ما أفاده الحديث وقد أطل ابن القيم ذلك في الهدى النبوي ناصر المن عمل
بحديث فاطمة **﴿** وعن أم عطية رضي الله عنها **﴾** اسمها نسبية بضم النون وفتح المهملة صحابية
لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحمد) بضم حرف
المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن لانا فيه وجرزها على انه نهى (امرأة
على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعه أشهر وعشر او لابس ثوبا يصبوغا الاثوب عصب)
بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة قباهم وحدة في النهاية انها بارود يمنية يعصب غزلها أي
يجمع ويشد ثم يصبغ ويفسرق في موشى لبقاه ما عصب منه أيض لم يأخذ الصبغ (ولا
تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة
(من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة في النهاية ضرب من الطيب وقيل العود (أو
أظفار) يأتي تفسيره (متفق عليه وهذا اللفظ مسلم ولا يداود والنسائي من الزيادة ولا تختضب
وللنسائي ولا تمتشط) الحديث فيه مسائل الاولى تحريم احداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت
من أب أو غيره وجولزه ثلاثا عليه وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا الا انه أخر أبو داود
في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رخص للمرأة أن تحمد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصوصا للاب من
عموم النهي في حديث أم عطية الا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص الثانية في قوله امرأة
أخرج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الاحداث على الزوج فلا تنهى عن الاحداث على غيره
أكثر من ثلاثة واليه ذهب الحنفية وذهب الجمهور الى أنها داخله في العموم وأن ذكر المرأة
خرج مخبر الغالب والتكليف على ولها في منعها من الطيب وغيره ولان العدة واجبة على
الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها الثالثة في قوله على ميت دليل على أنه لا احداث على المطلقة
فان كان رجعا فاجماع وان كان بائنا فذهب الجمهور الى أنه لا احداث عليها وهو قول الشافعي
ومللتور واية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وان كان مفهوما فانه يؤيده أن الاحداث شرع
لقطع ما يدعى الى الجماع وكان هذا في حق الميتة لتعذر رجوعها الى الزوج وأما المطلقة بائنا
فانه يصح أن تعود مع زوجها بعد اذ لم تكن مثلثة وذهب آخرون منهم على وزيد بن علي وأبو
حنيفة وأصحابه الى وجوب الاحداث على المطلقة بائنا قايما على المتوفى عنها لانها اشتركت في
العدة واختلافنا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الاول أظهر دليل
الرابعة انه لا دلالة في الحديث على وجوب الاحداث وانما دل على حله على الزوج الميت وذهب
الى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود ومن حديث أم سلمة انها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا الحديث سيأتي ورواه النسائي

قال ابن كثير وفي سند غرابة قال ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن أم سلمة فذكره وهما مما يتقوى به الحديث ويدل على ان له أصلاً ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تختضب ولا تتكحل قال الحافظ ابن كثير اسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها ~~تكتحلان~~ وتتسطان وتتطيبان وتتقلدان وتتصبغان ماشاءتا واستدل بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ أحمد قوله ألفاظ كهذا الذي على أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها بعد الملاحدة بعد ثلاث وهذا ناسخ لاحاديث أم سلمة في الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة أمرت بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء باجوبة سبعة كلها تكلف لاجابة الى سردها المسئلة الخامسة في قوله أربعة أشهر وعشراً قيل الحكمة في التقدير لهذه المدة ان الولد يتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر نقصان الالهة فخير الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثباتاً باعتبار اللبالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحبل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة المسئلة السادسة في قوله ثوباً مصبوغاً دليل على النهي عن كل مصبوغ باي لون الا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على انه لا يجوز للعاتة تلبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ لزينته بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهب الشافعية في الاصح الى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ قالوا لانه أبيع للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم انها تجنب الثياب المصبغة فقط ويباح لها أن تلبس ماشاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والخلى كله من الذهب والقضة والجوهر والياقوت وهذا جود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا المشقة ولا الخلى فقال انه لم يصح لانه من رواية ابراهيم بن طهمان ورد عليه بانه من الحناظ الاثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة اداراه على التعليل بالزينه فبقى كلامهم ان ثوب العصب اذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر المسئلة السابعة في قوله ولا تتكحل دليل على منعها من الاحكاح وهو قول الجمهور وقال ابن حزم لا تتكحل ولو ذهبت عينها الا لبساً ولا نهاراً ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأه توفى عنها زوجها تخافوا على عينها فأثوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا امرتين أو ثلاثاً وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجوز الاحكاح بالاعمد للتداوي مستمدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود انها قالت في كل الجلاء لما سألتها امرأه أن زوجها توفى وكانت تستسكي عينها فأرسلت الى أم سلمة فسألتها عن كل الجلاء فقالت

أم سلمة لا يكحل منه إلا من أمر لادمنه يشتد عليك فتكحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم
 سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال
 ابن عبد البر وهذا عندى وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف على
 العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل
 خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل دفع الضرر بذلك قلت ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس
 منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب
 الاحداد ﴿١﴾ (وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه يشيب الوجه) بضم حرف المضارعة (فلا تجعله إلا بالليل وانزع به بالنهار
 ولا تمسطي بالطيب ولا بالخناء فإنه خضاب قلت باى شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي
 واسناده حسن) فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد في لفظ لاتمس طيباً
 ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها واذن لها في القسط والظفار قال البخارى
 القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز في كل منهما القبايق والكاف قال النووي
 القسط والظفار نوعان معروفان من الجحور ﴿٢﴾ (وعنها) أى عن أم سلمة (ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان ابنتى ماتت عنهاز وجهها وقد اشتكت عينيها أفكحلها) بضم الحاء (قال لامتنق
 عليه) تقدم الكلام في الكحل وظاهر الحديث انها لا تكحلها التداوى فمن قال انها تمنع الحادة
 من الكحل بالاعتماد الذي يحصل به الزينة فاما الكحل التوسى والعنزوت ونحوهما فلا بأس به
 لانه لازمة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فانها سألت عن كحل تداوى به العين لاعتن
 كحل الاعتماد بخصوصه إلا أن يدعى ان الكحل اذا أطلق لا يتبادر إلا اليه ﴿٣﴾ (وعن جابر قال طلقت
 خالتي فأرادت أن تجذ) بالجيم والذال المجمة هو القطع المستأصل كما في القاموس وفي النهاية
 بالدال المهملة صرام التخل وهو قطع عمرها (فزجرها رجل ان تخرج فأنت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال بل جذى فحكك فانك عسى ان تصدقى أو تفعل على معروفاراه مسلم) في باب
 جواز خروج المعتدة البائنة كما يوجبها النووي وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة طلقت خالتي ثلاثاً
 والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزله في النهار للحاجة الى ذلك ولا
 يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليس لا
 ونهاراً كالخوف وخشية انه دام المنزل ويجوز اخراجها اذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أى
 شديد القول تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفسر
 الفاحشة بالبذاءة على الاجماع وغيرهم وذهبت طائفة منهم الى جواز خروجها من اطلاق دون
 اللبس للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور عمل فيه جواز
 الخروج برجاء ان تصدق أو تفعل معروفاراه وهذا اعذر في الخروج وأما الغير عذر فلا يدل عليه إلا أن
 يقال انما هذا رجاء فعل ذلك وقد يرجح في كل خروج في الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة
 من التمر عند جذاذه واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر ﴿٤﴾ (وعن
 فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة اختأبى سعيد الخدرى شهدت
 بعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب اعبده فقناه قالت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلها فان زوجها لم يترك لي مسكاً عليكم ولا نفقة
فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشر أقال فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحد والاربعة وصححه الترمذي
والذهلي) بضم الذال المعجمة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجه كلهم من حديث سعد بن
اسحق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريفة قال ابن عبد البر هذا حديث
معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعه ابن حزم بجهالة حال زينب وبن
سعد بن اسحق غير مشهور والعدالة وتعب بان زينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روى
عنها سعد بن اسحق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنها سلمان بن محمد بن كعب بن عجرة
فهي امرأة تابعية تحت صحابي ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف وسعد بن اسحق وثقه ابن
معين والنسائي والدارقطني وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جرير ومالك وغيرهم
والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا يخرج منه إلى
غيره وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف وفي ذلك عدة روايات وأثار عن الصحابة ومن
بعدهم وقال بهذا أحد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه تقول جماعة
فقهاء الامصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بن الخطاب والمهاجرين والانصار والدليل
حديث الفريفة ولم يطعن فيه أحد ولا في زاوية الاما عرفت وقد وقع ويجب لها السكنى في مال
زوجها لقوله تعالى غير اخراج والاية وان كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً
فالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعي الاستدلال بالاية بما فيه تطويل وذهب
طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة
أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عديتها وأخرج أيضاً عن ابن عباس انه قال انما قال
الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها فتعدت شامت ومثله أخرجه عن جابر بن
عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة والحوادث انه ثبت بالسنة وهو حديث الفريفة وبالكتاب
أيضاً كما تقدم الآن حديث الفريفة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها ويؤخذ منه انها
لا تخرج من البيت الذي ماتت وهي فيه سواء كان له أولاً وقد أطال في الهدى السبوي الكلام على
ما يتفرع عن اثبات السكنى وهل يجب على الورثة من رأس التركة أولاً وهل تخرج من منزلها
للضرورة أولاً وذكر خلاف كثيراً بين العلماء في ذلك ليس بالتطويل بنقله كثيراً فائدة اذ ليس
على شيء من تلك القروع دليل ناهض (وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم) مغير الصيغة أي يهجم على أحد بغير شعور (على فأمرها
فتحولت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لاعادة المصنف
له (وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نينا عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة
أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع) وذلك
لانه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطني وقال ابن المنذر
ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميوني
رأيت أبا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في هذا وقال اربعة أشهر وعشرا انما هي عدة الحرة عن النكاح وانما هذه أمة خرجت من
الرق الى الحرية وقال المنذرى في اسناد حديث عمرو مطرب بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه
غير واحد وله عدة ثالثة هي الاضطراب لانه روى على ثلاثة وجوه قال أحمد حديث منكر وقد
روى خلاص عن عني مثل رواية قبصة عن عمرو ولكن خلاص (١) بن عمرو وقد تكلم في حديثه
كان ابن معين لا يعبأ بحديثه وقال أحمد في روايته عن علي يقال انها كآب وقال البيهقي روايات
خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمستثله فيها خلاف ذهب الى ما أفاده حديث عمرو
الاوزاعي والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أن عدتها حيضة
لانها ليست زوجة ولا مطلقة فليس الاستبراء رجاها وذلك بحيضة تشبيها بالامة يموت عنها سيدها
وذلك مما اختلف فيه وقال مالك فان كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى
وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك لان العدة انما وجبت
عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعدد عدة الوفاة ولأمة فتعدد عدة الامة فوجب أن يستبرأ
رجها بعدة الاحرار قلت اذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة انبها يتحقق (٢) وقال قوم عدتها
نصف عدة الحرة تشبيها لها بالامة الزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي قال في نهاية المحتمد سبب
الخلاف انها منسكوت عنها أي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الامة والحرة فأما من
شبهها بالزوجة الامة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى قلت وقد عرفت
ما في حديث عمرو من المقال فالاقرب قول أحمد والشافعي انها تعد بحيضة وهو قول ابن عمر
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والسعبي والزهرى لان الاصل البراءة من الحكم وعدم حبسها
عن الزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة (وعن عائشة رضی الله عنها قالت ان الاقراء
الاطهار أخرجهم مالك في قصة بسند صحيح) والقصة هي ما أفاده سياق الحديث قال الشافعي
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت وقد جادلها في ذلك ناس
وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقال عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار قال
الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهاء الا وهو يقول هذا يريد
الذي قالته عائشة انتهى واعلم أن هذه مسئلة اختلف فيها سلف الامة وخلقها مع الاتفاق أن
القروء بفتح القاف وضهها يطلق لغة على الحيض والطمهروانه لاخلاف أن المراد في قوله تعالى ثلاثة
قروء أحدها لا مجموعها لأنهم اختلفوا في الاحد المراد منها فيها فذهب كثير من الصحابة
وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الامر الذي أدركت
عليه أهل العلم بيلد أن المراد بالاقراء في الآية الكريمة الاطهار مستبدلين بحديث عائشة هذا
وقال الشافعي انه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة أما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء
طلق قلت عدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي حديث ابن عمر لطلق امرأته حائضا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا صلى الله عليه وآله وسلم
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن أو في قبيل عدتهن قال الشافعي أنا شككت فأخبر
صلى الله عليه وآله وسلم أن العدة الطهرون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبيل عدتهن وهو أن

(١) في المغني للذهبي خلاص
ابن عمرو والهجرى عن
وابن عباس صدوق قيل
يسمع من علي وقال
ثقة وأما ابوب السختيا
فقال صحني لا تروا عن
وقال ابو حاتم ليس بقول
انتهى أبو النصر
(٢) أي الاستبراء ٥١

يطلقها طاهر او حينئذ تستقبل عدتها فاطلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض
وأما اللسان فهو أن القراء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقربى الماء في حوضه وفي سقائه
وتقول يقربى الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه وتقول اذا حبس الشيء أقراه أى خباه
وقال الاعشى

أنى كل يوم أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائك
مورثة عزاء في الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساك

قال القراء في البيت بمعنى الطهر لانه ضيغ اطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أى آثر الغزو على القعود
فضاعت قروء نساؤه بلا جاع فدل على انها الاطهار وذهبت جماعة من السلف كل خلفاء الاربعة
وابن مسعود وطلاقة كثيرة من الصحابة والتابعين الى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث واليه
رجع احمد ونقل عنه انه قال كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أنها الحيض وهو
قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بانه لم يستعمل القراء في لسان الشارع الا في الحيض كقوله تعالى
ولا يحل لهن أن يكتبن ما خلق الله في ارحامهن وهذا هو الحيض والحبل لان الخلق في
الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعى الصلاة أيام
أقرئت ولم يقل أحد ان المراد به الطهر وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو
داود في مسابا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة سيأتي وأجاب
الاولون عن الآية بان الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في ارحامهن وهو الحيض أو الحبل
أو كلاهما ولا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القراء المذكور
في الآية هو الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقض بالطعن في الحيضة الاربعة أو الثالثة
فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية
على ان القراء الاطهار أظهر وعن الحديث الاول بان الاصح ان لفظه كما قال الشافعي أخبرنا مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لتنتظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم تتغسل
وتصل وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن أيوب الراوى لذلك اللفظ هذا حاصل
مانقل عن الشافعي من رده للحديث الاول وعن الحديث الثاني بانه لا شك ان الاستبراء ورد
بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول جمهور الامة والفرق بين
الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاخصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها
تكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء واعلم انه قد أكثر الاستدلال
المتنازعون في المسئلة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب اليه وغاية ما أفادت الادلة انه أطلق
القراء على الحيض واطلق على الطهر وهو في الآية محتمل كما عرفت فان كان مشتركا كما قاله جماعة
فلا بد من قرينة معينة لاحد معنييه وان كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا فالاصل
الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس قال الاكثرون
بالاول وقال الاقلون بالثاني فالاولون يحملونه في الآية على الحيض لانه الحقيقة والاقولون على
الطهر ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين لان غاية الموجود في اللغة الاستعمال في المعنيين

والمجاز علامات من التبادر وصحة النقي وغير ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم
 الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال قال السيد رحمه الله ولم يقهر نادليه الى تعيين ما قاله
 ومن ادلة القول بان الأقراء الحيض قوله **﴿** وعن ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامه **﴾** المزوجة
﴿ تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني **﴾** موقوفا على ابن عمر **﴿** وأخرجه مرفوعا
 وضعفه **﴾** لانه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة **﴿** وأخرجه ابوداود
 والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة **﴾** بلفظ طلاق الامه طليقتان وقرؤها حيضتان وهو
 ضعيف لانه من حديث مظاهر بن اسلم قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف
﴿ وصححه الحسائي وخالفوه واتفقوا على ضعفه **﴾** لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمستله الاولى
 انتهى ولكن قواها الشوكاني في مؤلفاته وأجاب عن هذه الادلة جوابا شافيا فليراجع واستدل
 به هنا على ان الامه تخالف الحرة قسيتين عن الزوج بطليقتين وتكون عدتها قرنين واختلف العلماء
 في المسئلة على اربعة اقوال اقواها ما ذهب اليه الظاهرية من ان طلاق العبد والحر سواء
 لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وادلة التفريقة كلها غير ناهضة وقد
 سرد الاقوال الثلاثة وادلتها في الشرح فلا حاجة بالاطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها
 عندنا واما عدتها فاختلاف ايضا فيها فذهب الظاهرية الى انها كعدة الحرة قال ابو محمد بن حزم
 لان الله علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا وقال اللاتي يتسنن من الحيض من
 تساتسكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاجال أجلهن ان يرضعن
 حملهن وقد علم الله تعالى اذا باح لنا الامان عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا
 أمة في ذلك وما كان ربك نسيا وتعقب استدلاله بالايات بأنها كاهي الزوجات الحرات فان قوله
 فلا جناح عليهما فيما اقتصدت به في حق الحرات فان اقتداء الامه الى سيدها لا الهيا وكذا قوله فلا
 جناح عليهما أن يترابعا فجعل ذلك الى الزوجين والمراد به العدة وفي الامه ذلك يحتص بسيدها
 وكذا قوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والامة لا فعل لها في
 نفسها قلت لكنهما اذا لم تدخل في هذه الآيات ولا ثبتت فيها سنة صحيحة ولا اجماع ولا قياس ناهض
 هنا فاذا يكون حكمها في عدتها فالاقرب انها زوجة شرعا قطعان الشارع قسم لنا من أحل
 لنا وطأها الى زوجة أو ما ملكت الميمن في قوله الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيانهم وهذه التي
 هي محل النزاع ليست ملكة عين قطعافهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرات
 فيما ذكر من الاقتداء والعقد والفعل في نفسها بالمعروف لا يتنافى دخولها في حكم العدة لان هذه
 أحكام اخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي فالراجح أنها كالحره تطليقا
 وعدة **﴿** وعن روي يفتح **﴾** تصغير رافع **﴿** ابن ثابت **﴾** من بني مالك بن النجار عدا منه في المصريين توفي
 ستة واربعين **﴿** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
 أن يسقي مائه زرع غيره أخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار **﴾** فيه دليل
 على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المستتره اذا كانت حاملا من غيره والمسبية
 وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل متحققا أما اذا كان غير متحقق وتلك الامه بسبي أو شراء أو غيره

فسيأتي انه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضه وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل
 تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضه فذهب الاقل الى وجوب العدة عليها وذهب الاكثر الى عدم
 وجوبها عليها والدليل غيرنا هض مع الفريقين فان الاكثر استدلو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الولد للفراش ولادليل فيه الاعلى عدم لحوق ولد الزنا بالزاني والقائل بوجوب العدة استدلل
 بعموم الادلة ولا يخفى أن الزانية غير داخله فيها فانها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء
 وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
 قال المصنف في التلخيص انها استدلت الحنابلة بحديث روي في فساد نكاح الحامل من الزنا
 واحتج بها الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الاصحاب عنه بأنه ورد في السبي لافي مطلق النساء
 وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ﴿١﴾ (وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين
 ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجهما عبد
 الرزاق بسنده الى الفقيه الذي فقد قال دخلت الشعب فاستوتني الجن فكنت أربع سنين
 فأنت امرأتى عمر بن الخطاب فأمرها ان تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ثم دعا
 وليه (١) فطلقها ثم أمرها ان تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم حثت بعد ما تزوجت فخرتني عمر بينها
 وبين الصديق الذي أصدقتهارواه ابن أبي شيبة عن عمرو رواه البيهقي وفيه دليل على ان مذهب
 عمران امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها الى الحاكم تين من زوجها كما
 يفيد ظاهر رواية الكتاب وان كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على انه يأمر الحاكم بولي الفقيه
 بطلاق امرأته وقد ذهب الى هذا مالك وأحمد واسحق وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من
 الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي
 الى انها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ولا بد من تبين ذلك قالوا لان
 عقدها ثابت ييقن فلا يرتفع الا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفا امرأة المفقود
 امرأه ابتليت فلتصبر حتى يأتيها ييقين موته قال البيهقي هو عن علي مطولا مشهور ومثله أخرجه
 عنه عبد الرزاق قالت الحنفية فان لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة
 وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين الى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين نبضة فلسفية طبيعية
 يتبرأ الاسلام منها اذا عمار قسم من الخالق الجبار والقول بانها العادة غير صريح كما يعرفه
 كل عاقل هذا أندر النادر بل معتك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال بعض
 العلماء لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتم الا الوطء
 وهو حق له لالهها والافسحها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار المفقود (٢) لقوله تعالى ولا
 تمسكوهن ضرازا ولحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحاكم وضع لرفع المضارة في الابله
 والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشرع وبالعيب ونحوه قلت وهذا أحسن الاقوال وما سلف عن علي
 وعمر أقوال موقوفة وفي الارشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده الى أبي الزناد قال سألت سعيد بن
 المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفارق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي
 الذي يشبه ان قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طول السيد
 رحمه الله الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واختارنا الفسخ الغيرة وألعدم قدرة الزوج على

(١) أبي ولي الفقيه اه

(٢) وقصته أخرجهما البيهقي

وفيها انه قال لعمر لما رجع

اني خرجت لصلاة العشاء

فستني الجن فلبت فيهم

زما نا طويلا فغزاهم جن

مؤمنون أو قال مسلمون

فقاتلوهم فظهورا عليهم

فسبوا منهم سبيا فسبوني

فماسبوا منهم فقاتلوا نرك

رجلا مسلما لا يحمل لنا

سبواك فخروني بين المقام

وبين القفول الى أهلي

فاخترت القفول الى أهلي

فأقبلوا معي فأما الليل فلا

يحدوني وأما النهار فاعصار

ريح أشعها فصاله عمرفا

كان طعامك فيهم قال الفول

وما لا يدكر اسم الله عليه قال

فما كان شربك قال الجذف

قال قتادة والجذف مالا

يخمر من الشراب اه منه

الاتفاق نعم لو ثبت قوله ﴿ (وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأتها حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقويا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم ﴿ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمتن) من اليتيمة وهي بقائه الليل (رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً وإذا محرم أخرجه مسلم) وفي لفظ مسلم زيادة عند امرأة أئيب قيل إنما خص الثيب لأنها التي يدخل عليها غالباً وأما البكر فهي متصوتة في العادة بجانبه للرجال أشد مجانبة ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر والمراد من قوله ناكحاً أي من وجاها وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالاجنبية وأنه يسأله الخلوة بالمحرم وهذا الحكيم مجمع عليها وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأييد احترام من أخت الزوجة وعمتها وخالها ونحوهن وقوله بسبب مباح احترام من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فأنها حرام على التأييد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقوله يحرمها احترام من الملاعة قائم محرمه على التأييد لا الحرمتها بل تغليظاً عليها ومفهوم قوله لا يمتن أنه يجوز له البقاء عند الاجنبية في النهار خاوة أو غيرها لكن قوله ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري) دل على تحريم خلوتها باليل والنهار وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع محرمها وتسميتها خاوة تسامحاً فالاستثناء منقطع ﴿ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس) اسم وادي في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادي أوطاس غير وادي حنين (لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حامل حتى تحيض (في الدارقطني) إلا أنه من رواية شريك القاضي وفيه كلام قاله ابن كثير في الارشاد والحديث دليل على أنه يجب على السباي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة أن كانت غير حامل ليحقق براءة زوجها وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وقيس على غير المسبية المستبراة والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك بجماع ابتداء التملك وظاهر قوله ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذنا بالعموم وقياساً على العدة قائمها تجب على الصغيرة مع العلم ببرائة الرحم وإلى هذا ذهب أكثر من ذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة زوجها وأما من علم براءة زوجها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء ورواه البخاري في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث روي يقع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري في تحقيق مذهبه حيث قال إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة آمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها

حاملًا أو شك في جملها أو ترد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلبت على الظن براءة فمرجهما السكنه
 يجوز حصوله فالذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته ان مأخذ
 مالك في الاستبراء انما هو العلم براءة الرحم بحيث لا تعلم ولا تظن البراءة ويجب الاستبراء
 وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
 والأحاديث الواردة في الباب تشير الى أن العلة الجمل أو تجوزيه وقد عرفت أن النص ورد في السبايا
 وقيس عليه اتفق الملك بالشراء أو غيره وذهب داود الظاهري الى أنه لا يجب الاستبراء في غير
 السبايا لانه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولان النسب ونحوه عنده ~~سكا~~ التزويج
 * (قائدة) * واعلم ان ظاهراً حديث السبايا جواز وطئهن وان لم يدخلن في الاسلام فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يذ كر في حل الوطء الا الاستبراء بجميصة أو بوضع الحمل ولو كان الاسلام شرطاً لبينه
 والألزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز فالذي قضى به اطلاق الاحاديث وعمل الصحابة
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بجواز الوطء للمسيبة من دون الاسلام وقد
 ذهب الى هذا طائوس وغيره * (قائدة) * واعلم ان الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل
 الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت في سهمي جارية يوم جلاء كأن
 عنقها ابريق فضة قال فما ملكت نفسي أن جعلت أعقلها والناس يتظرون أخرجه البخاري
 * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش والعاهر
 الحجر متفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة) سنان في قريسا
 (وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود) قال ابن عبد البر انه جاء عن بصصة
 وعشرين نقسا من الصحابة والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب واختلف
 العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن طرفة الاقتراس فذهب
 أبو حنيفة الى انه اسم للزوج ثم اختلفوا بما اذا ثبت عند الجمهور انما ثبت للحره بما كان الوطء
 في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة انه يثبت بنفس العقد وان
 علم انه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقبه في المجلس وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يمتنع
 معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه الحافظ ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغو أهل العرف
 المرأة فاشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحقاقت نسب من لم يبين باهر أنه ولا دخل بها ولا
 اجتمع بها بمجرد الامكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانها متعاده فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول
 محقق قال في المنار هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الامكان فان غابته انه
 مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الاحكام بعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والجب
 من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظهر لك قوة كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وهي روايت عن
 أحمد هذا في ثبوت فراش الحره وأما ثبوت فراش الامه فظاهر الحديث فهو له وأنه يثبت
 لقراش للامه بالوطء اذا كانت عملاً للواطي أو في شبهة ملك اذا اعترق به السيد أو ثبت بوجه
 والحديث وارد في الامه ولفظه في رواية عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
 وعمد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة (١) بن أبي وقاص عهدت الي أنه
 ابنه أنظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولدي علي فرائش أبي من وليته فظن

(١) وعتبة هلك كافر أو كان
 قد عهد الى أخيه سعد قبل
 موته وقال استلمق الذي
 فانه زمعة أفاده الزركشي
 في محرجه لا حديث الرافعي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبيها بنا بعنبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
 للقراش وللعاشر الحجر واحتجبي (٢) منه يا سودة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد
 لقراش زمعة للوليدة المذكورة فسيب الحكم ومحلها إنما كان في الأمة وهذا قول الجمهور واليه
 ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد واسحق وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت القراش للأمة إلا
 بدعوى الولد ولا يكتفي الاقرار بالوطاء فان لم يدعه فلان نسب له وكان ملك المالك الأمة وإذا ثبت قراشها
 بدعوى أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيده وان لم يدع المالك ذلك قالوا وذلك للفرق بين الحرمة
 والأمة فان الحرمة تراد للاستقراش والوطاء بمخلاف ملك المين فان ذلك تابع وأغلب المنافع غيره
 وأجيب بان الكلام في الأمة التي اتخذت للوطاء فان الغرض من الاستقراش قد حصل بها فإذا
 عرف الوطاء كانت قراشا ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دال لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة
 ولد علي قراش أبي ألقم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمعة صاحب القراش ولم ينظر إلى الشبه
 المين الذي فيه المخالف للملحوق به وتأولت الحنفية حديث أبي هريرة هذا بأسويل كثير وزعموا أنه
 لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة به واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر سودة بنت
 زمعة بالاحتجاب منه ولو كان أخاه لم يأمرها بالاحتجاب منه وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب
 منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك
 لما رآه صلى الله عليه وآله وسلم في الولد من الشبه المين بعنبة بن أبي وقاص ولما الكعبة هنا مسلك
 آخر فلو الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ القرع شبا من أكثر من
 أصل فيعطى أحكاما فان القراش يقتضى الحاقه بزمعة والنسب يقتضى الحاقه بعنبة فأعطى
 القرع حكما بين حكمين فروى القراش في إثبات النسب وروى النسب بعنبة في أمر سودة
 بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرات فان القرع إذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما فقط قد
 أبطل شبهه بالثاني من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء أحدهما
 من كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام البنوة
 ثابنا وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمنع ثبوت النسب من وجه
 دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنا وان كان لها
 حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض وفي الحديث دليل على أن غير
 الأب ان يستلحق الولد فان عبد بن زمعة استلحق أخاه باقراره بان القراش لا يسه وظاهر الرواية أن
 ذلك يصح وان لم يصدقه الورثة فان سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار الا ان يقال ان سكوتها قائم
 مقام الاقرار وفي المسئلة قولان الاول انه اذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن
 يستلحق الجد ولا وارث سواء صح اقراره وثبت نسب المقربه وكذلك ان كان المستلحق بعض
 الورثة وصدقه بالقون والاصل في ذلك ان من حاز المال ثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة
 وهذا مذهب أحمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحاول محله وقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعبد هو أخوك دليل ثبوت النسب بذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب باقرار غير الأب
 هل هو اقرار خلافة ونسابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا سلامه أو هو اقرار شهادة
 فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد انه اقرار خلافة ونسابة وقالت المالكية انه اقرار

(٢) وفي قوله واحتجبي من
 يا سودة دليل على ان من جف
 بالمرأة حرمت على أولاد
 وهذا مذهب أحمد وعند
 الشافعي ومالك لا تحرم
 أبو النصر

شهادة واستدل الخنقية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله الولد للفراش قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولانه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى بعقبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعي وغيره الى ثبوته بالقيافة الا انه انما ثبت به فيما حصل من وطأين محرمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية في طهر واحد قبل الاستبراء واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول مجزأ المدلجى وقد رأى قدحى أسامة بن زيدوز يدآن هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقتره على قيافته وسأق الكلام فيه فى آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة اللعان ان جاءت به على صفة كذا فهو لقلان أو على صفة كذا فهو لقلان فانه دليل الالحاق بالقيافة ولكن منعه الايمان عن الالحاق فدل على ان القيافة مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا مسلم لم يأت أو تحتلم المرأة فن أين يكون الشبه ولانه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رآه من الشبه وبأنه قال الذى ذكره ان امرأته أتت بولد على غير لونه لعلة نزع عرق فانه ملاحظ للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش فى ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعى يشبه الدليل الظاهر والتكلف ردا للظواهر من الأدلة محاماة على المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله وأما الحصر فى حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد الا للفراش مع ثبوته والكلام مع اتقائه ولانه قد يكون حصر الأغلبيا وهو غالب ما أتى فى الحصر فان الحصر الحقيقى قليل فلا يقال قدر جعتم الى ما ذمتم من التأويل وأما قوله وللعاهر أى الزانى الحجر فالمراد به الخيبة والحمران وقيل له الرمي بالحجارة الا انه لا يخفى انه يقصر الحديث على الزانى المحصن والحديث عام

* (باب الرضاع) *

يكسر الراء وفقها ومثله الرضاعة ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصاة والمصتان أنخرجه مسلم﴾ المصاة الواحدة من المص وهو أخذ السير من النسي كما فى الضياء وفى القاموس مصه بالكسر أمضه ووصفته امصه كخصته أخصه شربه شر بارقيقا والحديث دل على ان مص الصبى للشدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعا وفى المسئلة أقوال الاول ان الثلاث فصاعدات تحترم والى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ لا يحرم الاملاجة والاملاجات فاقاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنين والقول الثانى لجماعة من السنن والخلف وهو ان قليل الرضاع وكثيره يحترم وهذا روى عن على وابن عباس وأخرين من السلف وهو مذهب الخنقية ومالك قالوا وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما ينظر الصائم واستدلوا بانه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمها وجد حكمه وورد الحديث موافقا لآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحديث عقبة الآتى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد زعمت انها أرضعتكم ولو لم يستفصل عن عدد الرضعات هذه أدلتهم ويوجب عماد كرويه من التعليق باسم الرضاع انه يحمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال القول الثالث انها لا تحرم الا خمس رضعات وهو قول

ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد وسائر المتأخرين من حديث عائشة وهو
نص في الخمس بان سهلة بنت سهيل أرضعت سائما خمس رضعات ويأتي أيضا أو هذا وان
عارضه مفهوم حديث المسته والمستان فان الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم
فهو مقدم عليه وعائشة وان روت أن ذلك كان قرآنا فان له حكم خبر الآحاد في العمل به
كما عرف في الأصول وقد عده حديث سهلة فان فيه انها أرضعت سائما خمس رضعات تحرم
عليه وان كان فعل صحابيه فانه قد كان متقرا عندهم انه لا يحرم الا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه
وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلاسة من الجلوس في التقم
الصبي الثدي وامتص منه ثم تكرر ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك الرضعة والقطع لعارض
كتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة
واحدة كما أن الأكل اذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا من ذهب
الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فاذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة
حرمت ﴿ (وعنها) ﴾ اي عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن من
أخوانكن فانما الرضاعة من الجماعة متفق عليه) في الحديث قصة وهو انه صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكأته فغير وجهه كأته كره ذلك فقالت انه أخي فقال
انظرن من أخوانكن فانما الرضاعة من الجماعة قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي
القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه
في زمن الرضاع ومقدار الارضاع (١) فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع
الرضاع المشروط وقال أبو عبيد معناه انه الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع
لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعلق الامعان التحق في شأن الرضاع وان الرضاع الذي
تابت به الحرمة وتعلق به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته ضعيفة
يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من الرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فعنه
لارضاعة معتبرة الا الغنيمة عن الجماعة او الطعمة من الجماعة فهو في معنى حديث ابن مسعود
الآتي لارضاع الاما انشز العظيم وأثبت اللحم وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الاما تق
الامعاء أخرجه الترمذي وصححه واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة محرم سواء كان شربا أو
وجورا أو سعوطا أو حقة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الحنفية لا يحرم
الحنقة وكأنهم يقولون انما لا تدخل تحت اسم الرضاع قلت اذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل
كل ما ذكر وان لوحظ معنى الرضاع فلا يشمل الا التقام الثدي ومص اللبن منه كما نقوله الظاهرية
فانهم قالوا لا يحرم الا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من الجماعة كما عرفت وقد ورد
﴿ (وعنها) ﴾ اي عائشة (قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سائما مولى أبي
حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعته تحرم عليه وفي سنن أبي داود فارضع
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه مسلم) معارض ذلك وكانه ذكره المصنف كالشبر
الى انه خصص هذا الحكم بحديث سهلة فانه دل على ان رضاع الكبير يحرم مع اندليس داخل
تحت الرضاعة من الجماعة وبيان القصة ان أبا حذيفة كان قد تبنى سائما وزوجه وكان سالم مولى

(١) وأما ذكر العدد هنا فلم
يقده هذا الحديث بل هو
مستفاد من أدلة أخرى فلا
وجه لذكره هنا كما في
الشرح اه

لامرأة من الانصار فلما أنزل الله ادعواهم لا ياتهم الاية كان من له أب معروف نسب لايه ومن
 لأبيه معروف كان مولى وأحافى الدين فعند ذلك جاءت سملته تذكروا نصه الحديث في الكتاب
 وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة الى ثبوت حكم التحريم وان كان الراضع
 عاقلا بانما قال عروة ان عائشة ام المؤمنين اخذت به - ذا الحديث فكانت تأمر اختها أم كلثوم
 وبنات أخيها يرضعن من أحببت ان يدخل عليهما من الرجال رواه مالك ويروى عن علي وعروة وهو
 قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر الى عائشة وداود الظاهري وحجتهم حديث
 سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم
 واخواتكم من الرضاعة فانه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء
 الى أنه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر وانما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا
 مهما كان في الحولين فان رضاعه محرم ولا يحرم ما كان بعده مستدلين بقوله تعالى حولين كاملين
 لمن أراد ان يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدر و به زمان
 وقال الاوزاعي ان فطمه وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وان
 تنادى رضاعه ولم يقطم فارضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وان تنادى رضاعه
 وفي المسئلة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث انما
 الرضاعة من الجماعة وتقدم فانه لا يصدق ذلك الا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا
 يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة
 فلا يعمد حكمه الى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما
 ندرى لعل رخصته لسالم وأنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بان الآية وحديث
 انما الرضاعة من الجماعة واران لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للرضعة والتي يجبر عليها الابوان
 رضيا أم كرها كما يرشد اليه آخر الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
 وعائشة هي الراوية لحديث انما الرضاعة من الجماعة وهي التي قالت برضاع الكبير وانه يحرم
 فدل انها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة انه خاص بسالم فذلك تظن
 منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت أما لك في رسول الله اسوة حسنة فسكنت أم سلمة ولو كان خاصا
 لبينه صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالخذعة من المعز والقول بالنسخ
 يدفعه ان قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فانها قالت سهلة لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كيف أرضعته وهو رجل كبير فان هذا السؤال عنها استنكارا لرضاع الكبير دال على ان
 التحليل بعد اعتقاد التحريم قلت ولا يخفى ان الرضاع لغة انما يصدق على من كان في سن الصغر
 وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث انما الرضاعة من الجماعة والقول بان الآية لبيان
 الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي انها أيضا لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله زمان من أراد تمام
 الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والاحسن في الجمع بين
 حديث سهلة وما عارضه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فانه قال انه يعتبر الصغر في الرضاعة الا اذا
 دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال
 سالم مع امرأته أبي حذيفة فدل هذا الكبير اذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عده فلا بد من

الصخر اه فانه جمع بين الاحاديث حسن واعمال لها من غير مخالفة لظاهاها باختصاص ولا
 نسخ ولا الغاملا اعتبرته اللغة ودلت له الاحاديث (وعنها) أي عائشة (ان أفلح) بفتح الهمزة
 فقا: اخوه ميمه له مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة (أخا أبي
 القيس) يقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مشناة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب
 قالت فأتيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعته فأمرني
 ان آذن له علي وقال انه عمك متفق عليه) اسم أبي القيس وائل من أفلح الأشعري وقيل اسمه
 الجعد فعلى الأول يكون اخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لأعلم لابي القيس ذكر الا
 في هذا الحديث والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج الرضعة وأقاربه كالرضعة
 وذلك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معافو حجب أن يكون الرضاع منهما كالجلد لما كان سبب
 ولما الولد أوجب تحريم ولدا الولد به لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم اللقاح واحد
 أخرجه عنه ابن أبي شيبة فان الوطء يدر اللبن فله رجل منه نصيب والى هذا ذهب الجمهور من
 الخصامة والتابعين وأهل المذاهب والحديث دليل واضح لما ذهبوا اليه وفي رواية أبي داود زيادة
 تضمن صحيح حيث قالت دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وانما علمت من أين قال
 أرى عندك امرأة أخى قلت نعم أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ الْحَدِيثُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو
 وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأبا عبيد وقالوا لا يثبت
 حكم الرضاع للرجل لان الرضاع انما هو للسمرأة التي اللبن منها قالوا ويولد عليه قوله تعالى
 وإمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأجيب بان الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فان ذكر الامهات
 لا يدل على ان ما عداهن ليس كذلك ثم ان دل بضمهم فهو ومفهوم لقب مطرح كما عرف في
 الأصول وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى انه لا حجة في ذلك وقد
 أطال بعض المتأخرين (١) البحث في المسئلة وسبقه ابن القيم في الهدى واستحسنه ابن تيمية رحمه
 الله والواضح ما ذهب اليه الجمهور (وعنها رضى الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
 رضعات معلومات يجر من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو فيما يقرأ من القرآن روه مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة تريد ان النسخ بخمس رضعات
 تأخر انزل السجدة حتى انه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
 ويجعلها قرآنا متواكفونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك
 وأجمعوا على انه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فانه ثلاثة
 أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات
 وكالنسخ والنسخة اذا زيا فارجوهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى
 والذين يوفون منكم ويندرون أزواجا الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث
 وان العمل على ما فاده هو أريج الاقوال والقول بان حديث عائشة هذا ليس بقرآن لانه لا يثبت
 بخبر الآحاد ولا هو حديث لانهم لم يروه حديثا مردودا بانها وان لم تثبت قرآنية ويجرى علمه
 أحكام ألفاظ القرآن فقد روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الحديث في العمل به
 وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي وأجد في هذا الموضوع وعمل به الحنفية في قراءة ابن

(١) هو السيد حسن بن
 أحمد الجلال رحمه الله ألف
 في ذلك رسالة وأشار اليه في
 ضوء النهار الا أنه اختار
 مذهب داود وذلك البد
 رجه الله في حاشية ضوء النهار
 اه أبو النصر

(١) والقائل له على رضى الله عنه أخرجه عنه مسلم والنسائي انه قال قلت لبارس الله مالك تتوق في قرين وتدعنا قال وعندكم شئ قلت ابنة حمزة قال انها الحديث اه أبو النصر (٢) امامة عمارة سلسي عائشة فاطمة أمة الله أم الفضل لكن قال ابن بشكوال هي كنية اه أبو النصر

مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك في فرض الاخذ من الامم بقراءة أبي وله أخ واخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف وبه قال السيد والشوكاني وجاعه من أهل الحديث وهو الحق الذي لا يحصى عنه ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد بضم الهمزة مبنى للجھول من الارادة (على ابنة حمزة) أى قبل له (١) لوتزوجتها (فقال انها لا تخل لي انها ابنة أخي من الرضاة ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب متفق عليه) اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال (٢) ليس فيها ما يجوز به وانما كانت ابنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه رضع صلى الله عليه وآله وسلم من ثوبه أمة أبي لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع حرمة التنكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الاتفاق والعقوب بالملك وغيره من أحكام النسب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مراد به تشبيهه في التحريم ثم التحريم ونحوه بالنظر الى المرضع فان أقاربه أقارب الرضيع وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شئ من الاحكام ﴿ وعن أم سارة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق) بالفاء فثناة فوقية ففاق (الامعاء) جمع المعاب بكسر الميم وفتحها (وكان قبل القطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل اليها فلا يحرم القليل الذي لا يتعد اليها ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم ارضاع الكبير ويبدل على أن المراد هذا قوله في هذا الحديث قبل القطام فانه يراد به قبل الحولين كما ورد في الحديث الآخر ان ابن ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة وتقدم الكلام في الامرين ويبدل لهذا الاخير قوله ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدى مرفوعا وموقوفاً وبجاء الموقوف) لانه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني وقال وكان ثقة حافظا ورواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة فوقه قلت وهذا ليس بهلة كما قررناه مرارا وقال ابن عدى ان الهيثم كان يغلط وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي التحديدا للحولين عن عمرو بن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لا يسمى الرضاع رضاعا الا في الحولين وقد تقدم انه الذي دلت عليه الآية والقول بانها اتحدت على حكم الواجب من النفقة ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه ويبدل لهذا الحكم قوله ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما أنشز) بشين معجمة فزاء أى شد وقوى (العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود) فان ذلك انما يكون لمن هو في سن الحولين ينوب اللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحم ﴿ وعن عقب بن الحرث) هو أبو سبيعة بكسر السين المهملة وتسكون الراء وفتح الواو وعين مهملة عقب بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي أسلم يوم الفتح بعد في أهل مكة (انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (بجاءت امرأه) قال المصنف لم أعرف اسمها (فقال قد أرضعتكم كما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل فنارقتها عقبه فنكحت زوجها غيره أخرجه البخاري) الحديث دليل على أن شهادة المرضة وحدها تقبل

وبوب على ذلك البخارى واليه ذهب ابن عباس وجاعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال ابو
عبيد يوجب على الرجل المفاخرة ولا يوجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل في
الرضاع الا امرأتان وذهبت الحنفية الى أن الرضاع لغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
ولا تكفى شهادة المرضعة لانها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط
ان لا تعرض لطلب أجره قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتعزز عن مظان الاشتباه
وأجيب بان هذا خلاف الظاهر سيما وقد تقرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات
وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيما اولو كان من
باب الاحتياط لاهم بالطلاق مع انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم
مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العمد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكتبني
بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه انه كلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى
اعتباره فكذا هنا ﴿ وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
تسترضع الحقاء ﴾ خفيفة العقل (آخر جه أبوداود وهو مرسل وليست زياد صحبة) ووجه
النهى ان الرضاع أثر في الطباع فيختار من لا جافة فيه وأصحها

﴿باب النفقات﴾

جمع نفقة والمراد به الشيء الذي يسد له الانسان فيما يحتاجه هو وغيره من الطعام والشراب
وتجوها ﴿ عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة ﴾ بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
أسلمت عام الفتح في مكة بعد اسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعها شيبه وأخوها الوليد بن عتبة يوم
بدر فشق عليهم ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشققت وأخذت كبسده فلا كتها ثم
لفظتها وتوفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب
اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل اسلام زوجته حين
أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين (على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح) الشيخ الجبل مع حرص
فهو وأخص من الجبل والجبل يختص بمنع المال والشيخ بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني الاما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال أخذت من ماله بالمعروف
ما يكفيك وما يكفي نبيك متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره
اذا كان على وجه الاستكفاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ولكن تعقبه
الشوكاني رحمه الله في رسالة المستقلة وأخرج هذه الشكوى من الغيبة ودل على وجوب
نفقة الزوجة والاولاد على الزوج وظاهره وان كان الولد كبير العموم المفظ وعدم الاستفصال
فان اتى تخصصه من حديث آخر والافالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب
الكفاية من غير تقدير للنفقة والى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الشافعي وعليه دل قوله
نعمالي وعلى المولود زرقهن وكسوتهن بالمعروف وفي قول الشافعي انها مقدرة بالامد ادفعلى
الموسر كل يوم مدان والمتوسط مدونصف والمعسر مدوعن أبي يعلى الواجب رطلان من الخبز في

كل يوم في حق المعسر والموسر واتمايختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر مستويان
 في قدر المالك كقول واتمايختلفان في الجوده وغيرها قال النووي وهذا الحديث حجة على من اعتبر
 التقدير قال المصنف تعقبه ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير عماد كير يحتاج الى دليل
 فان ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدر وفي قولها الامأخذت من ماله دليل
 على ان اللام ولاية في الاتفاق على أولادها مع ترد الاب وعلى ان من تعذر عليه استيفاء ما يجب
 له ان يأخذه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ذلك ولم يذكر لها انه حرام وقد سألته هل عليها
 جناح فاجاب عليها بالاباحة في المستقبل وأقرها على الاخذ في الماضي وقد ورد في بعض ألفاظه
 في البخاري لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك ووليك يحتمل انه فتيا منه
 صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه حكم فقسيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب
 عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذ كر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط
 القضاء على الغائب ان يكون غائباً عن البلد أو متعزلاً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان
 فيه شيء من هذا بل كان حاضر في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب الا أنه قد أخرج
 الخاكم في تفسير المتحفة في المستدرک أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشترط في السعة على النساء
 لا يسرقن قالت هندا لا يا بعلك على السرقة اني أسرق من مال زوجي فكف حتى أرسل الى أبي
 سفيان يتحمل لها منه فقال أما الرطب فنع وأما اليابس فلا وهذا المذکور يدل انه قضى على حاضر
 الا أنه خلاف ما بوب له البخاري والحاصل أن القضية مترددة بين كونه قسيًا وكونه حكماً وكونه
 قسيًا اقرب لانه لم يطلبها بالبينة ولا استخلفها وقد قيل انه حكم بعلمه بصرفها فلم يطلب منها بينة ولا
 يمينا فهو حجة لمن يقول انه يحكم الحاكم بعلمه الا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من
 صور الاحتمال انما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج والزوجة وأولاده وعلى ان
 لها الاخذ من ماله ان لم يقم بكتايتها وهو الحكم الذي أراده المصنف من ايراده الحديث هذا هنا
 في باب النفقات ﴿ وعن طارق المحاربي ﴾ هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وطمهمله
 روى عنه جامع بن شداد (وربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة
 التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالشين المعجمة (قال قدمنا المدينة
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا
 وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان
 والدارقطني) الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في النهاية اليد
 العليا بالمعطية أو بالنفقة واليد السفلى بالمانعة أو بالسائلة وقوله ابدأ بمن تعول دليل على وجوب
 الاتفاق على القرب وقد فصل بهند كرام قبل الاب الى آخر ما ذكره فدلهذا الترتيب على ان
 الام أحق من الاب بالبر قال القاضي عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري
 من حديث أبي هريرة قد ذكر الام ثلاث مرات ثم ذكر الاب معطوفاً بهم فن لا يجيد الا كفاية لاحد
 أبو يه خص بها الام للاحاديد هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الام في قوله ووصينا الانسان
 بوالديه حسناً حمله أمه كرها ووضعته كرها وفي قوله وأختك وأخاك الخ دليل على وجوب
 الاتفاق للقريب المعسر فانه تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله والى هذا ذهب

عمرو بن أبي ليلي وأحمد وعند الشافعي ان النفقة تجب لفقير غير مكاتب زمننا وصغيرا أو مجنوننا
لعجزه عن كفاية نفسه قالوا فان لم يكن فيه أحد هذه الصفات فأقوال أحسنها تجب لانه يتوجب أن
يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثاني المنع للقدرة على الكسب فانه نازل منزلة المال
والثالث تجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس لانه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف
أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث هكذا في كتب الفريقين وفي البحر نقل عنهم يخالف هذا وهذه أقوال لم يفسر فيها
وجه الاستدلال وفي قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ما يشعر بأن للقريب حقا على قريبه
والحقوق متفاوتة فحاجته للنفقة تجب ومع عدمها لحقه الاحسان بغيرها من البر والاكرام
والحديث كالميل لذى القربى ودرجاتهم فيجب الاتفاق للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر
فيه الولد والزوجة لانهم اقدم علما من دليل آخر (١) والتقييد بكونه وارثا محل توقف واعلم أن
للعلماء خلافا في سقوط نفقة الماضي فقيل تسقط للزوجة والاقارب وقيل لا تسقط وقيل
تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعلوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب انما شرعت للمواساة
لاجل احياء النفس وهذا قد اتفق بالنظر الى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لاجل
المواساة ولذا تجب مع غنا الزوجة ولا جماع الصحابة على عدم سقوطها فان تم الاجماع فلا
التفات الى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فهم ما كانت زوجه مطبوعة فهذا الحق الذي لها ثابت وأخرج الشافعي
باسناد جيد عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرأه الاجناد في رجال تجاوا عن نسا ثم فأمرهم
أن يأمرهم وهم بأن يتفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وصححه الحافظ أبو طاتم
الرازي ذكره ابن كثير في الارشاد ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للمملوك والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق
الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه (٢) وحديث مسلم بالامر بالطعامهم
مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ما قيل من الاجماع على هذا الاحتمال ان هذا
يقيد بمطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الاعمال الا ما يطيقه وهذا مجمع عليه
أيضا ﴿ وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه (وهو معاوية بن حيدة) قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجه أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كتبت الحديث وتقدم
في عشرة النساء) بقامه ونسبه الى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وانه علق البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه ﴿ وعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج
بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم) وهو دليل على
وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دللت الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله
بالمعروف اعلام بأنه لا يجب الامانة عرف من اتفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ثم الواجب لها طعام مصنوع لانه الذي يصنف
عليه انه نفقة ولا تجب القيمة الارضاء من يجب عليه الاتفاق وقد طول ذلك ابن القيم في الهدى

(١) وهو الحديث الذي

هذا ٨١

(٢) ولقظه عنه صلى

عليه وآله وسلم اطعمهم

مما تأكلون وألبسوه

تلبسون ولا تكلفوه

ما يغلبهم فان كلفوه

فأعينوهم أخرجه مسلم

حديث أبي ذر رضي الله

اه أبو النصر

واختاره وهو الحق فانه قال ما لفظه وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام والله تعالى أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرفيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع ان يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عمالم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوم اقيموا ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصل وهو اما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا اجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما على ان في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعا معروفا في مذهب الشافعي وغيره (وعن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضع مع ياقوت رواء النسائي وهو عنده مسلم بلفظ ان يجبس عن يملك قوته) الحديث دليل على وجوب النفقة على الانسان ان يقوته فانه لا يكون اثما الا على تركه لما يجب عليه وقيل بلغ هنا في ائمه بأن جعل ذلك الاثم كافيا في هلاكه عن كل اثم سواه والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه اتقاقتهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المالك ولفظ النسائي عام (وعن جابر رفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقته وثبت نبي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم) وتقدم انه في حق المطلقة بائنا وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف ذهب جماعة من العلماء الى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا أما الاولى فلها النص وأما الثانية فبطريق الاولى والى هذا ذهب الشافعية والحنفية لهذا الحديث ولان الاصل براءة الذمة ووجوب التبر بص أربعة أشهر وعشرا الاوجب النفقة وذهب آخرون الى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله تعالى متاعا الى الحول قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولانها محبوسة بسببه فوجب نفقتها وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كإدلالها قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول فنسخت الوصية بالمتاع اما بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا واما بآية المواريث واما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث واما قوله تعالى فاتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس انها نسخت آية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكانه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحدا بجامع اليثوبة والحل الغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابد العياخ من الابد السفلى) تقدم تفسيرهما

(ويندأ) أى فى البر والاحسان (أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمنى أو طلقنى رواه الدارقطنى
واسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة إلا ان فى حفظ عاصم شيئاً
وأخرجه البخارى موقوفاً على أبى هريرة وفى رواية الاسماعيلى قالوا يا باهريرقضى تقول عن
رأيتك أو عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا من كيسى إشارة الى انه من
استنباطه هكذا قاله الناظر ون فى الاحاديث والذى يظهر بل يتعين ان باهريرقما قال لهم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالوا هذاشئى فقله عن رأيتك أو عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أجاب بقوله من كيسى جواب المتكلم بهم لا يخبر انه لم يكن عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكيف يصح جعل قوله من كيسى أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينسب استنباطه الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهل هذا الكذب منه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشاً يا بهريرق من ذلك فهو من
رواة حديث من كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار والقرائن واضحة انه لم يرد أبوه هريرة
الإلتصاف بالسائل ولذا قلنا انه يتعين ان هذا مراده والذى أتى به المصنف من الرواية بعض
حديث على انه قد فسر قوله من كيسى أبى هريرة أى من حنظله وعبر عنه بالكيس إشارة الى ما فى
صحيح البخارى وغيره من انه بسط ثوبه أو غرة كانت عليه فاملا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديثاً كثيراً ثم لفته فلم ينس شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً وأشرنا لك الى انه لم يأت المصنف
بحديث أبى هريرة تاماً وتاماً فى البخارى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى وفى رواية
الاسماعيلى ويقول خادمك اطعمنى والابعى ويقول الابن الى من تدعنى والكل دليل على
وجوب الاتفاق على من ذكر من الزوجة والمالوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على انه يجب نفقة
العبد والواجب بيعة وواجب نفقة الولد على أبيه وان كان كبيراً قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من
بلغ من الاولاد ولأماله ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد أطلاقاً كانوا أو بالغين
انما تؤذ كراً اذا لم تكن لهم أموال يستخفون بها عن الآباء وذهب الجمهور الى أن الواجب
الاتفاق عليهم الى أن يبلغ الذكر وتترجح الاثني ثم لانفقة على الاب اذا كانوا زمني وان كانت
لهم أموال فلا وجوب على الاب واستدل به على أن للزوجة اذا أعسر زوجها بنفقة طالب
القراق ويدل له قوله ﴿ وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما يتفق على أهله قال يفرق
بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة
قال سنة وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد معمول بها الماعرف من انه لا يرسل الاعن نفقة
قال الشافعى والذى يشبهه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما
قول ابن حزم له انه أراد سنة عمر فانه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله
عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حل الكلام عليه وهل سأل السائل الاعن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانما قال جماعة انه اذا قال الراوى من السنة كذا فانه يحتمل أن يريد سنة
الخلق وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل الا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يجيب الجيب الاعن الا عن سنة غيره فانه انما سأل عما هو حقه وهو سنة رسول الله عليه وآله
وسلم وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول الله صلى

(١) هكذا في كتب المقالات
نسبة هذا الى الظاهرية
ورأيت بعد أعوام كلام ابن
سرحم في كتابه المحلى وشرحه
قرأت فيه اختار عدم الفسخ
وهو ظاهري اه أبو النصر

الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجدي ما يتفق على امره أنه قال يفرق بينهما وأما دعوى المصنف
انه وهم الدارقطني فيه وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح وقد حققه السيد رحمه الله في
حواشي ضوء النهار وسيأتي كتاب عمر الى امراء الاجناد في انهم يأخذون على من عندهم من
الاجناد ان يتفقوا أو يطلقوا وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند اعسار
الزوج على أقوال الاول ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن
الفقهاء مالك والشافعي وأجدوبه قال أهل الظاهر (١) مستدلين بما ذكره ومحدث لا ضرر
ولا ضرر تقدم تخريجه وبأن النفقة في مقابلة الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد
أوجبوا على السيد بيع مملوكه اذا عجز عن اتفائه فاجاب فراق الزوجة وأولى لان كسبها ليس
مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على الفسخ
بالعنة والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عينا ولانه تعالى
قال ولا تضاروهن وقال فامساك بمعروف وأي امساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير
نفقة والثاني ما ذهب اليه الحنفية وهو قول للشافعي انه لا فسخ بالاعسار عن النفقة مستدلين
بقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكاف الله نفسا الا ما آتاهما قالوا واذا لم
يكفه الله النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه
وبين سكنه وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب أزواجه منه
النفقة قام أبو بكر وعمر الى عائشة وحفصة فوجها أعناقهما وكلاهما يقول تسألني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماليس عنده الحديث قالوا فهدأ أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة
صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان الحق لم
يقصر صلى الله عليه وآله وسلم الشيخين على ما فعلا ولين ان لهما ان تطالبا مع الاعسار حتى
ثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولانه كان في العجوبة المعسر بلاريب ولم يخبر صلى الله عليه
وآله وسلم أحد منهم بأن للزوجة النسخ ولا فسخ أحد قالوا وانهم رضت الزوجية وطال
معرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج قد ان
الاتفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين انه من كيسه وحديثه
الاخر لعده مثله وحديث سعيد مرسل وأجيب بأن الآية انما دلت على سقوط الوجوب عن
الزوج وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم
وضرب أبي بكر وعمر الى آخر ما ذكرتم هي كالأية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وآله
وسلم وليس فيه انهن سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم انهن لا يسحن بفراقه فان الله تعالى قد
خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدار الآخرة فلا دليل في القصة وأما اقراره
صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أنه لا بقاء تأديب الانبياء اذا أتوا
ملا ينبغي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الاتفاق فلعلهن طلبن
زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية وأما المعسرون من العجوبة فلم يعلم ان
امرأة طلبت الفسخ والطلاق لاعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان
نساء العجوبة كرجالهم يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك ان نساء العجوبة كن يردن

الدار الآخرة وما عهد الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأمائهن
 اليوم فأنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة وأما حديث ابن المسيب فقد
 عرفت أنه من مر أسبيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبي هريرة
 المرفوع الذي عاذه مرسل سعيد ولو فرض سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة لكان فيما
 ذكرناه غنية عنه والقول الثالث أنه يحبس الزوج إذا عسر بالنفقة حتى يجد ما يتفق وهو
 قول العنبري وقال بعضهم يحبس للتكسب والقولان مشكلان لأن الواجب انما هو الغداء
 في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته والحبس ان كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع
 عنه فيعود على الغرض المراد بالنقص وان كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وان كان
 بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا وفي هذه المسئلة قال محمد بن داود لراة
 سألته عن اعسار زوجها فقال ذهب نام الى أنه يكلف للسعي والاكتساب وذهب قوم الى
 أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعدت السؤال وهو يجيبها ثم قال
 يا هذه قد أجبتك ولست قاضيا فأقضى ولا سلطانا فامضى ولا زوجا فارضى وظاهر كلامه الوقت
 في المسئلة فيكون قولارابعا القول الخامس ان الزوجة اذا كانت موسرة وزوجها معسر
 كلفت الاتفاق على زوجها ولا ترجع عليه اذا أسير لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو قول
 أبي محمد بن حزم ورد بان الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق
 القول السادس لابن القيم وهو أن المرأة اذا تزوجته عاملة باعساره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة
 فانه لا يفسخ لها والا كان لها الفسخ وكنه جعل علمها رضاء بعسرتة ولكن حيث كان موسرا عند
 تزوجه ثم أسير للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها واذا عرفت هذه الأقوال عرفت ان
 أقوالها دليلا وأكثرها قائلها هو القول الاول وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة
 فقال مالك يؤجل شهرا وقال الشافعي ثلاثة أيام وقال حاد سنة وقيل شهرا او شهرين قلت
 ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم ومن قال انه يجب عليه التطلق قال توافقه
 الزوجة الى الخا كما ينفق أو يطلق وعلى القول بأنه يفسخ يرافعه الى الخا كما يثبت الاعسار ثم
 تفسخ هي وقيل يرافعه الى الخا كما فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فان
 فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق لا رجعة له وان أسير في العدة فان طلق كان طلاقه
 رجعيه فيه الرجعة ﴿ وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن
 نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي
 ثم البيهقي باسناد حسن) لعدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمرو انه دليل على ان النفقة عنده
 لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الامرين على الأزواج الاتفاق أو الطلاق
 ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على وليك قال عندي
 آخر قال انفق على أهلك قال عندي آخر قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم
 أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظه وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي
 صحيح مسلم من رواه جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد قال المصنف قال ابن حزم اختلف

على يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فبني ان لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لانه قد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصار سواء قلت هذا جل بعيد فليس تكريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما بقوله ثلاثا بما طرد بل عدم التكرير غالب وانما يكررا اذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة اليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التي لا ترد فيها تقوى رواية تقديم الاهدل والحديث قد تقدم وفيه حث على اتفاق الانسان ما عنده وانه لا يدخر لانه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه آتت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك وان كانت هذه العبارة تحتل ذلك ﴿وعن بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه (قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أبالك ثم الاقرب فالاقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وانه يقتضى تقديم الام بالبر وأحقيتها به على الاب

* (باب الحضنة) *

يكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانه جعله في حضنه أو ربه فاحضنه والحضن يكسر الحاء هو مادون الابط الى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وما يتاب الشيء أو ناحيته كما في القاموس وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يملكه أو يضره ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط (ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء) بكسر الواو والمد وقد تضم ويقال الاعاء الظرف كما في القاموس (وثدي له سقاء) هو ككساء جلد السخلة اذا أجدع يكون للما واللين كما فيه أيضا (وجري) بجاء مهملة مثلثة فيم فراء حضن الانسان (له حواء) بجاء مهملة تزنة كساء أيضا اسم المكان الذي يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه (وان أباه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) الحديث دليل على أن الام أحق بحضنة ولدها اذا أراد الاب انتزاعه منها وقد كرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاها ولو ولدتها بحضنة ولدها وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكم لها فقيهه تنبيهه على المعنى المقتضى للحكم وان العلل والمعاني معتبرة في اثبات الاحكام مستقرة في القطر السليمة والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس ريجها وفراسها وحرها خيرة منك حتى يشب ويختار لنفسه أخرجه عبد الرزاق في قصة ودل الحديث على ان الام اذا نكحت سقط حقها من الحضنة واليه ذهب الجماهير قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم الى عدم سقوط الحضنة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى من زوجته وكذا أم سلمة تزوجت وبقى ولدها في كفالتهما وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه

وآله وسلم خالتهما هي مزوجة قال وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فانه صحيفة يريد لانه
 قد قيل ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن
 شعيب قبله الأئمة وعلموا به البخاري وأحمد وابن المديني والبيهقي واسحق بن راهويه وأمثالهم
 فلا يلتفت الى القدح فيه وأما ما احتج به فانه لا يتم دليلا الامع طلب من تنقل اليه الحضانة
 ومنازعة وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن اللام المزوجة ان تقوم بولدها ولم يذكري القصص
 المذكورة انه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على مدعاه ﴿ (وعن ابى هريرة رضي الله عنه
 ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بائني وقد نفعتي وسفقتني من بئر أبي عتبة)
 بكسر العين المهملة واحداث العقب (فأجاز وجهها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام
 هذا أولك وهذه امك فخذ بيد أمك ما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والاربعة وصححه
 الترمذي وصححه ابن القطان) والحديث دليل على ان الصبي بعد استغنائه بنفسه بخيرين الام
 والاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة الى أنه يخير الصبي عملا بهذا الحديث وهو
 قول اسحق بن راهويه وحدث التميمي من السبع السنين وذهب الخنفي الى عدم التخير وقالوا الام
 أولى به الى أن يستغني بنفسه فاذا استغني بنفسه فالاب أولى بالذكر والام أولى بالاشئ ووافقهم
 مالك في عدم التخير لكنه قال ان الام أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى قيل حتى يبلغ وفي المسئلة
 تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخير بعموم حديث أنت أحق به ما لم تنكحى قالوا ولو كان
 الاختيار الى الصغير ما كانت أحق به وأجيب انه ان كان عام في الازمنة أو مطلقا في الحديث
 التخير يخصه أو يقيد به وهذا جاع بين الدليلين فان لم يخير الصبي أحد أبويه فبقيل يكون
 للام بلا قرعة لان الحضانة حق لها وانما ينقل عنها باختياره فاذا لم يخير بقي على الاصل وقيل
 وهو الاقوى دليلا لانه يقرع بينهما اذ قد جاع في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولى فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 اخترا أي ما شئت فاختر أمه فذهب به أخرجه البيهقي وظاهرة تقديم القرعة على الاختيار
 لكن قدم الاختيار عليها لاتفاق ألفاظ الحديث عليه ولعمل الخلفاء الراشدين به الا انه قال
 في الهدي النبوي ان التخير والقرعة لا يكونان الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الام
 أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه
 ضعيف العسل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من ساعده على ذلك فلا التفات الى اختياره
 وكان عند من هو أضع له وخير ولا يتحمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله يقول
 قوا أنفسكم وأهليكم نارا فاذا كانت الام تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر
 اللعب ومعاشرته اقرانه وأبويه يمكنه من ذلك فانها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى
 وهذا كلام حسن ﴿ (وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام في ناحية والاب في ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال الى أمه
 فقال اللهم اهدمها الى أبيه فأخذته أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) الا انه قال
 ابن المنذر لا يثبت أهل النقل وفي اسناده مقال وذلك لانه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن
 رافع ضعفة الثوري ويحيى بن معين واختلف في هذا الصبي فقيل انه أنثى وقيل ذكر والحديث

ليس فيه تخيير الصبي والظاهر انه لم يبلغ سن التخيير فانه انما أقعده صلى الله عليه وآله وسلم بينهم
ودعا ان يهدية الله فاختر اياه لاجل الدعوى النبوية فليس من أدلة التخيير وفي الحديث دليل
على ثبوت حق الحضنة للام الكافرة وان كان الولد مسلما اذ لو لم يكن لها حق لم يقعه صلى الله
عليه وآله وسلم بينهم ما والى هذا ذهب أهل الرأي والثوري وذهب الجمهور الى انه لا حق لها مع
كفرها قالوا لان الخاص يكون حر يصاعلى تربية الطفل على دينه ولان الله تعالى قطع الموالة
بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقالون يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا والحضنة ولاية ولا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريبا وحديث
رافع قد عرفت عدم انتهاضه وعلى القول ببحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف ثبتت
الحضنة للام الكافرة مثلا وقد اشترط الجمهور وهم أصحاب أحمد والشافعي عدالة الحضنة وان
لا حق للفاسقة فيها وان كان شرطاً في غاية من البعد ولو كان شرطاً في الحضنة لصاع أطفال
العالم ومعلوم انه لم ينزل منذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم الساعة أطفال
الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع انهم الاكثرون ولا يعلم انه اتزع طفل
من أبويه أو أحدهما الفسقة فهذا الشرط باطل لعدم العامل به نعم يشترط كون الحضنة عاقلاً بالغاً
فلا حضنة لمجنون ولا معتوه ولا طفل اذ هو لا يحتاجون لمن يحضنهم ويكفهم وأما اشتراط حرية
الحضنة فقال به أصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا لان المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره
والحضنة ولاية وقال مالك في حره ولعن أمته ان الام أحق به مالم تبع فتنتقل فيكون الاب أحق
بها واستدل بعموم حديث لا توله والد عن ولدها وحديث من فرق بين والدته وولدها فرق الله تعالى
بينه وبين أخته يوم القيامة أخرج الاول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج
الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب وصححه الحاكم قال ومنافعهها وان كانت
مملوكة للسيد ففي الحضنة مستثنى وان استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في
حاجة نفسه وعبادة ربه ﴿ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قضى في ابنة جزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث
على رضى الله عنه وأرضاه قال والجارية عند خالتها وأن الخالة والدة) الحديث دليل على ثبوت
الحضنة للخالة وانها كالام ومقتضاه ان الخالة أولى من الاب ومن أم الام ولكن خص ذلك
الاجماع وظاهره ان حضنة المرأة المزوجة أولى من الرجال فان عصبة المذكور من الرجال
موجودون طالبون للحضنة كما دلت له القصة واختصاص على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن
حارثة وقد سبقت وانه قضى بها للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقد وردت رواية في القصة انه صلى
الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فانه ليس محرماً لها وهو أمير
المؤمنين على رضى الله عنهم ما سواه في القرابة لها وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها للزوجة
جعفر وهي خالتها فانها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفر اوقال في محمل الخصومة
بنت عمي وخالتها تحتى أى زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهراً وقال الخالة بمنزلة
الام ابانة بأن القضاء للخالة بمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها للزوجة جعفر وانما أوقع القضاء
عليه لانه المطالب فلا اشكال في هذا الا انه استشكل ثانياً بان الخالة متزوجة ولا حق لها في

الحضانة للحديث أنت أحق به ما لم تتكلمى والجواب عنه ان الحق في الزوجة الزوج وانما تسقط
 حضانتها لانها تشتغل بالقيام بحقوقه وخدمته فاذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها
 وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب
 الحسن وابن حزم وابن جرير ولان النكاح للمرأة انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان
 المنازع لها الاب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الام والمنازع لها غير الاب
 يؤيده ما عرف من ان المرأة المطلقة يشترط بغضها الزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن
 الى اهمال ولدها منه قصد الاغاطته وتباعد في التعيب عند الزوج الثاني بتوفير حقه وبهذا يجتمع
 شمل الاحاديث والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها الجعفر وأنه دال على ان للعصبة
 حقا في الحضانة بعد لانه وعليها رضى الله عنه وأرضاه سواء في ذلك لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الخالة أم صريح ان ذلك على القضاء ومعناه ان الام لا تنازع في حضانة ولدها فلا حق لغيرها
 ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أنى أحدكم ﴾
 مفعول مقدم (خادمه) فاعل (يطعمه فان لم يجلسه معه فليسا وله لقمة أو لقمتين متفق عليه
 واللفظ للخارى) الخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون مملوكا أو حرا والمراد اذا كان
 الخادم حرا فان كان انثى والمخدوم ذكر فلا بد أن يكون محرما وكذا في صورة العكس وظاهر الامر
 الايجاب وانه يناوله من الطعام ما ذكره غيره وفيه بيان ان الحديث الذي فيه الامر بان يطعمه مما
 يطعم ليس المراد موماً كفته ولان يشبعه من عين ما يأكل بل بشره فيه بأدنى شيء من لقمة
 او لقمتين قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي
 يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك الادام والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك
 وان كان الافضل المشاركة وتعام الحديث فانه ولي حره وعلاجه فدل على ان ذلك متعلق بالخادم
 الذي له عناية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق
 نفسه به ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة ﴾
 قال المصنف لم أقف على اسمها وفي رواية انها جارية وفي رواية من بنى اسرائيل (في هرة) هي
 أنى السنور والهراذر (سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لاهى أطعمتها وسقمتها) اذهى
 حبسها (ولاهى تركتها كل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما
 وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الارض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم
 قتل الهرة لانه لا عذاب الاعلى فعل محرم ويحتمل ان المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا
 بسبب ذلك وقال النووي انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم في
 تاريخ أصبهان كانت كافرة ورواه البيهقي في البعث والنشور فاستحققت العذاب بكفرها وظلمها
 وقال الدميري في شرح المنهاج ان الاصغر الهرة يجوز قتلها في حال عدوها دون هذه الحالة
 ويجوز القاضى قتلها حال سكوتها الخافا لها بالنسب القواسم وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ
 الهرة وربطها اذا لم يسهل اطعامها قات ويدل على انه لا يجب اطعام الهرة بل الواجب تحليتها
 تبسط على نفسها

هي جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أى جره اليه وجعت وان سكات مصدر
 لاختراف أنواعها فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف وتكون عمدا وخطأ ﴿ عن ا
 مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهدا
 لا اله الا الله وأنى رسول الله) هو تفسير لقوله مسلم (الاباحدى ثلاث النيب الزانى) أى المحص
 بالرجم (والنفس بالنفس والتارك لدينه) أى المرتد عنه (المفارق للجماعة متفق عليه) في
 دليل على انه لا يباح دم المسلم الا بآياته باحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص
 بشرطه وسأقى والتارك لدينه يعنى كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت فيقتل ان لم يرجع الى
 الاسلام وقوله المفارق للجماعة قيل يتناول كل خارج عن الجماعة سيده أو بغيره
 كالمخارج اذا قاتلوا وأفسدوا وقد أورد على الحصر بأنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاث
 وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو ان المراد من هو لا من يجوز قتلهم قصد
 والصائل لا يقتل قصدا بل دفعا وفيه دليل على انه لا يقتل الكافر الاصلى لطلب ايمانه بل يدفع شره
 وقد بسط السيد القول في ذلك في حواشى ضوء النهار وقد يقال ان الكافر الاصلى داخل تحت
 التارك لدينه لانه ترك فطرته التى فطره الله عليها كما عرف في محله ﴿ وعن عائشة رضى الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال) بينها بقوله
 (زان محصن) أى تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا) قيدا مطلق في الحديث
 الاول (فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينق من
 الارض رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) الحديث فأدما فأقاده الحديث الاول الذى قبله
 وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الاسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الاسلام
 خاص وهو الحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النقي فهو أخص من الذى
 أفاده الحديث الذى قبله والنقي الحبس عند أى حنيفة وعند الشافعى النقي من بلد الى بلد لا ينال
 يطلب وهو هارب فزع وقيل ينق من بلده فقط وظاهر الحديث والآية أيضا ان الامام مخير بين
 هذه العقوبات فى كل محارب مسلما كان أو كافرا ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق
 عليه) فيه دليل على عظم شأن دم الانسان فانه لا يقدم فى القضاء الا الاهم ولكنه يعارض
 حديث أول ما يحاسب العبد عليه صلته أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة ويجاب
 بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن
 ذلك فى أولينة القضاء والآخرة فى أولينة الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائى من حديث ابن
 مسعود بلفظ أول ما يحاسب عليه العبد صلته وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء وقد أخرج
 البخارى من حديث على رضى الله عنه وغيره انه رضى الله عنه أول من يجتو بين يدي الرحمن
 للخصومة يوم القيامة فى قتلى بدر الحديث فبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصاص حديث
 أبى هريرة أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ويأتى كل قبيل قد سجل رأسه فيقول يا رب سل هذا فبين
 قتلى الحديث وفى حديث ابن عباس يرفعه يأتى المقتول معلقا رأسه باحدى يديه مليبا قائلا
 بيده الاخرى تشخط (١) أو أواجهه ما حتى يقف بين يدي الله تعالى وهذا فى القضاء فى الدماء وفى

(١) بالشين المعجمة والحاء
 المهملة يقال تشخط فى دمه
 تشخط فيه واضطرب وكان
 المراد ههنا يسئل دما كفى
 حديث يعنى الشهيد يوم
 القيامة ويجرحه بشخب
 وهو رواية ههنا والشخب
 بالحاء والشين المعجمتين
 السيلان كفى النهاية اه
 أبو النصر

القضاء بالاموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضى
 من حسناته وفي معناه عدة احاديث وانها اذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه طرح عليه
 من سيئات خصمه وألتي في النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهي في
 مقابلة العقاب وهو يتناهي يعني على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقي بأنه
 يعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات
 لان ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا في مات غيرنا و
 لقضاء دينه وأما من مات بنوى القضاء فان الله يقضى عنه كما قلنا في شرح الحديث الثالث
 من أبواب السلم (وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
 عبده قتلناه ومن جدد) بالجيم والبدال المهملة (جددناه واه أجدوا الاربعه وحسنه الترمذي
 من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة اقوال قال ابن
 معين لم يسمع الحسن منه شيئا وانما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقبة وأثبت ابن المديني
 سماع الحسن من سمرة (وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح
 الحاكم هذه الزيادة) وهو دليل على ان السيد يقاد بعبده في النفس والاطراف اذا جدد قطع
 الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة كافي القاموس ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بطريق
 الاولى والمستلة فيها خلاف ذهب النحوي وغيره الى انه يقتل الحرب بالعبد مطلقا عملا بحديث سمرة
 وأيده عموم قوله تعالى النفس بالنفس وذهب أبو حنيفة الى انه يقتل به الا اذا كان سيده عملا
 بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث لا يقاد بمولوك من مالكة ولا ولد من والده أخرجه البيهقي
 الا انه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخاري انه منكر الحديث وأخرج البيهقي أيضا من حديث
 ابن عمر وفي قصة زيناب لما جاب عبده وجدع أنفه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من مثل بعبده
 وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده
 الآن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الجراح بن أرتاة من طريق آخر ولا يمتحج به وفي الباب
 أحاديث لا تقوم بها حجة وذهب الشافعي ومالك وأحمد الى انه لا يقاد الحرب بالعبد مطلقا مستلين
 بما يقضه قوله تعالى الحرب بالحر فان تعريف المبتدأ يفيد الحصر وانه لا يقتل الحرب غير الحر ولانه
 تعالى قال في صدر الآية كتب عليكم القصاص وهو المساواة الحرب بالحر تفسير وتفصيل لها وقوله
 تعالى في آية المائة النفس بالنفس مطلقه وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الامة
 وتلك سبقت في أهل الكتاب وشريعتهم وان كانت شريعة لنا لكنه وقع في شر يعتنا التفسير
 بالزيادة والنقصان كثيرا فيقر ان هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة اذ فيه تحقيق ورجحة وشريعة
 هذه الامة أخف من شرائع من قبلها فانه وضع عنهم فيها الاصار التي كانت على من قبلهم
 والقول بان آية المائة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بانه لا تنافي بين الآيتين اذ لا تعارض
 بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار الى النسخ وآية المائة متقدمة حكما فانها حكاية لما حكم
 الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولا على القرآن وأخرج بن أبي شيبة من حديث عمر بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرب بالعبد وأخرج البيهقي من حديث علي
 رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبده وفي اسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه

(١) وهي رواية الكتاب ٥١
 (٢) وفيه المثنى بن الصباح
 وهو ضعيف ٥١
 (٣) لفظ الترمذي بعد سياقه
 بسنده عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن سراقه
 ابن مالك حضرت رسول الله
 صلى الله عليه وآله سلم يقيد
 الابن من أبيه ولا يقيد الاب
 من ابته قال أبو عيسى هذا
 حديث لا نعرفه من حديث
 سراقه الامن هذا الوجه
 وليس اسناده بصحيح ورواه
 اسمعيل بن عياش عن
 المثنى بن الصباح والمثنى بن
 الصباح يضعف في الحديث
 وقد روى هذا الحديث أبو
 خالد الاجر عن الخجاج عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده
 عن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد روى هذا
 الحديث عنه عمرو بن سعيد
 من سلا وهو حديث فيه
 اضطراب والعمل على هذا
 عند أهل العلم ان الاب اذا
 قتل ابنه لم يقتل به واذ اقتفه
 لا يجحد ٥١ أو النصر

ضعف وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ مما سدرناه من الاحاديث هذا وأما قتل العبد بال
 فاجاع واذا تقران الحر لا يقتل بالعبد قتل من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بالغته ما بلغه
 وان جاوزت دية الحر أو لا تجاوزها وقد بينه السيد في حواشي ضوء النهار وأما اذا قتل السيد عبدا
 فقيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى
 عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وحكى سهمه من المسلمين وأمره ان يعتق رقبة ولم يقدر
 (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقبل
 الوالد بالولد واه أحد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي ان
 مضطرب) وفي اسناده عنده الخجاج ابن ارطاة ووجه الاضطراب انه اختلف على عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده فقيل عن عمر (١) وقيل عن سراقه (٢) وقيل بلا واسطة قال الترمذي
 (٣) وروى عن عمرو بن شعيب من سلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم
 انتهى قال الشافعي طرق هذا الحديث كلها منقطة وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها
 معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على انه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعي حفظت عن عد
 من أهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيره
 كالحنفية والشافعية وأحمد واسحق مطلقا للحديث قالوا لان الاب سبب لوجود الولد فلا يكون
 الولد سببا لاعدامه وذهب البتي الى انه يقاد الوالد بالولد مطلقا العموم قوله تعالى النفس بالنفس
 واجيب بانه مخصص بالخبر وكاتبه لم يصح عنده وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا أضجعه وذبح
 قال لان ذلك عمدا حقيقة لا يحتمل غيره فان الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد
 العمد والعمدية أمر حتى لا يحكم بأثباتها الا بما يظهر من قرائن الاحوال واما اذا كان على غيره
 الصفة فيما يحتمل عدم ازهاق الروح بل قصد التأديب من الاب وان كان في حق غيره يحكم فيه
 بالعمد وانما فرق بين الاب وغيره لما للاب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعل
 ما يغضب الاب فيعمل على عدم قصد القتل وهذا رأي منته وان ثبت النص لم يقاومه شيء وقد
 قضى به عمر في قصة المدلجي والزيم الاب الدية ولم يعطه منها شيئا وقال ليس لقاتل شيء فلا يرث من
 الدية اجاعا ولا من غيرها عند الجمهور والجد والاب كالام عندهم في سقوط القود (وعمر
 أبي جحيفة رضى الله عنه قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال
 لا والذي قلن الحبة وبرأ النسمة الافهم) استثناء من لفظ شيء من الوحي غير القرآن قال
 تعالى رجلا في القرآن وما في هذا الصحيفة) أى الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الصحيفة قال
 العقل) أى الدية سميت عقلا لانهم كانوا يعقلون الابل التي هي دية بقناعات المقتول (وفكالك)
 بكسر الفاء وفتحها (الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود
 والنسائي من وجه آخر عن علي رضى الله عنه وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى في
 الدية والقصاص (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعها
 في عهدده وصححه الخاكم) قال المصنف انما سأل أبو جحيفة عمار رضى الله عنه عن ذلك لان جماعة
 من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت عليهم السلام لاسماعيل رضى الله عنه اختصاصا بشي
 من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل عمار رضى الله عنه عن هذه المسئلة غير ابي جحيفة أيضا

الظاهر ان المسئول عنه هو ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الله تعالى سماها وحيا اذ فسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله وما في هذه الصحيفة فلا يلزم منه نفي ما نسب الى علي رضي الله عنه من الجفرو وغيره وقد يقال ان هذا داخل تحت قوله أو فهم بعطية الله تعالى رجلا في القرآن فانه كما نسب الى كثير ممن فتح الله عليه بافواع العلوم ونور بصيرته انه يستبطن ذلك من القرآن والحديث قد اشتمل على مسائل الأولى العقل وهو الديق وهو الديق والتأني فكذلك الاسير أي حكم تخليص الاسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك والثالثة عدم قتل المسلم بالكفر فوراً والى هذا ذهب الجماهير وانه لا يقتل ذوعهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل الينا بأمان فان قتله محرم على المسلم حتى يرجع الى أمانه فلو قتله مسلم فقالت الخنزية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث ولا ذوعهد في عهده فانه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد الثاني كما في الطرف الاول فيقتل ولا ذوعهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحرى لان الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم واذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حرى ومفهوم حرى انه يقتل بالذمي بدل ل مفهوم المخالفة وان كانت الخنزية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون على ان الحديث يدل على انه لا يقتل بالحرى صريحاً واما قتله بالذمي فيعموم قوله تعالى النفس بالنفس ولما أخرجه البيهقي من انه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بعهده وقال انما أكرم من وفي بنمته وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن السلمي وقد روى مروفاً قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني بن السلمي ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماماً ثقلاً به دماء المسلمين وذكر الشافعي في الامن ان حديث ابن السلمي كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال فعلى هذا الوثيق لكان منسوخاً لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان هذا واما ما ذكره الخنزية من التقدير فقد اجيب عنه بانه لا يجب التقدير لان قوله ولا ذوعهد في عهده كلام تام فلا يحتاج الى اضرار لان الاضرار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا للضرورة فيكون نهيها عن قتل المعاهد وقولهم ان قتل المعاهد معلوم والا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة الى الاخبار به جوابه انه محتاج الى ذلك اذ لا يعرف الامن طريق الشارع والافان ظاهراً العمومات يقضى بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الاوّل بالحرى لان مقتضى المعطف مطلق الاشارة لا الاشارة من كل وجه ومعنى قوله ويسعى بنمتهم أذناهم انه اذا أمن المسلم حرى كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانئ ويشترط كون المؤمن مكلفاً فانه يكون اماناً من الجمع فلا يجوز نكث ذلك وقوله وهم يدعى من سواهم أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التجادل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعالهم فعلاً واحداً ﴿وعن أنس بن مالك﴾

رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رضى بين حجر بن مسعود وها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأموت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجر بن مسعود وعليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على انه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وانه يقتل الرجل بالمرأة وانه يقتل عم اقل به فهذه ثلاث مسائل الاولى وجوب القصاص بالمثل واليه ذهب الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي وهو صيانة الدماء من الاهدار ولان القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في ازهاق الروح ونهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي الى انه لا قصاص في القتل بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مر فوعا كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أورش وفي لفظ كل شيء سوى الجديدة خطأ ولكل خطأ أورش وأجيب بان الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهم فلا يقيم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح أو بان اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الارض فسادا تكلف وأما اذا كان القتل باآلة لا يقصد بعينها القتل غالبا كالعصا والسوط والطمية ونحو ذلك فعند الليث ومالك يجب فيها القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وجاهر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمدة وفيه المديته مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونهم أو لادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن الا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا وان في قتل الخطا شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل فيها أربعون في بطونهم أو لادها قال ابن كثير في الارشاد في استناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت اذا صح الحديث فقد اتضح الوجه والافال اصل عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح بل ما أزهق الروح أو وجب القصاص المسئلة الثانية قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب الى قتله بها أكثر أهل العلم وحكي ابن المنذر الاجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصري انه لا يقبل الرجل بالانثى وكأنه يستدل بقوله تعالى والانثى بالانثى ورد بانه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ان الذكرا يقتل بالانثى فهو أقوى من مفهوم الآية المسئلة الثالثة ان يكون القود بمثل ما قتل به والى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به وبقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غرض غرضه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه أى من اتخذ غرضه للسهم وهذا يقيد بما اذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله وأما اذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فانه لا يقتل به لانه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية اذا قتل بالوط أو بياجار النجرانه يدس فيه خشية ويؤجر الخلل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه الى انه لا يكون الاقصاص الا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البرازوا بن عدي من حديث ابي بكره عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا قود الا بالسيف الا انه ضعيف قال ابن عدي طرفه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثل به بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأجيب بانه مخصص بما ذكره وفي قوله فاقتر دليل على انه يكفي الاقرار مرة واحدة اذا دل دليل على انه كر الاقرار ﴿ وعن عمران بن الحصين

ان غلاما لانا س فقرا قطع اذن غلام لانا س اغنياه فأو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيأ رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح) الحديث فيه دليل على انه لا غرامة على الفقير الا انه قال البيهقي ان كان المراد بالغلام فيه المملوك فاجاع أهل العلم ان جنابة العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم ان جنابته كانت خطأ وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يجعل عليه شيأ لانه التزم أرش جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد جله الخطأ على ان الجنابي كان حرا وكانت جنابته خطأ وكانت عاقلته فقرا فلم يجعل عليهم شيأ اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد ان كان المجنبي عليه مملوكا كما قال البيهقي وقد يكون الجنابي غلاما حرا غير بالغ وكانت جنابته عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل عليه في الحال أو رأه على عاقلته فوجدتهم فقرا فلم يجعل عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقرا والله أعلم انتهى وقوله ولم يجعل أرشها على عاقلته هذا مذهب الشافعي ان عمدا الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله أو رأه على عاقلته يعني مع احتمال انه خطأ وهذا اتفق ومع احتمال انه عمدا كما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقربى في رقبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال حتى نبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نبتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسال) بناء على ان شعيبا لم يدرك جده وقد دفع بانه ثبت لقاء شعيب لجده (1) وفي معناه أحاديث تزيد قوة وهو دليل على انه لا يقتص في الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السرية قال الشافعي ان الانتظار مندوب بدليل تمكنه من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب غيره الى انه واجب لان دفع المفاسد واجب واذنه بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وآله وسلم بما يؤل اليه من المفسدة (2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر (3) فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ف قضى أن دية جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ممنون (عبد أو وليدة) هما بديل من غرة واول للقسيم لا للسك (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه) في سنن أبي داود ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ميراثها البني والعقل على عصبتها ومنه في مسلم فضمير ورثتها يعود الى القاتلة وقيل يعود الى المقتولة وذلك ان عاقلتها قالوا ان ميراثها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقضى بديتها لزوجها وولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن السابعة) بالنون بعد الالف موحدة فعين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهدلى يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا ناطق ولا استهل) الاستلال رفع الصوت يريد انه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالنسبة التحميمة مضمومة وتشديد اللام على انه مضارع مجهول من طل معناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتختيف اللام على انه ماض من البطلان (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا) أي هذا القاتل (من اخوان الكهان من أجل سبجه الذي سبج معتنق عليه) في الحديث مسائل الاولى فيه دليل على ان الجنين اذا

(1) قوله لجده أعنى عبد الله عمرو بن العاص وذلك ان شعيب بن محمد بن عبد الله وعبد الله صحابي ومحمد تابعي قال الذهبي في الميزان ان شعيبا قد ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رياه حتى قيل ان محمدا مات في حياة أبيه عبد الله فكفل شعيبا جده عبد الله انتهى قلت وضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو واذ لو عاد الى عمرو لكان مر سلا ٥ أبو النصر (2) زاد في رواية بعد قوله بحجر فاصابت بطنها وهي حامل وفي رواية أبي داود فضربت احدهما الاخرى بسطح وعند مسلم ضربت امرأة ضربها بعمه ودفسطاط وهي حبل فقتلها اه أبو النصر

مات بسبب الجنابة ووجب فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا أو مات في بطنها فمات
 إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن يخرج منه يداً ورجل و
 فالاصل برائة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة من الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة
 الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود والنسائي من حديث يزيد مائة شاة وقيل خمس
 الابل أذهى الاصل في الديات وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فتعصى بالقياس على
 ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الارش منسوبا الى القيمة وقياسا
 على جنين الحرة بان اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها الثانية فهو
 وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من ثبتت
 العمد وهو الحق فان ذلك القتل كان بجرح صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الاغلب
 فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص
 بالمتقل الثالثة في قوله على عاقلتها دليل على انها تجب الدية على العاقلة والعاقله هم العصبه
 فسرت بن عبد الولد وذوي الارحام كما أخرجه البيهقي من حديث اسامة بن عمير فقال أبوها انما
 بعقلها بنوها فاختموها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبه وفي الجنين
 غرة ولهذا يوجب البخاري باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبه الوالد على الولد قال الشافعي
 ولم أعلم خلافا في أن العاقلة العصبه وهم القرابة من قبل الاب وفسر بالاقرب فالاقرب من عصبه
 الذ كالحرم المكاف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة
 قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عندنا
 وأبي داود والنسائي والحاكم ان رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من هذا قال ابني فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
 وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن عمرو بن الاحوص انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يجني جان على ولده وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بان المراد به الجزء الآخر وهي أي
 لا يجني عليه جنابة يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بان الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله
 الخطابي فلا يتم الاستدلال (١) الاربعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو من اخوان الكهان
 من أجل سمعه الذي يظهر ان قوله من أجل سمعه مدرج فهمه الراوي ففيه دليل على
 كراهة السجع قال العلماء انما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما انه عارض به حكم
 الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذا الوجهان من السجع مذمومان فأم
 السجع الذي ورد منه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات وهو كثر في الحديث فليس
 من هذا لانه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه (وأخرجه أبو داود والنسائي
 من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان عمر سأل من شهد قضاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الجنين فقام جمل بن النابغة) المذكور في الحديث الذي قبله (فقال كنت بين امرأتين
 فضربت أحدهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري
 وأخرجه أبو داود وبلفظ ان عمر سأل الناس عن املاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قضى فيها بغرة عبداً وأمة فقال اتيتني بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة

(١) للمخالف لانه صدق
 انه لا يجني جان على ولده ولا
 على والده اه أبو النصر

فشهد له ثم قال أبو داود وقال أبو عبيد املاص المرأة غاسمي املاص لان المرأة تزلقه قبل وقت
الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص اه ولا بد من أن يعلم ان الجنين قد يتخلق
وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الخبايا والشافعية فسروا بما ظهر فيه صورة الأدمي
من يدا و اصبع وغيرهما وان لم يظهر منه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الأدمي
فحكّمه كذلك اذا كانت الصورة خفية وان شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقا وفيه دليل
على أن في الجنين غرة ذكرا كان أو أنثى لا إطلاق الحديث ﴿ وعن أنس رضي الله عنه ان
الريبع ﴾ بضم الراء والياء الموحدة المفتوحة فتنة تختبئة مشددة مكسورة أخت أنس
(بنت النضر عمته) اى عمه أنس بن مالك وهى غير الريع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي
بنت معوذ قال المصنف انه غلط (كسرت ثنية تجاربه) أى شابهة من الانصار كما في رواية
(فطلبوا) أى قرابة الريع (اليها) أى الى البخارية (العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا
فأبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الريع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كآب الله القصاص فرضى القوم ففعلوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لآبره منفق عليه
واللفظ للبخارى) فيه مسائل الاولى أنه دليل على وجوب الاقتصاص في السن فان كانت
بكالها فهو مأخوذ من قوله تعالى والسن بالسن وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن في العمدة
وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا قال العلماء وذلك اذا عرفت
المماثلة وأمكن ذلك من دون سرية الى غير الواجب قال أبو داود قلت لاجدير يربا بن حنبل
كيف في السن قال تبرداى يبرداى من سن الحياتى بقدر ما كسر من سن الجنى عليه وقال بعضهم
ان الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسرت قلعته وهو بعيد وأما العظم غير السن فقد
قام الاجماع على أنه لا قصاص في العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس اذا لم تنأ فيه المماثلة
بأن لا يوقف على قدر الذاهب وقال الليث والشافعي والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان
دون العظم طائل من جلد ولحم وعصب فقعدز مع المماثلة فلوا أمكنت لحكمتنا بالقصاص ولكن
لا تصل الى العظم حتى تنال مادونه مما لا يعرف قدره الثانية قوله أنكسر ثنية الريع ظاهر
الاستفهام الانكار وقد تؤول بأنه لم يرد به رد الحكم والمعارضته وانما أراد به أن يؤكد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم طلب الشفاعة منهم وأكده طلبه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقسم
وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم ووطن أنه مخير بينه وبين الدية أو العفو ويرشده اليه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه يا أنس كآب الله القصاص وقيل انه لم يرد الانكار بل قاله توفعا
ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا ويقبوا الارش وقد وقع الامر على ما أراد
وفي الهامهم العفو وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على الخلف دليل على أنه يجوز الخلف فيما
يظن وقوعه الثالثة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كآب الله القصاص المشهور الرفع على أنه مبتدأ
وخبر ويجوز النصب في الاول على المصدر وفعاله محذوف (١) أى كتب كآب الله وفي الثانى على أنه
منعول للكاتب أو لفاعل المقدر ويحتمل وجوها أخر قيل أراد بالكتاب الحكم أى حكم الله

(١) وهو من الخلف الواجب
شخصه صبغة الله اه

القصاص وقيل أشار إلى قوله تعالى والجروح قصاص أو إلى فعاقبوا عمثل ما عوقبتم به أو إلى
والسن بالسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من عباد الله من لو أقسم الخ تعجب منه صلى
الله عليه وآله وسلم بوقوع مثل هذه من حلف أنس على نفي فعل الغير واصرار الغير على ايقاع
ذلك الفعل وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس
وان هذا الاتفاق وقع أكراماً من الله تعالى لأنس ليعرف في يمينه وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم
الله تعالى أربهم ويحبب دعاءهم وفيه جواز النناء على من وقع له مثل ذلك عنداً من الفتنة عليه
﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عمياً ﴾
بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعلى من العماء وقوله (أورميا)
برتبه مصدر يراد به المبالغة (بججراً أو سوطاً أو عصاف عليه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود
ومن حال دونة فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي) قال في النهاية
في تفسير اللفظتين المعنى أن يوجد بينهما قتل يعنى أمره ولا يتبين قائله حكمه حكم قتل الخطأ
تجب فيه الدية الحديث فيه مستلثان الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنه تجب فيه
الدية وتكون على العاقلة وظاهر من غير إيمان قسامة وقد اختلف في ذلك فقال الخطابي
اختلف هل تجب الدية في بيت المال أولاً قال استحق بالوجوب ووجهه من حيث المعنى أنه مسلم
مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن ديته تجب
على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تعداهم إلى غيرهم وقال مالك أنه يدرلانه إذا
لم يوجد قاتله بعينه استحتم أن يؤخذ به أحد والشافعي قول أنه يقال لوليه اتع على من شئت
واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك
لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه
الاقوال وقد عرفت أن مستند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الاقوال
المسئلة الثانية في قوله ومن قتل عمداً فهو قود دليل على أن الذي يوجب القتل عمداً هو القود عينا
وفي المسئلة قولان الأول أنه يجب القود عينا واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة
ويدل لهم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وحديث كذب الله القصاص قالوا أو ما الدية فلا
تجب إلا إذا رضى الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها والثاني لا جرد مالك وغيرهما وقول
لشافعي أنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
له قتل فهو بخير النظرين إما أن يقيدوا ما أن يدي أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأوجب
عنه بأن المراد من الحديث إن ولي المقتول بخير بشرط أن يرضى الجاني أن يعرم الدية قالوا وفي
هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا لاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب
لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح
الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خيل والخيل (١)
الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة (٢)
نفذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل

- (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون
الموحدة اه
(٢) أي زيادة على القصاص
والدية اه

ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الآن
 البيهقي ربح المرسل قال الحافظ ابن كثير في الارشاد وهذا الاسناد على شرط مسلم قلت اشارة الى
 اسناد الدارقطني فانه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال قال الحافظ البيهقي ما رواه
 غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن أمية مرسلاً وهذا هو الصحيح والحديث
 دليل على أنه ليس على المسك سوى حبسه ولم يذكر مدته فهي راجعة الى نظر الحاكم وان
 القود والديعة على القاتل والى هذا ذهب الحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى فمن اعتدى
 عليكم وذهب مالك والنجى وابن أبي ليلي الى أنهم ما يقتلان جميعاً اذ هما مشتركان في قتله فانه
 لولا الامساك ما قتل وأجيب بأن النص منع الاحاق وان حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمرى
 اليها فان الضمان على المردي دون الحافر اتفاقاً ولو كان الحديث الا ترى دليل للاولين ﴿ وعن
 عبد الرحمن البيهقي ﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يخرج
 بما انفرد به اذا وصل فكيف اذا أرسل فكيف اذا خالف وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي ليلي ضعيف
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً معاهد وقال أنا أولي من وفي بذنته أخرجه عبد
 الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه تقدم الكلام
 قريباً ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلامه غيلة ﴾ بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة
 التحتية أي سرا ﴿ فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري ﴾
 وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع ان عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وأخرجه
 في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب ان عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتله غيلة وقال
 لوماً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً والحديث قصة أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب
 قال حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها
 زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زواجها خليلاً
 فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فاني فامتنعت منه فطأ وعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل
 ورجل آخر والمرأة وحدهما فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عمية بفتح المهملة وسكون المثناة
 من تحت ثم موحدة مفتوحة وعاء من آدم فطرحوه في ركبة (١) في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر
 القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكاتب يعلى وهو يومئذ أمير شأهم الى عمر
 فكاتب عمر بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين وفي هذا دليل
 ان رأى عمر انه يقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد واذا قلنا ان فيه دليلاً لقول
 مالك والنجى وقول عمر لوماً أي توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد ذهب الاول
 هذا واليه ذهب جماهير فقهاء الامصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وأرضاه وغيره وقد
 أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقتله على رضي الله
 عنه ثم اتياه بأخر فقال هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما
 دية الاول وقال لو أعلم أنك تعمداً قطعتك ولا فرق بين القصاص في الاطراف والنفس
 والثاني للشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة وفي رواية عن مالك

(١) بفتح الراء وكسر الكاف
 وتشديد المثناة التحتية الباء
 التي لم تطو اه أبو النص

يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصنة من الدية وحجته من الكفاية
 معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالبدن وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في
 المقتول بل لان كل واحد منهم قاتل الثالث لريعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية
 للماتلة ولا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء في المسئلة والظاهر قول داود لانه تعالى
 أوجب القصاص وهو الماتلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي ترهق الروح
 بها فان زهقت بجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول
 النخعي وان كان كل واحد قاتلاً باقراده لم يوارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعون على أنه
 لا سبيل الى معرفة انهم ماتت بفعلهم جميعاً وبقول بعضهم فان فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة
 باقراده لم يلزم انه مات بكل منها فلا عبرة بالاسبق كما قيل وأما حكمه عرف فعل صحابي لا تقوم به
 الحجة ودعوى انه اجماع غير مقبولة واذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فانها تلزمهم دية واحدة لانها
 عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قاتله الى خلاف الاجماع هذا ما قرره السيد
 رحمه الله تعالى ههنا ثم قوى قتل الجماعة بالواحد وحر ردليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيله على
 الابحاث المسددة ﴿وعن أبي شريح﴾ بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فاهمهلة
 (الخراساني) بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الالف عين مهملة اسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فن قتل له قاتل بعد مقتله هذه فاهله بين خيزتين
 بالخاء المعجمة قراءة تنبئ خيرة بينهم بقوله (اما ان يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داود
 والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه) أصل الحديث انه قال صلى الله عليه
 وآله وسلم في أثناء كلامه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فن قتل له
 الحديث وتقدم حديث أبي شريح فيه التحير بين احدي ثلاث ولا منافاة قال في الهدى
 النبوي ان الواجب أحد الشينين اما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك الى الولي بين أربعة أشياء
 العفو مجبياً أو العفو الى الدية أو القصاص والاختلاف في تحييره بين هذه الثلاث والرابعة المصالحة
 الى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهبنا أي للعائلة جوارزه والثاني ليس
 له العفو على مال الالدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً فان اختار الدية سقط القودوم على طلبه بعد
 وهذا مذهب الشافعي واحدي الروايتين عن مالك وتقدم القول الثاني ان موجبه القودوم علينا
 وليس له العفو الى الدية الا برضا الجاني وتقدم المختار

* (باب النيات) *

بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدا جمع عدة أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القاتل
 يديه اذا أعطى وليه دية حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة وهي اسم لاعم
 مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ﴿عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾ بالخاء المهملة
 مفتوحة وسكون الراء وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز (عن أبيه عن جده)
 عمرو بن حزم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن فذكر الحديث) أوله
 من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذى رعين
 أما بعد الى آخر ما هنا (وقيه أن من اعتبط) بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره

طاه مهمله أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمنا قتل على يئنه فانه قود
الآن يرضى أولياء المقتول) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قرناه (وان فى النفس الدينة مائة
من الابل) يدل من الدينة (وفى الانفا اذا أوعب) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين
المهمله فوحدة (جدعه) أى قطع جميعه (الدينة فى اللسان الدينة) اذا قطع من أصله
أو ما يمنع منه الكلام (وفى الشفتين الدينة وفى الذكر الدينة) اذا قطع من أصله (وفى البيضتين
الدينة وفى الصلب الدينة وفى العينين الدينة وفى الرجل الواحدة نصف الدينة) اذا قطعت من مفصل
الساق (وفى المامومة) هى الجناية التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلمدة الرقيقة عليها
(ثلاث الدينة وفى الجائفة) قال فى القاموس هى الطعنة تلغ الجوف ومثله فى غيره (ثلاث الدينة
وفى المنقلة) اسم فاعل من نقل مشددا القاف وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل من
أما كنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من أصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة) اسم فاعل من أوضع
وهى التى توضع العظم وتكشفه (خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب
ألف دينار أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد
واختلفوا فى صحته) قال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا ولا يصح والذى قال فى اسناده
(١) سليمان بن داود وهم انما هو ابن أرقم وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود ليس
هذا بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما
يروى عن الزهري والذى روى حديث الصدقات هو الخولاني فنضعفه انما ظن أن الراوى هو
اليماني قال الشافعي لم يتناولوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة
يستغنى شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر لتلقى الناس اياه بالقبول والمعرفة قال العقيلي
حديث ثابت محفوظ الا نسأرى انه كتاب غير مسوع عن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان
لا أعلم فى الكتب المقبولة كتابا أصبح من كتاب عمرو بن حزم فان الصحابة والتابعين يرجعون اليه
ويدعون رأيهم قال ابن شهاب قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم
حين بعنه الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى وقال
أحمد أرجو أن يكون صحيحا وقال الحافظ ابن كثير فى الارشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه
 ما لفظه قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه
 ويفزعون فى مهمات هذا الباب اليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان واذا عرفت كلام العلماء وهذا
عرفت أنه معمول به وانه أولى من رأى المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية * الاولى فى من قتل
 مؤمنا اعتباطا أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطيبى اعتبط بقتله أى
قتله ظلما لاعتناق قصاص وقد روى الاعتباط بالغين المعجمة كما يفيد تفسيره فى سنن أى داود فانه
قال انه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاعتباط فقال القاتل الذى يقتل فى القتنة فىرى انه على
هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل انه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال فاذا كان
المقتول مؤمنا وفرح بقتله فانه داخل فى هذا الوعيد (٢) ودل على أنه يجب القود الآن يرضى

(١) اختلف الحفاظ فى
سليمان المذكور فى رواية هذا
الحديث هل هو سليمان بن
أرقم أو ابن داود ثم اختلف
فى ابن داود هل هو اليماني
الضعيف أم الخولاني الثقة
فهذا اضطراب فى الاسناد
اه أبو النصر

(٢) يريد به ما ورد فى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من
قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وقد فسر صرفا ولا عدلا
بفريضة ونافلة وقيل غير
ذلك اه أبو النصر

أولياء المتقول فانهم مخبرون بينه وبين الدية كما سلف * الثانية انه دل على أن قدر الدية مائة من الابل وفيه دليل أيضا على أن الابل هي الواجبة وان بقية الاصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة. والى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانهم فاستأق في الحديث بعد هذا ببيانها الآن قوله في هذا الحديث وعلى أهل الذهب أنف دينار ظاهره انه أصل أيضا على أهل الذهب والابل أصل على أهل الابل ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت يرفع من قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربع مائة الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة بالثي شاة وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفا ومثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمرو ذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثلقال بها في الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألقى شاة وعلى أهل الخلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شياً لم يحفظه محمد بن اسحق وهذا يدل على تسهيل الامر وانه ليس يجب على من لزمته الدية الا من النوع الذي يجده وبعنادا التعامل به في ناحيته والعلماء هنا أقاويل مختلفة ومادلت عليه الاحاديث أو لى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت وقد استبدل الناس عرفا في الديات وهو بتقديرها بسبع مائة قرش ثم انهم يجمعون عروضا يقطع فيها بزيادة كثيرة في أعانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا اعرف لهذا وجهها شرعا فانه أمر صار مأثوسا ومن له الدية لا يبعد عن قبول ذلك حتى صار من الامثال قطع دية اذا قطع شيء بمن لا يبلغه * المسئلة الثالثة قوله وفي الانف اذا أوعب جده أي استوصل فهو أن يقطع من العظم المتحد من مجمع الحاجبين فان فيها الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم أن الانف مركبة من أربعة أشياء من قصبه ومارن وأرنبة وروثة فالقصبه هي العظم المتحد من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المتخزين والروثة بالمثلثة طرف الانف وفي القاموس المارن الانف أو طرفه أو مالان منه واختلف اذا جنى على أحده فليلزم حكمه وذهب الفقهاء الى أن في المارن دية كما رواه الشافعي عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل قال الشافعي وهذا بين من حديث آل حزم وفي الروثة نصف دية لما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قطعت شدة (١) الانف بنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق قال في النهاية الشدة وهن الروثة الانف وهي طرفه ومقدمه * المسئلة الرابعة قوله وفي اللسان الدية أي اذا قطع من أصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه وكذا اذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما

(١) شدة في القاموس بفتح أوله الشدة أو أصله لم يذكر سوى هذا اه أبو النصر

اذا قطع ما يطل به بعض الحروف خصته بعدد الحروف وقبل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية
 عشر حرفا لا حروف الخلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة والاول اولى لان النطق
 لا يتأخر الا باللسان * المسئلة الخامسة قوله وفي الشفتين الدية واحدهما شفة بفتح الشين وتكسر
 كافي القاموس وحده الشفتين من تحت المخبرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله
 من أعلى الذقن الى أسفل الخدين وهو مجمع عليه واختلف اذا قطع أحدهما فذهب الجهور الى
 أن لكل واحدة نصف الدية على السواء وروى عن زيد بن ثابت ان في العليا ثلثا وفي السفلى ثلثين
 اذا نفعها أكثر لحفظها الطعام والشراب * السادسة قوله وفي الذر الدية هذا اذا قطع من أصله
 وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدية عندما لمك وبعض الشافعية وظاهر الحديث انه لا فرق
 بين العينين وغيره والكبير والصغير واليه ذهب الشافعي وعند الأكثر ان في ذر الخصى والعينين
 حكومة * السابعة قوله وفي البيضتين الدية وهو حكم مجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدية وفي
 الجرح عن علي رضي الله عنه وأرضاه وعن ابن المسيب ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد
 يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية * الثامنة ان في الصلب الدية وهو اجاع والصلب بالضم
 وبالفتح يك عظم من لدن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصالبة
 قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب فان ذهب المني مع الكسرفديتان * التاسعة أفاد أن في
 العينين الدية وهو مجمع عليه وفي أحدهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة واختلف في الاعور
 اذا ذهب عينه بالحناية فذهب الحنفية والشافعية الى أنه يجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل
 وهو هذا الحديث وقياسا على من له يد واحدة فانه ليس له الا نصف الدية وهو مجمع عليه وذهب
 جماعة من الصحابة ومالك وأحمد الى أن الواجب فيها دية كاملة لانها في معنى العينين واختلفوا
 اذا جنى على عين واحدة فالجهور على ثبوت القود لقوله تعالى والعين بالعين وعن أحمد انه
 لا قود فيها * العاشرة قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية وحده الرجل الذي يجب فيها الدية من
 مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري
 انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل قال وروينا عن علي رضي الله عنه
 وأرضاه وعمر أنهم ما قضيا بذلك وروى البيهقي من حديث معاذ انه قال وفي السمع مائة من الابل
 وفي العقل مائة من الابل وقال البيهقي اسناده ليس بقوى قال ابن كثير لانه من رواية رشدين بن
 سعد المصري وهو ضعيف قال زيد بن اسلم مضت السنة أن في العقل اذا ذهب الدية رواه البيهقي
 * الحادية عشرة انه دل على ان في المأمومة والجانقة وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدية
 قال الشافعي لأعلم خلافا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجانقة ثلث الدية مذكره
 ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية المجتهد اتفقوا على أن الجانقة من جراح الجسد لان جراح
 الرأس وانه لا يقاد منها وان في ثلث الدية وانها اجانقة متى وقعت في الظهر والبطن واختلفوا
 اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنقلت الى تجويقه فكي مالك عن سعيد بن المسيب ان في كل
 جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره
 مالك وأما سعيد فانه قال ذلك على الجانقة على نحو ما روى عن عمر في موضحة الجسد * الثانية
 عشرة في المنقلة خمس عشرة من الابل وتقدم تفسيرها * الثالثة عشرة أفاد ان في كل اصبع

عشر من الابل سواء كانت من اليبدين أو الرجلين فان فيها عشر او هورأى الجمهور وفي حديث
 عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ والاصابع سواء أخرجه أحمد وأبو داود وقد كان لعمر في ذلك رأى آخر
 ثم رجع الى الحديث لما روى له * الرابعة عشرة انه يجب في كل سن خمس من الابل وعليه الجمهور
 وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث * الخامسة عشرة انه يلزم في الموضحة خمس من الابل
 والبسه ذهب الفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص * (فائدة) * روى البيهقي عن زيد بن
 ثابت ان في الهاشمية عشر من الابل وحكاها البيهقي عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن
 أحمد ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ضرب فذهب معه وبصره وعقله وتكاحه باربع ديات روله
 عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لكانها اذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد السلاء
 اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلاث ديتها ذكره ابن كثير في الارشاد وأما قوله
 وان الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال ذية الخطا خناسة) أى تؤخذ أو تجب بينه بقوله (عشرون حقة
 وعشرون جذعة وعشرون نبات مخاض وعشرون نبات لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه
 الاربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون واسناد الاول أقوى) أى من اسناد الاربعة
 فان فيه خشف (١) بن مالك الطائي قال الدارقطني انه رجل مجهول وفيه الججاج بن أرطاة
 واعلم انه اعترض البيهقي على الدارقطني وقال ان جعله لبنى اللبون غلط منه ثم قال البيهقي والصحيح
 انه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله انه جعل أحدًا خناسة بنى المخاض لا كما
 توهم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى والحديث دليل على ان ذية الخطا تؤخذ خناسة كما ذكر
 واليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء والى ان الخناسة بنو لبون وعن أبي حنيفة انه
 بنو مخاض كما في رواية الاربعة وذهب آخرون الى انها تؤخذ أرباعا باستقاط بنى اللبون واستدل له
 بحديث لم يثبت له الحفظ وذهبوا الى انها أرباعا مطلقا وذهب الشافعي ومالك الى ان الذية تختلف
 باعتبار العمدة وشبهه العمدة والخطا فقالوا انها في العمدة وشبهه العمدة تكون اثلاثا كما في الخطا
 وأما التغليظ في الذية فانه ثبت عن عمر وعثمان فيمن قتل في الحرم يديه وثلاث تغليظا وثبت عن
 جماعة القول بذلك ويأتى الكلام فيه (وأخرجه) أى حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبة
 من وجه آخر موقوف وهو أصح من المرفوع على ابن مسعود وصحح المرفوع قوله) وأخرجه
 أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته) الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بلفظ (الذية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خناسة في بطونها أولادها) وقد
 تقدم نفس هذه الاسنان في الزكاة (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ان أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة ثمانية فاقية فأنف مقصورة
 اسم تفضيل من العتوة وهو التجر (الناس على الله تعالى ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غيره
 قاتله أو قتل لذخل) بفتح الدال المعجمة وسكون الحاء المهملة التاروطلب المكافاة بجناية جنيت
 عليه من قتل أو غيره (الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيح) الحديث دليل على ان
 هؤلاء الثلاثة أزيد في العتوة على غيرهم من العتاة الاول من قتل في الحرم فخصية قتله تزيد على

(١) خشف بكسر الخاء المعجمة
 وسكون الشين المعجمة
 بعدها فاء وثقه النسائي اه
 أبو النصر

معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح
 في رجل قتل بالزلفة الا ان السبب لا يخص به الا ان يقال الاضافة عهدية والمعهود حرم مكة
 وقد ذهب الشافعي الى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطا في الحرم أو قتل محرمان
 التسبب او قتل في الاشهر الحرم قال لان الصحابة غلطوا في هذه الاحوال وأخرج السدي عن
 مرة عن ابن مسعود قال ما من رجل يهيم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلا لوهم بعد ان يقتل
 رجلا بالبيت الحرام الا اذا قه الله تعالى من عذاب ألم وقد رفعه في رواية قلت وهذا مبني على ان
 الطرف من قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب ألم متعلق بغير الارادة بل بالاحاد
 وان كانت الارادة في غيره والاية محتملة وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب
 مرفوعا بلفظ عقل شبه العمدمغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يزور الشيطان بين
 الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا جمل سلاح رواه أحمد وأبو داود الثاني من قتل غير قاتله
 أي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلا آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في القتل
 أولا الثالث قوله أو قتل لذحل الجاهلية تقدم تفسير الذحل وهو العداوة أيضا وقد فسر
 الحديث حديث أبي شريح الخزاعي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعنى الناس من قتل غير قاتله
 أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الاسلام أو بصر عينه ما لم تبصر أخرجه البيهقي (وعن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطا وسببه العمد)
 ما كان بالسوط والعصا (مائة من الابل منها أربعون في بطونها وأولادها أخرجه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وصححه ابن حبان) قال ابن القطن هو صحيح ولا يضره الاختلاف وتقدم الكلام
 في الحديث وانما ذكره المصنف لانه يفسر الحديث الذي سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه
 تغليظ عقل الخطا ولم يبينه هنالك فينبه هنا (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخاري والابن
 داود والترمذي) أي من حديث ابن عباس (الاصابع سواء) هذا أعم من الاول (والاستان
 سواء) زاده بيان بقوله (التبسة والضرم سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرم
 انفع في المضغ (ولابن حبان) أي من حديث ابن عباس (دية اصابع اليدين والرجلين
 سواء عشرة من الابل لكل اصبع) وقد قدمنا الكلام في هذه مستوفى (وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطيب) أي تكلف الطب ولم يكن طيبيا كما يدل له صبغة
 تفعل (ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فادونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه
 الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما الا ان من أرسله أقوى بمن وصله) الحديث دليل
 على تضمن المتطيب ما تلقه من نفس فادونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا
 أو خطأ وقد ادعى على هذا الاجماع وفي نهاية المجتهد اذا أعت أي المتطيب كان عليه الضرب
 والسجن والدية في ماله وقيل على العاقلة واعلم ان المتطيب هو من ليس له خبرة بالعلاج وائس
 له شيخ معروف والطبيب الخاذق هو من له شيخ معروف وثيق من نفسه بجودة الصنعة واحكام
 المعرفة قال ابن القيم في الهدى النبوى ان الطبيب الخاذق هو الذى يراعى في علاجه عشرين
 أمر أو سردها هنالك قال والطبيب الجاهل اذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة

فقد هجم بجهته على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعمله فيكون قد غدر بالعليل فيلزمه الضمان وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا اعلم خذ لا فاقى ان المعالج اذا تعدى قتل المريض كان ضامنا والمتعاطى علماً وعملاً لا يعرفه بعد واذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ويسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة اهل العلم على عاقلته انتهى وأما اعنات الطبيب الخاذق فان كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لانها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحدوسراية القصاص عند الجمهور وخالفاً لابى حنيفة في انه أوجب الضمان بهم او فرق الشافعي بين الفعل المتدرشراً كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر لانه راجع الى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان وان كان الاعنات بالباشرة فهو مضمون عليه ان كان عمداً وان كان خطأ فعلى العاقلة (وعنه) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضع) بجمع موضحة (خمس خمس من الابل رواه أحمد والاربعة وزاد أحمد والاصابع سوا كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وهو يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم وموضحة الوجه والرأس سواء بالاجماع لانهما كالعضو الواحد (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد (١) والاربعة ولنظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر والنساء عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها وصححه ابن خزيمة) لكنه قال ابن كثير انه من رواية اسمعيل بن عياش وهو اذ روى عن غير الشاميين لا يخرج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت تعنتوا في اسمعيل بن عياش اذ روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً لثقة وضبطه وكان ذلك صحيح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح وابن جريح ليس بشاخي واعلم انه اشقل الحديث على مسألتين الاولى في دية أهل الذمة وههنا للعلماء ثلاثة أقوال الاول انها نصف دية المسلم كما افاده الحديث قال الخطابي في معالم السنن ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد ابن حنبل غير ان أحمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمداً لم يقديه وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والتخمي ويروي ذلك عن عمرو ابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم انتهى فعرفت ان دليل القول الاول حديث الكتاب واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية بقوله تعالى وان كان من قوم ينسكهم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الاكمال وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريح عن الزهري قال كانت دية اليهود والنصارى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلمين الحديث وأجيب بان الدية مجملة وحديث الزهري مرسل ومراشيل الزهري قبيحة وذكروا آثاراً كلها ضعيفة الاسناد ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فانه دل على ان غير المؤمنة بخلافها وكانه جعل بيان هذا المقهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب ان عمر بن

(١) وحسنه الترمذي اه

الخطاب قضى في دية اليهودى والنصرانى باربعة آلاف وفي دية الجوسى بثمانمائة ومثله عن
عثمان فجعل قضاء عمر مبينا للقدر الذى أجله منهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الاول أقوى
لا سيما وقد صحح الحديث امامان من أئمة السنة المستقلة الثانية ما افاده قوله وللنساءى أى من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
وهو دليل على أن ارش جراحات المرأة يكون كارش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد عليه كان
جرحا مخالفا لجراحاته والمخالفة بانه يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك لان دية المرأة على
النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معاذ دية المرأة على النصف من
دية الرجل وهو اجماع في قياس عليه ما دل عليه مفهوم المخالفة من ارش جراحة المرأة على الدية
الكاملة والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمرو بن جماعة من الصحابة وذهب على
رضى الله عنه والحنفية والشافعية الى ان دية المرأة جراحاتها على النصف من دية الرجل
وأخرج البيهقي عن علي بن عبد السلام انه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل
فيما قل وكثر ولا يخفى انه قد صحح ابن خزيمة حديث ان عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث
فالعامل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجهور اهل المدينة وهو
مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسى عن عمرو بن وهب وقال ولانعلم لهم ما مخالفا من الصحابة
الا عن علي ولا يعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفي المسئلة أقوال أخر بلا دليل
ناهض (وعنه) أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة) بيانها في حديث أبي داود بلفظ مائة من
الابل منها أربعون في بطونها وأولادها تقدم (ولا يقتل صاحبه) وبين شبه العمدة بقوله
(وذلك ان تزويج التزويج فزواى فواو أى يثب (الشیطان فتكون دماء بين الناس
في غير ضغينة ولا حل سلاح أخرجه الدارقطنى وضعفه) وأخرجه البيهقي باسناداه ولم يضعفه
والحديث دليل انه اذا وقع الجراح من غير قصد اليه ولم يكن سلاح بل بحجر أو عصا ونحوهما
فانه لا قود فيه وان شبه العمدة يلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمدة وقد تقدم ان الدية في
العمدة وشبه العمدة تكون اثلاثا عند الشافعى ومالك وانها ارباع عند غيرهما وتقدم في ذلك
وأما انها تكون أنجاسا كما افاده حديث ابن مسعود الماضى في الخطا فتقدم انه قال به أصحاب
الرأى وغيرهم وفيه دليل على اثبات شبه العمدة وقد منا انه الحق (وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دية اثني عشر ألفا) بين البيهقي ان المراد درهما (رواه الاربعة وورج النساءى وأبو حاتم
ارساله) وقد أخرج البيهقي عن علي بن رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وأبي هريرة رضى الله
عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا وانما يرجح النساءى وأبو حاتم ارساله لما قاله البيهقي
ان محمد بن ميمون رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال انما
قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انتهى قلت وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كافى في الرفع فانه لو اقتصر
عليها الحكم برفع الحديث فارساله مرارا لا يقدر في رفعه مرة واحدة والى هذا ذهب أكثر

العلماء وذهب أهل العراق إلى أنها عشرة آلاف درهم واستدل في البحر بقوله لقول علي رضي الله عنه به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد له هذا فيما ينقله عن علي رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول إن قول علي اجتهدا لابلزنا ودعوى التوقيف غير صحيحة إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح ﴿وعن أبي رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الميم وبالثلثة اسمه رفاعة ابن يثرب يفتح المشاة التحية وسكون الثلثة فراء فوحدة فياء النسبة قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعداده في أهل الكوفة (قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه انسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يجني جان الاعلى نفسه ولا يجني جان على ولده وفي الباب رواية آخر تعرضه والجنابة الذنب أو ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص وفيه دلالة على انه لا يطالب أحد بجنابة غيره سواء كان قريبا كالأب والوالد وغيرهما أو أجنبيا فالجاني يطالب وحده بجنابته ولا يطالب بجنابته غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فان قلت قد أمر الشارع بتمهل العاقلة الذب في جنابة الخطا والقسامة قلت هذا مخصص من الحكم العام وقيل إن ذلك ليس من تحمل الجنابة بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾

بفتح القاف وتحفيف المهملة مصدر اقسام قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على أولياء القتل اذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة قال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شئ يأخذونه أو يشهدون وفي الضياء القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على احد بعينه (عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون الثلثة واسم أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسى انصاري (عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة) بضم الميم فإهملة فثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مسعود خرج إلى خيبر من جهدي) بضم الجيم وقتعها المشقة هنا (اصابهم فأتى محبيصة) مغرب صيغة (فأخبر) مثله (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) مغيران أيضا (في عين فأتى) أي محبيصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهودان (فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو واخوه حويرة) بضم المهملة وفتح الواو فثناة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليشكاهم) وكان اصغر من حويرة وفي رواية فبدأ عبد الرحمن ليشكاهم وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر) بلفظ الامر فيهما الثاني تأكيد الاول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبرنا (فتكلم حويرة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا) أي اليهود (صاحبكم) أي عبد الله بن سهل (واما أن ياذنوا بحرب فكتب) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليهم في ذلك)

أى فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله (فكتبوا) أى يهود (انا والله ما قاتناه فقال) أى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (لخويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل المتخلفون وتستحقون دم
 صاحبكم قالوا لا) وفي رواية عن مسلم قالوا لم تخضروا ولم تشهدوا وفي بعض ألفاظ البخارى انه قال
 لهم تأتون بالبيعة قالوا ما لنا بيعة فقال المتخلفون (قال فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين) وفي
 لفظ قالوا لا ترضى بايمان اليهود وفي لفظ كيف تأخذنا بيمان كفار (فوداه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة جراً متفق عليه)
 اعلم ان هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجاهل فانهم اثبتوها
 وبينوا أحكامها وتكلم على مسائل الأولى انها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى
 عليهم من دون شبهة اجماعاً وقد روى عن الأوزاعي وداود وثبتوها من غير شبهة ولا دليل لهما
 واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في النهاية
 ان يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل ان يموت ان فلا تقتلنى أو تشهد شاهدان على عداوة
 بينهما أو تهديد منته له أو تحوز ذلك ومن اللوث التلطيح ومنهم من لم يشترطه كالحنفية فانهم قالوا
 وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم اذا لم يدع المدعى
 على غيرهم قالوا لان الاحاديث وردت في مثل هذه الحالة ورد بان حديث الباب أصح ما ورد وفيه
 دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة فلذا
 ذهب مالك والشافعي الى انه يثبت بهذه القسامة الا اذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما
 كان في قصة خبير قالوا فانه قد يقتل الرجل الرجل ويقفه في محل طائفة لينسب اليهم وقد عدوا
 من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته ان فلا تقتلنى قال مالك انه يقبل قوله وان لم يكن به أثر
 أو يقول جرحى ويذكر العمد وادعى مالك انه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ورواه ابن العربي
 بانه لم يقبله من فقهاء الامصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقره بنى اسرائيل فانه
 احب الرجل وأخبر بقاتله وأجيب بان ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي قلت ولانه أحياه الله
 تعالى بعد موته فعين قاتله فاذا أحيا الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبداً
 واحتج أصحابه بان القاتل يطلب غفلة الناس فالو لم يقبل خبر المجرى وح أدى ذلك الى ابطال الدماء
 غالباً ولانها حالة يتجرى فيها المجرى والصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتجرى التقوى والبر
 فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطه في كتبهم
 المسئلة الثانية انه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتل القسامة
 فتثبت أحكامها فيها القصاص عند كمال شروطها التولية في الحديث تستحقون قتيلكم وأول
 صاحبكم بايمان خمسين منكم على رجل منهم في دفع بدمته وقوله دم صاحبكم في لفظ مسلم
 يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع بدمته وان كان قوله اما ان يدوا صاحبكم الحديث
 يشعر بدم القصاص الا ان هذا التصريح يشرح رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهذا
 مذهب أهل المدينة فان كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وان كانت على جماعة
 حلفوا وثبت عليهم الذية عند الشافعي وفي قول يجب عليهم القصاص والاول الصحيح عنه فان
 كان الوارث واحد حلف خمسين عينا فان الايمان لازمة للورثة ذكورا كانوا أو نساء كان أو

خطأ هذا مذهب الشافعي ومنها ان يبدأ بايمان المدعين في القسامة بخلاف غيره من دعاوى كما
في هذه الرواية وبديل له حديث أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه الا في القسامة
وفي اسناده لين الا انه قد أخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا لان جنبه
المدعي اذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة
مشابها للمدعي عليه المتأيد بالبرأة الاصلية وذهب الخنفي وآخرون الى أنه يحلف المدعي
عليه ولا يمين على المدعين فحلف خسون رجلا من اهل القرنة ما قتلنا ولا علمنا والى هذا جرح
البخاري وذلك لان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فبدأ المختلف الى المتفق
عليه من ان اليمين على المدعي عليه فان حلقوا فهل تلزمهم الذينة أم لا ذهب جماعة الى انها
تلزمهم الذينة بعد الايمان وذهب آخرون الى انها اذا حلقوا تخسين يميناً برأ واولادية عليهم وعليه
تدل قصة أبي طالب الآتية واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم في ايجاب الذينة باحدث
لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عنده وفي لفظ انه ودا من ابل الصدقة فقبل المراد انه اقرضها منها وانما تحملها صلى
الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه للاصلاح
ذات اليمين ولم يأخذها صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء
الذينة منها مجرى اعطائها في الغرم للاصلاح ذات اليمين وأما من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل قلت وفيه
نظر فان اليهود لم تلزمهم الذينة لانه لم يحلف المدعون كما عرفت فلو ادعى صلى الله عليه وآله وسلم
الاعتراع منه لثلايم دردمه وأما رواية النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على اليهود
واعانهم ببعضها فقال ابن القيم ان هذا ليس بحقوق فان الذينة لا تلزم المدعي عليهم بمجرد دعوى
القتيل بل لابد من اقرار أو بينة أو ايمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض صلى الله
عليه وآله وسلم على المدعين ان يحلقوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالذينة بمجرد الدعوى انتهى قلت
قال السيد رحمه الله في السبل ويظهر لي انه ليس في هذا الحديث حكم منه صلى الله عليه وآله
وسلم بالقسامة أصلاً كما فاده الحديث وانما دل الحديث على حكاية الواقع لا غيره وذكراهم صلى
الله عليه وآله وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن غنة كتب الى يهود بعد ان دار بينهم الكلام
المذكور وسيأتي تحقيقه انتهى وقوله فكتبوا والله ما قتلنا فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة
وبخبر الواحد مع امكان المشافهة * (فائدة) * اختار مالك اجراء هذه الدعوى في الاموال
فجاز شهادة المسلوبين على السالين وان كانوا مدعين قال لان قاطع الطريق انما يفعل ذلك مع
العقلة والافراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا الا بعد ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم
حكم بالقسامة وعرفناك عدم نهوض ذلك وسنزيده بيان عن قريب واذا ثبت فهذا قياس من
مالت مصادم لنصر البينة على المدعي واليمين على المنكر الا ان يكون مذهبه جواز تخصيص عموم
النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه * (وعن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بهارسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتييل ادعوه على اليهود رواه مسلم) قوله على

ما كانت عليه في الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها ان
 اباطالب قال للقاتل اخترنا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
 خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله وان آيت قتلناك به وفيه دليل على
 ثبوت القتل بالقسامة قال السيد رحمه الله في السبل واعلم ان اقادنا شرنا الى انه لم تثبت القسامة
 الا للجاهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية الى عدم
 شرعية المخالفتها الاصول المتقررة شرعا فان الاصل ان البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 وبان الايمان لا تأثير له في اثبات السماء وبان الشرع ورد بانه لا يجوز الحلف الاعلى ماعلم قطعاً و
 شوه حساوباً بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بها وانما كانت حكماً جاهلياً فلتطف بهم رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف لا يجري الحكم بها على اصول الاسلام وبيان انه لم
 يحكم بها انهم لما قالوا له وكيف تحلف ولم تحضر ولم نشاهد لم يبين لهم ان هذا الحلف في القسامة
 من شأنه كذلك وانه حكم الله فيها وشرعه بل عدل الى قوله يحلف لكم يهود فقالوا اليسوا بمسلمين فلم
 يوجب صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وبين لهم ان ليس لكم الا اليمين من المدعى عليهم مطاقا مسلمين
 كانوا أو غيرهم بل عدل الى اعطاء الدية من عنده صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الحكم
 ثابتاً بالبين وجهه لهم بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على انه لا حلف الاعلى شيء مشاهد
 من في دليل على انه لا حلف في القسامة ولانه لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم اليه ودلالة جارية عن
 خصوصهم في دعواهم فالقصة منادية بانها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي اذ لا يجوز تأخير البيان
 عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بانها ليست حكماً شرعياً وانما تلتطف صلى الله عليه وآله وسلم في
 بيان انها ليست بحكم شرعي بهذا التدرج المنادى بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم صلى الله عليه وآله
 وسلم بانهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن ايمان
 القسامة من شأنها تكون على ما لا يعلم وبهذا تعرف بطلان القول ان في القصة دليلاً
 على الحكم على الغائب اذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للاصول بانها
 مخصوصة من الاصول لان القسامة سنة مستقلة بنفسها منقردة بخصصة للاصول كسائر
 الخصصات للعبادة الى شرعيةها حياة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه انه فرع
 ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً احسن وأما ما في حديث مسلم انه
 صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار
 في قبيل ادعوه على اليهود فهو اخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حنيفة وقد عرفت
 انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبي طالب انها كانت
 في الجاهلية على ان يؤدى الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب اما ان تؤدى مائة من الابل فانه
 ظاهر انها من ماله لا من عاقلة أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل وهذا في قصة خبير لم يقع شيء
 من ذلك فان المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا الدية ولم يطلب منهم الحلف وليس هذا قد حفي رواية
 الراوي من الصحابة بل في استنباطه لانه قد افاذ حديثه انه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بالقسامة من قصة أهل خبير وليس في تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جائز
 على الصحابي وغيره اتفاقاً وانما روايته للحديث بلقطه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها وأما قول

أبى الزناد قلنا بالقسامة والصحابة متوافرون انى لا يرى انهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان
فانه قال في فتح البارى انه اتما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقى في رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه والاقابو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من
الصحابة فضلا عن ألف انتهى قلت لا يخفى انه تقرير لمبار واهو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة
ابن زيد الفقيه الثقة وانما دلس أبو الزناد بقوله قلنا وانه يرد يقتل معشر المسلمين وان لم يحضرهم
ثم لا يخفى ان غاية بعد ثبوتها عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بالاجماع حتى يكون حجة
ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وان اختلف عنه في القتل بها التماز اعنا في ثبوت حكمه صلى
الله عليه وآله وسلم بها فانه لم يثبت هذا آخر كلام السيد رحمه الله وكله لا ينهض دليلا على رد حكم
القسامة فقد ثبتت القسامة في هذه الشريعة في الجلالة ولا يشكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع وقد
أخذ بها الجمهور وعملوا عليها وهي شرع مستقل لا يضرها مخالفتها لبعض ما قد تقررا اعتبارها
على جهة العموم فان مبنى العام على الخاص واجب وقد قال قوم من السلف انها غير ثابتة مع
اعترافهم بوردها ووقوعها في زمن النبوة وأيام الخلفاء الراشدين والقائلون بانها غير ثابتة عتولوا
على مجرد الاستبعاد لثبوتها مع اشتغالها على أحكام مخالفتها ما هو المتقرر في غالب الابواب
وعندى انه لا وجه لهذا الاستبعاد ولا يقتضى الجزم بعدم ثبوتها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية كما في صحيح مسلم وغيره وتقدم قصة قسامة أبى طالب مستوفاة
في صحيح البخارى وغيره فالقسامة المشروعة هي هذه التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي
ان يدفع المتهمون بالقتل الدية أو يحلفوا ولادية عليهم وأما ما ثبت في صحيح البخارى وغيره في قصة
عبد الله بن سهل فينبغى أن يكون هذا على طريق الصلح لان القسامة التي أقرها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هي قسامة أبى طالب فيحمل ما خالفها كهذه القصة على ما ينبغى أن يحمل
عليه ما خالف ما هو الاصل فالخلاف ان القسامة ثابتة في هذه الشريعة فن ادعاها على قوم
فيقال لهم يحلف منهم خسون فان حلفوا فليس عليهم شيء من الدية وان تكلفوا فاعلمهم الدية وان
التبس الامر كانت من بيت المال كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الله
ابن سهل وليس غير هذا ولكن في قصة أبى طالب ان الدعوى وقعت على معين فيدل ذلك على ان
التعيين لا يطل بالقسامة بل يتوجه على قوم ذلك المعين ما يتوجه على قوم وقعت الدعوى على
واحد منهم غير معين أو على جماعة منهم غير معين هذا ما أقاده الشوكاني رحمه الله في السيل
الجرار وقد قال في ذيل الغمام ما لفظه ان هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة
عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين الايمان والدية بل بعض
الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط الى قوله والحاصل
انه قد كثرت الخطب والخلط في هذا الباب الى غاية ولم تعبدنا الله بآيات الاحكام العاطلة عن الدلائل
ولاسيما اذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم أخذ المال الذى هو معصوم الابحقة ولهذا
ذهب جماعة من السلف الى ان القسامة غير ثابتة لخالفها لاصول الشريعة من وجوه قد ذكرتها
في شرح المنتقى وذكر ما أجيب به عنهما من طريق الجمهور انتهى قلت يعنى بشرح المنتقى كتابه
نيل الاوطار فقد أثبت فيه القسامة ورد أدلة من نقاهار دامت شعبا وهو الحق الذى لا يحصى عنه

فان شئت زيادة الاطلاع على حكم هذا الباب فراجع ذلك الكتاب والله الموافق للصواب

* (باب قتال أهل البغي) *

هو مصدر بغي عليه بفتح الغين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكّر الشارح رحمه الله تعالى معناه الاصطلاحى هنا وساقه على اصطلاح القوم وقد أبان ما فيه السيد رحمه الله في حواشى ضوء النهار ولم يذكره هنا لعدم انطباق الاحاديث عليه ﴿عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه﴾ أى من حمله لقتال المسلمين بغير حق كى يحمله عن المقاتلة اذ القتل لازم لحمل السيف فى الاغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وان المراد حمله حقيقة لارادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله فليس منا تقدم تفسيره بان المراد ليس على طريقتنا وهذا شا فان طريقتنا صلى الله عليه وآله وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا تر وبعه واحاقته وقتاله وهذا فى غير المستحل فان استحل القتال للمسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعى والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديديه وأما قتال البغاة من أهل الاسلام فانه خارج من عموم الحديث هذا بدليل خاص ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته﴾ بكسر الميم مصدر نوى (جاهلية أخرجه مسلم) قوله عن الطاعة أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أى قطر من الاقطار اذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الاسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل اقليم بقائما بهم ورهم اذ لو حل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الاسلام لقلت فأنذته وقوله وفارق الجماعة أى خرج من الجماعة الذين قد اتفقوا على طاعة امام واتظم به شملهم واجتمعت به كاهتهم وحاطهم عن عدوهم فميتته جاهلية أى منسوبة الى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر يجمع ان الكل لم يكن تحت حكم امام فان اخرج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا امام له وفى الحديث دليل على انه اذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم انا لانقتاله ليرده الى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل تخليه وشأنه لانه لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وان كان أهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويدل له ما ثبت من قول على كرم الله وجهه للخوارج كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحد فان فعلتم نفذت اليكم للحرب وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الامام لا يوجب قتال من خالفه ﴿وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل عمار القنة الباغية رواه مسلم﴾ تمامه فى مسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لامطعن فى صحته ولو كان غير صحيح لردده معاوية وانما قال معاوية قتله من جامعيه ولو كان فيه شك لردده معاوية فانكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال فرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قتل حمزة وأما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل
 ابن الجوزي عن خلاد في العلال انه حكى عن أحمد انه قال قدر وى هذا الحديث من ثمانية
 وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى أيضا عن أحمد وابن معين وابن أبي خزيمة أنهم
 قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن هذا بقوله الاسترواح الى ذكر هذا
 الخلاف الساقط من غير بيان لبطانته من مثل ابن حجر عسيمي شذبة فاما ابن الجوزي فلم يعرف
 هذا الشأن وقد ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحقر
 من أن ينتهز لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والجمدي
 وقدر واه كما لا يؤدوا ودوا الترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والاسمعيلى والبرقاني
 وأمثالهم وقد ذكر جلده منهم تواتره وصحته وجماعة منهم اجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل
 العلم على ذلك وذكره القرطبي في آخر تذكرة والحاكم في علوم الحديث له وحكاية عن ابن خزيمة
 المعروف بابن الأئمة ولم يحك أحد منهم خلافا في ذلك وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما
 أورده من الطرق الصحيحة الجمة والمنع من الصحة بمجرد العسوية من غير حجة صنع من لاعلم له بل من
 لا عقل له ولا حياء انتهى قلت لا يخفى ان ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح
 في صحته حتى يقال انه أحقر من أن ينتهز لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالاولى في
 الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضا انه قدر وى يعقوب بن شيبه الامام الثقة
 الحافظ عن أحمد بن حنبل انه قال فيه انه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه ذكره الذهبي
 في ترجمة عمار في النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب
 على روايات الضعاف والمنكرات وهذا يدل على بطلان ما حكاها ابن الجوزي والافغائية
 انه قد تعارض عن أحمد القولان (١) في طرح وفي تصحيح غيره ما يغنى عنه كما لا يخفى وأما الحكاية
 عن ابن معين وابن أبي خزيمة فإنه رواه المصنف بصيغة التبريض ولم ينسبها الى راوئيكتم عليها
 والحديث دليل على ان الفئة الباغية معاوية ومن في حربه والفئة المحقة على كرم الله وجهه
 ورضى عنه ومن في صحبته وقد نقل الاجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم
 كالعامري وغيره وأوضحه السيد رحمه الله في الروضة الندية (وعن ابن عمر رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن أم عبد) هو ابن مسعود لانه المعروف
 بذلك وكان رواه عنه ابن عمر أو سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحذره (كيف حكم الله فيمن
 بغي من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز (٢) جريحها) أى لا يتم قتل من كان جريحا
 من البغاة (ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها رواه البزار والحاكم وصححه
 فوهم لان في اسناده كوثر) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مقنونة فراه (ابن حكيم وهو
 متروك وصح عن علي من طرق نحو موقوف فأخرج ابن أبي شيبه والحاكم) في الميزان كوثر
 ابن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفى نزل حلب قال ابن معين ليس بنسبى وقال أحمد بن حنبل
 أحاديثه باطل انتهى قال ابن عدى هذا حديث غير محفوظ وأما الرواية عن علي عليه السلام
 فرواها البيهقي وغيره وفي الحديث مسائل الاولى جواز قتال البغاة وهو اجماع لقوله تعالى
 فقاتلوا التي تبغى قلت والاية دالة على الوجوب وبه قالت الجماعة ولكن شرطوا من الغلبة

(١) أى ما نقل عنه اثباتا
 ونقيا اه أبو النصر

(٢) يجهز يضم المثناة
 التحتية وسكون الجيم
 بتحفيف الهاء من أجهز يقال
 أجهز على الجريح يجهز اذا
 أسرع قتله اه أبو النصر

وعند جماعة من العلماء ان قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا لما يلحق المسلم من الضر منهم
 واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعائهم الى الرجوع عن البغي وتكثير الدعاء كما فعل علي كرم الله
 وجهه في الخوارج فانهم لما فارقوه أرسل اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف
 وكانوا عمانية آلاف وبقي أربعة آلاف أن يرجعوا وأصر وعلی فرأه فارس اليهم كونهما حيث شئتم
 وبيننا وبينكم أن لا تنسفكم وادماحرا ما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدًا فقتلوا عبد الله بن
 خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بقر واطن سريره وهي حبلية وأخرجوه
 مافي بطنها فبلغ عليا كرم الله وجهه فكتب اليهم أفيدي وابقاقتل عبد الله بن خباب فقالوا كنا قتله
 فاذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في فتح الباري المسئلة الثانية انه لا يجيز
 علي جريحها وهو من أجهز علي الجريح وجزه أي بت قتله وأسرعه وتم عليه ودليله قوله ولا يجيز
 علي جريحها وأخرج البيهقي ان عليا عليه السلام قال لا صحابه يوم الجمل اذا ظهرتم علي القوم
 فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا علي جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتسه فاقبضوه وما سوى
 ذلك فهو لورثته قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ودل الحديث
 أيضا علي انه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لان قتالهم انما هو لرفعهم عن المحاربة
 ودل الحديث أيضا علي انه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزا الي فئة والى هذا ذهب الشافعي
 قال لان القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع. وذهبت الحنفية الى ان الهارب الي فئة يقتل اذا لا
 يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام المسئلة الثالثة
 قوله ولا يقسم فيؤها أي لا يغتم فيقسم دال علي ان أموال البغاة لا تغنم وان أجلبوا به الي دار
 الحرب والى هذا ذهب الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمل مال
 امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد صحح البيهقي ان عليا عليه السلام لم يأخذ سلبا فأخرجه عن
 الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن
 أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم
 شيئا وأخرج عن أبي امامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجيزون علي جريح ولا يقتلون موليا
 ولا يسلبون قتيلا وقيل انه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويحتمس لقول علي عليه السلام
 لكم العسكر وما حوى وأجيب بان الحديث مصرح بانها لا تغنم وبان ما ذكرناه عن علي عليه
 السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقا المسئلة الرابعة يؤخذ من اطلاق قوله ولا يجيز
 علي جريحها أنه لا يضمن البغاة ما تلفوه في القتال من الدماء والاوال والسبه ذهبت الحنفية
 واستدل بقوله تعالى حتى تقي الى أمر الله ولم يذكر ضمانا وبعما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال
 هاجت الفسنة الاولى فادركت أي السنة رجالا ذوى عدل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ممن شهد معه بدر او بلغنا انهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفسنة ولا يقام فيها علي رجل قاتل في
 تأويل القرآن قصاص فمن قتل ولا حد في سب امراءه أسيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين
 زوجها ما لعنة ولا يرى أن يقدفها أحد الا جلد الحدويري أن ترد الي زوجها الا بعد ان
 تعتد فتقتضي عدتها من زوجها الا تخرويري ان يرتها زوجها الا قبلت وهذا وان لم يكن
 اجماعا فانه مقول البراءة الاصلية اذا اصل ان أموال المسلمين ودماءهم معصومة وذهب الشافعي

الى انه يقتص من قتل من البغاة واستدلوا بعمومات الآيات والاحاديث نحو ومن قتل مظ
فقد جعلنا لولييه سلطانا فلا يسرق في القتل وحديث من اعتبط مسلما يقتل فهو قود وأج
بانها عمومات خبث بما ذكر من أدلة أهل القول الاول (وعن عرفة) يضم العين المهملة
وسكون الراء ضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعة
فاقتلوه آخره مسلم) ورواه مسلم بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ستكون هنات وهنات (١) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضر بوجه بالسيف كان
ما كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصا
أو يفرق جماعة فاقتلوه وأخرج الشيخان واللفظ البخاري من حديث ابن عباس رضي
عنه قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شرا فمات من
جاهلية وفي لفظ من خرج عن السلطان شرا مات ميتة جاهلية دلت هذه الالفاظ على أن
خرج على امام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لاد
الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أتاه
الصلوة وفي لفظ ما لم يركعوا أو قد حقق السيد رحمه الله هذه المباحث في منحة الغفر
حاشية ضوء النهار تحفة تضرب اليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل

(باب قتال الجاني وقتل المرتد)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون
فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه) وأخرجه البخاري من حديث عبد الله
عمر بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد وفي الحديث
دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا وهذا قول
الجاهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال قال القرطبي سبب الخلاف
في ذلك هل القتال لدفع المتكرفلا يقترب الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف
الحال في ذلك وحكي ابن المنذر عن الشافعي أن من أربد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع
بالقتل فله ذلك (٢) وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيص
قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أربد ظملا بغير تفصيص إلا
كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأموال الواردة بالأمر بالصبر على
جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة واما فمسل الحديث
عليها وأما في حال الخلاف والفرقة فليست مسلم ولا يقاتل أحدا قلت ويؤيد ما قاله ابن المنذر
عن أهل العلم ما أخرجه سلم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ أرايت ان جاء رجل يريد أخذ مالي
قال فلا تعطه قال أرايت ان قاتلني قال قاتله قال أرايت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرايت
ان قتلته قال فهو في النار وظاهر الحديث اطلاق الاحوال قلت هذا في جواز قتال من يأخذ
المال فهل يجوز له الامتسلا وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه ويدل له حديث فكن عبد الله

(١) أي شر وفساد يقال في
فلان هنات أي خصال شر
ولا يقال في الخير واحدا
هنئة ويجمع على هنوات
كذا في النهاية اه أبو النصر

(٢) ويدل له ما أخرجه أبو
داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح
وأخرجه ابن ماجه عن سعيد
ابن زيد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون أهله فهو

شهيد اه أبو النصر

المقول فانه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالاولى فيحمل قوله هنا فلا تطعه على انه
 نهى لغير التحريم ﴿١﴾ (وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجل فعرض أحدهما
 صاحبه فانتزع يده من فمه فترع نثيته فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 أبعض أحدكم) بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ما ضربه عضض بكسر الضاد الاولى يعرض
 بفتحها في المضارع فادغمت وتقلت حركتها الى ما قبلها (أخاه كما يعرض الفعل) أي الذك من
 الابل (لاديه له متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف في العاض والمعضوض من هـ ما قال الحافظ
 الصحيح المعروف ان المعضوض أجبر يعلى لا يعلى قيل فيتعين ان يكون يعلى هو العاض وفي
 الحديث دليل على ان هذه الجناية التي وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني
 والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لانه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالاجماع على ان من
 شمر على آخر سلاح ليقتله فدفعت عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه قالوا ولو جرحه
 المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الاهدار ان يتألم المعضوض وان لم يمكنه
 تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحيمته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك
 فعدل عنه الى الأثقل لم يهدر ولا شافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ودليل شرط الاهدار بما
 ذكر ما خوذ من القواعد الكلية في الشرع والافلا يفيد الحديث فان كان العض في موضع
 آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا ﴿٢﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو
 القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو ان امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذتة بحمصاة ففقت عينه
 لم يكن عليك جناح متفق عليه) دل الحديث على محريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى
 ان من اطلع قاصدا للنظر الى محل غيره مما لا يجوز الدخول اليه الا باذن مالكه فانه يجوز للمطلع
 عليه دفعه بما ذكره وان فقأ عينه فانه لا ضمان عليه وفي لفظ لاجد والنسائي وصححه ابن
 حبان فلا دية له ولا قصاص وأما اذا كان مأذونا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على
 الناظر وكذلك لو كان المنظور اليه في محل لا يحتاج لذن ولو نظرت منه ما لا يحل له النظر اليه لان
 التقصير من المنظور اليه والى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن
 يعمر من المالكية لعسل مالكا لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العمد تصرف الفقهاء في الحكم
 بانواع من التصرفات منها انه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفا في الشارع أو في حاص ملك
 المنظور اليه أو في سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والاشهر ان لا يفرق ولا يجوز مد العين الى حرم
 الناس بحال وفي وجه للشافعية انه لا تفتأ العين من وقف في ملك المنظور اليه والحديث مطلق
 ومنها انه هل يجوز رمي الناظر قبل الانذار والنهي فيه وجهان للشافعية احدهما لا والثاني نعم
 قلت وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده دلالة الحديث الآخر انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل
 يحتمل المطلع عليه ليطعنه والختل فسره في النهاية بقوله براوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفي
 الحديث دليل انه انما يباح له قصد العين بشئ خفيف كالمدرى والسندقة والحصاة لقوله فخذتة
 قال الفقهاء فاما لو رامه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قيل يتعلق به القصاص أو الدية وبما
 تصرف فيه الفقهاء ان هذا الناظر اذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجوز قصد عينه
 لانه في النظر شبهة وقيل لا يكفي اذا كان له في الدار محرم بل انما يتبع قصد عينه اذا لم يكن

في الدار بحارمه ومنها اذا لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان مكشوف العورة
 ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما لا يجوز رمييه ومنها ان الحريم اذا كن في الدار مستترات اوفى
 بيت ففي وجه لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق
 الاخبار ولانه لا تنضب اوقات الستر والتكشيف والاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك انما
 يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابها مفتوحا او ثم كوة واسعة او ثلمة مفتوحة فينظر فان
 كان مجتمرا لم يجز قصده وان كان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح
 الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعديده بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح بيته
 او نظر المؤذن من المئذنة لكن الاظهر ههنا عندهم جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار ثم
 قال واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الحديث فهو مأخوذ منها
 وما لا يقصده مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل مما
 ذكر انتهى كلامه واعلم انه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء انها تهدم الصوامع
 الحديثة المعورة وكذا تعليمة الملك اذا كانت معورة وهو محكي عن القاسم الرسي وهو روى عرفانه
 اخرج عنه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن أبي حبيب قال اول من بنى رفعة بمصر
 خارجة بن حدافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاص سلام عليك أما بعد فإنه
 بلغني ان خارجة بن حدافة بنى غرفة ولقد أراد ان يطلع على عورات جيرانه فاذا تأل الكافي هذا
 فاهدمها ان شاء الله تعالى والسلام (وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قضى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الجوارب بالنهار على أهلها وان حفظ المشيمة بالليل على أهلها
 وان على أهل المشيمة ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن
 خبان وفي اسناده اختلاف) مداره على الزهري وقد اختلف عليه فانه روى من طرق كلها عن
 الزهري عن حزام عن البراء بن عازب قال سمعت من البراء بن عازب قال سمعت من البراء بن عازب قال سمعت
 من طرق وفيها الاختلاف الا انه قال الشافعي رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله
 قال البيهقي ورويه عن الشافعي عن شريح انه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن
 ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
 وكان يقول (١) النفس بالليل وروى مرة عن مسروق اذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما
 فدخلت فيه ليل فارتكت فيه خضر اقل الحديث انه لا يضمن مالك البهيمه ما حثته في النهار لانه
 يعتاد ارسالها بالنهار ويضمن ما حثته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل والى هذا ذهب مالك
 والشافعي ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة الى انه لا ضمان على أهل المشيمة مطلقا
 وحنفته حديث العجماء جرحها جبار اخرجها أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة والنسائي
 وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي يذهب إلى حنيفة انه لا ضمان
 اذا أرسلها مع حافظ وأما اذا أرسلها من دون حافظ فانه يضمن وكذا المالكية يقيسون ذلك بما
 اذا سرحت الدواب في مشارحها المعتادة للرمي وأما اذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها
 فانهم يضمنون ليلاً ونهاراً وفي المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص وهذا ولا دليل لها يقاومه
 (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه في رجل أسلم ثم هود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله)

(١) اي يفسد النفس بانه
 في الليل فتوافق الآية
 الحديث وتعاضده وشرع
 من قبلنا شرع لنا كما عرف
 في الاصول اه أبو النضر

جوز في قضاة رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على انه مصدر حذف فعلاه وهو يشير الى
 حديث من بدله فاقتلوه سياق من خرج (قاهر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابن داود
 كان قد استتيب قبل ذلك) الحديث دليل على انه يجب قتل المرتد وهو اجماع وانما وقع الخلاف
 هل تجب استتابته قبل قتله أو لا ذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة لما في رواية أبي داود هذه
 وله في رواية أخرى فسد عامه اومومي عشرين ليله أو قريسا منها وجاء معاذ فدعاها فاني فضرب
 عنقه وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون الى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه
 يقتل في الحال مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدله فاقتلوه يعني والقائه فقتل
 التعقيب ولان حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه يقتل من دون أن يدعى قالوا
 وانما شرع الدعوة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا وعن
 ابن عباس وعطاء ان كان أصلا مسلما يستتب والاستتباب نقله عنهم الطحاوى ثم للقائلين
 بالاستتابة خلاف آخر وهو انه هل يكنى مرة أو لا بد من ثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام
 ويروى عن علي عليه السلام يستتاب شهرا (وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدله فاقتلوه رواه البخارى) الحديث دليل على
 وجوب قتل من بدله فاقتلوه وهو عام للرجل والمرأة والاول اجماع وفي الثاني خلاف
 ذهب الجمهور الى انها تقتل المرأة المرتدة لان كلمة من هنا تم الذكر والاتي ولانه أخرج ابن
 المنذر عن ابن عباس راوى الحديث انه قال تقتل المرأة المرتدة ولما أخرجه هو والدارقطنى ان
 أبابكر قتل امرأه مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد وهو حديث حسن
 وأخرج أيضا حديث شمر فوعا في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع في حديثه معاذ حين
 بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه قال له أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد
 والافاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها واسأده
 حسن وهو نص في محل النزاع وذهبت الحنفية الى أنها لا تقتل المرأة اذا ارتدت قالوا لانه قد ورد
 عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن قتل النساء لما رأى امرأه مقتولة وقال ما كانت هذه
 لتقاتل رواه أحمد وأجاب الجمهور بان النهى انما هو عن قتل الكافرة الاصلية كما وقع في سياق
 قصة النهى فيكون النهى مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقابل فالتبى عن قتلها
 انما هو لتركه المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الاصليين المتحزبين للقتال وبقي عموم قوله من
 بدله فاقتلوه المعارض وأيدته الادلة التى سلفت واعلم ان ظاهر الحديث اطلاق التبديل
 فيشمل من تنصر بعد ان كان يهوديا وغير ذلك من الاديان الكفرية والى هذا ذهب الشافعية
 وسواء كان من الاديان التى تقررت بالجزية أم لا لاطلاق هذا اللفظ وخالف الحنفية في ذلك وقالوا
 يس المراد التبديل الكفر بعد الاسلام قالوا واطلاق الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر
 اذا أسلم مع تناول الاطلاق له وبأن الكفر له واحدة فالمراد من بدله دين الاسلام بدله آخر فانه
 قد أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه
 فصرح بدين الاسلام (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول بكسر الميم وعين

(١) هذا ورد للزجر عن فعل المعصية والآية التي بعده او ردت الزجر عن الزيادة فيه والنقصان اه أبو النصر

(٢) استثناء من مفعول اسأل الماخوذ من معنى أنشدك وقضيت وان كان فعلا ولا يدخل عليه الا لكنته لما كان مؤولا بالمصدر جاز دخوله عليه وأول به وان لم يدخل عليه حرف مصدري ملاحظة للمعنى كما أولوه به لذلك في قولهم سماعك بالمعدي وأصله تسمع بالمعدي كما عرف في النحو اه أبو تراب

(٣) سمى عسيفا لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور اه أبو تراب

(٤) أي عنده كما في رواية وفي أخرى في أهل هذا اه أبو تراب

(٥) قال في التعريفات ان الزنا شرعا ايلاج الحشفة اه أبو تراب

(٦) وهو أنيس بن الضحاك الاسلمي وعظمن زعم انه أنس بن مالك صغره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند خطابه اه أبو تراب

مهملة وفتح الواو (فجعله في بطنها فامكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا شهيد وان دمها هدر رواه أبو داود ورواه ثقات) الحديث دليل على انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويهدر دمه فان كان مسلما كان سبه له صلى الله عليه وآله وسلم ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استنابة ونقل ابن المنذر عن الاوزاعي والبيهقي انه يستتاب وان كان من أهل العهد فانه يقتل الا أن يسلم ونقل ابن المنذر عن الليث والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق انه يقتل أيضا من غير استنابة وعن الحنفية انه يعزى للمعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولان ما هم عليه من الكفر أشد من السب قلت يؤيده ان كفرهم به صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه كذاب وأي سب أخش من هذا وقد أقر وعليه الا أن يقال ان هذا النص في حديث الامة يقاس عليه اهل الذمة واما القول بأن دماهم انما حقت بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فن سبه منهم انتقض عهدهم فيصير كافرا بالاعهدهم دردمه فقد يجاب عنه ان عهدهم يتضمن اقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعظم سب الا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدود الكون وتمتع عن المعاودة ويطلق الحد على التقدير وهذه الحدود مقدرة من الشارع ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى تلك حدود الله (١) فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه

﴿ باب حد الزاني ﴾

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك قال في الفتح ضمن أنشدك اذ كرك حذف الساء أي اذ كرك الله رافعا نشيدني أي صوتي وهو يفتح أوله ونون سا كنة وضم الشين المججمة أي أسألت (الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى) استثناء مفرغ اذا المعنى لا أنشدك الا القضاء (٢) بكتاب الله (فقال الآخر وهو أفتقه منه) كأن الراوي يعرف انه أفتقه أو من كونه سأل أهل الفقه (ثم فاقض بيننا بكتاب الله واأذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا) (٣) بالعين المهملة والسين المهملة فخذنا تخسية ففما برئة أجبر ومعناه (على هذا) (٤) فزني بامرأته (٥) واني أخبرت أن على ابني الرجم فاقديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) كآفة صلى الله عليه وآله وسلم قد علم انه غير محصن وقد كان اعترف بالزنا (واعد) (٦) يا أنيس تصغير أنس رجل من الصحابة لاذكره الا في هذا الحديث (الى امرأته هذا فان اعترفت فأرجهه متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلد

وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ودليل على أنه يجب
 الرجم على الزاني المحصن وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام
 والى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون وذهبت الحنفية والحنابلة وآخرون
 الى أنه يعتبر في الاقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ما عرو بأني الجواب عنه في
 شرح حديثه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأبرجها بعد اعترافها دليل لمن قال يجوز حكم
 الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو ثور كما نقله
 القاضي عياض وقال الجمهور لا يصح ذلك قالوا وقضية أنيس يطرقتها احتمال الاعذار وان قوله
 فأرجها بعد اعلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ففوض الامر اليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة
 من ثبت ذلك بقوله حكمت قلت ولا يخفى ان هذه تكلفات واعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يبعث الى المرأة لاجل اثبات الحد عليها فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر باستئمان من أتى
 بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وانما ذلك لانهم لما قذفت المرأة بالزنا بعت اليها صلى
 الله عليه وآله وسلم لتسكرفقطالب بحمد القذف أو تقر بالزنا فيسقط عنه فكان منها الاقرار
 فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس ان رجلاً أقر
 أنه زنى بامرأة فجلدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ثم سألت المرأة فقالت كذب بخلده جلد
 القرية ثمانين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستسكروه النسائي (وعن عبادة بن
 الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل
 الله لهن سيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة والتيب بالتيب جلد مائة والرجم رواه مسلم) اشارة
 الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سيلاً بين له أنه قد جعل تعالى السيل بما ذكره من الحكم وفي
 الحديث مستثان الاولى حكم البكر اذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذي لم يجامع
 في نكاح صحيح وقوله بالبكر هذا خرج مخرج الغالب لأنه امر ادمقهومه فإنه يجب على البكر الجلد
 سواء كان مع بكر أو تيب كما في قصة العسيف وقوله ونقي سنة فيه دليل على وجوب التغريب للزاني
 البكر عاماً وأنه من تمام الحد واليه ذهب الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد والصحق وغيرهم
 وأدعى فيه الاجماع وذهبت الحنفية الى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية
 النور في التغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه لا يكون ناسخاً وجوابه
 ان الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد علمت الحنفية بمنهله بل بدونه
 كتقص الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنيد وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا
 منه قال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال
 ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤس الناس وكان
 الطعوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث
 اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها أو البيع بقوت التغريب قال واذا سقط
 عن الامة سقط عن الحر لانها في معناها قال ويأ كذب حديث لا تسافر المرأة الامع ذى محرم قال
 واذا اتتني عن النساء اتقني عن الرجال انتهى وفيه ضعف لانه مبني على ان العام اذا خص لم يبق
 دليل وهو ضعيف كما هو عرف في الاصول لهم تقول الامة خصت من حكم التغريب وكان

الحديث عام في حكمه للذكور والامه والامه والعبد خصت منه الامه وبقي ما عداها داخل تحت
 الحكم وقال مالك والاوزاعي ان المرأة لا تغرب قال لانها عورة وفي نهها تصيب لها وتعريض
 للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يخفى انه لا يريد ما ذكره لانه قد شرط من قال
 بالغرب ان تكون مع محرما فتكون اجرة منها اذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة
 الجلود واما الرق فانه ذهب مالك واحمد وغيرهما الى انه لا يثنى قالوا لان نفيه عقوبة لما لكانه
 لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية انه لا يعاقب الا الخاني ومن ثم سقط فرض الجهاد
 والحج على المملوك وقال الثوري وداود يثنى لعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى فعلمين نصف
 ما على المحصنات من العذاب وينصف في حق المملوك لعموم الآية واما مسافة التغريب فقالوا
 أقلها مسافة القصر لتحصل الغربية وغرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ومن
 كان غربيا لا وطن له غرب الى غير البلد التي أوقع فيها المعصية المسئلة الثانية في قوله والنيب
 بالنيب المراد بالنيب من قد وطئ في نكاح صحيح وهو محر بالنع عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم
 يستوي فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل له قوله جلد مائة والرجم فانه أفاد انه يجمع للنيب بين
 الجلد والرجم وهو قول علي عليه السلام كما أخرجه البخاري انه جلد شراحة يوم الخميس
 ورجه يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الشعبي قيل لعلي عليه السلام جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر قال الحازمي وذهب الى هذا أحمد
 واسحق وداود وابن المنذر وذهب غيرهم الى انه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا وحديث عبادة
 منسوخ بقصة ما عز والغامدية واليهوديين فانه صلى الله عليه وآله وسلم رجمهم ولم يروا أنه جلدهم
 قال الشافعي فذات السنة على ان الجلد ثابت على البكر ساقط عن النبي قال وحديث عبادة
 متقدم أجيب بأنه ليس في قصة ما عز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها نصريح بسقوط الجلد عن
 المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الاصل وقد احتج الشافعي بتظهير هذا
 حين عورض في ايجاب العمرة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم
 يذكر العمرة فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه الا أنه قد يقال ان جلد من
 ذكر من الخمسة الذين رجمهم صلى الله عليه وآله وسلم لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهم ما من
 طوائف المؤمنين يبعده انه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم اثباته في رواية من الروايات مع تنوعها
 واختلاف ألفاظها دليل على انه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وقوعه وقيل على عليه
 السلام ظاهر انه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فانه ظاهر انه عمل باجتهاده في الجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وان كان في قوله
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر بالتوقيف قلت ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة
 على اثبات جلد النبي ثم رجمه قال السيد رجه الله ولا يخفى ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يجلد من رجمه فانا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين انتهى قلت قال الشوكاني في
 شرح المختصر ان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت والرجم كان متلوا ثم نسخت
 تلاوته وعلى هذا أكثر أهل العلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنت فاعرض عنه

فتعني تلقاء وجهه) أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه (فقال
 يا رسول الله اني تزيت فاعرض عنك حتى تني ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع
 شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت) بفتح
 الهمزة فإمهملة فصاد مهملة أي تزوجت (قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذهبوا به فارجموه متفق عليه) الحديث اشتمل على مسائل الأولى انه وقع منه اقرار أربع
 مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الاقرار بالزنا أربعاً ولا ذهب من قدمنا ذكره وهو
 الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستندين بأن الاصل عدم
 اشتراطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينس فان اعترفت
 فارجموا لم يذكركه تكرار الاعتراف فلو كان شرطاً معتبراً لذكره صلى الله عليه وآله وسلم لانه في
 مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الاقرار بالزنا أربع
 مرات مستدلين بحديث ما عرّف هذا وأجيب عليهم بأن حديث ما عرّف هذا اضطربت فيه الروايات
 في عدد الاقارات بخلافها أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع في طريق
 أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثاً ووقع في حديث غيره أيضاً من طريق أخرى فاعترف بالزنا
 ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات قد شهدت على نفسك أربع مرات
 حكاية لما وقع منه فالقهوم غير معتبر وما كان ذلك الا لزيادة في الاستثبات والتبيين ولذلك سأل
 صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أو هو شارب خمر أو امر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن
 الزنا كما سيأتي بالألفاظ عديدة كل ذلك لاجل الشبهة التي عرضت في أمره ولانها قالت الجهنية
 أتريد أن ترددي كما ردّدت ما عرّفنا ان التردد يدل على بشرط في الاقرار وبعد فلو سلمنا انه لا اضطراب
 وانه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا طالبه بتكرار اقراره
 بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازها على شرطية واستدلال الجمهور
 بالقياس على انه قد اعتبر في الشهادة أربعة وردّ بانه استدلال واضح البطلان لانه قد اعتبر في
 المال عدلان والاقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقاً المسئلة الثانية دلت ألفاظ الحديث على انه
 يجب على الامام الاستفصال عن الامور التي لا يجب معها الحد فانه قد روي في هذا الحديث ألفاظ
 كثيرة دالة عليه ففي حديث بريدة انه قال أشربت خيراً قال لا وانه قام رجل يستنكحه فلم يجد
 فيه ريحاً وفي حديث ابن عباس لعلم قبلت أو غمزت وفي رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل
 باشرتها قال نعم قال دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر
 قال نعم قال أتدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد
 بهذا القول قال تطهرني فأمر به فريح فدل جميع ما ذكر على انه يجب الاستفصال والتبيين وانه
 يندب تلقين ما يسقط الحد وان الاقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة وقد
 روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء وعن علي عليه السلام
 ورضي الله عنه في قصة شرحة فانه قال لها على استكرهت قالت لا قال فلعن رجلاً أنك في نومك
 الحديث وعند المالكية انه لا يلحق من اشتهر بانتهالك الحرمان وفي قوله أشربت خيراً دليل انه
 لا يصح اقرار السكران وفيه خلاف وفيه دليل على انه يحفر للرجل عند رجه لان في حديث بريدة

عند مسلم خفزه خفيرة وفي الحديث عند البخاري أنها لما أدلقتها الحجرة هرب فأدركها بالحرة
فرجناه زاد في رواية حتى مات وأخرج أبو داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم يعني حين أخبر
بهم به هلا رددتوه الي وفي رواية تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وأخذ من هذا الشافعي
وأجدانه يصح رجوع المقر عن الاقرار فاذا هرب ترك لعله يرجع وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعله يتوب اشكال لانه ما جاءه الا تائباً يطلب تطهيره من الذنب وقد أخرج أبو داود أنه قال صلى
الله عليه وآله وسلم في قصة معاذ والذي نفس محمد بيده انه الا ان لي أنهار الجنة ينغمس فيها ولعله
يجاب بأن المراد لعله يرجع عن اقراره ويتوب بنفسه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن
اكذابه نفسه واعلم ان قوله فأمر به فرجوه يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر الرجم
وانه لا يجب أن يكون أول من رجم الامام فيمن ثبت عليه الحد بالاقرار والى هذا ذهب الشافعي
والاولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام ورضي الله عنه
انه قال أيام امرأته بغي عليها ولدها وكان اعتراف فالامام أول من رجم فان ثبت بالبينه فالشهود
أول من يرحم ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما أتى معاذ بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال له لعلك قلت أو غمزت ﴾ بفتح الغين المجمة وسكون الميم فزأى في النهاية انه فسر
الغمز في بعض الاحاديث بالاشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لانه ورد
في بعض الروايات أو لمست عوضا عنه (أو نظرت قال لا يارسول الله رواء البخاري) والمراد
استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنا على أي هذه مجازا وذلك كما جاء العين تبنى وزناها النظر والحديث
دليل على التثبيت وتلقين المسقط للحد وان لا بد من التصريح في الزنا باللفظ الصريح الذي
لا يحتمل غير ذلك ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمد بالحق
وأنزله عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعقلناها فرحم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورجنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضأوا بتركه فريضة أنزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا أحسن من
الرجال والنساء وأقامت البينة أو كان الحبل ﴾ بفتح المهملة والموحدة (أو الاعتراف متفق
عليه) زاد الاسماعيل بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجوهما البتة وبين
في رواية عند النسائي محلها من السورة انها كانت في سورة الاحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة
في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفي رواية زيادة اذا زينا فارجوهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم وفي رواية لولان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته ايدي
وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عدده الاصوليون قسما من أقسام النسخ وفي
الحديث دليل على انه اذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبل ولم تذكر شبهة انه
ثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وأصحابه وقال الشافعي وأبو حنيفة انه
لا يثبت الحد الابينة أو اعتراف لان الحد وتسقط بالشبهات واستدل الاولون بأنه قاله عمر على
المنبر ولم يشكر عليه فينزل منزلة الاجماع قلت لا يخفى ان الدليل هو الاجماع لا ما ينزل منزلة
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت
أمة أحدكم قسنت زناها فلجلدها الحد ولا يثر عليها ﴾ بمناء تحسية فثلثة فراه فوحدة التعنيف

لقظا ومعنى (ثم ان زنت فليجلده الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها قابليتها ولو يجبل من شعر متفق عليه وهذا اللفظ مسلم) فيه مسائل الاولى دل قوله فتبين زناها انه اذا علم السيد بزنا أمته جلدها وان لم يتم شهادة وذهب اليه بعض العلماء وقيل المراد اذا تبين زناها بما تبين به في حق الحره وهو الشهادة أو الاقرار والشهادة تقام عند الحاكم عند الاكثر وقال بعض الشافعية تقام عند السيد وفي قوله فليجلدها دليل على أن ولاية جلد الامه الى سيدها واليه ذهب الشافعي قيل ان ذلك اذا لم يكن في الزمان امام والافالحدود اليه والاول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب المسئلة الثانية قوله ولا يثرب عليها وورد في لفظ النسائي ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهي عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد انه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعده قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من أقيم عليه الحد لا يعزز بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام التحذير والتخويف فاذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذي أقيم عليه حد النحر وقال لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم وفي قوله ثم ان زنت الى آخره دليل على أن الزاني اذا تكرر منه الزنا بعد اقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما اذا زنى مرات من دون تحلل اقامة الحد لم يجب عليه الا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله فليبعها انه لا يقيم عليها الحد قال المصنف في الفتح الارجح انه يجلد لها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه المسئلة الثالثة ظاهر الامر وجوب بيع السيد للامه وان اسألت من تكرر منه الناحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور الى أنه مستحب لا واجب وقال ابن بطال جل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مبادعة من تكرر منه لتلايظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوناً وقد ثبت نوعه على من اتصف بالديانة وفيه دليل على انه لا يجب فراق الزانية لان لفظ امه أحدكم عام لمن يطوها ما لكها ومن لا يطوها ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجبا للفراق اذ لو كان موجبا له لوجب فراقها في أول مرة بل لم يوجبها الا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الايجاب للمجرد الزنا بل لتكرره لتلايظن بالسيد الرضا لذلك فيتصف بالصفة القيحة ويجرى هذا الحكم في الزوجة انه لا يجب طلاقها او فراقها لاجل الزنا بل ان تكرر منها وجب لماعرفت قالوا وانما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا في سابقها من ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا قال وجهه بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامه فلان شغل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقيقة انتهى قلت ولا يخفى ان الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الايجاب وقوله وقد ثبت النهي عن اضاعة المال قلنا وثبت هنا محض ذلك النهي وهو هذا الامر وقد وقع الاجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالثمن الحقيق اذا كان البائع عالماً به وكذلك اذا كان جاهلاً عند الجمهور وقوله ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا يقال ليس في الامر ببيعها قطع لذلك الا لا يتقطع الا بتركه وليس في بيعها ما يصيرها تاركه وقد قيل في وجه الحكمة في الامر ببيعها مع انه ليس من موانع الزنا انه جواز أن تستقنى عند المشتري وتعلم بأن اخر اجها من ملاء السيد الاول

بسبب الزنا فتركه خشية من تنقلها عند المالك أو لأنه قد يعفها بالتسري إليها أو بتزويجها
المسئلة الرابعة هل يجب على البائع أن يعرف المشتري سبب بيعها لتلايدخل تحت قوله من
عشنا فليس منالان الزنا عيب ولذا أمر بالخط من القيمة يحتمل أن لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد
أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلوما بثبوته في الاستقبال فقد يتوب
القاجرو ويعجز البار وكونه قد وقع فيها وأقيم عابها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى
عن التعنيف لها وبيان عيبها قد يكون من التعنيف وهل ينسب له ذلك له سبب بيعها فلهذا
يندب ويدخل تحت عموم المناصحة المسئلة الخامسة في اطلاق الحديث دليل على اقامة
الحد على الامة مطلقا سواء أحصت أو لا وفي قوله تعالى فإذا أحصن فإن اثنين بقا حشة فعملين
نصف ما على المحصنات من العذاب دليل على شرطية الاحصان ولكن يحتمل انه شرط
للتصنيف في جلد المحصنة من الاماء وان عابها نصف الجلد لا الرجم اذ لا ينصف فيكون فائدة
التقييد في الآية وصرح بتفضيل الاطلاق قول علي عليه السلام ورضي عنه في خطبته يا أيها
الناس أقبوا على أرفانكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن رواد ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور وذهب جماعة من العلماء الى أنه لا يحسد من
العيب والاماء الامن أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور اطلاق الحديث
الاتي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبوا الحدود
على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف على علي رضي الله عنه وأخرجه
البيهقي مرفوعا وقد غفل الحاكم ووطن انه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليه ما قلت يمكن انه
استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه والحديث دل على ما دل عليه الحديث
الاول من اقامة الملاك الحد على المالك الا أن هذا مذهب كورهم وانهم ودل على اقامة الحد
عليهم مطلقا أحصنوا أو لا وعلى ان اقامته الى المالك ذكرنا أني واختلف في الامة المزوجة
فالجمهور يقولون حدها الى سيدها وقال مالك حدها الى الامام الا أن يكون زوجها عبدا
لمالكها فأمرها الى السيد وظاهره انه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم
يقمه السيد الا أن يكون كافرا قال لانهم لا يقرون الابا بالصغار وفي تسليطه على اقامة الحد
مناقاة لذلك ثم ظاهر الحديث ان للسيد اقامة حد السرقة والشرب وقد خالف في ذلك جماعة
بلاد دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له
سرق وجلد عبد الله بن زني من غير أن يرفعهما الى الوالي وأخرج مالك في الموطأ بسنده ان عبدا
لبني عبد الله بن أبي بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وأخرج الشافعي وعبد
الرزاق بسندهما الى الحسين بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حدت جارية يلقها زنت وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها حين اذانت وذهبت الخفية الى أنه لا يقيم
الحدود مطلقا (١) الا الامام أو من أذن له وقد استدل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن
يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والتي والجمعة الى السلطان
قال الطحاوي ولا تعلم له مخالفا من الصحابة وقد نعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من

(١) اشارة الى مذهب
الاوزاعي والثوري لانهما
يقولان لا يقيم السيد الحد
لذنا لا غير اه أبو تراب

الصحابة وقد سمعت ماروي عن الصحابة وكونه ردا على الطحاوي ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن
 عمرو بن مرة فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من
 ولائهم في مجالسهم اذ اذنت قال الشافعي وكان ابن مسعود يأمر به وأبو هريرة يحد وليدته
 ﴿وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأته من جهينة﴾ هي المعروفة بالغاربية (أنت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبي من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فآقاه على قد عاني
 الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فآنتي بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى
 الله عليه وسلم فشكت) مبنى للمجهول أي شددت ووردت في رواية (عليها ما بها ثم أمر بها فخرجت
 ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر صلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد
 تابت توبته لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت
 بنفسها لله تعالى رواه مسلم) ظاهر قوله فاذا وضعت فآنتي بها ففعل انه وقع الرجم عقيب الوضع
 الا أنه قد ثبت في رواية أخرى لمسلم انها رجمت بعد أن قطعت ولدها وأنت به وفي يده كسرة خبز ففي
 رواية الكتاب طي واختصار قال النووي بعد ذكر الروايتين وهما في صحيح مسلم ظاهرهما
 الاختلاف فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد قطامه وأكله الخبر والاولى انه رجمها عقيب
 الولادة فيجب تأويل الاولى وجعلها على وفق الثانية فيكون قوله في الرواية الاولى انه قام رجل من
 الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد القطامة وأراد برضاعه كنفالته وترينه وسماه رضاعا مجازا
 انتهى باختصار والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيسه وأما شذائبا عليها
 فلاجل ان لا تكشف عند اضطرابها من مس الخجارة واتفق العلماء على أنها رجم المرأة قاعدة
 والرجل قائما الا عند مالك فقال قاعدوا قيل بتخير الامام بينهما وفي الحديث دليل انه صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى على المرأة بنفسه ان صحت الرواية بصلى بالبناء للمعلوم الا أنه قال الطبري
 انها بضم الصاد وكسر اللام قال كذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود وفي رواية لابن داود
 فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الروايات لم يفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله وسلم بأمر الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الاكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بان
 يصلي وانه أسند اليه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الأمر خلاف الظاهر فان الاصل الحقيقة
 وعلى كل تقدير فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم عليها وأمر بالصلاة فالقول بكره الصلاة على
 المرجوم يصادم النص الا ان تحض الكراهة عن رجم بغير الاقرار لجواز انه لم يتب فهذا ينزل على
 الخلاف في الصلاة على النساق فالجمهور أنه يصلى عليهم ولادليل مع المانع عن الصلاة عليهم وفي
 الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور
 والخلاف في حد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى
 الا الذين تابوا من قبل أن تصدروا عليهم ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رجم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم) يريد ما عزم بن مالك (ورجلا من اليهود وامرأة)
 يزيد الجهنية (رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر) أما حديث ما عزم
 والجهنية فتقدم ما في الحديث دليل على اقامة الحد على الكافر اذا زنى وهو قول الجمهور وذهب
 المالكية ومعظم الحنفية الى اشتراط الاسلام وانه المراد بالاحصان وتقتل ابن عبد البر

الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلها وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين زينا كأنقاداً حصناً وقد أجاب من اشترط الاسلام عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمارجهما بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما عاقب في كتابهما فان في التوراة الرجم على المحسن وعلى غيره قال ابن العربي انما رجهما لاقامة الحجة عليهم بما عملا ليراه في شرعه مع قوله وان احكم بينهم بما أنزل الله ومن ثم استدعى شهودهم لتقوم الحجة عليهم وردده الخطابي بأن الله تعالى قال وان احكم بينهم بما أنزل الله وانما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كادلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز ان يكون حكم الاسلام عنده مخالفاً لذلك لانه لا يجوز الحكم بالنسوخ فدل على انه انما احكمهم بالناسخ انتهى قلت ولا يخفى احتمال القصة للاهرين والقول الاول مبنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثاني مبنى على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة آفة أهل الكتاب لان ثبوت الاحسان فرغ عن ثبوت صحته وان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل قلت أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على انه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بشرعه لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين (وعن سعيد بن سعد بن عباد) هو انصاري قال الواقدي صحبته صحيحة كان والي العلى بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن (قال كان بين آياتنا) جمع بيت (روجيل) تصغير رجل (ضعيف نخب) بالحاء المعجمة فوحدة فثلاثة أي بحر (بأمة من اما ثم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اضربوا احده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عسكالا) بكسر العين فثلاثة بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره طاه معجمة بزنة عسكال وهو غصن دقيق في أعلى العسكال (ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وارساله) قال البيهقي المحفوظ عن أبي امامة أي ابن سهل بن حنيف كونه من سلا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد موصولاً وقد أسلفنا لك غير مرة ان هذا ليس بعلة فادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة والمراد هنا بالعسكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب بمثل العسكول ونحوه والى هذا ذهب الجماهير قالوا ولا بد ان يباشر الحدود بجميع الشمراخ ليقع المقصود من الحدود قيل يجزئ وان لم يباشر جميعه وهو الحق فانه لم يخلق الله تعالى العناكيل مصفوفة كل واحد الى جنب الآخر عرضاً منتشرة الى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يتبع مباشرة كل فرد منها فان كان المريض برجي زوال مرضه أو خفيف عليه لشدة حر أو برد آخر الحد عليه الى زوال ما يخاف (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على جمعة فاقتلوه واقتلوا الهيمة رواه أحمد والاربعة ورجالهم موثقون الا ان فيه اختلافاً) (١) ظاهره ان الاختلاف في الحديث جميعه لافي قوله ومن وجدتموه الخ

(١) قوله اختلافاً قلت لفظ النسائي لعن الله من عمل قوم لوط وقال الترمذي انما يعرف من هذا الوجه انتهى وهو من رواية عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال ابن معين ينكر عليه حديثه اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى أفاده للندري اه أو تواب

فقط وذلك ان الحديث قد روى عن ابن عباس مفردا وهو مختلف في ثبوت كل واحد من
الامر بن أما الحكم الاول فانه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس
في البكر وجد على اللوطية قال يرجم وأخرج عنه انه قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرى به منكسا
ثم يتبع الحجارة وأما الثاني فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل
عن الذي يأتي البهيمية قال لاحد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة قيمه ما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف ان
فيه اختلافا والحديث فيه مسألان الاول فين عمل قوم لوط ولا ريب انه ارتكب كبيرة
وفي حكمها أقوال الاول انه يحد حد الزاني قياسا عليه بجماع ايلاح محرم في فرج محرم وهذا
قول جماعة من السابق والخلاف واليه يرجع الشافعي واعتذر راعن الحديث بان فيه مقالا فلا
ينهض على اباحة دم المسلم الا أنه لا يخفى ان هذه الاوصاف التي جمعوها وجعلوها علة لالحاق
المواط بالزنا لا دليل على علمتها والثاني يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كائنا وغير محصنين
للحديث المذكور وهو قد يمد قول الشافعي وكان طريقة الفقهاء ان يقيموا في القتل فعل ولم ينكر
فكان اجماعا سيما مع تكرير من أبي بكر وعلي وغيرهما وتجب في المناسن قوله الذاهب الى هذا مع
وضوح دليله لفظا وبالوجه اني حديثي عمل به سندا الثالث انه يحرق بالنار فاخرج البيهقي انه اجتمع
رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة
وفي اسناده ارسال وقال الحافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك الرابع انه يرى من أعلى بناء في القرية
منكسا ثم يتبع الحجارة واه البيهقي عن علي رضي الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه
المسئلة الثانية فين أتى بهيمة دل الحديث على تحريم ذلك وان حذ من يأتيها قتله والبسه ذهب
الشافعي في أخير قوايه وقال ان صح الحديث قلت به وروى عن القاسم وذهب الشافعي في قول له
انه يجب حد الزنا قياسا على الزاني وذهب ابن حنبل وغيره الى انه يعزرفقط اذ ليس بزنا والحديث
قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمية ما كوله كانت أولا والى ذلك ذهب على
رضي الله عنه وقول للشافعي وقد قتل لابن عباس ما شأن البهيمية قال ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى انه كره ان يؤكل من لحمها أو يتنفع بها بعد ذلك
العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه فعلهم اما فعل وذهبت الحنفية الى انه يكره
أكلها فظاهره انه لا يجب قتلها قال الخطابي الحديث هذا معارض بنه صلى الله عليه وآله وسلم
عن قتل الحيوان الا لما كاه قال في البحر فيتم مل انه أراد عقوبته بقتلها ان كانت له وهي
ما كوله جمع بين الادلة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب واه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه)
وأخرج البيهقي ان عليا عليه السلام جلا وتقي من البصرة الى الكوفة أو من الكوفة الى البصرة
وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكانه ساقه المصنف ردا على من زعم نسخ التغريب (وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنثين) جمع مخنث بانحاء المعجمة
فنون فثلاثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال

أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري) اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم لم تركب المعصية
 دال على كبرها وهو يحتمل الاختيار والانشاء كما قدمنا والمختم من الرجال المراد به من يتشبهه
 بالنساء في حر كاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لامن كان
 ذلك من خلقته وجبلته والمراد بالمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا وردت تفسيره في
 حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس وقيل لادلالة
 اللعن على التحريم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأذن في المختمين بالدخول على النساء وانما نفي
 من سمع منه وصف المرأة بما لا يفتن له الامن كان له اربة فهو لا اجل تتبع أو وصف الاجنبية
 قلت يحتمل ان من أذن له كان ذلك صفة له خلقه لا تخلفا هذا وقال ابن التين أمان انتهى في
 التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان يتعاطى السحق فان
 لهذين الصفتين من اللوم والعقوبة أشد من لم يصل الى ذلك قلت امان يؤتى من الرجال في دبره
 فهو الذي سلف حكمه قريبا ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وأخرجه
 الترمذي (١) والحاكم من حديث عائشة بلطف ادروا الحدود وعن المسلمين ما استطعتم وهو
 ضعيف أيضاً رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلطف ادروا الحدود بالشبهات) وذكره
 المصنف في التلخيص عن علي رضي الله عنه من فروعها وتامه ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود قال
 وفيه المختارين نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري الا انه ساق المصنف في التلخيص عدة
 روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على ان له أصلا في الجملة وفيه دليل على انه
 يدفع الحبب الشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الاكراه أو انها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها
 ويدفع عنها الحدود ولا تكلف البيعة على مازعمه ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها القبح والقول
 السيئ مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها نحن ألم فليست بستر الله وليتب الى الله
 فانه من يبدى لنا صفته نقيم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم) وقال علي شرطهما (وهو في
 المواطن من اسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه
 ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مستند مع انه قال امام الحرمين في النهاية
 انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهذا مما يتوجب منه العارف بالحديث وله اشباه لذلك
 كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يقتصر اليها كل فقيه وعالم وفي الحديث دليل على
 انه يجب على من ألم بعصية ان يستر ولا يفضح نفسه بالاقرار ويادري التوبة فان أبدى صفحته
 للامام والمراد به اهلها حقيقة أمره ويجب على الامام اقامة الحد وقد أخرج أبو داود من فروعها
 تعافوا الحدود فميا ينكمم فما بلغني من حد فقد وجب

(١) قال الترمذي بعد
 اخراجه حديث عائشة
 لا تعرفه من فروع الامن
 حديث محمد بن ربيعة عن
 يزيد بن زياد المشقي ثم قال
 يزيد بن زياد المشقي ضعيف
 في الحديث انتهى أبو تراب

(باب حد القذف)

القذف لغة الرمي بنسي وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف ﴿ عن عائشة رضي الله
 عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وذ ك ذلك وتلا القرآن

(١) كما رواه ابن أبي حاتم
والحاكم في الاكليل من
مسند سعيد بن المسيب وفي
البخاري العشر الآيات الى
قوله والله يعلم وأنتم لا تعلمون
وفيها باعتبار العدد وايات
آخر انتهى أبو تراب

من قوله ان الذين جاؤا بالاflك الى آخر (١) ثمان عشرة آية على احدى الروايات في العدد (فلما نزل
أمر برجلين) هما احسان ومسطح (وامرأة) هي حنة بنت جحش (فصرى بالحدأخرجه أحد
والاربعة وأشار اليه البخاري) في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وظاهره انه لم يثبت القذف لعائشة الامن الثلاثة
المذكورين وقد ثبت ان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول ولكنه لم يثبت انه جلدته صلى الله
عليه وآله وسلم حد القذف وقد كذبت ابن القيم وعدأ عذارى في تركه صلى الله عليه وآله وسلم
لخدمه ولكنه قد أخرج الحاكم في الاكليل انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد من جلدته القذفه وأما
قول الماوردي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد أحد من القذفة لعائشة وعلمه بان الحد انما
يثبت ببينة أو اقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجب به نص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت
ما قذف به ولا يحتاج في اثباته الى بينة قلت ولا يخفى ان القرآن لم يعين أحد من القذفة وكانه
يريد ما ثبت في تفسير الآيات فانه ثبت ان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وان مسطحا
من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى ولا يأتى أول والنزل منكم والسعة ان يؤثروا أولى القرابي
الآية ﴿ وعن أنس بن مالك قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سماعة قذفه هلال
ابن أمية بامرأة فقالت له النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة والاحد في ظهرك الحديث أخرجه
أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس) قوله أول لعان قد اختلف
الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية أنس هذه انه انزلت في قصة هلال وفي أخرى انها
نزلت في قصة عويعر العجلاني ولا ريب ان أول لعان كان بنزولها البيان الحكم وجمع بينهما بانها
نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويعر العجلاني وقيل غير ذلك والحديث دليل على ان الزوج
اذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الامر وجب عليه الحد الا انه نسخ وجوب الحد عليه
بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن ان كانت آية جلد القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الآية سابقة نزولا على آية اللعان والافآية اللعان اما ناسخة على تقدير تاريخ النزول
عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصوصة ان لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على
انه أريد بالعموم في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخصوص وهو من عدد القاذف لزوجه
من باب استعمال العموم في الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق ان الازواج القاذفين لازواجهم
باقون في عموم الآية وانما جعل الله شهادة الزوج أربع شهادات بالله قائمة مقام الاربعة
الشهداء ولذا سمي الله أيمانهم شهادة فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فاذا نكل عن
الايان وجب جلدته جلد القذف كما انه اذا رمى أجنبي أجنبية ولم يأت باربعة شهداء جلد للقذف
فلازواج باقون في عموم والذين يرمون المحصنات داخلون في حكمه ولذا قال صلى الله عليه وآله
وسلم البينة والاحد في ظهرك وانما أنزل الله آية اللعان لافادة انه اذا قذف الزوج البينة وهم الاربعة
الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الاربعة اليمان وزاد الخامسة للتأكد والتشديد ووجد
الزوج بالنكول قول الجمهور كانه قبل في الآية الاولى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولم يخلقوا ان كانوا
أزواج لمن رموا ونعائمه انما قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الاولى مقدر الاعوضا عن القيد
الاول اذا قذف الاول والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو عمران عبد الله بن عامر

(١) والاوزاعي وأبو ثور
واظهارية اه

القارئ الشامي كان عالماً ثقة حافظاً للمارواه في الطبقة الثانية من التابعين أحد القراء السبعة
 روى عن وائل بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب الخزومي عن عثمان بن عفان
 ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قال لقد أدركت أبا بكر وعمر
 وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين رواه مالك والثوري في
 جامعه) دل على أن رأى من ذكرت تصنيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في
 تصنيف حد الزنا في الاماء بقوله تعالى فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فكانهم قاسوا
 عليه حد القذف في الامة ان كانت قاذفة وخصوا بالقياس عموم الذين يرمون المحصنات ثم
 قاسوا الامم على الامة في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم
 دخول المالك في العمومات لا تخصيص الا انه مذهب هرود في الاصول وهذا مذهب الجماهير
 من علماء الامصار وذهب ابن سعد وودعمر بن عبد العزيز (١) الى انه لا ينصف حد القذف على
 العبد له وم الآية وكانهم لا يرون العمل بالقياس كما هو رأى الظاهرية والتحقيق ان القياس غير
 تام هنا لانهم جعلوا العلة في الحاق العبد بالامة الملك ولا دليل على انه العلة الا ما يدعونه من السبر
 والتقسيم والحق انه ليس من مسائل العلة وأي مانع من كون الاثوثة جزء العلة لتقص حد الامة
 لان الاماء يمتن ويغلبن ولذا قال تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم أي
 لهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور اذ لا يغلبون على أنفسهم وحيث نقول انه لا يلحق العبد بالامة
 في تنصيف حد الزنا ولا القذف وكذلك الامة لا ينصفها حد القذف ودعوى الاجماع على
 تنصيف حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود وما في القذف فتدسمعت الخلاف منه ومن غيره
 ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه
 يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه) فيه دليل على انه لا يحد المالك في
 الدنيا اذ قذف مملوكه وان كان داخل تحت عموم آية القذف بناء على انه لم يرد بالاحصان الحرية
 ولا التزوج وهو اذ يظن على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
 أخبر انه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حد في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة اذ قد
 ورد ان هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا الجماع واما اذ قذف العبد غير مالك فانه أجمع
 العلماء على انه لا يحد قاذفه الا أم الولد ففيها خلاف فذهب الشافعية وأبو حنيفة الى انه لا حد
 أيضا على قاذفه لانهم مملوكه قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية الى انه يحد وصرح ذلك
 عن ابن عمر

* (باب حد السرقة) *

﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق الا
 في ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال ويستعمل باناءه ثم ولا يأتي بالواو قيل معناه ولو زاد واذا
 زاد لم يكن الا صاعدا فهو حال مؤكدة (متفق عليه واللفظ لم ولنظ الجارية تقطع يد السارق
 في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاجد) أي عن عائشة وهو الحديث الثاني (اقطعوا في ربع دينار
 ولا تقطعوا فيما عدا ذلك) ايجاب حد السرقة ثابت بالقرآن والسارق والسارقة الآية ولم

يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل الأولى هل يشترط النصاب أو لا ذهب
 الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى
 أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لاطلاق الآية ولما أخرجه البخاري من حديث أبي
 هريرة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
 فتقطع يده وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس السرقة وقدره والحديث يبين لها وبأن المراد
 من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الأخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من
 السرقة وهو أنه تعاطى هذه الأشياء المحقرة وصار ذلك خلقاً له وجرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك
 مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك
 ذكر هذا الخطأ وسبقه ابن قتيبة إليه وتطيره حديث من بنى لله مسجداً ولو كغصن قطة وحديث
 تصدق ولو بظلف محرق ومن المعلوم أن مقصود القطاة لا يصح تسبيله ولا التصديق بالظلف
 المحرق لعدم الانتفاع به ما قصد صلى الله عليه وآله وسلم إلا المبالغة في الترهيب (١) الثانية
 اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً والذي قام
 الدليل عليه منها قولان الأول أن النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم
 من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه
 بيان لاطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في الربع دينار قالوا والثلاثة
 الدراهم قيمته ربع دينار ولما أتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في حنجره ثلثة دراهم
 قال الشافعي إن الثلاثة الدراهم إذا لم يكن قيمته ربع دينار لم يوجب القطع واحتج له أيضاً بما
 أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار بأشئ
 عشر فقطع وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً
 وقال الشافعي ربع الدينار موافق الثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اثنا عشر درهماً ديناراً وكذلك كان بعده ولهذا قومت الدينية اثني عشر ألفاً من
 الورق وألف دينار من الذهب القول الثاني لاكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة
 عشر دراهم ولا يجب في أقل من ذلك واستدلوا بذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق
 محمد بن اسحق من حديث ابن عباس أنه كان عن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عشرة دراهم وروى أيضاً محمد بن اسحق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قالوا
 وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في حنجره وان كان فيها
 إن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضتها رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما
 يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بمقتضى ما يجب الاحتياط فيه وهو الأثر المتيقن وهو الأكثر وقال ابن العربي ذهب
 سفیان الثوري مع جلالاته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد
 محرمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك
 به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك قلت قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة الجن
 من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربع دينار في حديث
 عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب على أن الأرجح أن قيمة الجن ثلاثة

(١) في حديث البيضة
 والترغب في حديث المسجد
 والصدقة اه

دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقي الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً أو أما
الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لأفيماعده على ان رواية التقدير بقيمة الجمن
بالعشرة جاءت من طريق ابن اسحق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وان كان
لا يرى القدرح في ابن اسحق بما ذكره كما قرزناه في مواضع آخر المسئلة الثالثة اختلف القائلون
بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور يقوم بالدراهم لاربعة
الدينار يعني اذا اختلف صرفهما مثل ان يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعي
الاضل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها قال الخطابي ولذلك
كانت الصكوك القديمة يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالذنانير
وحصرت بها حتى قال الشافعي ان الثلاثة الدراهم اذ لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما
قدمناه وقال يقول الشافعي في التقويم أبو ثور والاوزاعي وداود وقال أحمد بقول مالك في
التقويم بالدراهم وهذا القولان في قدر النصاب تفرعا عن الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال
كما قدمنا من نهض لها دليل فلا حاجة الى شغل الاوراق والاوقات بالقال والقيل (وعن
ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في جمن ثمنه ثلاثة دراهم متفق
عليه) الجمن بكسر الميم وبالجم الترس مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت
ميمه لانه آله في الاستتار قال

وكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخصون كاعبان ومغفر

وقد عرفت مما مضى ان الثلاثة الدراهم ربع دينار ويبدل له قوله في رواية أحمد ولا تقطعوا فيما
هو أدنى من ذلك بعد ذكره القطع في الربع الدينار ثم أخبر الراوي هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم
قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك الا لانها ربع دينار والالتاني قوله ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
وقوله هنا قيمته هذا هو المعتبر أعني القيمة وورد في بعض الفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلقط
ثمنه ثلاثة دراهم قال ابن دقيق العيد المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكانت
لتساويهم عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة والافلاو اختلفت القيمة
والثمن الذي شري به مالكم يعتبر الا القيمة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
متفق عليه) تقدم انه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بمخلافه في الموجب لتأويله ما عرفته
من قوله في المتفق عليه لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وقوله فيما آخر جه أحمد ولا تقطعوا
فيما هو أدنى من ذلك فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الاعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة
الحديد وبالخيل حبل السفن فغير صحيح لان الحديث ظاهر في التهجين على السارق بتقويته
العظيم بالخير قيل فالوجه في تأويله ان قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل لجواز ان
يريد صلى الله عليه وآله وسلم انه يقطع من لا يراعي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح
الادونه أو نحو ذلك (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال)
مخاطباً للاسماء (أنشفع في حلم من حدود الله ثم قام فاخطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

متفق عليه واللفظ لمسلم وله) أي لمسلم (من وجه آخر عن عائشة كانت امرأته تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها) انطاب في قوله تشفع لاسامة بن زيد كما يدل له ما في البخاري ان قريشاً أهمتهم المرأة الخزومية (١) التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع الحديث وهذا استفهام انكار وكأنه قد سبق علم اسامة بأنه لا شفاعاة في حد وفي الحديث مستلذان الاولي النبي عن الشفاعاة في الحد وترجم البخاري بياب كراهة الشفاعاة في الحد اذ ارفع الى السلطان وقد دلل لما قيده من ان الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع لا تشفع في حد فان الحد واذ انتهت الى قليس بترك وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وصححه الحاكم واخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفا وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا بلقط فقد ضاد الله في ملكه وأخرج الدارقطني من حديث الزبير موصولا بلقط اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي ففعا فلا عفا الله عنه وأخرج الطبراني عن عمرو بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقبيل حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع قبيل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتي قصة الذي سرق رداء صفوان ورفع اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم أراد ان لا يقطعه فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا قبل ان تأتيني به ويأتي من أخرجه وهذه الاحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعاة بعد البلوغ الى الامام وأنه يجب على الامام اقامة الحد وادعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ومثله في البحر ونقل الخطابي عن مالك انه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الاول مطلقا أي قبل الرفع وبعده وفي الثاني فحسن الشفاعاة قبل الرفع وفي حديث عن عائشة أقبلوا ذوى الهيات ولا تم الا في الحد وما يدل على جواز الشفاعاة في التعزيرات لافي الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك المسئلة الثانية في قوله كانت امرأته تستعير المتاع وتجده وأخرجه النسائي بلفظ استعارت المرأة على السنة نام يعرفون وهي لا تعرف قباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن ان امرأته جاءت فقالت ان فلانة تستعير طيبا فأعارتها اياه فكشك لا تراها فجات الى التي استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فأنكرت فجات الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الي بيتها تجدوه تحت فراشها فألوه وأخذوه فأمر بها فقطعت والحديث دليل على انه يجب القطع على جاحد العارية وهو مذهب أحمد واسحق والظاهرية واتصره ابن خزم ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رتب القطع على جحد العارية وقال ابن دقيق العيد انه لا يثبت الحكم المرتب على الجحد حتى يتبين ترجيح رواية من روى انها كانت جاحدة على رواية من روى انها كانت سارقة وذهبت

(١) اسمها فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسد بن
عبد الله قتل أبوها كافرا
يوم بدر قتله جزة رضى الله
عنه اه أبو تراب

الجاهل انه لا يجب القطع في جحد العارية قالوا لان الآية في السارق والجاحد لا يسمى سارقا ورد
 هذا ابن القيم وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قلت دخول لفظ الجاحد تحت لفظ السارق
 لغة لا تساعد عليه اللغة وأما الدليل فنسبوت قطع الجاحد بهذا الحديث قال الجمهور وحديث
 الخزومية قد ورد بلفظ انها سرقت من طريق عائشة وجابرو وعروة بن الزبير ومسعود بن الاسود
 وأخرجها البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا فقد تقررت انها سرقت ورواية
 جحد العارية لا تدل على ان القطع كان لها بل انما ذكر جحدها العارية لانه قد صار خلقها المعرف
 فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه ثم هو مبني
 على ان المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشعر
 بذلك فانه جعل الذي ذكره ثانياً ورواية وهو يقتضى من حيث الاشعار العادى انما حديث واحد
 أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق
 الحديث ثم قال الجمهور ويؤيد ما ذهبنا اليه ما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع رواه أحمد والاربعه وصححه الترمذى وابن
 حبان قالوا بجحد العارية خائن ولا يخفى ان هذا عام لكل خائن ولكنه مخصوص بجحد العارية
 ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غير من الخونة وقد ذهب بعض العلماء الى انه يخص القطع
 بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها ما طولب بها قال
 فان هذا لا يقطع لمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية والحديث فيه كلام كثير
 لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت وهذا دل على ان الخائن لا يقطع عليه والمراد بالخائن الذي يصنع
 ما لا يظهر في نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالك مع ارادة اظهاره له النصيحة
 والحفظ والخائن أعظم فانه قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة العين وهي مسارقة الناظر
 بطرفه ما لا يحل له نظره والمنتهب المغير من التهبته وهي الغارة والسلب وكان المراد هنا ما كان على
 جهة الغلبة والقدرة والمحتلس السالب من اختلسه اذا سلبه واعلم ان العلماء اختلفوا في شرطية
 أن تكون السرقة في حرز فذهب أحمد بن حنبل واسحق وهو قول الخوارج الى انه لا يشترط لعدم
 ورود الدليل باشتهراطه من السنة ولا طلاق الآية وذهب غيرهم الى اشتراطه مستدلين بهذا
 الحديث اذ مضموم له يوم القطع فيما أخذت بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا
 مفهوم لا يثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتبار ما نهى صلى الله عليه وآله وسلم قطع من
 أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع بد
 الخزومية وانما كانت تجحد ما تستعيه وقال ابن بطال ان الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة
 فان صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسئلة كما ترى والاصل
 عدم الشرط وانما استخيرا لله وأتوقف حتى يفتح الله تعالى ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في غير في النهاية الثمر هو الرطب
 مادام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب قال ويقع على كل الثمار (ولا كثر) هو بفتح الكاف
 وفتح المثناة جوار النخل وهو شحمها الذي في وسط النخلة كافي النهاية (رواه المذكورون)
 وهم أحمد والاربعه (وصححه أيضا الترمذى وابن حبان) كما صح ما قبله قال الطحاوى الحديث

تلقته الامة بالقبول والتمر المراد به ما كان معلقا في الخسل قبل ان يجذ ويجرز وعلى هذا تأوله
الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بجزوا كثرها تدخل من جوانبها والتمراس جامع للرطب
واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما في البدر المنير وأما الكثر فوقع تفسيره في رواية النسائي
بالجار والجار بالجم آخره امر من ته زمان هو شحم الخيل الذي في وسط الخلة كما في النهاية والحديث
فيه دليل على انه لا يجب القطع في سرقة التمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر المنيب له أو قد جذ
والى هذا ذهب أبو حنيفة قال في نهاية المجهد قال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح
كالصيد والحطب والحشيش وعده في منعه القطع في الطعام الرطب قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا قطع في تمر ولا كثر وعند الجمهور وانه يقطع في كل محرز سواء كان على أصله باقيا أو قد جذ
وسواء كان أصله مباحا كالحشيش ونحوه أو لا قالوا العموم الآية والا حديث الواردة في
اشتراط النصاب وأما حديث لا قطع في تمر ولا كثر فقال الشافعي انه خرج على ما كان عليه عادة
أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها
(وعن أبي أمية الخزومي) لا يعرف له اسم عداة في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي
ذرهذا الحديث (قال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قدا عترف اعترافا ولم يوجد
معها متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خالك) بكسر الهمزة فاء معجبة أي
أظنك (سرق قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وحج به فقال استغفر الله
وتب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظه
وأحمد والنسائي ورجاله ثقات) وقال الخطابي في اسناده مقال والحديث اذارواه مجهول
لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق أبو المنذر المذكور في اسناده لم يرو عنه الاسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة وفي الحديث دليل على انه ينسخي للإمام تلقين السارق الانكار وقد
روى عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لسارق أسرق قل لا قال الرافي لم يصحوا هذا
الحديث وقال الغزالي قوله قل لا لم يصححه الأئمة ورواه البيهقي موقوفا على أبي الدرداء انه
أتى بجارية سرقته فقال لها أسرقتي قولي لا فقال لا فحلفي سبيلها وروى عبد الرزاق عن عمر
أه أتى برجل سرق فسأله أسرق قل لا فقال لا فحلفي سبيلها وروى عبد الرزاق عن عمر
التلقين واختلف في اقرار السارق فذهب أحمد واسحق الى انه لا بدق ثبوت السرقة بالاقرار من
اقراره مرتين وكان هذا دليلهم ولادلالة فيه لانه خرج مخرج الاستنبات وتلقين المسقط ولانه
تردد ال اوى هل مرتين أو ثلاثا وكان طريق الاحتياط لهم ان يشترطوا الاقرار ثلاثا ولم يقولوا به
وذهب الفريقان وغيرهم الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة كسائر الاقارب ولانها قد
وردت عدة روايات لم يذرفها اشتراط عدد الاقرار (وأخرجه) أي حديث أبي أمية
(الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسأقه بعنانه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه) بالمهملتين (وأخرجه البزار أيضا) أي من حديث أبي هريرة (وقال لا بأس
باسناده) الحديث دال على وجوب حسم ما قطع والحسم الكي بالنار أي يكوي بحمل القطع
لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد واذا تركه فربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وفي الحديث
دلالة على انه يأمر بالقطع والحسم الامام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء

الذي يحسم به منه لان ذلك واجب على غيره * (قائدة) * من السنة ان تعلق يد السارق في عنقه
 لما أخرجه البيهقي بسنده من حديث فضالة بن عبيد انه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه
 من السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه
 وأخرجه بسنده ان علياً رضی الله عنه قطع سارقاً فامر وابه ويده معلقة في عنقه. وأخرج عنه
 أيضاً انه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها قال الراوي فكأنني أنظر الى يده تضرب صدره
 ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم
 السارق اذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منسكروا رواه النسائي
 من حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبيد الرحمن بن
 عوف قال النسائي هذا امر سهل وليس بثابت وكذلك أخرجه البيهقي وذكره له أخرى وفي
 الحديث دليل على ان العين المسروقة اذا نلت في يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع
 سواء أتلفها قبل القطع أو بعده ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وفي شرح الكنز على مذهبه
 تعليل ذلك بان اجتماع حقين في حق واحد مخالف للاصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك
 اذا نبت بسرقة قطع به ما لم يقطع وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة الى انه يغرم
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على البدن ما أخذت حتى تؤديه وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به
 الحجة مع ما قبل فيه ولقوله تعالى ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا يجعل مال امرئ مسلم الا
 بطيبة من نفسه ولانه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمي فاقتضى كل حق
 موجبه ولانه قام الاجماع على انه اذا كان موجودا بعيته أخذ منه فيكون اذا لم يوجد في ضمانه
 قيا سا على سائر الاموال الواجبة وقوله اجتماع الحقين مخالف للاصول دعوى غير صحيحة لان
 الحقين مختلفان فان القطع لحكمة الزجر والتغريم لتقويت حق الآدمي كما في الغصب ولا يخفى
 قوة هذا القول ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة
 وسكون الموحدة فنون وهو مغتطف الازار و طرف الثوب (فلاشي عليه ومن خرج بشئ ممنه
 فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه (١) الجرين) هو موضع التمر الذي
 يجفف فيه (فبلغ عن الجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) قال المتذري
 المراد بالتمر المعلق ما كان معلقا في الخنل قبل ان يجذوي ويجرز والتمر اسم جامع للرطب واليابس من
 التمر والعنب وغيرهما وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقتنه فانه مباح له
 (٢) والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يجزوا ما ان يكون قبل ان يجذ
 وقبل ان يأويه الجرين أو بعده ان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع
 وياويه الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ عن
 الجن وهذا مبني على ان الجرين حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كما يأتي الثالثة انه
 أجل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بانها غرامة مثلية وبان
 العقوبة جلدات نكال وقد استدلل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة
 مثله من العقوبة بالمال وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لاتضاعف الغرامة على

(١) في القاموس الجرن بالضم
 وكأمر البيدر وأجرن التمر
 جعله فيه اه أبو تراب
 (٢) كما يقبله قوله فلاشي
 عليه فانه نكرة في سياق
 النفي يم فلا يلزمه شئ فهو
 مباح له والمراد من أخذه
 بفيه انه أكله ولو تناوله
 يده اه أبو تراب

أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لافي الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل المشاشية بالليل ان ما تلقت فهو ضامن على أهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقد قدمنا الكلام في ذلك في حديث بهز في الزكاة اربعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن يأويه الجوزين وقوله في الحديث الآخر لا قطع في غير ولا في حرسة الجبل فاذا أواه الجوزين أو المراح فالقطع فيما بلغ عن الجن أن خرجته النسائي قالوا والآخر ازمأخوذ في مفهوم السرقة فان السرقة والاستراق هو المحجى مستتر في خفية لاخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة (١) لغة ولذا لا يقال لمن خان أماته سارق هذا مذهب الجمهور وذهب الظاهر به وآخرون الى عدم اشتراطه عمدا بطلاق الآية الكريمة الا انه لا يخفى انه اذا كان الحرز مأخوذا في مفهوم السرقة فلا اطلاق في الآية واعلم ان حرسة الجبل بالخاء المهملة مفتوحة فقرأه فثناة تخمية فسين مهملة والجبل بالجيم فوحدة قيل هي المحروسة أي ليس فيما يجرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز وقيل حرسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى الماء وما (٢) والمراح الذي تأوى اليه المشاشية لئلا كذا في جامع الاصول وهذا الاخير اقرب بمراد الحديث والله أعلم (وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قيل ان تأتيني به أخرجه أحد الاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم) الحديث أخرجه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ووجه ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه أدرك عثمان وقال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللحديث قصة أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال يينا صفوان بن امية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برذمة من تحت رأسه فألقى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال اني أعفوه وأتجاوز فقال فهلا قيل ان تأتيني به وله ألقاظ في بعضها انه كان في المسجد الحرام وفي آخر في مسجد المدينة تأتيا وفي الحديث دليل على انها تقطع يد السارق فيما كان مالكة حافظا له وان لم يكن مغلقا عليه في مكان قال الشافعي رداء صفوان كان محرزا بباطن طمعه عليه والى هذا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية وقال في نهاية المجتهد واذا توسد النائم شيئا فتوسده حرز على ما جاء في رداء صفوان قال في التكنة للحنفية ومن سرق من المسجد متاعا ور به عنده يقطع وان كان غير محرزا بالحائط اذا المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان (٣) انتهى وتقدم الخلاف في الحرز واختلاف القائلون بشرطية فقال الشافعي ومالك والامام يحيى ان لكل مال حرز يخصه فحرز المشاشية ليس حرزا للذهب والفضة وقال الحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره اذا الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج ان لا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرزا للفضة ولا شرعا وكذلك قالوا المسجد والسكبة حرزان لالاتهما وكسوتهما واختلفوا في القبر هل هو حرز للسكن فيقطع آخذه أو ليس بحرز فذهب الى ان النباش سارق جماعة من السلف والشافعي ومالك وقالوا يقطع لانه أخذ المال خفية من حرزه وقد روى عن علي رضي الله عنه وعائشة وقال الثوري وأبو حنيفة لا تقطع النباش لان القبر ليس بحرز وفي المناهذه المسئلة فيها صعوبة لان حرمة الميت كحرمة

(١) لفظ القاموس سرق منه وسرقه واسترقه جاء مستترا الى حرز وأخذ ما لا لغيره اه أبو تراب
 (٢) بضم الميم فقرأه أخرجه ماء مهملة المأوى اه أبو تراب
 (٣) بل هو محرز يكون مالكة عنده كما في قصة صفوان اه أبو تراب

الحجى لكن حرمة يد السارق كذلك الاصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغته والقياس
 الشرعى غير واضح واذ اوافقنا امتنع القطع انتهى واختلقوا فى السارق من بيت المال
 فذهب الشافعى وأبو حنيفة الى انه لا يقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذهب مالك
 الى انه يقطع واتفقوا على انه لا يقطع من سرق من الغنيمه وان لم يكن من أهلها قالوا انه
 قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس ﴿ وعن جابر قال جى بسارق الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعه فقطع ثم جى به الثانية فقال اقتلوه
 فذ كرمته ثم جى به الثالثة فذ كرمته ثم جى به الرابعة كذلك ثم جى به الخامسة فقال اقتلوه
 أخرجه أبو داود والنسائى) تمامه عندهما قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترزناه فآلقينا
 فى بئر رومينا عليه الحجارة (واستنكره) اى انه قال الحديث منكر ومصعب بن ثابت
 (١) وليس بالقوى فى الحديث قيل لكن يشهد له قوله (وأخرج) أى النسائى (من حديث الحرث
 ابن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحرث الحاكم وأخرج فى الحلية لابي نعيم عن عبد الله بن زيد
 الجهنى قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لأصله (وذكر الشافعى ان القتل فى الخامسة
 منسوخ) وزاد ابن عبد البر فى كلام الشافعى لاختلاف فيه بين أهل العلم وفى النجم الوهاج
 ان ناسخه حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تقدم قال ابن عبد البر وهذا يدل على
 ان حكاية أبى مصعب (٢) عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لأصل له وجاء فى رواية
 النسائى بعد قطع قوائمه الاربع ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر فقال أبو بكر كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى قتيبة من قريش فقال اقتلوه فقتلوه
 قال النسائى لأعلم فى هذا الباب حديثنا صحيحا والحديث دليل على قتل السارق فى الخامسة وان
 قوائمه تقطع فى الاربع المرات والواجب قطع اليمين فى السرقة الاولى اجماعا وقراءة ابن
 مسعود مبينة لاجمال الآية فانه قرأ فاقطعوا أيما نهما وفى الثانية الرجل اليسرى عند
 الاكثر لفضل العجاية وعند طائوس اليد اليسرى لقر به من اليمين وفى الثالثة يده اليسرى
 وفى الرابعة رجله وهذا عند الشافعى ومالك لما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
 فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفى اسناده الواقدي قال الزركشى فيه مقال وأخرجه
 الشافعى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه عن عصمة بن مالك
 واسناده ضعيف وخالف الحنفية فقالوا يحبس فى الثالثة لما رواه البيهقى من حديث على رضى
 الله عنه انه قال بعد ان قطع رجله وأتى به فى الثالثة بأى شىء يمسح وبأى شىء يأكل لما قيل له قطع
 يده اليسرى ثم قال اقطع رجله على أى شىء يمشى انى لاستحى من الله ثم ضرب به وخلده فى السجن
 وأجاب الاولون بان هدار أى لا يقاوم المنصوص وان كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضده
 الروايات الاخرى وأما محل القطع فيكون من مفصل الكتف اذ هو أقل ما يسمى يدا ولعله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب أنى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكتف وفى اسناده مجهول وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل
 رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر

(١) قال الذهبى انه وضعه
 أحدوا بن معين اه أبو تراب
 (٢) هو من أصحاب مالك
 له مختصر فى مذهبه ولفظه
 يده فان سرق الخامسة قتل
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وعثمان وعمر بن
 عبد العزيز اه أبو تراب

عن رجاء عن عدى زرقه وعن جابر رفته وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو قال الامامية
 وروى عن علي رضي الله عنه انه يقطع من أصول الاصابع اذ هو أقل ما يسمى يدا وقد اختلفت
 الرواية عن علي عليه السلام فروى (١) انه كان يقطع من يد السارق الخصر والبصر والوسطى
 وقال الزهري والخوارج انه يقطع من الابط اذ هو اليد حقيقة والاقوى الاول لدليله المأثور وأما
 مجل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم وروى عن علي عليه السلام انه كان يقطع الرجل من
 الكعب وروى عنه وهو للامامية انه من معتقد الشرك * (خاتمة) * أخرج أحمد وأبو داود عن
 عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وقد دعت علي سارق سرق لها الحففة
 لا تسبني عنه بدعائك عليه ومعناه لا تتحفي عنه الاثم الذي يستحقه بالسرقه وهذا يدل على أن الظالم
 يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه وروى أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه
 قال بلغني أن الرجل لينظام مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه ويكون
 للظالم الفضل عليه وفي الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا علي من
 ظلمه فقد اتصرت فان قيل قدمح الله تعالى المنتصر من البغي ومدح العافي عن الجرم قال ابن
 العربي فالجواب ان الاول مخمول على ما اذا كان الباطي وقحا ذا جرة وبخور والثاني على من وقع
 منه ذلك نادرا فتقال عشرته بالعقوبه وقال الواحدي ان كان الاتصرا لاجل الدين فهو محمود
 وان كان لاجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على
 ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحد من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين
 يحلان منهما ورأى مالك التحليل من العرض دون المال

* (باب حد الشارب وبيان المسكر) *

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر
 فجلده بجزءين نحو أربعين قال (أي أنس) (وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال
 عبد الرحمن بن عوف أخف الحد وثمانون فأمر به عمر متفق عليه) الخمر مصدر خمر كضرب ونفسر
 خمر اسمي به الشراب المعتصر من العنب اذا غلا وقد ف بالزبد وهي مؤنثة ويذكر ويقال خمره وفي
 الحديث مسائل الأولى ان الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة اجماعا وتطلق على ما هو أعم من ذلك
 وهو ما أسكر من العصور ومن النبيذ أو من غير ذلك وانما اختلف العلماء هل هذا الاطلاق حقيقة
 أولا قال صاحب القاموس العموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان الا البسر
 والتمر انتهى وكنه (٢) يريد العموم حقيقة وسميت خمر اقل لانها تخمر العقل أي تستره فيكون
 بمعنى اسم الفاعل أي الساتر للعقل وقيل لانها تغطي حتى تستند يقال خمره أي غطاه فيكون
 بمعنى اسم المفعول وقيل لانها تخالط العقل من خامر اذا خالطه ومنه هينئامر بثأ غيرداء
 مخامر أي مخالط وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اخمر العين أي بلغ ادراكه وقيل مأخوذة
 من السكل لاجتماع المعاني هذه فيها قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تترك
 حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغيبه قلت هذان معنيان
 ولانها تغطي العقل فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة اجماعا وفي النجم الوهاج الخمر
 بالاجماع المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد واشترط أبو حنيفة رجسه الله ان يقذف

(٢) انما قال كانه لان
 قاعدته خطأ الحقيقة
 بالمجاز ويأتي انه أصاب بالتعد
 أعم من ان يكون حقيق
 أو مجازا اه أبو النضر

وحينئذ يكون مجعاعليه واختلاف أصحابنا في وقوع الخمر على الأبدية حقيقة فقال المزني وجاعة
 بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثر
 وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي الى الأكثرين انه لا يقع عليها إلا مجازا قلت وبه جزم ابن
 سيده في المحكم وجرم به صاحب الهداية من الخفيفة حيث قال الخمر عندنا ما اعتصر من ماء
 العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ورد ذلك الخطابي فقال زعم قوم ان
 العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمر اعرب
 فصحها ولو لم يكن هذا الاسم صحبها لما أطلقوه وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على
 صحمتها وكثرها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره
 لا يسمى خمر ولا يتناول اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولقهم الصحابة
 لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من اجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب
 وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما ما حرّموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم
 نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الارقاة يستفصلوا ويتحققوا التحريم ويأتي
 حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الحديث وعمر من أهل اللغة وان كان يحتمل انه
 أراد بيان ما يتعلق به التحريم لأنه المسمى في اللغة لانه بصدد بيان الاحكام الشرعية ولعل ذلك صار
 اسما شرعيا لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي ان الآية لما نزلت في تحريم الخمر
 وكان مسماها محجولا للمخاطبين بين ان مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة
 وغيرها من الحقائق الشرعية انتهى قلت هذا يخالف ما سلف عنه قريبا ولا يخفى ضعف هذا
 الكلام فان الخمر كانت من أشهر أشرطة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة
 والزكاة وأشعارهم فيها لا تخصي فكأنه يريد انه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروف
 عندهم فعرفهم به الشرع قائمهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمر ابيض فيؤمها
 الى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما ولا يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل
 مسكر فيحصل مما ذكر جميعا ان الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي
 غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من
 ماء العنب وغيره اما بنقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية أو بغيره وقد علمت انه أطلق عمر وغيره من
 الصحابة الخمر على كل ما أسكر وهم أهل اللسان والاصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس
 بقوله والعموم أصح وأما الدعوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنزفا
 أظنها لا بعد تقر بهذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقد ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لاهل
 اللغة المسئلة الثانية قوله بخلده بجزيدتين نحو أربعين فيه دليل على ثبوت الحسد على شارب
 الخمر وادعى فيه الاجماع ونوزع في دعواه لانه قد نقل عن طائفة من أهل العلم انه لا يجب فيه الا
 التعزير لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على حدمعين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق وفيه
 دليل على انه يكون الجلد بالجريد وهو سفع النخل وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد
 على ثلاثة أقوال أقرها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب بالسدين

والنعال قال في شرح مسلم أجمعوا على الاكتفاء بالجرس والنعال وأطراف الثياب ثم قالوا
والاصح جوارزه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمقردين وأطراف
الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق بهم وقد عين قوله في الحديث نحو أربعين
مأخرجه البيهقي وأحمد بلقظ فأمر قريسا من عشر بن رجلا فجلده كل واحد جلدين بالجرس
والنعال قال المصنف وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وان جلة الضربات كانت أربعين
لانه جلده بجرس أربعين المسئلة الثالثة قوله فلما كان عمر استشار الناس الخ سبب
استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي ان خالد بن الوليد كتب الى عمران الناس قد انهمكوا في الخمر
وتحاوروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين
وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب عليه
السلام نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري فجلد عمر في الخمر
ثمانين وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف وفي معناه نكارة
انه قال اذا هذى افتري والهاذي لا يعد قوله فريه لانه لا عمد ولا فرية الا عن عمد وقد أخرج عبد
الرزاق قال جاءت الاخبار متواترة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن
في الخمر شيئا ولا يفتي أن الحديث الثاني وهو قوله ﴿ (ولسلم عن علي عليه السلام في قصة الوليد
ابن عقبة) حقه السيد في منحة الغفار على ضوء النهار وفيه أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن
عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال امسك (جلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى)
يؤيده انه أحب اليه مع جرعة الشاربين لانه أحب اليه مطلقا فلا يريد انه كيف يجعل فعل عمر أحب
اليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظاهر الاشارة الى فعل عمر وهو الثمانون ولكنه يقال
ان ظاهر قوله امسك بعد الأربعين دال على انه لم يفعل الاحب اليه وأجيب عنه بان في صحيح
بخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخطاب أن عليا جلد الوليد ثمانين والقصة واحدة والذي
في البخاري أخرج وكانه بعد أن قال وهذا أحب الى أمر عبد الله بتعام الثمانين وهذا أولى من
الجواب الآخر وهو انه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجلة ثمانين فان هذا
ضعيف لعدم مناسبة سياقه والروايات عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جلد في الخمر أربعين كثيرة
الآن في ألفاظها نحو أربعين وفي بعضها بالنعال فكانت فهم الصحابة أن ذلك بتقدير نحو أربعين
جلدة واختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وحقولي الشافعي انه يجب الحد
على السكران ثمانين جلدة قالوا القيام الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم يسكر عليه احد وذهب
الشافعي في المشهور عنه وداود انه أربعون لانه الذي روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولانه
الذي استقر عليه الامر في خلافة أبي بكر ومن يتبع ما في الروايات واختلف فيها علم أن الاحوط
الاربعون ولا يزداد عليها (وهذا كحديث ان رجلا شهد عليه) أي على الوليد (انه رآه تقياً
انجر فقال عثمان انه لم يتيقأها حتى شربها) في مسلم انه شهد عليه رجلان أحدهما حمران انه
شرب الخمر وشهد آخر انه يتيقأها الحديث قال النووي في شرح مسلم هذا دليل لما لك وموافقه
في ان من تقياً انجر محمد شارب الخمر ومذهبه انه لا يجحد بغير ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا

كونها خيراً ومكرها عليه وغير ذلك من الاعتذار المسقط للحدود وحليل مالك هنا قوى لان
 الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عتبة المذكور في هذا الحديث اه قلت وبمثل ما قال مالك قاله
 جماعة ثم لا يخفى ان اقتصار المصنف على الشاهد بالقي موحده تصسير لايهامه انه جلد الوليد
 بشهادة واحد على التقي ﴿﴾ (وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في شارب
 الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
 فاضر بواضعه أخرجه أحدوه هذا القطع والاربعة) اختلف الروايات في قتله هل يقتل ان شرب
 الرابعة وان شرب الخامسة فأخرج ابوداود من رواية ابان العطار وذو الجلد ثلاث مرات بعد
 الاولى ثم قال فان شربوا فاقتلوهم واخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه انه قال
 وأجسبه قال في الخامسة فان شربها فاقتلوه والى قتله فيها ذهب الظاهرية واستر عليه ابن حزم
 واحتج له وادعى عدم الاجماع على نكحها والجهور على انه منسوخ ولم يذكروا استخاصر بها الا
 ما يأتي من رواية أبي داود عن الزهري انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك القتل في الرابعة وقد يقال
 القول أقوى من الترك فلعله صلى الله عليه وآله وسلم تركه لعذر والله أعلم (وذكر الترمذي ما يدل
 على انه منسوخ وأخرج ذلك ابوداود وصريحاً عن الزهري) يريد ما أخرجه من رواية الزهري عن
 قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى أن قال ثم
 اذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأقرب رجل قد شرب جلده ثم أتى به قد شرب جلده ثم أتى به قد
 شرب جلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الثامن فكانت رخصة وقال الشافعي هذا
 يريد نسخ القتل مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب أحدكم فليبتق الوجه متفق عليه)
 الحديث دليل على انه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدث في المراق
 والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبه عن علي عليه السلام انه قال للجلاد اضرب في أعضائه وأعط
 كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من
 طرق عن علي عليه السلام وانما نهى عن المراق والمذاكير لانه لا يؤمن عليه مع ضربها
 واختلف في ضربها في الرأس فذهب جماعة من العلماء الى انه لا يضرب فيه اذ هو غير مأمون
 وذهبت جماعة الى جواز ضربه فيه قالوا القول على عليه السلام للجلاد اضرب الرأس ولقول
 أبي بكر رضي الله عنه اضرب الرأس فان الشيطان فيه أخرجه ابن أبي شيبه وفيه ضعف
 وانقطاع وذهب مالك الى انه لا يضرب الا في رأسه * (قائدة) * في الحديث انه صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر ان يحنى عليه التراب ويكت فلما ولي شرع القوم يسبون ويدعون عليه ويقول
 القائل اللهم العنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم
 ارحمه وأوجب المازرى التثريب والتبكيك وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في الموطأ
 عن زيد بن اسلم مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يجلد رجلاً فأقرب بسوط خلق فقال
 فوق هذا فأقرب بسوط جليد فقال دون هذا فيكون بين الجليد والخلق وذكر الراعي عن علي
 عليه السلام سوط الحدين سوطين وضربه بين ضربين قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من
 سيور تلوى وتلف ﴿﴾ (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم) وأخرجه ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم
 المكي ضعيف من قبل حفظه وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من
 حديث حكيم بن حزام ولا بأس باسناده وله طرق أخر والكلي متعاضدة وقد عمل به الصحابة فأخرج
 ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال أتى عمر بن الخطاب برجل في حصد فقال أخرجه من المسجد
 ثم أخرجه وسنده على شرط الشيخين وأخرج عن علي عليه السلام أن رجلا جاء اليه فساره فقال
 يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وفي سنده مقال والى عدم جواز إقامة الحد في المسجد
 ذهب أحمد واسحق والكوفيون لما ذكروا من الدليل وذهب ابن أبي ليلى الى جوازه ولم يذكر له
 دليلا وكانه جل النهي على التنزيه قال ابن بطلان وقول من نزه المسجد أولى يريد قول الاولين
 (وعن أنس رضى الله عنه قال لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الامن
 ثم أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ الخمر خرا عند نزول آية التحريم (وعن
 عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
 والخمر ما خمر العقل متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضا ولا يقال انه معارض بحديث أنس لان
 حديث أنس اخبار عما كل من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وانما هو
 اخبار عما يشربه الناس مطلقا وقوله والخمر ما خمر العقل اشارة الى وجه التسمية وظاهره ان
 كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمر الفغة سواء كان مما ذكر أو من غيره وبذلك أيضا قوله (وعن
 ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 أخرجه مسلم) فانه يدل على ان كل مسكر يسمى خمر وفي قوله وكل مسكر حرام دليل على تحريم
 كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وانما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد
 تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقا وان قل ولم يسكر اذا كان في ذلك الجنس صلاحية
 الاسكار ذهب الى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد
 واسحق والشافعي ومالك جميعا مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعدهذا وبما
 أخرجه أبو داود من حديث عائشة كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام
 وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص انه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال انها كم عن قليل ما أسكر وكثيره وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أساسها لكنها
 تعضد بما سمعت قال أبو المظفر السمعاني الاخبار في ذلك كثيرة لا مساع لاحد في العدول عنها
 وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه واكثر علماء البصرة الى انه يحل دون المسكر من غير عصير
 العنب والرطب وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال ان ابا حنيفة قال الخمر
 هو النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها وقال ان الغليان من آية
 الشدة وكاله بقذف الزبد بسكونه اذ به تميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية تناط
 بالنهاية كالحودود وكفاء المستحل وحرمه البيع والتجاسة وعند صاحبه اذا اشتد صار خرا ولا
 يشترط القذف بالزبد لان الاسم ثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر في الفساد وايقاع
 العداوة وأما الطلاء بكسر الطاء فهو العصيران طبخ حتى يذهب أقل من ثلثه والسكر بفتح السين
 وهو النبي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النبي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد

وحرمتهادون الخبز والحلال منها أربعة نبيذ القروا الزبيب ان طبخ أدنى طبخ وان اشتد اذا شرب
 مالايسكر بلاه ووطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء القروا ماء الزبيب ونبيذ العسل والتين
 والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث الغني انتهى كلامه ببعض تصرف فيه فهذه الانواع
 التي لم يقل بحرمتهما استدلالها بانها لم تدخل تحت مسمى الخمر فلا يشملها أدلة تحريم الخمر وتناول
 حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويله الحديث قال بعضهم المراد به ما يقع
 السكر عنده قال ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويبدل له حديث ابن عباس يرفعه
 حرمت الخمر قلايها وكثيرها والسكر من كل شراب أخرجه التستائي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في
 وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على انه على تقدير صحته فقد قال أحد وغيره ان الراجح ان الرواية
 فيه والمسكرك يضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوته فهو
 حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الاحاديث التي ذكرناها وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار
 واحاديث لا يتخلو شئ منها عن قاذح فلا تنتهض على المدعى ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة
 عمومه لكل مسكر كما قاله محمد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم وقد أخرج البخاري عن ابن
 عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالياء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المسكورة
 وهو فارسي معرب اصله باذ وهو الطلاء فقال ابن عباس سبق محمد الباذق مأسكرك فهو حرام
 الشراب الحلال الطيب ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرج البيهقي عن ابن عباس
 انه اتاه قوم فسألوه عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلائكم هذا اذا سألوني فيمنوني الذي تسألوني
 عنه قالوا هو العنب بعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقبرة قال
 من رقتة قالوا نعم قال ايسكر قالوا اذا أكثر منه قال فكل مسكر حرام وأخرج عنه أيضا أنه قال في
 الطلاء ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وأخرج أيضا عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال يا أم
 المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يعني أهل الشام يقال له الطلاء قالت صدق الله وبلغ حبي
 سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أنا سامن أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير
 اسمها وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليشربن
 أنا من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض
 ويجعل منهم قردة وخنازير وأخرج عن عمر انه قال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
 شرب الطلاء وانى سائل عما يشرب فان كان يسكر جلده فجلده الحد تاما وأخرج عن أبي عبيد
 انه قال حانت في الاشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكل له
 تفسير فأولها الخمر وهي ما غلا من عصر العنب فهذا مما اختلف في تحريمه بين المسلمين انما
 الاختلاف في غيرها ومنها السكر يعني بفتح السين وهو قبيح التمر الذي لم تسمه النار وفيه روى عن
 ابن مسعود انه قال السكر خمر ومنها البتع بكسر الباء الموحدة والمتناة أي القوقية الساكنة
 والمهملة وهو نبيذ العسل ومنها الجعة بكسر الجيم وهو نبيذ الشعير ومنها الزر وهو من الذرة جاء
 تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من
 القرو ومنها السكركة يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة جاء عن
 أبي موسى انها من الذرة ومنها الفضيخ يعني بالقاء والشاء المعجمة والشاء المعجمة ما اقتضخ من البسر

من غير أن تسمه نار وسماه ابن عمر الفصوخ قال أبو عبيد فان كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى
الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء قال عبيد بن ابرص

هي الخمر يكنى الطلاء * كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر هي الماذق اذا عرفت فهذه الامار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح
للمعجم على المبيح ومن أدلة الجمهور قوله (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان) وأخرجه
الترمذى وحسنه ورجاله ثقات وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد
ابن أبى وقاص عن أبيه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثيره وفى
الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد
ابن ثابت كلها مخرجة فى كتب الحديث والسكل تقوم بها الحجة وتقدم تحقيقه * (فائدة) * ويحرم
ما أسكر من أى شئ وان لم يكن مشروباً كالخيشيشة قال المصنف من قال انها لا تسكر وانما تتحدر
فهى مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهى مقترنة
وقد أخرج أبو داود انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومقتر قال الخطابى
المقتر كل شراب يورث القمور والخورفى الاعضاء وحكى العراقي شيخ الاسلام وابن تيمية الاجماع
على تحريم الخيشيشة وان من استعملها كفر قال ابن تيمية ان الخيشيشة اول ما ظهرت فى آخر المائة
السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من
بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ
القاتل حرمها من غير عقل ونقل * وحرام تحريم غير الحرام

وأما النبي فانه حرام قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان الخمر فى الخيشيشة واجب قال ابن البيطار ان
الخيشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين
وقبائح خصالها كثيرة عدمها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودينية وقبائح خصالها
موجودة فى الافيون وفيه زيادة مضارة قال ابن دقيق العيد فى الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر
وعلماء الفريقين واعتمده وهذا ما أفاده السيد رحمه الله وقد حقق العلامة الشوكانى فى القمع
الربانى حكم هذه الاشياء تحقيقاً شافياً ورجح ما ينفى ترجيحه نظراً فى الأدلة الحديشية فراجع
وعول عليه (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينبذه الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والتعدو بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة يشربه وسقاه فان
فضل) بفتح الصاد وكسرها (شئ اهراقه أخرجه مسلم) هذه الرواية احدى روايات مسلم وله
الفاظ أخر قرينة من هذه فى المعنى وفيه دليل على جواز الاتباز ولا كلام فى جوازه وقد احتج
من يقول بجواز شرب النبيذ اذا اشتد بقوله فى رواية أخرى وسقاه الخادم أو أمر بصبه فان سقيه
الخادم دليل على جوازه وشربه وانما تركه صلى الله عليه وآله وسلم تنزهاً عنه وأجيب بأنه لا دليل على
انه بلغ حد الاسكار وانما يرى فيه بعض تغير فى طعمه من سجوضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة
لنخسة الفساد ويحتمل أن يكون أو للتبذير كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فاهربق اى ان كان
بداق طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وان اشتد أمر باهراقه وبهذا جزم النووي فى معنى
الحديث (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحد وذكره البخاري تعليقا
 عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر الحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخر
 لأنه إذا لم يكن فيها شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعها تجوز لأنه يدفع بها الضر عن النفس وإلى هذا
 ذهب الشافعي وقالت جماعة إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخرجاز وادعى في البحر
 الإجماع على هذا وفيه خلاف وقل أبو حنيفة يجوز التداوى بها كما يجوز شرب البول والدم
 وسائر الجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل
 محرم * (قائدة) * في النجم الوهاج قال الشيخ (١) كل ما تقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها
 كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قيل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق
 لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع وبهذا سقط مسئله التداوى بالخرم والذي
 قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده النعلبي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال إن الله تعالى لما حرم سلبها المنافع ﴿ (وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
 (الحضرمي أن طارق بن سويد يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال
 أنها ليست بدواء ولكنها أدا أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث
 الأول وهو تحريم التداوى بالخرم وزيادة الأخبار بانها أدا وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد
 عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد اختيار الشارع أنها أدا فقيح الله وصفها من
 الشعراء الخلقاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون
 الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطان يدعوهم إلى
 ما حرمه الله تعالى ورسوله

(١) يريد به الشيخ تقي الدين
 السبكي اه

* (باب التعزير) *

هو مصدع عز من العز وهو الرذو المنع وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف
 للحدود من ثلاثة أوجه الأول أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف
 ويستورون في الحدود مع الناس والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود والثالث أن
 التالف به مضمون خلافاً لابي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم
 الفرق ويسمى تعزير الدفعه وردة عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه
 حال الفاعل وقوله (وحكم الصائل) اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال
 ﴿ (عن أبي بردة الأنصاري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد
 روى مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول ويجزوما على النهي ومر فوعا على التثنية (فوق عشرة أسواط
 إلا في حد من حدود الله متفق عليه) وفي رواية عشرة جلدات وفي رواية لا عقوبة فوق عشر
 ضربات والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدد من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع
 والرجم وهذا داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذا السياق في الضرب وقد
 اتفق العلماء على حد الزنا (٢) والسرة وشرب (٣) الخمر وحد المحارب وحد القذف
 بالزنا والقتل في الردة والقصاص في النفس واختلغوا في القصاص في الأطراف فهل يسمى حدا
 أم لا كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية والواط واثيان البهيمة والتعريض بالزنا والسحاق

(٢) أى على تسمية كل
 واحد من المذكورات
 حدا اه
 (٣) قد تقدم للشارح نقل
 المنازعة في دعوى الإجماع
 على حد الخمر في شرح
 الحديث الأول في الباب
 الذي قبل هذا اه أبو
 تراب

وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والتذوق بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا
والاكل في رمضان وتحميل المرأة الفعل من البهائم عليها هل يسمى حدا أو لا فن قال يسمى حدا
أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة أسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه الا انه قد اختلف في
العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به الليث وأجدوا سحق وجماعة من الشافعية وذهب
مالك والشافعي ويزيد بن علي وآخرون الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة لكن لا يبلغ أدنى
الحدود اى كل واحد من المذكورات وذهب بعضهم الى انه يكون التعزير في كل حد دون حد
جنسه لما يأتي من فعل على عليه السلام قلت ولا دليل لهم الا أعمال بعض الصحابة كما روى ان
عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط الا سوطين وان عمر ضرب من
نقش على خاتمه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولا يخفى ان فعل بعض الصحابة ليس
بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وما نقل عن عمر لا يتم لهم (١) دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل
ذلك من الصحابة كما انه قال صاحب التقريب معتذرا لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لانه قال اذا صح
الحديث فهو مذهبي ومثله قال الداودي معتذرا لما لم يبلغ ما كاهذا الحديث فرأى العقوبة
بقدر الذنب ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذه ﴿ وعن عائشة رضيت الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم الا الحدود رواه أحمد
وأبو داود والنسائي والبيهقي) وللحديث طرق كثيرة لا تحل عن مقال والاقالة هي موافقة البائع
على نقض البيع وأقبلوا هناما أخذ منها والمراد هنا موافقة ذى الهيشة على ترك المؤاخذة
أو تخفيفها وفسر الشافعي ذوى الهيات بالذين لا يعرفون بالشرف فيلأحد هم الزلة والعثرات
جمع عثرة والمراد هنا الزلة وحكى الماوردي في ذلك وجهين أحدهم انهم اصحاب الصغائر
دون الكبائر والثاني من اذا أذنب تاب وفي عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول
معصية يرل فيها مطيع واعلم ان الخطاب في اقبال الائمة لانهم الذين اليهم التعزير لعموم ولا يتم
فوجب عليهم الاجتهاد في اختيار الاصل لا اختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس باختلاف
المعاصي وليس له أن يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره وليس التعزير لغير الامام الا الثلاثة الاب
فان له تعزير ولده الصغير للتعليم والزرع عن سبي الاخلاق والظاهر ان الام في زمن الصباني
كفاته لها ذلك وللامر بالصلاة والضرب عليها وليس للاب تعزير البالغ ان كان سفيها والثاني
السيد يعزير رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الاصح والثالث الزوج له تعزير زوجته
في أمر النسوز كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر ان له ذلك ان
لم يكفها الزجر لانه من باب انكار المنكر والزوج من جملة من يكف بالانكار باليد واللسان
أو الجنان والمراد هنا الاولان ﴿ وعن علي عليه السلام قال ما كنت لاقم على أحد حدا
في موت فأجد في نفسي الاشارب الخمر فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية أى غرمت ديته (أخرجه البخارى) فيه دليل على ان الخمر لم يكن فيه حد محمد ومن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من باب التعزيرات فان مات ضمنه الامام وكذا كل معزير
يموت بالتعزير يضمه الامام والى هذا ذهب الجمهور وذهبت جماعة الى انه لا شئ فيمن مات
بحد أو تعزير قياسا منهم للتعزير على الحد بجماع ان الشارع قد أذن فيها قالوا وقول على

(١) لانه بلغ به حد الزنا
وحديث على أيضا انما
يكون دليلا لهم اه

عليه السلام هذ النما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه اذا اعنت في التعزير بدل على انه غير
 مأذون فيه من أصله بخلاف الاعانت في الحد فإنه لا يضمن لانه مأذون في أصله فان اعنت
 فإنه للخطأ في صفة وكنهم يريدون انه لم يكن مأذوناً في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب
 مثلاً والا فهو مأذون في مطلق التعزير وتأتي عليهم لقول علي عليه السلام ساقط فإنه صريح
 في ان ذلك واجب لامن باب الاحتياط ولان تمام حديثه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يسنه واما قوله جلدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين الى قوله وكل سنة وقد
 تقدم فعله يريد انه جلد جلدًا غير مقرر ولا تقررت بحفته بل بالجر يد والنعال والايدي ولذا
 قال أنس بن مالك قال التوروي في شرح مسلم ما معناه وأما من مات في حدم من الحد وغير
 الشرب فقد أجمع العلماء على انه اذا جلد الامام أو جلده مات فإنه لاديه ولا كفارة لاعلى الامام
 ولا على جلده ولا ييت المال وأما من مات بالتعزير فذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة زك
 تفاصيل في ذلك مذهبية (١) ﴿ وعن عبد الله بن خباب ﴾ بفتح الخاء المعجمة فوحدة قائف
 فوحدة وهو خباب بن الارت صحابي تقدمت ترجمته (قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبداً لله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي
 خزيمة) بالخاء المعجمة مقسوحة فمنا تحتية ساكنة فثلثة (والدارقطني وأخرج احمد نحوه عن
 خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة وخالد صحابي عداه
 في أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه ولامه عبد بن
 أبي وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين والحديث قد أخرج من طرق كثيرة
 وفيها كلها لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم وسبب الحديث انه
 قال ذلك الرجل ان الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ذعرا يجرداه فقال والله لقد رعبتموني (٢) مرتين (٣) قالوا أنت عبد الله
 ابن خباب قال نعم قالوا هل سمعت من أيك شيئا تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم انه ذكركم فكن عبد الله المقتول قالوا أنت سمعت هذا من أيك يحدث
 فيها خير من الساعى فان أذكرتك فكن عبد الله المقتول قالوا أنت سمعت هذا من أيك يحدث
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم فقدموه على ضفة (٤) النهر فضر بوا عنقه
 وبقر واهم ولده عماري بطنها والحديث قد أخرج احمد والطبراني وابن قانع من غير طريق المجهول
 الا ان فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولقظه عن خالد بن عرفطة ستكون فتنة يحدث
 واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وأخرج
 احمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال فان دخل على يتي وبسط يده ليقبني قال
 كن كابي آدم وأخرج احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم اذا جاء أحد يريد قتله أن
 يكون مثل ابي آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وأخرج احمد وأبو داود وابن حبان من
 حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتنة كسر وافيها قسيكم
 وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابي آدم عليه السلام
 وصحة القشيري في الاقتراح (٥) على شرط الشيخين والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور

(١) هذا الحديث متأخر
 يشرحه عن حديث سعيد
 ابن زيد كما هو في بلوغ
 المرام وقد أخره الشارح
 في النسخة الأخيرة اه
 أبو النصر

(٢) من الرعب المخافة اه
 (٣) أي قال ذلك مرتين اه

(٤) بالفتح ويكسر جاتبه
 اهق

(٥) وهو المعقق ابن دقيق
 العبد اه

الفتن والتخدير من الدخول فيها قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وغيرهم الى انه يجب الكف عن المقاتلة ففهم من قال انه يجب
عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد القننة أصلاً ومنهم من قال يترك
المقاتلة وهو قول الجمهور وشذمن أوجبته حتى اذا أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من
قال يدفع عن نفسه وعن اهله وعن ماله وهو معذور ان قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة
والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وجاؤوا بهذه الاحاديث على من ضعف عن القتال
أو قصر نظره عن معرفة الحق وقال بعضهم بالتفصيل وانه اذا كان القتال بين طاقتين لا امام
لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي وقال الطبري انكار
المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المبطل اخطأ وان اشكل
الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث
تكون المقاتلة تطلب (١) الملك وفيه دليل على انه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله ان
استطعت يدل على انها لا تحرم المدافعة وان النهي للترزية لا للتحريم (وعن سعيد بن زيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وراه الاربعة وصححه
الترمذي) في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذمن أوجبته فاذا قتل
فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال
فان فاتني قال فاقتله قال ارأيت ان قتلتني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو
في النار قالوا فان قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه والحديث عام لقليل المال وكثيره وقد
أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وفي الصحيحين
ذكر المال فقط ووجه الدلالة انه لما جعل صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً على ان له القتل والقتال
قال في النجم الوهاج ومحل ذلك اذا لم يجد ملجأً كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب والاوجب
عليه قلت لأدري ما وجه وجوب الهرب عليه قالوا ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له ان يتظلم
الا انه قد تقدم ان علماء الحديث كالصحيحين على استثناء السلطان للامارة بالبر بالبر على
جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لانه لا سبيل الى اباحته قالوا وكذا
يجب على النفس ان قصدها كافر لا اذا قصدها مسلم فلا يجب لها تقدم قريباتي في شرح الحديث
الاول وصح ان عثمان منع عبده ان يدفعوا عنه وكانوا أربع مائة وقال من ألقى سلاحه فهو
حر قالوا وخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل وهمل ترك الدفع عن قتل النفس
مباح أو مندوب فيه خلاف

* (كتاب الجهاد) *

هو مصدر جهدت جهاد أي بلغت المشقة هذا معناه لغة وفي الشرع يدل الجهد في قتال الكفار
والبغاة ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات
ولم يغزو ولم يحدث نفسه به﴾ أي بالغزو (مات على شعبة من النفاق وراه مسلم) فيه دليل على

١ وقد أتى هذا في حديث ابن
مسعود قال قلت يا رسول الله
ومتى ذلك قال أيام الهرج
قلت ومتى قال حين لا يأمن
الرجل جليسه كذا في البدر
١٥ اوتراب

وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب قالوا فان كان من الواجبات المطلقة كالجهاد
 وجب العزم على فعله عند امكانه وان كان من الواجبات الموقته وجب العزم على فعله عند دخول
 وقته والى هذا ذهب جماعة من أئمة الاصول وفي المسئلة خلاف معروف ولا يخفى ان المراد
 من الحديث هنا ان من لم يغز بالقول ولم يحدث نفسه بالغزومات على خصلة من خصال النفاق
 فقله ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله
 ان يغزو ولا حدث نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغز وباله حينئذ
 الاحيان خرج عن الانصاف بخصلة من خصال النفاق وهو تظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أى لم يخطر بباله شئ من الأمور وحديث النفس غير العزم
 وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها انه لا يتوجه عليه عقوبة
 من لم يحدث نفسه بها أصلاً (وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستسكنكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم) الحديث
 دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به
 من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وهذا هو المقاد من عدة آيات في القرآن جاهدوا بأموالكم
 وأنفسكم والجهاد باللسان بأقامة الحجية عليهم ودعائهم الى الله تعالى وبالاصوات عند اللقاء والزجر
 ونحوه من كل ما فيه نكابة للعدو ولا ينالون من عدوئنا الا كتب لهم به عمل صالح وقال صلى الله
 عليه وآله وسلم لحسان ان هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل (وعن عائشة) رضى الله عنها
 (قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد) هو في معنى الاستفهام وفي رواية أعلى النساء (قال
 نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخارى) بلفظ قالت عائشة استأذنت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال جهاد كن الحج وفي لفظه آخر فسأله نسائه عن
 الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وأخرج النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير أى
 العاجز والمرأة والضعيف الحج دل ما ذكر على انه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى ان الثواب الذي
 يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها وذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون
 والجهاد ينافي ذلك اذ فيه مخالطة الاقران والمبارزة ورفع الاصوات وأما جواز الجهاد لهن فلا
 دليل في الحديث على عدم الجواز وقد أورد البخارى هذا الباب بياخروج النساء للغزو
 وقتالهن وغير ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس ان ام سلمة اتخذت خنجر يوم حنين وقالت
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذته ان دنأمتى أحد من المشركين بقرت بطنه فهو يدل على جواز
 القتال وان كان فيه ما يدل على انها لا تقا تل الامدافعة وليس فيها ما تقصد العدو الى صفة
 وطلب مبارزته وفي البخارى ما يدل على ان جهادهن اذا حضرن موافق الجهاد وسقى الماء
 ومداواة المرضى ومنازلة السهام (وعن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ليستأذنه في الجهاد فقال أحي والدالك قال نعم قال فقيمها فجاهد متفق
 عليه) سمى اتعاب النفس في القيام بمصالح الابوين وازعاجها في طلب ما يرضيها وبذل المال
 في قضاء حوائجها جهاداً من باب اللسا كلمة استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى وجزاء سيئة
 سيئة مثلهما ويحتمل أن تكون استعارة بعلاقة الضدية لان الجهاد فيه ازالة الضرر بالاعداء

فاستعمل في انزال النفع بالوالدين وفي الحديث دليل على انه يسقط فرض الجهاد مع وجود
 الابوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة ان أباه جاهمة
 جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو ووجئت لاستشيرك فقال
 هل لك من أم قال نعم قال الزمها وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية
 وسواء تضرر الابوان بحروجه أو لا وذهب الجاهريون العلماء الى انه يحرم الجهاد على الولد اذا منع
 الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
 الجهاد فلا أى لا يشترط اذنهما ولا رضاهما فان قيل بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند
 تعيينه فرض عين فهما مستويان فواجبه تقديم الجهاد قلت لان مصلحة أعم اذ هي لحفظ
 الدين والدفاع عن المسلمين فصلحته عامة مقدمة على غيره وهي تقدم على مصلحة حفظ البدن
 وفيه دلالة على عظم بر الوالدين وانه أفضل من الجهاد وان المستشار يشير بالصحة المحضة
 وانه ينبغي له ان يستفصل عن استشيرته اليسدل على ما هو الأفضل (ولاحد وأبي داود من
 حديث أبي سعيد نحوه) الدلالة على انه لا يجب عليه الجهاد ووالده في الحياة الا بانهم
 كاد له قوله وزاد أبو سعيد في رواية (ارجع فاستأذنهم فان أذنا) لك في الخروج للجهاد
 (والا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتهم ﷺ (وعن جرير الجبلي) قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا باري ممن كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده
 صحيح ورجح البخاري ارساله) وكذلك رجع أيضا أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى
 قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني في موصولا والحديث دليل على وجوب الهجرة من دار المشركين
 من غير مكة وهو مذهب الجمهور والحديث جرير وما أخرجه النسائي من طريق يمز بن حكيم عن
 أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين وعموم قوله
 تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية وذهب الاقل الى انها لا تجب الهجرة وان
 الاحاديث والآية منسوخة ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية منتهى عليه) قالوا فانه عام ناسخ لوجوب الهجرة
 الدال عليه ما سبق وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر
 عليهم بقاءهم ببلدهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال لاميرهم اذا قبضت عدوك
 من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التعول
 عن دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على
 المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كعرب المسلمين يجري عليهم حكم الله
 تعالى الذي يجري على المؤمنين الحديث سياق بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة والاحاديث غير
 حديث ابن عباس محمولة على من لم يأمن على دينه قالوا وفي هذا جمع بين الاحاديث وأجاب من
 أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة بعد الفتح من مكة كما يدل قوله بعد الفتح فان الهجرة كانت
 واجبة من مكة قبله وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت
 فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعد من خاف على نفسه والتي انقطعت
 بالاصالة هي القصد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان وقوله ولكن جهاد ونية قال

الطبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة هي مفارقة
الوطن التي كانت مطلوبة على الايمان الى المدينة قد انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية
وكذلك المفارقة بسبب صلحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن
والنية في جميع ذلك معتبرة فقال النووي المعنى ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل الاسم ﴿ وعن أبي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله متفق عليه ﴾ وفي الحديث هنا اختصار ولقظه عن أبي موسى انه قال اعراب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليد كروا الرجل يقاتل ليريء كانه في سبيل
الله قال من قاتل الحديث والحديث دليل على ان القتال في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط
ويبقى الكلام فيما اذا انضم اليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو في سبيل الله أولا قال الطبري
انه اذا كان المقصد اعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور والحديث
يحتمل انه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لانه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
ويتأيد بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فان ذلك لا ينافي فضيلة الحج
فكذلك في غيره فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل فان كان هو اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف
اليه ضمنا وبقي الكلام فيما لو استوى القصدان فظاهر الحديث والاية انه لا يضر الا انه اخرج
أبو داود والنسائي من حديث أبي امامة رضى الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول
الله أرايت رجلا غزى يلتمس الاجر والذ كرماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل عمل من العمل الا ما كان خالصا
وابتغى به وجهه قلت فيكون هذا دليلا على انه اذا استوى الباعثان الاجر والذ كرم لا يبطل
الاجر وعمل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذ كرم لانه انقلب عمدا للرياء والرياء مبطل لما يشركه
بخلاف طلب المغنم فانه لا ينافي الجهاد بل اذا قصد باخذ المغنم اغاظة المشركين والانتفاع به على
الطاعة كان له اجر فانه تعالى يقول ولا يتلون من عند وثيلا الا كتب لهم به عمل صالح والمراد
النيل المأذون فيه شرعا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال دليل
على انه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله اليعتد السامع في قتال المشركين وفي البخاري
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتدب الله لمن خرج في سبيله
لا يخرج به الايمان بنى وتصديق برسولى ان أرجعه بما نال من أجر أو غنمة أو أدخله الجنة
ولا يخفى ان الاخبار هذه دليل على جواز تشريك النية أو الاخبار به يقتضى ذلك غالبا ثم انه قد
يقصد المشركون الجرح ونهب أموالهم كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن معه في غزاة
بدر لاخذ غير المشركين ولا ينافي ذلك ان تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من اعلاء كلمة الله تعالى
وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال الله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ولم يذمهم
بذلك مع ان هذه الاخبار اخبار لهم بعجتهم للمال دون القتال فاعلاء كلمة الله يدخل فيه اخافة
المشركين وأخذ أموالهم وقطع أئجارهم ونحوه وما حديث أبي هريرة عند أبي داود ان رجلا
قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغنى عرضا من الدنيا فقال لا أجر له فاعاد عليه

ثلاثا كل ذلك يقول لأجره فكأنه فهم صلى الله عليه وآله وسلم ان الحامل هو العرض من
 الدنيا فأجاب بما أجاب والافانه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنمة أمر معروف في الصحابة قاته
 قد أخرج الحاصكهم والبيهقي بإسناد صحيح ان عبد الله بن جحش يوم أحد قال اللهم ارزقني رجلا
 شديدا أقاتله ويقاقتني ثم ارزقني علميه الصبر حتى أقتله وأخذ سلبه فهذا يدل ان طلب العرض
 من الدنيا مع الجهاد كان أمر معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله لنيله ﴿ وعن عبد الله بن
 السعدي رضي الله عنه ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن السعدي وفي اسم السعدي أقوال وإنما قيل له
 السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد سكن عبد الله الاردن ومات بالشام سنة خمسين على قوله
 صحبة ورواية قال ابن الاثير ويقال فيسه ابن السعدي المالكي نسبة الى جده ويقال فيسه ابن
 السعدي كما في أبي داود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع الهجرة ما قوتل
 العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق الى يوم
 القيامة فان قتال العدو مستحروا ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيا
 وأما وجوبها فيمنه ما عرفت ﴿ وعن نافع ﴾ هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس
 يفتح السنين المهمله وسكون الراء وكسر الجيم كان من كبار التابعين من أهل المدينة سمع ابن عمر
 وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم مات سنة سبع عشرة مائة وقيل
 عشرين (قال أنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون
 المهمله وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهر من خزاعة (وهم غارون) بالغين المجمة
 وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك
 عبد الله بن عمر منفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرة) فيه مستلثان الاولى الحديث
 دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار
 وهو أصح الاقوال الثلاثة في المسئلة وهي عدم وجوب الانذار مطلقا ويرد عليه حديث بريدة
 الآتي والثاني وجوبه مطلقا ويرد عليه هذا الحديث والثالث يجب ان تبلغهم الدعوة
 ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظافرت
 الاحاديث الصحيحة هذا أحدها وحديث كعب بن الاشرف وقتل ابن أبي الحقيق وغير
 ذلك وادعى في البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم يبلغه دعوة الاسلام والثانية في قوله وسبى
 ذراريهم دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة واليه ذهب جمهور
 العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والاوزاعي ذهبوا الى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم
 دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقينا استرقاقه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب غير
 الكنايين كهوازن وبنى المصطلق وقال لاهل مكة أذهبوا فانتم الطلقاء وقادى أهل بدر والظاهر
 أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق ولشبهتها في غير العرب قطعاً وقد ثبت فيهم ولم يصح
 تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل لأذهب الى قول عرابس على عربي ملك وقد سبى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم من العرب كلوردي غير حديث وأبو بكر وعلى رضي الله عنهما سبى ابني ناجية
 ويدل له قوله ﴿ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا أمر أميراً على جيش ﴾ هم الجند أوالسائر ونون الى الحرب لا غيرها (أوسر به) هي القطعة

من الجيش يخرج منه تغير على العدو وترجع اليه (أوصاه في خاصته بتقوى الله وبعن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله فاتوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا) بالغين المجمعية والغول الخيانة في المعنى مطلقا (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تغلوا) من المثلة يقال يقال مثل بالقتيل اذا قطع نفسه وأذنه أو مذا كبره أو شيئا من اطرافه (ولا تقتلوا وليدا) المراد غير البالغ من التكليف (واذا قتلت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال) أى الى احدى ثلاث خصال كما يدل له قوله (فايتن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم) أى القتال وبينها بقوله (ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم بانهم يكونون كاعراب المسلمين) وبين حكم اعراب المسلمين تضمنه قوله (ولا يكون لهم في الغنمية) الغنمية ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجب عليهم المسلمون بالخيال والركاب (التي) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء) الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا) أى الاسلام (فسلهم الجزية) وهى الخصلة الثانية من الثلاث (فانهم أجابوك فاقبل منهم وانهم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه هى الخصلة الثالثة (واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهى بقوله (فانكم ان تحقروا) بانحاء المجمعية والقاء والراء من أخفرت الرجل اذا نقضت عبده وذمامه (ذممكم أهون) ان تحقروا ذمة الله واذا أرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهى بقوله (فانك لا تدري أن تصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم) فى الحديث مسائل الاولى دل على انه اذا بعث الامير من يغزو وأوصاه بتقوى الله وبعن بعبده من الجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنمية وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمان بالاجماع ودل على انه يدعى الامير المشركين الى الاسلام قبل قتالهم وظاهره وان كانت قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحياب كدليله انارته صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق وهم عارون والواجب دعائهم وفيه دليل على دعائهم الى الهجرة بعد اسلامهم وهو مشرووع نديا بدليل ما فى الحديث من الاذن لهم فى البقاء وفيه دليل على ان الغنمية والنفي لا يستحقهما الا المهاجرون وأن الاعراب لاحق لهم فيما الا ان يحضروا الجهاد واليه ذهب الشافعي وذهب غيره الى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأو ابيرهان على نسخته المسئلة الثانية فى الحديث دليل على ان الجزية تؤخذ من كافر كتابي وغير كتابي عربي وغير عربي لقوله عدوك وهو عام والى هذا ذهب مالك والاوزاعي وغيرهم او ذهب الشافعي الى انها لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجم القولة تعالى حتى يعطوا الجزية بعد ذلك كراهم الكفاى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى فاتواهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاتوا المشركين حيث وجدتموهم واعتذر عن الحديث بانه وارد قبل فتح مكة بدليل الامر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهدى بركة من حديث بريدة منسوخ أو متأول بان المراد بعد ذلك من كان من أهل الكتاب قلت والذي يظهر عموم أخذ الجزية من ككل كافر لعموم حديث بريدة وأما الآية فأقادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم

وجعل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعدوان قال ابن كثير في الارشاد ان آية الجزية انما
 نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الاوثان ولم يبق بعد نزولها الا أهل الكتاب قاله تقوية
 لمذهب امامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بانه لم يبق بعد نزول آية الجزية الا أهل الكتاب بل يبق
 عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الاصنام من أهل الهند فاما عدم أخذها من العرب
 فلانهم لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخل العرب في الاسلام ولم يبق منهم عدو يجرى فليبق فيهم
 بعد الفتح من سبي ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الاسلام منهم فليس
 الا السيف أو الاسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
 ذلك من العرب بنى المصطلق وهو ازن وهل حديث الاستبراء الا في سبانيا أو طاس واستقر هذا
 الحكم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم فقضت الصحابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم
 وفي رعاياهم العرب خصوصا الشام والعراق ولم يحشوا عن عربي من يعصى بل عمو احكم السبي
 والجزية على جميع من استولوا عليه وبهذا يعرف ان حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية
 وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة (١) الثانية عند نزول سورة براءة ولذا انتهى فيه عن
 المثله ولم ينزل النهى عنها الا بعد أحد والى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا تخفى قوته
 المسئلة الثالثة تضمن الحديث النهى عن اجابة العدو الى ان يجعل لهم الامير ذلك ذممة الله وذمة
 رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علمه بان الامير ومن معه اذا أخفر واذمتهم أى تقضوا عهدهم فهو
 أهون عند الله من أن يخفر ذمته تعالى وان كان نقض الذممة محرما مطلقا قيل وهذا النهى
 للتمزيه لا للتحريم ولكن الاصل فيه التحريم ودعوى الاجماع على انه للتمزيه لا يتم وكذلك تضمن
 النهى عن انزالهم على حكم الله تعالى وعلاه بانه لا يدري أى صيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على
 شئ لا يدري أى يقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على ان الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد
 وليس كل مجتهد مصيبا للحق وقد أتت أدلة حقيقة هذا القول في محل آخر ﴿ وعن كعب بن
 مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد غزوة وورى بفتح الواو وتشديد الراء أى سترها
 (بغيرها منفق عليه) وقد جاء الاستتاء في ذلك بالمقط الا في غزوة تبوك فانه أظهر لهم ممراده
 وأخرجه أبو داود ووافيه ويقول الحرب خدعة وكانت توريته انه اذا أراد قصد جهة سأل عن
 طريق جهة أخرى ايها ما نهير يدها وانما يفعل ذلك لانه أتم فيما يريد من اصابة العدو واتيانهم
 على غفلة من غير تاهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
 خدعة ﴿ (وعن معقل بن النعمان بن مقرن (٢) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون لم
 يذكر ابن الاثير معقل بن مقرن في الصحابة انما ذكر النعمان بن مقرن وعزاه هذا الحديث اليه
 وكذلك البخارى وأبو داود والترمذى أخرجه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل
 السابق قلم (٣) والشارح وقع له انه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى ان النعمان
 هو ابن مقرن فاذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الاثير ان النعمان هاجر
 ومعه سبعة اخوة لم يردانهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقریب للمصنف فلم يجد فيه صحابيا
 يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين ان لفظ معقل في نسخ
 بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأينا من نسخة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أى من الفتح والتاسعة من الهجرة ٥١

(٢) الحديث في اطراف المزى عن معقل بن يسار المزني عن النعمان بن مقرن أورده في مسند النعمان بن مقرن وقال انه قال الترمذى حسن صحيح فله على في نسخ بلوغ المرام عن معقل عن النعمان فتصنف عنده ما بين والله أعلم ٥١ أبو النصر

(٣) والذي بنسختي بلوغ المرام وهي نسخة صحيحة من نسخة السيد المحدث سليمان بن يحيى الاهدل التي بخط يده وذكر انها صحيحة معتمدة قولت على نسخة قولت على نسخة المصنف ما لفظه وعن معقل ان النعمان الخ فحينئذ لعل سبق القلم انما هو في لفظه ابن فقط والاصل هو ان النعمان والله أعلم ٥١ أبو تراب

وسلم اذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد
واللثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري فانه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ اذا لم يقاتل
أول النهار تنتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا والحكمة في التأخير الى وقت الصلاة
انه مظنة اجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الاحزاب كما قال تعالى فأرسلنا عليهم
ريحاً وجنوداً لم ترها فكانت توحى هبوباً مظنة للنصر وقد علل بان الرياح تهب غالباً بعد الزوال
فيحصل بها تبريد وحدة السلاح للحرب والزيادة للنشاط ولا يعارض هذا ما ورد من انه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يغير صباحاً لانه هذا في الاغارة وكذلك عند المصافحة للقتال ﴿ وعن الصعب
ابن جثامة ﴾ تقدم ضبطهما في الحجج (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ووقع في صحیح
ابن حبان ان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله وسأله وسأله وسأله
(عن الدار من المشركين يبيتون) بصيغة المضارع من يتهى ببنى للجهول (فيصيون من نسائهم
وذرائعهم فقال هم منهم متفق عليه) وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تنصير بح بالاضاف
المخدوق التبييت الاغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصيبياتهم ونسائهم فيضاب
النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب
وزاد فيه ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره
قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء
والصبيان ويؤيدان النهي في حنين ما في البخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحد هم
الحق خالد اقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً وأول مشاهد خالد مع صلى الله عليه وآله وسلم غزوة
حنين كذا قيل ولا يخفى انه قد شهد مع صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى باهراً مقتولة
فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء وقد اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي
وأبو حنيفة والجمهور الى جواز قتل النساء والصبيان في البيات غلما برواية العميين وقوله هم
منهم أي في اباحة القتل تبعاً لا قصد الاذالم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل وذهب مالك
والاوزاعي الى انه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى اذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان
أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتلهم ولا تحريمهم واليه ذهب جماعة الا أنهم
قالوا في التترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز اذا ترسوا بمسلم الامع
خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطلان وغيره ما تفارق الجميع على عدم جواز القصد الى قتل النساء
والصبيان للنهي عن ذلك وفي قوله هم منهم دليل باطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث
الاقوال في المسئلة والثاني انهم من أهل الجنة وهو الرابع في الصبيان والاولى الوقف ﴿ وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل) أي مشرك (تبعه يوم بدر
ارجع فلن أستعين بمشرك رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكرفيه جرأة ونجدة فقرح أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جئت لاتبعتك وأصيب معك قال أتؤمن بالله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن

له والحديث من أدلة من قال لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بصفوان بن
 أمية يوم حنين واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهمم أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه
 الترمذي عن الزهري عن مسروق عن أسيد الزهري ضعيفة قال الذهبي لأنه كان خطأ في إرساله
 شبهة مدلس وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه رد لهم قال المصنف ويجمع بين
 الروايات بأن الذي رد يوم بدر تفرس فيه الرغبة للإسلام فردده رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن
 الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين
 نالهم بالغنائم واشترط جماعة أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في أمضاء الأحكام وفي شرح
 مسلم أن الشافعي قال إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين
 به والافكره ويجوز الاستعانة بالمناق أجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بعد الله بن أبي
 وأصحابه ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في
 بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه﴾ وقد أخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقا تل أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنه هذه
 وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف
 فقال ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني
 فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى ومفهوم قوله تقا تل وتقرر له هذا القتال يدل على أنه إذا
 قاتلت قتلت واليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من
 حديث رباح (١) بن الربيع التميمي قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى
 الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ﴿وعن سمرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم﴾ بالشين المعجمة وسكون الراء
 والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكركم في النهاية (رواه أبو داود وصححه الترمذي) وقال
 حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه والشخ من استبانة
 فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس والمراد هنا الرجال المسان
 أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً
 فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد
 بالشرخ من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنتونا

فانه يستبقى رجاء اسلامه كما قال أحمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الاسلام
 فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية ﴿وعن علي كرم الله وجهه
 أنهم تبارزوا يوم بدر ورواه البخاري وأخرجه أبو داود ومطولا﴾ وفي المغازي من البخاري عن علي كرم
 الله وجهه قال أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة وقال قيس وفيهم أنزلت هذا خصمان
 اختصموا في ربههم قال هم الذين تبارزوا في بدر حزة وعلى رضي الله عنهما وعبيدة بن الحرث رضي

(١) بكسر الراء ومبشاة
 تحتية واختار البخاري أنه
 بالياء الموحدة وحاء مهملة
 اه أبو تراب

الله عنه وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وتفصيله ما ذكره ابن اسحق انه برز
 عبيدة لعقبة وجزء ثلثية وعلى الوليد وعند موسى بن عقبة فقتل على وجزء من بارزهما واختلف
 عبيدة ومن بارزه بضر بين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها المارح وهو بالاصفر افعال
 على وجزء على من بارز عبيدة فاعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب
 الجمهور وذهب الحسن البصرى الى عدم تجوازها وشرط الاوزاعى والثورى وأجدوا صحق اذن
 الاميركا في هذه الرواية ﴿ وعن ابي ابيوب رضى الله عنه قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر
 الانصار يعنى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله رد اعلى من أنكسر على من جعل على صف الروم حتى
 دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم) أخرجه
 المذكورون من حديث أسلم بن يزيد ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم
 من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس
 سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقال أبو ابيوب أيها الناس انكم تقولون هذه الآية على هذا
 التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما اعز الله دينه وكره ناصره وقتلنا فبناسرا
 ان أموالنا قد ضاعت فلوانا ألقا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية فكانت
 التهلكة الاقامة التي أردنا وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا في تأويل الآية قيل وفيه دليل
 على جواز دخول الواحد في صف القتال ولوطن الهلاك قلت أما ظن الهلاك فلا دليل فيه
 اذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكان القائل يقول ان الغالب في واحد يحمل على صف كثيراته
 يظن الهلاك وقال المصنف في مسئلة حمل الواحد على العدد الكثير من العدوانه صرح
 الجمهور انه اذا كان لفرط شجاعته وظنه انه يهرب العدو بذلك أو يجري المسلمين عليهم أو نحو
 ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حرم ومتمى كان مجرما وهو قنوع لاسيما ان ترتب على ذلك
 وهن المسلمين قلت وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب قال ابن كثير ولا بأس به عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجب ربنا من رجل غزى في سبيل الله فانهزم
 أصحابه فعمل ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه قال ابن كثير
 والاحاديث والآثار في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب
 وشدة وسطوة ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخل
 بنى النضير وقطع متفق عليه) دل على جواز افساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع للمصلحة
 في ذلك ونزلت الآية ما قطعتم من لينة الآية قال المشركون انك تنهى عن الفساد في الارض
 فما بال قطع الاشجار وتحرقها قال في معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان
 وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجعلها لين وقد ذهب الجماهير الى جواز التحريق والتخريب
 في بلاد العدو وكرهه الاوزاعى وأبو ثور واحتجaban أبا بكر وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك وأجيب
 بأنه رأى المصلحة في بقائها لانه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة
 المصلحة ﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تغلوا فان الغلول بضم الغين المعجمة وضم اللام (نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة واه
 أجد والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول الخيانة في الغنمة قال ابن قتيبة سمي بذلك لان

صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه وهو من الكفار بالاجماع كما قتله النورى والعار الضميصة فنى
الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فلعل العار ما يقيده ما أخرج به البخارى ومسلم
من حديث أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الغلول وعظم أمره
فقال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء على رقبته فرس له حجمة يقول يا رسول
الله أغنى فأقول لأملكك من الله شيئا قد أبلغتك الحديث وذكر فيه البعير وغيره فانه دل
الحديث على انه يأتى الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤس الأَشهاد فلعل هذا هو
العار فى الآخرة للغال ويحتمل انه شئ أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث ان هذا ذنب
لا يغفر بالشقاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأملكك من الله شيئا ويحتمل أنه أوردته فى محمل
التغليظ والتشديد ويحتمل أنه يغفر له بها بعد تشهيره فى ذلك الموقف والحديث الذى سقناه ورد
فى خطاب العاملين على الصدقات فدل على ان الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد مشترك بين
الغال وغيره فان قلت فهل يجب على الغال رد ما أخذ قلت قال ابن المنذر انهم أجمعوا على ان
الغال يعيد ما غل قبل القسمة وما بعد ها فقال الاوزاعى والليث ومالك يدفع الى الامام خمسة
ويتصدق بالباقي وكان الشافعى لا يرى ذلك وقال ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان
كان لم يملكه فليس له التصديق به غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالأموال الضائعة
(وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله
عند مسلم) فيه دليل على ان السلب الذى يؤخذ من العدو والكافر يستحقه قاتله سواء قال
الامام قبل القتال من قتل قتيلا فليس له وألا وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما وسواء كان من
يستحق السهم فى المغنم أو لا كالأمة أو السبى والعدو اذ قوله قضى بالسلب للقاتل حكم مطلق
غير مقيد بشئ من الأشياء قال الشافعى وقد حفظ هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى مواطن كثيرة منها يوم بدر فانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بسلب أبى جهل
لمعاذ بن الجوح لما كان هو المؤثر فى قتل أبى جهل وكذا فى قتل حاطب بن أبى بلتعبة
لرجل يوم أحد أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه رواه الحناكم والاحاديث فى هذا
الحكم كثيرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم حنين من قتل قتيلا فليس له بعد القتال
لا ينافى هذا بل هو مقرر للحكم السابق فان هذا كان معلوما عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال
عبد الله بن جحش اللهم ارزقنى رجلا شديد الى قوله أقتله وأخذ سلبه كما قدمناه قريبا أما
قول أبى حنيفة انه لا يكون السلب للقاتل الا اذا قال الامام قبل القتال مثلا من قتل
قتيلا فليس له والا كان السلب من جملة الغنيمية بين الغانمين فانه قول لا توافقه الأدلة
وقال الطحاوى ان ذلك موقوف الى رأى الامام فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى
سلب أبى جهل لمعاذ بن الجوح بعد قوله ولمشاركه فى قتله كالا كما قتله لما أرباه سيفهما
واجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه معاذا لانه الذى أثر فى قتله لما
رأى عمق الجناية فى سيفه وأما قوله كالا كما قتله فانه قاله تطييبا للنفس صاحبه وأما
تخمين السلب الذى يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه

وبه قال أحمد وابن المنذر وأبو حنيفة وأبو حنبل وآخرون كأنهم يخصون عموم الآية بالأحاديث فإنه
 أخرج حديث عوف بن مالك أبو دلود وابن حبان بن يادق ولم يخمس السلب وكذلك أخرجه
 الطبراني واختلفوا هل تلزم القاتل البيعة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعي
 وجماعة من المالكية أنه لا يقبل قوله إلا بالبيعة لورود ذلك في بعض الروايات بلقظ من قتل قبلا له
 عليه بيعة فله سلبه وقال مالك والأوزاعي يقبل قوله بلا بيعة قالوا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قد قبل قول واحد ولم يخلقه بل اكتفى بقوله وذلك في قصة معاذ بن الجوح وغيره فيكون مخصصا
 لحديث الدعوى والبيعة **﴿** وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل **﴾**
 يوم بدر **(** قال فاستدراه **)** أي تسابقا إليه **(** بسيفيهما **)** أي ابني عفره **(** حتى قتلاه ثم انصره **)** قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أي يكافئه هل مسختم ما سيفيكما قال لا قال فنظر
 فيهما **(** أي في سيفيهما **)** فقال كلا كما قتله سلبه معاذ بن عمرو **(** بن الجوح **)** بفتح الجيم آخره ماء
 مهملة بزنة فعول **(** متفق عليه **)** استدله به أن للامام أن يعطى السلب لمن شاء وأنه مفروض إلى
 رأيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن ابني عفره قتلا بأب جهل ثم جعل سلبه لاحدها وأوجب
 بأنه إنما يحكم به صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجوح لأنه رأى أثر ضربة بسيفه هي
 المؤثرة في قتله لعمته فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفره بقوله كلا كما قتله والافالجناية
 القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل اليهما مجاز أي كلا كما أراد قتله وقرينة الجواز **(** ١ **)**
 اعطاء سلب المقتول لاحدهما وقد يقال هذا محل النزاع **(** وعن مكحول **)** هو أبو عبد الله مكحول
 ابن عبد الله الشامي كان من سبي كابل وكان موليا لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفتضح وهو عالم
 الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه سمع عن أنس بن مالك ورواه وغيرهما ويروي عنه الزهري
 وريعة الرأي وعطاء الخراساني مات سنة ثمان عشرة ومائة **(** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصفه العقيلي
 بأسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه **)** وأخرج الترمذي عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر
 مكحول فكان من قسم المعصل وقال السهيلي ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول
 وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروي ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان
 ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وآله وسلم حاصرهم خمسًا وعشرين ليلة ولم
 يذكر شيئا من ذلك وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرًا وفي مسلم
 من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا
 تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها **﴿** وعن أنس رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر **(** بالغين المعجمة فقاء في القاموس
 المغفر كعب وجهه وكقائه زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح **)** فلما
 نزع المغفر جاءه رجل فقال ابن خطل **(** بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة **)** متعلق باستار
 الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه **)** فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير
 محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا لكنه مختص بذلك فإنه يحرم القتال فيها كما قال صلى الله عليه
 وآله وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار الحديث وهو متفق عليه وأما أمره صلى الله عليه

(١) يعني من باب التعليل
 للقاتل حقيقة على غيره اه

وآله وسلم يقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم ولو تعلقوا
 بأستار الكعبة فاسلم منهم ستة وقيل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مصداقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما
 فنزل منزلا وأمر مولا أنه يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا
 عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قبتان تغنيانه به جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر
 بقتلهما معه فقتلت أحدهما واستوثق للآخرى فأمتهما قال الخطابي قتله صلى الله عليه
 وآله وسلم بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن
 وقته انتهى وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى الحدود
 والقصاص بكل مكان وزمان لعدم الأدلة وهذه القصة وذهب الجمهور من السلف والخلف
 إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفك
 بهادم وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مفيدة بما
 ذكرناه من الحديث وهو متأخر فانه في يوم الفتح بعد شريعة الحدود وأما قتل ابن خطل ومن ذكر
 معه فانه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت من
 صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمر والمقام وهذا الكلام
 فيمن ارتكب حدا في غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب انسان في الحرم ما يوجب الحد
 فاحتمل القائلون بأنه لا يقيم فيه حد فذهب بعض أهل العلم أنه يخرج من الحرم ولا يقيم
 عليه الحد وهو فيه وخالف ابن عباس فقال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم رواه
 أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثر عن ابن عباس أيضا من أحدث حدا في الحرم أقيم
 عليه ما أحدث فيه من ثوب والله تعالى يقول ولا تقنطلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
 فإن قاتلوكم فاقتلوهم وفرقوا بينه وبين المتجئ إليه فإن الجاني فيه هاتك حرمة الله والمتجئ معظم
 لها ولأنه لو لم يقيم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد
 قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما يتقاضاه بشهوته وأما الحد بغير القتل فيمادون النفس من
 القصاص ففيه خلاف أيضا فذهب أحمد في رواية عنه أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن
 سفك الدم وإنما خصرت إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس
 أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيمادون النفس جاز مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع
 منه وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشيء عملا بعموم الأدلة ولا ينبغي أن الحكم للأخص حيث صح
 أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل قلت ولا ينبغي أن الدليل قاض بالقتل والكلام من أوله
 في الحد وقلنا بد من جعلها على القتل إذ حد الزنا غير الرجم وحد الشرب والقذف يقيم عليه
 ﴿وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه﴾ هو أبو عبد الله سعيد بن جبير يرضم الجيم وفتح الباء الموحدة
 فثناة فراء الاسدي مولى بنى والبة بطن من بنى أسد بن خزيمه كوفي أحد أعلام التابعين سمع ابن
 مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والنساء أخذ عنه عمر بن دينار وأيوب قتله الحجج سنة
 خمس وتسعين في شعبان منها ومات الحجج في رمضان من السنة المذكورة (أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثه صبورا) في القاموس صبر الانسان وغيره على القتل أن يجلس ويرى
 حتى يموت وقد قتل صبورا وصبر عليه ورجل صبورة صبورا للقتل انتهى (أخرجه أبو داود في
 المراسيل ورجاله ثقات) والثلاثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحرث وعقبه بن أبي معيط ومن
 قال بديل طعيمة المطعم بن عدى فقد صحف كما قاله المصنف وهذا دليل على جواز قتل الصبر الا انه
 قدره صلى الله عليه وآله وسلم برجال ثقات وفي بعضهم مقال لا يقتلن قرشي به هذا صبورا
 قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل ابن خطل يوم الفتح (وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه
 وأضاه عند مسلم) فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الاسير ياسير من المشركين والى هذا ذهب
 الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز المفاداة ويتعين اما قتل الاسير واسترقاقه واداء مالك أو مفاداة
 ياسير وقال صاحب أبي حنيفة يجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الاسير واسترقاقه وقد وقع منه
 صلى الله عليه وآله وسلم قتل الاسير كما في قصة عقبه بن أبي معيط وفدائه بالمال كما في أسارى بدر
 والمن عليه كما من على أبي غرة يوم بدر على ان لا يقاتل فعاد الى القتال يوم أحد فاسره وقتله وقال في
 حقه لا يبلغ المؤمن من بحر واحد مرتين والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل مكة
 ثم اعتقهم (وعن صخر) بالصاد المهملة تخافا مجمعة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة
 مفتوحة وسكون المثناة التحتية يقال ابن العيلة عدادهن أهل الكوفة وحديثه عندهم
 روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا
 أسلوا أحرز وادماهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون) وفي معناه الحديث المنفق
 عليه أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها أحرز وادماهم وأموالهم
 الحديث وفي الحديث دليل على ان من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل في ذلك
 قالوا من أسلم طوعا من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كارض اليمن (١) وان أسلوا بعد
 القتال فالاسلام قد عصم دماهم وأموالهم فالنقول غنيمه وغيرها المنقول في ثم اختلف
 العلماء في هذه الارض التي صارت قيا للمسلمين على أقوال الأول لمالك ونصره والحفاظ بن القيم
 انها تكون وقفيا قسم خراجها في مصالح المسلمين وازراق المقاتلة وبناء القنابر والمساجد
 وغير ذلك من سبل الخيرات الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة في قسمتها كان له ذلك
 قال ابن القيم وبه قال جمهور العلماء وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع في ذلك بلال وأصحابه
 وقالوا العمر اقسام الارض التي فتحوها في الشام وقالوا لهخذن قسمها واقسمها فقال عمر هذا غير المال
 ولكن أجبسه قيا عليكم بحري وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح
 مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون
 قرية واحدة ثم قال بوافقه على ذلك جمهور الأئمة وان اختلفوا في كيفية بقائها ابلاقسمة قطاها
 مذهب الامام أجدوا كثر فيه وصحه على ان الامام يخبر فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان
 الاصلح للمسلمين قسمتها اقسما وان كان الاصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم وان كان الاصلح
 قسمة البعض ووقف البعض فعليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه

(١) والواجب عليهم في
 اموالهم الزكاة اه ابو النصر

قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح
 المسلمين وذهب بعضهم الى أن الامام مخير فيها بين الاصلح من أربعة أشياء اما القسم بين الغانين
 أو يتركها لاهلها على شراخ أو يتركها على معاولة من غلتم أو يمن بهم عليهم قالوا وقد فعل مثل
 ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وعن جبير ﴾ بالجيم والموحدة والراء مصغر (ابن مطعم)
 بزنة اسم الفاعل أي ابن عدى وجبير صحابي عارف بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لوان المطم بن عدى حيا) هو والد جبير (ثم
 كلمتي في هؤلاء النبي) جمع بين البنون والمنثاة الفوقية (تركتم له رواه البخاري) المراد بهم
 أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله تعالى بالتجسس والمراد لو طلب مني
 تركهم واطلاقهم من الاسر بغير فداء لعل ذلك مكافاة له على يد كانت له عند رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الطائف دخل صلى الله عليه وآله
 وسلم في جوار المطم بن عدى الى مكة فان المطم بن عدى أمر بأولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام
 كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريش فاقواله أنت الرجل الذي لا تخفر نمتك
 وقيل ان البدالي كانت له انه اعظم من سعي في نقض الصحيفة التي كتبتهم اقرش في قطيعة بني
 هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصر وهم في الشعب وكان المطم قدمات قبل وقعة بدر كما رواه
 الطبراني وقولهم لا تخفر بالحاء المعجمة والفاء والراء من أخفزه اذا جاره والمراد لا يتقض جوارك
 لكرامتك ولا يؤذي من تجبره فيه دليل انه يجوز ترك أخذ الفداء من الاسير والسماحة
 به لشقاعة رجل عظيم وانه يكافأ المحسن وان كان كافرا ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال أصبنا سبائا يوم أوطاس لهن أزواج فخر جوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا
 ما ملكت أيمانكم أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكري أوطاس وادق دياره وازن والحديث
 دليل على انفساخ نكاح المسيبة فالاستثناء في الآية على هذا متصل والى هذا ذهب الشافعي
 وظاهر الاطلاق سواء سبي معها أو وجهها أم لا ولدت أيضا على جواز الوطء ولوقبل اسلام المسيبة
 سواء كانت كفاية أو وثنية اذا لا اية عامة ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عرض على سبائا
 أوطاس الاسلام ولا أخبر أصحابه انها لا أوط مسيبة حتى تسلم مع انه لا يجوز تأخير البيان
 عن وقت الحاجة ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث العرياض بن سارية أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبائا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل التحريم غاية واحدة هي
 وضع الحمل ولم يذكر الاسلام وما أخرجه في السنن من فروعها لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر أن يقع على امرأته من السبي حتى يستبرئ أو لم يذكر الاسلام وأخرجه أحمد وأخرج
 احمد ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك من شيئا من السبائا حتى تحيض حيضة
 ولم يذكر الاسلام ولا يعرف اشتراط الاسلام في المسيبة في حديث واحد وقد ذهب الى هذا
 طاوس وغيره وذهب الشافعي وغيره من الأئمة الى انه لا يجوز وطء المسيبة بالملك حتى تسلم اذا لم
 تكن كفاية وسبائا أوطاس هن وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الاسلام
 ولا يتم ذلك الا بمجرد الدعوى فقد عرفت انه ليات دليل شرعية الاسلام ﴿ وعن ابن عمر رضي

عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية (بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد
 الميم) (وانافهم قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة (تجدد فغوا ابلا كثيرة
 وكانت سمانهم) بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصب (اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا
 بعير امتق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة
 والسرية التى تخرج بالليل والساوية التى تخرج بالنهار والمراد من قوله سمانهم اى انصباؤهم
 اى انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر اعني اثني عشر بعيرا والنقل زيادة مزادها الغازى على
 نصيبه من المغنم وقوله نقلوا مبنى للمجهول فيجتملى انه نقلهم اميرهم وهو ابو قتادة ويحتمل انه
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان القسم والتفيل كان
 من امير الجيش وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه قال ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم واما رواية ابن عمر عند مسلم ايضا بلفظ ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا
 فقد قال النووي ونسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مقررا لذلك ولكن الحديث عند
 ابى داود بلفظ فاصبنا نعمنا كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس فدل على ان
 التفيل من الامير والقسم منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمع بين الروايات بان التفيل
 كان من الامير قبل الوصول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد الوصول قسم صلى الله عليه
 وآله وسلم بين الجيش وتولى الامير قبض ما هو للسرية بجملة ثم قسم ذلك على اصحابه فنسب
 ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله كونه الذى قسم أو لا ومن نسب ذلك الى الامير
 فباعتباره الذى اعطى ذلك اصحابه آخرا وفي الحديث دليل على جواز التفيل للجيش ودعوى
 انه يخص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل عليها بل تفيل الامير قبل الوصول اليه
 صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك انه يكره أن يكون
 التفيل شرط من الامير بان يقول من فعل كذا فله نقل كذا قال لانه يكون القتال للدنيا فلا
 يجوز بده قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه سواء قاله صلى الله عليه وآله وسلم
 قبل القتال أو بعده لانه تشريع عام الى يوم القيامة واما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة
 الباعث عليه فانه لا يصير قول الامام من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الاعلام ان المجاهد في
 سبيل الله من جاهدتكون كلمة الله هى العليا فن كان قصده اعلاء كلمة الله لم يضره ان يدمع
 ذلك المغنم والاستر زاق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم واجعل رزقى تحت ظل رحمتي واختلف
 العلماء هل يكون التفيل من أصل الغنيمية أو من الخمس أو من خمس الخمس قال الخطابي أكثر
 ما روى من الاخبار يدل على ان النقل من أصل الغنيمية (وعنه) أى ابن عمر (قال قسم رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم امتق عليه واللفظ للبخارى
 ولابى داود) أى عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهمه) الحديث
 دليل على انه يسهم لصاحب القوس ثلاثة سهام من الغنيمية له سهم ولفرسه سهمان واليسه ذهب
 مالك والشافعي لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفرس ثلاثة أسهم ولما أخرجه

النسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لقرسه
وسم ماله وسم ما قرباته يعني من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبت الخنيفة الى ان القرس له
سهم واحد لما في بعض روايات أبي داود بلفظ اعطى القارس سهمين والراجل سهم واحد وهو من حديث
مجمع (١) بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين واختلفوا اذا حضر نفرين فقال الجمهور لا يسهم
اللقرس واحد ولا يسهم لها الا اذا حضر بها القتال ﴿وعن معن﴾ بفتح الميم وسكون العين
المهمله هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهمله وفتح اللام له ولا يسهم وحده صحبه شهدوا
بذرا كما قيل ولا يعلم عن شهد بذرا هو وأبوه وحده غيره وقيل لا يصح شهوده بذرا بعد في الكوفيين
(ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقل) بفتح النون وفتح الفاء هو
الغنمية (الابعد الخمس رواه أحد وأبو داود وصححه الطحاوي) المراد بالنقل هنا هو ما يزيد الامام
لاحد الغنمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جوازهم واختلفوا هل يكون من أصل الغنمية أو من
الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الامرين بل غاية ما دل عليه انها الخمس الغنمية
قبل التسجيل منها وتقدم ما قاله الخطابي من أن أكثر الاخبار الدالة على ان التسجيل من أصل الغنمية
واختلفوا في مقدار التسجيل فقال بعضهم لا يجوز ان يتنقل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه
الحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن حبيب بن مسلمة﴾ بالحاء المهمله المقنونة وموحدتين بينهما
مثناة تحسبه هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي القهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة
مجاهدته لهم ولاه عمراً أعمال الجزيرة وضم اليه أرمينية واذر بيجان وكان فاضلاً مجاب الدعوة مات
بالشام أو بآرمينية سنة اثنين وأربعين (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقل
الزبيح في البداية) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهمله (والثلث في الرجعة رواه أبو
داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دل الحديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجاوز
الثلث في التسجيل وقال آخرون للامام ان ينقل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى قل الا نقال الله
والرسول ففوضها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث لا دليل فيه على انه لا ينقل أكثر من
الثلث واعلم انه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه
وآله وسلم انما فرق بين البداية والقول حين فضل احدى العطينين على الاخرى لقوة الظاهر عند
دخولهم وضعفه عند خروجهم ولا نهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد
العدو وأجمع وهم عند القبول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع الى أوطانهم وأهاليهم
لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فترى انه زادهم في القول لهذه العلة والله سبحانه أعلم قال
الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان خرواهم ان الرجعة هي القبول الى
أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداية انما هي ابتداء السفر للغزو اذا غنمت سرية من جملة
العسكر فاذا وقعت بطانفة من العدو وفيما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في
ثلاثة أرباعه فان قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فاقوا بالعدو ثمانية كان لهم مما غنموا الثلث لان
نهوضهم بعد القبول أشق لسكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الاقرب ﴿وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل بعض من يبعث من السرايا
لاقتسام خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه﴾ فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم

(١) مجمع بفتح الجيم وتشديد
الميم المكسورة ابن جارية
بالجيم صحابي مات في خلافة
معاوية فقوله لا يقاوم
حديث الصحيحين لا لاجل
مجمع رواه فانه صحابي بل لم
تقر في علوم الحديث من
أن رواية الشيخين أو أحده
مقدمة على رواية غيره
عند التعارض اه أبو تراب

يمكن ينقل كل من يعضه نيل بحسب ما يراه من المصلحة في التسقيط ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر
 (قال) كتأنيب في مغازينا العسل والغيب فنا كاه ولا ترفع رواء البخاري ولا بي داود) أي عن
 ابن عمر (فلم يؤخذ منهم الحسن وصحهما) أي الزيادة (ابن حبان) لا ترفعها لا نعمله على ميل
 الادخار له ولا ترفعها الى من يتولى امر الغنمة ونسأذنه في أكله اكتفا بما علم من الاذن في ذلك
 وذهب الجمهور الى انه يجوز للغائبين أخذ القوت وما يصلح له وكل طعام اعتياداً كله عموماً وكذلك
 علف الدواب قبل القسمة سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه ودليله هذا الحديث وما أخرجه
 الشيخان من حديث ابن مغفل قال أصبت جراب شحم يوم خير فقلت لا أعطى منه أحد فألقت
 فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم وهذه الاحاديث مخصوصة لاحاديث النهي عن
 الغلول (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال أصبنا طعام يوم خير فنكان الرجل يجني
 فأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فانه
 واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبول التعميس قاله الخطابي وأما صلاح العدو
 ودواهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز استعمالها فاما اذا انقضت الحرب فان الواجب ردها
 في المغنم وأما الثياب والخزني والادوات فلا يجوز ان يستعمل شي منها الا ان يقول قائل انه اذا
 احتاج الى شيء منها لحاجة ضرورية كان له ان يستعمل مثل ان يشتد البرد فيستدفئ بثوب
 ويتقوى به على المقام في بلاد العدو وصد القتالهم وسئل الوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب
 الا ان يخاف الموت وعن رويغ بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا انفجها ردها فيه
 ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى اذا خلفه رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله ثقات ويؤخذ
 منه جواز الر كوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاب والاخلق للثوب فلور كعب من
 غير اعجاب ولبس من غير اخلاق واتلاف جاز ﴿ (وعن أبي عبيدة بن الجراح) بالجيم والراء
 والحاء المهملة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير) بالجيم والراء بينهما
 مثناة تحتية من الاجارة وهي الأمان (على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي
 اسناده ضعف) لان في اسناده الخجاج بن أرطاة ولكنه يجيرضعفه (والطيا لسي من حديث
 عمرو بن العاص يجير على المسلمين أذناهم وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه ذمة المسلمين واحدة
 يسعى بها أذناهم زاد ابن ماجه) من حديث علي أيضاً (من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم)
 كالدفع لتوهم انه لا يجير الا أذناهم فتدخل المرأة في جواز اجارتها على المسلمين (وفي الصحيحين من
 حديث أم هانئ) بنت أبي طالب قيل اسمها هند وقيل فاطمة وهي أخت علي كرم الله وجهه
 (قد أجرتنا من أجرت) وذلك انها أجرت رجلين من أجهتها وجاءت الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم تخبرهم ان علياً أخاهم يجزأ جارتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرتنا الحديث
 الاحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد مأذون أو غير مأذون لقوله
 أذناهم فانه شامل لكل وضيع وتعلم صحة أمان الشر يف بالاولى وعلى هذا جمهور العلماء الا عند
 جماعة من أصحاب مالك وانهم قالوا لا يصح أمان المرأة الا باذن الامام وذلك لانهم حملوا قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يم حانئ قد أجرتنا من أجرت على انه اجازة منه قالوا فلا يجزأ يصح أمانها وحله

الجمهور على انه صلى الله عليه وآله وسلم أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمرنا لانه صلى الله عليه
 وآله وسلم سماها مجبرة ولا نهاد اخلا في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعد أئمة الاصول
 أو من باب التغليب لقريسة ﴿ (وعن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول لاخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلمانا رواه مسلم)
 وأخرجه أحد بزيادة لئن عشت الى قابل وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخر جوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج
 البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان
 في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك
 وقد أجلى يهود نجران وفيلك أيضا والحديث دليل على وجوب اخراج اليهود والنصارى
 والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وهو عام لكل دين
 والمجوس بنحو وصومهم حكمهم أهل الكتاب كما عرف وأما حقيقة جزيرة العرب فقال مجد
 الدين في القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن
 أبين الى أطراف الشام طولاً ومن جدقة الى أطراف ريف العراق عرضاً انتهى وأضيف الى العرب
 لأنها كانت أوطانهم قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم وبما تضمنته الاحاديث
 من وجوب اخراج من له دين غير دين الاسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما
 الا ان الشافعي وغيره خصوا ذلك بالجزيرة الشافعي وان سأل من يعطى الجزيرة ان يعطىها ويجرى
 عليه الحكم على ان يسكن الجزيرة يمكن له ذلك والمراد بالجزيرة مكة والمدينة واليهامة ومخاليقها
 كلها وفي القاموس والجزيرة مكة والمدينة والطائف ومخاليقها كلها حجت بين نجد وتهامة أو بين
 نجد والسرارة ولأنها احتجرت بالحرارة الخمس حرة بنى سليم وواقم ولبلى وشوران والناظر
 قال الشافعي ولم أعلم أحداً أجلى أحد من أهل الذمة من اليمن وقد كانت جهادمة وليس اليمن
 بجزيرة فلا يجعلهم أحد من اليمن ولا بأس ان يصلحهم على مقامهم باليمن قلت لا يخفى ان
 الاحاديث الماضية فيها الامر باخراج من ذكر من أهل الاديان غير دين الاسلام من جزيرة العرب
 والجزيرة بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيد الامر باخراجهم من الجزيرة وهو بعض
 فسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارض الحكم
 عليها كلها بذلك الحكم كما قرئ في الاصول ان الحكم على بعض أفراد العام لا يخص العام وهو
 نظيره وليست جزيرة العرب من الفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث
 أبي عبيد زيادة التأكيد في ارجحهم من الجزيرة لانه دخل ارجحهم من الجزيرة تحت الامر
 باخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالامر زيادة تأكيد لانه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان
 آخر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم أخر جوا المشركين من جزيرة العرب كما قال ابن عباس رضى
 الله عنهما أوصى عند موته وأخرج البيهقي من حديث مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن
 عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل
 الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجداً لا يقين دينان بأرض العرب وأما قول

الشافعي لم أعلم أحدا أجلاهم من اليمن فليس ترك اجلاتهم بدليل فان اعدا من ترك ذلك كثيرة
وقد ترك أبو بكر اجلاء أهل الجباز مع الاتفاق على وجوب اجلاتهم لشغلهم بجهاد أهل الردة ولم
يكن ذلك دليلا على انهم لا يجاون بل أجلاهم عمرو وأما القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم في
اليمن بقوله ليعاذن من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً فهذا كان قبل أمره صلى الله عليه وآله
وسلم باخراجهم فانه كما عند وفاته كما عرفت فالحق وجوب اجلاتهم من اليمن لوضوح دليله
وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار اجاماً سكوياً كلام لا ينهض على دفع الاحاديث
فان السكوت من العلماء على أمر وقع من الأعداء من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك
واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فانه ان كان الواقع فعلاً أو تركاً كما سكر أو سكتوا
لم يدل سكوتهم على انه ليس بمنكر لما علم من ان امراتب الانكار ثلاث بالبداء واللسان والقلب
واتقاء الانكار بالبد واللسان لا يدل على اتقاءه بالقلب فعمل السالك أنكر بقلبه لعذره عن
التغيير بالبد واللسان وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه اجاماً
سكوياً إذ لا يثبت انه قد أجمع السالك الا اذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك الا اعلام الغيوب قال
السيد رحمه الله وبهذا تعرف بطلان القول بأن الاجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحدا قد حرر هذا
في رد الاجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل وقد أضعنا في رسالته مستقلة انتهى
قلت وبه قال العلامة الشوكاني في ارشاد الفحول فالمعجب عن قال (١) ومثله قد يفيد القطع
وكذلك قول من قال انه يحتمل ان حديث الامر بالانحراج كان عند سكوتهم بتغيير جزية باطل
لان الامر باخراجهم عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة
عند نزول براءة فكيف يتم هذا ثم عمر أجلي أهل نجران وقد كان صالحهم صلى الله عليه وآله وسلم
على مال واسع كما هو معروف وهو جزية والتكليف لتقوم ماعليه الناس ورد ما ورد من
التصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف قال النووي قال العلماء رحمه
الله تعالى ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين الى الجباز ولا يمكنون فيه أكثر من ثلاثة أيام قال
الشافعي ومن واقفه الامكة وحررها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخل في خفية
وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير وجهه قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام قلت ولا يخفى ان البانان هم من الجوس حكمهم حكم أهل الكتاب
لحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب فيجب اخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة
العرب وعلى فرض انهم ليسوا بجوس فالدليل على اخراجهم دخولهم تحت لا يجتمع دينان في
أرض العرب (وعنه) أي عن عمر رضي الله عنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح
التون وكسر الصاد المعجمة بعدها مشاة تحسية (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب) الايجاب
من الوجف وهو السير السريع (عليه المسلمون بجيمل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الابل
(وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في
الكراع) بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجمع الخيل (والسلاح عدة في سبيل الله تعالى
متفق عليه) بنوا النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه
اني المدينة على ان لا يجار بوه ولا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بتاحية

(١) وهو الشارح المغربي
رحمته الله اهـ

المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين راكبا إلى قريش فالفهم وكان
 ذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر كاذره الزهري وذكر ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان بعد
 قصة أحد وبئر معونة وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ليستعينهم في دية رجلين قتلها
 عمرو بن أمية الضمري من بني عامر فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنب جدار لهم فقالوا
 على القاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأناه الخبر من
 السماء فقام مظهرا انه يقضي حاجته وقال لأصحابه لا تبرحوا وارجع مسرعا إلى المدينة فاستبطأه
 أصحابه فأخبروا انه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحرقهم والمسيرة إليهم فحصبوا فأمر بقطع
 النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال وكان ناس من المنافقين يعثوا إليهم ان اثبتوا وتمتعوا فان
 قوتلتم قاتلنا معكم فتر بصواف قدف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم فسألوا ان يجاوعوا
 أرضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك الا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام قفاف
 وهي السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحا من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبي الحقيق
 وآل حسي بن أخيط بن جبير وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال الله تعالى لأول
 الحشر والحشر الثاني من خير في أيام عمر وقوله مما أفاء الله التي مما أخذ بغير قتال قال في نهاية
 المجتهد انه لا خمس فيه عند جمهور العلماء وانما لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب لان بي النصير كانت
 على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركب جلا أو
 جارا ولم تل أصحابه مشقة في ذلك وقوله كان يتفق على أهله أي مما استبقاه لنفسه والمراد انه يعزل
 لهم نفقة سنة واسكنه كان ينقعه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة ولهذا توفي
 صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه من هونته على شعر استدانه لاهله وفيه دلالة على جواز ادخار قوت
 سنة وانه لا ينافي التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار بما يستغله الانسان من أرضه وأما اذا
 أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل
 به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا
 التفصيل نقله القاضي عياض عن اكثر العلماء (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال غزونا
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصنفا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورواه لابس بهم) الحديث من أدلة
 التنزيل وقد سلف الكلام فيه ولو ضمه المصنف إليها لكان أولى (وعن أبي رافع قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لأخيس بالعهد) بالخاء المعجمة فثناة تحتية فسين مهملة في
 النهاية لا أنقضه (ولأخيس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) في الحديث
 دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى انه لا يجبس الرسول بل يرد جوابه فكان وصوله
 أمان له فلا يجوز ان يجبس بل يرد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ايقرية آتيتوها فاقتم فيها فاسمكم فيها وأيقرية عصت الله ورسوله فان
 جنسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم) قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون
 المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا
 فيكون منهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في النية ويكون المراد من الثانية ما أخذت

عموة فيكون غنيمية يخرج منها الخمس والباقي للغنائم وهو معنى قوله هي لكم أي باقيا
وقد احتج به من لم يوجب الخمس في النبي قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس
في النبي *

* (باب الجزية) *

الاطهر انهما أخوذت من الاجراء لانها تنكفي من توضع عليه في عصمة دمه. (والهدنة) الهدنة
هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشر وعمة الجزية سنة تسع على الاظهر وقيل سنة
ثمان **عن** (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها
يعني الجزية من مجوس هجر رواد البخاري وله طريق في الموطأ فيما انقطاع) وهي ما أخرج به
الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس
البحرين قال البيهقي وابن شهاب انما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل
فهذا هو الانقطاع الذي أشار اليه المصنف وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن
الخطاب ذكر الجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول سنوابهم سنة أهل الكتاب وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له
ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر اقلت مه قال الاسلام وألقت قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوها ما سمعت انا قلت لان
رواية عبد الرحمن صحيحة موصولة ورواية ابن عباس انما هي عن مجوسي لا يقبل اتفاقا وأخرج
الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ سنواب الجوس سنة أهل الكتاب
وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه فأمر نائين رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان تقابلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وكان أهل فارس مجوسا
فقلت هذه الاحاديث على أخذ الجزية من الجوس عموما ومن أهل هجر خصوصا كآية الآية
على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال الخطابي وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن
أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من
مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كإذهب اليه الاوزاعي
وانما تقبل من أهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم
فذهب الشافعي في أغلب قوله الى انها انما قبلت منهم لانهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن علي
ابن أبي طالب عليه السلام وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا أهل كتاب وانما أخذت الجزية من
اليهود والنصارى بالكتاب ومن الجوس بالسنة انتهى قلت فقد قلنا لك ان الحق أخذ الجزية
من كل مشرك كإدله حديث بريدة ولا يخفى ان قوله سنوابهم سنة أهل الكتاب يشعرونهم
ليسوا بأهل كتاب ويدل لما قدمناه قوله **عن** (وعن عاصم بن عمر بن الخطاب) هو أبو عمرو وعاصم
ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ولقبه وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بستين وكان
وسما جسيما خيرا فاضلا شاعرا مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بربع سنين وهو وجد

عمر بن عبد العزيز لآلامه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس)
 اى ابن مالك (وعن عثمان بن أبي سليمان) بن جبيرة بن مطعم القرشي المكي سمع أبا سلمة بن عبد
 الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن
 الوليد الى أ كيدر) بضم الهمزة بعد الكاف مشاة تحتة قدال مهملة فراء (دومة) بضم
 الدال المهملة وسكون الواو هي دومة الجندل اسم محل (فأخذوه وأتوا به فحقن له دمه وصالحه
 على الجزية رواه أبو داود) قال الخطابي أ كيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان ففي
 هذا دليل على أخذ الجزية من العرب بجوار من العجم انتهى قلت فهو من أدلة ما قدمناه وكان
 بعث خالد من تبوك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها في آخر غزاهما وقال خالد انك تجده
 يصيد البقر فضي خالد حتى اذا كان من حصنه بمصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقرا الوحش
 حتى حككت قرونها بياض القصر فخرج اليها أ كيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم خيل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوا أ كيدرو وقتلوا اخاه حسانا فحقن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم دمه وكان نصرانيا واشتلب خالد من حسان قبا من ديباج مخمورا بالذهب وبعث به الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجاز خالد أ كيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألني بعير وثمانائة (١) رأس وألني درع
 وأربعمائة فرسخ فعزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صقبة طالصا تم قسيم الغنمية الحديث وفيه انه
 قدم خالدبا كيدر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه الى الاسلام فابى فآقره على الجزية
 (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن
 وأمرني ان آخذ من كل حالم ديناراً وعدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وتيل بالفتح
 ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما في النهاية ثم دال مهملة
 (معاقريا) بفتح الميم فبين مهملة ففاء وراء بعدها ياء نسبة الى معافروهي بلديا اليمن تصنع فيها
 الثياب فنسبت اليها فالمراد وعدله ثوبا معاقريا (أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم
 وقال الترمذى حديث حسن وذكران بعضهم رواه مرسلوا انه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع
 وان مسروق قال يلق معاذا وفيه نظر وقال أبو داود انه منكرك قال وبلغني عن أحمد كان ينكر هذا
 الحديث انكارا شديدا قال البيهقي انما المنكر رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن
 مسروق عن معاذ فامار رواية الاعمش عن أبي واثل عن مسروق فانها محفوظة قدر واهاعن
 الاعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمرو حرب وأبو عوانة ومعن بن سعيد وحفص بن
 غياث قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذ الى
 اليمن أو معناه والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أى بالغ وورد في
 رواية محتلم وظاهر الاطلاقه سواء كان غنما أو فقيرا والمراد انه يؤخذ الدينار من ذ كرى السنة
 والى هذا ذهب الشافعي فقال أقل ما يؤخذ من أهل الزمة دينار على كل حالم وبه قال أحمد فتسال
 الجزية ديناراً وعدله من المعافر لا يزد عليه ولا ينقص الا ان الشافعي جعل ذلك حدا في جانب
 القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل نجران على ألني حلة النصف في محرم والنصف في رجب

(١) أى من الرقيق اهـ

يؤدونها الى المسايين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح بغزوهم المسلمون ضامين لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد قال الشافعي وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذممة من يجران يذكرون قيمة ما أخذ من كل واحدا اكثر من دينار والى هذا ذهب عمر فانه أخذنا ثلث اعلى الدينار وذهب بعض أهل العلم الى انه لا توقيت في الجزية في القسلة ولا في الكثرة وان ذلك موكول الى نظر الامام ويجعل هذه الاحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة وفي الحديث دليل على انها لا تؤخذ الجزية من الاثني لقوله حالم قال في نهاية المجتهد اتفقوا على انها لا تجب الجزية الا بثلاثة اوصاف الذكورة والبلوغ والحريّة واختلقوا في الجنون والمقعود والشيخ واهل الصوامع والفقير قال وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي قال وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا انتهى هذا وأما رواية البيهقي عن الحكم بن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى معاذ باليمن على كل حالم أو حاملة دينار أو قيمته فهو منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو اتي حر أو مملوك لكنه قال البيهقي أبو شيبة ضعيف وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر بن الاعشى عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ نفسه وحاملة لكن قال أئمة الحديث ان معمر اذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرا و به تعرف انه لم يثبت في اخذ الجزية من الاثني حديث يعمل به وقال الشافعي سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء اهل المدينة وكلهم حكوا عن عددمضوا قبلهم يحكون عن عددمضوا قبلهم كلهم ثقة ان صلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاهل الذمّة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون ان النساء كن عن يؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم يأخذ من زرع وعهم وقد كان لهم زرع ولا من مواشيهم شأ علمناه قال وسألت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم ان معاذ اخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموه البالغ طالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ ان على كل حالم دينار واعلم انه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم انه يجب قبول الجزية ممن يذلها ويحرم قتله وهو المقهور من قوله حتى يعطوا الجزية الآية وانه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر باعطاء الجزية واما حوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية وهو اعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد اعطائها ﴿ وعن عائذ بن عمرو والمزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يعطوا ولا يعلى آخرجه الدارقطني) فيه دليل على علو أهل الاسلام على أهل الاديان في كل أمر لاطلاقه فالحق لاهل الايمان اذا عارضهم غيرهم من أهل الملك كما أشير اليه في الجائهم الى مضائق الطريق ولا يزال دين الحق يزاد علوا والداخلون فيه اكثر في كل عصر من الاعصار ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذ القستم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه رواه مسلم) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي أو النصراني بالسلام لان ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الاقل والى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهبت

في حق الرجال دون النساء وأرادت قريش تعميم ذلك في القرينين فانها لما خرجت أم كلثوم بنت
 أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وأنزل
 الله تعالى الآية وفيها فلا ترجعوهن الى الكفار الآية والحديث دليل على جواز الصلح على رد
 من وصل اليها من العدو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا يردوا من وصل منا اليهم
 ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم
 يرحم ﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح أي لم يجرد الريح (رائحة الجنة وان يرحمها ليوحد
 من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري) وفي لفظ البخاري من قتل نفسا معاهدا لله ذمة الله
 وذمة رسوله الحديث وفي لفظه يقيد ذلك بغير حرم وفي لفظه بغير حرق وعند أبي داود والنسائي
 بغير حلها والتقيد معلوم من قواعد الشرع وقوله من مسيرة أربعين عاما وقع عند الاسماعيلي
 سبعين عاما ووقع عند الترمذي من حديث أبي هريرة وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم
 عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ سبعين خريفا وعند الطبراني من حديث أبي هريرة مسيرة
 مائة عام وفيه من حديث أبي بكر خمسة مائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر وفي مسند
 الفردوس عن جابر ان ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام وقد جمع العلماء بين هذه الروايات
 المختلفة قال المصنف ما حاصله ان ذلك الادراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب
 الاشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسة مائة عام أفضل من صاحب السبعين الى آخر ذلك قال
 وقد أشار الى هذا (١) شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي وفي الحديث
 دليل على تحريم قتل المعاهد والذي تقدم الخلاف في الاقتصار من قاتله وقال المهلب هذا فيه
 دليل على ان المسلم اذا قتل المعاهد والذي لا يقتض منه قال لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد
 الاخرى دون النوى هذا كلامه

(١) يريد به زين الدين
 العراقي رحمه الله اه

* (باب السبق) * (٢)

(٢) السبق بفتحين هو
 ما تراهن عليه التسابقان
 اه مصباح

بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد بها ويقال بتعريك الموحدة وهو الرهن
 الذي يوضع لذلك (والرهي) مصدر روى والمراد به هنا المناضلة بالسهم وهي الرماة بالسهم
 للسبق ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التي قد
 ضمرت ﴾ من التضمير وهو كما في النهاية ان يظاها عليها بالعلف أي تعطى العلف حتى تسمن ثم
 لاتعلق الاقوتها التحف زاد في الصحاح وذلك أربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي
 تضم فيه الخيل أيضا مضمار وقيل تشد عليها سر وجها وتجل بالاجله حتى تعرق فيذهب
 رهلها ويستدلجها (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحته ممدودة
 وقد تقصر مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالذال المهملة أي غايتها (ثنية الوداع)
 محل قريب من المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معها المودعون اليها (وسابق)
 بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر في سابق متفق عليه زاد
 البخاري) من حديث ابن عمر رضي الله عنه (قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة
 أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل) الحديث دليل على مشروعية المسابقة

وانه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرتين الاستجاب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرهما من الدواب وعلى الاقدام وكذلك الترامي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه دليل على جواز تضييع الخيل المعدة للجهاد وقيل انه يستحب ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع) جمع قارح والقارح ما كملت سنه قال في المصباح وذلك عند اكمل خمس سنين كالبازل في الابل (في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فيه مثل الذي قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وانه يجعل غاية القرع بعد من غاية مادونها القوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرع ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق) بفتح السين المهملة وفتح الباء الواحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل (الافى خف (١) أو نضل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) ورواه الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القظان وابن دقيق العيد وأغل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الافي خف المراد به الابل والحاقر الخيل والنصل السهم أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه والحديث دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين لم يحل لانه من القمار (٢) وظاهر الحديث انه لا يشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجزه عطاء في كل شيء وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا ومن أجاز عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات وقد ذكرها في الشرح ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يمان ان يسبق) مغيرة أي يسبقه غيره (فلا بأس به فان أمن فهو قارر رواه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف) لائنة الحديث في نسبته الى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن قوله انتهى وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي قوله وهو لا يمان ان يسبق دلالة على ان المحلل وهو القرص الثالث في الرهان يشترط فيه ان لا يكون متحقق السبق والا كان قارا والى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ولعل الوجه ان المقصود انما هو الاختيار للخيل فاذا كان معالوم السبق فانت الغرض الذي شرع لاجله وأما المسابقة بغير جعل فباحة أجماعا ﴿ (وعن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لانه المتبادر في عصر السبق وشمل الرمي بالبنادق والمدافع ونحوها من الآلات للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لان الأعداد انما يكون مع

(١) نصل السهم حديدية
ويسمى السباق بالخيل
رها نأو بالسهم نضالا بالضاد
المججمة اه بدرأ بوتراب

(٢) وضابط القمار ان
يكون كل منهما غائما أو
غارما وان كان من أحدهما
حل لانه ليس بقمار اذا
ليس كل منهما غارما غائما
وهذا عند الجمهور اه
أبوتراب

الاعتقاد من لم يحسن الرى لا يسمى معدا للقوة

* (كتاب الاطعمة) *

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع
 قاتل حرام رواه مسلم الحديث دليل على تحريم ما له ناب من سباع الحيوان والناب
 السن خلف الباعية كما فى القاموس والسبع المقترس من الحيوان كما فى القاموس أيضا وفيه
 الاقتراس الاصطاد وفي النهاية نهي عن كل ذى ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكل
 قسرا كالاسد والذئب والنمر وتجوها واختلف العلماء فى المحرم منها فذهب الشافعي وأبو حنيفة
 وأحمد وداود الى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا فى جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل
 ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع
 ما يعدو على الناس كالاسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لانهم لا يعدون على الناس
 وذهب ابن عباس فيما حكاه عن ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي
 وسعيد بن جبير الى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية
 فالمحرم هو ما ذكر فى الآية وما عداه حلال وأجيب بأن الآية ممكنة وحديث أبي هريرة بعد
 الهجرة فهو ناخذ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة أو بأن الآية خاصة بالثمانية الأزواج
 من الانعام ردا على من حرم بعضها كما ذكره الله تعالى قبلها من قوله وقالوا ما فى بطون هذه الانعام
 الى آخر الآيات فقيل فى الرد عليهم قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعة بطعمه الآية أى ان
 الذى أحلت طوه هو المحرم والذى حرمه هو الحلال وان ذلك افتراء على الله وقرن به لحم الخنزير
 لكونه مشاركا لها فى علته التحريم وهو كونه رجسا فالآية وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم
 ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أحله الله بالشرع وكان الغرض من الآية بيان
 حالهم وانهم يضادون الحق فكانت قلة ما حرام الا ما أحلت طوه مبالغة فى الرد عليهم قلت ويحتمل
 ان المراد قل لا أجد الا أن محرما الا ما ذكر فى الآية ثم حرم الله تعالى من بعد كل ذى ناب من
 السباع ويروى عن مالك انه انما يكره أكل كل ذى ناب من السباع لانه يحرم (وأخرجه)
 أى أخرجه معنى حديث أبي هريرة (مسلم من حديث ابن عباس بلفظ نهي) أى عن كل ذى
 ناب من السباع (وزاد) ابن عباس (وكل ذى مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
 اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذى مخلب من
 الطير وأخرجه أيضا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه يوم خيبر فى القاموس المخلب ظفر
 كل سبع من المشى والظائر وهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد الى تحريم كل ذى مخلب
 من الطير ذهب الجماعة ونسبه النووى الى الشافعي وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور وفى
 نهاية المجتهد نسب الى الجمهور القول بحل كل ذى مخلب من الطير وقال وحرما قوم ونقل
 النووى أثبت لانه المذكور فى كتب القرىين وأحمد فان فى دليل الطالب على مذهب أحمد
 ما لفظه ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصرقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك
 ومثله فى المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك يكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم وأما

التسرّف قالوا ليس بنى مخلب ولكن يحرم لاستخباثه وقالت الشافعية يحرم كل ما ندب قتله نجية
 وعقرب وغراب أبقع وحادأة وفارة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
 فواسق يقتلن في الحل والحرم وتقدم في كتاب الحج قالوا ولان هذه مستحبات شرعا وطبعها قلت
 وفي دلالة الامر بقتلها على تحريمها كها نظر ويأتى لهم ان الامر بعدم القتل دليل على التحريم
 وقد قال الشافعية ان الادى اذا وطئ به مائة من بهائم الانعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا
 ولا يحرمها كالمها قبل على انه ملازمة بين الامر بالقتل والتحريم (وعن جابر رضى الله عنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الجوارح الا اهلية وأذن في لحوم الخيل متفق
 عليه وفي لفظ للجباري) لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات انه
 صلى الله عليه وآله وسلم وجد القدر وتغلى بلحمها فأمر بارتها وقال لانا كلوا من لحومها شيئا
 والا حديث في ذلك كثيرة وفي رواية انها رجس أو نجس وفي لفظ انها رجس من عمل الشيطان
 وفي الحديث مستلثان الاولى انه دل منطوقه على تحريم كل لحوم الجوارح الا اهلية اذ نهى أصله
 التحريم والى تحريم كل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن
 عباس فقال ليست بحرام وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس وأبى ذلك الجبر وتلاقوه تعالى قل
 لا أجد فيما أوحى الى محرما الاية وروى عن عائشة رضى الله عنها وعن مالك روايات انها
 مكروهة أو حرام أو مباحة وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سفة لم يكن في
 مالي أطم أهلى الا سمنا حرقا نبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم
 الجوارح الا اهلية وقد أصابتنا سنة فقال أطم أهلك من سمين حرك فأتته حرمته من جهة جوال
 القرية يعنى الجلالة فقد قال الخطابي أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في اسناده قال أبو داود
 ورواه شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من
 مزينة ان سيد مزينة أبجر أو ابن أبى أيجر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسعر فقال
 عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من
 حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق ابى داود متصل ثم قال وأما قوله وانما حرمتها من أجل
 جوال القرية فان الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما
 سمى عن لحومها لانها رجس وساق سنده الى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أصبنا حرا خارجة من القرية فبحرنا وطبخنا منها فنادى منادى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهياكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان
 فأكثت القدر وانتهى وبهذا يطل القول بأنها انما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبرانى
 وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما انما حرمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوارح الا اهلية
 مخافة قلة الظهر وفي رواية للجباري عن ابن عباس رضى الله عنهما في المغازي من رواية الشعبي
 انه قال ابن عباس لأدري أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل انها حولة الناس
 فكروا ان تذهب حولتهم أو حرما البتة يوم خيبر فانه يقال قد علم بالنعص انه حرما لانها رجس
 وكان ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد في عمله النهى واذا ثبت النهى وأصله التحريم عمل به وان
 جهلنا علمه وأما ما أخرجه الطبرانى من حديث أم نصر المخارية ان رجلا سأل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن الجمر الاهلية فقال اليس ترى الكلاؤن تأكل الشجر قال نعم قال فأصيب من
لحومها فهي رواية غير صحيحة لاتعارض بها الاحاديث الصحيحة المسئلة الثانية دل الحديث على
حل أكل لحوم الخيل والى حلها ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد وأبو حنيفة
وجاهر السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي
شيبه بسنده على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج
قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ويأتى حديث أسماء ثمرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسافاً كئناه وذهب مالك وهو المشهور وعند الحنفية الى
تحريم الخيل واستدلوا بحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وفي رواية بزيادة يوم خمير وأجيب عنه بأنه قال
البيهقي فيه هذا السناد مضطرب مخالف لرواية الثقات وقال البخاري يروي عن أبي صالح ثور
ابن زيد وسليمان بن سليم فيه نظر وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر
وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى لتركبوها وتقرر الاستدلال بالآية بوجوده الاول ان
العلة المنصوصة تقتضي الحصر فباحة كلها خلاف ظاهر الآية وأجيب عنه بأن كون العلة
منصوصة لا تقتضي الحصر فيها فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه يتفجع بها في غيرها ما
اتفاقوا وانما نص عليها ما لكونها ما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الاثقال على
الخيل والبغال والحمير ولا قائل به الثاني من وجوده دلالة الآية على تحريم الاكل عطف البغال
والحمير فإنه دال على اشتراكها معها في حكم التحريم فنأفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها
احتجاج الى دليل وأجيب عنه بان هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة من وجوده دلالة الآية
انها سبقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان بها كثر لانه يتعلق ببقاء البنية والحكيم
لا يمتن بأذى النعم ويترك اعلاها سيما وقد امتن بالاكل فيما ذكر قبلها وأجيب بان الله تعالى
خص الامتنان بالركوب لانه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند الحرب فخطوبوا بما عرفوه وألقوه كما
خطوبوا في الانعام بالاكل وحمل الاثقال لانه كان أكثر اتفعا عنهم لذلك فاقصر في كل من الصنفين
باغلب ما ينتفع به الرابع من وجوده دلالة الآية انه لو أبيع أكلها ان تفتى للزمن مشله في البقر ونحوها
الركوب والزينة وأجيب عنه بأنه لو لم من الاذن في أكلها ان تفتى للزمن مشله في البقر ونحوها
مما أبيع أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب اجالي
وهو ان آية التحمل مكية اتفقا والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست
سنين وايضا فان آية التحمل ليست نصا في تحريم الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا لو سلم
ما ذكر كان غاية الدلالة على ترك الاكل وهو اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى
وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التسلك فالتسلك بالدلالة المصرحة بالجواز أولى وأما زعم
البعض ان حديث جابر رضي الله عنه دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة
استباحة المحظور مع قيام المانع فدل انه رخص لهم فيها بسبب المنفعة فلا يدل على الحل المطلق
فهو ضعيف لانه ورد بلفظ اذن لنا ولفظ اطعمنا فحبر الراوي بقوله رخص عن اذن الا انه اراد

الرخصة الاصطلاحية الحاذقة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين ذآن ورخص في لسان
الصحابة رضي الله عنهم ﴿١﴾ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سبع غزوات بنا كل الجراد) هو جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى كحمامة
(متفق عليه) وهو دليل على حل الجراد قال النووي وهو اجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس
قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وقال ابن العربي في
شرح الترمذي ان جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض فاذا ثبت ما قاله فحرمه لاجل الضرر كما
تحرم السموم ونحوها واختلفوا هل أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد أم لا وحديث
الكتاب يحتمل انه كان يأكل معهم الا ان في رواية البخاري زيادة تأكل الجراد معه قبل وهي محتملة
ان المراد غزونا معه فيكون تأكيد القول مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان المراد
تأكل معه قلت وهذا الاخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه اذا التأسيس أبلغ من التأكيد
ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة وياً كاه معناه وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه فقدا علم المنذري
بالارسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك فانه قال
النسائي ثابت ليس بثقة ويؤكل عند الجماهير (١) على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث أكلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً من حديث
ابن عمر وقال ان الموقوف أصح وريح البيهقي الموقوف وقال له حكمه الرفع واختلاف فيه هل هو من
صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان انه من صيد البحر وورد عن بعض الصحابة انه
الحرم فيه الجزاء فدل على انه عنده من صيد البر والاصل فيه انه بري حتى يقوم دليل على انه بحري
يلزم ﴿٢﴾ وعن أنس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه) وفي القصة انه قال انس أتبعنا أربنا ونحن عمر الظهران فسعى
القوم ونعبوا فاخذتها فبعتهم الى أبي طلحة فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقبلها وهو لا يدل على انه أكل منها ولكن في رواية في البخاري في كتاب الهبسة قال الراوي وهو
هشام بن زيد قلت لانس وأكل منها قال وأكل منها ثم قال فقبله والاجماع واقع على حل اكلها الا
ان عبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا يكره أكلها ما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث
ابن عمر انه سعى بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم يمه عنها وزعم أي ابن عمر انها
تحيض وأخرج البيهقي عن عمرو بن عبد الله انه سئل عن ذلك وانه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى
ان عدم أكله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على كراهتها وحكى الرافي عن أبي حنيفة تحريمها
﴿فائدة﴾ ذكر الدميري في حياة الحيوان ان الذي يبيض من الحيوان المرأ أو الضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة كذلك ﴿٣﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد
وأبو داود وصححه ابن حبان قال البيهقي رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا
الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لانه لو حل لمنه عن القتل

(١) اشارة الى قول المالكية
انه لا يحل الا اذا ذكى قالوا
وذ كان يموت بفعل آدمي
من ضربه حتى يموت او
احرقه فلا يحل مامات من
دون سيب آدمي اه أبو
تراب

وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث وتحريم أكلها رأى الجاهل وفي كل واحدة خلاف الاثني عشر
 فالظاهر ان تحريمها اجماع (وعن ابن أبي عمير) هو عبد الرحمن بن أبي عمير المكي وثقه أبو
 زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد سوى القس لعبادته ورواه ابن عبد البر في اعماله وقال البيهقي
 ان الحديث صحيح (قال قلت لجابر الضبي صيده هو قال نعم قلت قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نعم رواه أحمد والاربعه وصححه البخاري وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل
 أكل الضبع واليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرجه
 أبو داود ومن حديث جابر مرفوعا الضبع صيد فاذا أصابه المحرم فقيهه ككباش مسن ويؤكل
 وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين
 الصفا والمروة من غير تكبير وحرمة الحنفية عملا بالحديث العام كما اشرفنا اليه ولكن احاديث
 التعليل تخصصه واما استدلالهم على التحريم بحديث خزيم بن جزء وفيه قال صلى الله عليه
 وآله وسلم أويأكل الضبع أحد أخرجه الترمذي وفي اسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق
 على ضعفه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ) بضم القاف وفتحها وضم القا
 (فقال قل لأجد فيما أوحى الى محرما فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال انه من الحيات أخرجه أحمد وأبو داود باسناد ضعيف) ضعف لجهالة
 الشيخ المذكور قال الخطابي ليس اسناده بذلك وله طرق قال البيهقي لم يرد الامن وجب
 ضعيف وقد ذهب الى تحريمه ابوطالب والامام يحيى وقال الزايعي في القنفذ وجهان احدهما انه
 يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد للداروي في الخبر انه من الحيات وذهب مالك وابن أبي ليلى الى
 انه جلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نصوص الدليل مع القول بان الاصل الاباحة في
 الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الاصول فيم اخلاف بين العلماء (وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما) قياس قاعدته وعنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة
 وألبانها أخرجه الاربعه الا النسائي وحسنه الترمذي) وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي من
 حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلم أربعين ليلة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي
 والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الجر الاحدية وعن
 الجلالة وعن ركوبها ولا يبي داود ان يركب عليها وان يشرب البانها والجلالة هي التي تأكل العذرة
 والتجاسات سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج والحديث دليل على تحريم الجلالة
 والبانها وترى ركوبها عليها وقد جزم ابن حزم بان من وقف في عرفات راكبا على جلالة لا يصح
 حجه وظاهر الحديث انه اذا ثبت انها كالتجلية فقد صارت محرمة وقال النووي لا يتكفر
 جلالة الا اذا غلب على علقها التجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والتنويه بجرم النووي والامام
 يحيى قال ولا تطهر بالطبخ ولا بالقاء التوابل وان زال الريح لان ذلك تغطية للاستحالة وقال
 الخطابي ربه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تجبس أياما قلت قد عين في
 الحديث حبسها أربعين يوما وكان ابن عمر يجبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم يرمالك بها كلها بأسا من
 غير حبس وذهب الثوري وهي رواية عن أحمد الى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال بغيره
 ولا يحرم قال لان النهي الوارد فيه انما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكور

اذا جاف ولا يخفى ان هذا رأى في مقابلة النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدي
 في البحر المذهب والنريقان ونذب حبس الجلالة قبل ذبح الدجاجة ثلاثة ايام والشاة سبعة ايام
 والبقرة والناقة اربعة عشر وقال مالك لا وجه له قلنا لتطيب أجوافها انتهى والجل بالاحاديث
 هو الواجب وكانهم جاءوا النهي على التنزيه ولا ينهض عليه دليل وأما مخالفتهم للتوقيت فلم
 يعرف وجهه ﴿ وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الجمار الوحشي فا كل منه النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم متفق عليه ﴾ تقدم ذكر قصة الجمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج وفي هذا
 دلالة على أنه يحل لجه وهو اجماع وقية خلاف شاذ انه اذا علف وأنس صار كالاهلي ﴿ وعن أسماء
 بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت فخرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسافا كاناه
 متفق عليه ﴾ وفي رواية ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني هنا فا كلنا نحن وأهل بيت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم والحديث دليل على حل كل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لان الظاهر انه صلى
 الله عليه وآله وسلم علم ذلك وقرره كيف وقد قالت انه أكل منه أهله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقالت هنا فخرنا وفي رواية الدارقطني ذبحنا فقبل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز
 ان يكون أحدا للفظين مجازا اذا التحر للابل خاصة وهو الضرب بالمدينة في لبة البدنة حتى يفرى
 أو داجها والذبح هو قطع الاوداج في غير الابل قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي غيرها
 الذبح وجاء في القرآن في البقرة فدبحوها وفي السنة فخرها وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح
 وذبح ما ينحر فاجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله في الحديث ونحن بالمدينة
 يرتد على من زعم ان حلها كان قبل فرض الجهاد فانه فرض أول دخولهم المدينة ﴿ وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه ﴾
 فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجاهير وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية
 كراهته قال النووي وأظنه لا يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنص وباجماع من
 قبله وقد احتج القائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 الضب وفي اسناده اسمعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي
 ليس اسناده بذلك ولا قول ابن حزم فيه ضعفاء مجهولون فان رجاله ثقات كما قال المصنف ولا قول
 البيهقي فيه اسمعيل بن عياش وليد بن جعدة لما عرفت من انه رواه عن الشاميين وهو حجة في
 روايته عنهم وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة انهم طبخوا ضبا فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فأخشي ان تكون
 هذه فالقوها وأخرجها أجد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين وأجيب
 عن الاول بان النهي وان كان أصله التحريم لكن صرفه هنا الى الكراهة ما أخرجه مسلم انه صلى
 الله عليه وآله وسلم قال كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم انه
 قال بعض القوم عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضب لا آكله ولا أنهى
 عنه ولا أحرمه ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال بنسما قلتم ما بعثتني الله الا محرما أو محلا
 كذا في مسلم وأجيب عن الثاني بأنه يحتمل انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أعني خشية
 أن تكون أمة مسوخة قبل ان يعله الله تعالى أن المسوخ لا ينسل وقد أخرج الطحاوي من

قوله فقال المهدي الحج هكذا
 باصل مؤلفه حفظه الله

حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير
 أهى مما سيخ قال ان الله لم يملك قوما أو يسيخ قوما فيجعل له نسلا ولا عاقبة وأصل الحديث في مسلم
 ولم يعرفه ابن العربي فقال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه لا يعرف بالعقل وانما طريقه
 النقل وليس فيه أمر يعول عليه وأجيب أيضا بأنه لو سلم انه مسوخ فلا يقتضى تحريم أكله فان
 كونه كان آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما
 وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه عمود قلت ولا يخفى انه لو لم يرتفع به لما أمر
 بالقيام أو بتقريرهم عليه لانه اضعافه مال ولا ذن لهم في أكله فالجواب الذى قبله هو الاحسن
 فيستناد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهى ﴿وعن عبد الرحمن بن عثمان﴾ هو ابن عبد الله
 التيمي القرشي ابن أنحى طلحة بن عبيد الله الصحابي قيل انه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وليست له رواية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد روى عنه ابناه
 وابن المنذر (ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع) بزفة الخنصر (يجعلها
 في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي) واليهى بلفظ
 ذ كرتيب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذ كرتيب الضفدع يجعلها فيه فهى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو أقوى ما ورد في النهى عن قتل الضفدع وأخرج
 من حديث ابن عمر ولا تقتلوا الضفادع فان تقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت
 المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى أغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وعن أنس لا تقتلوا
 الضفدع فانها مرمت على نار ابراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار والحديث
 دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا ويؤخذ منه تحريم أكلها لانهم لو حلت لما نهى عن قتلها
 وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح

﴿باب الصيد والذباح﴾

يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد واعلم انه تعالى أباح الصيد في آيتين (١) من القرآن
 الاولى قوله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الثانية وما علمتم من الجوارح مكلين الآية
 والآلة التى يصاد بها ثلاثة الحيوان الجوارح والمحدد والمثقل ففي الحيوان ﴿عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد
 أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه﴾ الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب
 واقتنائها وامساكها الا ما استثناءه من الثلاثة وقد وردت بهذه الالفاظ في روايات في الصحيحين
 وغيرهما واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكرهية فقيل بالاول ويكون نقصان القيراط
 عقوبة في اتخاذها معنى ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذة وفي رواية
 قيراطان وحكمة التحريم ما في بقائه في البيت من التسبب الى ترويع الناس وامتناع دخول
 الملائكة الذين دخولهم يقرب الى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية ويبعدهم بسبب لصد
 ذلك ولتجسيها الاوائ وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب
 الثواب مرة واحدة وفيه ان فعل المكروه تقضى نقص شئ من الثواب وذهب الى
 تحريم اقتناء الكلب الشافعية الا المستثنى واختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان

(١) وليعلم ان الله سبحانه
 وتعالى قد ذكر الصيد في
 مواضع شتى من سورة
 المائدة فمنها هذين الآيتين
 المذكورتين ومنها غير محلى
 الصيد وأنتم حرم) ومنها
 (واذا حلتكم فاصطادوا)
 ومنها (أحل لكم صيد
 البحر وطعمه متاعا لكم
 وللسيارة وحرم عليكم صيد
 البر ما دمتم حراما) يستفاد
 من ذلك كله اباحة الصيد
 غير ان في بعضها الامتناع
 عن الصيد حالة الاحرام
 فما وجه تخصيص ذكر

فقبل انه باعتبار كثرة الاضرار كما في المدن ينقص قيراطان وقتله كما في البوادي ينقص قيراط أو
 ان الاول اذا كان في المدينة السبوية والثاني في غيرها وقيراط من عمل النهار وقيراط من عمل
 الليل فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمنى باعتبار مجموعهما واختلفوا
 هل النقصان من العمل الماضي أو من الاعمال المستقبلية قال ابن التين من المستقبلية وحكي
 غيره الخلاف وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا ينقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ
 الدور اذا احتج الى ذلك أشار اليه ابن عبد البر وافقوا على انه لا يدخل الكلب العقور في الاذن
 لانه مأثور بقلته وفي الحديث دليل على التحذير من الاتيان بما ينقص الاعمال الصالحة وفيه
 الاخبار بلطف الله تعالى في اباحتها لما يحتاج اليه في تحصيل المعاش وحفظه * (تنبيه) * ورد
 في مسلم الامر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في
 قتل الكلاب الا ما استثنى قال وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا
 ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندى ان النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا وأمر
 بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا المستثنى انتهى والمراد
 بالاسود البهيم ذوات النقطتين فانه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معر وقنان فوق
 عينيه ﴿ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 أرسلت كلبك المعلم (فأذ كراسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
 أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلاتأكل فانك
 لاتدرى أيهما قتله وان رميت بسهمك فأذ كراسم الله) هذا اشارة الى آله الصيد الثانية أعنى
 المحدود وهو قتلها بالرمح والسيف لقوله تعالى تناله أيديكم ورمحكم ولكن الحديث في السهم
 (فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا
 تأكل متفق عليه وهذا اللفظ مسلم) في الحديث مسائل الاولى انه لا يحل صيد الكلب الا اذا
 أرسله صاحبه فلو أرسلت بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور والدليل قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا أرسلت فقهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة ان المعبر كونه معلما فيحل
 صيده وان لم يرسله صاحبه بناء على انه خرج قوله اذا أرسلت فخرج الغالب فلا مفهوم له وحقيقة
 المعلم هو ان يكون بحيث يعرفه فيقتصد ويخرج فيقعد وقيل التعليم قبول الارسال والاعراض حتى
 يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو وترك أكل ما أمسك فالمعتبر امتناله للزجر قبل الارسال
 وأما بعد ارساله على الصيد فذلك متعذر والتسليم الهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال
 تعالى تعلمون من مما علمكم الله قال جارا لله رجه الله مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بالارسال
 صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وامساك الصيد عليه وان لا يأكل منه المسئلة
 الثانية في قوله فأذ كراسم الله عليه هذا مأخوذ من قوله تعالى فأذكروا اسم الله عليه فان ضمير عليه
 يعود الى ما أمسك على معنى وسما عليه اذا أدركتم ذكاته أو الى ما علمتم من الجوارح أي سما
 عليه عند ارساله كما فاده الكشاف وكذلك قوله ان رميت بسهمك فأذ كراسم الله دليل على
 اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية واختلف العلماء في ذلك
 فذهبت الحنفية الى ان التسمية واجبة على الذاكرك عند الارسال وتجب عليه عند الذبح والنحر

فلا تحل ذبيحته ولا صيده اذا تركت عدم استدلين بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبالحدِيث هذا قالوا وعني عن الناسي الحدِيث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولما يأتي من حدِيث ابن عباس رضی الله عنهم باللفظ فان نسي ان يسمي حين ذبح فليس ثم بيا كل وسياقي في آخر الباب ان شاء الله تعالى وذهب آخرون الى انها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى الا ما ذكيت قالوا فاباح اتذكية من غير اشتراط التسمية ولقوله تعالى وطعام الذين أولوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحدِيث عائشة رضی الله عنها الاتي انهم قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بلحم لا ندرى اذ كراسم الله عليه أم لا فنأكل منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا عليه أنتم وكلوا وأجابوا عن أدلة الإيجاب بان قوله لا تأكلوا المراد به ما ذبح للاصنام كما قال تعالى وما ذبح على النصب وما أهل غير الله به لانه تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على ان من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعها بينها وبين الآيات السابقة وحدِيث عائشة رضی الله عنها وذهبت الظاهرية الى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسيا تظاهرا الآية الكريمة وحدِيث عدی رضی الله عنه فإنه لم يفصل قالوا وأما حدِيث عائشة رضی الله عنها وفيه انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حدِيث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان الحدِيث فقد قال ابن حجر انه أعله البعض بالارسال قال الدارقطني الصواب انه مرسل على انه لا حجة فيه لانه أدار الشارع الحكم على المتظنة وهو كون الذابح مسلما وانما شكك على السائل حدیثه اسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه دليل على انه لا بد من التسمية والابن له صلى الله عليه وآله وسلم عدم لزومها وهذا وقت الحاجة الى البيان وأما حدِيث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فهم متفقون على تقدير رفع الاثم وتخوه ولادليل فيه وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما يتقن انه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال صلى الله عليه وآله وسلم اذ كروا اسم الله وكلوا المستله الثالثة في قوله فان أدركته حيا فاذبحه فيه دليل على انه يجب عليه تذكيته اذا وجد حيا ولا يحل الا به وذلك اتفاق فان أدركه وفيه بقية حياة فان كان قد قطع حلقومه ومريته أو خرق امعاءه أو أخرج حشوه فيجوز بلاذكاة قال النووي بالاجماع ودل قوله وان أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله انه اذا أكل حرم أكله وقد عرفت ان من شرط المعلم ان لا يأكل فأكله دليل على انه غير كامل التعليم وقد ورد في الحدِيث الاخر تعليل ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه وهو مستفاد من قوله فكلوا مما أمسكن عليكم فانه فسر الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حدِيث ابن عباس اذا أرسلت الكلب فاكل الصيد فلا تأكل فاعما أمسك على نفسه واذا أرسلته فلم يأكل فاكل فاعما أمسك على صاحبه والى هذا ذهب اكثر العلماء وروى عن علي رضی الله عنه وجماعة من الصحابة انه يحل وهو مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حدِيث أبي ثعلبة رضی الله عنه الذي أخرجه أبو داود بناسناد حسن انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي كلابا مكتبة فأقتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل قال وان أكل وفي حدِيث سلمان كاه وان لم تدرك منه الا نصفه قيل فيحمل حدِيث عدی على أن ذلك في كلب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم

وقيل انه محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسرا
فاختار صلى الله عليه وآله وسلم له الأولى وكان أبو ثعلبة مغسرا فأقنائه بأصل الحل وقال الأولون
الحديثان قد تعارضوا وهذه الأجوبة لا يحنى ضعفها فيرجع الى الترجيح وحديث عدى أخرج لانه
مخرج في الصحيحين ومنايد بالآية وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يخاف انه انما أمسك
على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث وان وجدت مع
كلبك كلباً آخر الى قوله فلا تأكله فانه نهى عنه لاحتمال ان المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل
فتركه ترجيحاً لجنبه الحظر وقوله فان غاب عنك يوم ما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكله ان شئت
اختلفت الاحاديث في هذا فروى مسلم وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كل ما لم يتن ورؤى مسلم أيضاً من حديثه انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يتن ولا تختلف العلماء فقال
مالك اذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فانه يأكله ما لم يتن فاذا بان كره وفيه أقوال أخر
والتعليل بما لم يتن وما لم يتن هو النص ويحمل ذلك الاوقات على التقيده وترك الاكل
للاحتياط وترجيح جنبه الحظر وقوله وان وجدته غير يقا فلا تأكل ظاهره وان وجدته أثر السهم
لانه يجوز انه مامات الا بالفرق المسئلة الرابعة الحديث نص في صيد الكلب واختلف فيما يعلم
من غيره كالقهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه الى انه يحل
صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور وقال جماعة منهم بجاهد لا يحل الا صيد الكلب وأما ما صاده
غير الكلب فيشترط ادراك ذكاته وقوله تعالى من الجوارح مكليين دليل للثاني بناء على انه مشتق
من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل انه مشتق من الكلب بفتح
اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمس الجوارح كلها ويراد بالجوارح هنا
الكواكب على أهلها وهو عام قال في الكشاف الجوارح الكواكب من سبع البهائم والطيور
كالكلب والنهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين والمراد بالكلب معلم الجوارح
ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضه لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه
من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرة في جنسه أو لان السبع
يسمى كلباً ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأكله الأسد ومن
الكلب الذي هو بمعنى الضراء ويقال هو كلب بكذا اذا كان ضارياً به انتهى فدل كلامه على شمول
الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك ان الآية نزلت والعرب تصيد
بالكلاب والطيور وغيرها وقد أخرج الترمذي من حديث عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل وقد ضعف بجالد ولكن قد أضعف
السيد رحمه الله في حواشي ضوء النهار انه يعمل بما رواه (وعن عدى رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجزة
بأنى تفسيره (فقال اذا أصبت بجده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيد) بفتح الواو وبالفتح
فتنة تحسية فذال معجزة بزنة عظيم: أي بيانه (فلا تأكل رواه البخاري) اختلف في تفسير
المعراض على أقوال لعلى أقربها ما قاله ابن التين انه عصا في طرفها حديد يرمى به الصائد فما

أصابه بجمده فهو ذكي يؤكل وما أصابه بعرضه فهو وقيد أي موقوف وذو الموقود ما قتل بعصاً وحجر
أو ما لا حد فيه والموقود المضر وبه بخشبة حتى تموت من وقده ضره وفي الحديث إشارة إلى آلة
من آلات الاصطياد وهي المحدث فانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبره انه اذا أصاب بجمد المعارض
أكل فانه محدد واذا أصاب بعرضه فلا يأكل وفيه دليل على انه لا يحمل صيد المثلث والى هذا ذهب
مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وذهب الاوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام
الى انه يحمل صيد المعارض مطلقاً وشيخ الخلاف معارضة الاصول في هذا الباب بعضها البعض
ومعارضة الاثر لها وذلك ان من الاصول في هذا الباب ان الوقيد محرم بالكتاب والاجماع ومن
أصوله ان العقر ذكاة الصيد فمن رأى ان ما قتله المعارض وقيد منعه على الاطلاق ومن رآه عقراً
مختصاً بالصيد وان الوقيد غير معتبر فيه لم يمنع على الاطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك وما لم
يخرق نظر الى حديث عدى هذا وهو الصواب هذا وقوله فانه وقيد أي كالوقيد وذلك لان الوقيد
المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد ﴿ وعن أبي ثعلبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركه فكل
ما لم يمتن أخرجك مسلم) تقدم الكلام فيما غاب صرعهم من الصيد سواء كان بسهم أو جارح
وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أتقن من اللحم قبل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار
مستخبثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الاطعمة المتنتنة ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها
أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوماً يأقوتنا باللحم لاندرى أذ كر اسم الله عليه) أي
عند ذكاته (أم لا فقال هو الله عليه أنتم وكلوه رواه البخاري) تقدم ان في رواية ان قوماً
حديث عهد بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ قالت وكانوا حديثي عهد
بالكفر وفي رواية مالك زيادة وذلك في أول الاسلام والحديث قد أعل بالارسال وليس بعلة
عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخاري وتقدم ان الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب
التسمية ولا يمتنع ذلك وانما هو دليل على انه لا يلزم ان يعلموا التسمية فيما يجلب الى أسواق المسلمين
وكذا ما زجحه الاعراب من المسلمين لانهم قد عرفوا التسمية قال ابن عبد البر لان المسلم لا يظن به في
كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عليهم بقوله سواء الى آخره من الاسلوب
الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كانه قال الذي يمتكم أنتم ان تذكروا اسم الله عليه
وتأكلوا وهذا يقرر ما قد نامن وجوب التسمية الا أننا حمل أمور المسلمين على السلامة وأما
ما شتر من حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم وان قال الغزالي في الاحياء انه صحيح
فقد قال النووي انه صحيح على ضعفه وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة وقال انه منكر
لا يمتنع به وكذا ما أخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت السديسي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر فهو حرام وان كان الصلت ثقة فالارسال علة
عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم انه ليس الارسال علة تريد اذا أعلوا به حديثاً موصولاً
ثم جاء من جهة أخرى من سلا ﴿ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة فقاء (وقال انها) أنت الضمير
مع ان مر جبه الخذف وهو مذ كرتظر الى المخدوف به وهي الحصة (لا تصيد صيداً ولا تنفأ)

بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره (عدوا ولكنها تكسر السن وتفتح العين متفق عليه واللفظ لمسلم) الخذف رمى الانسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المنقل لان الحصاة يقتل بثقلها لا بجده والحديث نهى عن الخذف لانه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ويلحق به كل ما فيه مفسدة واختلف فيما يقتل بالبندقية فقال النووي انه اذا كان الرمي بالبندق وبالخذف انما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فانه يجوز ذلك اذا ذكره الصائد وذكره رمى الطيور الكبار بالبندق وأما ثراب بن عمرو وهو ما أخرجه عنه البيهقي انه كان يقول المقتولة بالبندقية تلك الموقوفة فهذا في المقتولة بالبندقية وكلام النووي في انذرى لا يقتلها وانما يحبسها على الرامي حتى يذكرها وكلام أكثر السلف انه لا يؤكل ما قتل بالبندقية وذلك لانه قتل بالمنقل قلت قال السيد رحمه الله أما البنادق المعروفة الآن فانها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار (١) البارود كالليل فيقتل بجده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله انتهى ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً ﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فساد معجمة هو في الاصل الهدف يرمى اليه ثم جعل اسم الكل غاية يتحرم ادراكها (رواه مسلم) الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يرمى اليه والنهي للتحريم لانه أصله ويزيده قوة حديث لعن الله من فعل هذا لما صلى الله عليه وآله وسلم وطأ ترقد نصب وهم يرونه ووجه حكمته النهي ان فيه ايلاماً للحيوان وتضييعاً للمال منه وتفقوتاً لانه ان كان مما يذكي ولمنعته ان كان غير مذكي ﴿ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأته ذبحت شاة بمحجر فاستل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمره بالكفاها رواه البخاري ﴾ الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ انه يكره ولا وجه له ودليل على صحة التذكية بالخمر الحاد اذا فرى الاوداج لانه قد جاء في رواية انها كسرت الخمر وذبحت به والخمر اذا كسر يكون فيه الحد ودليل على انه يصبح كل ما ذبح بغير اذن المالك وخالف فيه اسحق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالكفا ما في قدور من ذبح من المغنم قبل القسم بندي الخليفة كما أخرجه الشيخان وأجيب بانه انما باراقة المرق وأما اللحم فباق جمع فرد الى المغنم فان قيل لم يتقل جمعه وورده اليه قلنا لم يتقل انهم ألقوه وأحرقوه فوجب تأويله بما ذكرنا من موافقة للقواعد الشرعية قلت لا يخفى تكافؤ الجواب والمرق مال لو كان حلالاً لما أمرنا بارتدائه فانه من اضاعه المال وأما الاستدلال على المدعى بشاة الاسارى فانها ذبحت بغير اذن مالكها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتصدق بها على الاسارى كما هو معروف فانه استدلال غير صحيح وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لاحد من المسلمين أكله بل أمر ان يطعم الكفار المستحلين للميتة وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب الناس بمجاعة شديدة وجهده فأصابوا عنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال ان النهمه ليست باحل من الميتة فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان وفيه التصريح بانه حرام وفيه اتلاف اللحم لانه ميتة فعرفت قوة

مطلب أما البنادق الخ
 (١) هذا وهم من والى
 رحمه الله فان الرصاص
 لا يذوب أصلاً انما يدفعه
 نار البارود فيصيب بصدمته
 يعرف هذا كل من يعرف
 البنادق المذكورة والله أعلم
 قاله ولد السيد رحمه الله
 أعني السيد عبد الله رحمه الله
 وقد حقق الشوكاني رحمه
 الله ان البنادق فيها القتل
 بالحد مع الصدم فيحل
 صيدها راجع نيل الاوطار
 اه أبو تراب

كلام أهل الظاهر وأما حديث الكتاب وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكل ما ذبح بغير إذن
 مالك فإنه لا يرد على الظاهر لأنهم يقولون بجمل ما ذبح بغير إذن مالك مخافة أن يموت أو يتحوه وفيه
 دليل على أنه يجوز تركين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 عمر عن لبس الخلة من الحرير فعتبها عمر لآخيه المشرك إلى مكة كافي البخاري وغيره قال
 المصنف في الفتح الحديث ويدل على تصديق الأجير الأيمن فيما اتفق عليه حتى يتبين عليه دليل
 الخيانة لأن في الحديث أنها كانت المرأة أميرة لعنم سبدها وهو كعب بن مالك فخشيت على
 الشاة أن تموت فذبحتها وبوخذ من جوارضه المودع لمصلحة بغير إذن مالك (وعن رافع بن
 خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) سبب الحديث أنه قال رافع بن
 خديج يا رسول الله أنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (مأنهر الدم) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاهنا مفعولة فقرأ أي ما أسأله ووصبه بكثرة من
 النهر (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فدمي) بضم الميم
 وفتحها وفتح الدال الميم - له فألف مقصورة جمع مديه مثلثة الميم وهي الشفرة (الحبشة متفق
 عليه) فيه دلالة صريحة أنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم واعلم أن الذكاة تكون بالنحر
 للأبيل وهو الضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى يقرى أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الواو
 موضع القلادة من الصدر والذبح لماعداها وهو قطع الأوداج أي الودجين وهما عرفان محمد طان
 بالحقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرى فسميت الأربعة أوداجا واختلف العلماء
 فقيل لأبدين قطع الأربعة وعن أبي حنيفة يكنى قطع ثلاثة من أي جانب وقال الشافعي يكنى
 قطع الأوداج والمرى وعن الثوري يجرى قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم
 والودجين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مأنهر الدم وانهاره اجرأه وذلك يكون بقطع الأوداج
 لأنها مجرى الدم وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهاره والحديث
 دليل على أنه يجرى الذبح بكل محدد يدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب
 والخذف والنحاس وسائر الأشياء المحددة والنهي عن السن والظفر مطلقا من آدمي أو غيره
 منفصل أو متصل ولو كان محمدا أو قدينا صلى الله عليه وآله وسلم وجه النهي في الحديث بقوله
 أما السن فعظم فالعلة كونها عظما وكونه قد سبق منه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح
 بالعظم وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه يتجسس به وهو من طعام الجن فيكون
 كالاستجمار بالعظم وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدي الحبشة أي وهم كفار
 وقد نهيتهم عن التشبه بهم وأورد عليه بأن الحبشة تذبج بالسكين أيضا فيلزم المنع من ذلك للتشبه
 وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما
 منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به الاخنق الذي ليس هو على صفة الذبح وفي
 المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي أنه جعل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب
 وهو من بلاد الحبشة وهو لا يقرى فيكون في معنى الخنق والى تحريم الذبح بما ذكره الجمهور
 وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين واحتجوا بما أخرجه أبو داود من
 حديث عدي بن حاتم أقر الدم عما شئت والجواب أنه عام خصه حديث رافع بن خديج (وعن)

جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا
 رواه مسلم (هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبرا هو امساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك
 من قتل من الادميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا والصبر الحبس ﴿ وعن
 شداد بن اوس رضى الله عنه ﴾ شداد بن الشين المعجزة ودالين مهملين هو أبو يعلى شداد بن اوس بن
 ثابت التجارى الانصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده بدر انزل بيت المقدس
 وعداه في أهل الشام مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك قال عباد بن الصامت وأبو الدرداء
 كان شداد ممن أوتي العلم والحلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى كتب
 الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف مصدر نوى (واذا جهتم
 فأحسنوا الذبحة) بزة القتلة (وليحدأ حدكم شفرة ته ويلرح ذبيحته رواه مسلم) قوله كتب
 الاحسان أى أوجبه كما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو فعل الحسن ضد القبيح
 فيتناول الحسن شرعا والحسن عرفا وذكمنه ما هو أبعدشى عن اعتبار الاحسان وهو الاحسان
 في القتل لاى حيوان من آدمى وغيره في حد وغيره ودل على نفي المنه مكافأة الأنة يحتمل أنه
 محصص بقوله تعالى فن اعندى عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعندى عليكم وقد تدم الكلام
 في ذلك وأبان بعض كيفية احسانه بقوله وليحدبضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن
 حدها والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد وقوله ويلرح
 بضم حرف المضارعة أيضا من الاراحة ويكون باحد السكين وتجميل امر ارها وحسن الصنعة
 ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة
 الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود
 والدارقطنى الا انه قال عبد الحق انه لا يحتمل بأساندها كلها وقال الجوينى انه صحيح لا يتطرق
 احتمال الى فسنته ولا ضعف الى سنده وتابعه الغزالي والصواب انه لجموع طرقه يعمل به وقد
 صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وأبى الدرداء وأبى أمامة وأبى هريرة قاله
 الترمذى وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به والحديث دليل على أن الجنين اذا خرج
 من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها حلال مذكى بذكاة أمه والى هذا ذهب الشافعى وجماعة حتى قال
 ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه
 الاماروى عن أبى حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه ففي لفظ ذكاة الجنين بذكاة أمه أخرجه
 البيهقى قالبا سببية أى ان ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقى أيضا
 ذكاة الجنين في ذكاة أمه واشترط مالك ان يكون قد أشغر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر فروعا اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه لكنه قال الخطيب تفرد به أحمد بن عصام
 وهو ضعيف وهو فى الموطأ ووقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن
 أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر وفيه
 ضعف لسوء حفظ ابن أبى ليلى ولكنه أخرجه البيهقى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر روى من أوجه عن ابن عمر فروعا قال
 البيهقى ورفعه عنه ضعيف والصحيح انه موقوف قلت فالوقوفان عنه قد صحا وتعارضتا فيطرهان

ويرجع الى اطلاق حديث الباب وما في معناه وذهبت الحنفية الى أن الجنين اذا خرج ميتا من
 المذكاة ميتة لموم حرمت عليكم الميتة ولو خرج حيا ثم مات واليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن
 الحديث بأن معناه ذكاة الجنين اذا خرج حيا نحو ذكاة أمه قاله في البحر قلت ولا يخفى انه الغناء
 للحديث عن الضائدة فانه معلوم ان ذكاة الحى من الانعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف
 ورواية البيهقي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه فهي مفسرة لرواية ذكاة أمه وفي أخرى بذكاة أمه
 ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه ﴾
 الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه فان المسلم فيه اسم
 من أسماء الله (فان نسي ان يسمي حسين يذبح فليس ثم يأكل أخرجه الدارقطني وفيه راو في
 حفظه ضعف) بينه بقوله (وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ
 وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله
 بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أولم يذكروا له موثقون) وفي الباب مرسل صحيح
 ولكنه لا يقاوم ما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا الا انها نفت في عصا دظن
 وجوب التسمية مطلقا ويجعل تركه أكل ما لم ينسم عليه من باب الورع

* (باب الاضاحي) *

جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة ففتح الضاد كأنها اشتقت من اسم
 الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الاضحية ﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على
 صفا حهما) بالهملتين الاولى مكسورة في النهاية صفحة كل شيء وجهه وجانبه (وفي لفظ
 ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولاي عوانة في صححه) أي عن أنس (ثمينين بالثلثة بدل السين)
 هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبي عوانة أو المصنف (وفي لفظ مسلم من رواية أنس ويقول
 باسم الله والله أكبر) الكبش هو الثني اذا خرجت ربا عيته والاملح الابيض الخالص وقيل
 الذي يخالط بياضه شيء من سواد وقيل الذي يخالط بياضه حمره وقيل هو الذي فيه بياض وسواد
 والبياض أكثر والاقرن هو الذي له قرنان واستحب العلماء التخيصة بالاقرن لهذا الحديث
 وأجازوه وبالاجم الذي لاقرن له أصلا واختلقوا في مكسور القرن فأجازوه الجمهور وانفقوا على
 استحباب الاملح قال النووي ان أفضلها عند أصحابه البياض ثم الصفر ثم الغبراء وهي التي
 لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبهضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة
 يطأ في سواد ويرك في سواد وتطرف في سواد فعن ان قوائمها وبطنه وما حول عينه أسود قلت اذا
 كانت الاضحية في اللون مستندة الى ما ضحي به صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر انه لم يتطلب لونا
 معين حتى يحكم بانه الافضل بل ضحي بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من
 الالوان وقوله ويسمى ويكبر فسيره لفظ مسلم بانه باسم الله والله أكبر أما التسمية فتقدم الكلام
 فيها وأما التكبير فكانه خاص بالخبيصة والهدى لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هذاكم وأما وضع
 رجله على صفحة العنق وهي جانبه فليكون أثبت له وأمكن لثلاث اضطرب الخبيصة ودل هو وما بعده

انه يتولى الذبح بنفسه نديا (وله) أي لمسلم (من حديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويرك في سواد ينظر في سواد فإني به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلي المدينة) تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحدأ حدكم شفرته (ثم قال اشحنها بحجر ففعلت ثم أخذها) أي المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل على انه يستحب اضعاج الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لانه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الاضجاع على جانبها الايسر لانه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى وامساك رأسها باليسرى وفيه انه يستحب الدعاء بقبول الاضحية وغيرها من الاعمال وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت ربنا تقبل منا وقد أخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عند التضحية وتوجيهها القبلة وجهت وجهي الآية ودل قوله وآل محمد وفي لفظ عن محمد وآل محمد انه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم في ثوابها وانه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وان لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الازرقطني من حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لي أبوان أبرهما ما في حال حياتهما ما فكيف لي بهما بعد موتهم ما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلا نارواه أحد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره) أي غير الحاكم (وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لانه لما نسي عن قربان المصلي دل على انه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى فصل لربك وانحر والحديث مختلف بين سليم مرفوعا على أهل كل بيت في كل عام أضحية دل لفظه على الوجوب والوجوب قول أبي حنيفة فانه أرجحها على المقيم والموسر وقيل لا تجب. والحديث الاول موقوف فلا حجة فيه والثاني ضعيف بأبي رملة قال انطابى انه مجهول والآية محتملة فقد فسره قوله وانحر بوضع الكف على النحر في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهي دالة على النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول اذا نحررت فبعد صلاة العيد فانه قد أخرج ابن جرير عن أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينحر قبل ان يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر واذن ذلك الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى انها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا يشده شيئا قال الشافعي ان قوله فأراد أحدكم يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهنة الامة فقال الرجل فان لم أجسد الا منيحة أتى أو شاة أهلي ومنحتهم أذبحها قال لا الحديث وبما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث هن

مطلب يصح نيابة المكلف

مطلب ضحي بديك

على فخر ولكم تطوع وقد منها الاضحية وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ كتب على النحر
ولم يكتب عليكم وبما أخرجه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ضحى قال يا أيها الله والله أكبر
اللهم عني وعن لم يضح من أمي وأفعال الصحابة ذالة على عدم الإيجاب فأخرج البيهقي عن
أبي بكر وعمر أنهم ما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه كان إذا حرم الأضحية أعطى مولاه درهمين فقال اشتر بهما الخبز وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس
وروي أن بلالاً ضحى بدينك ومثله روي عن أبي هريرة قال روي عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة
ذالة على أنها سنة قال الشوكاني رحمه الله في المختصر الاضحية تشرع لاهل كل بيت وأقلها ماشة
انتهى وهذا يشير الى ترجيح مذهب الجمهور أنها سنة وليست بواجبة والله أعلم (وعن جندب
ابن صفيان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله جندب بن صفيان البجلي العلقى الاحمسي كان بالكوفة
ثم اتقل الى البصرة ثم خرج منها ومات في قسنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الاضحية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من
ذبح قبل الصلاة فلن يذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه) فيه دليل
على ان وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلي نفسه ويحتمل ان
يراد صلاة الامام وان اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاة صلى الله عليه
وآله وسلم واليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح
الامام مارواه الطحاوي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنعروا ووظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمرهم أن يعبدوا وأجيب
بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الاحاديث
الاتقيدها بالصلاة وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والاوزاعي
واسحق بن راهويه وقال الشافعي وداود وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد
وخطبتين وان لم يصل الامام ولا صلى المضحى قال القرطبي ظاهر الحديث يدل على تعاقب الذبح
بالصلاة لكن لما رأى الشافعي ان من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية جعل الصلاة على وقتها
وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر في اعتبار الصلاة وهو قوله في رواية من ذبح قبل أن يصل
فليذبح مكانها أخرى قال لكن ان أجرناه على الظاهر اقتضى انها لا تجزئ التضحية في حق
من لم يصل العيد فان ذهب اليه أحدهم أو معد الناس بظاهر هذا الحديث والاوجب الخروج
عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وقد أخرج الطحاوي من حديث
جابر رضي الله عنه أن رجلاً ذبح قبل أن يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهي أن يذبح
أحد قبل الصلاة صححه ابن حبان وقد عرفت الاقوى دليلاً من هذه الاقوال وهذا الكلام
في استداد وقت التضحية وأما انتهاؤه فأقوال فعند مالك وأحمد العاشر ويومان بعده وعند
الشافعي ان أيام الاضحية أربعة يوم النحر وثلاثة بعده (١) وعند داود جماعة من التابعين يوم
النحر فقط الا في منى فيجوز في الثلاثة الايام وعند جماعة انه الى آخر يوم من شهر الحجة قال في
نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئاً أن أحدهما الاختلاف في الايام المعلومات ماهي في قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم الآية فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الاول من ذي

(١) ورجحه ابن كثير في
تفسيره للقرآن في سورة
البقرة وأخرج عن ابن
عباس رضي الله عنهما من
طرق انه قال أيام التشريق
يوم النحر وثلاثة أيام بعده

الحجة والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم قال كل فجاج مكة منكر وكل أيام التشريق ذبيح فمن قال في الأيام المعلومات أنها
 يوم النحر ويومان بعد في هذه الآية يرجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال لا نحر الا
 في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذا الحديث اقتضى حكماً
 زائداً على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك
 قال بجواز الذبيح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ولا خلاف بينهم أن الأيام
 المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر الأما يرى عن سعيد بن جبير أنه قال
 يوم النحر من أيام التشريق وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين وأما من قال يوم النحر
 فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول قالوا إذا كان الاجماع قد انعقد على أنه يجوز الذبيح
 هنا في اليوم العاشر وهي محل الذبيح المتصوص عليه فوجب أن لا يكون الا يوم النحر فقط
 انتهى * (فائدة) * في النهاية أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه الى أنه لا يجوز التضحية في ايام
 أيام النحر وذهب غيره الى جواز ذلك وسبب الاختلاف هو ان اليوم يطلق على اليوم والليل فهو
 قوله فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام ويطلق على النهار دون الليل نحو سبعة ايام وثمانية أيام فقطف
 الايام على الليل والعطف يقتضى المغايرة ولكن بقي النظر في أيهما أظهر والمخج بالمغايرة في أنه
 لا يصح بالليل عمل بغيره ليقبل به الالذقاق الا ان يقال دل الدليل على أنه يجوز في النهار
 والاصل في الذبيح الحظر فيبي الليل على الحظر والدليل على مجوزه في الليل انتهى قلت لا حظ في
 الذبيح بل قد أباح الله تعالى ذبح الحيوان في أي وقت وإنما كان الحظر عقلاً قبل اباحة الله تعالى
 لذلك وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 أربع لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
 والكبيرة التي لا تتقي بضم المشاة الفوقية واسكان الذنون وكسر القاف اي التي لا تقي لها بكسر
 التون واسكان القاف (وهو المخزوما أحد الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم)
 وقال على شرطهما وصب كلام المصنف وقال لم يخرج به البخاري وسلم في صحيحهما ما ولكنه
 صحيح أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث
 وقال الترمذي حسن صحيح والحديث دليل على ان هذه الاربعة العيوب مانعة من صحة التضحية
 وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر الى أنه لا عيب غيرها هذه الاربعة وذهب الجمهور
 الى أنه يقاس عليها غيرها كما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق وقوله البين
 عورها قال في البحر انه يعني عما كان الذاهب الثلث فنادون وكذا في العرج وقال الشافعي
 العرجاء اذا تأخرت عن الغنم فهو بين وقوله ضلعها أي اعوجاجها * (وعن جابر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الامسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة
 من الضأن رواه مسلم) المسنة الثانية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا (١)
 والحديث دليل على أنه لا يجوز الجذع من الضأن في حال من الاحوال الا عند تعسر المسنة وقد
 نقل القاسمي عياض الاجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي وحكي عن ابن عمر وزهري أنه
 لا يجوز ولومع التعسر وذهب كثيرون الى اخزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على

(١) أي في الزكاة والنهال
 الثانية من الغنم ما دخل
 السنة الثانية ومن البقر
 كذلك ومن الابل في السان
 اه اوتراب

الاستحباب بقريته حديث أم بلال انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ضحكوا بالجدع من الضأن
 أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي الى حديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن
 وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ ضحكنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجدع
 من الضأن قلت ويحتمل ان ذلك كله عند تسر السنة ﴿ (وعن علي رضي الله عنه أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن) أي نشرف عليهم ما وتأملمها ثلاثا
 يقع نقص وعيب (وأن لا نضحى بمقابله) بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذننا شيء ثم بقي معلقا
 (ولامدبرة) والمدبرة بالدال المهمللة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذننا شيء وترك معلقا
 (والخرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء الساكنة المنقوبة الاذنين (ولا ترماء) بالثلثة
 فراء وميم وألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية من الاسنان وقيل الثنية والرابعة
 وقيل هو ان تنقطع السن من أصلها مطلقا وانما نهي عنها نقصان أكلها قاله في النهاية ووقع
 في نسخة الشرح شرفاء بالسين المحجمة والراء والقاف وعليها شرح السارح ولكن الذي في
 نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثراء كما ذكرناه (أخرجه أحمد والاربعه وصححه الترمذي وابن
 حبان والحاكم) فيه دليل على انها لا تجزئ الاضحية بما ذكره وهو مذهب جماعة من العلماء
 وقيل تجزئ وتكره وظاهر الحديث مع الاول وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم
 واسكان الصاد المهمللة ففاه مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهي المهزولة كما في النهاية
 وفي رواية المصفورة قيل هي المستأصلة الاذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر
 السلي انه قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والنخفاء
 والمشعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمخها والمستأصلة هي التي
 استؤصل قرنهما من أصلها والنخفاء هي التي تنحى عليها والمشعة التي لا تتبع الغنم محفا وضعفا
 والكسراء الكسيرة هذا لفظ أبي داود وأما مقطوعة الالية والذنب فانها تجزئ كما أخرجه أحمد
 وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال اشترت كبشا لأضحى فعدا الذنب فأخذ من
 الالية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرطبة
 مجهول الا ان له شاهدا عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في المنتقى على ان العيب الحادث بعد
 تعين الاضحية لا يضر وفي نهاية المجتهدانه ورد في هذا الباب من الاحاديث الحسان حديثان
 متعارضان فذكر التسائي عن أبي بردة انه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والاذن
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ثم ذكر حديث علي
 رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين الحديث فنرجح
 حديث أبي بردة قال لا تنقي الالعيوب الاربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين جل
 حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي على الكبير البين * (قائدة)*
 أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الانعام وانما اختلافوا في الافضل والظاهر ان
 الغنم في التضحية أفضل لفضلها صلى الله عليه وآله وسلم وأمره وان كان يحتمل ان ذلك لانها المتيسرة
 لهم ثم الاجماع على انه لا تجوز التضحية بغير بهيمة الانعام الا ما حكى عن الحسن بن صالح انها
 يجوز التضحية بيقرة الوحش عن عشرة والطبي عن واحد وما روى عن أسماء انها قالت ضحينا

مطلب المكروه الطبيعي

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل وماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه ضحى بيديك
 ﴿ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم
 على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المسكين ولا أعطى في جزارتها منها شيئاً متفق
 عليه) هذا في بدنه صلى الله عليه وآله وسلم التي ساقها في حجة الوداع وكانت بالتى أتى بها على رضى
 الله عنه من اليمن مائة بدنة فخرها صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر عنى نحر يده صلى الله عليه
 وآله وسلم ثلاثا وستين ونحر بقيتها على رضى الله عنه وقد تقدم في كتاب الحج والبدن تطلق
 لغة على الأبل والبقر والغنم الا انها هنا الأبل وهكذا استعملها في الأحاديث وفي كتب الفقه
 في الأبل خاصة ودل على انه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وانه لا يعطى الجزار منها
 شيئاً أجرة لان ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة وحكم الضحية حكم الهدى في انه لا يباع
 لحما ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئاً قال في نهاية المجتهد العلماء متفقون فيما علمت انه
 لا يجوز بيع لحما واختلفوا في جلودها وشعرها مما ينتفع به فقال الجمهور لا يجوز وقال أبو حنيفة
 يجوز بيبعه بغير الدنانير والدراهم يعنى بالعروض وقال عطاء يجوز بكل شئ عدا درهم وغيرها وانما
 فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لانه رأى ان المعامضة في العروض هي من باب الاتقاع
 لاجماعهم على انه يجوز الاتقاع به ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم) دل
 الحديث على جواز الاشتراء في البدنة والبقرة وانهما يجزئان عن سبعة وهذا في الهدى ويقاس
 عليه الاضحية بل قد ورد فيها النص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس رضى
 الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ففرض الاضحية فاشترى كذا في البقرة
 سبعة وفي البعير عشرة وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف
 والى هذا ذهب زيد بن علي وحفص بن غديس والفريرقان قال النووي سواء كانوا مجتمعين
 أو منفترقين منفترعين أو متطوعين أو بعضهم متطوعين أو بعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب
 مالك الى انه لا يجوز الاشتراك في الهدى الا في هدى التطوع وهدى الاحصاء عنده من هدى
 التطوع وقال بعضهم انها تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس رضى الله عنه
 وقاسوا الهدى على الاضحية وأجيب عنه بأنه لا يقاس مع النص وادعى ابن رشد الاجماع على
 انه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة قال وان كان قد روى من حديث رافع بن خديج
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل البعير بعشر شياه أخرجه في الصحيحين ومن طريق ابن
 عباس وغيره البدنة عن عشرة قال الطحاوى واجماعهم دليل على ان الاشتراك في ذلك غير صحيحة
 انتهى ولا يخفى انه لا يجامع مع خلاف من ذكرنا وكانه لم يطبع عليه واختلفوا في الشاة فقالت
 جماعة من العلماء تجزئ عن ثلاثة في الاضحية قالوا وذلك لما تقدم من نضحية النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا وظاهر الحديث انها تجزئ عن أكثر لكن
 الاجماع قصر الاجزاء على الثلاثة قلت وهذا الاجماع الذى ادعوه يبين ما قاله في نهاية المجتهد
 فانه قال انه وقع الاجماع على ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد والحق انها تجزئ الشاة عن الرجل
 وعن أهل بيته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب

الانصاري قال كان يضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
 * (فائدة) * من السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره اذا دخل شهر
 ذي الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا دخل شهر العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً وأخرج
 البيهقي من حديث عمر بن العاص انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل سألته عن الضحية وانه
 قد لا يجدها فقال قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عاتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز
 وجل وهذا فيه شرعية هذه الافعال في يوم التضحية وان لم يتركه من أول شهر الحجة وذهب
 أجدوا اسحق الى انه (١) يحرم للنهي واليه ذهب ابن حزم وقال من لم يحرمه قد قامت القرنة
 على ان النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها
 قالت أنا قلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم بعث بهم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء مما أحله الله
 له حتى نحر الهدى قال الشافعي فيسه دلالة على انه لا يحرم على المرءى بيعته بيديه والبعث
 بالهدى أكثر من ارادة التضحية قلت هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما
 ذكر * (فائدة) * أخرى يستحب للمضحى أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن
 يقسمها اثلاثاً للثلاث اللادخار وثلثاً للصدقة وثلثاً للاكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلاوا
وتصدقوا وادخروا وأخرجه الترمذي بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع
 ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما بئدلكم وتصدقوا وادخروا ولعل الظاهرية توجب
 الجزئة وقال عبد الوهاب أوجب قوم الاكل وليس بواجب في المذهب

(١) أى الاخذ من الشعر
 والبشر اذا دخل شهر الحجة
 لمن أراد أن يضحى اه أبو
 تراب

* (باب العقيقة) *

هى الذبيحة التى تذبح للمولود أصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقةها
 ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزنخسرى أصلاً والشاة
 المذبوحة مشتقة منه ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق
 عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن
 رجع أبو حاتم رساله) وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بن زيادة يوم السابع
 وسماهها وأمر ان يماط عن رأسها الاذى وأخرج البيهقي والحاكم من حديث عائشة رضى
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من
 ولادتهما وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وسخنه ما سبعة أيام قال الحسن البصرى اماطة الاذى
 حلق الرأس وصحبه ابن السكن بأنهم من هذا وقبه كان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم
العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم
خلفاً قاوروا أجدوا النساءى من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث قوله
 (وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه) والأحاديث دلت على مشروعية العقيقة واختلف
 فيها مذاهب العلماء فعند الجمهور انها سنة وذهب داود ومن تبعه الى انها واجبة استدلل الجمهور

بان فعله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على السنية وبحديث من ولده ولد فأحب أن ينسك عن
 ولده فليفعل أخرجه مالك واستدل الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
 عليه وآله وسلم أمرهم بها والامر دليل الايجاب وأجاب الاولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله
 فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وقوله في حديث عائشة يوم سابعه دليل على انه وقتها وسأني
 فيه حديث سمرة وانه لا يشرع قبله ولا بعده وقال النووي انه يعق قبل السابع وكذا عن الكبير
 فقد أخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق عن نفسه
 بعد البعثة ولكنه قال منكر وقال النووي حديث باطل وقيل يجزئ في السابع الثاني والثالث
 لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العقيقة
 تذبح لسبع ولا ربع عشرة ولا حدى وعشرين ودل الحديث على انه يجزئ عن الغلام شاة لكن
 قوله ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن
 الغلام شاتان مكافئتان ﴾ قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة ويأتي بنفسه ﴿ وعن
 البخارية شاة رواه الترمذي وصححه ﴾ وقال حسن صحيح الا اني لم أجده لفظه أن يعق في نسخ
 الترمذي قال أحمد وأبو داود ومعنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابي المراد
 التكافؤ في السن فلا تكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ
 في الاضحية وقيل معنادان تذبح احدهما مقابلة للآخرى دل على انه يعق عن الغلام بضعف
 ما يعق عن البخارية واليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وأبو داود لهذا الحديث ونهب مالك الى
 انه يجزئ عن الذكروالانثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي وأجيب بان ذلك فعل وهذا
 قول والاقول أقوى وبانه يجوز انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن ذكر كبش البيان انه يجزئ
 وذبح الانثى مستحب على انه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ
 كبشين كبشين ومن حديث عمر بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض وفي اطلاق لفظ الشاة
 دليل على انه لا يشترط فيها ما يشترط في الاضحية ومن اشتراطها القياس (وأخرج أحمد
 والاربعة عن أم كرز) بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي (الكعبية) المكعبة صحابة لها
 أحاديث قاله المصنف في التقريب (شحوه) أي شحو حديث عائشة ولنظفه في الترمذي عن سباع
 ابن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع أخبره ان أم كرز أخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن العقيقة قال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم أذكر أنا
 كن أم أنا قال أبو عيسى حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد قوله ﴿ وعن سمرة رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
 ويحلق ويسمي رواه الاربعة وصححه الترمذي) وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا
 على انه سمعه الحسن من سمرة واختلقوا في سماعه لغير منعه من الاحاديث قال الخطابي
 اختلاف في قوله مرتين بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل انه اذا مات وهو طفل لم يعق عنه انه
 لا يشترط لابويه قلت ونقله الحلبي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهم امامان
 عالمان متقدمان على أحمد وقيل ان المعنى العقيقة لازمة لابنه فاشبهه لزومها للمولود بل زوم الرهن
 للمرهون في يد المرتهن وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب وقيل المراد انه مرهون باذى شعره

ولذلك جاء فاطمة طوعا عنه الاذى ويقوى قول أحد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني أخرجه
 ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على
 الصلوات الخمس وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب وتقدم انها موقوفة باليوم السابع كدليل
 ماضى ودل له هذا أيضا وقال مالك تفويت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة
 وللعلماء خلاف في العنق بعده وفي قولها أمرهم أي المسلمين بان يعق كل والد عن ولده فعند الشافعي
 يتعين على من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الاب الأنا يوت أو تمتع وأخذ من
 لفظ تذييع بالبناء للمفعول انه يجزئ ان يعق عنه الاجنبي وقد يتأيد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 عتق عن الحسينين كما سلف الا أنه يقال قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أبوهما كما ورد به الحديث
 بلفظ كل بني أم يمتون الى عصبه الا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم وفي لفظ وأنا أبوهم أخرجه
 الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضی الله عنها ومن حديث عمر رضی الله عنه واما ما أخرجه
 أحمد من حديث أبي رافع ان فاطمة رضی الله عنها المولودت جسنار رضی الله عنه قالت يا رسول
 الله ألا عتق عن ولدي بدم قال لا ولكن احلقت رأسه وتصدق بوزن شعره فضة فهو من الأدلة ان
 قد أجزأ عنه ما ذبحه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأنها ذكرت هذا فنعها ثم عتق عنه وأرشدنا الى
 أنها تولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لانها لا تستأذنه الا قبل ذبحه وقبل مجي وقت الذبح وهو
 السابع وفي قوله في حديث سمرة ويحلق دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه
 وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكي المازري كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض
 الحنابلة يحلق لاطلاق الحديث وأما تنقيب اذن الصبية لاجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس
 في هذه الاعصار وقبلها فقال الغزالي في الاحياء انه لا يرى فيه رخصة فان ذلك جرح مؤلم ومثله
 موجب للقصاص فلا يجوز الا للحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزوين الحلي غير مهم فهذا
 وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستنجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة
 عليه حرام اه وفي كتب الحنابلة ان تنقيب آذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان وفي فتاوى
 قاضي خان من الحنفية لا بأس بتنقيب آذان الصبية لانهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكروه
 عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ويسمى هذا هو الصحيح في الرواية وأما روايته
 بلفظ ويدي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله فقد وهم راويها
 والمراد تسمية المولود وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يغير الاسم القبيح وصح عنه ان أقيح الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه مالك الاملاك لملك
 الا الله تعالى فقهرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة واشنع منه حاكم
 الحكام نص عليه الاوزاعي ومن الالقاب القبيحة ما قاله الرنخسري انه توسع الناس في زماننا
 حتى لقبوا السفلة باللقاب العلية وهب ان العذر مبسوط فاقول في تلقيب من ليس من الدين
 في قبيل ولادير لفلان الدين هي لعمرى والله العصة التي لاتساغ وأحب الاسماء الى الله عبد الله
 وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تسميها التسمية بأسماء الانبياء وليس وطه خلافا
 لملك وفي مسند الحرث بن أبي اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ثلاثة
 من الولد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل فينبغي التسمي باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج

قوله الى عصبه هكذا بنسخة
 المؤلف حفظه الله وعلها
 الى عصبه أب أو نحو ذلك
 وحرر الرواية فإنا نعر علها
 اه صححه

في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد
 الابقم من اسمي محمد فليدخل الجنة تكريماً لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك سمعت
 أهل المدينة ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا
 عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أمر * (فائدة) * روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن والحسين ولدا ورواه الحاكم والمراد الأذن اليمنى وفي
 بعض المسانيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في أذن المولود سورة الاخلاص وأخرج
 ابن السني عن الحسن أن علياً رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة
 من الجن ويستحب تحنيكه بقرعة لمافي الصحيحين من حديث أبي موسى قال ولدي غلام فأتيت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه إبراهيم وحنكته بقرعة ودعاه بالبركة والتحنيك أن يضع القر
 ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وينبغي أن يكون الحنك من أهل الخير
 من ترجى بركته

* (كتاب الايمان) *

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا إذا
 تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه (والندور) جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه
 الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر * (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب) الركب ركبنا الابل
 اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل (وعمر يحلف بآية فناداهم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفا فليحلف بالله) ليس
 المراد انه لا يحلف الا بهذا اللفظ بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بغيره نحو مقلب
 القلوب كما يأتي (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (مفق عليه وفي رواية لابي داود
 والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا لا تحلفوا بآياتكم وامهاتكم ولا بالانناد) الندب كسر أوله المثل
 والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم اياها وحلفهم بها نحو قولهم
 واللات والعزرى (ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون) الحديثان دليل على النهي عن الحلف
 بغير الله تعالى وهو التحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز
 الحلف بغير الله تعالى بالاجماع وفي رواية عنه ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد
 الحلف بها وقوله لا يجوز بيان انه أراد بالكرهية التحريم كما صرح به أولا وقال الماوردي لا يجوز
 لاحد ان يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذروا إذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب
 عزله وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية انه للكرهية ما ليس في التعظيم قلت
 لا يخفى ان الاحاديث واضحة في التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من
 حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله كفر وفي رواية للحاكم كل يمين
 يحلف بها دون الله تعالى شرك ورواه أحمد بلفظ من حلف بغير الله فقد أشرك وأخرج مسلم من
 حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزرى فليقل لا اله الا الله وأخرج النسائي من حديث

سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك ثلاثاً
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرم
لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الإسلام والالتيان بكلمة التوحيد واستدل
القائل بالكرهية بمحدث أفعل وأبيه ان صدق أخرجه مسلم وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبيد
البران هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راوية أفعل والله ان صدق بل زعم بعضهم ان
راوية صحف والله الى وأبيه وثانياً انها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري
على الالسننة مثل تربت يداه ونحوه وقولنا من غير تأويل إشارة الى تأويل القائل بالكرهية فإنه
تأويل قوله فقد أشرك بما قاله الترمذى قد جعل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما جعل بعضهم
قوله الرياء شرك على ذلك وأجيب بان هذا انما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يدفع التحريم
كبان الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قاله ذلك البعض واستدل القائل بالكرهية بان الله
تعالى قد أقسم في كتابه بالخلقوات من الشمس والقمر وغيرهما وأجيب بأنه ليس للعبد الاقدا
بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على انها كلها مؤولة بان المراد ورب الشمس ونحوه
ووجه التحريم ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد
عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره ويجرم الحلف بالبراءة من
الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد
على شرط مسلم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال انى برى من
الإسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الإسلام سالماً والظاهر عدم
وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات اذا الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى ان يحلف به
لا فيما نهى عنه ولانه لم يذ كر الشارع كفارة بل ذكر انه يقول كلمة التوحيد لا غير ﴿ وعن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
وفي رواية اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم الحديث دليل على ان اليمين تكون على نية
الحلف ولا يتحقق فيها نية الحالف اذا نوى بها غير ما أظهره وظاهره الاطلاق سواء كان الحلف لله
الحاكم أو المدعى للحق والمراد حيث كان الحلف له التحليف كما يشير اليه قوله على ما يصدقك به
صاحبك فإنه يفيد ان ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على
الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف واعتبرت الشافعية ان يكون الحلف
الحاكم والا كانت النية نية الحالف قال النووي وأما اذا حلف بغير استخلاف وورى فتشقه ولا
يحسث سواء كان حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك
بنية المحلف بكسر اللام غير القاضى والحاصل ان اليمين على نية الحالف في جميع الاحوال
الا اذا استخلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو
مراد الحديث اما اذا حلف بغير استخلاف القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين
على نية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق الا أنه اذا خلفه القاضى
فالطلاق والعناق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف

بالطلاق والعتاق وانما يستحلفه بالله تعالى انتهى قلت ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث
بالقاضي أو تأنيبه بل ظاهر الحديث أنه اذا استحلفه من له الحق فالنسيئة المستحلف مطلقا
﴿وعن عبد الرحمن بن مهرة﴾ بن حبيب بن عبد شمس العنشمي أو سعيد صحابي من مسلمة الفتح
افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات سنة خمسين أو بعدها (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين) أي على محلوف منه سماه عينا مجازا (ورأيت غيرها خيرا
منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للجاري فان الذي هو خير وكفر عن
يمينك وفي رواية لابن داود) عن عبد الرحمن أيضا (فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير
واسنادهما) بالتثنية أي لفظ الجاري ورواية أبي داود والاولى افراد الضمير ليعود الى رواية أبي
داود فقط لما علم من عرفهم ان مافى الصحيحين صحيح لا يحتاج الى أن يقال اسناده صحيح (صحيح)
الحديث دليل على ان من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التماضي على اليمين وجب عليه التكفير
واقيان ما هو خير كما يفيد الامر ولكنه صرح الجماهير بأنه انما يستحب له ذلك لانه يجب وظاهره
وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الاجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها
بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين ودلت رواية ثم أت الذي هو خير على أنه يقدم الكفارة
قبل الحنث لاقتضاء ثم الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية ثم حلال المطلق على الميسدان
الاجماع على جواز تأخيرها والافالحديث دال على وجوب تقديمها وعن ذهب الى جواز تقديمها
على الحنث مالمالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول
جماهير العلماء ولكن قالوا يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره ان هذا جار في جميع أنواع
الكفارة وذهب الشافعي الى عدم اجراء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لانها
عبادة دينية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز
تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة وذهبت الحنفية الى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال
قالت الجماعة لان سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب
الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى ان الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا
اليه فالقول الاول أقرب الى العمل به ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه أحدوا الاربعة وصححه
ابن حبان) قال الترمذي لانعلم أحد رفعة غير أيوب السخستاني وقال ابن عليه كان أيوب يرفعه
تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقي لا يصح رفعة إلا عن أيوب مع أنه شك فيه قلت كأنه يريد أنه يرفعه
تارة ووقفه أخرى ولا يخفى ان أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرد برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه
لان رفعة زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب
ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا فقوى رفعة على أنه وان كان موقوفا فله حكم
الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه والى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير (١) وقال ابن العربي أجمع
المسلمون بان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما قال
بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولم يحنث الى الكفارة واختلقت في زمن الاتصال فقال الجمهور
هو ان يقول ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس قلت وهذا هو

(١) بأنه لا يحنث اذا فعل
المحلوف على تركه أو ترك
المحلوف على فعله اه أبو
تراب

الذي تدل له الفاء في قوله فقال وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم
من مجلسه وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وقال ابن عباس ان
الاستثناء أبدامتي يذكروه وهذه تقادير خالية عن الدليل قلت وقد تناول بعضهم هذه الاقوال
بان مرادهم انه يستحب له ان يقول ان شاء الله تبركاً ويوجب على ما ذهب اليه بعضهم لقوله تعالى
واذكرك ربك اذ نسيت فيكون الاستثناء رافعاً للاشم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب التذبح
على القول باستحبابه ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث واختلقوا هل الاستثناء مانع للحنث
في الحلف بالله وغيره من الظهار والنذور والاقرار فقال مالك لا ينفع الا في الحلف بالله دون غيره
واستقوا ابن العربي واستدل بأنه تعالى قال ذلك كمنارة أيمانكم اذا حلقتم فان الاستثناء
اخو الكفارة فلا تدخل في ذلك اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وذهب أجدال إلى أنه لا يدخل
العتق لما أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن فوعا واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله
تطلق واذا قال لعبيده أنت حر ان شاء الله تعالى فانه حر الا أنه قال البيهقي تفرد به جيب بن مالك
وهو مجهول واختلف عليه في اسناده وفي قوله فقال ان شاء الله دليل على أنه لا يكفي في الاستثناء
النية وهو قول كافة العلماء وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ والى هذا
أشار البخاري وبوب له باب النية في الأيمان بفتح الهمزة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاومقلب القلوب رواه البخاري) المراد ان هذا اللفظ
الذي كان يواظب عليه في نفسه وقد ذكر البخاري الالتقاط التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم بها لاومقلب القلوب وفي رواية لاومصرف القلوب والذي نفسى بيده والذي نفسى يحج
بيده والله ورب الكعبة ولا بن أبي شيبه كان اذا اجتمعت في اليمين قال لا والذي نفسى يحج بيده
ولا بن ماجه كان يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسى
بيده والمراد بتقليب القلوب أغراضها وحوالها لتقليب ذات القلب قال الراغب تقلب الله
القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقليب التصريف قال الله تعالى أو يأخذهم في
تقلبهم وقال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير
ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به مالك
يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يعويه والقضاء مسيطر على
الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى
والمحفوظ من حفظه الله اه قلت وقوله والكلام بناء منه على اثبات الكلام النفسى وان محله
القلب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ردتونني للسابق من الكلام والحديث دليل على جواز
الاقسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم تكن من صفات الذات والى هذا ذهب جماعة من
العلماء حيث قالوا الحلف بالله أو بصفته لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ويريدون بصفة الذات
كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا لا بد من اضافتها الى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد
والامانة اذاضيفت الى الله الا أنه قد ورد حديث في النهي عن الحلف بالامانة أخرجه أبو داود
من حديث بريدة باللفظ من حلف بالامانة فليس منا وذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى بل
من فروضه على العباد وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيمة فلا

تنعقد بها اليمين وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ان جميع الاسماء الواردة في
 القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتجب به الكفارة وفضلت الشافعية في
 المشهور عنهم والحسابة فقالوا ان كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق
 الخلق فهو صريح بنعقده اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق وان كان يطلق عليه تعالى وعلى
 غيره لكن يقيد كارب والخالق فتنعقده اليمين الى أن يقصد غيره تعالى وان كان يطلق عليه
 وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود فان نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس يمين وان نوى
 به الله انعقد على الصحيح ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ أي ابن العاص (قال جاء أعرابي الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه واليمين الغموس)
 وهي بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره ملة (وفيه قلب) ظاهره ان السائل ابن عمر وراوى
 الحديث وأجيب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله
 لعبد الله وعبد الله المحبوب والاول أظهر (وما اليمين الغموس قال الذي يقطع بها مال امرئ
 مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخارى) اعلم ان اليمين اما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لابل
 تجرى على اللسان بغير عقد قلب انما تقع بحسب ما تعود المتكلم سواء كانت باثبات أو نفي نحو
 والله وبلى والله ولا والله فهذه هي اللغو التي قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم كما
 يأتي دليله وان كانت عن عقد قلب فينظر الى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه الى أقسام خمسة
 اما ان يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوك
 فيه فالاول يمين برصادقة وقال التي وقعت في كلام الله تعالى نحو فورب السماء والارض انه لخلق
 مثل ما انكم تنطقون ووقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن القيم رحمه الله
 انه حلف صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر من ثمانين موضعا وهذا هو المراد في حديث ان الله
 تعالى يحب ان يحلف به وذلك لما تضمن من تعظيم الله تعالى والثاني وهو معلوم الكذب وهي
 اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الاحاديث عين صبر ويمينام صبورة قال في
 النهاية سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسر هانئ
 الحدبث بالتى يقطع بها مال المرء المسلم فظاهره أنها لا تكون غموسا الا اذا اقطع بها مال امرئ
 مسلم لان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة * الثالث ما ظن صدقه وهو
 قسمان الاول ما انكشفت فيه الاصابة فهذا أطلقه البعض بما علم انبأ لا انكشاف صار مثله
 والثاني ما ظن صدقه وانكشفت خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لان وضع
 الحلف لقطع الاحتمال فكان الحالف يقول أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فانه انما حلف
 على ظنه * الرابع ما ظن كذبه والحلف عليه محرم * الخامس ما شك في صدقه وكذبه وهذا أيضا
 محرم فتلخص أنه محرم ما عدا المعلوم صدقه وقوله ما الكبائر فبسته دليل على انه قد كان معلوما
 عند السائل ان في المعاصي ككبار وغيرها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب امام الحرمين
 وجماعة من أئمة العلم الى أن المعاصي كلها كبائر وذهب الجاهل الى أنها تنقسم الى كبائر ومغائر
 واستدلوا بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
 الا اللطم قلت ولا يخفى انه لا دليل على تسمية شئ من المعاصي صغائر وهو محتمل النزاع وقيل

مطلب تقسيم المعاصي الى
 الكبائر والصغائر

لاخلاف في المعنى انما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العداة ومنها ما لا يقدر فيها قلت وفيه أيضا تأمل وقوله فذكر الحديث ذكر فيه الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس والمين الغموس وقد تعرض الشارح الى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة والحال انه نقل آقاويلهم في ذلك وهي أقوال مدخولة والحق أن الكبير والصغير أمر نسبي فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهكذا كبير الا بالرجوع الى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الابهام والاحتمال وقد عد العلاء في قواعده المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسة وعشرين وهي الشرك بالله والقتل والزنا وأخفسه بحليله الخمر والقرار من الزحف وكل الربا وكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور والمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونسك الصفة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار في الوصية وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة وانما في الصحيحين لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية النسائي فان فعل ذلك فقد خلع بقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقد جاء في أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو اخفاء بعض الغنمة بأنه كبيرة وجاء في الجمع بين الصلاتين لغير عذر ومنع الفعل ولكنه حديث ضعيف وجاء في الاحاديث ذكر كبر الكبائر كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان من اكبر الكبائر استطالة المرأة المسلم في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن وشيخوه من الاحاديث ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والاكبر وظاهر الحديث انه لا كفارة في الغموس وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة مرفوعا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس فيها كفارة عين صبر يقطع بها ما لا يغير حق وفيه راوي مجهول وقد روى آدم بن ابي اياس وامم عيل القاضي عن ابن مسعود موقوفا كأنه الذنب الذي لا كفارة له المين الغموس ان يحلف الرجل على مال أخيه كأنه ليقطعه قالوا ولا يخالفه من الصحابة ولكنه تكلم ابن حزم في صحة أثر ابن مسعود والى عدم الكفارة ذهب جماعة من العلماء وذهب الشافعي وآخرون الى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم ولكن يؤخذ كما جماعا قدم الايمان فكفارة والمين الغموس معقودة قالوا والاحاديث لا تقوم بها حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها الا التوبة فالكفارة تقع في رفع اثم المين ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فان تحلل منه وتاب بحى الله تعالى عنه الاثم ﷻ (وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري) موقوفا على عائشة (ورواه أبو داود مرفوعا) فيه دليل على أن اللغوم الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير ارادة الحلف والى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وذهبت الحنفية الى أن لغو المين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيمنكشف خلافه وذهب طائوس الى

أنها الخلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها
 شأهت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وإبي قلابة
 لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ولأن اللغوي اللغة
 ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ففي القاموس اللغوي كالتق السقط وما لا يعتد به من
 كلام وغيره ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إن الله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها) وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة متق
 عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق إن سردها ادراج من بعض الرواة) انفق
 الحفاظ من أئمة الحديث إن سردها ادراج من بعض الرواة وظاهر الحديث إن أسماء الله تعالى
 الحسنى متحصرة في هذا العدد بناء على القول بجهوم العدد ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر
 بعده من قوله من أحصاها دخل الجنة وهو خير المبتدا فالمراد إن هذه التسعة والتسعين يختص
 تفضيلها من بين سائر أسماءه تعالى وهو إن احصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور
 وقال النووي رجه الله ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير
 هذه التسعة والتسعين ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود
 مرفوعا سألت بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو
 استأثر به في علم الغيب عندك فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها احدا من خلقه بل استأثر
 بها ودل على أنه قد يعلم بعض عباد به بعض أسماءه ولكنه يحتمل أنها من التسعة والتسعين وقد
 بحرم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مائة الا واحد في الزيادة وأبطلها ثم قال وجاءت احاديث في احصاء
 التسعة والتسعين اسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلا وانما تؤخذ من نص القرآن وما صح
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرد أربعة وعشرين اسما استخراجها من القرآن والسنة وقال
 الشارح رجه الله تعالى تعالى الكلام المصنف في التلخيص أنه ذكر ابن حزم أحدًا وعثمان اسما
 والذي رأينا في كلام ابن حزم أربعة وعشرين وقد نقلنا كلامه وتعيين الاسماء الحسنى على
 ما ذكره في هامش التلخيص واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسما وسردها في
 التلخيص وغيره وذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير رجه الله تعالى في ايتار الحق أنه تتبعها من
 القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما وان قال صاحب الايتار مائة وسبعة وخمسين فانا
 عددناها فوجدناها كما قلنا مائة واولا وعرفت من كلام المصنف ان مراده ان سردها الاسماء المعروفة
 مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهب كثيرون إلى أن
 عددها مرفوع وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الاسماء والاختلاف فيها
 ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة وعليه اعول غالب من شرح
 الاسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذي وذكر اختلاف في بعض ألفاظها وتبدل في احدي
 الروايات للفظ بلفظ ثم قال واعلم ان الاسماء الحسنى على أربعة أقسام * القسم الاول
 الاسم العلم وهو الله * والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع
 والبصير * والثالث ما يدل على اضافة أمر اليه كخالق والرزاق * والرابع ما يدل على سلب

شيء عنه كالعلي والقدوس واختلف العلماء أيضا هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق
 من الافعال الثابتة لله تعالى اسما بل لا يطلق عليه الا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر
 الرازي المشهور وعند أصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على ان معنى
 اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز اطلاقه على الله تعالى وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء
 توقيفية دون الصفات قال الغزالي كما انه ليس لسانا نسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسم
 لم يسم به أبوه ولا أمه ولا سمي به نفسه كذلك في حق الله تعالى واتفقوا على أنه لا يجوز ان يطلق
 عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصا فلا يقال ما همد ولا زارع ولا فائق وان جاء في القرآن فنعلم
 المأهدون أم نحن الزارعون فالتى الحب والنوى ولا يقال ما كروا لئلا يشاء وان ورد ومكروا ومكروا
 الله والسماء بيننا وقال القشيري الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل
 اسم ورد فيها واجب اطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجوز ولو صرح معناه وقد أوضح السيد رحمه الله تعالى
 البحث في كتابه ايقاظ الفكرة وقوله من أحصاها اختلف العلماء في الاحصاء فقال البخاري وغيره
 من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فان احدى الروايتين منسرة للاخرى وقال الخطابي يحتمل
 وجوها أحدها أن بعدها حتى يستوفى بها بمعنى لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثني
 عليه بجميعها فيستوجب الموعد عليه من الثواب وثانيها من أطاق القيام بحق هذه الاسماء
 والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر بمعانيها فيلزم نفسه بمواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا
 سائر الاسماء وثالثها الاحاطة بمعانيها ورابعها قيل أحصاها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم
 لجميع أو امره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضركونه مقدسا منزها
 عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال هو ان ما كان يسوغ الاقتداء
 به فيه كالرحيم والكرم فيمترن العبد بنفسه على أن يصح له الاتصاف به وما كان يختص به نفسه
 كالجبار والعظيم فعلى العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى
 الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف فيه عند الخشية والرغبة
 ويؤيده ان حفظها للنظام دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء يقرؤن
 القرآن لا يجاوز حناجرهم ولكن هذا الذي ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سردا وان كان متلبسا
 بمعصية وان كان ذلك مقام السكال الذي لا يقوم به الأفراد الرجال وفيه أقوال آخر لا تخلو عن
 تكلف تركها فان قلت كيف يتم ان المراد من حفظها على ما هو قول المحققين ولم يأت بعدد
 حديث صحيح قلت لعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وان كان الموجود
 منها أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها فيكون حثا على تطلبها من
 الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها ﴿ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاء الله خيرا فقد أبلغ في الشئ
 أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان المعروف الاحسان والمراد من أحسن اليه انسان بأى
 احسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ في الشئ عليه مبلغا عظيما ولا يدل على أنه قد كافأه على
 احسانه بل دل على أنه ينبغي الشئ على المحسن وقد ورد في حديث آخر ان الدعاء اذا عجز العبد عن
 المكافأة مكافأة ولا ينبغي أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والتذورات بما جعله باب

الادب الجامع ﴿١﴾ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
 النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من الخيل متنق عليه) هذا الأول الكلام في النذور
 والنذرة التزام خيراً أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً واختلف
 العلماء في هذا النهي فقيل هو على ظاهره وقيل بل هو متأول قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي
 عن النذر في الحديث وهو تأكيدي لا مبرم وتحتذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الجزع عنه
 حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال لحكمته واسقاط للزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا
 يلزم وانما وجه الحديث انه قد اُعلم ان ذلك الامر لا يجزئ لهم في العاجل ففعلوا ولا يصرف عنهم
 ضرر ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به
 عنكم ما قدر عليكم فاذا نذرتهم لم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتهم لازم لكم اه
 وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث قال ويحتمل
 عندي أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتي بالقربية مستثقلاً لها الماصرات عليه ضرورة لازب
 فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لان الناذر يصير القرية كالعوض عن الذي نذر لاجله
 فلا تكون خالصة وبدل عليه قوله انه لا يأتي بخير وقال القاضي عياض ان المعنى انه لا يغالب
 القدر والنهي خشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك وقوله لا يأتي بخير معناه ان عقابه لا تحمد
 وقد يتعذر الوفاء به أو أنه لا يكون سبباً للخير لم يقدر فيكون مباحاً وذهب أكثر الشافعية ونقل
 عن المالكية الى أن النذر مكره لثبوت النهي عنه واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد
 به خالص القرية وانما قصد أن يقع نفسه أو يدفع عنهم اضراراً بما التزم وجرم الخنابلة بالكراهة
 وعذرهم رواية انها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة وقال
 ابن المبارك يكره النذر في الطاعة والمعصية فان نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر وذهب النووي
 في شرح المهذب الى أن النذر مستحب وقال المصنف وأنا أتعجب من اطلاق لسانه بأنه ليس بمكروه
 مع ثبوت النهي الصريح فاقول درجاته أن يكون مكروهاً قال ابن العربي النذر شبه بالدعاء فانه
 لا يرد القدر لكنه من القدر وقد نذر الى الدعاء ونهى عن النذر لان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر
 به اتوجه الى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذرية تأخير العبادة الى حين الحصول وترك
 العمل الى حين الضرورة اه قلت القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ويزيدها
 تأكيداً تعليقه بأنه لا يأتي بخير فانه يصير اخراج المال فيه من باب اضعاف المال واضعاف المال
 محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله وانما يستخرج به من الخيل وأما النذر بالصلاة والصيام
 والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا يدخل في النهي وبدل له ما أخرجه الطبراني
 بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا يندرون طاعات من الصلاة والصيام
 وسائر ما افترض الله تعالى عليهم وهو وان كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول هذه الآية هذا
 وأما النذور المعروفة في هذه الازمنة على القبور والمشاهد والاموات فلا كلام في تحريمها لان
 الناذر يعتد في صاحب القبر انه يتبع ويضرب ويحلب الخير ويدفع الشر ويعافي الاليم ويشفي السقيم
 وهذا هو الذي كان يفعله عبداً الاوثان به ينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لانه تقرير
 على الشرك ويجب النهي عنه وابانته أنه من أعظم المحرمات وانه الذي كان يفعله عبداً الاصنام

لكن طال الامد حتى صار المعروف منكرا او المنكر معروفا وصارت تعقد الولايات لقباض النذور
 على الاموات ويجعل للقادمين الى محل الميت الضيقات وتكثر في بابها النجاة من الاتعام وهذا
 هو بعينه الذي كان عليه عبادة الاصنام فابالله وانا اليه راجعون وقد اشبع السيد رحمه الله تعالى
 الكلام في هذا في رسالته تطهير الاعتقاد عن دون الاحاد واحسن الجاميع في هذا الباب
 كتاب الدين الخالص وقد طبع في هذا العهد في اقليم الهند والله الحمد والحديث ظاهر في النهي
 عن النذر مطلقا ما يندره ابتداءا لكن يشذران يخرج من ماله كذا وما يتقرب به مغلقا كان يقول
 ان قدم زيد تصدقت بكذا (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة عيين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذ لم يسم وصححه)
 والحديث دليل على أن من نذر بآي نذر من مال أو غيره فكفارة كفارة عيين ولا يجب الوفاء به والى
 هذا ذهب جماعة من فقهاء الحديث كما قاله النووي وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضى الله عنها
 في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة عيين وأخرج أيضا عن أم صفية أنها سمعت
 عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل ماله في سبيل الله أو كل مال في رواج
 الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين وكذا أخرجه عن عمرو بن عمرو وأم سلمة قال
 البيهقي هذا في غير العتق فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان العتاق يقع وكذلك
 عن ابن عباس ودليلهم حديث عقبة هذا وذهب آخرون الى تفصيل في المنذور به فان كان
 المنذور به مغلقا فالتعل ان كان غير مقدور فهو غير معتقد وان كان مقدورا فان كان جنسه واجبا
 لزم الوفاء به عند مالك وأبي حنيفة وجماعة وعند آخرين وقول الشافعي انه لا ينعقد النذر المطلق
 بل يكون يمينا فيكفره اذ كره هذا الخلاف في البحر وذهب داود وأهل الظاهر و ذكر النووي في
 شرح مسلم انه أجمع المسلمون على صحة النذر وجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان كان معصية
 أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أجد
 وطائفة فيه كفارة عيين وقال في نهاية المجتهد انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في
 سبيل البر وكان على جهة الجزم وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالجزم ولا كفارة عيين في
 ذلك الا انه اذا نذر بجميع ماله لم ينعقد النذر اذا كان مطلقا وان كان معينا المنذور به لزمه وان كان
 بجميع ماله وكذا اذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعي الى أنها تجب كفارة عيين لانه
 ألحقها باليمان ثم ذكر أبا ويل في المسئلة لا ينهض عليهم دليل وذکرتمسك القائلين بآدلة ليست
 من باب النذر ولا تنطبق على المدعى وحديث عقبة أحسن ما يعتمد عليه الناظر وقد جله جماعة
 من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما
 التزم وبين كفارة عيين ذكره النووي في شرح مسلم وهو الذي دل عليه اطلاق حديث عقبة
 (ولاي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنه ما مر فوعا من نذر نذر لم يسم فكفارة كفارة
 عيين ومن نذر نذر في معصية فكفارة كفارة عيين ومن نذر نذر الا يطيقه فكفارة كفارة عيين
 واسناده صحيح لكن ربح الحناط وقفه) أما النذر الذي لم يسم كان يقول الله على نذر فقال كثير من
 العلماء في ذلك كفارة عيين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس وأما النذر بالمعصية
 فكفارة كفارة عيين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا وكذلك من نذر نذر الا يطيقه عقلا

ولا شرعا كطلوع السماء وخجثين في عام لا ينعقد وتلزم كفارة يمين وعند الشافعي ومالك وداود
 وجاهير العلماء لا تلزم الكفارة لمدل عليه (وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
 ومن نذران يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة وحديث عمر لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله
 تعالى أخرجه ابن ماجه وذهب ابن حنبل الى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله
 عنهما وأجيب عنه بأن الاصح انه موقوف وأما الزيادة في حديث عمر ان بن حصين وكفارة كفارة
 يمين فقد أخرجها النسائي والحاكم والبيهقي ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وليس بالقوي وله
 طريق أخرى فيها عدة ورواه الاربعة من حديث عائشة وفيه راو (١) متروك ورواه الدارقطني
 وفيه أيضا متروك (٢) ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله فلا يعصه ولما يقيد قوله (ولسلم من
 حديث عمر ان لا وفاء لنذر في معصية) فانه صريح في النهي عن الوفاء كالذي قبله (وعن
 عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني
 لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتمش
 ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وأجدوا الاربعة فقال ان الله تعالى لا يضيع بشقاء أختك
 شيئا امرها فلتمخر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) دل الحديث على أن من نذر أن يمشي الى بيت الله
 لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغريمه واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى أنه لا يجوز الركوب
 مع القدرة على المشي فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستبدلين برواية أبي داود والحديث عقبة
 فانه قال فيه ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتمس ببدنة قالوا فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمس ان
 استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشي فيه أو يشق عليها وقوله فلتمخر ذلك لانه وقع
 في الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مخمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال مرها الحديث ولعل الامر بصيام ثلاثة أيام لاجل النذر بعد الاختمار فانه نذر بمعصية
 فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا أنه ذكر البيهقي ان
 في اسناده اختلافا وقد ثبت اهداء البدنة في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتمس
 بدنة قيل وهو على شرط الشيخين الا أنه قال البخاري لا يصح في حديث عقبة بن عامر الامر بالاهداء
 فان صح فهو أمر نذرب وفي وجهه خفاء (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استغني سعد بن
 عبادة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على أمه توقيت قبل أن تقضيه
 فقال اقضه عنها متفق عليه) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاه في روايته أن يجوز أن أعتق عنها
 فقال أعتق عن أمك فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرجه النسائي عن سعد بن عبادة
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل
 قال سقي الماء فانه في أمر آخر غير الفتا اذ هذا في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصدقة تبرعا
 عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل اليه من بعده من عتاقة أو صدقة أو نحوهما وقد
 قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز وفيما قرب وهل يجب ذلك على الوارث ذهب الجمهور الى أنه لا يجب
 على الوارث أن يقضى النذر عن الميت اذا كان ماليا ولم يخلف تركة وكذا غير المالى وقالت
 الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب والظاهر
 مع الظاهرية اذا الامر للوجوب (وعن ناسب بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الأشعري

- (١) وهو سليمان بن الأرتاب
 (٢) وهو غالب بن عبد الله
 الجزري اه أبو تراب

(١) وقال أبو عبيد بن الشام
وذيابكر اه أبو تراب

قال البخاري هو بمن يبيع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرب ابلايداته) بضم الموحدة وفتحها بعد الالف نون موضع بالشام (١) وقيل أسقل مكة دون يلم (فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وزن بعد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذر ك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعه مخرج ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة (عند أحمد) والحديث له سبب عند أبي داود وهو انه قال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد أن أتج على رأس بوانة في عقبه من الصاعدة عنه الحديث وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقرية في محمل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية والى هذا ذهب جماعة من أئمة العلم وقال الخطابي انه مذهب الشافعي وأجازة غيره لغير أهل ذلك المكان اه ولكنه يعارضه حديث لا تشد الرحال فيكون قرية على أن الامر هنا للندب كذا قيل ويدل له قوله ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح) أي فتح مكة (يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليكم مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فأسأله فقال صل هنا فأسأله فقال فسألك اذن رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر الانبيا وان عين ﷺ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه واللفظ للبخاري) تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعله أورد هنا للإشارة الى ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى أحد الثلاثة المساجد وقد ذهب مالك والشافعي الى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة وخالقهم أبو حنيفة فقال لا يلزمه الوفاء وله ان يصلي في أي محل شاء وانما يجب عنده المشي الى المسجد الحرام اذا كان للحج أو عمرة أو ما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء الى عدم لزوم الوفاء لنذر بالصلاة فيها الانبيا وأما شد الرحال للذهاب الى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني انه حرام وهو الذي أشار للقاضي عياض الى اختياره قال النووي والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة والاول هو الاولى واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعليه دلت أحوال السلف وأما زيارة قبور البلد فهي مسألة أخرى غير المسئلة الاولى وهي اختيار السفر لزيارة القبور من موطنه الى موطن أخرى وأما السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أجاز جمع من أهل العلم ولكن الاولى ان نوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فاذا دخل المدينة تزار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا يخرج الزائر من مضايق الاختلاف ومطاعن أهل الخلاف والله أعلم بالصواب وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف ﷺ (وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذر ك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة) دل الحديث على انه يجب على الكافر الوفاء بما نذره اذا أسلم واليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية

لهذا الحديث وذهب الجماهير الى انه لا ينعقد الذم من الكافر قال الطحاوي لا يصح منه التقرب
 بالعبادة قال ولكنه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم من عمر رضى الله عنه انه سمع
 بفعل ما كان نذراً فامر به لان فعله طاعة وليس هو ما كان نذراً في الجاهلية وذهب بعض
 المالكية الى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمر به استحباباً وان كان الزم في حال لا ينعقد فيها
 ولا يخفى ان القول الاول اوفق بالحديث والتاويل تعسف وقد استدل به على ان الاعتكاف
 لا يشترط فيه الصوم اذ الليل ليس ظرفاً له وتعبق بان في رواية عند مسلم يوم اوله وقد ورد ذكر
 الصوم صحافي رواية أبي داود والنسائي اعتكف وصم وهو ضعيف

(كتاب القضاء)

بالمداولة المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ومنه ففضاء من سبع
 سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بنى اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام ومنه وقضى
 ربك ان لا تعبدوا الا اياي في الشرع الزام نى الولاية بعد الترافع وقيل هو الا كراه بحكم الشرع
 في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (عن يزيد رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد
 في الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف
 الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في
 النار رواه الاربعة وصححه الحاكم) وقال في علوم الحديث تفريده الخراسانيون ورواه
 مراوزة (١) قال المصنف له طريق غير هذه جعلتها في جزء مفرد والحديث دليل على انه لا ينبو
 من النار من القضاء الامن عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق فلم يعمل به فهو
 ومن حكم بجهل سواء في النار وظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه
 أطلقه فقال فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى
 على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث ان
 الناجي من قضى بالحق عالمه والاثنتان في النار وفيه انه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء
 قال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته قال
 والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال
 علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من
 الكتاب والسنة اذ لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب
 الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحرير
 والاباحة والنسب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند
 والمرسل ويعرف ترتب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب
 اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ما ورد فيه ما من أحكام
 الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما أتى
 في الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقوال العباد

(١) جمع مروزي نسبة الى
 مرواسم موضع ويقال
 في النسبة اليه مروزي ومروزي
 ومروزي آفاده القاموس
 اه أبو تراب

مطلب تعريف المجتهد

والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيما من فيه
 خرق الاجماع فاذا عرف كل نوع من هذه الانواع فهو محتد واذا لم يعرفها فسيبيله التقليد
 انتهى قلت وفي الباب مباحث يطول ذكرها ارجع الى الطريقة المثلى والاقليد يتضح لك الامر
 على ما هو وان سميت بك الهمة الى أعلى درجات التحقيق فراجع حصول المأمول ثم ارشاد
 الفحول لا تتحقق عليك خافية بعدهما ان شاء الله تعالى ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه أحدوا الاربع
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان) دل الحديث على التجيز من ولاية القضاء والدخول فيه كما
 يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليجذر وليتوقه لانه ان حكم بغير الحق مع علمه
 أو جهله فهو في النار والمراد من ذبح نفسه اهلا كهأى فقد أهلكها بتولية القضاء وانما قال
 بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذبح فرى الاوداج الذي يكون الغالب بالسكين بل أريد بها هلال
 النفس بالعذاب الاخرى وقيل ذبح ذبحا معنويا وهو لازم له لانه ان أصاب الحق فقد أتعب
 نفسه في الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصا ما تجب عليه رعايته في النظر في
 الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط وان أخطأ في ذلك لزمه عذاب
 الآخرة فلا بد له من التعب والنصب وبعضهم كلام (١) في الحديث لا يوافق المتبادر من
 ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انكم ستحرضون على الامارة) عام لكل امارة من الامامة العظمى الى أدنى امارة ولو على واحد
 (وستكون ندامة يوم القيامة فنعسم المرضعة) أى في الدنيا (وبقت الفاطمة) أى
 بعد الخروج منها (رواه البخارى) قال الطيبي تأييد الامارة غير حقيقى فترك تأييد نعم وألحق
 ينس نظرا الى كون الامارة حينئذ واهية وهيا وقال غيره آتت في لفظ وتركه في لفظ لاقتنار
 والا فالقاعل واحد وأخرج الطبراني والبخارى باسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ
 أولها ملامة وثانيتها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الامن عدل وأخرج الطبراني من حديث
 زيد بن ثابت يرفعه نعم الشئ الامارة من أخذها بحقها وجلها وبس الشئ الامارة من أخذها بغير
 حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله وقد أخرج مسلم من حديث
 أبي ذر قال قلت يا رسول الله الاتسعملنى قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي
 وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب
 الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على
 ما فرط فيه اذا جزى بالجزاء يوم القيامة واما من كان أهلا لها وعدل فيها فاجره عظيم كما
 تظافرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها اخطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فامتنع الشافعى
 لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة رحمه الله لما استدعاه المنصور
 فبسه وضربه والذين امتنعوا من الاكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة (تنبيه)
 في قوله ستحرضون دلالة على حجة النفوس للامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ
 الكلمة ولذا ورد النهى عن طلبها كما أخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن
 لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها

(١) وهو انه ليس في
 الحديث دليل على كراهة
 القضاء بل الذبح بغير سكين
 عبارة عن مجاهدة النفس
 وترك الهوى وفي حديث
 أبي هريرة في صفة قوم
 يأمنون اذا فرغ الناس انهم
 ذبحوا نفوسهم في طلب
 رضا الله تعالى وهو عبارة
 عن تعاب نفوسهم في طلب
 مرضاة الله تعالى حتى
 صارت كأنها مذبوحة
 فكذلك الحاكم المجتهد في
 امضاء حكم الله تعالى له هذه
 الفضيلة قلت وهذا مع كونه
 خلافا لظاهر الحديث
 لا يوافق ما يأتي في بيان
 حديث عائشة رضي الله عنها
 انه تمتى القاضى العدل يوم
 القيامة انه ما قضى بين اثنين
 لما يلقاه من شدة الحساب
 اه أبو تراب

وأخرج أبو داود والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال والله أنا لآتولي هذا الأمر أحدا سأله ولا أحدا حرض عليه حرض بفتح الراء قال الله تعالى
وما أكره الناس ولو حرصت بمؤمنين وينعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم
فيؤليه لما أخرجهم الحاكم واليهيقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعمل رجلا على
عصاة وفي تلك العصاة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وإنما نهى عن طلب الامارة لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدره بعد عجز تتخذها النفس
المجبولة على الشر وسبيله الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة ولا
يوثق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورتها فالاولى ان لا تطلب ما أمكن وان كان قد اخرج أبو داود
باسمنا وحسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ﴿﴾ (وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم أي أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فان
الاجتهاد قبل الحكم ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ أي لم يوافق ما هو
عند الله تعالى من الحكم (فله اجر متفق عليه) الحديث من أدلة القول بان الحكم عند الله
في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووقفه الله تعالى فيكون له اجران
أجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فإخطأ فله اجر الاجتهاد واستدلوا
بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا قال الشارح وغيره وهو الممكن من أخذ
الاحكام من الأدلة الشرعية قال ولكنه بعز وجوده بل كاديه بالكلية ومع تعذره فن
شرطه ان يكون مقلدا مجتهدا في مذهب امامه ومن شرطه ان يتحقق أصول امامه وأدلته وينزل
أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من
البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقدين السيد رجه الله بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في
رسالة ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وقال في السبل ما أرى هذه الدعوى
التي تطابقت عليها الاطراف الامن كقران نعمة الله عليهم فانهم أعنى المدعين لهذه الدعوى
والمقررين لها مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب
ابن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولأبوموسى الاشعري رضي الله عنه
قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح
قاضي عمرو على رضي الله عنهم اعلی الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فن شرطه أي المقلدان
يكون مجتهدا في مذهب امامه وان يتحقق أصوله وأدلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم
بكيه ووده عدمه بالكلية وسماه متعذرا فله جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنن رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم عوضا عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه
والعبارات كلها ألقاها دالة على معان فهلا استبدل بألقاها امامه ومعانيها ألقاها الشارع
ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذ لم يجد نصا شرعيا عوضا عن نصوصها على مذهب امامه فيما لم
يجده منصوصا بالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة

مطلب كتاب القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتقشيش عن كلامهم ومن المعامير يقينان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أقرب الى الافهام وأدنى الى اصابة بلاوغ المرام فانه أبلغ الكلام بالاجماع وأعذب في الافواه والاسماع وأقرب الى النهم والانتفاع ولا ينكر هذا الاجلود الطباع ومن لاحظ له في النفع والانتفاع والافهام التي يفهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كافتها منا واحلامهم كاحلامنا اذلو كانت الافهام متفاوتة متفاوتة يسقط معها فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كأمكافين ولأما مورين ولا منهيين لاجتهادا ولا تقليدا أما الاول فلاحاله وأما الثاني فلانا لا نتقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جواز له لتصر يحجم به انه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل يفهم به غيره من الادلة من كثير وقيل على انه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بانه يأتي من بعده من هو أفضقه من في عصره وواعي لكلامه حيث قال فرب مبلغ أفضقه من سامع وفي لفظ أوعي له من سامع والكلام قد وفتناه حقه في الرسالة المذكورة انتهى ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه الى أنى موسى الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبو اسحق هو من أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم اذا أدلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا يتنع تكلم بحق لا تفادله آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي اليه فان جاءه بيئته أعطيته حقه والاستحلت عليه القضية فان ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعامة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت به عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قويم ومراجعة الحق خير من التبادي في الباطل القههم القههم فيما يحتج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق المسلمون عدول بعضهم على بعض الامجاد في حداثا ومجربا عليه شهادة زور أو ظني في ولاء أو نسب أو قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرا وودرا بالبينات والايان والالك والغضب والقلق والضجر والتأدي بالناس عند الخصومة والتسكع عند الخصومات فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذكر فن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن يخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له ظاهرا ما ظاهرا من ثواب من الله تعالى في عاجل رزقه وخزانة رحمة والسلام وقد أخذ من كلام عمر رضي الله عنه انه يتقضى القاضي حكمه اذا أخطأ ويبدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبها اتماذهب بابتن وقالت الاخرى اتماذهب بابتن فقما كتنا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

فخرجنا الى سليمان عليه السلام فأخبرناه فقال اتنوني بالسكين أشقه بينكما تصفين فقالت
 الصغرى لا تفعل يرجك الله هو ابنتها ف قضى به للصغرى وللعلماء قولان في المسئلة قول انه يتقصه
 اذا أخطأ والاخر لا يتقصه لحديث وان أخطأ فله أجر قلت ولا يخفى انه لا دليل فيه لان المراد ان
 أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الاخر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم الا يوم القيامة او يوحى من الله
 تعالى والكلام في الخطا الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه ﴿ وعن
 أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين
 وهو غضبان متفق عليه) النهي ظاهر في التحريم ووجه الجمهور على الكراهة وترجم النووي
 في شرح مسلم لهيباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري بيباب هل يقضى القاضي
 أو يقضى المنقذ وهو غضبان وصرح النووي بالكراهة في ذلك وانما جأه على الكراهة نظر الى
 العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهو انه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه
 لمنع الحكم وانما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر وشغله القلب عن استيفاء ما يجب
 من النظر وحصول هذا قد يقضى الى الخطا عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل
 انسان فاذا قضى الغضب الى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وان لم يقض الى هذا
 الحد فقل أحواله الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه
 البغوى وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بان الغضب لله يؤمن معه من
 التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة لخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لاجله
 نهى عن الحكم معه ثم لا يخفى ان الظاهر في النهي التحريم وان جعل العلة المستنبطة صارقة الى
 الكراهة بعيد وأما حكمه صلى الله عليه وآله وسلم مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من ان عصمته
 مانعة عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهي
 يقتضى الفساد والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور وغيره واضحة كما قرئ في غير
 هذا المحل وقد اخرج بالغضب الجوع والعطش المقرطان لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند
 تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان وكذلك الخقيه كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من
 غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها ﴿ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف
 تدري كيف تقضى قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذى
 وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان) الحديث أخرجه من طرق أحسنها رواية البرار
 عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه وفي اسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف
 فيه علي بن عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي الجعفى قال حدثني من سمع عليا أخرجه أو يعلى
 واسناده صحيح لولا هذا المبهم وله طرق أخر تشهد له ويشهد له قوله (وله شاهد عند الحاکم من
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما) والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى
 المدعى أولا ثم يسمع جواب الجيب ولا يجوز له ان يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب
 الجيب فان حكمه قبل سماع الاجابة عمد ابطال قضاؤه وكان قد حاق عدالته وان كان خطا لم يكن

فادحا واعداد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاز الخصم فان سكت عن الاجابة أو قال لا أقر ولا أنكر فعن مالك يحكم عليه لتصرحه بالتمرد وان شاء جسه حتى يقرأ أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته اذا الاجابة تجب فوراً فاذا سكت كان كتركه وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه وقيل يجبس حتى يقرأ أو ينكر وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم اذا الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرر وهذا حاصل ما في البقريل والاولى ان يقال ذلك حكمه حكم الغائب فن أجاز الحكم على الغائب أجازته على الممتنع عن الاجابة لا اشتراكهما في عدم الاجابة وفي الحكم على الغائب قولان الاول انه لا يحكم على الغائب لانه لو كان الحكم عليه جائز لم يكن الحضور عليه واجبا ولهذا الحديث فانه دل على انه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعي عليه والغائب لا يسمع له جواب وهذا الذي ذهب اليه زيد بن علي وأبو حنيفة والناسي يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما واولوا حديث علي رضي الله عنه هذا على الحاضر وقالوا الغائب لا يقوت عليه حتى فانه اذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم لانه في حكم المشروط ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي فاعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما أسمع منه فن قطعت له من حق أخيه شيئا زاد في رواية فلا يأخذ رواه ابن كثير في الارشاد فائما أقطع له قطعة من النار متفق عليه) الحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد ان بعض الخصماء أعرف بالحجة وأقطن لها من غيره وقوله على نحو ما أسمع أي من الدعوى والاجابة والينة واليمين وقد تكون باطلا في نفس الامر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤل اليمين باب انما يكون في بطونهم ناراً والحديث دليل على ان حكم الحاك لا يجعل به المحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان مادعا باطلا في نفس الامر وما أقامه من الشهادة كاذبا وأما الحاك فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخلص المحكوم عليه بما حكم به ولو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يجعل به الحرام اذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاك بشهادة تزور ان هذه المرأة تزوجه فلان حلت له واستدل بانار لا يقوم به دليل وقياس لا يقوى على مقاومة النص وفي الحديث دليل انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطا وقد نقل الاتفاق عن الاصوليين انه لا يقر على الخطا في الاحكام وجمع بين اتفاقهم وما أفاده هذا الحديث بان مرادهم انه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطا عليه وذلك كقصة أسارى بدر والاذن للمختلفين وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالينة أو بين المدعي عليه فانه اذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وان كانا شاهدي زور فالتمصير منهما وأما الحاك فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد (١) الذي وقع الحكم على وفقه مثل ان يحكم بان الشقعة مشلا للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخطي فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يتول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم انه اذا

(١) يعني فانه يكون خطأ في نفس الامر وان كان الحكم نافذا به وهو مأجور أجزوا واحدا وأما حكمه بشهادة الزور وهو جاهل في ذلك فانه حق ولا يسمى خطأ في نفس الامر اه أبو تراب

أخطأ كان له أجر واستدل بالحديث على انه لا يحكم الحاكم بعلمه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكنه اطلاعه على أعیان القضاة مفضلاً كذا قاله ابن كثير في الارشاد قلت وفيه تأمل لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أخبر انه يحكم على نحو ما يسمع ولم يتف انه يحكم بما علم والتعليل بقوله فانما أقطع له قطعة من النار دل على ان ذلك في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا يجزى فيه العلة ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس أمة ﴾ (أى تطهر) (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان) وأخرج حديث جابر أيضاً بن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له قوله (وله شاهد من حديث يزيد بن عيسى البزار) وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع وفيه عن خولة بن عمرو بن مسوية قيل انها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها قوله (وآخر) أى وله شاهد (من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه) والمراد انها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قوتها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى كما يؤيده حديث انصر اهلك ظالمنا وظالمنا ﴿ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتنى انهم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في حمزة) في الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويلتزم فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الولاة والاعوان فقد اخرج البخارى وغيره من حديث أبي سعيد الخدرى مر فوعا ما استخلف من خليفة الاله بطانان بطانة تأمره بالنسب وتخصه عليه ووطانة تأمره بالنسب وتخصه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مر فوعا بالفظ ما من وال الاله بطانان الحديث ويحذر الغرما والوكلاء ويرى لهم حديث من خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من أعان على خصومة بظلم فقد باه بغضب من الله رواه ما أبو داود من حديث ابن عمرو لما عرقته من تجنبأ كابر العلماء ولاية القضاة كما قدمناه واذا كان هذا في القاضى العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغريال انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاختم في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال يا ابن وهب الا تفرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين ﴿ (وعن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد أثبت لها انفرادية في بيت زوجها وذهبت الخفية الى جواز توليتها الاحكام الحدود وذهب ابن جرير الى جواز توليتها مطلقاً والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولي أمره امرأة وهم منهجون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح ﴿ (وعن أبي هريرة الازدى) هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روى عنه ابن عمه أبو السماخ وأبو المعطل وغيرهما ﴿ (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاخيب عن حاجتهم وفقيرهم اخيب الله دون حاجتهم أخرجه أبو داود

والترمذى) ولفظه عند الترمذى ما من امام يعلق ياهدون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الأغلقت
الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وأخرجه الحاكم عن ابن مخيمرة عن أبي هريرة
وله قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ولاه
الله الحديث فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ من ولي
من أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة ورواه
الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب
الله عنه يوم القيامة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث منكر وأخرج الطبراني برجال
ثقات الأشيخه فانه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي حنيفة انه قال
لمعاوية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أحببت ان أضعه عندك مخافة ان
لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس من ولي منكم عملا فحجب ياه
عن ذى حاجة للمسلمين يحبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى
فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها والحديث دليل على انه يجب على من ولي أى أمر من
أمور عباد الله تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الخجاب ليصل اليه ذوو الحاجة من فقير وغيره
وقوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئى ﴾ فى النهاية الراشئ من يعطى
الذى يعينه على الباطل والمرثئى الآخذ (فى الحكم رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان) زاد فى النهاية والرائش وهو الذى يشئ بينهم وهو السقيير بين الدافع والآخذ
وان لم يأخذ على سفارته أجزا فان أخذ فهو أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند
الاربعة الا النسائى الا انه لم يذ كر لفظ فى الحكم فى رواية أبى داود وانما زادها فى رواية الترمذى
والرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما وقد قال تعالى
ولانما كوا أموالكم ينكمم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فقرهم أموال الناس بالانم
وأنتم تعلمون وحاصل ما يأخذ القضاة من الاموال على أربعة أقسام رشوة وهديّة وأجرة
ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم يغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى وان
كانت ليحكم له بالحق على غيريه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لانها لا ستيفاء حقه فهى يجعل
الآتق واجرة الو كالة على الخصومة وقيل تحرم لانها توقع الحاكم فى الانم وأما الهدية وهى الثانى
فان كان ممن يهديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها وان كان لا يهدى اليه الا بعد الولاية فان
كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وان كانت ممن بينه وبين غيره خصومة
عنده فهى حرام على الحاكم والمهدى يأتى فيه ما سلف فى الرشوة على باطل أو حق وأما الاجرة
وهى الثالث فان كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق لانه انما أجرى له الرزق
لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للاجرة وان كان لاجراية له من بيت المال جازله أخذ الاجرة
على قدر عمله غيرها كم فان أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لانه انما يعطى الاجرة لكونه عمل عملا
لا لاجل كونه كما فاخذ لما زاد على أجره مثل غيرها كم انما أخذها لافى مقابلة شئ بل فى
مقابلة كونه كما ولا استحق لاجل كونه كما شئيا من أموال الناس اتفاقا فاجرة العمل أجرة

مثله فاخذ الزيادة على أجرة مثله حرام ولذا قيل ان تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً وذلك لانه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله اذ لم يكن له رزق من بيت المال قال المصنف لم ندر في زماننا هذا من يطلب القضاء الا وهو مصرح بان لم يطلبه الا لاحتياجه الى ما يقوم باوده مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى (وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام قال أبو حاتم انه كثير الغلط والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم لما في قصة علي عليه السلام مع غزوة الذي عند شريح وهو ما أخرجه أبو يعين في الحلية بسنده قال وجد علي بن ابي طالب عليه السلام درعاً له عند يهودى التقطها فعرّفها فقال درعي سقطت عن جل لي أورد فقال اليهودى درعي وفي يدي ثم قال اليهودى بيني وبينك قاضى المسلمين فاوآشرى بها فلما رأى عليا عليه السلام قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على عليه السلام فيه ثم قال علي عليه السلام لو كان خصمى من المسلمين اسأوتيه في المجلس لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تسأوهم في المجلس وساق الحديث قال شريح ماتشامياً أمير المؤمنين قال درعي سقطت عن جل لي أورد قالت قطها هذا اليهودى قال شريح مات يقول يهودى قال درعي وفي يدي قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعة ولكن لا بد من شاهدين فدعا قسبراً والحسن بن علي عليه السلام وشهدا انها الدرعة فقال شريح أما شهادة مولانا فقد أجزأناها وأما شهادة ابنك فلا تجيزها فقال علي عليه السلام شككتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال اللهم نعم قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودى خذ الدرع فقال اليهودى أمير المؤمنين جاء معي الى قاضى المسلمين فقضى لي ورضى صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعة سقطت عن جل لي لك التقطتها أشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسع مائة وقتل معه يوم صفين انتهى وقول شريح والله انها الدرعة كما أنه عرفها ويعلم انها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما انه لا يرى شهادة الولد لابيّه فأنظر ما أترك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير المدعى عليه

* (باب الشهادات) *

الشهادة مصدر جمع لارادة الانواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما تاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو أى علم ﴿عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يستلها رواه مسلم﴾ دل على ان خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل ان يستلها الا انه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ولما تعارضوا الخلف العلماء في الجمع بينهما على

ثلاثة أوجه الأول ان المراد بحديث زيد اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي السهو ويخبر بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثته فيأتي اليه ثم يخبرهم بان عنده لهم شهادة وهذا أحسن الاجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهي ما يتعلق بحقوق الأتمين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأتمين المحضة الثالث ان المراد بقوله ان يأتي بالشهادة قبل ان يستلها المبالغة في الاجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل ان يستلها كما يقال في حق الجواد انه يعطى قبل الطلب وهذه الاجوبة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتناول حديث عمران باحدنا أو يلات الاول انه محمول على شهادة الزور رأى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم الثاني ان المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الخلف نحو أشهد بالله ما كان الا كذا وهذا جواب الطحاوى والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ماسيكون من الامور المستقبلة فيشهد على قوم بانهم من أهل النار وعلى قوم بانهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي والاول أحسنهم ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشترى كوا في أمر من الامور المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين قال المصنف انه لم يصرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عد ذلك فقد قال به قائل قلت أما التسعون فنعم وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فانه قال أومائة أو مائة وعشرون والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغلام عش قرننا عشر مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد وقرنه صلى الله عليه وآله وسلم المراد بهم المسلمون في عصره وقوله ثم الذين يلونهم هم التابعون والذين يلون التابعين اتباع التابعين وهذا يدل على ان الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر الى كل فرد ودواليه ذهب الجماهير وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع الصحابة لا الى الافراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم الا أهل بدر وأهل الحديبية فانهم أفضل من غيرهم يريد ان افرادهم أفضل من افراد من يأتي بعدهم واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره أخرجه أحمد والطبراني والدارمي من حديث أبي جعة قال قال ابو عبيدة يارسول الله أحد خيرنا أسلمنا معك وهاجرنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وصححه الحاكم وأخرج ابوداود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه تأتي ايام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أم ومنا يارسول الله قال بل منكم وأخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن أنس يرفعه يأتي على الناس زمان الصابر فيه على

دينه لاجر خمسين منكم وجمع الجمهور بين الاحاديث بان للصعبة فضيلة وفضيلة لا يوازها شي من الاعمال فلين صبه صلى الله عليه وآله وسلم فضيلتها وان قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سيأتي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى ثواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة رضی الله عنهم وأمامنا هيرا الصحابة رضی الله عنهم فانهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المفاضلة بين الاعمال بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصعبة مختصة بالعبادة لم يكن لمن عداهم شي من ذلك النوع وفي قوله ثم يكون قوم الخ دليل على انه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ولكن الظاهر ان المراد بحسب الاغلب واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضا باعتبار الاغلب وقوله ولا يؤمنون أي لا يراهم الناس أمناء ولا يتقون بهم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة أول ما يرفع من الناس ومعنى قوله يظهر فيهم السمن انهم يتوسعون في المال كل والمشرب وهي أسباب السمن وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد انهم يسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وفي حديث أخرجه الترمذي بلفظ ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن فجمع بين السمن أي التسكر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذئبي غر ﴾ (١) بفتح الغين المجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسر ابوداود بالخسة بالخاء الممهلة وهي الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الالف نون ثم عين مهمله يأتي بيانه (لاهل البيت رواه أجدو ابوداود) وأخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وسنده قوي وأخرجه الترمذي والمدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذئبي غر لأخيه الحديث وفيه ضعف قال الترمذي لا يصح عندنا اسناده وقال ابوزرعقة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من هذا شي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الخائن قال ابوعبيدة لانراه خصر به الخيانة في أمانات الناس دون ما اقترض الله على عباده وائتمتهم عليه فأن قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا ايمانكم فكنتم من الخائنين فمن ضيع شيئا مما أمر الله تعالى به أو ارتكب ما نهى عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لانه مظنة تهمة أو مسلوب الاهلية وأما ذوالعمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز ان يشهد وحده عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبة انزال الضرر عن محقق عليه واما شهادة المسلم اذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فانها تقبل شهادته عليه وان كان بينهما عداوة في الدين فان عداوة الدين لا تقضي ان يشهد عليه زورا فان الدين لا يسوغ ذلك وانما خرج الحديث على الاغلب والقانع هو الخادم لاهل البيت والمنقطع اليهم للخدمة وقضاء الحوائج وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث وأجازها أي شهادة القانع

(١) في القاموس ان ال
بفتح الميم وكسرها الخ
أه أبو تراب

غيرهم اى غير من هو تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لانه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم فمع من الشهادة ومنع هو الامن الشهادة دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقد سموا للعدالة بانها محافظة دينية تحمى على ملازمة التقوى والبروق وليس مع هابذة قال السيد رحمه الله وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تم به بالسوى حكام الامة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة ثمرات النظر فى علم الاثر وفى منحة الغفار حاشية ضوء النهار والله الحمد واخترت ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب واقناع عليه الادلة هنالك انتهى والشارح هنا مشى مع الجاهير وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم وليس بذلك ﴿ وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه ابوداود وابن ماجه ﴾ البدوى من يسكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوى والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصراع الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى لصاحب القرية لالبدوى مثله فتصح والى هذا ذهب اجد بن حنبل وجماعته من اصحابه قال اجدأ خشى ان لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدوى او لم يشهد قدره وياو اليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الخفاء فى الدين والجهالة باحكام الشرع ولا نهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول شهادتهم وجاؤوا الحديث على من لا تعرف عدالتهم من اهل البادية اذا لاغلب ان عدالتهم غير معرفة واستدل فى البحر لقبول شهادتهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الاعرابى على هلال رمضان ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما تأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخارى ﴾ وتعامه فن اظهر لنا خيرا امناه وقرناه وليس البنان من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريره ومن اظهر لنا سوا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريره حسنة استدله على قبول شهادته من لم تظهر منه رية نظر الى ظاهر الحال وانه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريره لان ذلك متعذر الا بالوحي وقد انقطع وكان المصنف اوردته وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطب به عمر واقروه من سمعه فكان قول جاهير الصحابة ولان هذا الذى قاله هو البخارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل المجهول ويدل له مارواه ابن كثير فى الارشاد انه شهد عند عمر رضى الله عنه رجل فقال له عمر رضى الله عنه لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باى شئ تعرفه قال بالعدالة والفضل قال هو جارك الاذى الذى تعرف ليلته ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملت بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فراقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك قال ابن كثير رواه البغوى باسناد حسن ﴿ وعن ابي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور فى اكب الكبار متفق عليه فى حديث ﴾ ولفظه انه

صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا نبشركم بأكبر البكائر ثلاثاً قالوا بلى قال الاشراف بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئاً ثم قال ألا وقول الزور فإزال بكرها حتى قلنا ليسه سكتت تقدم تفسير
 شهادة الزور قال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه
 أنه بخلاف ما هو به فهو عوبه الباطل بما يوهم أنه حق وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم قول الزور
 عديلاً للاشراف ومساوياً له قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لان الشرع أكبر بلا
 شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة
 وهي التسبب إلى كل المال بالباطل فهي أكبر البكائر بالنسبة إلى البكائر التي يتسبب بها إلى
 كل المال بالباطل فهي أكبر من الزنا ومن السرقة وإنما هم صلى الله عليه وآله وسلم باخبارهم
 عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكررا لاخبار لكون قول الزور شهادة الزور وأسهل
 على اللسان والتهاون بها أكثر ولان الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتج إلى
 الاهتمام بشأنه بخلاف الاشراف فإنه ينبوعه قلب المسلم ولا تم الا لتعدى مفسدته إلى غير المشرک
 بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة (وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال
 على مثلها فأشهد أو دعه آخرجه ابن عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ) لان في اسناده
 محمد بن سليمان بن مشمول وضعفه النسائي وقال البيهقي لم يروى من وجه يعتد عليه وفيه دليل على انه
 لا يجوز للشاهد أن يشهد الاعلى ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا يجوز الشهادة
 بالظن فان كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك
 الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت به بدلين أو عدل عند من يكتفي به الا في مواضع
 فانها تجوز الشهادة بالظن وقد يوجب البخاري للشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الانساب
 والرضاع المستفيض والموت القديم وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو
 بالاستفاضة وليذكر حديثاً على رؤية الرضاع وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فان لازم الرضاع
 ثبوت النسب وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الاحاديث فان
 الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له وحده الاستفاضة
 عند جماعة شهرة في المحلة ثم ظناً وعلماً وانما اكتفي بالشهرة في المذكورة اذ لا طريق إلى التحقيق
 بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الاغلب وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه وحده
 البعض بخمسين سنة وقيل بأربعين وذلك لأنه شق فيه التحقيق وإلى العمل بالشهرة في النسب
 ذهب الشافعية وأحمد ومثله الموت وكذلك ذهب إليه جماعة وفي ثبوت الولد وقال المصنف في
 الفتح اختلاف العلماء في ضابط ما تنفذ فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب
 قطعاً والولادة وفي الموت والعنق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل
 والتجريم والوصية والرشد والسنة والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من
 الشافعية بضعة وعشر من مواضع وهي مستوفاة في قواعد العلائق إلى آخر كلامه (وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين وشاهد آخرجه مسلم وأبو
 داود والنسائي وقال اسناده جيد) قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال ولكنه

المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها قال العلماء والحكمة في كون البيعة على المدعى ان جانب المدعى ضعيف لانه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجية القوية وهي البيعة فيتقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل ذراعت منه فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري ﴾ يقسمه مارواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما مائة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على اليمين ما كان أحما ذلك وأكرها قال الخطابي ومعنى الاستهما هنا الاقتراع يريدانها ما يقرعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى وروى مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو انه أتى ببغل وجد في السوق يساع فقال رجل هذا بغلي لم أبيع ولم أهب ونزع علي خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال الراوي فقال علي عليه السلام ان فيه قضاء وصلحا وسوف أدين لكم ذلك أما صلحه ان يساع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم تصطلحا فالقضاء انه يحلف أحد الخصمين انه ما باعه ولا وهبه وانته بغله فان تشاحت ما أيكما يحلف فانه يقرع بينكما على الحلف أو يكما أقرع حلف انتهى كلام الخطابي ﴿ وعن أبي امامة الجارني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا سيرا يا رسول الله قال وان كان قضيا من أراؤك رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف لياخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقطاع لحق المسلم والتعبير بحق امرئ مسلم يدخل فيه ما ليس بحال شرعا كجلد الميتة وشحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب والا فالذي مثله في هذا الحكم قيل ويحتمل ان هذه العقوبة تختص عن اقتطع بيمينه حق المسلم لاحق الذي وان كان محرما فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مفيد بما ذالم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذ باطلا ثم المراد باليمين الفاجرة وان كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها ﴿ وعن الأشعث ﴾ بشين مبهمة ساكنة فحين مهملة مفتوحة ثلثة وهو أبو محمد (ابن قيس) بن معديكرب الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي عليهما السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه) والمراد بكونه فاجر افيها ان يكون متعمدا عالما انه غير محق واذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جهنم وأوجب عليه عذابه ﴿ وعن أبي موسى رضي الله عنه ان رجلاين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بيعة ف قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا اللفظ قال واستناده جيد) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير والدابة كانت في أيديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما

لاستوائهما في الملائك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يدهما
وقدر روى أبو داود وعقبه حديثا فقال ادعيا بعيراني عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال الخطابي
وهو مروي بالاستناد الاول الا ان في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما ما ينه وفي هذا ان كل
واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت
تهافتت فصارا كمن لا ينه له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون
العير في يد غيره مما قلنا أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه
ودفعه اليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعيا اثنا بيمين كل واحد منهما
ينته فقال أحد بن حنبل واحق بن راهويه يقرع يمينهما فن خرجت له القرعة صار له وكان
الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه
قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري * والقول الثاني انه يقرع يمينهما فإيهما خرج سهمه
حلف لقد شهد بشهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما ان كان في يد
غيرهما وحكى عنه انه قال هو لأعدلهما مشهودا وأشهرهما في الصلاح وقال الاوزاعي
يؤخذ بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود اه كلام
الخطابي وفي المنار ان القرعة ليس هذا محلها وانما وظيفة ما حيث تعذر التقريب الى الحقيقة
(١) من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا أحد المحتملات فلا وجه لابطاله بالقرعة واختار
قصة المدعى وهو الصواب في هذه الصورة ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بين آئمة تبوأ مقعده من النار رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرج النسائي برجال ثقات من حديث أبي
أمامة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فمليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحديث دليل على عظمة
اثر من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذبا واختلاف العلماء في تغليظ الحلف
بالمكان والزمان بل يجوز للعالمكم أولا والحديث لا دليل فيه على أحد القولين انما فيه
عظمة اثر من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وذهب الحنفية والحنابلة الى انه
لا تغليظ بزمان ولا مكان وانه لا يجب على الخائف الاجابة الى ذلك وذهب الجمهور الى انه
يجب (٢) التغليظ بالزمان والمكان فالوافي المدينة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي
غيرهما في المسجد الجامع وكنهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الناضلة كبعد العصر وليلته
الجمعة ويومها ونحو ذلك احتج الاولون باطلاق أحاديث العيين على المدعى عليه ويقول شاهدك
أو عيینه واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس
وغيرهم من السلف واستدلوا بالتغليظ بالزمان بقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة قال
المفسرون هي صلاة العصر وقال آخرون يستحب التغليظ بالزمان والمكان ولا يجب وقيل هو
موضع اجتماع العالم اذا رآه حسنا ألزم به ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم) هذا كناية عن غضبه تعالى

(١) أى محل كانت العين
المدعى في أيدي المتداعيين
معاً فاليد لهما على السواء
اه أبو تراب

(٢) لعلمهم يريدون بالوجوب
اذا طلبه الخصم أو رآه
الحاكم اه أبو تراب

(١) نسخة بخطه

وإشارة إلى حرمانهم رحمة (ولا يزكهم) أي لا يظهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم)
 عذاب أليم رجل على فضل ماء بالثلاثة فغعه (١) ابن السبيل ورجل بايع رجل بالعتة بعد العصر
 حلف له بالله لا خذها بكذا وكذا وصدقوه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان
 أعطاه منها وفي وان لم يعط منها لم يف متفق عليه) قوله على فضل ماء أي على ماء فاضل عن كفايته
 فهذا يمنع ما لا حاجة اليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع وقوله فصدقه أي
 المشتري وضمير هو لا خذ مصدر قوله لا خذها للدلالة فعله عليه مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي
 والخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة
 ونخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلط بالزمان وقوله بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا
 أي لما يعطيه منها والوعيد يحتمل أن يكون لمجموع ما ذكر من المبايعه لاجل الدنيا فانها تيسره غير
 سالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة والاصل في بيعه الامام ان يقصد بها
 اقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقوم ما أمر الله تعالى باقامته ويمد ما أمر الله تعالى به من
 ووقع في البخاري ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيكون من
 توعد به هذا النوع من الوعيد أربعة وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال رشح زان وملا
 كذاب وعائل مستكبر وأخرج أيضا من حديث أبي ذر مر فوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
 المتان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالخلف والتاجر والمسبيل ازاره فحصل من مجموع
 الاحاديث تسع خصال ان جعلنا المنفق سلعته بالخلف الكاذب والذي حلف بعد العصر لقد
 أعطى كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فان المنفق سلعته بالكذب أعم
 من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشرة ﴿١﴾ (وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا اختصم في ناقة
 فقال كل واحد منهما أتجت عندي وأقام) أي كل واحد (بينه ففضى به رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لمن هي في يده) سيأتي من أخرجه وأخرج الذي بعده وقد أخرج هذا البيهقي ولم
 يضعف استناده وأخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف استناده أيضا
 وفي الحديث دليل على أن البدر بحة الشهادة الموافقة لها وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك
 وغيرهما قال الشافعي يقال لها أقداستوي بما في الدعوى والبينة والذي هو في يده سبب بكتينوته
 في يده هو أقوى من سبب فهو له لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث وذهب ابن حنبل الى انها
 ترجح بينة الخارج وهو من لم تكن في يده قالوا انشركت له وللمنكر المين ولقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم البينة على المدعي فانه يقتضى أن لا تصد بينة المنكر ويروي عن علي عليه السلام انه
 قال من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئا ذكره في البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص
 وحديث البينة على المدعي عام والخاص مخصوص مقدم وأثر على رضي الله عنه لم يصح وعلى صحته
 يعارض بما سبق وعن القاسم انه يتسم بينهما الا ان اليد تقويه لبينة الداخل فسأوت بينة الخارج
 ويروي عنه كقول الشافعي والحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل ﴿٢﴾ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد المين على طالب الحق رواهما) أي هذا والذي قبله (الدارقطني
 وفي استناده ضعيف) وجه ضعف هذا الحديث ان مداره على محمد بن مسروق عن اسحق بن
 الفرات ومحمد لا يعرف واسحق مختلف فيه كما قاله المعنف وقال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن

الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقي الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ولياء الدم أتخلفون فأبو افعال يخلفهم وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين قال فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا يخلف المدعى عليه قلت وهذا منه قياس الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس وثبت انه لا يقاس على ما خالف القياس وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به انها تجب اليمين على المدعى ولكنه اذا يخلف المدعى عليه وقد ذهب الشافعي وآخرون الى انه اذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء الا اذا خلف المدعى (وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق) بفتح المثناة النوقية وضم الراء (أسارى ووجهه) هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها سرور وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارى رأى قضى وتستنير من الفرح والسرور (فتال ألم ترى الى مجزى) بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل لانه كان في الجاهلية اذا أسرا سيرا جزا نصيته وأطلقه (المدبجى) بضم الميم وبالذال المهملة وجم زنة مخرج نسبة الى بنى مدبج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر آتفا) أى الآتن (الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه) في رواية البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ألم ترى ان مجزى المدبجى دخل فرأى أسامة وزيدا عليه ما قطيفة قد غطيا رؤسهما ومدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض واعلم ان الكفار كانوا يدهحون في نسب أسامة لكونه كان أسودا شديد السواد وكان زيدا أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هي أم أيمن وكانت حبشية سوداء ووقع في الصحيح انها كانت حبشية توصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا من القيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت قبل زيد عبدا الحبشى فولدت له أيمن فكنتيت به واشتهرت بكنيتها واسمها يركة والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب وهي مصدر قاف قيافة والقائف الذى يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بياسه وأخيه والى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث ووجه دلالة ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم حجة لانه أحد أقسام السنة وحقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلمه وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يسلم تقدم انكارها كضى كافر الى كنيسة أو مع عدم القدرة كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الاوثان وأذا هم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريراً اذ اعلى جوازه فإنه استبشر به فوضع كافي هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزى في اثبات نسب أسامة الى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً الى معرفة الانساب وجمار واه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتى رجلان الى عمر رضي الله عنه كلاهما يدعى وادعاهما فادعاهما فأتى فأنظر اليه القائف فقال لقد اشترت كافيه فضر به عمر رضي الله عنه بالذرة ثم دعا المرأة فقال أخبر بنى خبرك فقالت كان هذا أحد الرجلين يأتي في ابل لاهلها فلا يقارها حتى يظن انه

(١) قوله كان يلبط لعنه كان يلقى وتحرر الرواية اه

مصحه

قد استمرها جمل ثم يتصرف عنها فاهربقت عليه دما ثم خلف عليها هذا معنى الاخر فلا ادري
من أيهما هو فكبر القاتف فقال عمر رضى الله عنه للغلام فإلى أيهم ما شئت قاتتسب فقضى عمر
بحضرة من الصحابة بالقيافة من غير انكار من واحد منهم فكان كالأجاع تقوى به أدلة القيافة قالوا
وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا يخالف لهم من الصحابة ويدل به حديث اللعان
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا
فهو لفلان فجاءت به على الوصف المذكور فقال لولا الأيمان لكان لى ولها شأن فقوله لفلان
اثبات النسب بالقيافة وانما نعت الأيمان عن الخاقه بن جاعلى صفة وذهبت الخنفية الى انه
لا يعمل بالقيافة في النسب والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشر يكن أو المشتريين
أو الزوجين وأما قوله الولد للفراس فذلك فيما اذا علم الفراس فان معلوم ان الحكم به مقدم قطعاً
وانما القيافة عند عدمه ثم الاصح عند القائلين بالالحاق انه يكفي قاتف واحد وقيل لا بد من
اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد

* (كتاب العتق) *

العتق الحرية يقال عتق عتقا بكسر العين ويفتحها فهو عتيق وعتاق وفي النجم الوهاج العتق
استنطاق المالك من الآدمي تقر بالله تعالى وهو مندوب وواجب في الكفارات وقد حث الشارع
عليه كما قال تعالى فذرية فسرته بعنة هاهن الرق والاحاديث في فضله كثيرة ﴿عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
استنقذ الله بكل عضو) بكسر العين وضمها (منه عضو من النار متفق عليه) وعامة في
الجاري حتى فرجه بفرجه وفيه انه اذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار وفي قوله
استنقذ ما يشعر بانه بعد استنقاظه لها واشترط اسلامه لاجل هذا الاجر والافان عتق الكافر
يصح وقولهم لا قرينة لكافر ليس المراد انه لا ينقذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة
والصدقة وغير ذلك انما المراد انه لا يثاب عليها والافهى نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار
وفي تقييد الرقبة المعتقة بالاسلام أيضا دليل على ان هذه النضيلة لا تنال بالاعتق المسلمة وان كان
في عتق الكافر فضل لكنه لا يبلغ ما وعد ههنا من الاجر ووقع في رواية مسلم ارب عوض عضو
وهو بكسر الهمزة واسكان الراء فهو وحدة العضو وقبسه ان عتق كامل الاعضاء أفضل من عتق
ناقصها فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الاعضاء والأعلى غنائاً أفضل كما يأتي وعتق الذكراً أفضل
من عتق الانثى (وللترمذي وصححه عن أبي أمامة وایما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتتا
فسكا كه من النار) فعتق المرأة أجزه على النصف من عتق الذكر فالرجل اذا أعتق امرأة كانت
فسكاً نصفه من النار والمرأة اذا أعتقت الأمة كانت فسكاً كه من اناز كدل له منه هوم هذا
ومنطوق قوله (ولابي داود من حديث كعب بن مرة وأیما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
كانت فسكاً كه من النار) وبهذا والذي قبله استدلل من قال عتق الذكراً أفضل ولما في الذكر من
المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص
بالرجال اما شرعا واما عاده ولان في الامام من تضييع بالعتق ولا يرغب فيها بخلاف العبد وقال

آخرون عتق الاتى أفضل لانه يكون ولدها حرا سوا تزوجها حراً وعبد وقوله في رواية حتى فرجه
 بفرجه استشكله ابن العربي قال لان المعصية التي تعلق بالفرج هي الزنا والزنا كبيرة لا تكفر
 الا بالتوبة الآن يقال ان العتق مرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازي
 سيئة الزنا مع انه لا اختصاص لهذا بالزنا فان البدي يكون به القتل والرجل يكون بها الفرار من
 وغير ذلك * (فائدة) * في النجم الوهاج انه أعتق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين
 الرخيف نسمة عدد سني عمره وعدا سماءهم قال وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق
 أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا رواه الحاكم وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين
 وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالقضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وعتق ألف عمر تويج ستين
 حجة وحبس في سبيل الله ألف فرس وأعتق ذوالكلاع الجعري في يوم واحد ثمانمائة ألف عبد
 وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة انتهى ﴿ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى الرقاب
 أفضل قال أغلاها روى بالعين المهملة والغين المعجمة ﴿ ثم أتوا أنفسهم عند أهلها متفق عليه
 دل على ان أجهادا أفضل أعمال البر بعد الايمان وقد تقدم في كتاب الصلاة ان الصلاة في أول وقتها
 أفضل الأعمال على الاطلاق وتقدم الجمع بين الاحاديث بمالك ودل على ان الاغلى ثمنا أفضل من
 الأدنى فيه قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة أو مالو كان مع شخص ألف
 درهم مثلا فأراد ان يشتري به بارقا يعتقه افوجد رقبة تقيسه ورقبتين مفضولتين قال فقتنان
 أفضل بخلاف الاخصية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب في العتق فك الرقبة وفي
 الاخصية طيب العلم انتهى والاولى ان هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الاشخاص
 فانه اذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة
 ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الاكثر نفعا وقوله وأتوا أنفسهم عند أهلها أى
 ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴿ وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان
 له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل) بفتح العين أى لازيادة فيه ولا تنقص (فأعطى شركا له
 حصصهم وعتق عليه العبد والا) يكن له مال يبلغ ثمن العبد (فقد عتق) بفتح العين المهملة
 (منه ما عتق) بفتح العين ويجوز ضمها (متفق عليه) دل الحديث على ان من له حصص في عبد
 اذا أعتق حصته فيه وكان موثرا الزمه تسليم حصته شركا له بعد تقويم حصته الشريك تقويم مثله
 وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على ان نصيب العتق يعتق بنفس الاعناق ودل على انه
 لا يعتق نصيب شركا له الا مع يسار العتق لامع اعساره لقوله في الحديث والاى وان لا يكن له
 مال فقد عتق منه ما عتق وهي حصته وظاهره تبعض العتق أى انه قد وقع في هذا اللفظ نزاع بين
 الأئمة فقال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه رواه أبو بوب عن نافع
 قال قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أبو بوب مرة
 لا أدري هو من الحديث أو هو شئ قاله نافع وقال غيره قدرناه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه
 بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله منه قال القاضي عياض وما قاله مالك وعبيد الله

العمري أولى وقد جوداه وهذا في نافع أثبت من إيو ب عند أهل هذا الشأن كيف وقد سئل أبو
 فيه كما ذكرنا وقد رجع الأئمة وراية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الشافعي لأحسب عالمنا في الحديث يتشكك في أن مال السكاك أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان
 ألزم له حتى لو تساويا وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كانت النجسة مع من لم يشك هذا
 وللعلماء في المسئلة أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع
 القيمة وهو المشهور ومن مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي وقال آخرون أنه
 يعتق العبد جميعه وان لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين بقوله
 * (ولهما) أي الشيخين (عن أبي هريرة) والأقوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل
 إن السعاية مدرجة في الحديث) فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى في
 قيمة حصة الشريك وأوجب بان ذكر السعاية ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل مدرجة
 من بعض الروايات في الخبر كما أشار إليه المصنف قال ابن العمري اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس
 من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من قول قتادة قال النسائي بلغني أنهما مارا وما فعل
 هذا الكلام أعني الاستسعاء من قول قتادة وكذا قال الأسماعيلي إنما هو من قول قتادة مدرج
 على ما روى همام وجرم ابن المنذر والخطابي بأنه من قتيبا قتادة وقد رد جميع ما ذكر من ادراج
 السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهم في أعلى درجات الصحيح وقد روى السعاية في الحديث
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بمحدث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة أخذ عنه من
 همام وغيره وهمام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة منهم ما روى
 لا ينافي رواية سعيد لأنهم ما اقتصر في رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبي
 عروبة بأنه اختلط فردود لان روايته في الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن
 ذريع وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخاري من رواية جري بن حازم لم يبعثه
 له لينقي عنه التردد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كنه جواب سؤال مقدر
 تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر
 فيه ضعفه لأنه أورد مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد قلت
 وبهذا تعرف المجازفة في قول ابن العمري اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تقرره هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه
 الزيادة ولا كلام في أنها قدر ويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض
 وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة الاستسعاء إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن
 الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية الأئمة فقد عتق منه ما عتق وقد جمع
 بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله والافقد عتق منه ما عتق أي باعتاق مالك الحصة حصته
 وحصة شريكه عتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي
 جزم به البخاري ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة
 الإلزام بان تكلف العبد الاكساب وانطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو
 لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور ولا تنها غير واجبة فهذا مثلها والى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال

لا تبق بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال الآله يانزم منه انه يبق الرق في حصنة الشريك اذا لم
 يحتر العبد السعاية ويحمل حديث أبي الملقح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاه في غلام فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه وأخرج الترمذي
 باسناد قوي ومثله ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصاه في مملوك
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كله فليس لله شريك على الموسر فتندفع المعارضة وأما
 ما أخرجه أبو داود ومن طريقه لمقام عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه في مملوك فلم يضمه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم واسناده حسن فهو في حق العسر ويدل له ما أخرجه النسائي عن ابن عمر
 رضي الله عنه بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاه وله وفاقه وحر ويضم نصيب شركائه بيمينه
 لما أسامته مشاركتهم وليس على العبد شيء فقال له وفاق والثاني من وجهي الجمع ان المراد
 بالاستسعاء ان العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقا بقدر ماله من الرق ومعنى غير
 مشقوق عليه انه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق قيل الآله
 يعد هذا الجمع ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث رجل من بني عذرة ان رجلا منهم أعتق
 مملوكه عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره ان
 يسعي في الثلثين قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع ان المراد من أمره صلى الله عليه
 وآله وسلم ان يسعي في الثلثين ان يسعي على مواله بقدر ثلثي رقبته من الخدمة لانه الذي يبق
 رقاهم وايضا الجمع بين الاحاديث ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك لله فيما اذا كان
 مالك الشقص غنيا فهو في حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمه ما هو لشركائه ويحمل
 حديث السعاية على ما اذا كان العبد قادرا عليها كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم غير
 مشقوق عليه وحديث والافتد عتق ما عتق عني ما اذا كان المعتق فقيرا والعبد لا قدرة له على
 السعاية واعلم ان هذا كله فيما اذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما اذا كان يملكه كله فاعتق
 بعضه فمهور العلماء يقولون يعتق كله وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر
 الذي عتق ويسعي في الباقي وهو قول طاوس وجماد وجملة الاولين حديث أبي الملقح وغيره وبالقياس
 على عتق الشقص فانه اذا سرى الى مالك الشريك فبالاولى اذ لم يكن له شريك وجملة الآخريين
 ان السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضر فاما اذا كان العبد له جميعه لم يكن
 هناك ضر فلا قياس ولا يخفى انه رأى في مقابله النص ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ﴾ بفتح حرف المضارعة أى لا يكافئ ﴿ ولد والده
 الا أن يجده مملوكا ﴾ فيشتره ﴿ فيعتقه روه مسلم ﴾ فيه دليل على انه لا يعتق عليه بمجرد الشراء
 وانه لا بد من الاعتاق بعده والى هذا ذهب الظاهرية وذهب الجمهور الى انه يعتق بنفس الشراء
 وتأولو قوله فيعتقه بأنهم لما كان شراؤه متسبب عنه العتق فنسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان
 الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتي وفيه تعليق الحرية بنفس المالك
 كما يأتي وانما كان عتقه جزائيا لانه لان العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من
 الرق فتكمل له أحوال الاحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالاجماع والحديث نص في عتق
 الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الام أيضا ﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملأ ذارحم محرم فهو حر رواه أحمد والأربعة ورجع جمع من
 الخناط انه موقوف) أخرجه أبو داود وهو من رواية حماد وموقوفان رواية شعبة وقال
 شعبة أحفظ من حماد قال وقف حيث نذرتي وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن
 الخطاب قال من ملأ الحديث فوقته على عمر وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد
 شك فيه قال ابن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي
 والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي
 حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبراني وهم في هذا الاسناد
 والمحفوظ بهذا الاسناد هم عن يسع الولاة وعن هبته ورد الخاتم هذا وقال انه روى من طريق
 ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا ضمرة بن ربيعة
 لا يضر تقدره لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل شبهه قلت فقد رفته ثقة فارسا له غيره لا يضر كما
 كرزناه وفي الحديث دليل على انه من ملأ من ينه ويهه ذارحم محرم النكاح فانه يعتق عليه وذلك
 كالاتيان وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاولادهم والاحوال والاعمام لاولادهم والى هذا
 ذهب الخنفة مستدين بالحديث وذهب الشافعي الى انه لا يعتق الا بالانسان للتص في
 الحديث الاول على الآباء وقياس الابناء عليهم وبنائه منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد
 مالك الاخوة والاحوان قياسا على الآباء وذهب داود الى انه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر
 حديث أبي هريرة الماضي فينتزعه فيعتقه فلا يعتق أحد بالاعتاق عنده وهذا الحديث كما
 عرفت قد صححه أئمة قاله عمل به متعين وظاهره ان مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لمحل
 فيعتقه على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود (وعن عمران بن حصين رضى
 الله عنه ان رجلا أعتق ستة مملوك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فجرأهم أثلاثا ثم أقرح فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاسديا) وهو ما رواه
 النسائي وأبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين
 (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية يتقدم الثلث واليه ذهب
 مالك والشافعي وأحمد وانما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدم من غير تقويم فقال مالك يعتبر
 التقويم فاذا كانوا ستة أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل
 أو أكثر وذهب البعض الى ان الاعتبار بالعدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الا عبد
 ويكون تعيين المعتق بالقرعة على هذين القولين وخالف الخنفة وذهبوا الى انه يعتق من كل عبد
 ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث آحادى خالف الاصول وذلك لان
 السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن
 له مال وجب ان يتخذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بان الحديث
 الآحادى من الاصول فكيف يقال انه خالف الاصول ولو سلم فن الاصول ان لا يدخل ضرر على
 الغير وقد أدخلت الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين واذا جمع العتق في شخصين كما في مسألة
 الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث وتظهر مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فانه
 يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقا ثم اذا أريد القسمة تعينت الانصاف بالقرعة اتفاقا

﴿وعن سفينة رضى الله عنه﴾ بالسبب اللهم له فقاء ففنا تحتية فنون (فان كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتقد وانه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط ووجه دلالة انه علم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك اذا الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الامارة بشرط عليهم ان يخدموا الخليقة من بعده ثلاث سنين قال في نهاية المجتهد ولم يختلفوا في أن العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته وبهذا قالت الحنفية ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن أعتق متفق عليه﴾ في حديث تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة انما الحصر وهو انبات الولاء لمن ذكر ونفيه عن عداه فاستدل به على انه لا ولا بالاسلام خلافا للحنفية ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لعمى﴾ في التاموس بضم اللام وقبحها في النسب والنوب (كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ) يريدانه فيما يلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذي بعد تخريج حقه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب انه يجرى الولاء مجرى النسب في الميراث كما يخالط اللحمة سد النوب حتى يصير كالنسي الواحد كما يفيد كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته وان ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأني انتقاله كالابوة والاخوة ولا يتأني انتقالهما وقد كانوا في الجاهلية يتناولون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن ذلك وعليه جاهر العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكانهم لم يطلعوا على الحديث أو جملوا النهى على التزويه وهو خلاف أصله

* (باب المدبر) *

اسم مقعول هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان مالكه دبر به أمر دنياه وآخرته أما دنياه فاستقرار انتفاعه بخدمته عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق (والمكاتب) اسم مقعول أيضا هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من ماله أو نحوه وهى على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك (وأم الولد) تقدم ذكرها في كتاب البيع ﴿عن جابر رضى الله عنه ان رجلا﴾ اسمه مذكار كافي رواية مسلم وتقدم في أول كتاب البيع من رواية أبي داود والنسائي ان اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو يعقوب (من الانصار أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كافي مسلم أيضا (عن دبر) بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها (لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية النسائي) أى عن جابر (كان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك) الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلاف العلماء هل

يتقدم من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه يتقدم من الثلث وذهب جماعة من
 السلف والظاهرية إلى أنه يتقدم من رأس المال استدلال الجمهور بقياسه على الوصية بجماع أنه
 مال يتقدم بعد الموت وبحديث ابن عمر مرفوعا المدير من الثلث ورد هذا الحديث بأنه جزم أئمة
 الحديث بضعفه وانكاره وان رفعه باطل وانما هو موقوف على ابن عمر قال البيهقي الصحيح أنه
 موقوف وروى البيهقي عن أبي قلابة مرسلا ان رجلا أعتق عبد الله عن دبر بعه له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من الثلث وأخرج عن علي عليه السلام كذلك موقوفا واستدل الآخرون
 بالقياس على الهبة ونحوها فيما يخرج به الانسان من ماله في حال حياته ودليل الاولين أولى لتأيد
 القياس بالمرسل والموقوف ولان قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل
 على جواز بيع المدير حاجته لفقته أو لقضاء دينه وذهبت طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقا
 مستدلين بقوله تعالى أو فوا بالعقود ورد بأنه تمام خصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم
 الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه اذا احتاج
 الموصى باع ما وصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة
 والضرورة وانما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار
 الجواز المطلق والظاهر القول الاول (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما يق عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود بإسناد حسن
 وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم) وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال قال الشافعي
 في حديث عمرو بن شعيب لأعلم أحدارى هذا الا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل
 العلم ثبته وعلى هذا قياسا للمقنين والحديث دليل على أن المكاتب اذا لم يق بما كوتب عليه فهو
 عبده أحكام المالك والى هذا ذهب الجمهور والحنفية والشافعي ومالكا وفي المسئلة خلاف
 فروى عن علي عليه السلام أنه يعتقد اذا أدى الشرط ويرى عنه أنه يعتقد بقدر ما أدى ودليله
 ما أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بحصة
 ما أدى دية سحر وما يق دية عبد قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سأت البخاري عن هذا
 الحديث فتنازل روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام قال البيهقي
 فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مرسلة وروى عن علي عليه السلام من طرق مرفوعا وهو موقوف قلت فقد ثبت له أصل الآنة
 قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور ودليله الحديث وان كان ما خلت طريقه عن قادح الآنة
 أي دته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزال له ملكة الاجمادرضى
 به من تسليم ما عند عبد الله فالأقرب كلام الجمهور (و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يودى فلتحتجب
 منه رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي) وهو دليل على مستثنين الاولى ان المكاتب اذا صار
 معه جميع مال المكاتبه فقد صار له مالا اخر فلتحتجب منه سيده اذا كان مملوكا كما امر أتوانم
 يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جع بينهما الشافعي فقال هذا خاص
 بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وان لم يكن قد سلم مال المكاتبه

اذا كان واجدا لها ولا يمنع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة اليها مع انه قد قال الولد
 للقراش قلت ولك ان تجمع بين الحديثين بأن المراد انه قن اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما
 وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا كتبت احدا كن عبدا فليرها ما بقي عليه شيء
 من كتابته فاذا قضاه فلا تكلمه الا من وراء حجاب فانه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب المستله
 الثانية دل بجهوم انه يجوز لمالوك المرأة النظر اليها ما لم تكتبه ويجد مال المكتبة وهو الذي دل
 له منطوق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم في سورة النور وفي سورة الاحزاب ويدل له أيضا قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها او اذا
 غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك بأس انما هو أبوك
 وغلامك أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه وأخرج عبد
 الرزاق عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريدن ما يكن
 وفي تيسر البيان للهوزعي ان رؤية المملوك لمالكته المنصوص أي للشافعي وذكر الخلاف لبعض
 الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه فيما يأتي فيتمثل ان ذلك قول له والى ما أفاده مفهوم
 الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي وذهب أبو حنيفة الى أن المملوك
 كالاجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به
 وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهم المملوكات من الاماء الحرائر وخصهن بالذكر رفعاً
 لتوهم مغايرتهن الحرائر في قوله تعالى أو نسائهن والاماء ليست من نسائهن ولا يخفى ضعف هذا
 وتكلفه والحق بالاتباع أولى ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال يودي) بضم حرف المضارعة مبنى للمجهول من وداه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه دية
 الحر وبقدر ما رقت منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي) سقط هذا الحديث بشرحه من
 الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبع دية ان قتل وكذلك
 الجد وغيره من الاحكام التي تنصف وهذا قول جماعة وذهب على عليه السلام وشرح الى أنه
 يعنى كله اذا سلم قسطا من مال الكتابة وعن علي عليه السلام رواية مثل كلام الجماعة واستدل
 من قال لا تتبع بعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم حديث ابن عمر رضي الله عنه المكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم الا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعل بالانقطاع وأخرجه من طريق
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكنه قال الشافعي لم أر من رضيت من أهل
 العلم يثبت كما تقدم وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي عليه السلام وابن
 عباس رضي الله عنهما مرفوعين بلفظ المكاتب يعنى بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر
 ما عتق ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو وإنما اختلف لفظه وتقدم الخلاف في
 المسئلة وبيان الراجح منها ﴿ (وعن عمرو بن الحرث) هو عمرو بن الحرث بن أبي ضرار بكسر
 الضاد المعجمة وراف حفيقة عداده في أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره (أخي
 جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما
 ولدينا راولا عبد اولامة ولا شياً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاجها صدقة رواه

(البخارى) الحديث دليل على ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من تنزهه عن النياو وأذناسها
واعراضها وخالو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لانه متفرغ للاقبال على تبايع ما أمر به وعبادة
مولاه والاشتغال بما يقربه اليه ويرضاه وقوله ولا عبد الا لأمة قد قدمنا انه صلى الله عليه وآله
وسلم أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والارض التي جعلها صدقة قال أبو داود كانت
تخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاه الله تعالى اياها فقال ما أفاء الله على
رسوله الخ فاعطى أكثرها للمهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في
أيدي بنى فاطمة عليها السلام ولا بنى داود أيضا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حسب النوايبه وأما
فدك فكانت حسب الالباء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزأ النفقاة أهلها وما فضل
منه جعل في فقراء المهاجرين . (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أيعا أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد
ضعيف) اذنى سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ورجح جماعة ووقفه على عمر رضى
الله عنه الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الاول حيث قال
ولأمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وخلف مارية القبطية أم ابراهيم وتوفيت في أيام عمر
فدل انها عتقت بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الاول
وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع . (وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرتة)
الغارم الذى يلتزم ما ضمنه ويكفله به ويؤديه قاله في النهاية (أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل
الاظله) رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دليل على عظم أجر هذه الاعانة لمن ذكره ههنا وقد
قال تعالى في المكاتب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أو آتوهم من مال الله الذى آتاكم وقد
أخرج النسائي من حديث علي عليه السلام مرفوعاً انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الآية
ربيع الكتابة قال النسائي والصواب وقفه وقال الحاكم في رواية الرفع صحح الاسناد وقد
فسر قوله تعالى وفي الرقاب باعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي عليه السلام انه قال
أمر الله السيد أن يدع الربيع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله تعالى وليس بفريضة ولكن
فيه أجر

﴿ كتاب الجامع ﴾

أى الجامع لآبواب ستة الادب البر والصلة الزهد والورع الترهيب من مساوى الاخلاق
والترغيب في مكارم الاخلاق الذكر الدعاء الاول باب الادب . (عن أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقينته فسلم عليه
واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانتصحه واذا عطس فحمد الله فشمته) بالسبع المهملة والشين
المجتمعة (واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه . رواه مسلم) وفي رواية له خمس أسقط مما عده

هنا واذ استنصحتك فالصحة والحديث دليل على ان هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق
 ما لا ينبغي تركه ويكون فعلا اما واجبا او مندوبا بناموا كدائبا بالواجب الذي لا ينبغي تركه
 ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فان الحق يستعمل في
 معنى الواجب كذا ذكره ابن الاعرابي فالاولى من الست السلام عليه عند ملاقاته لقوله اذا
 لقيته فسلم عليه والامر دليل على وجوب الابتداء بالسلام الا انه نقل ابن عبيد البر وغيره ان
 الابتداء بالسلام سنة وان رده فرض وفي صحيح مسلم من فوج الامم باقشاه السلام وانه سبب
 للتحاب وفي الصحيحين ان افضل الاعمال اطعام الطعام وقرأ السلام على من عرفت ومن لم
 تعرف قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان انصاف من نفسك وبذل السلام للعالم
 والاتفاق من الاقتار وباليها من كلمات ما أجدهم للخير والسلام اسم من أسماء الله تعالى لقوله
 السلام عليكم أي اسم الله عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل
 السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام ان يقول السلام عليكم وان كان
 المسلم عليه واحدا يتناوله وملائكته وأكل منه أن يزيد روحه الله وبركاته ويجزئه السلام
 عليك وسلام عليك بالافراد والتشكيك فان كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا وان كان
 المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفايه في حقهم ويأتي قريبا حديث يميز عن الجماعة اذا مروا
 أن يسلم أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة
 أو رسول ويأتي حديث انه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
 ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم انه ليس للذي حق في رد السلام وما ذكره ويأتي
 حديث لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ويأتي الكلام فيه وقوله اذا لقيته يدل انه لا يسلم عليه
 اذا فارقه لكنه قد ثبت حديث اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى بأحق من
 الآخرة فلا يعتبر مفهوم اذا لقيته ثم المراد بليقيه وان لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود
 اذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فاذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا بيننا
 وشمالا فاذا التقوا من وراءها يسلم بعضهم على بعض والثانية واذا دعاك فأجبه بظاهره عموم
 حقيقة الاجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء باجابه دعوة الوليمة وشعرها والاولى ان يقال
 انها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجيب في الاولى دون
 الثانية والثالث قوله واذ استنصحتك أي طلب منك النصيحة فالصحة دليل على وجوب نصيحة من
 يستنصحه وعدم الغش له وظاهره انه لا يجب نصيحة الاعند طلبها والنصح بغير طلب مندوب لانه
 من الدلالة على الخير والمعروف الرابعة قوله واذا عطس فحمد الله فشمته بالسنة المهمة والشين
 المحجة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته اذا دعوت له بالهدى وحسن السميت المستقيم قال
 والاصل فيه السنين المهمة فقلت شينا معجبة فيه دليل على وجوب التثنية للعاطس الحمد
 وأما الحمد على العاطس فبما في الحديث دليل على وجوبه وقال النووي انه متفق على استحبابه وقد
 جاء كيفية الحمد وكيفية التثنية وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
 وليقل له أخوه أو صاحبه يرجك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وأخرجه أيضاً أبو داود
 وغيره باسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا
 عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرجك الله ويقول هو يهديكم
 الله ويصلح بالكم أي شأنتكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنه يقول
 يغفر الله لنا ولكم واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب
 المفرد وقيل يتخير أي اللقطين وقيل يجمع بينهما وإلى وجوب التسمية من ذكر ذهب الظاهرية
 وابن العربي وأنه يجب على كل سامع وبالله ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة اذا عطس
 أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه ان يقول يرجك الله وكأنه مذهب أبي داود
 صاحب السنن فإنه أخرجه عنه ابن عبد البر بسند جيد انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشظ
 جدا فكثرى قارا بديرهم حتى جاء إلى العاطس فشمه ثم رجع فستل عن ذلك فقال لعليه يكون
 بحجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لاهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله تعالى
 بديرهم انتهى ويحتمل انه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا قال النووي ويستحب
 لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكر الحمد ليحمد في شتمه وهو من باب التصح والامر بالمعروف
 ومن آداب العاطس ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرة فوعا اذا عطس أحدكم
 فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته وان يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج
 الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب
 العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرجك الله وفيه ضعف ويشرع ان يشتمه ثلاثا
 اذا كرر العاطس ولا يزيد علمه المأخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم
 فليشتمه جلسه فان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يشتم بعد ثلاث قال ابن أبي جرة في الحديث
 دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة
 فضل الله تعالى على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العاطس ثم يشرع له الحمد الذي يثاب
 عليه ثم الدعاء بالخير لمن شتمه بعد الدعاء منه بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة
 ومنفعة بخروج الانجرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد
 الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتسامح بها بعد هذه الرزلة التي هي للبدن كرزلة
 الارض ومفهوم الحديث انه لا يشتم غير المسلم كما عرفت وقد أخرج أبو داود والترمذي
 وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يرجون أن يقول لهم يرجكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفيه دليل
 انه يقال لهم ذلك ولكن اذا جدوا الخامسة قوله واذا مرض فعنده فيه دليل على وجوب
 عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل انها فرض كفاية وذهب الجمهور إلى انها
 مندوبة وتفضل النووي الاجماع على عدم الوجوب قال المصنف يعني على الاعيان واذا كان
 حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وسواء فيه القريب وغيره وهو عام لكل
 مرض وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم قال عاذني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع بعيني وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الادب
المفرد وظاهر العبارة لو في أول المرض الا انه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود الا بعد ثلاث وفيه راوتروك ومفهومه كما عرفت
دال على انه لا يعاد الذي الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد خادمه الذي وأسلم ببركة
عبادته وكذلك زار عمه أباطالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الاسلام السادسة قوله
واذامات فاتبعه دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف ﴿وعن أبي
هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم﴾ وقوله (فهو أجدر) بالجيم والدال المهملة فقرأه أحق (ان لا
تزدروا) تحتقروا (نعمة الله عليكم) علة للأمر والنهي معا (متفق عليه) الحديث
ارشاد للعبد الى ما يشكره النعمة والمراد من هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر الى المبتلى
بالاسقام وينقل منه الى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل انعام وينظر الى من في
خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم فينتقل الى ما هو فيه من السلامة من تلك العاهات التي
تجلب الهم والنم وينظر الى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق
ويعلم انه قد فضل بالاقبال وانتم عليه بقله تبعه الاموال في الحال والمآل وينظر الى من ابتلى
بالفقر المدقع أو بالدين المفضح ويعلم ما صار اليه من السلامة من الامرين وتقر منه بما أعطاه ربه
العين وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر الا ويجد من هو أعظم منه بليسة فينتسلي به ويشكر ما هو
فيه مما يرى غيره ابتلى به وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم انه من المقربين في النظر الاول يشكر
ما لله عليه من النعم وبالنظر الثاني يستحي من مولاه ويقرع باب التائب بأامل الندم فهو بالاول
مسرور بنعمة الله وفي الثاني منكسر النفس حيا من مولاه وقد أخرج مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه مر فوعا اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى
من هو أسفل منه ﴿وعن النواس﴾ بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن سميعان)
بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة ورد أبو سميعان الكلابي على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وزوجه ابنته وهي التي تزوت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكن النواس
الشام وهو معدود فيهم وفي صحيح مسلم نسبه الى الانصار قال المازري والقاضي عياض
والمشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر
والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حال في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس أخرجه
مسلم) قال النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة
وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي نجامع حسن الخلق وقال القاضي
عياض حسن الخلق مخالفة الناس بالجليل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم
عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذه
وحكي فيه خلافا هل هو غريزة أو مكتسب قال والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب
بالتخلق والاعتدائه بغيره وقال الشريف في التعريفات قيل حسن الخلق هيئة فراهمة تصدر

عنها الأفعال المحمودة بسببها وتيسر من غير حاجة إلى أعمال فكر وروية انتهى وقيل ويجمع
 حسن الخلق قوله طلاقة الوجه وكف الأذى وبذلك المعروف حسن الخلق وقوله والاثم ما حاله
 في صدرك وكهت إن يطلع الناس عليه أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لتكونه
 لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته فلم تشرح له الصدر
 ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في اباحتها وفي
 معناه حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي رضي الله
 عنهما وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس ادراكاً لما لا يحل فعله وواجباً عن فعله ﴿وعن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
 اثنان﴾ المناجاة المشاورة والمسارة (دون الأخر حتى يختلطوا بالناس) وعنه بقوله (من
 أجل أن ذلك يحزنه) من آخرن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاي (متفق
 عليه واللفظ لمسلم) فيه النهي عن تناجى الاثنين إذا كان معهم ما ثالث لا إذا كانوا أكثر من
 ثلاثة لا تناء العلة التي نص عليها وهي أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه من لا يؤهل للسراً ويؤهمه
 أن الخوض من أجله ودات العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا ينهى عن انفرادين بالمناجاة
 لفقد العلة وظاهره عام لجميع الأحوال في سناً وأحضر إليه ذهب ابن عمر ومالك وجاهلير
 العلماء وادعى بعضهم نسخها ولا دليل عليه وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهى اليهود عن
 التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى ألم تر إلى الذين نهوا عن
 التجوى قال اليهود وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كان بين اليهود وبين النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم موادعة فكانوا إذا امرهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله وبما يبكره المؤمن فإذا رأى المؤمن
 ذلك خشيم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التجوى فلم ينتهوا فأنزل
 الله تعالى ألم تر إلى الذين نهوا عن التجوى ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تقصوا وتوسعوا متفق
 عليه) وفي لفظ لمسلم لا يقيم بصيغة النهي مؤكداً لفظ الخبر في هذا الحديث الذي أتى به
 المصنف في معنى النهي وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة
 أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيم منه إلا أنه قد أفاض حديث من قام من
 مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بقعوده فيه من
 مصلى أو غيره ثم فارق له لا حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحدان له أن يقيم منه وإلى هذا ذهب
 الشافعية وقالت لافرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجدة أو نحوها أو لافهوا حق به قالوا
 وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والحديث يشتمل من قعد في موضع
 مخصوص لتجارة أو حرفه أو غيرها قالوا وكذلك من اعتاد في المسجد محلاً يدرس فيه فهو أحق به
 قيل إلى العشي وقيل إلى الأبدالم يضرب عنه وأما إذا قام القاعد من مجلسه لغيره فظاهر
 الحديث جوازه وروى عن ابن عمر أنه كان إذا قام الرجل من مجلسه لا يقعد فيه وجعل على أنه تركه
 نورع الجواز أنه قام له حياءً من غير طيبة نفس ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلعقها) بنفسه (أو يلعقها
 غيره) (الاول يفتح حرف المضارعة من لعق والثاني بضمه من ألعق) (متفق عليه) (والحديث دليل
 على عدم تعين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد
 أو العاقها الغير وعلة صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث بأنه لا يدري في أى طعامه البركة كما
 أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصفحة وقال انكم لا تدرن في
 أية البركة وكذلك أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالنقاط اللقمة ومسحها وأكلها كما في رواية تسلم
 أيضا بلفظ اذا وقعت لقمة أحدكم فليط ما بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وهذه الامور
 من اللعق أو الالعاق ولعق الصفحة وأكل ما يسقط ظاهر الاوامر وجوبها والى هذا ذهب أبو محمد
 ابن حزم وقال انها فرض والبركة هي الماء والزيادة وشبوت الخبز والمراد هنا ما يحصل به التغذية
 ويسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وهذه البركة قد تكون في لعق يده أو لعق
 الصفحة أو أكل ما يسقط من لقمته وان كان علق أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان والمراد من
 قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما وردانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاث أصابع
 ولا يزيد الرابعة والخامسة الا اذا احتاجها بما بان يكون الطعام غير مشتمد ونحوه وقد أخرج
 سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل كل يبخس وهو مرسل وفيه دلالة على
 انه لا بأس بالعاق الغير أصابعه من زوجة أو خادم أو ولدا وغيرهم فان تجسبت اللقمة الساقطة
 فيزيل ما فيها من نجاسة ان أمكن والأطعمها حيا وانا ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووي بناء على
 جواز اطعام التجنيس وعليه اجماع الامة فعلا خلفا عن سلف وتقدم الكلام في ذلك ﴿ وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار
 على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية تسلم من رواية أبي هريرة (والراكب
 على الماشي) بل وهو في البخاري وقال المصنف انه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم
 فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه وظاهر الامر الوجوب وقال المازري انه للندب قال
 فلوترك المأمور بالابتداء فبدأه الا آخر كان المأمور تاركا للمستحب والاخر فاعلا للسنة قلت
 والاصل في الامر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم الوجوب ابتداء السلام
 والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير قال ابن بطال عن المهلب وانما
 يشرع للصغير ان يتدئ الكبير لاجل حق الكبير ولانه أمر بتوقيره والتواضع له ولو تعارض
 الصغير المعنوي والحسي كان يكون الاصغر أعلم مثلاقا قال المصنف لم أرفيه تقلا والذي يظهر
 اعتبار السن لان الظاهر تقديم الحقيقة على الجواز وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال
 المازري لانه قد يتوقع التساعد منه الشر ولا سيما اذا كان رابكا فاذا ابتداء بالسلام آمن منه
 وأنس اليه ولان في التصرف في الحاجات امتنانا فصار للقاعد منزلة فأمر بالابتداء أولان القاعد
 يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء
 القليل بالسلام على الكثير وذلك لفضيلة الجماعة أولان الجماعة لو ابتدأ وألخيف على الواحد
 الزهوا فاحتيط له فلومر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير قال المصنف لم أرفيه نصا
 واعتبر النووي المرووف قال الواو يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا وذكروا وردى ان من مشى في

الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الاعلى البعض لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن
 المهم الذي خرج لاجله وخرج به عن العرف وفيه شرعية ابتداء الركب على الماشي وذلك
 لان الركب منية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الركب بالسلام احتياطاً على الركب
 من الزهولوحاز التفضيلين وأما اذا تلاقى راكباً أو ماشياً فقد تكلم فيها المازري فقال يبدأ
 الادنى منهما على الاعلى قدر افي الدين اجلالاً لاقضيه لان فضيله الدين مرغب فيها في الشرع
 وعلى هذا الوالتقى راكباً ومر كوباً أحدهما أعلى في الجنس من مر كوب الآخر كالجمل والعرص
 فيبدأ أركب الفرس أو يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدر افي الدين فيبدأ الذي هو فوقه الثاني
 أظهر كما لا ينظر الى من يكون أعلاهما قدر افي جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه واذا
 تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما أمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت
 في حديث المتهاجرين وقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان
 اذا اجتمعوا فيهم ما بدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني قال قال
 لي أبو بكر لا يسبقك أحد بالسلام وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً ان أولى
 الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن والطبراني في حديث قلنا يا رسول الله اننا نتلقى فأينا يبدأ
 بالسلام قال أطوعكم لله تعالى (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يجزي عن الجماعة اذا امر وأن يسلم أحدهم ويجزي عن الجماعة ان يرد أحدهم رواه أحمد
 والبيهقي) فيه انه يجزي تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردا قال النووي يستثنى من العموم
 بالابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائمًا أو ناعسا
 أو مصلياً ومؤذناً مادام متلبساً بشيء مما ذكر إلا أن السلام على من كان في الحمام انما كره اذا لم
 يكن عليه ازار والاقلا كراهة وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للاهمل بالانصات فلو سلم
 يجب الرد عليه عندهم قال الانصات واجب ويجب عندهم قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي
 أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فان
 سلم فكفاه الرد بالاشارة وان أتى لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووي فيه نظر والظاهر انه
 يشترع السلام عليه ويجب عليه الرد ويندب السلام لمن دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى فاذا
 دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الادب المفرد وابن أبي شيبة باسناد
 حسن عن ابن عمر يستحب اذا لم يكن في البيت أحد ان يقول السلام علينا وعلى عبد الله
 الصالحين وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه فان ظن المار انه اذا سلم على القاعد لا يرد عليه
 فانه يترك ظنه ويسلم فاعل ظنه يحطى وان لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما
 قول من قال لا يسلم على من ظن انه لا يرد عليه لانه يكون سبباً للتأيم الآخر فهو كلام غير صحيح لان
 الامور الشرعية لا تترك لمثل هذا ذكر معناه النووي وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى
 لا ينبغي أن يسلم عليه لان توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتنال الامر
 بالانشاء تحصل مع غيره هذا فان قيل هل يحسن أن يقول رد السلام فانه واجب قيل نعم فانه من
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فان لم يحسن أن يحمله من حق الرد (وعنه) أي
 عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدأ اليهود ولا النصارى

بالسلام واذا القيتوهم في طريق فاضطروهم الى ارضيه اخرجهم مسلم) ذهب الاكثر الى انه
 لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهو الذي دل عليه الحديث اذ اصل النهي التحريم
 وحكى عن بعض الشافعية انه يجوز ابتداء لهم بالسلام ولكن يقتصر على قول السلام عليكم
 وروى ذلك عن ابن عباس وغيره وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك ولكن للضرورة
 والحاجة وبه قال علقمة والاوزاعي ومن قال لا يجوز يقول ان سلم على ذي ظننه مسلماً ثم بان له انه
 يهودي فينبغي ان يقول له رد على سلامي وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك والغرض
 منه ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما آفة وعن مالك انه لا يستحب ان يسترده واختاره ابن
 العربي فان ابتداء الذي مسلماً بالسلام ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه مر فوعاذا سلم
 عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السلام عليكم فقل وعليك
 والى هذه الرواية باثبات الواو ذهب طائفة من العلماء واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي
 التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتساع وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا
 الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب قلت وحيث
 ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان وفي قوله فقولوا وعليك وقولوا وعليكم ما يدل على
 ايجاب الجواب عليهم في السلام واليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين انه لا يرد عليهم
 والحديث يدفع ما قالوه وفي قوله فاضطروهم الى ارضيه دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات
 الى ارضيهما وتقدم الكلام فيه ﴿وعنه﴾ أي عن علي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله واذا قال يرحمك
 الله فليقل مديكم الله ويصلح بلسكم اخرجهم البخاري) تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد
 أول حديث في الباب لكان الصواب ﴿وعنه﴾ أي عن علي (رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائماً اخرجهم مسلم) وتماهه فن نسي فليستقي من القي
 واخرجهم أجمعين وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يشرب قائماً فقال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو
 شر منه الشيطان وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً
 لانه الاصل في النهي واليه ذهب ابن حزم وذهب الجمهور الى انه خلاف الاولي وآخرون الى انه
 مكروه وكانهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي صحيح البخاري ان علياً عليه
 السلام شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتوني فعلت فيكون
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم يباح لكون النهي ليس للتحريم وأما قوله فليستقي فانه نقل اتفاق
 العلماء على انه ليس عني من شرب قائماً ان يستقي وكتأنيهم جلا الامر أيضاً على النذب
 ﴿وعنه﴾ أي عن علي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تعجل
 أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع) أي نعليه (فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما متعل

وآخرهما تنزع أخرجه مسلم الى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود) ظاهر
 الامر الوجوب ولكن ادعى القاضي عياض الاجماع على انه للاستحباب قال ابن العربي البداية
 باليمن مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمن حسبا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها
 قال الحلبي انما يبدأ بالشمال عند الخلع لان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمن أكرم
 من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في النزاع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر وقال
 ابن عبد البر من بدأ في الاتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال
 غيره ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمن ولعل ابن عبد البر يريدانه لا يشرع له
 الخلع اذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لانه قد فات محله وهذا الحديث
 لا يدل على استحباب الاتعال لانه قال اذا اتعل أحدكم ولكنه يدل على ما أخرجه مسلم
 استكثر وامن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعل أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة
 النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق فان الامر اذا لم يحصل على الايجاب فهو للاستحباب
 (وعنه) أي عن علي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسه أحدكم
 في نعل واحدتين ليعلمهما) بضم حرف المضارعة من أنعمل كما ضبطه النووي وضمير التثنية
 للرجلين وان لم يجز لهما ذلك فانه قد ذكرا ما يدل عليهما من الفعل (جميعا أو ليطعهما) أي النعلين
 وفي رواية البخاري أو ليطعها جميعا وهو للقدمين (جميعا متفق عليه) ظاهر النهي التحريم
 عن المشي في نعل واحدة وحمله الجمهور على الكراهة كأنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي
 عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما انقطع شمع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذني
 في النعل الواحدة حتى يصلحها الا انه رجع البخاري وقفه وقد ذكروا في حديثها قالت رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ينعل قائما ويمشي في نعل واحدة واختلقوا في عله النهي فقال قوم
 علته ان النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى
 الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للآخرى فيخرج بذلك عن بحينة
 مشيته ولا يامن مع ذلك العثار وقبل انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة لما في ذلك
 من الشهرة في الملابس وقد ورد في رواية لمسلم اذا انقطع شمع أحدكم فلا يمسه في نعل
 واحدة حتى يصلحها وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل على الندب وقد
 ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالحفنين وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه لا يمسه أحدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد
 من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي وكذا
 اخراج اليد الواحدة من البكم دون الأخرى والارتداء على أحد المتسكين دون الآخر قلت ولا
 يخفى ان هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى تلحق بالاصل فالأولى الاقتصار على محل النص
 (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطر الله الى من جر
 ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر (متفق عليه) فسرني نظر الله ببقى رحمة
 أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلا سواء كان من النساء أو الرجال وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي
 الله عنها فقالت عند سماعها الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تصنع النساء بذيولهن

فقال صلى الله عليه وآله وسلم يزدن فيه شبرا قالت اذا تنكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والمراد
بحر الثوب على الارض وهو الذي يدل له حديث البخاري ما أسفل من الكعبتين من الازار في النصار
وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه انه لا يكون من جره غير خيلاء داخل في الوعيد وقد صرح
به ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي انه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث ان
ازارى يسترخي الا أن أتماهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لست بمن يغفله
خيلاء وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر ان من جره لغير الخيلاء
مذموم وقال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي وقد صرحت السنة ان احسن الحالات أن
يكون الى نصف الساق كما أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال كنت أمشي وعلى برد
أجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه أتبي وأنقي فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت انما هي بردة ملحاه فقال مالك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقه وأماما دون
ذلك فانه لا حرج على فاعسله الى الكعبين ومادون الكعبين فهو حرام ان كان للخيلاء وان كان
بغيرها فقال النووي وغيره انه مكروه وقد يتجه ان يقال ان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله
فان كان لا عن قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه فهو غير داخل في الوعيد وان كان الثوب
زائدا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الاسراف محرم لاجله ولاجل التشبه بالنساء ولاجل انه
لا يأمن ان تعلق به التجاسة وقال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره
خيلاء لان النبي (١) قد يتناوله لفظا ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول
لا استمله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله
أن الاسبال يستلزم بحر الثوب وبحر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس وقد أخرج ابن
منيع عن ابن عمر رضي الله عنهما في اثنا عشر حديثا رفعه اياك وبحر الازار فان جرد الازار من الخيلاء
وقد أخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وفيه قصة لعمر وبن زرة الانصاري ان
الله لا يحب المسبل والقصة أن ابا امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ
لحقنا عمرو وبن زرة الانصاري في حلة ازار وردا قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال
يا رسول الله اني جش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شيء خلقه ان الله لا يحب المسبل
وأخرجه الطبري عن عمرو وبن زرة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
اصابع تحت ركبة عمرو وقال يا عمرو وهذا موضع الازار ثم ضرب اربع اصابع تحت الازار
ثم قال يا عمرو وهذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وحكمهم غير الثوب والازار حكمهما وكذلك
لما سأل شعبة بن محارب (٢) بن دينار قال شعبة اذ كرا الازار قال ما خص ازارا ولا قبصا ومقصوده
ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وأخرج اهل السنن الاثر من ابن عمر رضي الله
عنهما عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر شيأ منها خبلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد
وفيه مقال قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العنبة زائدا على ما جرت به

(١) قال السيد رحمه الله
هذا هو الذي قررناه في
رسالتنا في تحريم الاسبال
وتكلمنا به على حديث أبي
بكر رضي الله عنه بأنه لا
يعارض ما يقيد غيره من
أحاديث التحريم اه أبو
تراب

(٢) محارب بالخاء المهملة
الراء بزنة مقاتل وبنار بكسر
لذال المهملة ومثلثة مخففة
أخرفاء اه أبو تراب

العادة وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخى عمامته بين كتفيه انتهى وكذلك تطويل الحجام القميص زيادة على المعتاد كما يفعل بعض أهل الحجاز أسبال محرم وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة ﴿وعنه﴾ أي ابن عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم قلياً كل يمينه وأشرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم) الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه عمله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم ما مور تجنب طريق أهل التصوف فضلاً عن الشيطان وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بيمينه إلا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة﴾ بالخاء المعجمة ومثناة تحتية بوزن عظمة التكبير (أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري) دل الحديث على تحريم الاسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الاتفاق أشهر والحديث مأخوذ من قوله تعالى كوا واشربوا ولا تسرفوا وفيه تحريم الخيلاء والكبر قال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الاتلاف فيضرب بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسبها الاثم وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس وقد علق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة

﴿باب البر والصلة﴾

البر بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير والبر بفتحها التوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوصله عدة في النهاية تكرر في الحديث ذكر صلة الارحام وهي كناية عن الاحسان إلى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا أو أساوا وضد ذلك قطيعة الرحم انتهى ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن يبسط له﴾ مغير صيغة أي يبسط الله عمله (في رزقه) أي يوسع له فيه (وان ينسأ) مثله في ضبطه بالسنة المهمة مخففة أي يؤخره (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة فقرأ أي أجله (فليصل رحمه أخرجه البخاري) وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ان صلة الرحم محبة في الأهل مثراً في المال منسأة في الأجل وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها من فوجها صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء وفي سنده ضعف قال ابن التين ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون قال والجمع بينهما من وجهين أحدهما ان الزيادة كناية عن البركة في العمر

مطلب في صلة الرحم

بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارته وقتها بما يقع في الاخرة وصيائمه عن تضييعه في غير ذلك
ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعماله بالنسبة الى أعمال من مضى
من الامم فأعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن
المعصية فبقي بعده الذكرا الجميل وكان لم يمت ومن جله ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتفجع
به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وثانيهما ان الزيادة على
حقيقة تها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال
للملك مثلاً ان عمر فلان مائة ان وصل رحمه وان قطعها فستون وقد سبق في علم الله تعالى انه يصل
أو يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي تمكن فيه الزيادة
والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى بحم الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فالخو والاثبات
بالنسبة الى ما في علم الملك وما في أم الكتاب وأما الذي في علم الله سبحانه فلا يخوفه البتة ويقال
له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول ألقى فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا تأخر
حسن أن يحمل على الذكرا الحسن بعد فقد المذكور ووجه الطيبي وأشار اليه في الفائق
ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى
اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده واخرجه في الكبير مرفوعاً من طريق اخرى وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر
تبقى الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في أهم من ذلك وفي وجود البر كفى علمه
ورزقه وابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقضي بان مدة حياة العبد وعمره هي مهمما كان
قلبه مقبلاً على الله تعالى ذاكرا له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره ومتى أعرض القلب عن الله
تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا انه ينسأله في أجله أي يعمر الله
قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتي تحقيق صلة الرحم ﴿ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع ﴾ يعني قاطع رحم (متفق عليه)
وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره يرفعه ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخره الله له في الاخرة من قطيعة الرحم وأخرج البخاري في الادب المفرد من
حديث أبي هريرة يرفعه ان أعمال أمتي تعرض عشيمة خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم
وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع رحم وأخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم واعلم انه اختلف العلماء في حد
الرحم التي تجب صلته فاقيل هي الرحم التي يحرم النكاح بينها بحيث لو كان احدهما ذكراً حرم
على الآخر فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واخرج هذا القائل بتحريم الجمع
بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما يؤدى اليه من التقاطع وقيل هو من كان متصلاً بعيراث
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أدناك أدناك وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة
سواء كان يرثه أو لا ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها
ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فنها واجب

مطلب صلة الرحم

ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي
 له لم يسم واصلا وقال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة والعامة رحم الدين ويجب صلتهما
 بالتواضع والتواضع والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة تزيد
 بالتفقه على القريب وتنقد حاله والتغافل عن زلته وقال ابن أبي جرة المعنى الجامع ايصال ما يمكن
 من الجبر ودفع ما يمكن من الشر بحسب الطائفة وهذا في حق المؤمنين وأما الكفار والفساق
 فيجب المقاطعة لهم اذ لم تنفع الموعظة واختلف العلماء أيضا بأي شيء تحصل القطيعة للرحم فقال
 الزين العراقي تكون بالاسماع الى الرحم وقال غيره تكون بترك الاحسان لان الاحاديث امره
 بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد
 والقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان وأما ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها فانه ظاهر في أن الصلة انما هي
 ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهي رواية فقال ابن العربي في
 شرحه المراد الكاملة في الصلة وقال الطيبي معناها ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من
 يكافي صاحبها بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال المصنف لا ينزمن من نفي الوصل
 ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل
 عليه والمكافي هو الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذه والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا
 يتفضل قال الشارح وبالاولى أن يتفضل عليه ولا يتفضل انه قاطع قال المصنف وكما تقع
 المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فان جوزى سعى
 من جازاه مكافئا ﴿ وعن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وأد البنات ومنعوا هات وكره لكم قيسل وقال وكثرة
 السؤال واضاعة المال متفق عليه الامهات جمع أمهات لغة في الام ولا تطلق أمهات الاعلى من
 يعقل بخلاف أم فانهن امهات وانما خصت الام هنا اظهار العظم حقها والاقبال محرم عقوقه
 وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو ان يحصل من الولد لأبوين أو أحدهما
 ايداء ليس بالهين عرفا فيخرج من هذا ما اذا حصل من الابوين أمر أو نهى خفا لهما بما لا يعد في
 العرف مخالفتهم عقوقا فلا يكون ذلك عقوقا وكذلك لو كان مشاعلا على الابوين دين للولدا أو حق
 شرعى فرافعه الى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقا كما وقع من بعض اولاد الصحابة شكايته الاب الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا حياحه لماله فلم يعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكايته عقوقا
 قلت في هذا تأمل فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لا يسك دليل على نهيهم عن منع أيه
 عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط فعلى هذا العقوق ان يؤذى الولد أحد أبويه بما لو
 فعله مع غير أبويه كان محرما من جملة الصغار فيكون في حق الابوين كسيرة أو مخالفة الامر
 والنهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد
 الواجب عليه أو مخالفتهم في سفر يشق عليهم ما ليس يفرض على الولد وفي غيبة طوبى له فيما
 ليس لطلب علم نافع أو كسب أو ترك تعظيم الابوين فانه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم اليه أو قطب
 في وجهه فان هذا وان لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الابوين قوله واد البنات

مطلب كون الفساق تجيب
مقاطعتهم

مطلب ضابط العقوق

يسكون الهمة هودفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لانه الواقع من العرب فانهم كانوا
 يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن يقال أول من فعله قيس بن عاصم التميمي وكان من العرب
 من يقتل أولاده مطلقا خشية الفاقة والنقمة وقوله ومنعوا وهات المنع مصدر من منع يمنع
 والمراد منع ما أمر الله ان لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد به النهي عن طلب ما لا يستحق
 طلبه وقوله وكره لكم قيل وقال يروي بغير تنوين حكاية للفظ النعل وروي ممنونا وهي رواية
 في البخاري قبلا وقال اعلي النقل من الفعلية الى الاسمية والاول أكثر والمراد به نقل الكلام الذي
 يسمعه الى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وانما نهى عنه لانه من
 الاشتغال بما لا يعنى التكلم ولانه قد يتضمن الغيبة والتمية والكذب لاسيما مع الاكثر من
 ذلك قلما من يخلو عنه قال المحب الطبري فيه ثلاثة أوجه أحدها انه ما مصدران للقول تقول
 قلت قولاً وقبلاً والمراد من الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام ثانيا ارادة حكاية أقاويل
 الناس والبحث عنها التحير عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه اما للرجوع عن
 الاستكثار منه واما لما يكرهه المحكي عنه ثالثا ان ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله
 قال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو في حق من ينقل بغير
 تثبت في نقل ما سمعه ولا يحتاط له ويؤيد هذا الحديث الصحيح كفي بالمرء ان يتحدث بكل ما سمع
 أخرجه مسلم قلت ويحتمل ارادة الكل من الثلاثة وقوله وكثرة السؤال وهو السؤال للمال أو
 عن المشكلات من المسائل أو مجموع الامرين وهو أولى وتقدم في الزكاة تحريم مسئلة المال
 وقد نهى عن الاغلاط أخرجه أبو داود وهو المسائل التي يغلط بها العلماء ليزوا فينتج بذلك
 شروفتة وانما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين ولا يكاد ان يكون الا فيمنع وقد ثبت
 عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو بندرجد المال في ذلك من
 التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطا وقيل كثرة السؤال عن اخبار الناس
 واحداث الزمان وكثرة سؤال انسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤل وقوله
 واضاعة المال المتبادر من الاضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي وقيل هو الاسراف في
 الاتفاق وقدم بعضهم بالاتفاق في الحرام ويرى المصنف انه ما اتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا
 سواء كان دينية أو دنيوية لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي التبذير تنويت تلك
 المصالح اما في حق صاحب المال أو في حق غيره قال والحاصل ان في كثرة الاتفاق ثلاثة وجوه
 الاول الاتفاق في الوجوه المذمومة شرعا ولاشك في تحريمه والثاني الاتفاق في الوجوه المحمودة شرعا
 ولاشك في كونه مطلوباً ما لم ينفوت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه والثالث الاتفاق في المباحات
 وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
 باضاعة ولا اسراف والثاني ان يكون فيما لا يليق به عرفا فان كان لدفع مفسدة اما حاضرة أو
 متوقعة فذلك ليس باسراف وان لم يكن كذلك فالجهور على انه اسراف قال ابن دقيق العيد ظاهر
 القرآن انه اسراف وصرح بذلك القاضي حسمين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه
 في الغزالي وجزم به الرافي في الكلام على الغارم وقال الباجي من المالك كيسة انه يحرم استيعاب
 جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة اتفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادر الحادث

كضيف أو عياد أو ولية والاتفاق على كراهة الاتفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما ان
انضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبيعات بلا سبب. وقال
السنيكي في الحلييات وأما اتفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى
والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذي لا يلبق بحال المنفق
اسراف ومن بذل مالا كثيرا في عرض يسرفانه بعده العقبلاء مضيعة انتهى وقد تقدم الكلام في
الكفاية على التصديق بجميع المال بما فيه كفاية ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب رضا الوالد والديه
وتحريم استخاطهما فان الاول فيه مرضاة الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاهما على ما يجب عليه
من قروض الكفاية كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل يستأذن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال أجي والدك قال نعم قال فقيه ما جاهد وأخرج أبو داود من
حديث ابي سعيد أن رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال يا رسول
الله اني قد هاجرت قال هل لك أهل باليمن قال أوى قال أذنالك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان
أذنالك جاهدوا لغيرهما واستأذنه مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات واليه ذهب
جماعة من العلماء كالشافعي وغيره فقالوا يتعين ترك الجهاد اذا لم يرض الابوان الا فرض العين
كالصلاة فانها تقدم وان لم يرض به الابوان بالاجماع وذهب الاكثر الى انه يجوز فعل فرض
الكفاية والتدب وان لم يرض الابوان مالم يتضرر اسبب فقد الولد وجعلوا الاحاديث على المبالغة
في حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى كما قال تعالى وان جاهدك
على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدين معروف ا قلت الآية انما هي فيما
اذا جلاه على الشرك ومثله غيره من الكبر وفيه دلالة على انه يطيعهما في ترك فرض الكفاية
والعين لكن الاجماع خصص فرض العين وأما اذا تعارض حق الاب وحق الام فحق الام مقدم
لحديث البخاري قال رجل يارسول من أحمس بحسن صحبتي قال أملك ثلاث مرات ثم قال أبوك فانه
دل على تقديم رضا الام على رضا الاب قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثة أمثال المال
قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع قلت واليه الاشارة بقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه احسانا جلته أمه كرها ووضعته كرها ومثلها جلته أمه وهنا قال القاضي عياض ذهب
الجمهور الى ان الام تفصل على الاب في البر ونقل الحرث المحاسبي الاجماع على هذا واختلفوا في
الاخ والجسد من أحمس بغيره منهما فقال القاضي الاكثر على تقديم الجسد وجزءه الشافعية
ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوى الارحام ويقدم منهم المحارم على
من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاة ثم الجار وأشار ابن بطال الى ان الترتيب حيث
لا يمكن البرد فعة واحدة وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من
حديث عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة
قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه ولعل مثل هذا مخصوص بما اذا حصل التضار للوالدين
فانه يقدم حقهما على حق الزوج جمعا بين الاحاديث ﴿ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاراه أو لآخيه ما يحب لنفسه
 (متفق عليه) الحديث وقع في لفظ مسلم بالنسبة في قوله لآخيه أو لجاره ووقع في البخاري
 لآخيه بغير شأن الحديث دليل على عظم حق الجار والآخر وفيه نفي الايمان عن لا يحب لهما ما يحب
 لنفسه وتأوله العلماء بان المراد نفي كمال الايمان اذ قد علم من قواعد الشريعة ان من لم يتصف
 بذلك لا يخرج عن الايمان وأطلق المحبوب ولم يغين وقد عينه ما في رواية النسائي في هذا الحديث
 بلفظ حتى يحب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه قال العلماء والمراد من الطاعات والامور المباحة
 قال ابن الصلاح وهذا قد يمد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى
 يحب لآخيه في الاسلام ما يحب لنفسه من الخير والقيام بذلك يحصل بان يحب له مثل حصول ذلك
 من جهة لا يراجه فيها بحيث لا تنقص التمس على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك مهمل على القلب
 السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله تعالى واخواننا أجمعين انتهى هذا على رواية الآخر
 ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصادق والعدو والقريب والاجنبى والاقر
 جوارا والابعد فن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه
 أكثرها فهو لاحق به وهم جر الى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله وقد أخرج
 الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه الجيران ثلاثة جاره حق وهو المشرك له حق الجوار وجاره
 حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاثة حقاوق جاره مسلم له رحم له حق الاسلام
 والزحم والجوار وأخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ان عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي فان كان الجار أختاً أحب له ما يحب لنفسه وان كان
 كافراً أحب له الدخول في الايمان أو لامع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الايمان قال الشيخ
 محمد بن أبي جرة حفظ حق الجار من كمال الايمان والاضرار به من الكبار لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة الى
 الجار الصالح وغيره والذي يشمل الجميع ارادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك
 الاضرار له الا في المواضع الذي يجعل له الاضرار بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع
 ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والكافر يعرض الاسلام عليه والترغيب فيه برفق والقاسق يعظه بما يناسبه
 بالرفق ويستتر عليه زله وينهاه بالرفق فان نفع والاهجرة فاصداً تأديبه بذلك مع اعلامه بالسبب
 ليكف ويقدم عند التعارض من كان أقرب اليه بابا كما في حديث عائشة قلت يا رسول ان لي جارين
 فالى أيهما أهدى قال الى أقربيهما بابا أخرجه البخاري والحكمة فيه ان الاقرب بابا يرى ما يدخل
 بيت جاره من هدية وغيره فابتشوف لها بخلاف الابعد وتقدم ان حدا الجار أربعون دار من
 كل جهة وجاء عن علي عليه السلام من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في
 المسجد فهو جار (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أي الذنب اعظم قال أن تجعل لله ندا) هو الشبه ويقال له نذويد (وهو خلقك قال قلت
 ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تراني بجملته) بالخاء المهملة
 الزوجية (جارك متفق عليه) قال الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وقال تعالى ولا تقتلوا

أولادكم من اطلاق والآية الأخرى خشية اطلاق وقوله ان تراني بحليلة جارك أي بزوجه التي
 تحمل له وعبر بتزاني لان معناها تزني بم ارضها وفيه فاحشة الزنا وافساد المرأة على زوجها واستمالة
 قلبها الى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار اعظم لان الجار يتوقع من جاره الذب
 عنه وعن حره ويأمن بواقفه ويركن اليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والاحسان اليه فاذا
 قابل ذلك بالزنا بامر آتة وافسادها عليه على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح والحديث
 دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم يختلف الكبار
 باختلاف مقاسدها الناشئة عنها ﴿١﴾ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من البكارة ان يشتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل
 والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه) قوله يشتم الرجل
 والديه أي يتسبب في شتمه ما فهمه من الجاز المرسل من استعمال المسبب في السبب وقد ينه صلى
 الله عليه وآله وسلم بجوابه على من سأله بقوله نعم وفيه تحريم التسبب في آذية الوالدين وسبهما
 وتأثير الغير بسببه لهما قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه انه ان آل
 أمره الى محرم حرم عليه الفعل وان لم يقصد المحرم وعليه دل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
 دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير الى من
 يتحقق منه لبسه والغلام الامر دالي من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير عن يتخذ خرا وفي
 الحديث دليل على انه يعمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب
 هو المجازاة ﴿٢﴾ (وعن أبي أيوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحمل
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلقه. ان يعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما الذي يبدأ
 بالسلام متفق عليه) نفي الحمل دال على التعريم فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ودل
 منه ومه على جواز ثلاثة أيام وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الانسان مجبول على الغضب وسوء
 الخلق ويخوذ ذلك فعليه هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تحقيقا على الانسان ودفعاً
 للاضرار به ففي اليوم الاول يسكن غضبه وفي الثاني يراجع نفسه وفي الثالث يعتذر وما زاد
 على ذلك كان قطعاً لاقوة الاخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله يلتقيان الى آخره وهو على الغالب
 من حال المهاجرين عند اللقاء وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام واليه ذهب الجمهور ومالك
 والشافعي واستدل به بما رواه الطبراني من طريق يزيد بن وهب عم ابن مسعود في أثناء حديث
 موقوف وفيه ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه وقال أحمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه ترك
 الكلام فلا يكتفه برد السلام بل لابد من الرجوع الى الحال الذي كان بينهما وقيل ينظر الى
 حال المهاجر فان كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل غل الهجر
 كان من تمام الوصل وتركه هجر وان كان لا يحتاج ذلك كفي السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن
 عبد البر أجمعوا على انه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصا على الخاطب له في
 دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خي من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام
 في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعا وقد وقع من السلف المهاجرين جماعة من أعيان الصحابة
 والتابعين وتابعهم وقد عد الشارح رجس الله تعالى جماعة من أولئك يستنكر صدورهم من

مطلب مراتب المحسن اليهم

أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعداران شاء الله تعالى والحل على السلامة متعين والعباد مظنة
 المخالفة وأما قول الذهبي انه لا يقبل جرح الاقران بعضهم على بعض سيما السلف قال وحدهم رأس
 ثلثائة من الهجرة فقديبين الذي مدرجه الله اختلال ما قال في غرات النظر في علم الاثر وقد نقل في
 الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طي ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره (وعن جابر رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخارى) المعروف
 ضد المنكر قال ابن أبي جرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من أعمال الرسول
 جرت به العادة أم لان قارنته النية أجر صاحبه جز ما والا فنيه احتمال والصدقة هي ما يعطيه
 المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والندوية والاخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو
 اخبار بان له حكم الصدقة في الثواب وانه لا يحتقر الفاعل شي من المعروف ولا يخل به وفي الحديث
 ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبير صدقة والامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وقال
 في بضع أحدكم صدقة والامساك عن الشر صدقة وغير ذلك من الاعمال الصالحة ولقظ كل
 معروف عام وقد أخرج الترمذى وحسنه مرفوعاً من حديث أبي ذر تسمك في وجه أخيك صدقة
 لك وأمرتك بالمعروف ونهيتك عن المنكر صدقة لك وارشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك
 واماطتك الحجر والشوك والظلم عن الطريق صدقة لك وافرغتك من دلوك في دلو أخيك صدقة
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الاحاديث اشارة الى ان الصدقة لا تنصرف فيما هو أصلها وهو
 ما أخرجه الانسان من ماله متطوعاً فلا يختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على ان يفعلها في
 أكثر الاحوال من غير مشقة فان كل شيء يفعله الانسان أزيقوله من الخير يكتب له به صدقة
 (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحتقرن من المعروف
 شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) باسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منسبط (وعنه) أى
 عن أبي ذر رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طمعت مرفة فأكتر ما دعا
 ونعاهد جيرانك أخرجهما مسلم) فيهما الحث على المعروف ولو بذلاقة الوجه والبشر
 والابتسام في وجه من يلاقيه من اخوانه وفيه الوصية بحق الجار ونعاذه ولو بمرقة يمد بها اليه
 (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس) لفظ
 مسلم من فرج (عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
 ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد
 أخرجه غيره (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
 في عون أخيه أخرجه مسلم) الحديث فيه مسائل الاولى فضيلة من فرج عن مسلم كربة من
 كرب الدنيا وقرضه وان كانت كربة من حاجته أو بذل جاهه في طلبه له
 من غيره أو قرضه وان كانت كربة من ظلم ظالمه فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها
 وان كانت كربة مرض أصابه اعانته على الدواء ان كان له أو على طبيب ينفعه وبالجملة تفريج
 الكرب باب واسع فانه يشمل ازالة كل ما ينزل بالعبد وتخفيفه الثانية التيسير على المعسر هو
 أيضاً من تفريج الكرب وانما خصه لانه أبلغ وهو وانظاره لغريمه في الدين أو برأؤه منه أو غير ذلك
 فان الله تعالى يسر عليه أموره ويسمى له تسهيله لآخيه فيما عنده والتيسير لأمور الآخرة

بان يهون عليه المشاق فيها ويربح وزن الحسنات ويلقى في قلوب من اهتم عنده حتى يجب استيفاءه
 منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه ان من حسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه انه
 لا بأس على من عسر على مومنان مطلقا بل يحل عرضه وعقوبته والثالثة من ستر مسلما اطلع
 منه على ما لا ينبغي اظهاره من الزلات والعدوات فانه ما جور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة
 فيستره في الدنيا بان لا يأتي زلة يكره اطلاق غيره عليها وان اتاهم بطلع الله عليها أحدا وستره في
 الآخرة بالمعفرة لذنوبه وعدم اظهار قبائحهم وغير ذلك وقد حدث صلى الله عليه وآله وسلم على
 الستر للمسلم فقال في حق ما عرّضه لستره عليه بردا نك يا هزال قال العلماء وهذا الستر مندوب
 لا واجب فالورعه الى السلطان كان جائزا ولا يأتى به قلت ودليله انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يلهز الا لأبانه انه آثم بل حرضه على انه كان ينبغي له ستره فان علم انه تاب وأقبح حرم عليه ذكر
 ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتماذي في الطغيان وأما من
 عرف بذلك فانه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره الى من له الولاية اذ لم يتحف من ذلك بمفسدة
 وذلك لان الستر عليه يغريه على الفساد ويجريته على أذية العباد ويجري عسره من أهل الشر
 والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما اذ ارآه وهو فيها فالواجب المبادرة بالانكارها والمنع منها
 مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيرها لانه من باب انكار المنكر لا يحل تركه مع الامكان وأما اذ ارآه
 يسرق مال زيد فهل يجب عليه اخبار زيد بذلك أو ستر السارق الظاهر انه يجب عليه اخبار زيد
 والا كان معينا للسارق بالكنم منه على الاثم والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأما
 جرح الشهود والرواة والامناء على الاوقاف والصدقات وغير ذلك فانه من باب نصيحة المسلمين
 الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه
 الاربعة الاخبار بان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فانه دال على انه تعالى يتولى اعانة
 من أعان أخاه وهو يدل على انه يتولى عونه في حاجة أخيه التي سعى فيها وفي حوائج نفسه فنال
 من عون الله تعالى ما لم يكن يتأله بغير اعانتة وان كان تعالى هو المعين لعبده في كل أمره لكن
 اذا كان في عون أخيه زادت اعانة الله تعالى فيؤخذ منه انه ينبغي للعبد ان يشتغل بقضاء حوائج
 أخيه ويقدمها على حاجة نفسه لئلا ينال من الله تعالى كمال الاعانة في حاجته وهذا الجمل
 المذكور في الحديث دلت على انه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستره ستر عليه ومن يسر
 يسر عليه ومن أعان أعين ثم انه تعالى يقضه وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على
 المعسر والساتر للمسلم وجعل تقريج الكربة يجازي به في يوم القيامة كانه لعظام يوم القيامة
 آخر عز وجل جزاء تقريج الكربة ويحتمل انه يفرح عنه في الدنيا أيضا لكنه طوى في الحديث
 وذكر ما هو أهم (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم) دل الحديث على ان الدلالة على الخير يؤجر بها الدال
 كأجر فاعله وهو مثل حديث من سن سنة حسنة في الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها
 والدلالة تكون بالاشارة على الغيب بفعل الخير وعلى ارشاد ملة من الخير على انه يطلبه من فلان
 والوعظ والتذكير وبالتأليف للعلوم النافعة ولنظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فقله
 در الكلام النبوي ما أشمل دوائيه وأرضع مبادئه ودلالته على خير الدنيا والآخرة (وعن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي وقد
أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والنسائي في صحيحه وفيه زيادة ومن استجاب لله فاجبره
ومن أتى اليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافئتموه وفي رواية
فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين وأخرج
الترمذي وقال حسن غريب من أعطى عطية فوجد فليجز به فإن لم يجد فليجزه فإن من أتى فقد
شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور والحديث دليل على ان من
استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يذو يترك ما طلب منه ان يفعل وأنه يجب
اعطائه من سأل بالله وان كان قد ورد أنه لا يستل بالله الا الجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب
اعطاؤه الا أن يكون منهيًا عن اعطائه وقد أخرج الطبراني بسند رجاله الصحيح الأشيخه
وهو ثقة على كلام فيه من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ملعون من سأل بوجه الله و ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجران يضم الهاء
وسكون الجيم أي أمر أقيحا لا يلبق ويحتمل ما لم يسأل سوا أقيحا أي بكلام قبيح ولكن العلماء
جاواها هذا الحديث على الكراهة ويحتمل ان يراد به المضطر ويكون ذكره هنا ان منعه
مع سؤاله بالله أقيح وأفطع ويحتمل لعن السائل على ما إذا ألبق في المسئلة حتى أضجر المسؤل ودل
الحديث على وجوب المكافأة للمعسن الا اذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء ويجز به قد طابت نفسه
أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث

* (باب الزهد) *

هو قوله الرغبة في الشيء وان شئت قلت الرغبة عنه وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا
والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا راحة الآخرة وقيل ان يخلق قلبك مما خلت منه يدان وقيل
بذل ما تملك ولا تؤثر ماتدرك وقيل ترك الاسف على معدوم ونفي الفرح لعالم قاله المناوي في
تعريفاته وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مر فوعا الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحلال ولا اضعاف المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك أو ثقتك بما في
يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أو رغب منك فيها وانها بقيت لك انتهى فهذا
التفسير النبوي يقدم على كل تفسير (الورع) الورع تجنب الشهوات خوفاً من وقوع
في محرّم وقيل ترك ما يريبك ونفي ما يعيبك وقيل الاخذ بالآثار وحمل النفس على الاشق وقيل
النظر في المطعم واللباس وترك ما به باس وقيل تجنب الشهوات ومراعاة الخطرات ﴿عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان
باصبعه الى أذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان (بروى مشبهات يضم الميم
وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضاً وتحقير الموحدة) لا يعلمن كثير من الناس فن أتى
الشبهات استبرأ) بالهمزة من البراءة أي حصل له البراءة من الذم الشرعي ومان عرضه عن ذم
الناس (لذنيه وعرضه ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام) أي يوشك ان يقع فيه وانما حذفه

لدلالة ما بعده عليه اذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعا في الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسما برأسه وكابدله التشبيه بقوله (كل اعي يرمي حول الحجي يوشك ان يقع فيه ألوان لكل ملك حجي ألوان حجي الله محارمه ألوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه) أجمع الاثمة على عظم شأن هذا الحديث وانه من الاحاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام قال جماعة هونث الاسلام فان دورانه عليه وعلى حديث اتما الاعمال بالنيات وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود انه يدور على أربعة احاديث هذه ورايعها - حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهدني الدنيا يجيبك الله وازهد فيما أيدى الناس يجيبك الناس قوله الحلال بين أي قد بينه الله ورسوله اما بالاعلام بانه حلال نحو أحل لكم صيد البحر الآية وقوله تعالى فسكوا عما غنمتم حلالا طيبا أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالاصل حله أو بما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه حلال أو امتن الله تعالى أو رسوله به فانه لازم حله قوله الحرام بين أي بينه الله تعالى لتأني كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نحو حرمت عليكم الميتة أو بالنهي عنه نحو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ونحوه والاخبار عن الحلال بانه بين اعلام بحل الاتفاج به في وجوه النفع كما ان الاخبار بان الحرام بين اعلام باجتنابه وقوله وبينهم مستهبات لا يعلمن كثير من الناس المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها الا العلماء بنص فالتم بوجده شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بما يليق ما يقيس أو استصحاب أو نحو ذلك فان خفي دليله فالورع تركه ويدخل تحت فن اتقى الشبهات فقد استبرأ أي أخذ بالبراءة لدينه وعرضه فاذا لم ينظر فيه للعالم دليل يتحريمه ولا حله فانه يدخل في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فن لا يثبت للعقل حكما يقول لاحكم فيها بشي لان الاحكام شرعية والقرض انه لم يعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل والفتاوى بان العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال التحريم والاباحة والوقف واتما اختلف في المستهبات هل هي ما اشبهت بتحريمه أو ما اشبهت بالحرام الذي قد صح تحريمه مرجح المحققون الاخير ومثله ذلك بما ورد في حديث عقبه بن الحرث العمري الذي أخبرته أمة سوداء بانها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل فقد صح تحريم الاخت من الرضاعة شرعا قطعا وقد التبت عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله القره التي وجدها صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق فقال لولا اني أخاف انهم من الزكاة أو من الصدقة لا كلمتها فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبت هذه القره بالحرام المعلوم وأما ما التبت هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت احاديث دالة على انه حلال منها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان من أعظم الناس اثما في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته فانه يفيد انه كان قبل سؤاله حلالا ولما اشبهت عليه سأل عنه فحرم من أجل مسئلته ومنها احاديث ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى ويحل لهم الطيبات فكل ما كان طيبا ولم يثبت تحريمه فهو حلال وان اشبهت علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو سكت عنه والخبيث ما حرمه وان عدته النفوس طيبا

كالخرفانه أحد الاطمين في لسان العرب في الجاهلية وقال ابن عبد البر ان الخلال الكسبي
 الطيب وهو الخلال المحض وان التشابه عندنا في حيز الخلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع
 ذكره صاحب تنفيد التهديد في الترغيب في الصدقة نقله عنه الحافظ محمد بن ابراهيم قال
 السيد وقد حققنا انه من قسم الخلال البين في رسالتنا المسماة بالقول المتين انتهى وقال الخطابي
 ما شككت فيه فالاولى اجتنابه وهو على ثلاثة احوال واجب ومستحب ومكروه فالواجب
 اجتناب ما يستلزم المحرم والمندوب اجتناب معاملة من غلب على له الحرام والمكروه اجتناب
 الرخصة المشروعة انتهى قال في الشرح وقد ينازع في المندوب فانه اذا كان الاغلب الحرام
 فالاولى ان يكون واجب الاجتناب انتهى وقد اوضحه السيد في حواشي ضوء النهار وقسم
 الغزالي أقساما للورع والصديقين وهو ترك ما لم تكن بينته واضحة على حله وورع المتقين وهو
 ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجزى الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال
 التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع والافه وورع الموسوسين قلت وورع الموسوسين
 قد يوجب له البخاري فقال باب من لم ير الوساوس من الشبهات كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن
 يكون انفلت من انسان ولكن تركه ما يحتاج اليه من مجهول لا يذرى اماله حرام أم حلال
 ولا علامة تدل على ذلك التحريم ولكن تركه تناول شيء غير وورع فيه متفق على ضعفه ويكون
 دليل اجتنابه قويا وتأويله متمنعاً ومستبعد والكلام في الحديث متمنع للشوكاني رحمه الله شرح
 مستقل لهذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني وهو شرح نافع تمتع جد الميسبق اليه أحد
 قياً أعلم وقيمه من القوائد والتحقيقات ما ليس في شرح أحد من الشراح فراجعه في هذا كفاية
 وقوله ان لكل ملك حى اخبار عما كانت عليه لولك العرب وغيرهم فانه كان لكل واحد حى
 يحميه من الناس وينعمهم عن دخوله فمن دخله وقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة
 لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه وذكروا كضرب المثل للخطابين ثم أعلمهم ان جاء تعالى الذى
 حرمه على العباد وقوله ومن وقع في الشبهات الى آخره أى من وقع فيها فقد حرم حول حى الحرام
 فيقرب ويسرع ان يقع فيه وفيه ارشاد الى البعد عن ذرائع الحرام وان كانت غير محرمة فانه
 يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لتلايدخل في المعاصي
 ثم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عنهما مؤكدا ان في الجسد ضغفة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك
 لانها تضع في اللحم لصغرها وانها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فان صلحت صلح وان
 فسدت فسدت وفي كلام الغزالي انه لا يراد بالقلب هذه المضغة اذ هى موجودة ليهام مدركة
 بحاسة البصر بل المراد من القلب لطيفة رباتية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك
 اللطيفة هى حقيقة الانسان وهى المدركة العارفة من الانسان وهو الخاطب والمعاقب والمطالب
 ولهذا اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني وذكروا ان جميع الحواس والاعضاء اجناد من جنس القلب
 وكذلك الحواس الباطنة فى حكم الخدم والاعوان وهو المنصرف فيما امر المراد لها وقد خلقت
 مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا فاذا امر العين بالانفتاح انفتحت واذا
 امر الارجح بالحرركة تحركت واذا امر اللسان بالكلام وجزم به تكام وكذا سائر الاعضاء
 والحواس من وجه يشبه تسخير الملائكة لله تعالى فانهم جبالوا على طاعة لا يستطيعون له خلافا

وانما يشترقان في شيء وهوان الملائكة عالمه بطاعة الرب وأمثالها والاجفان تطيع القلب في
الانفتاح والانطباع على سبيل التسخير ولا خبر لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وانما اقتصر
القلب الى الجنود من حيث افتقاره الى المركب والراد لسفره الى الله تعالى وقطع المنازل الى لقائه
فلا يجله خلقت القلوب قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما امر كبه البدن
وزاده العلم وانما الاسباب التي توصله الى الراد وتمكنه من التزود منه العمل الصالح ثم أطال في هذا
المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وانما أشرفنا الى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي وانه بحر قطره
لا ترف وأما كونه محل العقل أو محل الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشغل بذكرها
وذكر الخلاف فيها ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تعس في القاموس انه كسمع ومنع واذا خاطبت قلت تعس كعب واذا حكيت قلت تعس
ككفر وهو الهلاك والغثار والسقوط والشر والبعد والانشطاط (عبدالدينار والدرهم
والقطيفة) النوب الذي له نخل (ان أعطى رضى وان لم يعط لم يرض آخرجه البخاري) أراد
يعبد الدينار والدرهم من استعبده الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تصرف فيه تصرف المالك
لبئالها ويغمس في شهواتها ومطالبها وذكرا الدينار والقطيفة مجرد مثال والافضل من استعبده
الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمره الله تعالى وجعل رصاه وسخطه متعلقا بنيل ما يريد أو عدم نيله
فهو عبده ومن الناس من يستعبده حب الامارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من
يستعبده حب الاطيان واعلم ان المذموم من الدنيا كل ما يهد العبد عن الله تعالى ويسغله عن
واجب طاعته وعبادته لا ما لا يعينه على الاعمال الصالحة فانه غير مذموم وقديته بين طلبه ويجب
تخليه تحصيله وقوله رضى أي عن الله تعالى بما ناله من حطامها وان لم يعط لم يرض أي عنه تعالى
ولا عن نفسه فصار ساخطا بهذا الذي تعس لانه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعده
والحديث نظير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به وان أصابه
قساة انقلب على وجهه الآية ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمسكى) يروي بالأفراد والتثنية وهو يكسر الكاف يجمع الكف والعضد
(فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا أمسيت
فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسمك ومن حياتك لموتك
آخرجه البخاري) الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل
في المسيح سعد المسيح يسبح لا ولد يموت ولا بناء يجرب وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى
وأول يستل الشك بل للتخيار أو الاباحة والامر للارشاد والمعنى قدر نفسك ونزلها منزلة من هو
غريب أو عابر سبيل ويجعل ان الأضراب والمعنى بل كن في الدنيا كأنك عابر سبيل لان الغريب
قديس ستوطن بلدا بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة الى مقصده والمقصود هنا الى الله تعالى
وان الى ربك المنتهى قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش
منهم لا يكاد يجز عن يعرفه فيأنس به فهو دليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا يتفدى سفره
الابقوة وتخفيفه من الانتقال غير متشبت بما يتعمه عن قطع سفره معه زاده وراحته يبلغه الى
ما يعنيه من قصده وفي هذا إشارة الى اثار الرهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما

لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا الى أكثر مما يبلغه المحل وقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما الى آخره قال بعض العلماء كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو مضمن لنهاية تقصير الامل وان العاقل اذا أمسى ينبغي له ان لا ينتظر الصباح وان أصبح ينبغي له ان لا ينتظر المساء بل يظن ان أجله يدركه قبل ذلك وفي كلام الاخيار انه لا بد للانسان من الصحة والمرض فيغتم أيام الصحة وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفقه فانه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ولانه اذا مرض كتب له ما كان يعمل صحة افسداً خذ من صحته لمرضه حظ من الطاعات وقوله ومن حياتك لموتك أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو تطهير حديث يادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مقسداً أو هراً مقنداً أو موتاً مجهزاً أو والدجال فانه شر غائب أو الساعة والساعة أدهى وأمر أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة يخرجونه عن الضعف ومن شواهد ما أخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود من رضى عمل قوم كان منهم والحديث دال على ان من تشبه بالفساق كان منهم وبالكفار أو بالمتدعة في أى شئ مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا فاذا تشبه بالكافر في زى واعتقد ان يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد فقيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفرو وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لا يكفرو ولكن يؤدب ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال يا غلام احفظ الله يحفظك) بالجزم جواب الامر (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك) في القاموس وجاهك وتجاهك مثلثين تلقا وجهك (واذا سألت) حاجبة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فان بيده أمورهما (واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى وقال حسن صحيح) وعلمه واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان يتفعلوا بشئ لم يتفعلوا الا بشئ فقد كتب الله لك وان اجتمعت على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ فقد كتب الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن بلنظ كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل يا غلام أو يا غلام ألا أعلمك كلمات يتفعلك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلا وان اخلق جميعاً أرادوا ان يتفعلوا بشئ لم يقضه الله تعالى لم يقدر واعلمه وان أرادوا ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعلمه واعلم ان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكربة وان مع العسر يسراً له النفاذ أخرجه حديث جليل أقرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فانه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله احفظ الله أى حدوده وعهوده وأمره ونواهيته وحفظ ذلك هو الوقوف عند الأمر مبالا امتثال وعند نواهيته بالاجتناب وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به الى ما نهى عنه فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها وقال تعالى والحافظون لحدود الله وقال هذا ما وعدون

لكل أو اب حفيظ فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لاوامر الله وفسر بالحافظ لذو به حتى يرجع منها
فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفصيلها واسعة وقوله تجده
أمامك وفي اللفظ الآخر يحفظك والمعنى متقارب أي تجده أمامك بالحفظ لأن من شرور الدارين
جزاء وفا من باب وأوفوا بعهدي أوف بعهدي كما يحفظه في ديناه عن غشيان الذنوب وعن كل أمر
مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى وكان أبوهما صالحا وقوله فاسأل الله أمر بافراد
الله تعالى بالسؤال واتزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذي مر فوعاسلو الله من فضله فان
الله يحب أن يسئل وفيه من حديث أبي هريرة مر فوعا من لا يسأل الله يغضب عليه وفيه ان الله
يحب المؤمن في الدعاء وفي حديث آخر يسأل أحدكم به حاجته كما حاجته يسأله الله شمس نعله اذا
انقطع وقد يابح النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة على ان لا يسألوا الناس شيئا منهم
الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خظام ناقته فلا يسأل أحدا
ان يناوله وأفراد الله تعالى بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فان السؤال بذل الماء
الوجه وذله لا يصلح الا لله تعالى لأنه القادر على كل شيء الغنى مطلقا والعباد بخلاف هذا وفي صحيح
مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديث قدسي فيه يا عبادي لو أن أولكم
وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسئلة ما نقص
ذلك مما عندى الا كما يتقصر الخيط اذا غمس في البحر وزاد في الترمذي وغيره وذلك بانى جواد
واجدا ما جذا فعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام اذا أردت شيئا فأنما أقوله **كن** فيكون
وقوله اذا استعنت فاستعن بالله ما خوذ من قوله تعالى اياك نستعين أي نفر ذلك بالاستعانة أمره
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعين بالله وحده في كل أمره أي أفرد بالاستعانة على ما ترده وفي
افراده تعالى بالاستعانة فاندتان الاولى ان العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات
والثاني انه لا معين له على ما صلح دينه ودينه الا الله عز وجل فن أعانه الله تعالى فهو الممان ومن
خذله فهو المخذول وفي الحديث الصحيح احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وعلم صلى الله
عليه وآله وسلم العبادان يقولوا في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه وعلم معاذ ان يقول دبر الصلاة
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فالعبد أحوج شيء الى مولاه في طلب اعاقته على
فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات قال يعقوب عليه السلام في الصبر على
المقدور والله المستعان على ما تصفون وماذ كرم من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالاسباب
فانها من جملة سؤال الله والاستعانة به فان من طاب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها
رزق من جهته فهو منه تعالى وان حرم فهو لصلحة لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم ان الحرمان خير
من العطاء والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولما يعوله أو الرائد
على ذلك اذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو اعانة طالب علم أو نحو من وجوه الخير لا الغير
ذلك فانه يكون من الاشتغال بالدينا وفتح باب محبتهم الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث
كسب الحلال فريضة أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مر فوعا وفيه عباد
ابن كثير ضعيف وله شواهد من حديث أنس عند الدبلي طلب الحلال واجب ومن حديث
ابن عباس مر فوعا طلب الحلال جهاد رواه الترمذي ومثله في الحديث عن ابن عمر قال العلماء

الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرة أو قاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالامام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الاموال المعدلة للمصالح ﴿ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال اذهب في الدنيا يحبك الله وازهد فباع عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن) فيه خالد بن عمرو القرشي جمع على تركه ونسب الى الوضع وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس بن مالك ثقات الا انه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلًا وقد حسن النووي الحديث كانه لشواهد والحديث دليل على شرف الزهد وفضله وانه يكون سببا لمحبة الله تعالى لعبده ومحبة الناس له لان من زهد (١) فيما هو عند الناس أحبوه لانها اجبت الطباع على استئصال من أنزل بالخلقين حاجاته وطمع في باقي أيديهم وفيه انه لا يأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك بل هو مندوب اليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أو ارشد صلى الله عليه وآله وسلم الى افساء السلام فانه من جواب المحبة والى التهادي ونحو ذلك ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي آخر جهه مسلم) فسر العلماء محبة الله تعالى لعبده بانها ارادته الخيرة وهدايته ورجته وتفضيل ذلك بغض الله تعالى له والتقي هو الاتقي بما يجب عليه المحتجب لما يحرم عليه والغني هو غني النفس فانه الغني المحبوب قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغني بكثرة العرض ولكن الغني غنى النفس وأشار عياض الى ان المراد به غنى المال وهو محتمل والخفي بالخفاء المحجبة والثناء أي الخامل المنقطع الى عبادة الله تعالى والاشتغال بامور نفسه ووضبطه بعض رواة مسلم بالخاء المهملة ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى والمراد به الوصول للرحم اللطيف لهم وغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي يهمله من عناء يعنوه ويعنيه أهمه (رواه الترمذي وقال حسن) هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الاقوال كإروى ان في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عند كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ويم الافعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج اليه في صلاح دينه وكونايته من دينه وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقليل انه ليس من الاشتغال بما لا يعنيه بل هو مما يؤجر فيه لانهم لما عرفوا من الاحاديث النبوية انه في آخر الزمان يقل العلم ويقشوا الجهل اجتهدوا في ذلك لما ياتي من الزمان ومن يأتي من العباد المحتاجين الى معرفة الاحكام مع عجزهم عن البحث فانهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير والاعمال بالنيات قلت ولا يخفى ان تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المجود لان غاية اقوال خربت من اقوال المجتهدين ليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها والاحتياج اليها والعمل بها مشكل اذ ليست لقائل اذا القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لانه انما يقلد مجتهد عدل والفرض ان المخرجين ليسوا بمجتهدين وأما

(١) قال الامام الشافعي

رضي الله عنه في الزهد فيما

عند الناس

ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها

وسيق الينا عندها وعذاها

وما هي الا جيفة مستحيلة

لها كلاب همون اجتذابها

فان تجتذبها كنت سلبا لاهلها

وان تجتذبها نازعتك كلابها

اه أبو تراب

تقدير التقادير فانه قسم من التخارج اذا غالب ما يقدر انه يجاب عنه باقوال المخرجين وفي كلام علي عليه السلام العلم نقطة كثرة الجاهلون بل هذه الموضوعات في التخارج كانت مضره للنظر في الكتاب والسنة شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهم ما فقطعوا الاعمار في تقرير ثلاث التخارج وقد اشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال بطوائف من أئمة التحقيق وان كان الاشتغال بها قد عم كل فريق وما أحق هذه التخارج والتفاريع المبنية على مجرد الرأي ومحض الاجتهاد بالاحراق والتحريق حتى لا يبقى على وجه البسيطة غير السنة المطهرة وغير هذا الكتاب العزيز الاصيل العريق وبالله التوفيق ﴿﴾ وعن المقدم بن معاذ بن كبري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذي وحسنه) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتمامه بحسب ابن آدم كلات يقمن صلبه فان كان فاعلا لا محالة وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فملأنا الطعامه وثلاثا الشرابه وثلاثا نفسه والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والاخبار عنه بأنه شر لما فيه من المناسد الدينية والبدنية فان فضول الطعام مجلبة للاسقام ومشبطة عن القيام بالاحكام وهذا الارشاد الى جعل الاكل ثلث ما يدخل المعدة ويستقدم منه البدن الغذاء وتنفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الادواء وقد ورد من الكلام النبوي شيء كثير في ذم الشبع فقد أخرج البرزبان بسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعا بالفظ **أشبعنا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة** قاله صلى الله عليه وآله وسلم لابي جحيفة لما تجسأ قال فاملأت بطني منذ ثلاثين سنة وأخرج الطبراني باسناد حسن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة زاد البيهقي الدنيا محن المؤمن وجنة الكافر وأخرج الطبراني بسند جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال يا صبيعه لو كان هذا في غير هذا الكان خير لك وأخرج البيهقي والقفطاه وأخرجه الشيخان مختصر البيهقي يوم القيامة بالظيم الطويل الأكل الشراب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا وأخرج ابن أبي الدنيا انه صلى الله عليه وآله وسلم أصابه جوع يوم القيامة ألاب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألاب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح حديث من الاسراف أن تأكل كل ما شئت وأخرج البيهقي باسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح كما واشرى واوالبسوا في غير اسراف ولا تجله وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي الخلو عن الطعام فوائده وفي الامتلاء فاسد ففي الجوع صفاء القلب وايقاد القرية ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخارات في المعدة والدماغ كشمه السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فنقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار ومن فوائده كسر شوات المعاصي كلها والاستيلاء

على النفس الامارة بالسوء فان منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات
 والشهوات لا محالة الاطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وانما السعادة كلها في ان عاك الرب
 نفسه والشقاوة كلها في ان غمك لنفسه قال ذوالنون ما شبت قط الا عصيت او همت بعصية
 وقالت عائشة رضی الله عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع
 ان القوم لما شبت بطونهم جعت بهم نفوسهم الى الدنيا ويقال بالجوع خزانة من خزائن الله
 تعالى واول ما تندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع لا يتحرك عليه شهوة فصول
 الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا يتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام
 ومن فوائد قلة النوم فان من أكل كثيرا شرب كثيرا افنام وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات
 كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالي في الاحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاسد
 للتوسع منه فلا ينبغي للعبد ان يعود نفسه ذلك فانها تميل به الى الشره ويصعب تداركها وليرضاها
 من اول الامر على السداد فان ذلك أهون له من ان يجرئها على الفساد وهذا امر لا يحتمل الاطالة
 اذ هو من الامور التجريبية التي قد يجر بها كل انسان والتجربة من أقسام البرهان (وعن أنس
 رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاؤن) أي كثير والخطاؤن
 هو صيغة بالغة (وخير الخطائين التوابون) أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي والحديث
 ذال على انه لا يخلو من الخطيئة انسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الاتقياء لولاه
 في فعل ما اليه دعاه وترك ما عنده مناه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر ان خير
 الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطا وفي الاحاديث أدلة على ان العبد اذا
 عصى وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله الا الهالك وقد خص من هذا العموم
 يحيى بن زكريا عليه السلام فانه قد ورد انه ما هم بخطيئة وروى انه لقيه ابليس ونعمه معا ليق من
 كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي أصيب بها بنى آدم فقال هل لك فيها شيء قال ربما شبت
 فشغلناك عن الصلاة والذكر فقال هل غير ذلك قال لا قال الله على أدلا ملا بطني من طعام أبنا
 فقال ابليس لله على أن لا أنصح مسلما أبدا (وعن أنس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصرح انه
 موقوف من قول لقمان الحكيم) وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعا
 لم يكن رآه قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فاراد ان يسأله عن ذلك فغتمته عن ذلك فترك ولم
 يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال نعم الدرع للعرب فقال لقمان الصمت حكمة الحديث
 وقيل تردد اليه سنة وهو يريد ان يعلم ذلك ولم يسأله وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد
 به عن فضول الكلام وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقل والشعراء
 وفي الحديث من صمت نجبا وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله سلم ما النجاة قال
 أمسك عليك لسانك الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تكفل لي بما بين حسه ورجليه
 أتكفل له بالجنة وقال معاذ له صلى الله عليه وآله وسلم أنواخذ بما تقول قال تكلمت أمدك وهل
 يكب الناس على مناخرهم الا حصائداً استنهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت والاحاديث فيه واسعة جدا والاشارة من السلف كذلك

واعلم ان فضول الكلام لا يتحصر بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال لا خير في كثير من
 نجواهم الا امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وآفاته لا يتحصر فعدمها الخوض
 في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنم
 الاغنياء ويجبر الملوك وهراسهم المذمومة وأحوالهم الممكرة وهذه فان كل ذلك مما لا يحل الخوض
 فيه فهذه احرام ومنها الغيبة والنميمة وكفى بها ما هلا كافي الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاج
 ومنها الخصومة والسب والقحش وبنائة اللسان والاستهزاء بالناس واللعن والسخرية والكذب
 وقد عدد الغزالي في الاحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاما بسيطا حسننا وذكر علاج
 هذه الآفات

* (باب الترهيب من مساوي الاخلاق) *

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان
 الحسديا كل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس رضي
 الله عنه نحوه) اياكم ضمير منصوب على التحذير والمخدر منه الحسد وفي الحسد احدث آثار
 كثيرة ويقال كان أول ذنب عصي الله به الحسد فانه أمر ايليس بالسجود لا دم ففسده فامتنع
 عنه فعصى الله تعالى فطردو فلو لم يطرده كل بلاء وقتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون الا على
 نعمة فاذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان احدهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها
 وهذه الحالة تسمى حسدا الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تريد
 لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالاول حرام على كل حال الا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين
 بها على تهيج الفتنة وفساد ذات البين وايداء العباد فهذه لا يضرك كراهتها ولا يحببتك
 زوالها فانك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آفة للفساد ووجه تحريم الحسد
 ما علم من الاحاديث انه يسخط لقد ر الله وحكمته في تفضيل بعض عبادته على بعض ولذا قيل

ألا قل لمن كان لي حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب

أسأت على الله في فعله * كانك لم ترض لي ما وهب

ثم الحاسدان وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا اثم عليه بل لعلمه ما جور في
 مجاهدة نفسه فان سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ وان لم يسع ولم يظهره فان كان لما نفع العجز
 بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وان كان المنع له من ذلك القوي فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع
 الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفي الاحياء فان
 كان بحيث لو اتى الامر اليه ورد الى اختياره لسعى في ازالة النعمة عنه فهو حسود وحسدا
 مذموم وان كان نزعته التقوي عن ازالة ذلك فيعني عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه الى زوال
 النعمة عن محسوده مهتما كان كاره ذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير اليه
 ما أخرجه عبد الرزاق من فروع ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما اخترج
 منها يا رسول الله قال اذا نظرت فلا ترجع واذا نظنت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وأخرج
 أبو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضرك حسودا لا يضرك حسودا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفي معناه

أعاديت لا تخلو عن مقال وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي ان الحسد مر اثم وهي اما محبة زوال
نعمة الغير وان لم تنتقل الى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها اليه أو انتقال مثله اليه والا
أحب زوالها للتلايميز عليه أو لامع محبة زوالها وهذا الاخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان
في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين انتهى وهذا القسم الاخير يسمى غيرة فان كان في الدين فهو
المطلوب وعليه جل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل والنهار
ورجل آتاه الله مالا فهو يتق منه آتاه الليل والنهار والمراد انه يغار عن ائصف بهاتين الصفتين
فيقتدى به محبة لاسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسدا مجاز والحديث دليل على تحريم
الحسد وانه من الكبار فانه اذا كل الحسنات فقد أحبطها ولا يحبط الا الكبيرة ونسبة الاكل
السهم مجاز من باب الاستعارة وقوله كاتأكل النار الحطب تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما
يذهب الحطب بالنار ويتلاشى بحرقه واعلم ان دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد
انه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا وانه يعود وبال حسده عليه في الدارين ان لا تزول
نعمة بحسده قط والام تنبى الله نعمة على أحد حتى نعمة الايمان لان الكفار يحبون زواله عن
المؤمنين بل المحسود يتبع بحسنات الحاسد لانه ظالم من جهته سيما اذا أطلق لسانه بالتقصص
والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الايذاء فيلقى الله مقلسا من الحسنات محر ومان نعمة
الآخرة كما حرم نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا فاذا تأمل العاقل هذا
عرف انه يجب لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة ﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغاة أي كثير الصرع لغيره ﴿ انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب متفق عليه ﴾ المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وامسأ كما
عند الشر ومنازعتها للجوارح لا انتقام عن أغضبها فان النفس في حكم الاعداء الكثيرين
وعلايتها تشبهه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه
اشارة الى ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الذي يملك
نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وحقيقة الغضب حركة النفس الى خارج الجسد لارادة
الاتقام والحديث ارشاد الى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة الى الاتقام عن أغضبه
أن يجاهدها ويعتصمها طلبت والغضب غريزة في الانسان فهما قصد أو نوزع في عرض ما اشتعلت
نارا والغضب وثار حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحبكي لون ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان بمن فوجه تولد منه انقباض الدم من ظاهر
الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون خوفا وان كان على النظر تردد الدم بين انقباض وانسباط
فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف
وتخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقه حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه
لمسك غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا في الظاهر وأما في الباطن فقبحة أشد من
الظاهر لانه يولد حقد في القلب واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير

ظاهرة فان تغير الظاهر عمرة تغير الباطن فتظهر على اللسان بالفحش والشتم وتظهر في الافعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المقاسد وقد ورد في الاحاديث دواعي هذا الداء فخرج ابن عساکر موقوفا الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفي النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وفي رواية فليتوضأ وأخرج ابن أبي الدنيا مرفوعا اذا غضب أحدكم فقل أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد مرفوعا اذا غضب أحدكم فليسكت وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان مرفوعا اذا غضب أحدكم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافليض طبع وأخرج أبو الشيخ مرفوعا الغضب من الشيطان فاذا وجد أحدكم فأنما فليجلس وان وجد جالس فليضطجع والتمني متوجه الى الغضب على غير الحق وقد بوب البخاري باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقد قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وذكروا خمسة احاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة مرجعة الى ان كل ذلك كان لامر الله تعالى واظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر الله تعالى في موسى وغضبه لما عبد العجل وقال ولما سكت عن موسى الغضب (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق والاحبار عنه بانه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتد يوم القيامة سيلا حيث يسبح نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيامهم وقيل انه اريد بالظلمات الشدة تدوبه فسر قوله تعالى قل من ينحسبكم من ظلمات البر والبحر رأى من شدائد هما وقيل انه كناية عن النكال والعقوبات (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجهم مسلم في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح انه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقوله فانه أهلك من كان قبلكم يحتمل انه يريد الهلاك الذي يؤول اليه المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله جلهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا هلاك دنوي والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانه عن ذهابه في النفقات فضموا اليه مال الغر صيانته ولا يدرك مال الغير الا بالحرب والغضبية المفضية الى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الاخرى فانه يتفرع عما اقترقوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر جله على الامر بن وعلم ان الاحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى الذين يبخاؤون ويأمرون الناس بالبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ولا تحسبن الذين يبخاؤون بما أتاهم الله من فضله وهم خير الهم بل هو شر الهم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأى برأيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زيادة وفي الدعاء النبوي اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن الى قوله والبخل أخرجه الشيخان وقال صلى الله عليه وآله وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود

(١) قال تعالى ولما
موسى الى قومه غضبان
وقال ولما سكت عن
الغضب هـ

عن أبي هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة فان قلت وما حقيقة الجذل انذوم وما من أحد الا
وهو يرى من نفسه انه غير يجذل ويرى غيره يجذلا ويرى نفسه مدرقع ل من انسان فأختلف فيه
الناس فيقول جماعة انه يجذل ويقول آخر ون ليس يجذلا فماذا احد الجذل الذي يوجب الهلاك
وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وتوابعها قلت السخى هو من يؤدي ما يجب
عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والتفقات لمن يجب عليه
انفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة والسخى هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب
المروءة فان منع واحدا منهما فهو يجذل لكن الذي يمنع واجب الشرع أبجل فمن أعطى زكاة ماله
مثلا ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيم الخبيث من ماله في حق الله تعالى فهو سخى والسخا في
المروءة ان يترك المضايقه والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستحب ويختلف استقامتها باختلاف
الاحوال والاشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الاحياء للذي رزقه الله تعالى
واعلم ان الجذل داء له دواء وما أنزل الله الا اوله دواء وداء الجذل أمران الاول حب الشهوات
التي لا يتوصل اليها الا بالمال وطول الامل والثاني حب ذات المال والشغف به وبقائه لديه
فان الدناير مثلا رسول يتال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوبا لنفسه
لان المتوصل الى الذات لذيذ فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدناير عنده هي المحبوبة
وهذا غاية الضلال فانه لا فرق بين الحجر والذهب الا من حيث انها تقضى به الحاجات فهذا سبب
حب المال وتفرغ عنه الشغف وعلاجه بضد فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج
طول الامل الاكثر من ذكر الموت وذكر موت الاقران والنظر في ذك طول تعبهم في جمع المال ثم
ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشغ بالمال شفقة على من بعدهم من الاولاد وعلاجه ان
يعلم ان الله تعالى هو الذي خلقهم فهو رزقهم ويتطرق في نفسه فانه ربما يخلف له أبوه فلا يتم
ينظر ما أعد الله لمن ترك الشغف ويذل من ماله في مرضات الله تعالى وينظر في الآيات القرآنية
الحاتية على الجود المانعة من الجذل ثم تنظر في عواقب الجذلة في الدنيا فانه لا بد لجامع المال من
آفات تخرجه على رغم أنه فالسخا خير كله ما لم يخرج الى حد الاسراف المنهى عنه وقد أدب
الله تعالى عباده وأحسن الآداب فقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما خفيا رالامور وأوسطها وخلصته أنه اذا وجد العبد المال أنه نفعه في وجوه المعروف
بالي هي أحسن ويكون بما عند الله أو نفع منه بما هو لديه وان لم يكن لديه مال لزم القناعة
والتكف وعدم الطمع ﴿﴾ (وعن محمود بن يسيد) هو محمود بن يسيد بن رافع الانصاري الأشهبى ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أساديت قال البخاري له صحبة وقال
أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري وهو
أحد العلماء مات سنة ست وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخوف
ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) كانه قيل وما هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الرياء أخرجه
أحد باسناد حسن) اليا بمصدر راى فاعل ومصدره يأتي على بناء مفاعلة وفعل وهو مهـ موز
العين لانه من الروية ويجوز تخفيفها بقلها ياء وحقيقته لغة ان يرى غيره خلاف ما هو عليه
وشرعا ان يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى أو يخبرها أو يجب أن يطبع

علم المقصد ديني من مال أو نحوه وقد دمه الله تعالى في كتابه وجعله من صفات المنافقين
في قوله يرأون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال من كان يرجو لقاءه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادته أحدا وقال فويل للمصلين الي قوله الذين هم يرأون وورد فيه من الاحاديث
الكثيرة الطبية الدالة على عظمة عقاب المرأى فانه في الحقيقة عائد لغبر الله تعالى وفي الحديث
القدسي يقول الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كأه وأمانته بريء أنا أغنى
الاغنياء عن الشرك واعلم ان الرياء يكون بالبدن وذلك باظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك
شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الاكل وتبشعث
الشعر ودرن الثوب يوهم ان همه بالدين ألهاهم عن ذلك وأنواع هذا راسعة وهو يرى انه من أهل
الدين ويكون بالقول بالوعظ في المواقف ويذكر حكايات اله الخين ليدل على عنايته باخبار السلف
وتبحره في العلم ويتأسف على مفارقة الناس لله معاصي والتأزم من ذلك والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المرأة بالاصحاب والاتباع
والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باسباب واسعة اذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم
من بعض لاختلف باختلاف أركانه وهي ثلاثة المرأى به والمرأى لاجله ونفس قصد الرياء بقصد
الرياء لا يتجاول من ان يكون مجردا عن قصد الثواب أو معصوبا بارادته والمعصوب بارادة الثواب
لا يتجاول عن ان تكون ارادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الاولى
أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلوة مثلا ليراه الناس واذا انفرد لا يتعلمها وأخرج الصدقة
لثلاثي يقال انه يتجمل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد والثانية قصد الثواب
لكن قصد اضعفا بحيث انه لا يحمله على الفعل الا امر آة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذي
قبله الثالثة تساوي القصد ان بحيث لم يبعثه على الفعل الا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما
لم يفعلها فهذا تساوي صلاح قصده وفساده ففعله يخرج رأسا برأس لاله ولا عليه الرابعة
ان يكون اطلاع الناس مرجحا ومقويا للنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة قال الغزالي رحمه الله
تعالى والذي تظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على
مقدار قصد الرياء ويشاب على مقدار قصد الثواب وحديث أنا أغنى الاغنياء عن الشرك تجول
على ما اذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وأما المرأى به وهو الطاعة فيقسم الى الرياء
بأصول العبادات والى الرياء بوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالايان وهو اظهار كلتي الشهادة
وباطنه مكذب فهو مخلد في النار في الدرك الاسفل منها وفيه هؤلاء أنزل الله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله الآية وقريب منهم الباطنية الذين
يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبتغون خلافة ومنهم الرافضة أهل التقيسة الذين يظهرون
لكل فريق منهم منهم تقيسة والرياء بالعبادات كما قدمنا هذا اذا كان الرياء في أصل المقصد وأما
اذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه الا اذا ظهر العمل لتغيره وتحدث به وقد
أخرج الديلمي مرفوعا ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه له عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى
يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فان عادتكام الثانية محي من السر والعلانية
وكتب رياء وأما اذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندب في أثناء العبادة فواجب البعض من

العلماء الاستنطاق لعدم انعقادها وقال بعض بلغو جميع ما فعله الا التحريم وقال بعض يصح لان النظر الى الخواتم كالموايد بالاخلاص وصحبه الرياء من بعد قال الغزالي والقولان الاخر ان خارجا عن قياس الفسقة وقد اخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جنس بن زهير لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انى اعمل العمل واذا اطلع عليه سرتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك لله فى عبادته وفى روايه ان الله لا يقبل ما شورك فيه رواه ابن عباس وروى عن مجاهد انه جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى اصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك الا لله فيذ كذا كذا منى فيسرتى وأعجب به فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا حتى نزلت الآية يعنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الى آخرها ففي الحديث دلالة على أن السرور وبالاطلاع على العمل رياء ولكن يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال حديث غريب قال قلت يا رسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاة إذ دخل على رجل فاجبى الجمال التى رأتى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للآجران وفى الكشاف من حديث جنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له للآجران أجر السر وأجر العلانية وقد يرجع هذا الظاهر قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتق قريبات عند الله وصلوات الرسول قدل على ان محبة التناغم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنافى فى الاخلاص ولا تعد من الرياء يتوكل الحديث الاول بان المراد بقوله اذا اطلع عليه سرتى لمحبة التناغم عليه فيكون الرياء فى محبة التناغم على العمل وان لم يخرج العمل عن كونه خالصا وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة التناغم من المطاع عليه وانما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل ان يراد بقوله فيجبى أى يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتمتم شهداء الله فى الارض وقال الغزالي أما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق) أى علامة نفاقه (ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتقن خان متفق عليه) وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر ربيعة وهى واذا خاصم فجر والمنافق من يظهر الايمان ويطن الكفر وفى الحديث دليل على ان من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فان كانت فيه هذه كلها فهو منافق وان كان موقنا صدق بشرايع الاسلام وقد استشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد فى المؤمن المصدق القائم بشرايع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء فى معناه قال النووي قال المحققون والاكثر وهو الصحيح المختار ان هذه الخصال هى خصال المنافقين فاذا انصف بها أحد من المصدقين أشبهه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازا فان النفاق هو اظهار ما يطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده واتقنه وخاصمه وعاهده (١) من الناس لانه منافق فى الاسلام وهو يطن الكفر وقيل ان هذا كان فى حق المنافقين الذين كانوا فى أيامه صلى الله عليه وآله وسلم تحدثوا بأعيانهم فكذبوا واتقنوا على دينهم فخافوا ووعدهوا فى الدين بالنصر فأخلفوا وبغروا فى خصوصاتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس

اشارة الى رواية فيها زيادة
واذا عاهد غدر اه أبو تراب

وابن عمر رضي الله عنهم وروىناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض
 واليه مال كثير من النقباء وقال الخطابي عن بعضهم انه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصرح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة وحكي
 الخطابي ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها ان تنفضي به الى
 حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال تعالى فيه فأعقبهم نفاقا في غلوبهم الى يوم
 يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده ووجما كانوا يكذبون فانه آله خلف الوعد والكذب الى الكفر
 فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الاخلاق التي تؤهل بصاحبها الى النفاق الحقيقي الكامل
 ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب) بكسر
 السين المهملة مصدر سبه (المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه) السب لغة الشتم والتسليم في
 أعراض الناس بما لا يعنى والسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرا الخروج من
 طاعة الله وفي منهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فان كان معاهدا فهو أذية له وقد
 نهى عن أذيته فلا يعمل بالمهوم في حقه وان كان حريا جاز سبه اذ لا حرمة له وأما الفاسق فقد
 اختلف العلماء في جواز سبه بما هو من تكب له من المعاصي فذهب الاكثر الى جوازه لان المراد
 بالمسلم في الحديث الكامل الاسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث اذكروا الفاسق بما فيه
 كي يحذره الناس وهو حديث ضعيف وأنكره أحد وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على
 فاجر معلى بن يقظوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لتلايق الاعتماد عليه
 انتهى كلام البيهقي ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط والصغير باسناد حسن رجاله موثقون
 وأخرجه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن حيدة قال خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس وأخرج البيهقي من
 حديث أنس باسناد ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وأخرج مسلم كل أمي معاني الا
 الجاهرون وهم الذين جاهروا بعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيجتهدون بها بالضرورة ولا
 حاجة والاكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق وبما فسد وكذا في غيبته بشرط قصد
 التبيحة له أو لغيره كبيان حاله أو لزرع عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه فلا بد من قصد صحيح الآن
 يكون جوابا لمن يبدأه بالسب فانه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك
 ما عليهم من سبيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المتسانان ما فالأفعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم
 أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز ان يعتدى ولا يسميه بأمر كذب قال العلماء واذا انتصر السبب
 استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداع الا اثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع
 عنه الاثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الاثم ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم لاني ذراند امرؤ فبك جاهلية وقول عمر رضي الله عنه في قصة حاطب دعني
 أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد انما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر صلى
 الله عليه وآله وسلم هذه الاقوال وهي بمحضه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر دال على
 انه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فمن استحل قتل المسلم أو قاتله لاجل اسلامه وأما اذا
 كانت المقاتلة بغير ذلك فاطلاق الكفر عليه مجاز ويراد به كفر النعمة والاحسان واخوة الاسلام

لا كفر الجود أو سماع كفر الاله قد يؤل به الى الكفر لما يحصل من المعاصي من الزين على القلب حتى يعصى عن الحق فقد بصير كفر أو انه فعل كفعل الكافر الذي يقا تل المسلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث متفق عليه) المراد من التحذير التحذير من الظن بالمسلم شر انحو اجتنبوا كثيرا من الظن والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للجنة والبطلان فيحكم بهو يعمل عليه كذا فسر الحديث في مختصر النهاية وقال الخطابي المراد الالتهمة ومحمل التحذير والنهي انما هو عن الالتهمة التي لا سبب لما يوجبها لمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك وقال النووي والمراد التحذير من تحقيق الالتهمة والاصرار عليهم او تقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كافي الحديث تجاوزا لله عما تحرث به الالتهمة أنفسهم ما لم تتكلم أو تعدل ونقله عياض عن سفيان والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شر ولا فحش ولا فجور ويقتد اطلاقه حديث احتسروا من الناس سوء الظن أخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي والعمكري من حديث أنس مرفوعا قال البيهقي تفرد به بقبه وأخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا الحزم سوء الظن وأخرجه القضاعي مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن عائد مرسلا وكل طرقة ضعيفة وبعضها يقوى بعضها ويدل على ان لها أصلا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أخوك البكري ولا تأمنه أخرجه الطبراني في الاوسط طعن عمرو وأبو داود عن عمرو بن العواء وقد قسم الزمخشري الظن الى واجب ومنه ندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله عز وجل والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدا لة من المسلمين وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن الحديث والندوب حسن الظن بمن ظاهره العدا لة من المسلمين والباطل مثل قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما انما هما أخوال أو أختالك لما وقع في قلبه ان الذي في بطن امرأته اثنان ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الرب والمجاهرة بالخطيئات فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل في مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظنناه بالسوء والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ان كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجبا الاجتناب وذلك كأهل السترو والصالح ومن أنست منه الالمانية في الظاهر ومقابلته بعكس ذلك ذكر معناه في الكشف وقوله فان الظن أ كذب الحديث سماه حديثا لانه حديث نفس وانما كان الظن أ كذب الحديث لان الكذب مخالفة الواقع من غير استناد الى أمانة وقبحه ظاهر لا يحتاج الى اظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه انه استند الى شيء فيخفى على السامع كونه كاذبا بحسب الغالب فكان أ كذب الحديث (وعن معقل بن يسار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يستتر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش ل رعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه) أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة وهي ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه وكان عبيد الله عاملا على البصرة في امارته معاوية وولده يزيد أخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أ ميرا أتمرو علينا معاوية غلاما سفيا سفك الدماء سفكاشديدا وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال

له اتهم أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام
 هذا النقيصه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأجبت أن لا أموت حتى أقول به على
 رؤس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار أني أحدثك حديثنا
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يستريحه الله رعية فلم يحطها بنصيحة
 لم يرح رائحة الجنة واقظرواية المصنف أحدروايتي مسلم وأخرج مسلم ما من أمير يلى أمر
 المسلمين لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنهجه لنفسه
 وأخرج الطبراني بإسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سودا عما اشار عليه الاحرم الله عليه
 الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي
 بكره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي من أمر المسلمين شيئا فامر عليهم
 أحد المحاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وأخرجه أحد
 وأخرج الحاكم أيضا وصححه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفهم من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله
 ورسوله والمؤمنين وفي اسناده واه الا ان ابن عمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى
 هو القائم بصالح من يرعاه وقوله يوم يموت مراده انه يذره الموت وهو عاش رعيته غير نائب من
 ذلك والغش بالكسر ضد النصح ويحقق غشه لهم يظلمهم بأخذ أموالهم وسفك دماهم
 وانتمالك أعراضهم واحتجابهم عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله تعالى لهم من مال
 الله تعالى المعين للمصارف وترك تعريضهم بما يجب عليهم من أمر دينهم وديارهم واهمال الحدود
 وردع اهل الفساد واضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم
 ولا يراقب أمر الله تعالى فيهم وتوليته من غيره أرضى الله منهم مع وجوده والاحاديث دالة على
 تحريم الغش وانه من الكافر لورود الوعيد عليه بعينه فان تحريم الجنة هو وعيد الكافر ينفي
 القرآن كما قال تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وهو على رأى من يقول بخلاؤ أهل الكفا ترى
 النار واضح وقد جله من لا يرى خلاؤ أهل الكفا ترى النار على الزجر والتغليظ قال ابن بطال هذا
 وعيد شديد لائمة الجور فن ضيع من استرعاه الله أو خانهم وظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم
 العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أى أنه قد
 عليه الوعيد ولم يرض عنه المظالمين (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اللهم من ولي من أمر أمي شيئا فاشق عليهم فاشق عليه أخرجه مسلم) شق عليهم
 أدخل عليهم المشقة أى المضرة والدعاء عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمنسقة جزاء من جنس
 الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتناوبه ومن ولي من أمر أمي شيئا فرق بهم فارق به ورواه
 أبو عوانة في صحيحه بلنظ ومن ولي منهم شيئا شق عليهم فعليه به الله فقالوا يا رسول الله ما بهلة
 الله قال لعنته والحديث دليل على انه يجب على الوالى تيسير الامور على من وليهم والرقق بهم
 ومعاملتهم بالعرف والصفح وابتار الرخصة على العزيمة في حقهم لتلايدخل عليهم المشقة ويقبل
 بهم ما يجب أن يفعل الله تعالى به (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا قاتل أحدكم) أى غيره كما يدل له فاعل (فليجنب الوجه متفق عليه)

في رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه الحديث وهو دليل على تحريم ضرب الوجه
وانه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية ولو في الجهاد وذلك لان الوجه لطيف
يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الادراك بها فقد يظلمها ضرب الوجه وقد ينقصها
وقد تشين الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً
من شين وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره ﴿١﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي
الله عنه (أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب أخرجه
البخاري) جاء في رواية أخرى أنه سب به بأنه جار به بالجيم ابن قدامة وجاء في حديث أنه سفيان بن
عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي قولاً أتنتفع به وأقل قال لا تغضب ولك الجنة وورد
عن آخرين من الصحابة مثل ذلك والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابي نهى عن
أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لانه أمر جبلي
وقال غيره وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتب في دفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ
عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمرير يده في عمله الكبر على الغضب والذي
يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به
الغضب قيل وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على هذه اللفظة لان السائل كان غضوباً وكان
صلى الله عليه وآله وسلم يفتي كل أحد بما هو أولى به قال ابن التين جمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق ويؤول الى
أن يؤذى الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه انتهى ويحتمل أن يكون من باب
التنبيه بالا على على الأدنى لان الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فنجاهدهما حتى يغلب مامع
ما في ذلك من شدة المعالجة فإنه يقهر نفسه عن غير ذلك بالاولى وتقدم كلام يتعلق بالغضب
وعلاجه ﴿٢﴾ (وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري) الحديث
دليل على انه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى ان لا يكون من المصارف التي عينها
الله تعالى أن يأخذها ويملكها وان ذلك من المعاصي الموجبة للنار وفي قوله يتخوضون دلالة على
انه يبيع توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون فان كانوا من ولادة الاموال أبيع لهم قدر ما يحتاجون
لاقتسامهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام في ذلك (١) ﴿٣﴾ (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فيما روى عن ربه تبارك وتعالى) من الاحاديث القدسية (انه قال) الرب
تعالى (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي) وأخبرنا به لا يفعله في كتابه بقوله وما ربك بظلام
للعبيد (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا الحديث أخرجه مسلم) التحريم المنع عن الشيء
وشرعاً ما يستحق فاعلم العقاب وهذا غير صحيح ارادته في حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزّه
متقدم عن الظلم وأطلق عليه لنظ التحريم لمشابهته المنوع بجماع عدم الشيء والظلم مستحيل
في حقه تعالى لان الظلم في عرف اللغة التصرف في غير المالك أو تجاوزاً للحدوكلاهما محال في حقه
تعالى لانه المالك للعالم كله المتصرف في سلطانه في دق وجهه (٢) وقوله فلا تظالموا تماً كيد لقوله
وجعلته بينكم محرماً والظلم قبيح عقلاً أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد عليه بالعذاب وقد خاب

(١) والسيد رحمه الله
رسالة في بيان ما يجوز للعمال
من بيت المال من خليفة
وغیره اه أبو تراب

(٢) وهذا كلام على تفسير
أئمة الحديث الحديث
والسيد رحمه الله كلام في
بيان الظلم في حقه تعالى في
رسالة مستقلة اه أبو تراب

من جل ظلمها وغيرها ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال أتدرون ما الغيبة) بكسر الغين المجمة (قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره
 قال أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتيه وان لم يكن فقد
 بهته) بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أخرجه مسلم) الحديث كأنه سبق لتفسير الغيبة
 المنذورة في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا ودل الحديث على حقيقة الغيبة قال في النهاية هي
 ان تذكر الانسان في غيبته بسوءه وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبع الغزالي ذكر المرء
 بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده
 أو ولده أو زوجته أو خادمه أو حر كنه أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ذكروه سواء
 ذكرا باللفظ أو بالمرمز أو بالاشارة قال النووي ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم
 قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه
 قولهم عند ذكركه الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة
 وقوله ذكرك أخاك بما يكره شامل لذكره في غيبته وحضرته والى هذا ذهب طائفة ويكون
 الحديث بيا للمعناها الشرعية وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على انها لا تكون الا في
 الغيبة وروح جماعة ان معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي وروا في ذلك حديثنا مسندا الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة فيكون هذا ان ثبت
 مخصص الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وتقاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله ذكرك
 العيب بظهور الغيب وآخر بقوله أن يذكر الانسان من خلقه بسوءه وان كان فيه نعم ذكرك العيب
 في الوجه حرام لما فيه من الاذى وان لم يكن غيبة وفي قوله أخاك أي أخا الدين دليل على ان غير
 المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك قال ابن المنذر في الحديث دليل على ان من ليس بأخ
 كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الاسلام لا غيبته وفي
 التعبير عنه بالاخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتابه لانه اذا كان أخاه فالاولي الخنو عليه وطى
 مساويه والتأول لما فيه لانشرا به ذكرا وفي قوله بما يكره ما يشعر بانه اذا كان لا يكره ما يعاب
 به كاهل الخلاعة والمجون فانه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومنفق عليه
 وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو من الكبائر فنقل القرطبي الاجماع على انها من
 الكبائر وقد استدل لكبرها بالحديث الثابت ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام
 وذهب الغزالي وصاحب العدة من الشافعية الى انها من الصغائر قال الاوزاعي لم أر من صرح
 انها من الصغائر غيرهما وذهب المهدي الى انها محتملة بناء على ان ما يقطع بكبره فهو محتمل كما
 تقوله المعتزلة قال الزركشي والعجب ممن يعدأ كل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله
 تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الأدمي أي ميتا والاحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جدا دالة
 على شدة تحريمها واعلم انه قد استثنى العلماء من الغيبة أمور اربعة الاولى التظلم فيجوز أن
 يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي أو انه ظالم ولكنه اذا كان ذكروه لذلك شكايته لمن له قدرة على
 ازالتها أو تخفيفها ودليله قول هندی في شكايته عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أبي سفيان انه
 رجل شحيح الثاني الاستعانة على تغيير المنكر يذكروه لمن يظن قدرته على ازالته فيقول فلان

فعل كذا فلان فعل كذا فيمن لم يكن مجاهرا بالمعصية الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي
 فلان ظلمي بكذا فاطريقي الى الخلاص منه ودليله انه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه الا بذكر
 ما وقع منه الرابع التحذير للمسلمين من الاعتزالية بجرح الروايات والشهود ومن يتصدر للتدريس
 والافتاء مع عدم الاهلية ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم بنس أخوال العشيبة وقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم أمام معاوية فصعلوك ذلك انها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه صلى الله عليه
 وآله وسلم وتستشيريه وتذكر انه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال أمام معاوية
 فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكجي أسامة الحديث
 الخامس ذكر من جاهر بالنسوق والبدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما
 يجاهرون به دون غيره تقدم دليله في حديث اذكروا الفاجر السادس في التعريف بالشخص
 بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يرا دبه نقصه وعيبه وجعلها ابن أبي شريف
 رحمه الله تعالى في قوله

الذم ليس بغيبية في ستة * متظلم ومعترف ومحسن
 ولما ظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة المنكر

قلت وهذه الستة الصور ذكرها النووي في شرح مسلم أيضا وتعقبه العلامة الشوكاني وأنكر
 جواز الغيبة في الصور المذكورة وأثبت انها لا تجوز بحال من الاحوال في رسالته مستقلة وهو
 الرابع (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا) بالجميم والشين المعجمة (ولا تباعضوا ولا تداربوا ولا يبيع
 بالغبين المعجمة من البغي وبالمهمله من البيع) بعضكم على بعض وكونوا عباد الله (١)
 منصوب على النداء (أخوانا المسلم أخوانا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح حرف المضارعة
 وسكون الحاء المهمله وبالقاف فراء قال القاضي عياض ورواه بعضهم لا يحقره بضم الياء وبالحاء
 المعجمة وبالقاف اي لا يغدر بعهد ولا ينقض أمانه قال والصواب الاول (التقوى ههنا ويشير
 الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه أخرجه مسلم) الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع الاول التحاسد وهو
 تقاعل يكون بين اثنين فهو نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ويعلم منه النهى
 عن الحسد من جانب واحد بطريق الاولى لانه اذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع
 انه من باب وجزاء سيئة سيئة مثلها فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى وتقدم تحقيق الحسد الثاني
 النهى عن المناجشة وتقدم تحقيقها في البيع ووجه النهى عنها انها من أسباب العداوة
 والبغضاء وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ بلفظ ولا تنافسوا من المناقسة وهي الرغبة في الشيء
 ومحبة الانفراد به ويقال نافست في الشيء منافسة وتنافسوا اذا رغبت فيه والنهى عنها عن الرغبة
 في الدنيا وأسبابها وحظوظها والثالث النهى عن التباعد وهو تقاعل وفيه ما في تحاسدوا
 من النهى عن التقابل في المباغضة والانفراد بها الاولى وهو نهى عن تعاطي أسبابه لان البغض
 لا يكون الا عن سبب والذم متوجه الى البغضاء غير الله فأما ما كانت الله تعالى فهي واجبة فان
 البغض في الله والحب في الله من الايمان بل ورد في الحديث حصر الايمان عليها الرابع النهى

(١) ويحتمل ان يكون منصوبا
 على أنه خبر كان واخوانا
 بدل منه اه

عن التدابر قال الخطابي أي لاتباهر وافيهجراً أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره
 إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض تدابر لان من أبغض أعرض ومن
 أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وسمى المستأثر
 مستدبر الا انه يولي دبره حين يستأثر بشئ بدون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول
 دابرته أي عاديته وفي الموطن عن الزهري التدابر الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه
 أخذ من بقية الحديث وهي يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخبره ما الذي يبدأ بالسلام
 فانه يفهم منه ان صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الاعراض الخامس النهي عن البغي
 ان كان بالغين المججمة وان كان بالمهملة فعن يبيع بعض على يبيع بعض وقد تقدم في كتاب البيع
 قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب
 شرعي والحسد له على ما أتم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسب ولا يبحث عن
 معايه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت وبعد هذه المناهي الخمسة ختم بقوله
 وكونوا عبادا لله اخوانا فأشار بقوله عباد الله الى ان من حق العبودية لله تعالى الامتثال لما
 أمر به قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحم والمحبة والمواساة
 والمعاونة والنصيحة وفي رواية لمسلم زيادة كما أمركم الله تعالى أي بهذه الامور فان أمر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منه تعالى وزاد المسلم حنا على اخوة أخيه المسلم بقوله المسلم أخو
 المسلم وذكروا من حقوق الاخوة انه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم في حق الكافر
 أيضا وانما خص المسلم لشرفه ولا يخذله والخذلان ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به
 في دفع أي ضرراً وجلب أي نفع أعانه ولا يحقره ولا يتكبر عليه ويستغيبه ويروي
 لا يحقره وهو بمعناه وقوله التقوى ههنا اخبار بان عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية
 الله تعالى وعظمته ومراقبته واخلاص الاعمال له وعليه دل حديث مسلم ان الله لا ينظر الى
 اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أي ان الجازاة والمحاسبة انما يكونان على ما في
 القلب دون الصورة الظاهرة والاعمال البارزة فان عمدتها النيات ومحملها القلب وتقدم ان في
 الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد وقوله بحسب امرئ من الشر ان
 يحقر أخاه أي يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وقوله كل المسلم على المسلم
 حرام اخبار بتحريم الدماء والاموال والاعراض وهو معلوم من الشرع علما قطعيا ﴿ وعن
 قطبة ﴾ بضم القاف وسكون الطاء المهمة وفتح الموحدة (ابن مالك) يعال له التغلبي بالمشاة
 الفوقية والغين المججمة ويقال التغلبي بالمثلثة والعين المهمة (قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء أخرجه
 الترمذي وصححه الحاكم واللفظه) التجنب المباحة أي باعدني. والاخلاق جمع خلق قال
 القرطبي الاخلاق أو صاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على
 الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو
 والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب
 وهو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهي منكرات الاخلاق التي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث وفي قوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقه أخرجه أحمد
 وصححه ابن حبان وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الافتتاح واهدني لأحسن الأخلاق
 لا يهدي لأحسنا غيرك واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك ومنكرات الأعمال
 ما ينكر شرعاً وعادة ومنكرات الأهواء وهي جمع هوى والهوى ما تشبهه النفس من غير نظر
 إلى مقصد يحمد شرعاً ومنكرات الأدواء جمع داء وهي الاسقام المنفرة التي كان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة كذات الجنب وكان صلى الله عليه وآله
 وسلم يستعين من سيئ الاسقام ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تتأمر (الممارسة المجادلة) (أخل ولا تمازج) من المزح (ولا تعده موعداً
 فتخطه) أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف) لكن في معناه أحاديث سيماني المراء فإنه روى
 الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن
 نتمازج في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم اتهمنا وقال أيها أئمة محمد
 أمرتم أنما هلك من كان قبلكم يمثل هذا ذروا المراء قلته خيره ذروا المراء فإن المؤمن لا يمازج
 ذروا المراء فإن الممازج قد تمت خسارته ذروا المراء ﴿ في أثناء أن لا تزال يمازج ذروا المراء فإن
 الممازج لا أشفع له يوم القيامة وذروا المراء فإننا زعيم بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها
 وأوسطها وأعلىها المراء وهو صادق ذروا المراء فإنه أول ما نهى عنه ربي بعد عبادة
 الأوثان وأخرج الشيخان مرفوعاً أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أي الشديد الخصومة
 الذي يهيج صاحبه وحقبة المراء طعمك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه غير عرض سوى تحقير
 قائله وأظهار من يتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة
 بلجاج في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره ويكون تارة بتسداء وتارة اعتراضاً والمراء لا يكون
 الاعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لاظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه
 وأما مناظرة أهل العلم للقائده وإن لم يتجمل عن الجدال فليست داخله في النهي وقد قال تعالى
 وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقد
 أجمع عليه المسلمون سابقاً وخلفاً وأفاد الحديث النهي عن معارضة الأخر والمزاح الدعابة والمنهني
 عنه مما يجلب الوحشة أو كان يباطل وأما ما فيه بسط الخلق وحسن الخطاب وجبر
 الخاطر فهو جائز فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا
 قال إنى لأقول الاحق وأفاد الحديث النهي عن خلاف الوعد وتقديمه من صفات المنافقين
 وظاهر التحريم وقد قيده حديثاً أن تعدده وأنت مضمرة للافه وأما إذا وعدته وأنت غازم
 على الوفاء فعرض عنه مائع فلا يدخل تحت النهي ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن الخجل وسوء
 الخلق أخرجه الترمذي وفي أسناده ضعف) قد علم قبج الخجل عرفاً وشرعاً وقد ذمه الله تعالى
 في كتابه بقوله الذين يجالون ويأمرون الناس بالخجل بل ذم من لم يأمر الناس بالخجل على خلافه
 فقال تعالى ولا يحض على طعام المسكين جعله من صفات الذين يكذبون بالدين وقال في الحكاية
 عن الكفار أنهم قالوا وهم في طبقات النار لم نك من المصلين ولم نك نظم المسكين وإنما اختلف

العلماء في المذموم منه وقد منا كلامهم في ذلك وحده بعضهم يانه في الشرع منع الزكاة والحق
 انه منع كل واجب فمن منع ذلك كان بجيلا يناله العقاب قال الغزالي رحمه الله وهذا الحد
 غير كاف فان من يرد اللحم والخبز الى القصاب والخيار لنقص وزن حبة يعد بجيلا اتفاقا
 وكذا من يضايق عياله في لقمة أو عرة أو كوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم
 وكذا من بين يديه رغيغ فضر من يظن انه يشاركه فأخفاه يعد بجيلا انتهى قلت هذا في الخيل
 عرفا لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضا وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه وسوء الخلق
 ضده وقد وردت فيه أحاديث دالة على انه ينافي الايمان فأخرج الحاكم سوء الخلق بقصد العمل
 كما يفسد الخلق العسل وأخرج ابن مده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء اذما و حسن الملكة ثناء
 وأخرج الخطيب ان لكل شئ توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر
 منه وأخرج الصابوني ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب صاحبه من ذنب
 الا وقع الى ما هو شر منه وأخرج الترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سي خلق والا حاديث في
 الباب واسعة وله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الايمان أو انه خرج مخرج التحذير والتفكير أو
 أراد اذترك اخرج الزكاة - كما تتركوا واجب قطعي ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالوا فعلى البادئ ما يعتد الظالم أخرجه مسلم)
 دل الحديث على جواز مجازاة من ابتداء الانسان بالاذية يمثلها وان ثم ذلك عائد على البادئ لانه
 المتسبب لكل ما قاله الجيب الآن يعتدى الجيب في آذيته بالكلام اختص به ثم عدوانه لانه
 انما اذن له في مثل ما عوقب به وجرأ سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم وعدم المكافاة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت انه سب رجل أبابكر رضي الله
 عنه بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قاعد ثم أجاب أبو بكر رضي الله عنه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له في ذلك فقال انه لما
 سكت أبو بكر كان ملاك يجيب عنه فلما اتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ قال تعالى
 ولمن صبر وعقر ان ذلك لمن عزم الامور ﴿﴾ (وعن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
 اشتهر بكينته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وهو من بني مازن بن الجار شهيد درا وما بعده من
 المشاهد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق
 الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو
 عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة والمشاقة المنازعة أي من
 نازع مسلما ظلما وتعديا أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث تحذير من أذى المسلم بأي
 شئ ﴿﴾ (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض
 الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه) البغض ضد المحبة وبغض الله عبده انزال العقوبة به
 وعدم اكرامه وايه والبذي فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كدليل له
 قوله (وله) أي للترمذي (من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا
 اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه) الطعن السب يقال
 طعن في عرضه أي سببه واللعان اسم فاعل للمباغنة بزنة فعال أي كثير اللعن ومفهوم الزيادة تغير

مرادفاته محرم اللعن قليله وكثيره والحديث اخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الايمان
 السب واللعن الا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنسه الله أو رسوله ﷺ (وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
 قد أقضوا الى ما قدموا أخرجه البخاري) سب الاموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلا
 بأفضائهم الى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم الى مولاهم وقد مر الحديث بلفظ
 في آخر الجنائز والكلام عليه ﷺ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات) بقاف ومشتاة فوقية وبعد الالف مشتاة أيضا وهو النمام وقد روي
 بلفظه (متفق عليه) وقيل ان بين القتات والتمام فرقا فالتمام الذي يحضر القضية فيبلغه
 والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم يتقل ما سمعه وحقبة النميمه تنقل كلام الناس بعضهم
 الى بعض للافساد بينهم وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه
 المنقول اليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالمر أو بالكتابة أو بالايحاء قال حذيفة
 النميمه افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فالوراء يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمه كذا
 قاله قلت ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النميمه بل يكون من افشاء السر وهو محرم أيضا وورد
 في النميمه عدة احاديث أخرج الطبراني مر فوعا ليس مني ذو حسد ولا نميمه ولا كهانة ولا آثامنا
 ثم تلا قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثاماً مبيناً
 وأخرج أحمد خيار عباد الله الذين اذا رواد كراته وشرع عباد الله المشاؤون بالنميمه الباغون للبرآء
 العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب وغير هذا من الاحاديث وقد تجب النميمه كما اذا سمع
 شخصاً يتحدث بإرادة ايداء انسان ظلم او عدواناً فيحذره منه فان أمكن تحذيره بغير ذك من سمعه
 منه والاذكره ذلك والحديث دليل على عظم ذنب التمام قال الحافظ المنذرى أجمعت الامة
 على ان النميمه محرمة وانها من أعظم الذنوب عند الله وفي كلام الغزالي ما يدل على انها لا تكون
 كبيرة الا مع قصد الافساد ﷺ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر
 عند ابن أبي الدنيا) تقدم الكلام في الغضب مراراً وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع
 نفسه عن اصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك الا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر
 شاق ولذا جعل الله تعالى جزاءه كفا عدايه عنه وقد قال تعالى في صفات المؤمنين واذا ما غضبوا هم
 يغفرون ﷺ (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يدخل الجنة) من أول الامر (خب) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالواحدة الخداع (ولا يجنيل)
 تقدم الكلام على الجنيل (ولاسي الملسكة) وهو من ترك ما يجب عليه من حق الممالئ
 أو تجاوز الحد في عقوبتهم وتأديبهم ومثله ترك تأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض
 الله تعالى وغيرها وكذلك البهائم سوء الملسكة يكون باهمالها عن الاطعام وتحميلها ما لا تطيقه من
 الاجال والمشقة عليهم بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذي وقرنه حديثين
 وفي اسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها ﷺ (وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع حديث قوم وهم له كارهون

صب في آداة الآتك) بفتح الهمزة والمبوضم النون (يوم القيامة يعني الرصاص) هو مدرج
 في الحديث تفسيره الما قبله (أخرجه البخاري) هكذا في نسخ بلوغ المرام تسمع بالمتناة القوقية
 وتشديد الميم ولفظ البخاري من أسمع والحديث دليل على تحريم اسماع من يكرهه اسماع حديثه
 وتعرف بالقرائن أو بالتصريح وروى البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال حررت
 علي ابن عمر ومعه رجل يحدث فقامت اليهما فقام صدرى وقال اذا وجدت اثنين يتعدان
 فلا تقم معهم حتى تستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجين في حال
 تناجيهما قال المصنف ولا ينبغي للدخول عليهم ما القعود عندهما ولو تبعه اعدت لهما الا انهما لان
 افتاحهما الكلام سرا وليس عندهما احد دل على انهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون
 لبعض الناس قوة فهم اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلا بد له من معرفة الرضا فانه قد
 يكون في الاذن حياء وفي الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس
 الثوب او استخبار صغار أهل الدار ما يقول الاله أو الخيران من كلام أو ما يعملون من الاعمال
 وأما لو أخبر عدل عن منكر جازله ان يهجم ويسمع الحديث لازالة المنكر (وعن ابن رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه
 البزار باسناد حسن) طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام
 لا يقطعها والمراد انهم لمن شغلته النظر في عيوبه وطلب ازالها واستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب
 غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بان يقدم النظر في عيب نفسه اذا اراد ان يعيب
 غيره فانه يجدي نفسه مما يردعه عن ذكر غيره (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاطى في نفسه واحتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه
 الحاكم ورجاله ثقات) تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل توائبت بمعنى ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا
 أي من عظم في نفسه اما بما اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه
 الالهة ويحتمل هنا ان تعاطى بمعنى تعظم مشددة أي اعتقد في نفسه انه عظيم كتكبر من اعتقاده
 كبيرا ويكون تفعل بمعنى استفعل أي طلب ان يكون عظيما وهذا يلاقى معنى تكبر والكبر كما
 قال المهدى في كتاب تكلمة الاحكام هو اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن
 لا يعلم استحقاقه الالهة وقد أخرج منسلم والحاكم والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال
 زجل يارسول الله ان الرجل يجب ان يكون توبه حسنا ونفعه حسنا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان
 الله جميل يحب الجمال الكبر بظرا الحق وغمط الناس قيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يراه حقا وقيل
 هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووي معناها الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق
 وانكاره ترفعا وتجبيرا وجاء في رواية الحاكم ولكن الكبر من بظرا الحق وازدرى الناس بظرا الحق
 دفعه ورد غمط الناس بفتح المعجمة والميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدرأوهم هكذا جاء
 مفسرا عند الحاكم قاله المنذرى ولفظة من رويت بالكسر لم يها على انما حرف جر وبتحتها على
 انها موصولة والتفسير النبوي دل على انه ليس من قبيل الاعتقاد وانما هو بمعنى عدم الامتثال
 تعززا وترفعوا واحتقار الناس وقال ابن حجر المكي رحمه الله في الزواجر الكبر اما باطن وهو خلق في

النفس واسم الكبير بهذا الحق واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق
 وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح
 والركون الى روية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق
 العجب فانه لا يستدعي غير العجب به حتى لو فرض انفرادها دائما لمكن أن يقع منه العجب دون
 الكبر فالعجب مجرد استعظام الشيء فان صحبه من يرى انه فوقه كان تكبرا انتهى والاحتمال في
 المشية هو من التكبر وعظفه عليه من عطف احد نوعي الكبر على الآخر كما انه يقول من جمع بين
 نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ولا يلزم منه ان أحدهما لا يكون بهذه المثابة لانها قد
 ثبتت الاحاديث في ذم الكبر مطلقا والحديث وغيره دال على تحريم الكبر ويجابه لغضب الله
 تعالى (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجالة من
 الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن) العجالة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان
 المطلوب فيه الاناء محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة الى الخيرات ونحوها وقد يقال لامنافاة
 بين الاناء والمسارعة فان سارع بمؤدة وتأن فيتم له الامران والضابط ان خيار الامور واساطها
 (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق
 أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف) الشؤم ضد الين وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وانه
 الشؤم وان كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق وفيه اشعار بان سوء الخلق وحسنه اختيار
 ومكتسب للعبد وتقدم تحقيقه (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم) تقدم الكلام
 في اللعن قريبا والحديث اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أى
 لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في اخوانهم ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء
 على تبليغ الأئمة رسالتهم اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم
 لفسقتهم لان كثار اللعن من ادلة التساهل في الدين وقيل لا يزقون الشهادة وهي القتل في سبيل
 الله في يوم القيامة متعلق بشفعاء وحدها على الاخيرين ويحتمل عليهما ان يتعلق بهما ويراد ان
 شهادته لما تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له في الآخرة
 ثواب الشهادة (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من عير أخاه بذب) أى من عابه به (لم يمت حتى يعملها أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع)
 كأنه حسنه الترمذى لشواهد فلا يضره انقطاعه وكان من عير أخاه أى عابه من العار وهو كل
 شيء ينم به عيب كافي القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك اذا صحبه
 اعجاب به نفسه بسلامته مما عير به أخاه وفيه أن ذكر الذنب مجرد التعبير قبيح بوجوب العقوبة وانه
 لا يذكر عيب الغير الا لامور الستة التي سلفت مع حسن القصد فيها (وعن مهزبن حكيم عن
 أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث
 الناس فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة واسناده قوى وحسنه
 الترمذى وأخرجه البيهقي) والويل الهلاك ورفع على انه مبتدأ وخبره الجار والمجرور ووجاز الابتداء
 بالنسبة لانه من باب سلام عليكم وفي معناه الاحاديث الواردة في تحريم الكذب على الاطلاق مثل

اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى القصور والنجور يهدى الى النار سائقى وأخرج ابن حبان
 في صحيحه اياكم والكذب فانه مع القصور وهما فى النار ومثله عند الطبرانى وأخرج أحمد من
 حديث ابن لهيعة ما عمل أهل النار قال الكذب فان العباد اذا كذب بقروا اذا جركروا واذا كفو
 دخل النار وأخرج البخارى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الطويل ومن جملته قوله
 رأيت اللذة رجلين اتسأى قال الى الذى رأيت يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تجمل عنه حتى
 تبلغ الاتفاق فى حديث رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث فى الباب كثيرة والحديث
 دليل على تحريم الكذب لاضحالك القوم وهذ التحريم خاص ويحرم على السامعين سماعه اذا
 علموه كذبا لانه اقرار على المنكر بل يجب عليهم النكرا والقياس من الموقف وقد عد الكذب من
 الكبائر قال الرويانى من الشافعية انه كبيرة ومن كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بالغير لان
 الكذب حرام بكل حال وقال المهدي انه ليس بكبيرة ولا يمتنع نفي كبره على العموم فان الكذب
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول اضرار بعلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالي الكذب فى الاحياء
 الى واجب ومباح ومحرم وقال ان كل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا
 فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان اتج تحصيل ذلك المقصود
 وواجب ان وجب تحصيل ذلك وهو اذا كان فيه عاصمة من يجب انفاذه وكذا اذا خشى على
 الودعة من ظالم وجب الانكار والحلف وكذا اذا كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو
 استمالة قلب المجنى عليه الا بالكذب فهو مباح وكذا اذا وقعت منه فاحشه كالزنا وشرب الخمر
 وسأله السلطان فله ان يكذب ويقول ما فعلت ثم قال وينبغي ان يقابل بمفسدة الكذب بالمفسدة
 المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك فيه حرام
 الكذب وان تعلق بنفسه استحباب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم يحسن المسامحة بحق الغير والحزم
 تركه خيث أبيع واعلم انه يجوز الكذب اتفاقا فى ثلاث صور كما أخرج مسلم فى صحيحه قال ابن
 شهاب لم أسمع ترخص فى شئ مما يقول الناس ككذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس
 وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضى عياض لا خلاف فى جواز الكذب
 فى هذه الثلاث الصور واخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعا الكذب يكتب على ابن
 آدم الا فى ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحسد امرأته ليرضيها بذلك
 والكذب فى الحرب قلت انظر فى حكمة الله تعالى ومحجته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهى
 صدق لما فيها من افساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وابعاح الكذب وان كان حراما اذا كان
 لجمع القلوب وجلب المودة وازهاب العداوة ﴿وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال كفارة من اغتنبه ان تستغفر له رواه الحرث بن أنس أسامة باسناد ضعيف) وأخرجه
 ابن أبى شيبة فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان وغيره ما بالفاظ مختلفة من حديث أنس وفى
 أساندها ضعف وروى من طرق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقى قال وهو أصح
 ولقظه قال كان فى لساني ذرب على أهلى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين أنت
 من الاستغفار يا حذيفة انى لا استغفر الله فى كل يوم مائة مرة وهذا الحديث لا دليل فيه نصا أنه
 لاجل الاغتيا ببل لعله لا دفع ذرب اللسان وفى الحديث دليل ان الاستغفار يكفى من الغتباب لمن

اغتياها ولا يحتاج الى الاعتذار منه وفصلت الشافعية فقالوا اذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه
وأما اذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضا لانه يجلب الوحشة واينغار الصدر الا أنه أخرج البخاري عن
أبي هريرة مرفوعا من كانت عنده مظلمة لاختيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من
سيئات صاحبه فعمل عليه وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى وهو دال على انه يجب
الاستحلال وان لم يكن قد علم الا انه يعمل على من قد بلعه ويكون حديث انس فيمن لم يعلم ويقيد
به اطلاق حديث البخاري ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اغض الرجال الى الله الا اذا خصم ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة (أخرجه
مسلم) الا اذا خصم من ليدى الوادى وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يوجب خصامه
ووجه الاشتقاق انه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر وقد وردت الاحاديث في ذم الخصومة
كحديث من جادل في خصومة غير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع تقدم تخريجه واخرج الترمذي
وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعا كفى بك ان لا تزال مخصاما وظاهر اطلاق الاحاديث
ان الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووي في الاذكار فان قلت لا بد للانسان من
الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خصم بباطل وبغير
علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل ان يعرف الحق في أى جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا
لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لا يذم خصمه وكذلك من يجعله على
الخصومة محض العناد لتهر خصمه وكسره ومثله من يخط الخصومة بكلمات تؤذى وليس
اليها ضرورة في التوصل الى عرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظالم الذي ينصر بخصمه بطريق
الشرع من غير لادواسراف وزيادة بل حاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايداء ففعله هذا ليس
مذموما ولا حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا وفي بعض كتب الشافعية انها ترده شهادة
من يكثر الخصومة لانها تنقص الروعة لالكونها معصية

* (باب الترغيب في مكارم الاخلاق) *

﴿ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي ﴾ بفتح حرف المضارعة (الى البروان البرهمنى الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتجرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتجرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
متفق عليه) الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقة متفق عليها عند الجمهور
والهداية الدلالة الموصلة الى المطوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات وهو اسم
جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخالص قال ابن بطال على قوله وان البر الخ
مصداقه قوله تعالى ان البر لرتقى نعيم وعلى قوله وما يزال الرجل يصدق الخ المراد يتكرر
منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ويطلق
على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصى وهو اسم جامع للشرق وقوله وما يزال الرجل يكذب

هو كما مر في قوله وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكبر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجيحة ومن قعد الكذب وتحراه صار له سجيحة وإن بالتدرب والاكتساب تسقر صفات الخير والشر والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار وذلك من غير ما صاحبهم في الدنيا فإن الصدوق مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في أحاديثه والكذب بخلاف هذا كله ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيكم والظن بالنصب محذر منه ﴾ (فإن الظن كذب الحديث متفق عليه) تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما نطه وأمانتس الظن فقدمهم على القلب فيجب دفعه والاعراض عن العمل عليه ﴿ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيكم والجلوس بالطرفات ﴾ بضمين جمع طريق ﴿ قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتتم ﴾ أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرفات ﴿ فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر ﴾ عن المحرمات ﴿ وكف الأذى ﴾ عن المارين بقول أو فعل ﴿ ورد السلام ﴾ اجابته على من القاه اليكم من المارين إذا السلام يسن ابتداءً للمار لا للقاعد ﴿ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه ﴾ قال القاضي عياض فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يرجعوا قال المصنف ويحتمل أنهم رجحوا وقوع النسخ تحقيقاً للمشكوك من الحاجة إلى ذلك وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود وأرساد ابن السبيل وتسميت العاطس إذا جد الله وزاد سعيد بن منصور وأمانة الملهوف وزاد البراءة والأعانة على الحمل وزاد الطبراني وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً وزاد أبو داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر وأهدوا الضال وزاد في حديث أبي طلحة حسن الكلام وزاد في حديث البراءة عند أحمد والترمذي وأفشو السلام ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أثبات قال المصنف رحمه الله تعالى وقد

نظمته في أربعة أبيات

سجعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمّت عاطس وسلاماً رداً حساناً
في الحمل عاون ومظلوماً عن وأعت * لهفان أهدسبلا واهد حيرانا
بالعرف مر وإنه عن نكرو وكف أذى * وغض طرفاً وأكث ذكر مولانا

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرفات أنه يجاوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات من يخاف الفتنة على نفسه بالنظر اليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك ولما لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها والمطلبوا الأذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكما ذكر من الحقوق قد وردت بها الأحاديث مفردة تقدم بعضها وبأني بعضها ﴿ وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد به خيراً يفقهه في الدين منفق عليه ﴾ الحديث دليل على عظمة شأن التنفق في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التفسير ويدل له المتام والفقهاء في

الدين تعلم قواعد الاسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط ان من لم يتنقه في الدين لم يرد
الله بخيرا وقد ورد هذا المنهوم منطوقا في رواية أبي يعلى ومن لم ينفقه لبيال الله به وفي الحديث
دليل ظاهر على سرف النقه في الدين والمتنقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة
الكتاب والسنة ﴿ وعن ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ﴾ وتقدم الكلام في
حقيقته بما لا يحتاج فيه الى الاعادة لقرب عهده ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه ﴾ الحياء لغة تغير وانكسار يلحق الانسان
من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينع من التقصير في حق ذي
الحق والحياء وان كان قديكون غريزة فهو في استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم
ونية فلذلك كان من الايمان وقد يكون كسبيا ومعنى كونه من الايمان ان المستحي يتقطع بحياته
عن المعاصي فيصير كالابن القاطع بينه وبين المعاصي وقال القتيبي معناه ان الحياء يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان قبيح ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه والحياء مركب
من خير وعنة وفي الحديث الحياء خير كله ولا يأتي الا بخير فان قلت قديم الحياء صاحبه عن
انكار المنكر والاخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم انه لا يأتي الا بخير قلت قد أجيب عنه بأن المراد
من الحياء في الاحاديث الحياء الشرعي والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعيا
بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه الحياء لمشابهة الحياء الشرعي ويجواب آخر وهو ان كان
الحياء من خلقه فالخير عليه أو انه اذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه
حصول التقصير في بعض الاحوال قال القرطبي في المفهم شرح مسلم وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي وكان في الغريزي اشد حياء من
العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العلياصلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما أدرك الناس من كلام
النبي الاولي اذ لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخاري لفظ الاولي ليس في البخاري بل في
سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة ان آخر ما تلقى به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولي
الى آخره أخرجه أحمد والبراز والمراد من النبوة الاولي ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ كما نسخت
شرائعهم لانه امر أطبق عليه العقول وفي قوله فاصنع ما شئت قولان الاولي انه بمعنى الخبر أى
صنعت ما شئت وعبر عنه بلنظ الامر للاشارة الى ان الذي يكف الانسان عن موقعة الشر هو
الحياء فاذا تركه توفرت دواعيه على موقعة الشر حتى كأنه مأمور بها والامر فيه للتهديد أى
اصنع ما شئت فان الله مجازيك على ذلك الثاني ان المراد انظر الى ما تريد فعله فان مما لا يستحي
منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه ولا تبال بالخلق ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل من القوى والضعيف (خير) لوجود الايمان فيهما (احرص) من حرص كضرب
يضرب ويقال حرص كسمع (على ما يتفعل) في دينك ودنياك (واستعن بالله عليه ولا تبجل)
بفتح الجيم وكسرهما (وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء

فعل فان لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم المراد من القوى قوى عزيمة النفس في الاعمال
الارخوية فان صاحبه أكثر اقداما في الجهاد وانكار المسكر والصبر على الاذى في ذلك واحتمال
المشاق في ذات الله تعالى والقيام بمقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس
من هذا الا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الايمان فيه ثم أمر بالحرص على طاعة الله تعالى وطلب
ما عنده وعلى طلب الاستعانة به تعالى في كل أموره اذ حرص العبد بغير اعانة الله تعالى لا يتفقه
اذ لم يكن عون من الله للفتى * فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده
ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات وقد استعاذ منه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اللهم
انني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل سيأتي ونهاه اذا أصاحبه شئ من حصول ضرر
أو فوات نفع عن أن يقول لو قال بعض العلماء هذا انما هو لمن قال معتقدا ذلك حتما وان لو فعل ذلك
لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا
وامستدل له بقول أبي بكر رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسا أو سكت به صلى
الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض وهذا الوجه فيه لانه انما أخبر عن أمر مستقبل وليس
فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللغو الحديث
لو اوجد ثمان قومك بالكفر الحديث ولو كنت راجعا غير بينة الحديث ولو لأن اشق على امي وشيبه
ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لانه انما أخبر عن اعتقاده فيما كان
يفعل لو لا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى
الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيهه ويبدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان
لو تفتح عمل الشيطان قال النووي وقد جاء من استعمال لوفي الماضي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى وغير ذلك فإظهار النهي انما هو عن
اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيهه لا تحريم وامان قاله تاسفا على ما فات من طاعة
الله وما هو متجدد عليه من ذلك ونحو هذا فلا ناس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في
الاحاديث (وعن عياض بن جاد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم) التواضع
عدم التكبر وتقدم تفسير التكبر وعدم التواضع يؤدي الى البغى لانه يرى لنفسه مزيت على الغير
فيبغى عليه بقوله أو فعله وينخر عليه ويزدر به والبغى والنخر مذمومان ووردت أحاديث في
سرعة عقوبة البغى منها عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من
البغى وقطيعة الرحم أخرجه الترمذي والحاكم وصححا وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقي ليس
شئ مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه التار يوم القيامة أخرجه
الترمذي وحسنه ولا جد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه) في الحديثين دليل فضيلة الرد على
من اغتاب أحاه عنده وهو واجب لانه من باب الاتكاز للمسكرو لذا ورد الوعيد على تركه كما
أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا من مؤمن من مؤمن يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة

وتتقضى من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم نصر امرأ مسلماً في
موضع ينتقص فيه من عرضه وتتهتك فيه حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته وأخرج
أبو الشيخ من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان حقا عليتنا نصر المؤمنين وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً من جرى عرض أخيه في الدنيا
بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار وأخرج الاصمغاني من اغتيب عند أخوه فاستطاع
نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة بل ورد في
الحديث ان المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض
أخيه ولو بإخراج من اغتاب الى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة والانتكار بالقلب أو
الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة تلور وروى هذا الوعيد ولده خوله في وعيد من لم
يقهر المنكرو لانه أحد المغتابين حكما وان لم يكن مغتاباً لغة وشرعا ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبد ابغوا الاعزا
وما تواضع أحد لله الا رفعه الله تعالى اخرجه مسلم) فسر العلماء عدم النقص بعينين الاول انه يبارك
له فيه ويدفع عنه الاقبات فيجبر نقص الصورة بالبركة الحقيقية والثاني انه يحصل بالثواب الحاصل
عن الصدقة جبران نقصان عينها فكان الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنه
الى عشر أمثالها الى أضعاف كثيرة قلت والمعنى الثالث انه يخلفها الله تعالى بعوض يظهره علم
نقص المال بل بزيادة ودليله قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو يجرب محسوس وفي
قوله وما زاد الله عبد ابغوا الاعزا حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على اسأته وان كانت
جائزة قال تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وفيه انه يجعل الله العافي عزا وعظمة في القلوب
لانه بالاتصاف ينظر انه يعظم ويصان جانبه ويهاب وينظر ان الاعضاء والعفو لا يحصل ذلك فآخبر
صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يزداد بالعفو عزاً وفي قوله وما تواضع أحد لله الا لاجل ما أعده
للمتواضعين الارتفاعه الله دليل على ان التواضع سبب للرفعة في الدارين لا إطلاقه وفي الحديث حث
على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الاخلاق ﴿ وعن عبد الله بن
سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس افسوا السلام وصلوا
الارحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرج الترمذي وصححه
الافشاء لغة الاظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه ومن لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف ولا بدني السلام ان يكون بلفظ مسمع لمن يرد
عليه وقد أخرج البخاري في الادب المقرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فأسمع
فانها بحسنة من الله قال النووي أقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتياً
بالسنة فان شك استظهر وان دخل مكاناً فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجي من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان
فان لقي جماعة سلم عليهم جميعاً ويكره ان يخص أحدهم بالسلام لانه يولد الوحشة ومشروعية
السلام لطلب الصحاب والائمة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ألا أدلكم على

ما تخابون به انفسوا السلام يتسكم ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول
 لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام
 فليسلم فليست الاولى أحق من الاخرى وتكره أو تحرم الاشارة باليد وبالرأس لما أخرجه النسائي
 بسند جيد عن جابر مرفوعا لتسلموا تسليما اليهود فان تسليهم بالرؤس والا كف الا انه يستثنى
 من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه
 وهو يصلي بالاشارة وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الاول وجوزت الاشارة
 بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام قال ابن دقيق العيد وقد يستدل بالامر بافشاء
 السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه انه لو كان الابتداء فرض عين على كل
 أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحتمل على الاستصحاب انه منى
 قال النووي في التسليم على من لم يعرف اخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وافشاء
 السلام الذي هو شعار هذه الامة اه وقال ابن بطلان في مشروعية السلام على غير معروف
 استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وتقدم
 الكلام على صله الارحام مستوفى وعلى اطعام الطعام فيشمل من يجب عليه انفاقه ويلزمه
 اطعامه ولو عرفا أو عادته وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالامر محمول على فعل ما هو أولى من
 تركه ليضمحل الواجب والمندوب والامر بصلاة الليل في قوله وصاوا بالليل قد وردت نفسه بصلاة
 العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل انه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله
 تدخلوا الجنة بسلام اخبار بان هذه الافعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها
 التوفيق ويحجب ما يوجبها من الاعمال وحصول الخاتمة الصالحة ﴿وعن تميم الدراي﴾ هو أبو
 رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب الى جده دار ويقال الديري نسبة الى دير كان فيه قبل الاسلام
 وكان نصرانيا وليس في الصحيحين ولا في الموطاداري ولا في الاعميم أسلم سنة تسع وكان يختم
 القرآن في ركعة وكان رعا ردد الآية الواحدة الليل كله الى الصباح سكن المدينة ثم انتقل منها الى
 الشام وروى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته قصة الجساسة والدجال وهي منقبلة
 وهي داخله في رواية الاكابر عن الاصاغر وليس له في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في
 البخاري شيء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا) أي قالها ثلاثا
 (قلنا من هي يا رسول الله) أي من يستحقها (قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
 أخرجه مسلم) هذا الحديث جليل قال العلماء انه أحد الأحاديث الاربعة التي يدور عليها الاسلام
 وقال النووي ليس الامر كما قالوه بل عليه مدار الاسلام قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
 حيازة الخط للمصوح له ومعنى الاخبار عن الدين به ان عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا
 والنصح لله تعالى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال
 والجلال كلها وتزنيه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه
 والحب فيه والبغض فيه وموالاته من اطاعه ومعاداته من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال
 الخطابي وجميع هذه الاشياء راجعة الى العبد في نصح نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح
 والنصيحة لكتابه الايمان بأنه كلامه تعالى وتحميل ما حله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه

والتدبر لمغائبه والقيام بحقوق تلاوته والاعتنا بوجاظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له والنصيحة
 لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه
 وتوقيره حيا وميتا ومحبة من أمر محبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء
 إليها والذب عنها والنصيحة لأئمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم
 بجواجب العباد ونصحهم في الرفق والعدل قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد
 معهم وتعداد أسباب الخيري في كل من الاقسام هذه لا تنحصر قيل واذا أريد بأئمة المسلمين العلماء
 فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حنتهم والقتداء بهم ويحتمل أنه يحتمل الحديث عليهم ما فيه وحقيقة
 قيمها والنصيحة لعامة المسلمين بارشادهم الى مصالحهم في دنياهم وآخرهم وكف الاذى عنهم
 وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك والكلام على كل قسم يحتمل
 الاطالة وفي هذا كفاية قال السيد وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير اه قال ابن
 بطال في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديننا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على
 القول قال والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها وتسقط عن الباقي والنصيحة لازمة على
 قدر الطاقة البشرية اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان
 خشى أذى فهو في سعة والله أعلم ﴿١﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أكرم ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه الترمذي وصححه
 الحاكم) الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هو الايمان
 بالطاعات واجتناب المقتضات فن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة
 وأما حسن الخلق فتم الكلام فيه ﴿٢﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس بأموالكم وانكن يسعونهم بنسككم بسط الوجه وحسن
 الخلق أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم) أي لا يتم لكم شمول الناس باعطاء المال لكثرة الناس
 وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم بسط الوجه والطلاقة
 ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فانه مراد الله تعالى وذلك فيما
 عدا الكافر ومن أمر بالاعلاظ عليه ﴿٣﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه أبو داود بإسناد حسن) أي المؤمن
 لاخيه المؤمن كلما يتظرفها وجهه فالؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على اصلاحه
 ويرشده الى ما ينه عنه مولاه تعالى والى ما ينه عنه عباده وهذا داخل في النصيحة ﴿٤﴾ (وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس
 ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه بإسناد
 حسن وهو عند الترمذي الا أنه لم يسم الصحابي) فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة بأمرهم
 فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فانه أفضل من الذي يعزلهم ولا يصبر على
 مخالطة والاحوال تختلف باختلاف الأشخاص والازمان ولكل حال ممتال ومن رجع العزلة
 فله على فضلها أدلة وقد استوفاه الغزالي في الاحياء وغيره ﴿٥﴾ (وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما حسنت خلقي) بفتح الحاء المعجمة

وسكون اللام (فحسن خلق) بضمها وضم اللام (رواه أحمد وصححه ابن حبان) قد كان صلى الله عليه وآله وسلم من أشرف العباد خلقاً وخلقاً وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعلمها للامة

* (باب الذكر) *

مصدرد ذكر وهو ما يجرى على اللسان أو القلب والمراد به ذكر الله تعالى (والدعاء) مصدر دعاه وهو الطلب ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلاننا استعنته ويقال دعوت فلاننا سألته ويطلق على العبادة وغيرها واعلم أن في الدعاء ذكر الله تعالى وزيادة فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال ادعوني أستجب لكم وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان وسماعه مخ العبادة ففي الحديث عند الترمذي من حديث أنس مرفوعاً الدعاء مخ العبادة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يسأل الله يغضب عليه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى يحب أن يستل فخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً سألوا الله من فضله فإنه يحب أن يستل والاحاديث في الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد وقدرته وعجز العبد وحاطته بكل شيء علماً فالدعاء يزيد العبد قرباً من ربه تعالى واعترافاً بحقيقته ولذا حث صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء وعلم الله تعالى عباده دعاءه بقوله ربنا لا تأخذنا ان نسيناً وأخطأنا الآية ونحوها وأخبرنا دعوات رسوله وتضرعهم حيث قال أيوب رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وقال زكريا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وقال هب لي من لدنك ولياً وقال أبو البشر ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقال يوسف رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث الى قوله توفني مسلماً وألحقني بالصالحين وقال يونس لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ودعائنا صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف لا تتكسر عند لقاء الأعداء وغيرها ودعواته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التقويض والتسليم أفضل من الدعاء فان قيل هذا مذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بجماعته وذنبه واعلم انه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد انه لا يضيع الدعاء بل لا بد من احدى ثلاث اما أن يجعل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قال السيد رحمه الله تعالى قدأودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء اه ولسيدى الوالد فتح الله في مدته كتاب سماه نزل الابرار في الادعية والاذكار قد طبع بهذا العهد في مطبعة الجوائب الواقعة أمام الباب العالي من القسطنطينية وهو كتاب جامع لجميع الدعوات المأثورة والاذكار المرفوعة مع أدعية الكتاب العزيز ليس في الباب أجمع منه فليعلم وباللغة النوفيق (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ماذا كرتى وتحركت بى شفقتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا) وهو في البخاري بلفظ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الله عز وجل أناعنشدن عبد بنى وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاخيم منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى
ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتاني يمشي أتيت اليه هرولة وهذه معية خاصة تقيس عظمة ذكره
تعالى وانه مع ذاك برحمته ولطفه واعاثة والرضا بجماله وقال ابن أبي جرة معناه أنامعه بحسب
ما قصد من ذكره لي ثم قال يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معا وبما تمثال الإوامر
واجتناب المنهيات قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه
بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول مستفاد من قوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله تعالى
الابعدا لكن ان كان في حال المعصية يذره الله تعالى لخوفه ووجع مما هو فيه فانه يرجي له
﴿ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم
عملا أنجي له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن) الحديث
من أدلة فضل الذكر وانه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضا من المنجيات
من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا يقرب الله الأجر بالثبات لقتال الأعداء وجهادهم بالأمر بذكره كما قال
إذا القيمة فتم فاقبتموا واذكروا الله كثيرا وغيرها من الآيات والاحاديث الواردة في مواقف الجهاد
﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا
يذكرون الله إلا احفتمهم الملائكة وعشيتهم الرحمة وذكروهم الله فبين عندهم أخرجه مسلم) دل
الحديث على فضله بمجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر وأخرج البخاري ان
الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكركر فاذوا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى ينادون
هلوا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنتهم الى السماء الدنيا الحديث وهذا من فضائل
مجالس الذكر يحضرها الملائكة بعد التماسهم لها والمراد بالذكر التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن
ونحو ذلك وفي حديث البرز أن الله تعالى سأل ملائكة ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون
يعظمون آلاؤه ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لا تحترهم وديانهم والذكر حقيقته
ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وانما يشترط أن لا يقصد غيره فان
انضاف الى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وان انضاف اليهما استحضار معنى الذكر
وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى وثبى النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مما
فرض من صلاة أو جهادا أو غيره ما فكذلك فان صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ
الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالتفات الدالة على التسبيح والتحميد والتعظيم
والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطبع
على أحكامه وفي أسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقا بالطاعات
ومن ثمة سمي الله تعالى الصلاة ذكر في قوله فاسعوا الى ذكر الله وذكر بعض العارفين ان الذكر
على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر اللسان بالنشأ وذكر الأذنين بالصغا وذكر
اليدين بالعبادة وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا
وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذي وابن

ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء عن فروعا الأخرى كرم بغير أعمالكم وأز كاهم عند
 ملككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم
 فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه
 أفضل من الذكركر لان المراد بالذكركر الافضل من الجهاد وذكر اللسان والقلب والتفكير في المعنى
 واستحضار عظمة الله تعالى فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكركر باللسان فقط وقال
 ابن العربي انه ما من عمل صالح الا والذكركر مشروط في تصحيحه فمن لم يذكركر الله عند صدقته أو صيامه
 فليس عمله كاملا فصار الذكركر أفضل الاعمال من هذه الخبيثة ويشير اليه حديث نية المؤمن
 خير من عمله (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تعد
 قوم مقعد الميذكروا الله فيه ولم يصالوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم
 القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن) زادفان شاء عندهم وان شاء غفر لهم وأخرجه أحمد
 بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه الا كان عليهم ترة وما من رجل عشى طريقا لم يذكركر الله
 تعالى الا كان عليه ترة وما من رجل اوى الى فراشه فلم يذكركر الله عز وجل الا كان عليه ترة وفي
 رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة للثواب والترعة بشئافوقية مكسورة فراء
 بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير هي النقص والحديث دليل على وجوب الذكركر والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس سيما مع تفسير الترتيقانارا والعذاب فقد فسرت بهما فان
 التعذيب لا يكون الا للترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكركر والصلاة عليه
 صلى الله عليه وآله وسلم معا وقد عدت مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فبلغت ستة
 وأربعين موضعا قال أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عندما لا تكتفه ومعنى صلاة
 الملائكة عليه الدعاء له بمحصول الشفاء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا وجودها وقال غيره
 الصلاة منه تعالى على رسوله تشریف وزيادة تكرمه وعلى من دون النبي رجة فعني قولنا اللهم
 صل على محمد عظيم محمد أو المراد بالتعظيم اعلاذكروه واطهار دينه وابقاء شريعته في الدنيا وفي
 الآخرة باحرار مشوبته وتشفيقه في أمته والشفاة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود
 ومشاركة الآل والارواح بالعطف اربده في حقهم التعظيم اللائق بهم وبهذا يظهر وجه
 اختصاص الصلاة بالآل استقلالادون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني من حديث
 ابن عباس رضي الله عنهما ما رفعه اذا صليتم على أنبياء الله تعالى فان الله بعثهم كما بعثني
 فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس
 ما أعلم الصلاة تنبئ لاحد على أحد الا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكي القول به عن مالك
 وقال ما تبعه نابه وقال القاضي عياض عامة أهل العلم على الجواز قال وأنا أميل الى قول مالك
 وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكركر غير الانبياء بالترضى والغفران والصلاة
 على غير الانبياء يعني استقلالادون تكمن من الامر المعروف وانما حدثت من دولة بني هاشم يعني
 العبيدين وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثا وانما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لان الله
 تعالى سماهم رسلا وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالادون وتجوز تبعافياورد به النص
 كالأل والارواح والذرية ولم يذكركر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصا ولا يقاس عليهم الصحابة ولا

غيرهم وقد بينا أنه يدعى للحجاية ونحوهم بما ذكره الله تعالى من أنه رضى الله عنهم وبالمغفرة كما أمر
 به ماصلى الله عليه وآله وسلم بقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وأما الصلاة عليهم فلم ترد
 والمستثلة فيها خلاف معروف فقال بجوازها البخارى ووردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على آل سعد بن عبادة أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على آل أبي أوفى فن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله ومن أدلته ان الله
 تعالى قال هو الذي يصلى عليكم وملائكته ومن منع قال هذا ورد من الله تعالى ومن رسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الاذن لنا وقال ابن القيم رحمه الله تعالى يصلى على غير الانبياء
 والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وذريته وأهل طاعته على سبيل الاجال
 ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث صار شعار الاسماء اذ انكر في حق مثله أو أفضل منه كما
 تفعله الرافضة فالواقف وقوع ذلك مفرداً في بعض الاحياء من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس
 واختلفوا أيضاً في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحى فقيل يشرع
 مطلقاً وقيل تسبوا لا يفرد بواحد لكونه شعار الرافضة ونقله النووي عن الشيخ محمد الجوينى
 قلت هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينتهض على المنع والسلام على الموقى قد شرعه الله تعالى
 على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكان ثابتاً في الجاهلية
 كما قال الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورجة ماشاء أن يترجا

فما كان قيس موته موت واحد * ولم يكنه نبيان قوم تهتما

﴿ وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل متفق عليه ﴾ زاد مسلم
 له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفي لفظ من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
 رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرمان من الشيطان يومه ذلك حتى
 يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وأخرج أحمد من طريق عبد الله
 ابن يعيش عن أبي أيوب وفيه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن
 كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر
 درجات وكن له حرمان من الشيطان حتى يمسى واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن
 وأخرجه جعفر بن الذكير عن أبي أيوب رفعه قال من قال حين يصبح قد كرم مثله لكن زاد يحيى
 ويعيت وقال بعد عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره الى آخره ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن
 وان قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك وذكر العشر رقاب في بعضها والاربع في بعض كل باعتبار
 الذاكير في استحضارهم معانى الالفاظ بالقلوب والمحاض التوجه والاخلاص لعلام الغيوب
 فيكون اختلاف مراتهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى ﴿ وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة
 مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه ﴾ معنى سبحان الله تنزيهه عن كل
 ما يليق به من نقص فيلزم نقي الشريك والساحب والوالد وجميع الرذائل والتسبيح يطلق على

جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها
 وفيه أنهم تكفروا بهذا الذكرا خطايا وظاهره ولو كباثر والعلماء يقيسون ذلك بالصغار ويقولون
 لا تنجي الكبائر الا بالتوبة وقد ورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل
 فانه قال في التهليل ان بن قال مائة مرة في يوم بحيث عنه مائة سنة كما قدمناه وهنا قال حطت
 خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر والاحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذي
 والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً أفضل الذكرا لاله الا
 الله وأفضل ما قلته أنا والنيبون من قبلي لاله الا الله وهي كلمة التوحيد والاحاديث وهي اسم الله
 الاعظم ومعنى التسبيح داخل فيها فانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وهو داخل في لاله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك الى آخره وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف في ثواب التهليل مع التكفير
 ثلاث رفع الدرجات وكتب الحسنات وعمق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فان
 من أعمق رقبة أعتق الله بكل عضونها عضواً منه من النار كما سلف وظاهر الاحاديث ان هذه
 الفضائل لكل ذا كروذ كرقاضى عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في مثل هذه الاعمال
 الصالحة والاذكار انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصغر على
 شهواته وانتهك دين الله وحرمانه بلا حق بالافضل المطهرين في ذلك وشهد له قوله تعالى أم حسب
 الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿١﴾ وعن جويرية بنت
 الحرث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات
 لو وزنت بمما قلت بكسر التاء خطاب لها (منذ اليوم لو زنتن سبحان الله وبجمده عدد خلقه
 ورضاه نفسه ووزنه عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم) عدد خلقه منسوب صفة مصدر مخذوف
 تقديره أسجده تسبيحاً ومثله اخواته وخلقته شامل لما في السموات والارض وفي الدنيا والآخرة
 ورضاه نفسه أى عدد من رضى الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم
 لا يتقضى ولا يتقطع ووزنه عرشه أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه الا الله تعالى ومداد كلماته بكسر الميم
 هو ما تكتبه الدواة كالخبر والكلمات هي معلومات الله تعالى ومقدوراته وهي لا تنحصر ولا تنتهي
 ومدادها هو كل مدة يكتب معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر لتعلقه بغير المتحصر كما قال تعالى قل
 لو كان البحر مداداً لكلمات ربى الآية والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وان قائلها يدرك
 فضيلة تكثر القول بالمداد كور ﴿٢﴾ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لاله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا
 حول ولا قوة الا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم الباقيات الصالحات مرادها
 الاعمال الصالحة التي يبقى أجرها صاحبها أبداً الا ياد وفسرها صلى الله عليه وآله وسلم بهذه
 الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً الاية وقد
 جاء في الاحاديث تفسيرها باعمال الخير فاخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث
 ابن عباس الباقيات الصالحات هن ذكر لاله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله واستغفر الله صلى الله عليه وآله وسلم والصلوة والسلام والصيام
 والصلوة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلوة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات

الصالحات التي تبقى لاهلها في الجنة وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة الباقيات الصالحات
 كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكرناه
 لا حصر فيه عليها ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بايمن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 أخرجه مسلم) انما كانت أحبه اليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه واثبات الحمد له والوحدانية
 والاكبرية وقوله لا يضرك بايمن بدأت دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقدم التنزيه أولى لانها
 تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التخلية بالخاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح واثبات الحمد
 والوحدانية والاكبرية تخلية بكل صفات السكالات لكنهما كان تعالى منزهاذا تاعن كل قبيح لم
 تضر البداية بالتخلية وتقدمها على التخلية والاحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بغير
 لاتنزه الدلاء ولا يتسع له الاملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وانها أحب
 الكلام الى الله تعالى ﴿ وعن أنى موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه
 زاد النسائي من حديث أبي موسى لا ملجأ من الله الا اليه) أى ان ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب
 نفيس كما أن الكثرة نفس أموال العباد فان المراد مكنوز ثوابها عند الله لكم وذلك لانها كلمة
 استسلام وتقويض الى الله تعالى واعتراف بالانعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لاهمه وان العبد
 لا يملك شيئا من الامر والحول الحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله
 تعالى وروى تفسيرها من فروع أى لا حول عن المعاصى الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا
 بالله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى وقوله لا ملجأ
 ما أخذ من لجأ اليه وهو بفتح الهمزة يقال لجأت اليه والتجأت اليه اذا استندت اليه واعتضدت به أى
 لا مستند من الله تعالى ولا مهرب عن قضائه الا اليه ﴿ وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهم عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعه وصححه الترمذى) ويدل له
 قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وتقدم الكلام عليه
 ﴿ (وله) أى الترمذى) من حديث أنس من فروعاً بلفظ الدعاء مع العبادة) أى خالصها لان مخ الشيء
 خالصه وانما كان مخها لامر من * الاول انه امتثال لامر الله تعالى حيث قال ادعوني * الثاني ان
 الداعي اذا علم ان نجاح الامور من الله تعالى انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وانزال القافات
 وهذا هو مراد الله تعالى من العبادة ﴿ (وله) أى الترمذى) عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه
 ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه
 ابن حبان وغيره) تقدم الحديث بلفظه آخر باب الاذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء
 بعد الصلوات المكتوبات لحديث الترمذى عن أبي أمامة قلت يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال
 خوف الليل وادبار الصلوات المكتوبات وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد
 السلام من الصلاة بأن يبقى الامام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعوه ويدعون فقال ابن القيم
 لم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا روى عنه في حديث صحيح ولا حسن وقد

وردت أحاديث في الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسييح والتحميد والتكبير كما سلف في
الاذكار ﴿ وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ربكم
حيي من الحياء يرتقي وحشي (كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه إن يردهما صفرا
أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم) وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق بجلاله كسائر
صفاته ثم من بها ولا تكتفيها ولا يقال أنه مجاز وتطلب له العلاقات ههنا مذهب أئمة الحديث
والعصابة وغيرهم وصفوا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خالية وفي الحديث دلالة على
استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة وأما حديث أنس لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع وأنه لم يفعله إلا في
الاستسقاء وأحاديث رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الدعاء أفردتها الحافظ المنذرى
في جزء وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس المسئلة أن ترفع يديك حتى يؤمنك يديك
والاستسقاء أن يشير بأصبع وأحلقه ولا يتهال أن تمد يديك جميعاً وهو موقوف وأما مسح اليدين
بعد الدعاء فورد فيه قوله ﴿ وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا مدي يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره ويحجمها يقضى بأنه حديث حسن) فيه دليل على مشروعية
مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء قليل وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا
فكان الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها
بالتكريم ﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أولى
الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان المراد أحقهم
بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد
تقدمت قريبا ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف كان أوفق ﴿ وعن شاذان أوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت
ربي لا اله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري
وتعام الحديث من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن
قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة قال الطيبي لما كان هذا
الدعاء جامعاً لعاني التوبة استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج
ويرجع إليه في الأمور وجاء في رواية الترمذي ألا ذلك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند
النسائي تعلموا سيد الاستغفار وقوله لا اله إلا أنت خلقتني وقع في رواية اللهم لك الحمد لا اله إلا
أنت خلقتني الخ وزاد فيه آمنت لك بمخلصك ديني وقوله وأنا عبدك جملة مؤكدة لقوله أنت
ربي ويحتمل أن عبدك بمعنى عابذك فلا يكون تأكيداً أو يؤيده عطف قوله وأنا على عهدك
ومعناه كما قال الخطابي أنا على ما عهدتكم عليه وواعدتكم من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك
ما استطعت ومنتسك به ومخبر وعدك في التوبة والاجر وفي قوله ما استطعت اعتراف بالحجز
والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى قال ابن بطلال يريد بالعهد الذي أخذته الله تعالى

على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألت بر بكم فاقروا بالله بال بويته
 وأدعوا له بالوحدانية وبالوعدما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من ماز لا يشرك
 بى شيأ أن يدخله الجنة ومعنى أبوء أعترف وأقر وهو مهموز وأصله البواء ومعناه الزوم ومنه
 بوأه الله منزلاً أى أسكنه فكانه ألزمه به وأبوء بذنبي أعترف به وأقر وقوله فاعف عنى فإنه لا يغفر
 الذنوب الا انت اعترف بذنبه أو لا ثم طلب عفوانه ثانيا وهذا من أحسن الخطاب وألطف
 الاستعطاف كقول أبى البشر صلى الله عليه وآله وسلم ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
 وقد اشتمل الحديث على الاقرار بال بويته لله تعالى وبالعبودية للعبد وبالتوحيد له والاقرار بانه
 الخالق والاقرار بالعهده الذى أخذته على الامم والاقرار بالعجز عن الوفاء من العبد بالعهده
 والاستعاذه لله تعالى من شر السيئات نحو نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
 والاقرار بتعمته على عباده وأقردها للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر العفوان فيه
 تعالى وفيه انه لا ينبغي طلب الحاجات الا بعد الوسائل وأما استشكال انه كيف يستغفر صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضا معصوم فإنه من القبول لانه
 صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بانه يستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم سبعين مرة وعلما بالاستغفار
 فعلينا التأسى والامتنال لا يراد السؤال والاشكال وقد علم من خاطبه بذلك فلم يوردوا
 اشكالا ولا سؤالا ويكفينا كونه ذكرا لله تعالى على كل حال وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل
 به وتعلمه لنا ذلك وارزقنا وأنت خير الرازقين وكله تعبدون ذكر الله تعالى ﴿ وعن ابن عمر رضى
 الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يعسى وحين
 يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وأمن روعاتى
 واحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أعطال
 من تجتئ أنخرجه النساءى وابن ماجه وصححه الحاكم العافية فى الدين السلامة من المعاصى
 والابتداع وترك ما يجب والتساهل فى الطاعة والسلامة فى الدنيا من شرورها ومصائبها وفى
 الاهل من سوء العشره والامراض والاسقام وشغلهم بطلب التوسع فى الحطام وفى المال من
 الآفات التى يحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والاهل والدنيا والآخرة
 وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهى الفزع وسأل الله تعالى الحفظ له من جميع
 الجهات لان العبد بين أعدائه من شياطين الانس والجن كالشاة بين الذئاب اذ لم يكن له حافظ من
 الله تعالى من قوة وخص الاستعاذه بالعظمة عن الاعتيال من تحتها لان الاعتيال أخذ الشى
 بخفية وهو أن يخسف به الارض كما صنع الله تعالى بقارون وأبى العرق كما صنع بقرعون قال كل
 اعتيال من التخت ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وبخاء نعمتك وجميع سخطك أخرجه
 مسلم الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمدوهى البغته وزوال
 النعمة لا يكون منه تعالى الا بذنب يصيبه العمد فالاستعاذه من الذنب فى الحقيقة كأنه قال
 نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو تعليم للعباد وتحول العافية انتقالها ولا يكون الا بحصول
 ضد ها ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماته الاعداء رواه النسائي وصححه
 الحاكم) غلبة الدين ما يغلب المدين قضاءه ولا ينافي الاستعاذة كونه صلى الله عليه وآله وسلم
 استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضاءه
 ولا ينافيه ان الله تعالى مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله تعالى وروى هذا عن
 عبد الله بن جعفر مر فوعا لانه يحتمل على الاغلبة فيه فن استدان ديننا يعلم انه لا يقدر على قضاءه
 فقد فعل محرما وفيه ورد حديث من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداه الله عنه ومن أخذها
 يريد إتلافها أتلفه الله تعالى أخرجه البخاري وقد تقدم ولذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم
 من المغرم وهو والدين ولما سألته عائشة رضيت الله عنها عن وجه كثاره من الاستعاذة منسه قال
 ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فالمستدين يتعرض لهذا الامر العظيم واما غلبة
 العدو أي بالباطل لان العدو في الحقيقة انما هو المعادي في أمر باطل اما الامر ديني أو الامر دينوي
 كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الاتصاف منه أو غير ذلك واما شماته الاعداء فهي
 قرح العدو بضرب زل بعدوه قال ابن بطال شماته الاعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد
 مبلغ وقد قال هرون لا خيبه عليهم ما السلام فلا تشمت بي الاعداء لاتفرحهم عصبتي به
 (وعن يزيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني
 سألتك اني أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
 فقال) أي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سألت الله باسمه الذي اذا سئل به أعطى واذا دعي
 به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) الاحد صفة كمال لان الاحد الحقيقي ما يكون
 منزله الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتكيز والمشاركة في
 الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الالهية والحمد
 السيد الذي يصمد اليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الاطلاق هو الذي يستغنى عن غيره
 مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه وليس ذلك الله تعالى ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يقتصر
 الى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والقناء عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله
 ومن قال عزير ابن الله والمسبح ابن الله وقوله لم يولد أي لم يسبقه عدم فان قلت المعروف تقدم كون
 المولود مولودا على كونه والد اف كان هذا يقتضي أن يقال لم يولد ولم يلد قلت القصد الاصل هنا اني
 كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه اهل الباطل ولم يدع أحده تعالى مولودا للمقام مقام تقديم نفي ذلك
 فان قلت فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه قلت تتسم بالقرابة تعالى عن مشابهته المخلوقين
 وتحققا لكونه ليس كشئ شيء والكف المماثل أي لم يكن أحديا له في شيء من صفات كماله وعلو
 ذاته وفي الحديث دليل على انه ينبغي تجرى هذه الكلمات عند الدعاء لاجبار صلى الله عليه وآله
 وسلم انه اذا سئل بها أعطى واذا دعي بها أجاب والسؤال للطلب الحاجات والدعاء أهم منسه فهو
 من عطف العام على الخاص (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور
 واذا أمسى قال سئل ذلك الا انه قال واليك المصير أخرجه الاربعة) أي بقدرتك وقوتك
 وايجادك أصبحنا أي دخلنا في الصباح اذا مات الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح ومثله أمسينا

والنشور من نشر الميت اذا أحياه وفيه مناسبة لان النوم أخو الموت فلا يقاظ منه كالأحياء بعد الاماتة كما ناسب في المساء ذكر المصير لانه ينام فيه والنوم كل موت وفيه الاقربان كل انعام من الله تعالى ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه﴾ قال القاضي عياض انما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم هنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب لسأل الله تعالى ان يمن علينا بذلك وقد ذكر كلام السلف في تفسير الحسنة وقال ابن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عاقبة ودار رحمة وزوجة حسنة وولديار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح وحر كسب هنيء وثياب جميلة الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانهم مندرجة في حسنة الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن وأما الوقاية من النار فهو يقتضى تيسر أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً وحراده بقوله وتوابعه ما يتحقق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة ﴿وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرفي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جسدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه﴾ الخطيئة الذنب والجهل ضد العلم والاسراف بجاهرة الجسد في كل شيء وقوله في أمري يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله اسرفي فقط والجسد بكسر الجيم ضد الهزل وقوله وخطئي وعمدي من عطف الخاص على العام اذا الخطيئة تكون عن هزل وعن جسد وتكرير ذلك لتعدد الانواع التي تقع من الانسان من المخالفات والاعتراف بها واظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب الامارح من علام الغيوب وقوله وكل ذلك عندي خبره محذوف أي موجود ومعنى أنت المقدم أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بجملة أئق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بجسد لانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع في حديث علي عليه السلام انه كان يقوله بعد الصلاة واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ففي مسلم انه كان يقوله بين التشهد والسلام وأورد ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وهو ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل جملة على قبل السلام ويحتمل انه كان يقوله قبله وبعده ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم﴾ تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل انما يدل على سؤال ان يجعل الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر قبله وبعده ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما يتقني وارزقني علماً ينفعني رواه النسائي والحاكم والنسائي

من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال
 أهل النار وأسأله بحسن) فبسه انه لا يطلب من العلم الا النافع والنفع فيما يتعلق بأمر الدين
 والدنيا مما يعود فيها على نفع الدين والافاعدا هذا العلم فانه مما قال الله تعالى فيه فيتعلمون منها
 ما يضرهم ولا ينفعهم بأمر الدين فانه نفي النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لانه ضار
 فيها وقد نفعهم في الدنيا لکنه لم يعده نفعاً ﴿﴾ (وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
 أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك
 عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من
 قول أو عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي
 خيراً أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة
 والاستعاذة من شرورها وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً وكان المراد
 سؤال اعتقاد العبدان كل ما أصابه خير والافان كل قضاء قضى الله تعالى به خيراً وان رآه العبد
 شراً في الصورة وفيه انه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الادعية لان كل خير ينالونه فهو له وكل شر
 يصديهم فهو مضرة عليهم) (وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كلمتان حبسيتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
 الله ويحمد الله سبحان الله العظيم) هذا آخر حديث ختم به البخاري صححه وتبعه جماعة من
 الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث به والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خير
 مقدم وقول سبحان الله الخ مبتدأ مؤخر وصحح الابتدائه وان كان جملة لانه في معنى هذا اللفظ
 وانما قدم الخبر تشويقاً للسامع الى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الاوصاف والخصيصة بمعنى المحبوبة
 أي محبوبتان له تعالى والحقبة فعيلة بمعنى فاعلة والثقبلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً قال الطيبي
 الحقبة مستعمارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خفف على الحامل من بعض الامتعة
 فلا يتعبه كالشيء الثقيل وفيه اشارة الى ان سائر التكالييف شاقة على النفس ثقيلة وهذه
 سهلة عليها مع انها تنقل في الميزان كمثل الشاق من الاعمال وقد سئل بعض السلف عن سبب
 ثقل الحسننة وخفة السيئة فقال لان الحسننة حضرت مرارتها وغابت حلالها وتفانقت فلا
 يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلالها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك
 خفتها على ارتكابها والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن واختلف
 العلماء في الموزون فقيل الصحيح لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحديث
 السجلات والبطاقة وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها
 تجسد في الآخرة ويبدل له حديث جابر مر فوعا توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات
 والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن ثقلت سيئاته على حسناته
 مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه
 خزيمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مر فوعا والاحاديث ظاهرة في ان
 أعمال بني آدم توزن وانه عام لجميعهم وقال بعضهم انه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات

كثيرة زائدة على محض الايمان فمدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الالف ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فانه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه قال الكافر مطلقا لا ثواب له ولا حسنة له توضع في الميزان لقوله تعالى فلا تميم لهم يوم القيامة وزنا وحديث أبي هريرة في الصحيح الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة وأجيب بان هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن والصحيح أن الكافر يوزن أعماله الا انه على وجهين أحدهما ان كفره يوضع في كفة ولا يجسد حسنة يضعها في الاخرى لبطان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لاشئ فيها قال القرطبي وهذا ظاهر قوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فانه وصف الميزان بالخفة والثاني انه قد يقع منه العشق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان غير أن الكفر اذا قابلهما رجحها ويحتمل ان هذه الاعمال توازن ما يقع منه من الاعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فان ساوتها عذب بالكفر وان زادت عذب بما كان زائدا على الكفر وان زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب انه في ضمضاح من نار اللهم ثقل موازين حسناتنا اذا وزنت وخفف موازين سيئاتنا اذا في كفة الميزان وضعت واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا ثلثة من كفة الميزان ووفقنا يجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطويه اللسان قال السيد رحمه الله قد انتهى بحمدولى الانعام ما قصدنا من شرح بلوغ المرام سبل السلام نسأل الله تعالى أن يجعله من موجبات دخول دار السلام وأن يتجاوز عمارت كعبناه من الخطايا والآثام وأن يجعل في صفات الحسنات ما جرت به فيه وفي غيره الاقلام وأن ينفع به الاتام انه ذو الجلال والاكرام والمولى لعباده من افضاله كل مرام والحمد لله حمد الايقنى ما بقيت الليالي والايام ولا يزول وان زال دوران الشهور والاعوام والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بانوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الاعلام ثم قال السيد رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه وبوأه في الفردوس أعلاه وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء لعله السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائة وألف ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الاعوام انتهى كلام السيد رحمه الله وأقول عقاب الله عنى قد تم هذا المختصر المختص من سبل السلام بحمد الله تعالى وعونه في السابع عشر من شهر جمادى الاولى من شهر سنة ١٣٠٢ الهجرية على يد مؤلفه أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد العلامة أبي الطيب محمد صديق حسن خان كان الله له ما في الدارين وقد كان وقد أطلت في هذا الجزء الثاني الكلام على أحاديثه بالنسبة الى الجزء الاول لان المقام مقام مزيد الخوض والعناية فان مسائل العبادات مقضى وطرفا في أكثر كتب السيد والدعاء فاه الله تعالى واما يحتاج المتبع للسنة الى معرفة المعاملات والآداب أكثر من العبادات وآخر دعوانا أن الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله وعبده سيد ما في الكائنات وعلى آله وصحبه أهل الاعمال الصالحة والصالحات الباقيات

فهرسة الجزء الثاني من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

* فهرسة الجزء الثاني من فتح العلام لشرح بلوغ المرام *

صفحة	
٢	* (كتاب البيوع)
٢	باب شروطه
٢٥	باب الخيار
٢٧	باب الربا
٣٤	باب الرخصة في العرايا
٣٧	أبواب السلم والقرض والرهن
٣٩	باب الرهن
٤٠	باب القرض
٤١	باب التقليس والحجر
٤٥	باب الصلح
٤٧	باب الحوالة والضمان
٥٠	باب الشركة
٥٣	باب الاقرار
٥٣	باب العارية
٥٤	باب العصب
٥٧	باب الشفعة
٦٠	باب القراض
٦١	باب المساقاة والاجارة
٦٤	باب احياء الموات
٦٨	باب الوقف
٧٠	باب الهبة
٧٤	باب القطة
٧٧	باب القراض
٨١	باب الوصايا
٨٥	باب الوديعة
٨٦	* (كتاب النكاح)
١٠٣	باب الكفارة والخيار
١١٠	باب عشرة النساء
١١٨	باب الصداق
١٢٣	باب الوليمة

- ١٣٠ باب القسم
 ١٣٤ باب الخلع
 ١٣٦ * (كتاب الطلاق)
 ١٤٧ * (كتاب الرجعة)
 ١٤٩ باب الايلاء
 ١٥٥ باب اللعان
 ١٦٠ باب العدة
 ١٧٤ باب الرضاع
 ١٧٩ باب النفقات
 ١٨٦ باب الحضنة
 ١٨٩ * (كتاب الجنائيات)
 ٢٠٠ باب النيات
 ٢٠٨ باب دعوى الدم والقسامة
 ٢١٣ باب قتل أهل البغي
 ٢١٦ باب قتل الجاني وقتل المرتد
 ٢٢٠ * (كتاب الحدود)
 ٢٢٠ باب حد الزاني
 ٢٣٠ باب حد القذف
 ٢٣٢ باب حد السرقة
 ٢٤١ باب حد الشارب وبيان المسكر
 ٢٤٨ باب التعزير
 ٢٥١ * (كتاب الجهاد)
 ٢٧٢ باب الجزية
 ٢٧٦ باب السبق
 ٢٧٨ * (كتاب الاطعمة)
 ٢٨٤ باب الصيد والنباح
 ٢٩٢ باب الاضاحي
 ٢٩٨ باب العقيقة
 ٣٠١ * (كتاب الايمان)
 ٣١٣ * (كتاب القضاء)
 ٣٢١ باب الشهادات
 ٣٢٦ باب الدعاوى

صفحة

* (كتاب العتق) * ٣٣١

باب المدبر ٣٣٦

* (كتاب الجامع) * ٣٣٩

باب البر والصلة ٣٤٩

باب الزهد ٣٥٨

باب الترهيب من مساوى الاخلاق ٣٦٧

باب الترغيب فى مكارم الاخلاق ٣٨٦

باب الذكر ٣٩٣

* (تم) *

